حمد الله

فيكون مفردة لها او مطابقة والمراد هنا العلامات السابقة على [illegible] الكف

قال ابن حجر **تنبيهات** الاول دلت الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم

علمه [illegible] كفا بين كفيه [illegible] اخر العمل [illegible] قال ابن المنير في قوله يعلمنا

[illegible] الله صلى ان التشهد [illegible] عليكم وتعليمه [illegible]

التشهد ومعرفة [illegible] وفيه التشبيه قوله [illegible] العلم

ويكون [illegible] هذا الحديث [illegible] على السؤال [illegible]

[illegible] قال القرطبي هذا الحديث [illegible] التشهد لما تضمنه [illegible]

[illegible] التشهد وقال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العقائد [illegible]

[illegible] ومتشعبة عنه قال ابن حجر ولذلك

تشعبة الكلام عليه [illegible] لما يتضمنه

قيل [illegible] الاختصار والله الموفق [illegible] الغرض من كلام

ابن حجر على هذا الحديث [illegible] مختصر [illegible] بعض [illegible]

ان [illegible] بعض الفوائد مما يتعلق بالحديث المتقدم [illegible]

[illegible] ابن حجر [illegible]

المقابر قال ابن حجر [illegible] قوله [illegible] وقال يا محمد [illegible]

محمد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء

بعضكم بعضا [illegible] تعليمه [illegible]

[illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible]

[illegible] الملائكة [illegible]

[illegible] التشهد [illegible]

[illegible] ايضا [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] المتعلم [illegible] كراهته لذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] ايضا ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] اشهد [illegible]

[illegible] لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

رواية امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله [illegible]

يقتضي [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] لا اله الا الله [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] ومعناه [illegible]

[illegible] الله [illegible]

ام المسمة

القول به

فقرأته [illegible]

[illegible] به اخلاف

صح

[illegible] اعتقد [illegible] يشهد [illegible] قوله [illegible] فاعلم انه لا اله الا الله

وقف لله على رواق المغاربة

وسوى وعترته وبأن رسول الله نبي ورسول بعض البشر إلى ثالث وعمل ما اشتهر أنه اشتق
أو من أجل وكان علم وأنه يشتمل على تبيعها وأن لم يقصد الوارد إذ يصح أن النبي فلك
أن يأتي من الله نعم المشتهر المرادات بينهما في العربية وأن أحسنها وأنه لا بد من جمع عصمة
في الإسلام لا يكفي أحدهما خلافا لما نسب لبعض أصحابنا أنه لا يكفي لا إله إلا الله
وحده ولا أنه لا يشترط زيادة عليها وعلى البراءة من كل دين يخالف الإسلام ومحله
أن أنكر عموم رسالة نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم بأن خصصه بالعرب اشترط
زيادة أفراد بعمومه ومن يقصد منكرهما بأنكار معلوم من الدين بالضرورة أعتراف به
أو كفره بانكاره أو التبري من كل ما خالف الإسلام والشرك والمشبه البراءة من
التشبيه وقال العشر قوله وتقيم الصلاة معطوف على تشهد خلافا لمن زعم أنه
هنا وما بعده استينافا وكأنه نظر إلى أنه يكفي في أجزاء أحكام الإسلام الشهادتان
وحدهما وجوابه أن المتقيد لهما فلو جمعوا بين ذلك ونعرم ما قيد العرف ولذا عطف
ما بعد الشهر عليه ليفيد أن هذا الاكمل أو لعله معنى أقامة الصلاة أن يأتي بها بحقها
على أركانها وشروطها ويحافظ على أوقاتها ويداوم عليها ويقيم من التقويم والتعديل
أو من المحافظة أي الملازمة أو استمرار التشمير وأشرطه على يقوم المنهاج
أو يقيم من المداومة أخذ أقام أي يعبر لغة ومعنى ثم قال العشر قوله وتحج البيت إن
استطعت إليه سبيلا وإنما قيد بالاستطاعة في الحج مع أن الصلاة وغيره مثلها
أيضا لما في اللفظ الغراني ولأنه لم يقيد بهذا القيد غير أن أراد المراد فيه
من المشقة ما ليس في غيره أو ليفيد بغيره كغير الصلاة والصوم
لا يسقط وجوبها بالكلية وإنما يسقط أداؤه بخلاف الحج فإن عدمه يسقط
وجوبه بالكلية ثم قال العشر قوله قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه
ما معناه في حال قال أن الرجل يدل على قلة علمه ووجه التعجب أن سؤاله يقتضي
عدم علمه وتصديقه يقتضي علمه أو أن ذلك مما لا يعرف بالسمع إلا من
معلم لا متعلم ليعلمهم ثم قال العشر قوله أن تؤمن بالله أي بأنه تعالى واجب في ذاته
وصفاته وأفعاله لا شريك له في الألوهية وهي استحقاق العبادة منفرد بخلق
الأشياء بجميع أنواعها وبقدم ذاته وصفاته الذاتية وبأن ذاته تعالى ليست صفة
حياة منه هنا ولا دوح وعلى بلا أن يتملك لصوره في قلب وكلام بلا لغو وإنما هو صفة
تتميز بها الأشياء يفعل بكل ما كان وما هو كائن بعلم واحد وكلام واحد
والتكثير فيه إنما التكثير في المتعلقات وقدرة على الممكنات وإرادة لجميع الكائنات
لا تقهر له إرادة بخلاف الإرادات وبأن الطاعات بإرادته ومحبته ورضاه وأمره والمعاصي
بإرادته دون محبته ورضاه وأمره والكل بقضائه وقدره وسمع بلا أصماخ وبصر بلا
حدقة وكلام بلا حروف وأصوات منزه عما يقتضي كلا منا لا نفسي من العموم الباطن
منزه عن قبائح الحدث من حركة أو سكون أو تغير وصفاته ليست أعراضا وأن ذاته

انظر هنا وأن

والاعراض

وأنه غني عن ... وبأنه أحدث العالم باختياره من غير أن يحصل له به كمال لم يكن قبله ولم
يتغير بإيجاده ولا صفة ولم يزل بأسمائه وصفاته وأنه لا تشبيه لذاته
ولا في صفاته ولا في أفعاله منزه عن الجسمية والجهة وصفاتها ولوازمها وكل
سمة نقص ولا كمال فيه وبأنه لا يكون في ملكه إلا ما يشاء ومن شيء يراه ويسمع وما
بل ما تقع تحته لم ير ولا يلتفت لخاطرها ما بإرادته تحلو وبأنه الغني المطلق عن كل موجود
مفتقر إليه تعالى في وجوده وبقائه وسائر ما يتم به وجميع ذلك كله أنه تعالى
متصف بكل كمال منزه عن كل وصف لا يليق به ثم قال العشر قوله وملائكته جمع
ملك عن غير قياس أو جمع ملك على وزن مفعل أي هو من الألوكة وهي الرسالة
ضعف بنقل الحركة والهمزة وقيل ملك وقيل فيه غير ذلك وتاؤه لتأنيث
الجمع وقيل للمبالغة غلب في الأجسام النورانية المبرأة من الكدورات الجسمانية
القادرة على التشكل بأشكال المختلفة أي أنهم عباد لله لا كما زعم المشركون من
أنهم بنات مكرمون لا كما زعم اليهود من تنقيصهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون
ما يؤمرون وبأنهم سفراء الله بينه وبين خلقه منهم من نعلمهم كجبريل وأنهم لا يأكلون
ولا يشربون وأن عددهم لا يعلمه إلا الله وما يعلم جنود
ربك إلا هو أطت السماء وحق لها أن تئط ما من موضع قدم إلا وفيه ملك
إما قائم أو راكع وكتبه أي أنها كلام الله الأزلي القديم القائم بذاته المنزه
عن الحروف والأصوات وبأنه تعالى أنزلها على بعض رسله بالألفاظ وكتبه في الألواح
لسان الملك وبأن كل ما تضمنته حق وصدق وبأن بعض أحكامها ينسخ وبعضها
لم ينسخ قال الزمخشري في تفسير ما في كتابه وأربعة كتب أنزلها خمسون
على شيث وثلاثون على إدريس وعشرة على آدم وعشرة على إبراهيم والتوراة
والإنجيل والزبور والفرقان ورسله أي بأنه أرسلهم إلى الخلق لهدايتهم وتكميل
معاشهم ومعادهم وأيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالاته وبينوا
للمكلفين ما أمروا بيانه وأنه يجب احترام جميعهم وأن لا نفرق بين أحد منهم كما
في الإنجيل وأنه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص وأنهم معصومون من الصغائر والكبائر
قبل النبوة وبعدها على المختار بل نعوذ بالله من الصواب وما ورد مما في شيء من ذلك فمحمول
في كتب قصص الأنبياء مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه ولا يلتفت إليه والرجل
ذاقليد كالبغوي والواحدي ونحوهما في التفسير أن ما ثبت العصيان الكلام من
معاتبة جماعة منهم على أمور يعلموها مع مراتبهم أن الكبير لا يأخذ بحسب
بالاستكثار وأيضا ولا تبعد على خلاف معاتبة غيرهم على المعصية ونقرر مما
أنهم أفضل من سائر الملائكة بدليل أخذ العوا المعصومين على أنهم معصومون
بالله وإنهم قال العشر قوله واليوم الآخر وأيضا وضح أنه أي ما بعد الحشر الذي لا يخل
من موقعه ومالك بعده لنحيها أو بعد وبأنه تعالى يحشر الخلق والشهيد قبل الخلق

ذاقليد

وان جميع الكائنات بقضائه وقدره وإرادته لقوله تعالى خالق كل شيء والله خلقكم
وما تعملون إنا كل شيء خلقناه بقدر وبرفعه برزون قول المغني أي تقديره بنيناه إنا كل
شيء مخلوق لنا بقدر وما تشاءون إلا أن يشاء الله وباجماع السلف والخلف على صحة قول
القائل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وخبر كل شيء بقدر حتى العجز والكيس والقضاء
عند الأشعرية إرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر
إيجاده إياها على ما يطابق العلم انتهى ... انظر الغرض من كلام هذا الرجل
على حرش عمر **تنبيه** تقدم في كلام ابن عجيبة الكشفلاني ومثله نقل ابن حجر
الهيتمي عن بعضهم أنه يجب الإيمان بجميع الملائكة والكتب والرسل إيمانا كليا
فمن ثبت بعينه وباسمه كجبريل والإنجيل وموسى وجب الإيمان به عينا حتى أن من لم يعرف
بعين من ذلك فهو كافر ومن لم يعرف اسمه آمنا به إجمالا وإذا كان كذلك فينبغي
بيان ما يجب الاعتناء بمن سمي من ذلك ليؤمن بعينه فأما الكتب فالمسمى منها
أربعة التوراة والإنجيل والزبور والفرقان وقد جمعتها في قولنا

وفي الذكر من أسماء كتب تنزلت • لأربعة فاعلم بترتيب مجمل •
بالانجيل والتوراة ثم زبورها • ومن بعدها فرقان أحمد كمل •

وأما الأنبياء والرسل والملائكة فقد ذكر الإمام جلال الدين السيوطي
في الإتقان في علوم القرآن في النوع الستين والسبعين أنه وقع في القرآن من أسماء
الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام خمسة وعشرون ومن أسماء الملائكة
أربعة على خلاف في بعضهم وقد رأيت أن آتي بكلامه مختصرا وإن كان الثابت
من ذلك إنما هو مجرد ذكر الأسماء بما لا كنت تبعته في التعريف بهم لغرابته
والتبرك بهم قال رحمه الله آدم أبو البشر ذكر بعضهم أنه أفعل وصف
مشتق من الأدمة ولذلك منع من الصرف وعاش تسعمائة سنة وستين سنة
واشتهر في كتب التاريخ أنه عاش ألف سنة **نوح** أعجمي معرب ... يعني
أليم ... تنشر بالشين ... بنون مضمومة بعدها واو ساكنة وفتح الشين
المعجمة والألف بعدها ... معجمة أي الضوخ بفتح ثم نون مضمومة مخففة ثم واو
ساكنة ثم خاء معجمة وهو إدريس فيما يقال سمي نوحا لكثرة بكائه على نفسه
وأكثر الصحابة أنه قبل إدريس وعن ... قال قلت يا رسول الله من
أول الأنبياء قال آدم قلت ثم من قال نوح وبينهما عشرة قرون وفي المستدرك
عن ابن عباس مرفوعا بعث الله نوحا وهو ابن أربعين سنة ولبث في قومه
ألف سنة إلا خمسين عاما يدعوهم وعاش بعد الطوفان ستين سنة حتى كثر
الناس وفشوا ... أن نوحا كان بعد موت آدم بمائة وعشرين عاما
وفي التهذيب للنووي أنه أطول الأنبياء عمرا **إدريس** قيل إنه قبل نوح وهو أخنوخ

وإدريس

وإدريس اسم سرياني وقيل عربي مشتق من الدراسة لكثرة درسه الصحف
وفي المستدرك بسند واه عن الحسن ... قال كان نبي الله إدريس أبيض طويلا
ضخم البطن عريض الصدر قليل شعر الجسد كثير شعر الرأس وكانت إحدى عينيه أعظم
من الأخرى وفي صدره نكتة بيضاء من غير برص فلما رأى الله من أهل الأرض ما رأى من
جورهم واعتدائهم في أمر الله رفعه الله إلى السماء السادسة فهو حيث يقول ورفعناه
مكانا عليا وذكر ابن قتيبة أنه رفع وهو ابن ثلاثمائة وخمسين سنة وفي صحيح
ابن حبان أنه كان نبيا رسولا وأنه أول من خط بالقلم وفي المستدرك عن ابن عباس
قال كان بينه وبين نوح ألف سنة **إبراهيم** اسم قديم ليس بعربي وقيل
سرياني ومعناه أب رحيم وقيل مشتق من البرهمة وهي شدة النظر ... وقال
الواقدي ولد إبراهيم على رأس ألفي سنة من خلق آدم وفي المستدرك من طريق ابن
المسيب عن أبي هريرة قال اختتن إبراهيم بعد عشرين ومائة سنة ومات ابن مائتي سنة
وقيل عاش مائة وخمسة وسبعين سنة **إسماعيل** ويقال بالنون آخره قال النووي وغيره
هو أكبر ولد إبراهيم **إسحاق** ولد بعد إسماعيل بأربعة عشر سنة وعاش مائة
وثمانين سنة ومعناه بالعبرانية الضحاك **يعقوب** عاش مائة وسبعا وأربعين
سنة وقيل مائة وعشرين وهو اسم أعجمي لا اشتقاق له **لوط** هو لوط
ابن هاران بن آزر ابن أخي إبراهيم ... **هود** كان أشبه الناس بآدم
كان رجلا جلدا واسمه عابر بن أرفخشذ بن سام بن نوح **صالح** هو ابن عبيد بن ...
ابن ثمود بن جاثر بن سام بن نوح بعثه الله إلى قومه حين راهق الحلم وكان رجلا أحمر إلى البياض
سبط الشعر فلبث فيهم أربعين عاما وهو من العرب ...
ثمود ... فبعث الله إليهم صالحا غلاما شابا فدعاهم إلى الله حتى شمط وكبر
ولم يكن بين نوح وإبراهيم نبي إلا هود وصالح مات بمكة وهو ابن ثمان وخمسين سنة
شعيب هو ابن ميكيل ... من ولد مدين بن إبراهيم الخليل وكان يقال له خطيب الأنبياء
وبعث رسولا إلى أمتين مدين وأصحاب الأيكة وكان كثير الصلاة وعمي في آخر عمره
موسى هو ابن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب لا خلاف في نسبه وهو
سرياني وأخرج أبو الشيخ من طريق عكرمة عن ابن عباس قال إنما سمي موسى
لأنه ألقي بين شجر وماء فالماء بالقبطية مو والشجر شا وفي الصحيح أنه آدم طوال
جعد كأنه من رجال شنوءة قال الثعلبي عاش مائة وعشرين سنة **هارون**
أخوه شقيقه وقيل لأمه فقط وقيل لأبيه فقط كان أطول منه وفصيحا جدا مات قبل
موسى وكان ولد قبله بسنة وفي بعض أحاديث الإسراء صعدت إلى السماء الخامسة
فإذا أنا بهارون ونصف لحيته بيضاء ونصفها أسود تكاد لحيته تضرب سرته
من طولها فقلت يا جبريل من هذا قال المحبب في قومه هارون بن عمران ومعنى
هارون بالعبرانية المحبب **داود** ابن يشى بكسر المهملة وسكون التحتية وبالشين

على قدر مخصوص وتقدير معين
في ذواتها وأفعالها أو القضاء
علمه أزلا الأشياء على ما هي
عليه والقدر إيجادها أبدا ما

العجب من صبره مع وزن جعفر في الترمذي انه كان اعبد البشر وقال كعب كان اسمر اللون جعد الشعر ابيض الجسم طويل اللحية فيه جفوة في حسن الصوت والصوت والعقل وجمع النبوة والملك قال النووي قال اهل التاريخ عاش مائة سنة مدة ملكه منها اربعون سنة وكان له اثنا عشر ابنا **سليمن** ولده وكان ابيضا جسيما وسيما وضيئا جميلا خاشعا متواضعا وكان ابوه يشاوره في كثير من امور مع صغر سنه لوفور عقله وعلمه اخرج ابن جرير عن ابن عباس قال ملك الارض مومنان سليمن وذو القرنين وكافران نمرود وبخت نصر قال اهل التاريخ ملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة وابتدأ بناء بيت المقدس بعد ملكه باربع سنين ومات وله ثلاث وخمسون سنة **ايوب** الصحيح انه كان من بني اسرائيل ولم يصح في نسبه شيء الا ان اسم ابيه ابيص وانه بعد شعيب وقيل بعد سليمن ابتلي وهو ابن سبعين وكان مدة بلائه سبع وقيل ثلاث عشرة وقيل ثلاث سنين وروى الطبراني ان مدة عمره ثلاث وتسعون سنة **ذو الكفل** قيل هو ابن ايوب وفي المستدرك عن وهب ان الله بعث بعد ايوب ابنه بشر بن ايوب نبيا وسماه ذا الكفل وامره بالدعاء الى توحيده وكان مقيما بالشام عمره حتى مات وعمره خمس وسبعون سنة وقيل هو اليسع وان له اسمين **يونس** بن متى بفتح الميم وتشديد التاء الفوقانية مقصور ومتى اسم ابيه كما في الصحيح ونسبه الى ابيه وقيل اسم امه وهو من ولد يامين ولم افق على شيء من اخباره في اتصال نسبه وروي انه لبث في بطن الحوت اربعين يوما وقيل اقل من ذلك **الياس** هو الياس بن ياسين بن فنحاص بن العيزار بن هارون اخي موسى بن عمران قال وهب انه عمر كما عمر الخضر وانه يبقى الى اخر الدنيا وعن ابن مسعود ان الياس هو ادريس وقرأ ابن مسعود وان ادريس لمن المرسلين في قوله تعالى سلام على الياسين **اليسع** هو ابن اخطوب بن العجوز وهو يستخلفه الياس واحد يقيمه حجة وقيل هو منقول اعجمي وسع يسع **زكرياء** كان من ذرية سليمن بن داوود وقتل بعد قتل ولده وكان له يوم بشر بولده اثنتان وتسعون سنة وقيل تسع وتسعون وقيل عشرون ومائة وزكرياء واسم اعجمي **يحيى** ولده اول من سمي يحيى بنص القرءان ولد قبل عيسى بستة اشهر ونبئ صغيرا وقتل ظلما وسلط الله على قاتله بخت نصر وجيوشه ويحيى اسم اعجمي وقيل عربي وعلى القولين لا ينصرف على الاول للعلمية والعجمة وعلى الثاني للعلمية ووزن الفعل سمي به لانه حيي به رحم امه وقيل لانه استشهد والشهداء احياء عند ربهم وقيل معناه يموت لان العلة للحياة والمليم للذبح **عيسى** بن مريم بنت عمران خلقه الله بلا اب ولدته مريم وحملته ساعة وقيل ثلاث ساعات وقيل غير ذلك ورفع وله ثلاث وثلاثون سنة وفي الحديث انه ينزل ويقتل الدجال ويتزوج ويولد له ويحج ويمكث في الارض

سبع سنين ويدفن عند النبي صلى الله عليه وسلم وانه رابعة اربعة من خرج من بيت الدنيا اي اتت الحمام وعيسى اسم عبراني او سرياني انتهى باختصار **قال** صاحب الاتقان **ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم** وهو الشيخ الامام الفقيه المشارك عبد العزيز بن عبد الواحد اللمطي اخو سيدي عثمان اللمطي المشهور ولسيدي عثمان هذا ومحمد اخي عبد الله اخوان اشياخ اتباع لهم رحمهم الله جميعهم

وفي الذكر من اسمائهم خمس وعشرون • وعشرين اجمالا واما مفصلا •
فآدم نوح ثم ابراهيم بعده • ومن بعد ابراهيم وابناه فصلا •
ويعقوب ايضا ثم يوسف بعده • وهود ولوط صالح كان ارسلا •
وبعده شعيب ثم موسى وصنوه • وداوود اعلم مع سليمن فضلا •
وايوب ايضا ذو الكفل منهم • ويونس مع الياس واليسع اجملا •
كذا زكريا وابنه وابن مريم • وخاتم رسل الله جاء مكملا • انتهى

ان قوله فدونك تسبق فلم اخفيف وصوابه فدونك خمسة اخ لم يذكر في النظم ولا في الاتقان اصله انا خمسة وعشرين ولو قال العوض البيت انا وقع في الذكر من اسماء رسل وانبياء بخمسة مع عشرين خوفة مفصلا لكان اصرح واوكان ضمنها اسماء لهم في كلامهم عليها على اسماء المتقدم ذكرهم في الرحمة قبل هذا البيات ثم قال في الاتقان وفيه من اسماء الملائكة جبريل وميكال وفيهما لغات ومعنى جبريل عبد الله وكذلك ميكائيل وكل اسم فيه ايل فهو معبد لله وهاروت وماروت ملكان من ملائكة السماء وقرأ هاروت نصبهما جزءا الرعد ملك موكل بالسحاب جيج البرق ملك له اربعة اوجه وجه انسان ووجه ثور ووجه نسر ووجه اسد فاذا حرك تلك البرق مالك خازن جهنم والسجل ملك كان هاروت وماروت من اعوانه وهو من كل وقعيد اسم كاتب السيئات قاله ومنكر ونكير والقرين قيل انه من الملائكة الروح في قوله تعالى يوم يقوم الروح قال ابن عباس هو ملك من اعظم الملائكة خلقة السكينة في قوله تعالى هو الذي انزل السكينة في قلوب المومنين قيل انه ملك يسكن قلب كل مومن ومومنة كما روي ان السكينة تنطق على لسان عمر انتهى باختصار وجملتهم اثنا عشر اسما **قال** ناظم الاتقان المذكور انفا

• وفي الذكر من اسمائهم فاتكلا • ثمانية جبريل مع ميكال اجملا •
• ورعد وهاروت مع ماروت منهم ومالك • قعيد ولا عن السجل تكملا • انتهى

الا انه اسقط ملك البرق والقرين والروح والسكينة **وفرعون**
البيت يطلق بجمع الاربعة البواء وفرعوننا •
• كذا الخضر والقرنين والبرق خبطه • سكينة مع روح بلا تعمدا •
وفرعون عوض الشطر الاول من الاول البيت • وفي الذكر من اسماء سلاطين ربنا

لكان أصرح وههنا انتهى كلامه رضي الله عنه على ما يتعلق بالقاعدة الأولى
من قواعد الإسلام وهي الشهادتان ثم شرع فيما يتعلق بالقاعدة الثانية
وهي الصلاة مصدرا لها بمقدمة تذكر الحاجة إليها فقال

مقدمة من الأصول معينة * في فروعها على الأصول

ذكر الناظم في هذه الترجمة الحكم الشرعي وأقسامه وأدلة أن هذه المقدمة مأخوذة
من الأصول أي من فن أصول الفقه وأنها معينة أي يستعان بمعرفتها في فروع الأ
صول التي يذكرها بعد هذه الترجمة على الوصول إلى معرفة حقيقة كل من تلك الفروع
الآتية فإذا خاض فيها وقيل له هذا واجب مثلا أو مندوب علم من هذه الترجمة
حقيقة الواجب والمندوب وأن الأول ما طلب طلبا جازما والثاني ما طلب طلبا
غير جازم وكذا الحرام والمكروه والمباح وكفى بذلك إعانة هذا المقصود
والله أعلم **فقوله** مقدمة خبر مبتدأ محذوف أي هذه مقدمة ومن الأصول صفة
لمقدمة يتعلق بمحذوف واجب الحذف أي مأخوذة أو منقولة ومن الأصول على حذف
مضاف أي من فن الأصول ومعينة صفة ثانية لمقدمة وفي يتعلق بمعينة وأن بعد
وتقدم ضبط لفظ مقدمة في مقدمة كتاب الاعتقاد وأصول الفقه
لقب مؤلف من جزأين مفرد من أحدهما أصول والآخر الفقه فالأصل ما بني عليه غيره
كأصل الجدار أي أساسه وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض والفرع ما بني
على غيره كفروع الشجرة لأصولها وفروع الفقه لأصوله والفقه معناه لغة
الفهم وشرعا معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد كالعلم بأن النية
في الوضوء واجبة وأن الوتر مندوب وأن تبييت النية في الصوم شرط وأن الزكاة
واجبة في مال الصبي وغير واجبة في الحلي المباح وأن القتل بمثقل موجب للقصاص
ونحو ذلك من مسائل الخلاف بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بأن الصلوات
الخمس فريضة وأن الزنى محرم ونحو ذلك كالأحكام الاعتقادية كالعلم بأن الله سبحانه
واحد وصفاته ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى معرفة ذلك فقها لأن
معرفة ذلك يشترك فيها الخاص والعام فالفقه بهذا التعريف لا يثبت إلا
على المجتهد لا غيره ثم إن ذكر خفاء من التعبير على الفقهاء بالمجتهدين
فقد كان البعض في ذلك العرف وهذا اصطلاح خاص مع أن المراد بالمعرفة هنا العلم
بمعنى الظن والمطلقة المعرفة التي هي بمعنى العلم على الظن لأن المراد بذلك ظن
المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم وخرج بقولهم الأحكام الشرعية الأحكام العقلية
كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بأن النار محرقة والمراد بالأحكام
في قولهم معرفة الأحكام الشرعية جميع الأحكام فأل للجنس والعموم لا للاستغراق ولو المراد
بمعرفة جميع الأحكام التي تنسب لذلك فلا يدينا من الأئمة مالك رضي الله
عنه وهو من أعظم الفقهاء المجتهدين في اثنين وثلاثين مسألة من ثمان وأربعين مسألة

سئل عنها

سئل عنها لا أدري لأنه متمكن من العلم بأحكامها بمعاودة النظر والمراد بالعلم عن مثلها
هذا التهيؤ لها بحيث تقول بشرط تقدم النظر ... جميع مسائله على وجه
على التفصيل بل إنه متهيئ لذلك هذا معنى الفقه وأما أصوله فهي الأدلة الإجمالية
أي غير المعينة كمطلق الأمر والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع والقياس
والاستصحاب والبحث عن أولها بأنه للوجوب حقيقة والثاني أنه للحرمة كذلك
والبواقي بأنها حجج وغير ذلك مما يأتي في الفن وأما الأدلة التفصيلية نحو أقيموا
الصلاة ولا تقربوا الزنى وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما أخرجه الشيخان
والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما وقياس
الأرز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد رواه مسلم واستصحاب
الطهارة لمن شك في بقائها فليست من أصول الفقه وإنما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل وقد
ظهر مما مر أن الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية كالعلم بوجوب النية في الصلاة
وأن الوتر مستحب ونحو ذلك المستند على معرفة حقائق تلك الأحكام وجه الإجمال
أتى الناظم في هذه الترجمة في فن أصول الفقه

الحكم في الشرع خطاب ربنا * المقتضي فعل المكلف افطنا
بطلب أو إذن أو بوضع * لسبب أو شرط أو ذي منع

أخبر أن الحكم الشرعي أي المنسوب إلى الشرع وهو الذي لا يعلم إلا منه ولا يتوصل إليه
إلا بهداته هو خطاب الله تعالى المقتضي أي المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه
مكلف ثم تعلق الخطاب بفعل المكلف إما أن يكون بطلب أي يطلب فيه طلبا وإما
أن يكون بإذن وذلك الإباحة وإما سببا أو شرطا أو مانعا ثم إن الطلب إما أن يكون
طلب الفعل أو طلب الكف عن الفعل وكل منهما إما أن يكون طلبا جازما بحيث لم يجز
له تركه كالأمر بالإيمان بالله ورسوله وكغسل الأعضاء الخمس في الوضوء وطلبه منه الفعل
طلبا غير جازم بأن جوز له تركه كصلاة الضحى ونحوها هو الندب وطلبه منه
الكف عن الفعل طلبا جازما بحيث لا يجوز له فعله كشرب الخمر والزنى ونحوهما هو التحريم
وطلبه منه الكف طلبا غير جازم بأن جوز له فعله كالقراءة في الركوع والسجود
مثلا هو الكراهة فيتضمن أربعة أقسام الطلب وتنضاف إليها الإباحة وهي التخيير بين الفعل والترك
من غير ترجيح لأحدهما على الآخر كالبيع ونحوه فتلك خمسة أقسام الحكم الشرعي
الخمسة وتسمى هذه الأقسام خطاب التكليف وتعلق الخطاب بفعل المكلف لا على
جهة الطلب بل وضعه أمارة من سبب أو شرط أو مانع على حكم من تلك الأحكام الخمسة
هو المسمى في الاصطلاح خطاب الوضع ويأتي بيان السبب والشرط والمانع بعد
الحكم في الشرع في بعض أنظامه فقوله

وقد أتى قسم الفروع هنا [illegible] يحتمل [illegible] أي الإجماع والكلام
أي بعض أهل العلم بإثبات الحكم [illegible] والشرع لا بالعقل ولا بالعادة ثم هو
خطاب ربنا [illegible] كما [illegible] رحمه الله تعالى

بحثه بفعل الله من بعض تكميل البيت وبقلب يتعلق بخطاب قال في شرح المقدمة
وفيه وصف المصدر قبل كماله ويسهله أن المجرور يعمل فيه رائحة الفعل والضعيف
ويكون الخطاب هنا بمعنى المخاطب به انتهى وفي نسخة بخط الناظم أيضا
ه حكم الاله هنا خطابه المبين ه معلق بالمكلف وفي التعريف زيد ه
بكلف أي واضح بقوله وفي التعريف بزيد وهو فعل ماض مبني للمفعول ونائبه الضمير في
تعلق والباء في التعريف بمعنى عن الضمير أي وزيد في تعريف الحكم الشرعي أي بعد الخطاب
بكلف أي واضح قال في شرح المقدمة فقوله خطاب الله الشرعي خطاب الله يتعلق كالجنس
في الحد وحقيقة الخطاب الكلام الذي يقصد به من هو أهل للفهم واختلف هل من
شرط التسمية به وجود المخاطب أم لا وعلى الخلاف في الكلام لله تعالى
هل يسمى في الأزل خطابا قبل وجود المخاطبين أم لا والمراد بالخطاب هنا المخاطب
به من إطلاق المصدر على اسم المفعول وإضافته للفظة الجلالة أي لله تعالى تخرج خطاب غيره
كالملوك ورؤسائهم وأرباب الأملاك والسادة ونحوهم وبقيمته تخرج بهذا القيد خطاب من يتوقى أنه
من الملائكة وربما سبق والجن ولا يسمى خطاب هؤلاء فلم حكمه شرعيا وإنما سمي
خطاب الرسل بالتكاليف حكمه شرعيا لأنهم مبلغون عن الله معصومون ... تبليغهم
عن الكذب عمدا أو سهوا وقوله المتعلق بأفعال المكلفين خرج أربعة أشياء
الأول الخطاب المتعلق بذاته العلية نحو لا إله إلا الله والثاني الخطاب المتعلق
بصفاته نحو الله خالق كل شيء والثالث الخطاب المتعلق بالجمادات نحو ويوم نسير
الجبال الرابع الخطاب المتعلق بذوات المكلفين نحو ولقد خلقناكم ثم صورناكم
والمراد بفعل المكلف ما يصدر عنه ليشمل القول والنية انتهى زاد في جمع الجوامع
بعد قوله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف قال المحلي أخرج به من لولا ما تعملون
من قوله والله خلقكم وما تعملون فإنه متعلق بفعل المكلف من حيث أنه مخلوق لله
تعالى وقال قبله وتعلق خطابه تعالى بفعل المكلف إما تعلقه معنويا قبل وجوده
أو تنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة إذ لا حكم قبلها انتهى ثم قال في شرح المقدمة في
المكلف هو البالغ العاقل ومن هنا يعلم أن الصبي لا يتعلق به حكم ... قيل ... أنكر
هذا ... من ... بالشيء ... ذلك ... قيل ليس
أمرا به ... الصبيان ... حكم الشرع ...
فإنما أمر به ... أن الصبيان ... يعني ... الأكل والشرب
تكليفا ... على قول ... مع أنه لا يجزيه ... مشروعية ... الدنيا ...
الآخرة وأمر الصبيان بالصلاة أمر لا ... تكليفا لا ... الشرع
في الدنيا ... بلغ سبع سنين ... أمر الصلاة ... الشروع في حق
من بلغ وهو تكليف ... إجماع على أن البلوغ شرط في التكليف انتهى إلى
انتهى وقال المحلي في شرح جمع الجوامع ولا يتعلق الخطاب بفعل غير البالغ العاقل وولي
الصبي والمجنون مخاطب بأداء ما وجب في مالهما ... وضمان ما أتلفاه كما يخاطب

صاحب

بتعلق

أي نعم المراد بالخطاب
وأنه المخاطب به

صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط في حفظها لتنزيل فعلها في هذه الحالة
منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليهما ليس لأنه مأمور بهما
كما في البالغ بل ليعتاد هما فلا يتركهما ... إلى أن ... وتكليف
العاقل البالغ في بعض أحواله انتهى ه قوله يطلب أي واضح أي تعلق الخطاب
التنجيزية بوضع الشرعي بأفعال العقلاء والعادة ... ومنها قال في شرح المقدمة
وقد الغزالي ... يسمى خطاب الوضع لأن الشرع ... السبب والشرط والمانع والتقديرات
والحجج ... مكلف ... أو جعل السبب ... العموم
عموم وخاصية ... الحكمة ... خاصيته والتقديرات الشرعية
إعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه والحجج جمع حجة وهي التي يستند إليها القضاة في
... الحكم ... الرجعة إلى
... المعدوم ... الموجود ...
... الموجود ...
... قوله وفي شرح
جمع الجوامع ... خطاب الوضع ... الله تعالى ...
... تعرف به الأحكام ...
وخطاب التكليف من حيث الحقيقة أن ... الوضع ... الشرع ... الوصف
بكونه سببا أو شرطا أو مانعا وخطاب التكليف لطلب ... والتقريبات ... والشرط
والموانع ثم ... عبارة المصنف أنه ... خطاب الوضع ... خطاب التكليف
وجعله ... تعريف الحكم ... أو التخيير
أو الوضع ... خطاب التكليف ... كون الشيء شرطا
... خطاب التكليف ...
... الصلاة وخطاب الوضع ... الصبي والمجنون
... والعمد والخطأ ... في بعض ...
... قوله أو بوضع سبب معطوف على بطلب
والسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كزوال الشمس لوجوب
الظهر ... قال في شرح المقدمات قوله ما كالجنس وقوله يلزم من وجوده الوجود
... الشرط ... قوله ومن عدمه العدم ... الذي ... العلم من
الكتاب والسنة والإجماع والقياس ... يلزم من وجوده الوجود
ولا يلزم من عكسه ... عدمه العدم ... وقوله
لذاته ... الشرط ... المانع
أو وجود مانع ... السبب ... الوقت ...
في ... وجود السبب ... وجود المانع ...

ه ... بالخطاب ... ونحوها
... الشرعي ... التكليف
... ليس الأرض
... وسمي خطاب الوضع
وتخصيص ... الشيء من
الأحكام باسم الوضع ...
اصطلاح ... الأحكام
... المتعلقات بالأفعال

أو نفي الشرط ويدخل أيضا بهذا القيد السبب الذي لم يلزم من عدمه العدم لخلفه وقيام غيره
وجود سبب آخر كوجود البول المقارن لعدم الغائط الذي هو أحد أسباب وجوب
الطهارة **قوله** أو شرط معطوف على سبب والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته كتمام الحول لوجوب الزكاة قال في شرح الغرر ما نصه
الشرط في اللغة هو العلامة ومنه أشراط الساعة أي علاماتها ثم [illegible] في الاصطلاح
بمعناه المذكور وهو ينقسم إلى شرط عقلي وشرط عادي وشرط شرعي مثال الشرط
العقلي الحياة فإنه يلزم من عدم الحياة عدم الإدراك ولا يلزم من وجود الحياة وجود
الإدراك ولا عدمه لأنه قد توجد الحياة ويكون معها غفلة بنوم أو إغماء وجنون
حتى لا يدرك المحسوس مع حضوره [illegible] مثلا ومثال الشرط العادي في النطفة
في الرحم نفي الولادة ولا يلزم من وجود النطفة في الرحم ولادة ولا عدمها لأنه قد
لا توجد في الرحم فيكون الولد [illegible] ولا يكون ومثال الشرط الشرعي
الطهارة لصحة الصلاة وتمام الحول لوجوب الزكاة في العين والماشية مثلا فإنه
يلزم من نفي الطهارة مع القدرة على تحصيلها عدم صحة الصلاة ولا يلزم من حصول
الطهارة صحة الصلاة ولا عدمها لإمكان فقد شرط أو ركن بعد حصول الطهارة أو اختلال
ركن من أركانها ونحو ذلك وكذا يلزم من عدم تمام الحول عدم وجوب الزكاة
في العين والماشية ولا يلزم من حصول تمام الحول وجوب الزكاة فيهما لأنه قد يعدم
عن سبب وهو ملك النصاب ملكا كاملا أو يوجد مع مجيء الساعي في الماشية أو حدوث
العاهة بحيث وتغير ما نع الدين في العين وفي الماشية ونفي مانع الرق والكفر فيهما
وقولنا لذاته راجع للجملة الأخيرة وهو قولنا ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لأن وجود الشرط هو الذي قد يتفق فيه أن يصحبه وجود مانع فيلزم عدم المشروط
حينئذ لكن بالنظر إلى ذات الشرط بل بالنظر إلى ذات المانع وقد يصحبه وجود
وجود السبب ونفي المانع فيلزم حينئذ وجود وجود المشروط كالحول يصحب تمام
الحول وجود السبب وهو ملك النصاب ملكا كاملا ونفي المانع الذي هو الدين فيلزم حينئذ
وجوب الزكاة لكن لم يجب بالنظر إلى ذات الشرط الذي هو تمام الحول وإنما وجبت بسبب
ما قارنه من وجود سبب الزكاة ونفي مانعها ولو صحبه تمام الحول وجود المانع الذي هو
الدين فيلزم معه عدم الزكاة ليس بالنظر إلى ذات الحول بل بالنظر إلى المانع
الذي هو الدين وأما [illegible] للجملة الأولى وهو قولنا ما يلزم من عدمه العدم فمعناها هنا
لازم للشرط في كل حال فلو قيد بأنه لذاته لأوهم أنه قد لا يلزم من عدم الشرط
عدم المشروط لمصاحبة غيره أو يقتضي ذلك الكون الشرط بالطبع **قوله** أو نحو منع معطوف
على سبب صفة لمحذوف أي أو بوضع وصف مانع أي مانع **والمانع** ما يلزم من وجوده
العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض لوجوب الصلاة قال في شرح
المقدمات المانع هو الشيء وعرفا هو ما يلزم منه أي يمنع منه لمنافاته المسبب الشرعي

أنّ يمنع

أن يمنع منه لمنافاته في نفسه مثال المانع الذي يمنع زكاة العين فإنه يمنع من وجوبها
لمنافاته لسببها الذي هو الملك الكامل المتقدم ومثله الرق بأن ذلك أو الجنون والدين
والرق مانع من كمال التصرف في المال فلم يثبت معه الغنى الكامل الذي هو حكمة
وجوب الزكاة فيه كما قال عليه الصلاة والسلام تؤخذ من أغنيائهم وترد على
فقرائهم ومثال الثلاثة الكفر فإنه بالنسبة إلى صحة أداء مستلزم الصلاة
بأنه مانع من صحتها لا لمنافاته لسببها من حضور وقتها بل لمنافاته يتبع بنفسه
أن لا يكون مع الكفر التقرب بها إلى المولى تبارك وتعالى وعن هذا معنى قوله أنه ضربين
المانع ينقسم إلى مانع السبب وإلى مانع الحكم وقولنا أيضا في حد المانع لذاته راجع
إلى الجملة الأخيرة وهي قولنا ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته لأن عدم
المانع أيضا هو الذي يتفق أن يصحبه وجود السبب والشرط فيلزم حينئذ من
عدمه الوجود لكن ليس لذات عدمه بل لما اقتضت الوجود ونحوه انتفاء
اجتماع السبب مع الشرط عند ذلك المانع وقد يصحب عدم ذلك المانع عدم
السبب أو عدم الشرط فيلزم حينئذ العدم لكن ليس لعدم ذات المانع بل لعدم
عدم السبب أو عدم الشرط وأما الجملة الأولى وهي قولنا ما يلزم من وجوده
العدم فمعناها لازم للمانع على كل حال **تنبيه** تقدم أن خطاب
الوضع هو نصب الشارع أمارة من سبب أو شرط أو مانع على الحكم بأقسامه
الأربعة وعلى الإباحة في الواجب كالظهر في السبب زوال الشمس وفي الشرط
العقل والبلوغ وفي المانع الحيض والإغماء وفي المندوب كالنافلة في السبب
لمن حضور الوقت وفي شرطها العقل وفي المانع عدم الوقت وفي المحرم كالخل لمن حينئذ
وفي السبب مفترسه حيث أتلفها وفي الشرط عدم الضرورة وفي المانع وجود الضرورة
وفي المكروه كصيد اللهو في السبب العمد وفي الشرط عدم الضرورة وفي المانع وجود الفرق
وفي المباح كالنكاح في السبب له العقد وفي الشرط خلو العقد من الموانع وفي المانع النكاح
في العدة مثلا انتهى

أقسام حكم الشرع خمسة ترام ✤ فرض وندب وكراهة حرام ✤
ثم إباحة فمأمور جزم ✤ فرض ودون الجزم مندوب وسم ✤
ذو النهي مكروه ومع حتم حرام ✤ مأذون وجهيه مباح ذا تمام ✤

أخبر أن أقسام الحكم الشرعي خمسة أي تنحصر وجملة ترام صفة لخمسة وهي الفرض
والندب والكراهة والحرام والإباحة ثم بين هذه الجملة في البيت بعده بقوله فمأمور جزم
إلى آخره يعني أن المأمور بفعله أمرا جزما بأن طلب فعله طلبا جازما بأن لم يجوز تركه فهو
الفرض ونحو الزكاة والإيمان بالله ورسله وكفوا عن الظلم والخمر والزنى بلا وبه بأن
طلب طلبا غير جازم بأن جوز تركه فهو المندوب وذلك كصلاة الفجر وتحية المسجد

وسمي أي علم من العرب وعن العلامة صيغة منه ومنا وأن النهي عمن فعله الذي طلب تركه
إن كان النهي عنه غير محتم بأن جوز فعله فهو المكروه وذلك كالقراءة في الركوع مثلا
وإن كان مع تحتم بأن لم يجوز فعله فهو الحرام وذلك كشرب الخمر والزنى ونحوهما وإن
ما أذن الشرع في فعله وتركه على السواء فهو المباح ثم أشار بقوله تمام أقسام الفقه
الأخير أي جميع الأقسام المذكورة تمام أقسام الحكم الشرعي وكون المباح أحد
أقسام الحكم الشرعي هو الذي عند الأكثر وقيل ليس منه وإنما هي الأربعة دونه قد
سببه الخلاف الاختلاف في تفسير المباح فمن فسره بنفي الحرج لا يكون حكما
من الشرع لأنه كان منفيا قبل الشرع ومن فسره بالإعلام بنفي الحرج فإنما يعلم من الشرع
فهو حكم من الشرع قاله الرهوني في شرحه الرسالة والفرض والواجب مترادفان
أعني من فرض الشيء قدره ووجب الشيء وجوبا ثبت فكل من المفروض والواجب أعم
من أن يثبت بقطعي أو ظني خلافا لأبي حنيفة في أن الفعل إن ثبت بدليل قطعي كقراءة
القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن فهو الفرض وإن ثبت
بدليل ظني فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث
الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة عنده
بخلاف ترك القراءة والندب قال في المشارق ندبه للجهاد حثه والندب الحث على الشيء
والرغبة فيه انتهى والمكروه لغة ضد المحبوب والحرام ما أوجب الشرع اجتنابه أي تجنبه
وانتفاءه والمباح ما خلا من التبعة وهو الضيق ومنه باحة الدار أي ساحتها
ويقال فيه الحلال لأنه انحلت عنه التبعات فلا ضيق فيه للمكلف ولا منع فيه من جانب
الحق وقال بعضهم اختلف في حد الواجب فقيل ما ذم تاركه أو ترك بدله إن كان له بدل وقيل
ما في فعله ثواب وفي تركه أو ترك بدله إن كان له بدل عقاب وقال القرافي ما ذم تاركه
شرعا والحرام ما ذم فاعله شرعا والمندوب ما رجح فعله على تركه من غير ذم وقيل ما في فعله
ثواب وليس في تركه عقاب والمكروه ما رجح تركه على فعله شرعا من غير ذم وقيل ما في
تركه ثواب وليس في فعله عقاب والمباح ما استوى طرفاه في نظر الشرع انتهى **تنبيهات**
الأول قال في جمع الجوامع الحكم الشرعي إن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي
فرخصة وإلا فعزيمة انتهى أي فالحكم المتغير إليه السهل يسمى رخصة وهي لغة السهولة
ثم قد تكون واجبة كأكل الميتة للمضطر ومندوبة كقصر الصلاة في السفر ومباحة كالسلم
الذي هو بيع موصوف في الذمة ... لا يشق عليه الصوم مشقة قوية
والحكم الأصلي في هذه الأمثلة الحرمة وسهولة الوجوب في أكل الميتة موافقة لغرض النفس
في بقائها وقيل إنه عزيمة لصعوبته من حيث إنه وجوب والسهولة في الثلاثة الأخر ظاهرة
والعذر هنا الاضطرار في أكل الميتة ومشقة السفر في القصر والفطر والحاجة إلى الثمن
الغلات قبل إدراكها والسبب في الحكم الأصلي الذي هو الحرمة الخبث في الميتة وفي دخول
وقت الصلاة والصوم في القصر والفطر لأنه سبب لوجوب الصلاة تامة ولوجوب الصوم

والغرر

والغرر في السلم والسبب فيه قائم حال الحلية بأن لم يتغير الحكم أصلا سمي عزيمة
كوجوب الصلوات الخمس ووجوب الإطعام في كفارة الإفطار عمدا ... لأنه
الواجب ابتداء على ما قرره كما أن الإطعام ... الواجب ابتداء ... وكذا
التيمم عند فقد الماء لأنه الواجب في حقه ابتداء بخلاف التيمم لجرح ونحوه وكذا
إن تغير إلى صعوبة كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله وكذلك
إن تغير إلى سهولة من غير عذر كجواز ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلا لمن لم يحدث
بعد حرمته في صدر الإسلام بمعنى أنه خطاب الأول وكذا إن تغير إلى سهولة
لعذر لا مع قيام السبب للحكم الأصلي كإباحة ترك ... من العجز بعد
حرمته في العجز ومشقة الثبات واستغلال المسلمين ... بحيث ذلك
السبب حالة الإباحة لكثرة المسلمين وتسمى الحكم فيما اختل فيه قيد من قيود التغير
عزيمة لأنها لغة القصد المصمم لأنه عزم أمره أي قطع وحتم وصعب على المكلف أو سهل
الثلاثة **فائدة** في شرح القرماني مذهب جمهور الأصوليين أن الأحكام التكليفية
وهي التي يتعلق بها المكلفون خمسة الإباحة والكراهة الداخلة في الطلب وزاد
ابن السبكي ... وهو خلاف الأولى والنهي غير الجازم ... إن تعلق بالكف
عن الفعل ... النهي المتعلق بالقراءة في الركوع ... الكراهة
وإن تعلق بالكف عن الفعل بدلالة الالتزام على النهي ... فهو خلاف الأولى
كقطع قيام الليل فإنه ... بالالتزام ... كنوم ...
عن النوم أنه خلاف الأولى ... زيادة هذا
القسم ... قال القرافي ...
... أحدثه المتأخرون **الثالث** اعلم أن المندوب
ينقسم ... المندوب ومعنى
ونفل ورغيبة ومستحب ومتخصص وفضيلة وتطوع وآداب وهي كلها راجعة
لشيء واحد وهو ما طلب فعله طلبا غير جازم الذي هو حقيقة المندوب وسيأتي
بعض الكلام على هذا المعنى في شرح البيت الآتي إن شاء الله **الرابع** من ... الطاعة
عن وجه مكروه ... فهو ... مكروه ... لا يأثم على
صلاته ولا يؤجر عليها ... الصلاة عليه في الحجر ... المكروه ... ما في تركه
ثواب وليس في فعله عقاب

والعرض قسمان كفاية وعين ۞ ويشمل المندوب سنة بذين

أخبر أن العرض الذي هو أحد الأقسام الخمسة المتقدمة ينقسم إلى قسمين فرض عين
أي على كل مكلف كالصلوات الخمس ونحوها وفرض كفاية يحمله من قام به أي فعله البعض
يسقط عن الباقين كالصلاة على الجنازة وتجهيز الميت وأن المندوب الذي هو أحد أقسام الخمسة
أيضا يشمل السنة أي يصدق عليه ... أيضا ... كون السنة
... القسمين المتقدمين من عين وكفاية فالمندوب يشمل ... سنة ...

أنه

وبين تشبيه في البحث عن الكفاية والعينية يتعلق بحدودها صفة سنة بسنة
العين كالوتر ونحوه وسنة كفاية كالأذان والإقامة والتسليم والأضحية من جماعة والتسمية
المندوب السنة فعل ما بين معنى مترادفين وهو قول الجمهور أن المندوب والمستحب والتطوع
والسنة ألفاظ مترادفة وهي أسماء لمعنى واحد وهو الفعل المطلوب طلبا غير جازم
أو فصل بعضهم أن المندوب أعم فيصدق بالسنة وبغيرها وهو المستفاد من كلام المالكية
وهو القاضي حسين وغيره بخروج [illegible] بعضها وأن الفعل إن واظب عليه النبي صلى الله
عليه وسلم فهو السنة وإن لم يواظب عليه بأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب وإن لم
يفعله وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع والمندوب يشمل
كله وقال القرافي إن أشار [illegible] أجور المندوب والمظهر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه في الجماعات
سمي سنة وإن قلت ولم يظهر سمي نافلة وإن توسطت بين القسمين سمي فضيلة
تنبيهان الأول قال في جمع الجوامع فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير
نظر بالذات إلى فاعله [illegible] يقصد حصوله في الجملة فلا ينظر إلى فاعله
إلا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل [illegible] كصلاة الجنازة
ورد السلام [illegible] ومنع [illegible] فرض العين بأنه منظور بالذات
إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل واحد من المكلفين أو من معين مخصوص
كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون أمته انتهى [illegible] أفضل من فرض
العين [illegible] البعض به جميع المكلفين عن الإثم [illegible]
وفرض العين إنما [illegible] الإثم عن القائم به فقط أو فرض العين أفضل [illegible] اعتقاد
الشارع [illegible] حصوله من كل واحد [illegible] ومن فرض
الكفاية واجب على البعض [illegible] الكل
البعض معين عند الله تعالى يسقط الفرض بفعله وبفعل غيره كما يسقط الدين
على الشخص بأدائه [illegible] ويتعين بالشروع [illegible]
العين [illegible] وسنة الكفاية [illegible] جميع ما تقدم [illegible]
[illegible] فرض الكفاية وفرض
العين [illegible] تتكرر الأفعال
[illegible] مصلحته تتكرر [illegible] مصلحته بتكرره [illegible] القسم [illegible]
[illegible] تتكرر [illegible] الفعل كالصلاة
[illegible] الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل له [illegible]
[illegible] الصلاة
[illegible]
[illegible] وكذلك كسوة
[illegible]
[illegible] **المسألة الأولى** [illegible] الكفاية [illegible] يتصور أنه في الواجبات

يتصوران

٥

يتصوران في المندوبات كالأذان والإقامة والتسليم والتشميت وما يفعل بالأموات
من المندوبات [illegible] والنص على الأعيان كالوتر والفجر و[illegible]
الفاضلة وصلاة العيدين والطواف في غير النسك والصدقات المسألة الثانية
[illegible] الكفاية [illegible] بعضهم [illegible] غلب على ظن
[illegible] الكفاية [illegible] فعلت [illegible] أغلب على ظن [illegible] فعلت [illegible]
[illegible] فعل [illegible] الفعل [illegible] انتهى [illegible]
الشهادة [illegible] الزقاق بقوله في المنهج المنتخب

وفرض عين إن تكررا ۞ نفع به غير كفاية يرى ۞
والحرف كأداء [illegible] كفاية على [illegible] ۞

[illegible] فرض الكفاية [illegible] تكرر
مصلحته بتكرر فعله وأما [illegible] العلم [illegible] منه القيام بالعلوم
الشرعية من [illegible] الأصول والفقه والنحو
واللغة والتصريف ومعرفة رواة الحديث والإجماع والخلاف [illegible]
بفعل البعض [illegible] كل [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] الكلام
[illegible] فرض الكفاية [illegible]
[illegible] فيحتاج إلى [illegible]
وبالضرورة [illegible] الشهادة [illegible] الكفاية
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] فرض كفاية [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] فرض كفاية [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] كالقراءة والتجارة
[illegible] الصلاة [illegible] **خليل** [illegible]
[illegible] كفاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المنهج المنتخب [illegible]
۞ [illegible] ۞ [illegible] ۞

ورابك أفتى واحترب والبيت مزوا خصرود نزع أفدوا أن أتونن
وزاد بعضهم بعد هر بروض الكفاية عيادة المرضى وتمريضهم وحضور محتضرهم
ونصيحة المسلم وإطعام الجياع وستر العورة وحفظ القرآن فصول الملة تحقيقا فإن
حفظها فرض عين وضيافة الوارد ولا تخفى فوائد الخاص أن دراج ما عدى عيادة
المرضى وحضور المحتضر لغيره بحثة وحفظ القرآن ولا نزاع في الزيادة
نظمت هذه الستة بزيادة تتميما للخامس فقلت
عيادة تمريض مع حضور ❁ محتضر ضيافة المزور
وحفظ قرآن لمن سوى النبي ❁ نصيحة من قاسم إماءاني
تشميتنا العاطس وستر عورة ❁ إطعام جائع كذا العشرة
فكلها فرض كفاية فيا ❁ البيت عنهم فيما ضبطاتين
وحاصل هذه الستة بالفرعان تربوية ولا تحرف الستة ومنيئة
ويعجله ومترتمة بينهم كما للفظة والشهادة والربنوية نوعان هكل وبعد
العلماء للأمور الشرعية ومحل ما وبالعرف والعمارة وبعرفها الثلاث فقال الإمام
أبو عبد الله محمد الخطاب رحمه الله الستة لغة الطريقة وما رسم لينتصروا
أي يتبع والمراد بها هنا طريقة ❁ صلى الله عليه وسلم التي لم يدل دليل على
وجوبها ثم إن كان نقلها وداوم عليها وأظهرها في جماعة كالوتر والعيدين
والاستسقاء أو فهم منه أنها كصلاة خسوف الشمس فهي سنة مؤكدة إلى اسم
لتركها ولم يأثم لذلك لها وإن اختار الفقهاء أوقاتا واحدة فنافلة كصلاة الضحى
وقيام الليل والصلاة بين المغرب ولم يداوم على العمل بها وصلاة الضحى ثم ام
عليه ولم يظهرها فقد فعل ابن عباس رضي الله عنهما من حديث أنه كان يدع الضحى
يفعلها ويصح نقلها عنه صلى الله عليه وسلم من غير محمد يشاء من الكل وإن دفع
الترغيب فيها لم يحد قول كقوله ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فرغيبة وكذا
لم يعمل ليكتب تحت بعد المغرب وأحياء ما بين العشاءين وإنما اختلفوا في الغنى
النبي اعتبارا بمدرك الحكم والله أعلم وإن كانت منوطة بالأكل والشرب على الحدود
والله أعلم هكذا اقتضاه كلام الشيخ يعني أبا زيد في رسالته
ومعرفته من اصطلاح الجمهور والشافعية وإنما أهل المذهب فكل ما رواه الأصحاب
ضربوه ندبية لأن أصل النفل الزيادة ثم تنقسم إلى سنة مؤكدة ومجيئه ورغيبة
ونافلة وكل هي الفضيلة قال الرب ... سبحانه والفرق بينهما إنما هو في الثواب وفيه
وقد اتضح لأهل المذهب في الكتاب بعضهم أن الكل راجع للاصطلاح وهو
لا يتقيد بغير فقهه واضعه وقال المازري السنة ما رسم ليحتذى بالواجب
يسمى سنة عوضا ودخل فيه من طرف صاحب الشرع وأصل السنة الطريقة لكن

عليه

غلب على السنة العقلاء والعلماء فصح التسمية على الرأسين التي يجوز تركها والواجب
ليعمر تركه وما يكلفون عليه هنا والتسمية في غالب عادة أتم وقد يطلقون السنة
على ما أوجب بالسنة وهو مشتاء عن عادة الطلاق وغيرها وكذلك
يطلق الفقهاء لعلك الغائب والواجبات ويحبب فيها والاشتغال بنقض كونها
من الغائب لأنهم المختلفون في امتناع من إيقاع هذه التسمية على الواجبات
وأما النافلة في الزيادة وتطلق على بعض المندوبات لكونها زيادة على الفرض
وأصل الاشتغال بعض الطلاق والتسمية على ما بين المندوبات لكونها زيادة
لكنهم لم يستعملوها أيضا في الجميع وكذلك قولهم فضيلة إنما يطلقونه على بعض
المندوبات وإن كان أخذهم الفضل بالواجب يقطع وإن كان أخذهم الفضيلة
في المندوبات كلها كالفضيلة مع الواجبات هذا استقاد فهذه التسميات ولكنهم
اصطلحوا على معان لتمييز كل نوع عن صاحبه بمجرد التسمية بتسميته بعضها
كل ما علا قدره في الشرع من المندوبات وأكد الشرع أمره وحض عليه وفعله وأشاعه
وأشهره سنة كالعيدين والاستسقاء وسموا ما كان في الدرجة الأخرى بالعكس
من نافلة وسموا ما توسط بين هذين الطرفين فضيلة فهذا منشأ الفرق في هذه
التسميات وهو مما ذكره جريا على اصطلاح أهل الشرع وقال ابن بشير وقد قيل
في الفرق بين السنن والفضائل والمستحبات إن كل ما واظب عليه الرسول صلى الله
عليه وسلم مظهرا له فهو سنة بلا خلاف وما نبه عليه وأجمله في أفعال
الخير فهو مستحب وما واظب على فعله غير مظهر له ففيه قولان أحدهما تسميته
سنة التفاتا إلى المواظبة والثاني تسميته فضيلة التفاتا إلى ترك الإظهار
وسنذكر في الحج قال بعضهم واسم المندوب يقع على الثلاثة

كتاب الطهارة

لما فرغ الناظم رحمه الله من مقدمة الاعتقاد المتعلقة بالفاتحة أراد من فوائد
الإسلام ومعنى الشهادتين شرع فيما يتعلق بالقاعدة الثانية وهي الصلاة
من بيان صفة الماء الذي تحصل به الطهارة بقسميه أعني طهارة الحدث والخبث
لأنها شرط في الصلاة والشرط متقدم على المشروط ومعنى أنها تكون بالماء فقط لما
واحتيج إلى معرفته فيها إذ هو كالآلة لها وتقسيم طهارة الحدث إلى صغرى وكبرى
وذكر فرائضهما وفرائضهما وسننهما ومستحبهما ونواقضهما وبعض
المكروهات وما يتعلق بذلك قال الإمام أبو عبد الله محمد بن مرزوق في شرحه
على مختصر الشيخ خليل ما نصه بعض مختصرات الفقه مقاصد الفقهاء
والمحدثين فيما يصدرون به كتبهم بحسب اختلاف أغراضهم فيما قصدوا تبيينه من
أحكام الشريعة المتعلقة بأعمال القلوب وهي الاعتقادات السمعيات بأصول
الدين وأعمال الجوارح الظاهرة السمعيات بالفروع فبدأ البخاري ببدء
الوحي لقصد بيان أصول الشريعة وما أخرجه من كتبه الإيمان وغيره وابتدأ
مسلم بكتاب الإيمان لأنه أول الشريعة تفرقت وإنما يحتاج إلى بيان الأحكام

الاصولية والفرعية وهو الذي قصد الشيخ أبو محمد في ابتداء رسالته بالكلام في
العقائد قلت وصنيع الناظم مثل صنيع الشيخ أبي محمد قال ابن مرزوق وسر البداءة
ببيان العقائد قبل العبادات والجمع بينهما ان الكلام انما هو في فروع الدين والدين انما
يكون بعد تقرر العقائد اذ هو الواجب الاول على اختلاف بين العلماء في اول
الواجب ما هو وهو فن مستقل بنفسه وذكر هو وداود وجماعة ابتدأوا الكلام
في اول اركان الفروع التي بني عليها الاسلام وهو الصلاة المذكورة في الحديث بعد
ركن الاصول وهو الشهادتان ثم كان الحديث وان الصلاة من الدين بمحل الراس
من الجسد وقول عمر رضي الله عنه من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه
ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم يتبعونها بغيرها في الغالب الا في بقية
الاركان المذكورة في الحديث لا ان مقاصدهم اختلفت هنا ايضا فمن ابتدأ
بالكلام في الطهارة وهم الاكثر فلانه مفتاح الصلاة الذي هو المقصود من الكلام
في الشرط متقدم على المشروط ومن ابتدأ بالكلام في الوقت [illegible] كمالك رحمه الله
في الموطأ لان الخطاب بالطهارة وغيرها على سبيل الوجوب انما يكون بعد
دخول الوقت فقدم الكلام فيه ثم عاد الى الكلام في الطهارة ثم الذين ابتدأوا بالطهارة
او ذكروها بعد العقائد اختلفت آراؤهم فيما يقدمونه من انواعها فمنهم من ابتدأ
بذكر احكام الوضوء كالمدونة وابن الجلاب لانه المنصوص عليه في القرآن عند القيام
الى الصلاة ومنهم من ابتدأ بذكر نواقض الوضوء كالرسالة لانها [illegible]
العادة ومنهم من ابتدأ بذكر ما تكون به الطهارة وهو الماء في الغالب لانه اول ما يوجد
سواد بدله لان وجود الطهارة به لكونه آلة واستوعب الكلام فيه الكلام على الطاهر
والنجس من الاشياء ولتعلم ما ينجس الماء مما لا ينجسه وهو طريقة المصنف ومن سبقه
الى ذلك قلت يعني بالمصنف الشيخ خليلا وممن سبقه صاحب الجواهر
وابن الحاجب وكذا فعل الناظم حيث قدم الكلام على المياه على الكلام في الطهارة قال
ابن مرزوق والجميع متفقون على انه يستفتح بما استفتح به القرآن العظيم من صفة
المتقين من عباد الله في قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم
ينفقون وفي ابتداء الكلام بالابتداء بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر
ما بني عليه الاسلام انتهى والطهارة في اللغة قال الشيخ ابو الحسن الصغير اصلها النزاهة
والتخلص من الادناس والاقذار [illegible] والشرع ازالة الدنس والنجس او ما
في معناه من الحدث بالماء او ما في معناه ولا يعترض على هذا بالتيمم وهو من اقسام الطهارة و
ليس فيه تنظيف ظاهر فان المقصود به استباحة [illegible] الطهارة
او رفع الحدث الموجب لها فهو في معنى التنظيف [illegible] عند تعذر الماء [illegible]
فيه لئلا تعتاد النفس ترك العبادة فتميل النفس الى الدعة بتركه فتصعب عليه الرجوع
الى [illegible] الطهارة انتهى [illegible] هنا حدود اربعة الطهارة والطهورية والتطهير والطهور
وللناس بعد فيها ابحاث كثيرة [illegible] لا [illegible] الموضع

فصل وتحصل الطهارة بما من التغير بشيء سلما

اذا تغير

إذا تغير بنجس طرحا أو طاهر لعادة قد صلحا
إلا إذا لازمه في الغالب كمغرة فمطلق كالذائب

اخبر ان الطهارة تحصل بالماء الذي سلم من التغير بشيء من الاشياء اي النجسة او الطاهرة
واذا ذكر شيئا [illegible] بتغير لونه او طعمه او ريحه بطاهر او بنجس [illegible] في البيت الثاني
حكم ما اذا تغير فاخبر ان الماء اذا تغير احد اوصافه بالنجس كالبول والخمر
فانه يطرح اي يترك استعماله ولا يستعمل في العبادات من وضوء او غسل او ازالة نجاسة
من ثوب او بدن او مكان ولا في العادات من طبخ او عجن ونحوهما لان حكمه حينئذ حكم
مغيره ومخرجه من بول او خمر لا يستعمل في عادة ولا في عبادة وكذا ان كان [illegible] تغير
بطاهر واخرجه بحكم كالزيت والسمن فانه يصلح للعادة لا للعبادة ثم استثنى
من المتغير بطاهر ما تغير بما يلازمه ولا ينفك عنه غالبا كالمتغير بالمغرة وان [illegible]
[illegible] هو معدنه وحكم عليه بانه مطلق فيستعمل في العادات والعبادات وكذا المتغير
بالطحلب بضم الطاء وسكون الحاء المهملة وبضم اللام وفتحها خضرة تعلو الماء
لطول مكثه وكذا المتغير بالمكث وهو طول الاقامة قال في التوضيح لمشقة
الاحتراز من التغير المذكور [illegible] واما [illegible] في الوعاء [illegible]
[illegible] ولا ينفك عنه عند العرب واهل البوادي انتهى
واحترز بقوله الا اذا لازمه في الغالب مما يغير الماء وليس مما يلازمه غالبا كورق
الشجر وفيه قولان الجواز للعراقيين والمنع للابياني [illegible] وكذا [illegible] المتغير
بازبال الماشية [illegible] العجمي والعرفي [illegible]

قال [illegible]
[illegible] وكل المتغير [illegible]
[illegible] وكذلك
[illegible] وأما الماء فينبغي
[illegible] في الطهارة [illegible]
[illegible] تغير [illegible]

قال الشيخ خليل في مختصره [illegible]
[illegible] الجواز
[illegible]
[illegible] الملح [illegible]
[illegible]

وحاصل [illegible]
[illegible] ان الماء [illegible] في الغالب [illegible]
[illegible]
[illegible]

فقط والتنجيس في الحكم تاكيد الجيم تخفيفا للوزن قال الزرهوني في شرح قول ابن الحاجب
والحيوان كله طاهر وقال سحنون وابن الماجشون الكلب والخنزير نجس ما نصه
نجس بفتح الجيم ويصح الضاربه على الندم [illegible] كقولهم رجل عدل ورجال عدول
عدل ولم يرد الوصف كما ذهبنا في كتاب ابن الفاكهاني [illegible] بالعرف كالنجس بفتح
الجيم عين النجاسة وعليه جاء قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس
على المبالغة فجعلهم النجاسة وبكسر الجيم المتنجس من الطاهرات ويقال نجس الماء
بكسر الجيم ينجس بفتحها في اللغة الفصحى وبضمها في لغة ضعيفة انتهى ونحوه في
تفسير [illegible] بالكسر المجبوبة غير [illegible] انتهى **تنبيهات**
الاول ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب ان الماء المطلق [illegible] طهور [illegible]
قال الماء ضربان مطلق ومضاف والتعبير بالمطلق [illegible] المضاف والمطلق ما لم
يتغير اصلا او تغير بما لا ينفك عنه غالبا بما ليس بقرار له والمتولد عنه غير منفك
في ذلك الماء القراح وما تغير بالطين لانه قراره وكذلك ما يجري على الكبريت
وما تغير بطول المكث لانه متولد عنه وما تغير بالطحلب لانه من مكثه وما انقلب
من العذوبة الى الملوحة لانه من ارضه وهو لا ينفك منه ويدخل في ذلك المستعمل
على كراهته وكذلك القليل الذي لم تغيره النجاسة والمضاف نقيض المطلق وهو
ما تغير احد اوصافه او احدها بما ينفك عنه غالبا انتهى فانظر كيف
جعل جميع ما تقدم به مطلقا [illegible] تبع الناظم حيث
حكم على المتغير بالملازمة غالبا بانه مطلق [illegible] في الكبير على المعنى ما يقع
في بعض نسخ هذا النظم وهو البيت الذي [illegible] الناظم [illegible] في نسخة بدل البيت
الاول [illegible] بعض [illegible] بالماء المطلق ويقول [illegible] التغير وفي
فانه كالصريح في متابعة القاضي عبد الوهاب [illegible] من حيث الاول
[illegible] مطلق [illegible]
وفي البيت الثالث بان المتغير بالملازمة غالبا مطلق ايضا في [illegible] جميع ما تطهر
به مطلقا وكذا فعل الشيخ خليل في مختصره [illegible] ابن الحاجب حيث فسر
المطلق بانه الباقي على خلقته اي [illegible] انه الباقي
على اوصاف خلقته من غير مخالط وجعل ما تغير بما لا ينفك عنه غالبا ملحقا بالمطلق
والحق بالشيء [illegible] ولم يتغير [illegible] المطلق ان المطلق
اخص من الطهور والطهور اعم منه [illegible] وليس كل طهور مطلقا
الثانية قال المخالف غير المتغير والمتغير بالملازمة في الغالب طهور غير مطلق
فقسم ابن الحاجب الماء الى ثلاثة اقسام فقال المطلق طهور وهو الباقي على خلقته
ويلحق به المتغير بما لا ينفك عنه غالبا كالتراب والزرنيخ [illegible]
والطحلب والكبريت ثم قال والمسخن بالنار والشمس **الثالثة**
ما خولط ولم يتغير بالكثير طهور باتفاق والقليل بطاهر [illegible] الفاسي

بخير

غير طهور والقليل بنجاسة المشهور تنجيسه والثالث ما خولط فتغير لونه او طعمه
او ريحه [illegible] ولم يعتبر ابن الماجشون الريح ولعله [illegible] التغير بالمجاورة الثالث
[illegible] الناظم [illegible] الطهارة طهارة الحدث وطهارة الخبث كما هو مصرح به في
النسخة الثانية والحدث هو المنع المرتب على الاعضاء كلها وهو الحدث الاكبر او بعضها
وهو الاصغر والخبث [illegible] وطهارة الخبث هي ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
والمكان [illegible] الحدث فلا يرتفع الا بالماء الطهور اتفاقا كذا قال ابن الحاجب وشراح التوضيح
وبحث بعضهم [illegible] لا اتفاق لوجود الخلاف في رفعه بالتيمم واما الخبث وهو النجس
فيزول بغير المطلق اتفاقا واما حكمه فالمشهور انه لا يزول الا بالمطلق وقيل يزال
بالماء الطاهر وحكاه في النوادر وقيل بكل مايع قلاع كالخل [illegible]
قال المازري [illegible] انه يزيل [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] المازري بجواز ان يكون ابن حبيب انما [illegible] وعلى المشهور
من ان حكمه لا يزول الا بالمطلق [illegible] الاعراض لا تنتقل قال ابن عبد السلام قولهم
لا تزول النجاسة الا بالمطلق [illegible] ازالتها تعبد [illegible]
[illegible] معقولة المعنى [illegible]
[illegible] كثير من اشياخي [illegible] عنه [illegible] انتهى **قلت**
[illegible] القاضي ابو عبد الله [illegible] ازالة النجاسة
[illegible] العقوبة [illegible] الامام المشدالي [illegible] ثابتة
[illegible] اشترط [illegible] المطلق
[illegible] الرابع ما تقدم ان حكم الخبث [illegible] الا بالمطلق [illegible] الا باستعمال
اما [illegible] استعماله [illegible] مع وجود الماء ازالة النجاسة بالاحجار [illegible]
[illegible] او نحوه [illegible]
وقال ابن حبيب [illegible] عدم الماء [illegible]
الباجي [illegible] خلاف [illegible] الاجماع [illegible] التوضيح والمشهور [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] الكلام [illegible] وما يتعلق
بها [illegible] تعرض للناظم [illegible] ان شاء الله [illegible] فقوله بما لو التغير
بشيء [illegible] وقوله [illegible] ان المتغير بما ينفك عنه غالبا [illegible]
[illegible] او طعمه او ريحه وهو كذلك على المشهور [illegible] ابن الماجشون
في [illegible] تغير الريح [illegible] عنه [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] ابن الماجشون [illegible] فقصر التغير
[illegible] **تنبيه** [illegible] هنا بيان [illegible]
والنجس [illegible] الماء المتغير [illegible] يتغير [illegible] ونجس [illegible]
[illegible]

تنبيه
ان [illegible] ابن حبيب
في زوال النجاسة

تنبيه
انظر [illegible]
[illegible] ازالة النجاسة [illegible]
[illegible] العقوبة
والتعبد

والعقرب والخنفساء وبنات وردان والصرار والدود وبيته تصبح ما ليل فيجاز
تشبيهه بالجراد وتشبيه الكلام اليخمر بنفسه ولا ينجس ما مات فيه ولا يؤكل
الا بزكاة على المشهور المساوي وفي المدونة او وقع الخشاش في قدر او اناء
اكل ان تميز الخشاش من زيد او لم يتميز وقل وكثر الطعام كالخلة محملة
بكثير ومنه ميتة الحيوان البحري ولو طالت حياته بالبر كالضفدع و
السلحفات وترس الماء واما ميتة الضفادع البرية فنجسة ومنه المذكى المأكول
مباحا او مكروها وجميع اجزائه وحرم ومن لا يعمل فيه الزكاة لا تعمل فيه ومنه
ما يزال من الحيوان في حياته او بعد موته من غير زكاة مما لا تحله الحياة ولا يتألم
بزواله كالصوف والوبر وزغب الريش والشعر ولو من خنزير على المشهور
ان جزت اللخمي اجاز مالك شعر الخنزير من الخرازة المساواة الكرهها مع نوم
غير قلع وفرقا لو لم تتهيأ به الخرازة ان يجرو ومنه الجماد فالمراد هو جسم غير حيوان
ولا منفصل عن حيوان الا المسكر منه فنجس ولعل من العز غير جامع لخروج بعض
اجزاء الجماد كالتبن والحشيش والحجر لما ان اراد به ما ينفصل الا زكاة لا فيه ومنه
الجزء معه وعن فضوله به ومخاطه وبيضه ولو كان يأكل النجاسة على
المشهور فيهما اما البيض المذر الفاسد فنجس وكذا ما خرج منه بعد موته
الحيوان لانه جزء ميتة المشهور في ملك البيض غير رطبا او يابسا من ميتة
نجس التتاوي قال ابن حبون ان خرج حيا غسل واكل وفي الكافي اذا
وجد في البيضة فرخ ميتة او دم حرم اكلها انتهى وكذلك تنوبته وتعفنه
المساواة لم يكن قد يتعفل بوجود في البيضة نقطة دم قبل وتكونه الكل
من اكلها الحرام الا ان يحصل من اعلاها الشيء في الدم لا تكون
هذه البيضة نجسة وقد وقع في هذا الخلف وما فهم عنهم اشترطه
بيض القمح الحامل وبيض ما عدو العشرات كلها ومنه لبن الآدمي من رجل
او امراة اما لبن الميت فنجس ولبن غير الآدمي من تابع للحمه على المشهور فالقوح
ما له فيه شيء عنده مما حرم لحمه فلبنه نجس وما كره لحمه فلبنه مكروه وهو المذهب
المذهب قال عياض وغيرهم التنبي يريد وما ابيح لحمه لا نعلم فلبنه طاهر وقوله
وما كره لحمه فلبنه مكروه اي مكروه استعماله في اكل وغيره مع طهارته والله اعلم
وفي روى عن مالك لا بأس بلبن الحمارة ان يزيد من يريد لا بأس بالتداوي به
ومنه البول والعذرة من مباح لا اكل حيوان او لحما لا المتغذي
بنجس فان اكل منه فنجس ومنه القيء الا المتغير عن الطعام تغيرا نجسا
على تغير المتضح فنجس على المشهور وان تشابه اصفرار وطاب العذرة فنجس اتفاقا
وكذا القلس وهو ماء حامض عن تغير عن حال الماء ولو كان نجسا ما لم يصر تبعة
في المشهور ومنه الصفراء والبلغم والمسك وفارته وهي خرج الذي يتحصل

يعني عقوق الشاد

المسكر من الجماد نجس

نعم القمح والرام بلا تعبير

فيه عن الدم الناطر به بنقيض علة النجاسة ومنه الذي غير المسفوح قال
اللخمي لم يختلف المذهب في اكل الدم اتفاقا كما تشويت قبل تقطيعه واذا قطعت بقي الدم
فقال ابن الكرم حرام وحمل ابن راشد فيما لم يخرج الذي اتبعه من العروق حرج
وقال من حمله فلو قطع اللحم على نحو ابن الغرازي المسفوح لم يحرم وجاز اكله به
نواه وفي الفيسر قوله او دما مسفوحا يقتضي تحليل ما خالف العروق ويجرى
عند تقطيع اللحم تسمح هو ابن يونس العرف بين قبيل الدم وغيره ان كل
ما حرم اكله لم تجز الصلاة به وانما حرم الله الدم المسفوح لقوله
تعالى او دما مسفوحا فدل ان ما لم يكن مسفوحا حلال طاهر وانه الكل المحرورة
اللتي تلحق الناس من غسل ذلك اذ لا يحلو اللحم وان غسل من ان يبقى فيه دم يسير
وقد قالت عائشة رضي الله عنها لو حرم قليل الدم لتتبع الناس ما في العروق
ولقد كنا نطبخ اللحم والمرق تعلوه الصفرة وكذا العرق بين قليل الدم ويشى
قبل سيلان النجاسة لا قليل من النجاسة نظرا الى اكله وشربه انتهى نقل
المواق ومنه عن ميتة تعود طاهرا وكذا الذي لا ماء النجس
نقض به تعجيل النعل ... فائدة اذا اختلف
الفعل به نجس او غيره بعد الشيخ زروق رحمه الله حكى لنا بعض الطلبة ان
الشيخ ابن مرزوق رحمه الله كان يقول اذا اختلف الفقهاء في التراب ونحوه بحيث
لا يفضل الشعير به فتلفت حرمته وحكى لنا شيخنا ابو عبد الله القوري رحمه الله
في اكل الحبة الحنفي وانه كان ذلك التراب ونحوه قال في كتابه المجموع شرح التلقين
انتهى من شرحه الاملي الشهير به ابو العباس احمد الونشريسي عن ابن الحاجب
ومن خطه نقلت ما نصه كان الشيخ ابن عرفة رحمه الله يقول في الفقه البرح
في الشواريح اذ قدم لم يكن في طعم يقدم من نفعه وقال الشيخ ابو عبد الله الحاج في جهله
وينبغي للمارة الا ان سواق ان ينوي انه ان رأى فيها شيئا في الطريق رفعه وازاله من
موضع المهنة الى موضع طاهر يصونه فيه ولا يقبله ولا يضعه على انفه ان يفعل
ذلك بركة وسواء كان مكتوبا او غير مكتوب وكذلك ينوي ان اذا وجد خبزا
او غيره مما له حرمة مما يؤكل فانه يزيله عن موضع المهنة الى موضع طاهر يصونه
فيه ولا يضعه ولا يقبله لغير امر الشريعة انتهى وكان الشيخ ابو بكر المرجاني
رحمه الله اذا جاء القمح لم يترك احدا من الفقراء في الزاوية يعمل ذلك اليوم عملا حتى
يلتقطوا ما وقع من الحب حتى لا يبقى او الطريق فاذا فعلوا ذلك حينئذ يرجعون
الى ما كانوا يعملون وهذا الباب يجري كل من عظم نعمة الله لطف الله به واكرمه والرفقة
الشهرة بالناس من جعل الله له رزقا صنعته من جعل ونحو ما فعل منوالهم ما نسج
او كتبت في احترام وفقه ... الحرام الحمار وطاهر ما كان اعلى المشهور
وكذا الرطوبة مطلقة وبعد الخط يضعنا ان قربة ان دشرا فحللت بنفسها بلا خلاف

فما قد اختلف بالتراب

في مهارته وحمل الفقهاء ان اخلها كما حبه بالمعانات والمعالجة والطريقة الثانية
ان الخلاف يرجع للمتخللة لذاتها والمتخللة بالصنعة حكاه عياض عن ابن وضاح قال
ان تخارة جماد والحياة ان يسلم فيه شيء ما اشكل عنه دخله الخلاف الذي في الخمر اذا تخللت
على الطريقة بغير شيء للذي الكمال ان لا بمعالجة واي معالجة انتهى وفي نظم ايضاح
المسالك لوالد مؤلفه فيما احمع عنه الواجز الذي فسر يعني

وان رشح جلد ما تخللا ❊ بنجسه او الخلف فيما خللا
فالحكم في الحياة يجري ❊ عليه ان يسلم وهذا اشتهر

ومن النجس زيادة على ما يستثنى من بعض الكلمات ميتة الحيوان
البري ان عرقه ميتة بريه نجس سائلة غير انسان كالوزغ نجس ولو قملة
ان يتشبه البرغوث لا نجس له سائلة فلا ينجس بالموت الا ان يختلف في ما فيه
قولان وعلى هذا يجري نقله في المسجد فقلاب القملة بلا تقتل في المسجد والقي
فيه وقال سحنون في برغوث وقع في بير لا بد من نزح ان ما كل ما عي يحتمل ان يغسل
اذا كان فيه دم البرغوث استحسانا عرفه جلد القملة وفي شرح ابن مرزوق عن مختصر
الشيخ خليل لا نضم عادية سمعت عن بعض من صرح من الفقهاء ان الشيخ
انه كان يقول من احتاج ان يقتل قملة في ثوب او في المسجد على القول بنجاسة
ميتتها فينوي بقتلها الذكاة ليكون جلدها طاهرا ولا يضره ما فيه من دم
ذلك معفو لا وقاله بنيته اجراه على القواعد وهو وان كان محتملا الا بما
لا كان يقتله انتهى في القملة ان كانت من مباح الاكل فيها ولو ذكيت كانت
من محرم او مكروه ونحو ذلك مبني على ان الذكاة تعمل في المحرم والمكروه كلا
لمباح وهذا مراد ... اجراه على القواعد وهذا ظاهر ما يع في بابه وبناؤه
المتاخرين ولم ينكر انكاره بانه مع ما نص عليه غيره واجراء القملة لا يقتضي
الا ان وجد النص في عين المسالة وقد كنت قدمت منع ذلك لبعض المتاخرين رحمه الله
فقال العمل على جواز فعل المقلد ما يراه اجراء على القواعد وما قلته ففتاوى جمهور
المتاخرين المشحونة بها كتب الاحكام وقد اليها اشار العالم ابو عبد الله محمد
ابن مرزوق في تاليفه المسمى تقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغد
الروم ... نقصد القياس الممتنع على المقلد هو ان يثبت به حكما في واقعة
لا قياس على اصل ثابت بالكتاب او السنة او الاجماع وان هذا لا يكون الا للمجتهد المطلق
واما القياس الذي يستعمل في اخراج جزئي من نص كلية او العام مسالة بنظيرها
مما نص عليه المجتهد بعد الصلاح لنعلمه علمها جزئيا منه فيه او استعمل في جمع
قول امام او اصطلاح في مسالة بنظيرها من قوله في مسالة اخرى تماثلها ولم يختلف
قوله فيها بعد المطالعة على المدارك فهذا وما اشبهه من تخريج الاقوال والانظار
كما يفعله الاشياخ لا يمتنع على المقلد الذي تطلع كلامه ونقله صاحب المعيار او اخر
كتاب الطهارة **ومن** النجس ايضا ميتة بني ادم وقال ابن رشد الصحيح طهارته

وذكر عياض

وذكر عياض عن بعض المتاخرين التفرقة فينجس الكافر ولا ينجس المسلم وقصر بعضهم
الخلاف على المسلم قال واما الكافر فلا يختلف في نجاسته وانكر بعضهم وهذا الخلاف
لا يدخل في اجساد الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومنه ما بان وهو الامر الحي
والميت غير المذكى ما تحله الحياة ويتالم اذا ازيل منه وهو حي كالكد الفرن والحافر
والظلف على المشهور **وقال** ابن المواز وما قطع من طرف القرن والظلف مما لا يولم
الحي والبياله دم والعظم هو محل ان اخذ منه حية او ميتة اللخمي ويعطى خارج ذلك يجري ما
فصل الحكم البيرزلي قال ابو محمد في مس الظفار يقطع من حي ولا شيء عليه
ان لم يكن الظفار نجاسته والظلف للبقر والشاة والظبا كالحافر للفرس
وكذا الكسراج وهو عظم الفيل عكره ما الكل والانما عن في انيات الفيل والمشط بها
والتجارة فيها ومن حرم ذلك كابن عروة وربيعة وابن شهاب اجاز وانما ذلك ولا عن كان الفيل
قبل ابن عرفة عن الغوي بان الذكاة تعمل في المكروه وهو المشهور **وقال** الرسم
قال ابن الحاجب شبيه الشعر وشبيه القرن كالعظم وما بعده على التغيير لا
ما بعد من القصبة عن طرفها ويسمى القرن وهي بعينه في الخلاف في طهارة طرف
القرن **قال** لا بعد ان ظهر في عن الماء وجلد الميتة نجس ولو دبغ على
المشهور ويجوز استعماله بعد دبغه في الياقوت والماء وان كان من غير الخنزير
ولا يباع ولا يصلى عليه لنجاسته **وفي المدونة** وغيرها كذلك عن الجواب
في الكيمخت ابن رشد هو جلد الحمار وقيل جلد الفرس وفي العتبية ما زال الناس يصلون
بالسيوف وفيها الكيمخت ومنه النهي والذي في المدونة ان احب والمذهب ان النهي
نجسه وقيل لا يحله **وقيل** المجري البتوك **وعليه** منع المباح **والمكروه** جريد بان علته
فيها منه يكون الطاهر ما تمنع الحيوان المباح الاكل ومكروهه نجس والعلة
تجربة انه متعدي البول تمنع المباح طاهر **وفي** مكروه الاكل نجس نجس كذلك
على المشهور ابن عرفة المزوج البوع والقيح والصديد نجس عياض رطوبة القرح
تجوز تجس على عرفه مسفوح الدم نجس قال عن الدم يجب غسل محل الذكاة
بالكلاء وذكر بعض الشيوخ يجب ان يرفع بالنفس لا يبقى بخروج الدم المسفوح ولا عرف
من حكم الحيض والشك والذباب وغيرها من الموج الخفية وكذا ارماد النجس ومحكمه
على المشهور الخمر انعكاس حرمان الميتة طاهر عطلا نجسة الماذري
المرعلاني بشر من الرماد ابن رشد المظهر طهارتها لان الجسم الواحد تتغير احكامه
بتغير صفاته **وقال** القرافي فمن رماد الميتة يجب ان يكون طاهرا لانه كالخمر
يتصير خلا ابن الحاجب والبول والعذرة من ادمي ومن المحرم الاكل نجسة
وكذلك من المباح الذي يصل الى النجاسة وكذلك الدواب ونحوها على المشهور
وقيل لا توجد من لم يكن الا تغيرا من ادمي وقيل من الذكر وما هو من المباح الذي لا يصل
الى النجاسة بدليل طهارته فريبا ومكروه من المكروه وقيل نجس انتهى والقول بنجاسة
البول والعذرة من مكروه الاكل كالسباع هو المشهور وان كان ظاهر كلام ابن الحاجب

فعلا وانظر من صرح
الظفار في ترجمة ...

ابن فضلون ... بيان

ابن عرفة التاليف
ابن مرزوق ... رحمه الله

الله
على
رواق
المغاربة

ان المشهور الكراهة لتصريح ابن رشد بعقبه عليه بقيل وَاختلف في الماء بالجماع
معفو عنه يريد في بول الحمير وبيض من كلة او ما قال في التوضيح يحتمل الذي يريد لتبين
اسمه ويحتمل الذي يريد غير سبيل امه لانه الفعلى عن قال ويعذر الخلاف انما هو في
بوله واما اعذرته فنجسة باتفاق وقال قبل هذا ويستثنى من ذلك الكل الابيار
فان الظاهر طهارة ما يخرج منهم كان مولى الله صلى الله عليه وسلم يشاركه بتوله انتهى
وفي المجالات عن ابن العربي وغسل عائشة رضي الله عنه الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشعر به انتهى **قال** القاضي ابو عبد الله المقري في قواعده
بعد ان ذكر تنزيه الكلام بعد من هذه المسئلة ما امر بغير ه ولا يتوقف عليه
حكم بتعبيره والمعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يتوقى من نفسه ما امر بتوقيه
من غيره بل بذكر على من يشرع في دمه وبوله بقول انه يرون ما عليه ما عليه من حسن
نصره معه امنه من اهل عقائد خلافه الحكم الا ترى قوله للذي ارادوا السمر صا
ولا تعد **قال** شيخ شيوخنا ابو عبد الله القطان على قول المقري
ثم لم يذكر الخ بل قال لا ترى انه بين منكرا امر اقرب يشربه الدم لانه استعمله اذ كان في
الشمس علو الشعا ليشهد عليه الصلاة والسلام مسلمين الحجاج فقال له عليه
السلام لا تعود ان الدم كله حرام انتهى ولما ذكرت الا حالة عن مباح الاكل
ومكروهه ومحرمه في البول والعذرة انبغى تكميل الفائدة بتمرد بعض
ذلك فمن مباح الاكل من الحيوان الحيوان البحري ولو ميتا وجميع
انواع الطير ولو تغذى بالنجاسة او كان ذا مخلب وهو الكفر عن المشهور فيه وقيل
بكراهة الخطاف ويكره بنوا وحضر ومنه النعم من الابل والبقر والغنم ولو
جلالة عن المشهور وكذا الوحش الذي لم يعتدي كالبقر البري والغزلان
عن بعض جلالها لو الموت ويعكس الزرافة وكذا اليربوع والقنفذ وما كين
العدم فان البعض يعكس من الحشرات ما يخشى منه عن البعض وكذا الوزغ يتعلق بالوحوش
ومنتحرم وكذا الحجاج زمون البربوع ودون الحشرة ولحمله المون لاخرنا ودكرا
الارنب وفي الهر فيه طول وكذا القنفذ بضم القاف وفتحها من نوع ما كتنة ترد ادا
فذ المعجمة اكبر من الفار كله شوك لا راسه وكذا الضب بوزن عمروزن تعلون
بفتح اوله كالقنفذ في الشوك الا انه اكبى منه وكذا الحية اذا امن سمها وكذا
خشاش الارض كالعقرب والخنفساء والنمل والدود **ومن المحرم**
الختزير ولو انسا والبغل والفرس والحمار على المشهور ولو كان الحمار وحشيا
وتانس وصار يعمل عليه بكذا ذلك ايضا وفي الفن القاسم يحرم ماله ... واما الانسي
ينوحش فكلا ومن المكروه السبع والضبع والثعلب والذئب والهر ولو كان وحشيا
وكذا الفيل في التوضيح الصحيح الاباحة ومنه كلب الماء وخنزيره وفي كراهة القرد
والكلب ومنعهما قولان وفي الفار والوطواط التحريم وهو المشهور والكراهة والاباحة
وانما اطلنا في هذا التنبيه لشدة الحاجة لمقابلة كما اشرنا اليه اولا وسهولة

الرابع

الرابع تكلم هنا على الماء الذي تحصل به طهارة الخبث وهو النجس ولم يتكلم هنا
على حكم زوال النجس في ثوب او بدن او مكان بل اخرج الى ان جمعه مع ذكر ما يشترط
اداء الصلاة حيث قال سن طهارة خبث البيتر واما حكم صفة زوالها
وذكر الدم وما يتعلق به فمنه اتبت كما فعل ابن الحاجب وغيره داخلا حكم ازالة النجاسة
ويمكن ان الحاجب فيه ثلاث طرق والطريقة عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل
المذهب بحيث ينقل شيخ او شيوخ حكما ويرون المذهب كله على ما نقلوه وينقله
غيرهم على خلاف ذلك ويرى ذلك الغير المذهب كله على ما نقل هو ويطول الجمع بين
الطرق وما انكره والطريقة التي فيها زيادة على غيرها لان الجميع تقلت
وحاصل ما في التاج يشيره على نقيض ضابط الطرق الثلاثة كما قال ان عبد السلام
يجمع الثلاثة اقوال الطريقة اللخمي يقول ان ازالة النجس واجبة مع الذكر والقدرة
لا يجب به الاعادة معه في الوقت وتعتد في العجز والنسيان لا كما بالاعادة في
الوقت خاصة ويعتبر الظهر والعشاء الى طلوع الفجر والصبح ما لم تطلع الشمس
فاذا رسخ في التشديد وقد روى ان ما تقدم في الظهر ان يعيدها الى الاصفرار
والظهر والعصر الى الاصفرار ابو الحسن الصغير ان الاعادة في الوقت انما هي استحباب
بالشبهة التي وقعت ولا يتنفل بعد الاصفرار وابن كلمة محل التنفل انتهى وطلب ابن
يونس عن التنفل ولا يتنفل بعد الاصفرار مثل هو من صلاة العصر الذي يتاكد
النهي عنه عند الاصفرار فالاعادة في الوقت كما قدمته بالنفل لا بحقيقة
بل هي افضل منه ولا فعلها عن الفرض لم تقع بعد الاصفرار لانه لما النهي عن
التنفل الا ذاك وهي شبيهة ولو كانت فرضا لا وقعت في كل وقت ولم تعلق عن
النافلة جاز في كل وقت تكره فيه النافلة كراهة تخفيفا منها كما ولو كانت
نفلا حقيقة ما وقعت بعد صلاة العصر مكلفة وهذا يقتضي ما قاله التتائي ومن
اعلام في الصبح الى الاسفار لا تعدد هو المنهي عنها قال ابن بشير انه يعيد ما لم تطلع الشمس
والله اعلم **وفي شرح** الرسالة للقلشاني ما قاله عن اللخمي وقول من قال يعيد
الليلية الى الفجر بجواز التنفل اليه وكراهة بعد الاصفرار وبنتها لان الاعادة تشبه
الفرض والنفل انتهى ما نقل مع قول ابن العربي ان الاعادة في الوقت مستحبة قال بعض
الشيوخ الظاهر ما قاله ابن يونس وتفسير القول الثالث انه واجبة مطلقا وان رويت
رويت بعيد ابدا وان كان ناسيا فان **القول الثالث** سنة قال اشهب يستحب اعادة
في الوقت عامدا او ناسيا وهو الذي اختاره ابن القاسم ان تعمد الصلاة بها اعاد اثم قال القاضي عبد الوهاب
في المعونة فيمن تعمد الصلاة بالنجاسة مع القدرة على ازالتها وقيل القول بانها سنة
يلزم في الصلاة وعلى انها فريضة لا تجزيه وعليه الاعادة انتهى **قوله** لا اعادة
عليه انه واجبة وما بنا في استحباب الاعادة المتقدم عن اشهب والله اعلم وفي البيان
لعل ان قال المشهور انها سنة ان صلى بها ناسيا او مضطرا او جاهلا بالنجاسة اعاد في الوقت

شرح

وان صلوبه عالما غير مضطر متعمدا او جاهلا اعاد ابدا لتركه السنة عامدا انتهى
ونحوه في الرسالة لابن محرز وهو مخالف لقول اشهب باستحباب الاعادة في الوقت مع التعمد
والله اعلم وفي التوضيح عن الشيخ عبد الحميد ما معناه ان الاعادة في الوقت مع العجز
والنسيان او مع الغفلة على القول الثالث لانه لم يبن فيه على عدم الوجوب لاحتمال ان يكون
القائل به يقول بالوجوب وانما قصر الاعادة على الوقت مراعاة للخلاف فالمعنى ان لا
اعادة ابدا مع الذكر والقدرة او مع الغفلة كما في القول الثالث لا دليل فيه ايضا على الوجوب
لاحتمال ان يكون القائل به يرى السنية وذلك مذهبه فيه واما من صفة زوال النجاسة
فعلى وجهين لانه اما ان يتيقن اصابتها للثوب او البدن او المكان واما ان يشك في ذلك
فان تيقنها والمتيقنة ان علم محلها غسله وان جهل محلها من الثوب
الذي هو فيه غسله كله لانها ليست كغيره انما اصيب الثوب فيغسل ما اصيب فقط فيغسل
ما علم وان لم يعلم محلها لا جهة مخصوصة غسل الثوب كله وان اصابت احد كميه ولم يعين
غسلهما معا على المشهور وان اشتبه عليه ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس
تحرى احدهما على المذهب وصلى به لكونه لا ضرورة كل منهما على انفراده الطهارة
فيستند اجتهاده الى الظن وكذا الثوب الواحد لمسئلة الكمين ان حكم الاصل
فيغسل منه ما يتحقق حصول النجاسة فيه فيجب غسله ان علم المحل هكذا قالوا
ولا يجزي ما فيه ويحكم بطهارة محلها بزوال الطعم واللون والريح وانفصال الماء طهورا
والغسالة المتغيرة نجسة وغير المتغيرة طاهرة وان لم يبلغ الثوب
فانه يجوز الصلاة فيه لانه يجب العصر وهذا في اللون والريح اذا لم يعسر زوالهما فان عسر
لم يضر بقاؤهما اللون ونص على ان الماء بالسنة يسيرة ويصب الماء على الجسد
بعد حكه بالسدر لا بضعيف او بغير وقد وصل هذا الحكم الثوب النجس بصب الماء
عليه بعد طليه بالصابون واما المشكوك فيه فعلى ثلاثة اوجه اما ان يتحقق
نجاسة الشيء ويشك في اصابته الثوب فيجب عليه النضح على المشهور وان تركه
اعاد على ما تقدم في حكم ازالة النجاسة من التفصيل في الشك النضح ايضا او
ان يشك في الاصابة هل حصلت ام لا وعلى تقدير حصولها جهل المصيب نجس او طاهر
فلا نضح لضعف الشك الثوب ضيح وذكر ابا جمعة اقسام الشك فنسب الى اخر
وهو ان يتحقق النجاسة ويشك في ازالتها فلا خلاف في وجوب الغسل لان النجاسة
متيقنة فلا ترفع حكمها الا بيقين وصفة النضح قال سحنون رش ما شك فيه طاهر
وبالمنع عيا ضر فيه اذا شك في ناحية معا وان رش التي يشك فيه
كفاه وقال القابسي رش موضع الشك فيه رشة واحدة وان لم يعمه اخذ لا يجب
غسله ابو محمد النضح لا يطهر نجاسة وانما هو لدفع الوسوسة وفي التقدير
لنية الجمهور لا تعتبر لانه رش يدبه كفيه النجاسة بخلاف الغسل فانه يزيلها
والنضح على خلاف المشهور وعليه فقال تعتبر ابن رشد وبها صرح في هذا النوع من الاحكام

وجوب

وجوب النية وصرح ابن الفاكهاني بجريها على الخلاف في زوال النجاسة فهل تحتاج او لا والثاني اختيار
ابن محرز معتجا بانه اذا كانت نجاسة لم تفتقر لنية وان لم تكن فلا ازالة فلا نية فهو حكم
الثوب واما اذا شك في اصابتها للجسد ففيه حكمه كالثوب يجري على التفصيل السابق
المتقدم ويشهد له قوله في المدونة والنضح من امر الناس وهو طهور لكل ما شك فيه
وقيل يتعين غسله وشهره ابن رشد ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم موجبا للغسل
لا النضح ويشهد له ايضا قول المدونة ولا يغتسل تنجيسه من المذي الا ان يخشى ان
يصيبه منه شيء واما البقعة يشك في نجاستها فحكمها الغسل اتفاقا لانه لا يشمل
الا الثوب المخصوص قيل لا يجسد وقيل حكمه الخلاف والجواز يخص الحصير بالثوب
في النضح اذا شك فيه نقله المواق عن جماعة انتهى من الجواهر من اخره
نوادر لا تمنع ازالته الا على طريق الاستحباب وهو كل ما تدعو الضرورة اليه ولا يمكن
الانفكاك عنه لمشقة التحرز عنه وقد كانت المشقة حاصلة في اقسام
حلبا يعفى عنها اجماعا كالطهارة حرج او غيبة تذهب بالتيسير وبشيء لا يعفى عنه
اجماعا كالنادر ببرودة الماء في الشتاء ومترددة بينهما هل تلحق بالعليا فتوسع
في الاسقاط او بالسفلى فلا توسع وكان تنزيل الكلي على الجزئي مظنة النزاع
وفي استخراج بعضها من الكلي نوع خفاء احتيج الى بيان الجزئيات المعفو عنها بالنص
لتعيين كون ذلك الحرج المستنكح الذي يغتفر كصاحب كثيرا بقاء المستنكح فلا
انما اذا غلبه كمن يخرج منه بول او مذي او ريح او غيره ذلك ويدل الثوب في المدونة
قال اللخمي ومن يسير من به ثور يعم حتى يلزمه فيما عليه غسلها الا ان يكثر الغبار
والثوب كالبيد الذي هو وثوب المرضع تجتهد في التحفظ فيعفى عن بول الصبي
فيه ما لم تتفاحش انتهى قيل لانه كالحرج المستنكح وثوب لها ثوب تعده للصلاة
وكذا من يشغله في الزبل يجعل ثوبا يستعمله للصلاة او حرصه ولا يبطل على حاله
ولا يخرج الصلاة عن وقتها وكذا اليسير من الدم والقيح والصديد ولا فرق في الدم
بين دم الحيض والميتة وغيرهما وروي يسير الحيض كثيره وقيل دم الميتة وذلك
يجمع في يسير البول ونحوه وما دون الدرهم يسير وما فوقه كثير وفي الدرهم روايتان
ومذهب المدونة ان اليسير من الدم لا يعفى عنه بل يؤمر بغسله استحبابا ما لم
يدخل في الصلاة فلا يقطعها لاجله وكذا بول الفرس للغازي بارض العدو اذا لم يكن
له من يمسكه ويتقيه ما امكن وكذا الحرج من الروث يصيبه بيسير البول والعذرة
بعد الزوال ثم يجلس على المحل فيعفى عنه وكذا المستنجر بالحجر فيمسح موضع
النجاسة لتنضح ثم يوصل الماء اليه فاذا غسله جاز ولم يغسله اعاد ما صلى
بعد البرء ما لم يخرج وقته بعد ان يغسله وكطين المطر ونحوه كالماء المستنقع
في الطرق يصيب الجسد والثوب والخف والنعل ان كان فيه العذرة وقال اما ان التنـ

الهر يعذا به وكانوا يخوضون فيها الهر ويصلون ولا يغسلونه ما لم تكن النجاسة
غالبة او عينها ظاهرة وكره بن المواز تكليله للسنن وبكره من الغالب اليابس
يرد على ما هو ... كان من توضأ ثم وطئه متوضئا فرأى أنه لا بأس عليه فروضع
ابنه على هذه المسألة اللخمي ... رجليه بالحضرة ليمنع ان تصل النجاسة اليها الا ...
لذكره ... وتخفيفا ونحبه على رواية الدراهم وابواله ميرلكه وبطل ان بقع ...
انه مختلف في نجاسته بخلاف الدم والعذرة والبول فلا يبطع حتى يغسله ولغا
ان حبيب عن مطرف واصبغ وان المأجشون في مصل وحسن على خفيه وباطا بت
ضعفه نجا بعد ان كاما ومعه أنه ينزعه ويتيمم **المازري** وعن معزا
من لم يجد الا قدر وضوئه او ما يغسل به نجاسة بغير محله يغسلها ويتيمم الا ابن
عن قصيلكه وهو الوضوء بدل ان عبد السلام والهرا ابن ... ابي عمران انه يتوضأ
به ويصلي بالنجاسة لأن طهارة الخبث مختلف في وجوبها بخلاف طهارة الحدث
والمتفق على وجوبه اولى بالتقديم وهو الظاهر ابن ... قال ابن العربي ...
وخرجها اللخمي على النعل واختار هو وابن العربي غسله لغير من ... عليه
شراء النعل وكثر صفقه ... ومن شفعه بوجوبه بسعة ما لم يرض بنجاسته
ان صح النعل ... ان لم يكونوا نطاري ابن رشد هو محمول على الطهارة
وسوق المسلمين ... فقد لم يعرف عن النهي وقال المازري يغسل ما يصلي
و... المرأة او ... عن نجاسته ... ان ... النجاسة ... ومذهبه فيه
كالنجس ... ان ... مذهبه ... انه ... مشتبها ... الشيخ
المشعرو تشبيهه كالمرتبة ... المرداة وكل ما يتشارك في الصفالة من الجزئية
وبك الجرابات نجس ... محمد ... غسله ... في قسطه ... النجاسة
بالمسح ... بالسبا وما يشبهه ... ان ... والحشر على ... التوضيع
واكثر ... الشيخ انما هو في ... ويجتمل ... على ... ويعمل الفضلة
الغالب من النجاسة الواصلة اليه ... يصل ... الجسم وان ... حسن
استحب غسله ... بانه يغسل ان كان في صلاة فقطع ... الشيء
ليس ... ويعقله ... ابن ... وكره ابن ... غير المنفصل
عرقه ... المدونة ... غسله ... الغيث ... انتقى ... الفرعة التاسع
اذكر فيه ... الكلام فيه بعضه متعلق بالمياه وبعضه بالنجس والطاهر وبعضه
بازالة النجاسة ... متعلق بالمياه ... ونقلا ... مع من الحرف
سور الثالث ... المدونة لا بأس بسؤر الحائض والجنب ... فضلهما ... وضوء
او غسل ... بمد الوضوء منه ... الثالث قال المازري
ان شك في المغير ... فلا ... اجهل ...

قام

ما ... يبر الدور ... قيل لما يغلب على العلو ... من المر الحيض ...
ما لم ... الصلاة ان ... بخلاف ... والعزيز ... الرابع قال اللخمي ان كانت
رائحة الماء عن الحاور ... لم تنجس ... قال ابن الحاجب ... بالدهن
المشهور ... عند السلام لانه ... ان ... الروايات ان كل متغير
... متغير ... ماء ... صحة ...
قال ابن رشد المشهور ان الماء ان تغير ... وباطا ... ينقل
نا ... انه لا ... والماء ... ابن ... ابن ... الصح في الماء
الصواب انه يجوز الوضوء به لانه ... كان ... ويتيمم به ان ...
اختلف المتأخرون في ... هل هو كالنابه ... ينقل حكم الماء على المشهور من
المذهب ... بنقله او المعرى منه كالتراب ... والمصنوع ... ثلاثة طرق
ثم اختلف المتأخرون على ترجيح هذه الطرق ... فيكون من جعله كالتراب
... من جعله ... المصنوع ... ثلاثة اقوال
كما تقدم **السابع** ان تغيرت رائحة الماء ... كان ...
... قال ابن الحاجب ... وجعله ... التوضيح ...
الخلاف ... ما هو ... عنه الماء ...
في المدونة ولا يتوضأ بماء قد توضئ به مرة الا ان لم يجد غيره ...
من نجاسة ... الفراغ ... المتوضئ بالماء ... المشهور ... ان كان
... قال في المدونة من توضأ ... كلب ... اعادة عليه
وان ... في الوقت ... ونص ابن القاسم ان لم يجد غيره توضأ به ...
... قال ابن الحاجب ... الماء ...
العربي انتهى **فائدة** تناسب هذا الفرع ذكر الشيخ زروق في النصيحة
ان ... الماء ... والتفاح الحامض
... الكمثرى ... كتابة ... والنفخ في المطلق
... المنتصور ... الحسن ...
... قال ... الشيخ ابو طالب المكي ... كتابه ... الثامن ...
قال ابن الحاجب ايضا ... قليلة الماء ... نجاسة ... يعني ...
... على ... بتطهيره ... قال ابن القاسم ...
... فقيل ... نجاسة ... ان ... ان كان
... الثالث ... قال ابن الحاجب ما معناه ان ... الحيوان ...
النجاسة او ... نجاسة ... استعماله ...
... ويتغير ... بقليله ...
... وان ... كان ... نجاسة

ففي ... في ... بزى

فيه وان لم تر على فيه وقت الاستعمال فان عسر الاحتراز منه كالهر والفارة فيعفى
وان لم يعسر كالطير والسباع والدجاج والاوز المخلات فثالثها المشهور يفرق بين
الماء والطعام لاستجازة طرح الماء وحرمة الطعام وما ادخل يده فيه وسؤر شارب
خمر وشبهه مثله انتهى ومعنى قوله فثالثها اذا لم تر النجاسة على فيه ولم يعسر
الاحتراز منه فثلاثة اقوال الطهارة ويطرح الماء والطعام الثالث لا يطرح واحد منهما
الثالث المشهور يطرح الماء لجواز طرحه اذ حصلت فيه شبهة كونها ... ولا يطرح
الطعام لحرمته فـ[illegible] اذا قال ابن الحاجب فثالثها فالضمير عائد على الاقوال
المفهومة من السياق ... القولين ... الثالث والشاذ من ... والثالث
في ... فيطرح الماء ولا يطرح الطعام بالاول ... والثالث لا يطرح واحد
منهما الرابع عشر قال ابن الحاجب والجاري كالكثير اذا كان المجموع ... فيه الخامس
عشر قال ابن الحاجب واما الماء الراكد كالبير ... تموت فيه دابة بر ذات نفس
سائلة ولم يتغير فيستحب النزح بقدرهما على خلاف ... وقع فيه فيها التوضيح
الراكد ... ثم قال ... وقوله تموت احترازا مما
لو وقع ميتا فانه ان تغير وجب نزحه وان لم يتغير لم يجب ولم يستحب لفقد العلة
التي ذكرت للاستحباب اذ ... في الماء ... انما هي في عين التغير ... مع التغير
فالحكم ... وقوله دابة بر احترازا من دابة البحر ... اذ
لم تغير لا يستحب النزح وقوله ذات نفس ... كالعقرب والتي تعيش
في الماء لو وقعا في ماء ... فيه ولم يتغير لا يستحب النزح ...
النزح الجاري وقوله ولم يتغير احترازا مما لو تغير فانه يجب ... حتى يزول التغير
وقوله بقدرهما اي بقدر الميتة والماء ... على قدر كثرة الماء
وقلته وصغر الدابة وكبرها ... تكثر الماء وتصغر الدابة
فيقلل من النزح ... وتكبر الدابة ... النزح ... اما الكبير
الدابة وكثرة الماء واما لقلة الماء وصغر الميتة انتهى قال ابن ... عن ...
واما غير الماء فلا ... قال فيه ... بيطرح ... ميتة ... فيه ميتة ...
السادس عشر قال ... رواية ابن ... في جباب ... في المغرب
فتسقط فيها الميتة فتتغير لونه وريحه ... الماء ... الله ...
انما يجب ... قال المازري لا اعرف ... الماء عن النجاسة ...
النجاسة ... في الجباب ... اعتبار ... احد ... وفيه ...
كرواحة ... عن النجاسة ... ذهب ... وكونها ... نفسه واما
الفروع التي تتعلق بالنجس والطاهر ... قال ... المشهور ان الطعام المائع
ينجس بحلول يسير النجاسة قال في التلقين وان لم تغيره ... وقوله كان
العسل والسمن ... ان ... فيه الفارة ... العادة ...

داخل

18

واكل ما بقي ... ان ... انه قد ... في خلال
ذلك ... الثالثة قال ابن الحاجب وفي طهارة الزيت النجس ... واللحم
... بماء ... والزيتون ... في الجار ... فقولان
التوضيح قال ابن ... المشهور ... لا يطهر ... على خلاف
في شهادة ... الزيت ... وكيفية
تطهيره على القول به انه ... فيه شيء من الزيت ... عليه ماء
اكثر منه ... الاناء ... ثم ... الماء
ثم ... الماء ... الزيت ... حتى ... الماء
صافيا ... القول ... قال ابن الحاجب وفي نجاسة البيض ... يصلق
مع ... بيض ... التوضيح المشهور النجاسة الثالث قال ابن الحاجب
وفي استعمال النجس لغير ... وعلف ... والدواب فقولان بخلاف
شحم الميتة والعذرة ... في استعمال النجس ... وما كان
كالزيت طهارته ... الزيت المتنجس ... قولين
المشهور الجواز ... الميتة
... فلا يجوز استعماله ... طهارة النجاسة
الرابع قال ابن الحاجب ولا يصلى ... بخلاف
... ثوب الجنب والحائض التوضيح
قوله ولا يصلى ... الثوب ... في المدونة
... الغسل ... انه ...
... ينبغي ... فيه
للنجاسة ... عن ...
من ... ولو من ... الغالب
نجاسته قال ... العالم ... ان يكون عالما
بغيره ... كل ... العلم ... النجاسة
قال في التوضيح من ... ثوبا ... به نجاسة ولم يبين ... فيه
ان المشتري يجب ان ينتفع به ... قاله اللخمي ... وكذا ان كان
لباسا ينقص ... كالعمامة والثوب ... كان لا ينقص
... فيصح ... قال في التوضيح ايضا ... على من اشترى
... عنه ... انتهى
وقال اللخمي ... المسلم ... الصلاة فيه
وان كان ... يغسله ...
... من اشترى

ولو قالوا يغسله
لا يبطل

من فيله مجهول الحال محمول على الطهارة قال وان شك فيه نضح قال اللخمي وهذا
في القميص وما اشبهه واما ما على الراس فلا امر فيه اخف ذلك تحمل قميص النساء
على غير الطهارة لان اكثرهن لا يحتطن قال ابن رشد انه كذلك ان لم يحتط واما البرود التي
تتعلق بازالة النجاسة باولها هل يجب نزع النجاسة الباطنة فيغير شارب
خمر قليل لم يسكر صلاته ابدا ما دام ما يرى بقاء شيء في بطنه وهو نقل اللخمي عن رواية
محمد وانما ازالة ما على ظاهر الجسد وللقابسة على شارب الخمر اذا كان في عقله
وقت الصلاة ومعروف التونسي قولان ذكرهما نقله ابن عرفة قال بعضهم وظاهر كلام الشيخ
انه ازال التلطخ قال ابن الحاجب والنجاسة على طرف حصير اذا لم تنض على موضع صح و
نجاسة طرف العمامة معتبرة وقيل ان تحركت بحركته انتهى وانما كان ان صح
في الحصير عدم الاعتبار لانه طرف على مكان طاهر وهو المطلوب وانما اعتبر في نجاسة
العمامة لانه في معنى الحامل للنجاسة وظاهر كلامه ان مع الحصير الذي به النجاسة
غير المرتب الذي عليه المصلي وجوز بعضهم في كلام التهذيب ان يكون المراد بالمرتب
الحصير الوجه الموالي للارض فيكون كنجاسة من تحتها كما هو من هذا المعنى
مسئلة الحصير ونحوه وهي التي تكون النجاسة باطنه وجهتيه ذوا الوجه الاخر
هل يجوز على الحكم وقد اختلف فيه اصحاب الفقيه ابي ميمونة من اهل افريقية فاشترط بعضهم
من اجاز ومنهم من منع لانها بمنزلة نعله لنجاسة اسفله وقد اعبتها جاز
لكم حصير ومن المدونة لا بأس بصلاة المريض على فراش نجس اذا بسط عليه
طاهر كثيفا ابن يونس خط بعض شيوخنا بالمريض وعممه بعضهم فيه وفي
الصحيح الثالث قال ابن حبيب المعتبر طهارة البقعة محل قيامه وقعوده
وسجوده وموضع كفيه مجاهد وسقوط طرف ثوبه على جانب نجاسة
جنيه محله لغو الرابع قد تقدم في التنبيه الثالث من ذهب المدونة ان ازالة النجاسة
واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان فمن صلى بنجاسة في ثوبه
او بدنه او على مكان نجس عالما بذلك ذاكرا قادرا على غسله او ابدال ثوبه او مكان
اعاد صلاته ابدا ومن صلى بها ناسيا او عاجزا عن ازالتها اعاد في الوقت
خاصة قال في المدونة من صلى بثوب نجس او في جسده نجاسة ولم يعلم اعاد في الوقت
ومن لم يكن معه غير ثوب نجس صلى به فان وجد غيره او ما يغسله به اعاد في الوقت
الخامس وجوب ازالة النجاسة في الصلاة هو ابتداء ودواما فلذا قال
سحنون من رأى في ثوبه نجسا في الصلاة ثم سقط عنه مكانه فانه لا يتمادى
قال الباجي وهذا على رواية ابن القاسم ومن المدونة من علم بنجاسة في صلاته
قطع قال في غيرها ولو كان ماموما وهو نقيضه وان كان اماما استخلف
وكذا هذا اذا كان الوقت متسعا وامامع ضيقه فقال ابن هارون لا يتخلف

في اثنائها اذا خشي فوات الوقت لان المحافظة على الوقت اولى من النجاسة
وعلى هذا لو رآها وخشي فوات الجمعة او الجنازة او العيد تمادى لعدم قضاء
هذه الصلوات وفي الجمعة نظر اذا قلنا انها بدل الظهر والمراد بسعة الوقت
ان يبقى منه ما يسع بعد ازالة النجاسة ركعة فاكثر قاله الشيخ ولو علم بها
لنجاسة وبعد الصلاة قبل القطع ثم نسي وتمادى فقال ابن حبيب تبطل صلاته
وهو الجاري على مذهب المدونة واختار ابن العربي عدم البطلان بناء على صحة
الصلاة اذا نزع الثوب النجس ابن عرفة لو رأى المصلي في ثوبه نجاسة بعد ركعة فقال
بعض اصحابنا يتم صلاته متنحيا وقلت اذا يقطع لقولنا من علم في صلاته انه انتنى
القبلة او شك فعرفي فقطع وابتدأ صلاته بافاقته وان علم بعد صلاته اعاد
في الوقت التوضيح في مسئلة من رأى النجاسة تحت قدميه يتحول عنها
على الخلاف في الثوب النجس اذا امكنه طرحه قلت والمشهور البطلان
كما تقدم ابن عزيز بعضهم لو علم بنجاسة بنعله وهو في الصلاة فاخرج
رجله من غير تحريكه صحت صلاته انتهى والجاري على المشهور البطلان في هذه الصورة
التنبيه السادس قوله في المدونة كما تقدم قريبا ابتدأ صلاته باقامة قال في التوضيح
هذا في الفريضة واما غيرها فليس عليه استئنافها قال في المدونة ومن قطع نافلة
متعمدا لزمه اعادتها وان كان ذلك لعذر لم يعدها وقوله فيها نافلة يعني الركعتين قلنا
كانها انما كانت لتلك الصلاة او قد يسمى اول الكون نافلة الشيوخ فيه منه
بالمعنى ابن عبد السلام ومن المدونة قبل اربع ركعات قبل ان يدخل في الصلاة ذكره في المبسوط
ونسي حتى دخل قال فيه ومثل هذا كله يعني ان حكم بذلك ولم يعد اعاد في الوقت وان
ذكر في الصلاة قطع كان وحده او ماموما وان كان اماما استخلف ابن القاسم وسحنون
ولو رأى النجاسة في صلاته بعد بالقطع فنسي فلا اعادة عليه الا في الوقت وهكذا
لو رآها بعد صلاته فهم باعادة في الوقت فنسي حتى خرج الوقت فيعيد ابدا الموافق
ابن ذلك اعادة عمدا انتهى ومما تقدم قريبا عن ابن القاسم وسحنون فيمن هم
بالقطع فنسي هو جار على قول ابن حبيب الجاري على مذهب المدونة الذي قدم
تقدم في الفرع الخامس التاسع قال في التوضيح قال ابن القاسم وان رأى ماء صلى
القاعد جنبا بانه لا يجزيه بخلاف المصلي بثوب نجس فانه يستحب له وفرق بعضهم
بان المصلي بنجاسة قادر على ان يصلي طاهرا وانما رخصنا في العذر ان صلى
ازالة النجاسة مع انه قادر على تركها بخلاف المصلي عريانا لعدم القدرة على السترة
التاسع ان لم يحط بنجاسة ناسيا فيعيد اعادة مامور به فقط ان قبيا ان
على ان بطل صلاته في صلاة امامهم او العاصي تقدم ان الامام اذا علم بنجاسة
استخلف وعن اصحابه انه لا تتكلم في الصلاة على اعادة الا ماموم
و سنتان عن ابن القاسم المامور وصحة الصلاة بنجاسة بثوب امامه فان كان يراها منه
ازالة ايا تاوله بعد منه كلمة لا صلاة له ... عنه قال ابن حبيب من نسي صلاة

بعض هذا ان المحافظة على الوقت اولى من النجاسة

فذكرها بعد شهر قصد له ثم تبين له بعد ما صلى أن في ثوبه نجاسة أعاد أبدا ابن رشد
هذا خلاف مذهبه أن ابن القاسم ورواه هو مالك كأن الصلاة الفائتة بنسيانها بخروج
وقتها والوقت في المسألة اختيار الشيخ خليل بقوله كفائتة يعني قوله كعاجز على
عن كان ناسيا فلا يعيد **الثاني** عشر المطلي يصلي في موضع بالنفض بثوب
نجس ناسيا ثم يحضر في الوقت فإنه يعيد قال ابن القاسم والوقت في ذلك
النهار كله الثالث عشر قال ابن الحاجب ولو عرف من لم يستنج موضع الاستجمار
فقولان التوضيح أي هل يعفى عن ذلك العرق في الثوب ثم قال ابن الحاجب والمرهم
المتنجس يوضع على الجرح التوضيح قال القرافي أشهر المذهب عفا عن المدة
ومرهم وغيره مما يطلى به الجرح فهل يعفى عنه لمشقة غسله من الجرح وهو قول
ابن الماجشون أو لا حتى يغسله وهو المشهور لأنه أدخله على نفسه فكذلك
ذكر القرحة الرابع عشر قال ابن الحاجب ولا يعفى عن الرعاف فينقطع الدم ويقضيه
بيده ويمسحه التوضيح أي الدم إذا مسحه بنفس الدم وإن شاء فيما عفي
عنه انتهى فإن لم ينقطع ذلك عن النجاسة لأن الرعاف والمقلوع حرفة روى ابن
حبيب من صلى بالمسجد النبي حتى يفقه وإن كان يفيض بصوت حتى
يفهم ولا يقطع صلاته لأن يكثر جدا الشيخ لعله حبيب أن يصلي حملة
من فيه في غير المسجد انتهى وهذا في حكم من اشتبه عليه الماء وإن
الطاهر بالنجس والثوب الطاهر بالنجس والماء أشد إلا أنه بعد ابن الحاجب
وإذا اشتبهت الماء وإذا قال سحنون يتيمم ويتركها وقال ابن الماجشون يتوضأ
ويصلي حتى يفرغ وبه قال ابن مسلمة ويغسل أعضاءه بما قبله وقال ابن المواز
وابن سحنون يتحرى واحدا منها ويستعمله كما يتحرى القبلة وقال ابن القصار
مثل قول ابن المواز وابن سحنون إن كثرت الأواني ومثل قول ابن مسلمة إن قلت
التوضيح إن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة وما لو اشتبه طاهر بمتنجس استعملها
وصلى صلاة واحدة ثم قال خلاف ابن عبد السلام ويفتي عليه قول من قال يتحرى
بعدد النجس وزيادة إناء مثل ما قال في الثياب خليل وهذا مثل التصحيح قال الشيخ
أن يعم الخلاف عن الإطلاق لأنه إذا كان معه مشكوك في واحد يجيء حمله
وجه التيمم ومعه ماء مشكوك الطهارة وهو قادر على استعماله وما وجد من يقول
إنه يستعمل الجميع ونحن نقطع أنه إن استعمل إناء برئت ذمته منه وإنما ينبغي
أن يكون محل ما قال الآن التيمم عن النجس والطاهر وخرجه النجس والغد العادمي
قال في الجواهر ثم من شرطه الاجتهاد أن يعجز عن الوصول إلى اليقين فإن كان معه ماء متيقن
الطهارة أو كان على شط نهر امتنع الاجتهاد قال ابن الحاجب فإن تغير اجتهاده بعلم
عمل عليه ويتفق قوله في القبلة التوضيح إذا رجعنا على القول بالاجتهاد وتحرى

بانه

إنا ثم تغير اجتهاده فإن كان الأول يقينا وتلف الأول ولزمه إعادته وهذا معنى
قوله عمل عليه وإن كان الأول ظنا فقولان ينبغي أن يجري على أن الخبر هل ينقض بالظن
أم لا انتهى وأما اشتباه الأثواب فقال ابن الحاجب أيضا ويتحرى في الثياب وقال ابن
الماجشون يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب التوضيح والفرق بين الأواني و
الثياب خفة النجاسة في الثياب لاختلاف فيها ولكثرة الأواني ولم يختلف في اشتراط
المكلف في رفع الحدث وكلام ابن الحاجب وابن بشير يقتضي الاشتراك الضروري
في التحري ولكن نص على أنه إنما يتحرى في الثوبين عند الضرورة وعدم ما يغسل
به الثوبين انتهى **المسألة الخامسة** قوله في المختصر بخلاف ثوبيه فيتحرى قال في
المدونة قال ابن القاسم في رجل صلى بثوب ثم تبين أن أحدهما نجاسة لا يدري أيهما
هو قال يعيد في الوقت وأحب إلي أن يصلي بهما ثوبا ويعيد في الوقت أو بعد
الصلاة أو نسي أنه أرخى بنجاسة وأحرمها ثم يعيد الأخرى مكانه وأعاد
صلاته ووجد طاهرا ابن رشد قول ابن القاسم أنه أمر أن يعيد لم يعني في
في صلاته فيه أنها فرضه وكذلك إذا أعاد بنيته لأن فرض تخليص النية للفرض لأنه
إنما نوى أنها صلاته إن كان هذا الثوب هو الثوب الطاهر وهذا الأصل في جامع
القرويين الآن فقد أنه على من صلى صلاة ولا إن هو يحرم كما ينبغي إلا تجزئه ابن رشد
وقول مالك أصح وأظهر من جهة النظر والقياس لأنه يصلي بأحدهما على أنه فرضه
كالثوب يحتمل غيره جاز وصلى في الوقت ثوبا فوقه بطهارته أعاد استحبابا لا زكيه الوضيع
المسألة الخامسة عشر قال ابن الحاجب ويغسل
الإناء من ولوغ الكلب سبعا تعبدا وقيل تعبد وفيه القراءة وقيل النجاسة
والسمع تعبد وقيل لتشديد المنع وقيل للتغليظ لنهيهم فتنجس أو جوب وندب
روايتان وروى ابن القاسم في الماء خاصة وروى ابن وهب في الطعام أو إن أفتى
مشهور في الماء لا الطعام وكان يقتضي عمل أو يعمل أن يرفق الله فيبقيه لأنه
فيه كلها وفي غسله بالماء إن أو أتى لولوغ فيه فقولان قال ابن رشد جرى عن الأول الغسل
مخصوص بالماء وهو وتغير حكم بعد فعله لا تعبد إلى غيره الحكم مخصوص بالولوغ
فلو أدخل يده أو رجله لم يغسل فعليها بالمشد يعني الثلاث لا تشترط النية في الغسل
قال المازري وإن قلنا إنما يفتقر التعبد إلى النية إذا فعله المكلف في نفسه
أما إذا أوقعه في غيره وما أشبهه فلا **أشهر** أنه يشترط الولوغ أولا يعقبه
فيه نص وأما الظاهر عن أصول المذهب لا يشترط لأن الغسل بعشرة لا تجب حقيقة الأخبار
التنبيه العاشر قال ابن عبد الصمد في شرحه ولو غسله في وضع ماء حار ما
الشيخ أن يتعرض ها هنا لنقل ... منها أن ثمانية مشتملة في إزالة النجاسة
الحكمة ... والصوف والكتان والقطن والحرير
وموضع النجاسة والغسل والعصر والنقل ... الأواني واجزاء الشيخ
عن المتنجس بعد أن شركه ... المشهور ... في قول ابن الحاجب

بعوز كالشيخ ولا يجزئ غيره صلى الله [illegible] قال في التوضيح مثله لغير الشيخ
كالثوب والجسم راجع التنبيه الثامن من الغرابة في ارتكاب الشذوذ في جمع المتفرق
المنصوص منه الاشتراك في حكم ما مشهور ان كان الكل الحكم الى قسمنا ان ثمانية
اشياء لا يطلب غسلها الا مع انتفاء حشرة طالب السلس وفي جرح السائل ومن
القرحة والبواسير وثوب المرضع والتعيش بالدواب في شربه والغازي بارض الحرب
لا يجد من يمسك له الفرس فيصيبه بوله وروث البرغوث ومنها ان ثمانية تحمل على الطهارة
الذباب يقع على النجاسة ثم على الثوب او البدن او البقعة وما بين المراة المكحال
للمسلم وقطع سقف الحمام وحيزان المشطوح والله رجع الماء كالدلو والحبل
وطين المطر وما نسجه الكافر وابواب الدور وقصد المراة الى ابواب الدور محمولة
على الطهارة كذا مثله وهذا ان كانت لمسلم مصلي او ان طين ابواب الدور الاتي
عرفنا منها مثلا محمول على الطهارة كطين المطر فهذا من قبيل بعضه تعداه
هذه النقطة لان ابواب الدور على طين المطر انف علته في ذلك على موضع بالمراد
ومنها ان ثمانية تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان طواف القدوم وزوال
النجاسة عن ثوب او بدن او مكان والنضح لما شك فيه وترتيب الصلوات
والفورية في الوضوء والغسل والكفارة في رمضان ثم التطوع من صلاة وصيام قضاء
واعتكاف التوضيح اعني اذا قطعت عمدا من غير عذر لزم القضاء وان كان
لعذر لم يلزم القضاء والتسمية في الذكاة كذا الكل هذه الثمانية الا الشيخ في التوضيح
واسقط ان تاج منها طواف القدوم والنضح وجعل مكانها ترتيب الفوائت
وتقديم الفوائت اليسيرة على الحاضرة وجعل مكان ترتيب الصلوات الترتيب
وكانه يعني ان ترتيب الوضوء والصواب والله اعلم ما في التوضيح لانه
اكثر فائدة لزيادته طواف القدوم والنضح وشمول ترتيب الصلوات ترتيب
الحاضرتين وترتيب الفوائت في انفسها وترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة
اي تقديمها عليها لان القضاء لا خصوصية له بالصلاة والصيام والاعتكاف
بل المراد به جميع ما يلزم بالشروع من الثلاثة المذكورة والحج والعمرة والطواف
والائتمام كذلك على ما في بعض النسخ لكونه يلزم بالشروع وكل من خرج
من الائتمام عمدا او لم يجب عليه قضاء صلاته في جماعة ثم اعلم ان حصر قضاء التطوع
[illegible] الله [illegible] بالشروع مع هذه النقطة انما هو باعتبار مجرد الاشتراك في
الوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان وان اختلف المذكور والمنسي بسبب
وان النضح مثلا يجب على من ذكره ويسقط عمن نسيه وقضاء الفائتة قلنا
يجب على من ذكر قطعها اي قطعها عمدا ويسقط عمن نسي قطعها اي قطعها
ناسيا فالمذكور والمنسي تعد والمذكور والمنسي في قضاء النافلة هو قطعها في النضح
وليس المراد ان من قطع هذه التطوعات يجب عليه قضاؤها ان ذكره
ويسقط عنه ان نسيه بان من قطعها ناسيا لا يجب عليه قضاؤها
ولو ذكر

ولو ذكر ومن قطعها متعمدا وجب قضاؤه وما كان يقينا الذكر والله اعلم وايا ولي
والله اعلم [illegible] القضاء التطوع من صلاة وصيام واعتكاف من كرر [illegible]
لم تعد الا مع [illegible] المرفق [illegible] المنهج المنتخب في قواعد المذهب من يعرفه
في حصر ما يجب بالذكر ويسقط مع النسيان وحصر لما مع ما يلزم بالشروع
فيقتضيه من قطعه عمدا لا نسيانا حيث قال

ما يسقط الواجب بالنسيان • وفي ضعيف [illegible] قولان
مجيئه [illegible] • محصورة [illegible] ذهب
وهو ان ازلت من نشرها • وفي التقدم [illegible] قد سمعا

وقد نظم النظائر [illegible] الثمانية [illegible] الشيخ الامام العلامة ابو
محمد عبد الواحد ابن الامام الشهير ابي العباس احمد ابن يحيى الونشريسي
رحمه الله تعالى معتبرا الثمانية الاخيرة على ما في التوضيح فقال

ثمانية تعفى عن الغسل سمحة • وعن من [illegible] اسباب ما كان ذا صقل
وثوب وجسم عن جرح ومحاجم • كذا [illegible] ابطأ مع التنقل
وان مس [illegible] • [illegible] الماء عن [illegible] العسل
ثياب غزو [illegible] • [illegible] الحمل
وثوب [illegible] • ومن في كلام [illegible] يمسك الخيل به
وثوب ذوي البرغوث [illegible] ثمانية [illegible] ذا اصل به
ذباب وان [illegible] النجاسة قد برا • وما حيزه [illegible] منه
[illegible] • وفي الماء كالدلو والحبل
وطين الشتا ابقى ومنسوج كافر • وابواب دور [illegible]
واخرى مع الذكر [illegible] • [illegible] خصوصية التشمل
طواف قدوم مع زوال النجاسة • [illegible] التسلسل
وكفارة في صوم شهر [illegible] • [illegible] التطوع والنفل
وتسمية في الذبح [illegible] • [illegible] القول
[illegible] • [illegible]

قال [illegible] رضي الله عنه وقد [illegible] هذا المحل [illegible] مختصر [illegible]
[illegible]
[illegible]
قبل التنبيهات [illegible] قال الناظم رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين

فصل

فرائض الوضوء سبع وهي • دلك وفور نية في بدئه
ولينو رفع حدث او مفترض • او استباحة لممنوع عرض

وعضو وجه غسله اليدين ومسح راسه غسله الرجلين
والعرض مجمع امانيين والرتبين عم والكعبين
خلل اصابع اليدين وشعر وجه اذا من تحته الجلد ظهر

الوضوء مشتق من الوضاءة وهي النظافة وهو في الشرع تطهير اعضاء مخصوصة
بالماء لتنظف وترفع عنها الحدث لاستباحة العبادة الممنوعة قبل
وهو بفتح الواو اسم للماء وبضمها اسم للفعل وقيل هما بمعنى واحد قال ابن
[illegible] اذا قلنا بالفتح اسم للماء فهل هو اسم لمطلق الماء او بقيد كونه
متوضأ به او معد للوضوء به فيه تردد انتهى وفي النظم بضم الواو لان المراد الفعل
وحذف همزته للوزن وسكن ياء [illegible] للوقف وذكر من فرائضه سبع اولها
الدلك قال في التوضيح وفي الدلك ثلاثة اقوال المشهور والثاني لابن عبد الحكم
نفي وجوبه والثالث انه واجب لا لنفسه بل لتحقق ايصال الماء فمن تحقق ايصال
الماء لطول مكث اجزأه وروى بعضهم ان هذا راجع الى القول بنفي الدلك انتهى
ابن العربي ويجوز الوكالة على صب الماء على اعضاء الوضوء ولا يجوز على غيرها
الا ان كان المتوضئ مريضا لا يقدر عليه واتفق [illegible] لا على غسل رجليه بالاخرى
يمر عليها [illegible] مذهب ابن القاسم انه يجزئه والمشهور ان الدلك واجب لنفسه
ابن يونس لو ترك المنغمس [illegible] انغماسه في الماء اجزأه وارتضاه
ابن يونس ابن رشد وهو الصحيح قال بعض شيوخ عبد الحق لو كانت بجسمه
نجاسة لم يجزه لانه لا تزول الا بمقارنة الدلك اهـ ويتنفى [illegible] **الفريضة**
الثانية الفور ويعبر عنه بالموالاة ابن بشير الموالاة ان يفعل الوضوء كله
في فور واحد من غير تفريق ابن الحاجب والتفريق اليسير مغتفر [illegible] ولو عمدا
والمشهور وجوبها مع الذكر وقال ابن رشد المشهور انها سنة وعليه فان فرق في
الوضوء ناسيا فلا شيء عليه [illegible] قال ابن القاسم وقال
ابن عبد الحكم لا اعادة عليه [illegible] الوضوء بثلاثة اقوال [illegible]
[illegible] ثالثها للمدونة
وهو المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان شاء الله [illegible]
[illegible]
ولا يجزئه [illegible] **فرع** [illegible]
[illegible]
[illegible] التوضيح

ثم ذكر [illegible] ان هذا الخلاف انما هو فيما عدا ما [illegible] الشبهة
بالباطل اما ما بينه بلا خلاف في وجوب تغليبه [illegible] من جملة [illegible]
غسله [illegible] **قلت** شيخنا هذا [illegible]
[illegible] في الذكر والمطالعة والتفسير [illegible]
[illegible] جماعة من نجباء العلماء وقرأ عليهم [illegible] الامام
العالم الشيخ [illegible] رضوان نفعنا الله به وللامام [illegible]
ابي العباس [illegible] النحوي المحقق [illegible] عبد الله [illegible]
العالم النحوي صاحب [illegible] ابي الفضل قاسم [illegible]
الشهير [illegible] والامام [illegible] علم الكلام [illegible] ابي العباس [illegible]
[illegible] الكبرى للامام السنوسي [illegible] من عصره [illegible] الفقه
[illegible] ابي زكرياء يحيى [illegible] ابي محمد عبد الواحد [illegible]
وللامام العالم [illegible] نفعنا الله به
وللامام العالم [illegible] وللامام العالم المحقق [illegible] الجماعة
[illegible] وللامام المحقق [illegible] ابي عبد الله
[illegible] وكان رحمه الله حسن [illegible] وحسن [illegible]
بالقراءة عليه [illegible] بالقراءة [illegible]
[illegible] ليلة الجمعة ثامن وعشرين [illegible]
[illegible] سنة سبع وثلاثين والف [illegible] **وال**
[illegible] جملة ابيات في هذا المعنى

ابو الحسن [illegible] ما زال [illegible] **كشيك** [illegible]

وفي [illegible] زيادة [illegible]
[illegible]
[illegible] **السابع** [illegible]
[illegible] وهو المشهور
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
او [illegible] الذراع او غيرهما من [illegible]
[illegible]

ذلك لما ذكر مالك الفتوى بغير الوضوء والنزول واما ابتداء فلا بد من ازالته والنشادر
لمعة لمشقة هذه يتفشى وغسله يتخرج على الخلاف في النجاسة اذا انقلبت
اعراضها فان نقضت الحناء من اثر ابسره ولم تغسل فهكذا حكى بعض الشيوخ في جواز المسح
ضلة اما غيره الا لا يجوز فان بلا اراقة الماء وتحقق وصوله الى العضو كما تضع قال وما زال
الشلبية هينون ويتمسكون بافرادهم ويتعلمون ان الماء ينضاح بلا فائدة العضو
بما عليه قال الشيخ زروق وكان شيخنا ابو عبد الله القوري رحمه الله يقول اني
لافتي الناس بالمسح على الحناء لانا ان منعناهم منه تركوا الصلاة رأسا واذا
كان الخلاف بين ترك الصلاة وبين فعلها على خلاف فارتكاب الخلاف اولى

الفريضة الثالثة مسح الراس ابن الحاجب الرابعة مسح جميع الراس
للرجل والمراة وما استرخى من شعر هنا وان تنفض بعض صفاته المسح على
حناء ونحوه ومبداه من منبت الوجه واخره ما تحويه الجمجمة وقيل اخره
منبت القفا فان مسح بعضه لم يجز على المنصوص ان هذا نصه يجزئ الثلثان
وقال ابو الفرج الثلث وقال اشهب الناصية وروي عن اشهب ايضا اطلاق فقال
ان يعم راسه اجزاه ولم يقدر ما يقدر ترك في التوضيح اللخمي وابن عبد السلام لا
خلاف انه مامور بالجميع ابتداء وانما الخلاف اذا اقتصر على بعضه ابن عبد السلام
وكان بعض اشياخي يحكي عن بعض شيوخه انه يشير ان الخلاف ابتداء في
المذهب ولم ار انثى عقصت الشعر ضفرا وكبته ونحوه لم يجب عليها حل عقاصها
المشقة التي تلحقها في ذلك التوضيح والحفصة التي يجوز المسح عليها ما
يكون بخيط يسير واما لو كثر لم يجز المسح لان الخيط حينئذ حائل ابن عبد السلام
وكذلك لو كثرت شعرها بصوف او شعر لم يجز لتمسح عليه لانه مانع من استيعاب
ابن يونس وكذلك الرجل اذا اقتصر لشدة يجوز له ان يمسح عليه كالمراة وحكى
المنتجيبي في شرح الرسالة ان الرجل يجوز له ان يعقص شعر راسه ابن زرقون حل
ثوبه من تحت معاقص شعر تكبه رجوع [illegible] بما بعد المسح ثم قال التنبيه [illegible] في النوادر

فرع ان شعر الصدغين من الراس يدخل في المسح قال الباجي يريد ما فوق العظم
من عظم الصدغ في الوضوء ان مسح شعره فهل يجزئه وهو المشهور كان الغسل مسح
وزيادة او لا يجزئه لان حقيقة الغسل مغايرة لحقيقة المسح فلا يجزئ احدهما عن الاخر
ثالثها اقوال يجزئ على كراهة ووجهه من عد ان الخلاف قاله في التوضيح

الفريضة الرابعة غسل الرجلين مع الكعبين على المشهور ونبه
على حضور الكعبين بقوله والمرفقين مع الكعبين وقيل الغسل دون الكعبين قال
في خلاف الغسل التوضيح الخلاف في دخول الكعبين كالخلاف في المرفقين والمشهور
[illegible] وعند اهل اللغة ان الكعبين هما الناتئان في طرف الساقين وقيل هو معقد الشراك
وانكره الاصمعي انتهى وعبارة القاضي عياض الكعبان هما العظمان الناتئان

بجانبي

في جانبي طرف الساق هذا هو المشهور والراجح لغة ومعنى وقيل يشهد لمن قال
عرب انهموا ضعوا فيه فقال الداودي ولقد رايت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه

فرع في وجوب تخليل اصابع الرجلين في الوضوء وندبه قولان المشهور الاستحباب
وروي عن مالك انكار تخليلها التوضيح وانما انكر في اصابع الرجلين [illegible] فقال
لان انكار [illegible] في اليدين للمتصلة اصابع الرجلين وشبه ما بينهما بالباطن
انتهى قال بعضهم هذا قصور بان تخليل اصابع اليدين فرض بلا انكار [illegible]
وعليه فان اذكر العرف المذكور يصح ان يعرف به المشهور حيث كان في اليدين الوجوب

فرع وفي الرجلين الاستحباب وهذا في الوضوء واما في الغسل فتخليلها واجب
قال الشيخ خليل [illegible] من قطع يده او حلق راسه [illegible] فقال في المدونة
من كان على وضوء فقلم اظفاره او حلق راسه لم يعد مسحه [illegible] الشعر
مثل الظفر ان [illegible] الخلقة

سننه المسح ابتدا غسل اليدين ورد مسح الراس ومسح الاذنين
مضمضة استنشاق استنثار ترتيب فرضه وكذا المختار

لما فرغ من الفرائض شرع في السنن فاخبر ان سنن الوضوء [illegible] اولها ابتدا غسل
اليدين [illegible] قبل ادخالهما في الاناء وهو المشهور وقيل انه مستحب [illegible] كونه
تعبدا [illegible] لم يقطع على حكمته وهو قول ابن القاسم او معقول المعنى [illegible] النظافة
وعزي لاشهب فوائد التوضيح وعلى العبادة يغسلهما [illegible] في اصحاب
وضوءه ومن كان نظيف اليد ويحتاج الى نية ويغسلهما مفترقتين وعلى
النظافة خلافه في الجميع انتهى وورد [illegible] غسل اليدين قوله صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فان
احدكم لا يدري اين باتت يده فتعيين الثلاث يدل على التعبد والتعليل بكونه
لا يدري اين باتت يده [illegible] لعدم وجوبه بدليل ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال للذي سأله عن الوضوء توضأ كما امرك الله فاحاله على اية اذا
قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ وليس فيها غسل اليدين [illegible] والمضمضة
والاستنشاق [illegible] ولو كان غير المذكور في الاية [illegible] لبينه
عليه السلام واذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة [illegible]
اليدين مقصور ابتدا [illegible] سنة [illegible] ابتدا
[illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] ابتداء [illegible] مقصور
منصوص على [illegible] ابتدا [illegible] وهذا الاعراب اولى
لما يتوهمه بعضهم [illegible] سنة ابتدا غسل اليدين [illegible] ان السنة
[illegible] البلاغة [illegible] ذلك [illegible] اليدين
في ابتداء الوضوء سنة ومقتضى [illegible] في الاناء [illegible] حتى لو
احدث في اثناء وضوئه [illegible] عليهما الماء

أبو عمران من أدخل يديه في إنائه قبل غسلهما لم يضره ذلك في وضوئه
فإن كانتا نجستين تنجس الماء رجع كل واحد من البغداديين إلى أصله فإن توضأ من نهر جار أو حوض
مما لا يمكنه أن يصب منه على يديه جاز أن يدخل يديه قبل غسلهما **الثانية**
الثانية رد مسح الرأس من مؤخره من مقدمه الوضوء ولا يبدأ من منتهى المسح لمبدئه
السنة الثالثة مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما فيمسح ظاهرهما بإبهاميه
وباطنهما بأصبعيه السبابتين ويجعلهما في صماخيه ابن حبيب ولا يتتبع غضونهما
إلى أن قال والتعبير باللحي مسح الصماخين سنة أيضا قال ابن رشد ومسح داخل الأذنين
ابن رشد ومسح ظاهرهما في شافيه قول والقاسم من قول مالك أنه سنة ابن الحاجب
وظاهرهما مما يلي الرأس وقيل ما يواجه **السنة الخامسة والسادسة**
والمضمضة والاستنشاق وهو إدخال الماء في أنفه وجذبه بنفسه وأصبعيه
وبالغ لغير الصائم وأنكر مالك ذلك وضع يده على أنفه عند إرادة الوضع
يده ليمنع ما يخرج منه مع الماء ثم الاستنشاق من أن يجعل على وجهه أو يجعله
عياض الاستنشاق والاستنثار عند ابن الأعرابي وغيرهما بمعنى واحد أنه
واحد وهو ظاهر الرسالة والمدونة وبين للمشهور قوله صلى الله عليه وسلم
إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر فعطف عليه الكلام فجعل الماء في الأنف
وتعقب الاستنثار ثم أتى بثم وقول الاستنشاق وقول الناظم منه سنة الاستنشاق
استنشاق من فرعيات بالعقب على حب سنة وهو ابتداء وغسل قول الأعرابي فجزه
الكاهب من الثلاثة والتنوين من الدول لموزنه السنة الثامنة بتقديم
الفرائض فيما بينها فيقدم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على
الرجلين هو القول المختار وعزا عنه ابن الحاجب بالأشهر وقيل بوجوب
الترتيب بين الفرائض ولا يجب عند عدم التنكيس لا قوال يجب مع الذكر
ويسقط مع النسيان كما تقدم في الفور وعلى المشهور من السنية لو نكس متعمدا
ففي كتاب ابن رشد ومن أنه يعيد عرفا إلا أن يعيد الثالثة أنه كالناسي فلا يعيد وهما
على الخلاف في تارك السنن متعمدا هل تجب عليه إعادة الصلاة أم لا انتهى وقوله
كالناسي فلا يعيد من الحرام قول العبد نكس متعمدا وتباعد وجب وضوئه انظر
التوضيح وقال ابن يونس عن غير واحد لمن نكس يعيد إعادة الوضوء والصلاة
ابدا لأنه عابث انتهى وأما لو نكس ناسيا فقال ابن الحاجب أعاد المنكس بحضرة الماء ويحتمل
إعادة الوضوء كله ويحتمل قول ابن رشد إن كان بحضرة الماء فإنه يبتدئ بعد إعادة
ذلك ما عليه ويحتمل إعادة المنكس وما بعده والنص عليه ابن رشد وإن بعد فيشتمل
وصفته فلو بدأ بيديه ثم بوجهه ثم برأسه ثم برجليه فإن كان بحضرة الماء فيغسل
يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه وإن بعد فقال ابن القاسم يؤخر ما قدم من غسل
يديه ثم يعيد ما بعدها بخلاف قال ابن حبيب يغسل يديه وما بعدها كالحكم إن كان بحضرة
الماء وهو إن بدأ بوجهه ثم برأسه ثم بيديه ثم برجليه فإن كان بحضرة الماء فيمسح

رأسه

رأسه ثم يغسل رجليه وإن بعد فقال ابن القاسم يعيد رأسه فقط وقال ابن حبيب
رأسه ورجليه ولو بدأ برجليه ثم برأسه ثم بيديه ثم بوجهه فإن كان بحضرة
الماء مسح رأسه لأنه لم يقع بغير ترتيبه ويعيد غسل رجليه لمكان الغالب وبعد
فكذلك أيضا ويتفق هنا ابن القاسم وغيره في الخلاف إلى أنه ينبغي على
العضو الرابع الترتيب دون إعادته وأما على القول بوجوب الترتيب فيعيد
الوضوء إذا نكسه في الجواهر وكذلك إن رواه في ذلك والجمع التوضيح

وأحد عشر الفضائل أتت ... تسمية وبقعة قد طهرت
تقليل ماء وتيامن الإنا ... والشفع والتثليث في مغسولنا
بدء الميامن سواك وندب ... ترتيب مسنونه أو مع ما يجب
وبدء مسح الرأس من مقدمه ... تخليله أصابعا بقدميه

أخبر أن فضائل الوضوء أي مستحباته أحد عشر وأما طال لفظ عشرة مع ما قبله
بسبب التركيب كالكلمة الواحدة جاز تسكينه تخفيفا كما فعل الناظم البعض
الأولى التسمية على المشهور وروي أنها لا تستحب وأنها تكره ومعنى أنها ليست مستحبة
على هذه الرواية أن اقتران قول الذكر بأول هذه العبادة إنما هو مباح كما حضر
الذكر حيث يقول بإجابة الجمع للفعل وصيغة وأنها لا تنكر وأجمع بين ما علمت
أجر الفعل ذلك وانظر الفرق التاسع عشر من فروق القرافي بين قاعدة ما يشرع
فيه وقاعدة ما لا تشرع فيه البسملة وقد نقل الشيخ خليل مواضع تشرع فيه
التسمية فقال بقراءة وشرب وأكل وشراء وفي مواضع تكره وفي الاستنجاء واختلفوا
وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وخروج لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب
وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده **الثانية**
أن يتوضأ في موضع طاهر لئلا ينطاير شيء من الماء عليه إن كان الموضع متنجسا
وقد عد ابن رشد من فضائل الوضوء الوضوء في غير الخلاء **الثالثة**
تقليل الماء من غير تحديد فيغتسل بالصاع والناس فيما يكفيهم من الماء مختلفون
بحسب الشفافة والكثافة والرطوبة والجفوف وفي الغرف البلاد وفي أصناف
بأقل من صاع أو توضأ بأقل من مد أجزأه على المشهور وقال الشيخ أبو إسحاق لا يجزئ
في الغسل أقل من صاع ولا في الوضوء أقل من مد لا نعدم العرب ومراده التقدير
في الكيل لا في الوزن وروي أن ما رواه البخاري ومسلم من وضوئه صلى الله عليه وسلم
بمد وتحديد بصاع محمول على الفعل ابن الحاجب ولا تحديد فيما يتوضأ به ويغتسل على
الأصح وقيل لا أقل من مد وصاع والواجب لا يسيغ وأنكر مالك التحديد بأن يسيل
أو يقطر وقال الآن بعض من مضى يتوضأ بثلث المد يعني من هشام التوضيح
إنما أنكر أن ما هو لنفس التحديد لأنه يغيب لكثير والأنسب مع عدم السيلان يصح
بغير شك قاله فضل مصلحته وقال ابن عبد السلام فقوله لا يسيل ... الوضوء لا يسيل
أو يقطر قال في المقدمات هو ظاهر الروايات والمشهور أن من هشام من الثلاثين
صلى الله عليه وسلم **الرابعة** أن يجعل الماء عن يمينه لأنه أمكن في تناوله

في التنبيهات

كما في الرسالة فيما اختار أهل العلم ما ظهر من أحوال العرب ووضع على اليسار
الخامسة الغسلة الثانية والثالثة بمعنى أن تكرار المغسول ثلاثا مستحب
وهو المشهور وظاهر كلامه أن مجموع الغسلة الثانية والثالثة فضيلة
واحدة وهو الذي شهره في التوضيح وقال ابن ناجي كل واحدة فضيلة مستقلة وقيل
كلاهما سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة حكى هذه الأقوال الثلاثة
عياض عن شيوخه وقيل لا يحكم بها بكونه على المستحب وهي الثانية في هذا القول
إذ لا يتوصل للسنة إلا بفعل المستحب حكاه أبو عبد الله محمد السبتي وغيره وقيل
[illegible] تخيير بهما أو لا فضيلة في تكرير غسلهما لأن المقصود منه إنما نقاؤه
لأنهما محل الأذى [illegible] **السادسة** البداءة بالميامن قبل المياسر
على المشهور وفي المدونة عن مالك [illegible] نبدأ بذلك بميامنكم أو بأيمانكم
السابعة السواك قال ابن العربي في [illegible] بالسواك ولو بأصبعه
إن لم يجد [illegible] أحسن التوضيح السواك فضيلة للوارد
فيه من الأحاديث الصحاح قال [illegible] يستاك قبل الوضوء ويتمضمض بعده
ليخرج الماء ما حصل بالسواك [illegible] عند الوضوء
أو الصلاة واستحسن [illegible] بين الوضوء والصلاة [illegible] عند صلاة
أخرى [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] أن يكون ذلك [illegible] **الثامنة**
ترتيب السنن فيما بينها بحيث يقدم غسل اليدين على المضمضة والمضمضة
على الاستنشاق [illegible] التوضيح [illegible] المسنون مع المسنون مستحب
التاسعة ترتيب السنن مع الواجبات بحيث يقدم غسل اليدين والمضمضة
والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه ويقدم مسح الأذنين على غسل
الرجلين [illegible] على مسح الرأس قال في التوضيح [illegible] ظاهر الموطأ أنه
مستحب لأنه قال فيمن غسل وجهه قبل أن يتمضمض أنه يتمضمض ولا يعيد
غسل وجهه وقال ابن حبيب هو سنة [illegible] ترتيب المفروض مع المفروض
فالمرة أنه يعيد الوضوء إذا نكسه [illegible] المفروض مع [illegible]
[illegible] **العاشرة** أن يبدأ في مسح رأسه
من مقدمه [illegible] أنه يبدأ من مؤخر الرأس
[illegible]
[illegible]
تنبيه
وقد تقدم [illegible] إن شئت
قال الشيخ زروق في نصيحته للطهارة آداب منها [illegible]
[illegible] والعلم بأن [illegible]
[illegible] في شرح الرسالة أنه يستحب [illegible] اختلاف
العلماء [illegible] النساء وضعفة الرجال

ومنها

السواك للأخضر لغير الصائم أفضل

ومنها استعمال صب الماء دون الجبهة ونفض اليد بعد غسل وصولها للوجه وترك
[illegible] اليد على [illegible] وذلك [illegible] ومنها كثرة صب الماء في الغسل
والقول فيه وذلك [illegible] ومنها كثرة الحديث حال الوضوء حتى
[illegible] القلب [illegible] ولم يثبت عنه
صلى الله عليه وسلم من ذكر الوضوء غير الشهادة [illegible] والتسمية
أوله وقد [illegible] بعض العلماء [illegible] الصلاة [illegible] الوضوء وفرج
ذلك [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] من التعميم
[illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الماء الراكد
[illegible] **تتمة** أخرج [illegible] ومسلم
وأبو بكر [illegible] عثمان [illegible] رضي الله عنه بوضوء
[illegible] الصلاة [illegible] الماء
على وجهه ويديه [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال الإمام أبو عبد الله [illegible]
[illegible] البخاري في صحيحه فقال
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] لما تقدم وما تأخر
من [illegible] الكتاب المذكور

وكره الزيد على الفرض لمن مسح وفي الغسل على ما حد له

أي [illegible] الوضوء المسح [illegible] الزيادة على
الفرض [illegible] ومسح [illegible] الرأس
[illegible] على الفرض [illegible] ثلاث
كقوله في الرسالة في زكاة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم أي قدر
[illegible] على الفرض [illegible]
الشارع فيه وهو الثلاث [illegible] كراهة الرابعة قال في التوضيح
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الوضوء [illegible] ثلاثا ثلاثا [illegible] الوضوء
[illegible] إذا شك [illegible] ثلاثا [illegible]

عرض عمران

لمشبوخ قيل يأتي بأخرى فيما ثبت على الصلاة وقيل أفضل ما في المدونة في المحور
المازري لو مسح في الثالثة يفوت أن بناه على اطلاق العدم وفي صحيح ابن سلامة 6
ممنوع على تحصيل فضيلة قال وعليه صوم من شك في كون يوم عرفة ما شا
فرع لا فضيلة عند أهل المذهب في اطالة الغرة أعني الزيادة
وينبغي أن يعدوها من الفضائل لما ثبت في الحديث كان أبو هريرة يقول من استطاع
أن يطيل غرته فليفعل قال عياض والناس مجمعون على خلافه **فرع** قال في المدونة
ما به من البسح بالمنديل بعد الوضوء ورواه في قبل في غسل الرجلين وانه لا جعله

وعاجز الفور بنى ما لم يطل بيبس الأعضاء في زمان معتدل

تقدم أن الفور وهو الموالات من فرائض الوضوء وأن المشهور وجوبه مع الذكر
والقدرة وسقوطه مع العجز والنسيان وذكر هنا أن من أخل به عاجزا بنى ما لم
يطل فإذا عجز عن الماء مثلا ولم يجد ما يسد به فإن طال بطل وضوءه وإن لم يطل ويحتمل
أنما هو بالفور فإنه يبني على ما فعل ويكمل ما بقي والطول معتبر بجفاف الأعضاء
المعتدلة في الزمان المعتدل وقوله الأعضاء على حذف الصفة أي المعتدلة
يدل عليه قوله في زمان معتدل وقيل يعتبر بالعرف وأما إن أخل بالفور ناسيا
ثم تذكر فإنه يبني على ما فعل طال أو لم يطل ولكن بنية وقد تقدم ذكر ذلك في الكلام
على الموالاة وهو الفريضة الثانية من فرائض الوضوء

ذاكر فرضه بطول يفعله فقط وفي القرب الموالي يكمله
إن كان صلى بطلت ومن ذكر سنته يفعلها لما حضر

10 أن من نسي من وضوئه شيئا وأراد أن يكون ذلك المنسي فرضا أو سنة فإن كان
فرضا ولم يذكره إلا بعد طول فإنه يفعل المنسي فقط ويعيد ما بعده وإن ذكره
بالقرب فعله ويعيد ما بعده فإن لم يتذكر إلا بعد حتى صلى بطلت صلاته
ويعيدها أبدا لأنه صلى بلا وضوء وإن كان المنسي سنة فإنه يفعله وحده
لما حضر وقته أي لما يستقبله من الصلوات ولم يعد ما صلى قبل أن يفعله ولا فرق
في ذلك بين الطول والقرب والله أعلم ومفهوم كون الترك في المسائل على سبيل
النسيان من قوله ذاكر فرضه ومن ذكر سنته أنه لا يقال ذكر إلا مع النسيان
وأما من ترك شيئا من وضوئه عمدا فأما أن يكون المتروك فرضا أو سنة وأما أن يريد
فعله في القرب أو بعد طول فإن ترك فرضا عمدا وطال بطل وضوءه لإخلاله بالموالاة
عمدا اختيارا وإن أراد فعله بالقرب فهو كمن نكس ناسيا وتذكر بالقرب فيفعله
المتروك وما بعده وإن ترك سنة عمدا ولم يستغن لذا أن يعيد في الوقت
وقيل لا يعيد ثم لنه يعيد أبدا وهي في ذلك بين الطول والقرب أيضا والله أعلم
والحاصل أن المتروك إما نسيانا أو عمدا وعلى كل تقدير فإما عمدا وفي كل من الصورتين
إما أن يكون المنسي أو المتروك فرضا أو سنة فهي أربع صور في صورتي اثنين ومع ما

والعمد في اثنين وهي العرض والسنة وفي كل من الصور الأربع إما أن يفعل ذلك
بالقرب أو بعد طول فالمجموع ثمان صور لأن صورتي الترك في السنة عمدا أو نسيانا
لا فرق فيهما بين الطول والقرب فمن جمع السنة عمدا كما تقدم قال في الرسالة
ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه فإن كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه
وإن تطاول ذلك ابتدأ الوضوء إن تعمد ذلك وإن كان قد صلى في جميع ذلك أعاد
صلاته أبدا ووضوءه وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين
فإن كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل
ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل ذلك انتهى **تنبيه** لا منافاة بين ما
تقدم في من ترك سنة ناسيا وبين قوله في الرسالة وإن ذكر مثل المضمضة إلى قوله
فإن مفهوم قوله فإن كان قريبا مع مفهوم موافقة تنبه عليه لما قد يتوهم
أنه كالعرض وكذا مفهوم قوله إن تطاول أي الأحرى فلا فرق في فعل المنسي
فقط وعدم إعادة ما بعده بين القرب والبعد وأما كونه يفعل ذلك لما يستقبل من
الصلوات ولا يعيد ما صلى قبل أن يفعله بين القرب والبعد أيضا والله تعالى أعلم
وللفقيه أبي عبد الله التراس أبي الوليد بن رشد رحمه الله في هذا المعنى

ومن يعرض من وضوئه لم يفعل	إعادة وما يليه إن لم يطل
فإن يطل فليفعلن ما نسيه	وليحذر أن يترك ما يليه
وإن يكن عمدا فيستأنف	لكن من أطال بعد ما عرف
وإن يقم لحاجة به تنا	في القرب والبعد بعد ما عينا
ولتفعل المسنون إن لم يأت في	محله بعوض كما قد نفي
ولتعد الصلاة إن خللت به	على سبيل العمد بأنها ثنيه
وعمدها التارك الفرض حتم	والقول بالصلاة حتى علم
من أمر معتدل الأعضاء	في زمن معتدل الهواء

وقوله ومن يعرض يشمل العجز والنسيان أخر حكمهما مع القرب سواء
وأما مع البعد فالحكم مختلف كما نبه عليه بالبيت الثاني والثالث ونبه بالبيت
الرابع على حكم من ترك بعض أعضائه لعجز ما به وقد تقدم الكلام عليه في
الموالاة وأشار بقوله ولتفعل المسنون إن لم يأت في محله بعوض إلى قوله
أن يشير إلى ما يفعل من السنن إن كان سنة متى ترك في محله
بعوض فإنها تفعل كالمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين وأما الترتيب
وكل سنة هو هيئة في محلها كغسل اليدين مع الحقائها إلى الإناء ومسح الرأس
عائدا من المؤخر إلى المقدم فلا تفعل لأن محله قد حصل فيه الغسل والمسح

أخرى

ناسيا

وما يليه وإن تكاسل فإن إعادة

... و

نسيانا في الصح

انتهى وهذا هو قول الناظم ومن ذكر سنة يجعلها انه لا يعرف ثم ان يحصل به محلف
عوضها اه وكذا يكره من اطلاق الشيخ خليل في مختصره

فصل نواقضه ستة عشر • بول وريح سلس اذا ندر
وغائط نوم ثقيل مذي • سكر واغماء جنون ودي
لمس وقبلة وذا ان وجدت • لذة عادة كذا ان قصدت
الطاف مرأة كذا مس الذكر • والشك في الحدث كفر من كفر

عبر الناظم كابن الحاجب والشيخ خليل بنواقض وعبر في الجواهر والرسالة
بموجبات الوضوء وقال بعضهم الموجب اسباب والناقض احدها هو الحدث
اسبابا من هو الوضوء لا هو موجب لا ناقض وما تعده ناقضا فبله موجب
لا بعكس فالموجب اعم فالتعبير به اتم واجاب عنه الكتاب امام ابو عبد الله
المغربي بان قال الموجب هو القيام الى الصلاة للاية حتى ان الوفد بن الغراق
العادة بوجوده شخص لم يحدث الى ان اراد الصلاة فانه يجب عليه الوضوء
وعلى هذا التقرير يكون الحدث ناقضا لا موجبا فان قيل الاية متناولة بالقيام
من النوم ادعو ثم انما نقول لم تتعين الظاهرية حتى تتكلف التاويل على ان
الموجب للتقدير شرط القيام الفنين الحدث المقيس بقوله والله اعلم انتهى
ثم اعلم ان نواقض الوضوء على قسمين احداث واسباب فالحدث ما ينقض
بنفسه كالبول والسبب ما كان مؤديا الى خروج السبب الحدث
كالنوم فانه مؤد الى خروج الريح مثلا ابن الحاجب الاحداث المعتاد من
السبيلين جنسا ووقتا وهو البول والمذي والودي والغائط والريح
بخلاف دم واقصى ودود وما شابه في التوضيح احترز بالمعتاد
من الحصى والدود والمراد بالسبيلين القبل والدبر واحترز به مما خرج
من ثقبة او من المعلوم بالوقت من السلس وسيأتي ثم قال وقال
ابن بشير ان تنقض لخروج الحدث مخرج غير السبيلين فلا يخلو اما
ان ينسد المخرجان المعلومان ام لا فان انسدا كان المنفتح تحت المعدة
فهو كالمخرج المعتاد وان لم ينسدا المخرجان فهل يجزي المنفتح مجرى المخرج
المعتاد ام لا فيه قولان في المذهب وكذا ان كان فوق المعدة وهذه حالة
نادرة انتهى **قوله** ولو كان ينقضها عادة بصفة المعتاد فلا نقض
خص قوله في النقض وعدمه وقوله وهو البول تعميم الحدث وجعله
خمسة ثلاثة من القبل واثنان من الدبر ابن الحاجب وقال ابن عبد الحكم وغيره
الحصى ينقض من ينكا الحصى والدود وقال المازري وان تكرر ودخل كل
لتلبس ثم قال ابن الحاجب والاسباب ثلاثة زوال العقل بجنون او اغماء
او سكر ونوم ثم قال الثاني لمس الملتذ بمثله عادة ثم قال الثالث مس

الذكر

الذكر ثم قال وفي مس المرأة فرجها ثلاث روايات انتهى ولم يعد مس المرأة شيئا
رابعا لانه رواه من مس الذكر والله اعلم وقال بعض المتاخرين نواقض الوضوء
احداث واسباب وغيرهما وهو ما ليس حدثا ولا سببا وهو الردة كما يأتي
وكذا الرفض على القول به والظاهر وضعهما في المعنى الاحداث والاسباب
لان الردة محبطة للعمل التي من جملته الوضوء فكانه لم يتوضا وكذا الرفض
فانه يصير الواقع كان لم يقع فكانه لم يتوضا ايضا فيل ومن هذا القسم
ايضا الشك في الحدث لم ينقض العمل والشك في الاسباب من الحدث
والكفارة انه غلب فيهما احتمال الحدث احتياطا فانه ينقض بالشك من
انتقض بالحدث حقيقة **قوله** ستة عشر يعني باعتبار مجموع ما ذكر
من الاحداث والاسباب وغيرهما وباعتبار تنوع زوال العقل الى اربعة
اوجه بنوم او اغماء او سكر او جنون وقد خالف الناظم الاحداث والاسباب
على حسب ما سمح له النظم **قوله** بول وريح هما من الاحداث كما تقدم
في كلام ابن الحاجب ومراده بالريح الخارج من الدبر لا الريح الخارج من القبل
فانه لا ينقض **قوله** يشمل سلس البول والريح والمذي والاستحاضة
فعطفه على البول والريح من عطف عام على خاص ونبه بذلك على
انتقض البول والريح المعتادين وعلى النقض بالسلس وهو الخارج المعتاد
اذا خرج على غير العادة كان يسلس بول او ريح او غيرهما كالمذي والدم
استحاضة لا كبر كان اتيانه اقل من انقطاعه وهو معنى قوله اذا ندر ومعنى
ندر قل وفهم منه انه اذا لم يقل لا ينقض وهو كذلك ثم هو على وجهين اذا كان
اتيانه اقل من انقطاعه وهو معنى قوله اذا ندر فانه لا ينقض لكن يستحب
منه الوضوء ما لم يكثر جدا او ضرورة وكذا اذا تساوى زمن اتيانه وانقطاعه
فلا ينقض على المشهور ايضا الا انه لم يعد رافضلا فلا يأتي في الوضوء منه
لا ايجابا ولا استحبابا وهذا التقسيم لا يختص بمن هو دون حدث وهو جامع
لا فيه سلس الشعر المعتبرة لانه اما ملازم ام لا وغير الملازم اما ان يكون اتيانه
اكثر او بينه تساويا وقد علمت حكمهما وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة
خاصة لانه الزمان الذي يخاطب فيه بالوضوء او تعميم في جميع الزمان
رايان للشيوخ وهذا كله انما هو في سلس لم يقدر على رفعه اما سلس قدر
على رفعه بمداواة وكالكاح او تسم في المرى مثلا فانه ينقض مطلقا على
المشهور لان القدرة على رفعه تلحقه بالمعتاد وينبغي ان يكون في زمن
طلب المداواة او النكاح او شراء الشريه معذورا **قوله** وغائط الغائط
اسم للمكان المنخفض وقد كانت العرب تقصده لقضاء حاجة الانسان لاجل
التستر ثم نقل عن المكان وسمي به الخارج المقصود فهو من باب تسمية الشيء
باسم محله **قوله** نوم ثقيل اختلف في النوم فمذهب الجمهور انه سبب
وفي المدونة عن ابن القاسم اذا نام نوما يعني من النوم فهو ينقض ان النوم حدث

نواقض الوضوء
على
تعني
سلس

بنفسه وعلى كونه سببا ففيه ثلاث طرق اشار لها اللخمي الطويل
الثقيل ينقض القصير الخفيف لا ينقض الطويل الخفيف لا ينقض
ويستحب منه الوضوء وفي القصير الثقيل قولان المشهور ينقض وعليه
الناظم النوم بالثقيل يرتبط لا ان زال والرابع فينتقض الوضوء بالنوم
الثقيل مع الطول اتفاقا ومع القصر على المشهور ويخرج الخفيف فلا
ينقض القصير ولا مع الطول اتفاقا فيهما على هذه الطريقة وعلامة
الثقيل ان تنحل حبوته او يسيل لعابه او تنسلت السبحة من يده او يكلم
من فوقه ثم يتقعقع بشيء ومن ذلك **الطريقة** الثانية لابن بشير
وهي تحكي الاولى لكنها تحكي في الوجه الثالث وهو الطويل الخفيف
قولين كالرابع لان في كل منهما موجبا ومضعفا وهاتان الطريقتان
راعيا حالة النوم **الطريقة** الثالثة لعبد الحميد وغيره
الراعي فيها حالة النائم فان كان على هيئة تتيسر فيها الخروج والحدث
كالساجد فينقض ضد ذلك كالقائم والمحتبي لا ينقض وان تيسر
له الخروج دون الحدث كالجالس مستندا او الحدث دون الخروج كالراكع
فقولان التوضيح وينبغي ان يفسر المحتبي بما اذا كان بيديه وشبههما
اما المحتبي المشهور فلا وهو كالمستند والقولان في الثالث و
الرابع لتعارض موجب ومضعف وفسر بعض الاشياخ المستند
بما اذا كان مستندا لما لو ازيل لسقط الصحيح وقيل
براعات الشخص فيعرف ان يكون حيث عرف بالاستثقال او الخفة وقيل
المنتقل ... وغيره ما بعد عن القواعد **قوله** مذي بالذال المعجمة
الساكنة ويجوز في غير هذا المحل كسر الذال مع تشديد الياء وهو كما في الرسالة
ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار ونقل
يجب منه غسل جميع الذكر وموضع الاذى ... على الاذى والعبرة
... الكلام وجوبا ... صلاة
... صلاة ... ذا ... وقيل الثالثة بقية
قوله سكر واغماء وجنون جعل الناظم كل نوع من انواع زوال العقل
... مستقلا واصطلاح الفقهاء ان زوال العقل اقتضى
واحترز بقيده اربعة انواع اما بنوم او اغماء او سكر او جنون كما في الرسالة
وغيرها وقدم التنبيه على هذا وقال بعض شراح الرسالة وابن عرفة السكر
يكون بحرام او حلال **قلت** وفي هذا والله اعلم فيه نظر
السكر الحقيقي كما قال القرافي وغيره هو ما اذهب العقل دون الحواس مع
نشوة وفرح ... ثلاثة احكام التحريم وحرمة ...
... الحكم ... الطلاق ...
... والمفسد ما غيب العقل ...

الحواس مع نشوة وفرح كعسل البلاذر والمرقد ما غيب العقل
والحواس كما ... السكران ... ظاهر ولا يجوز استعمال ...
... ثم ... في العقل ومن استعمل منهما ما يؤثر في عقله ...
... التوضيح ...
في الحشيشة قولان ... هل هي من المسكرات او من المفسدات مع اتفاقهم
على المنع من اكلها واختار القرافي انها من المفسدات ...
... الزلة والمسكنة ...
وكان شيخنا رحمه الله ... يعتبر ... انها من المسكرات
... ما يفعلوا
في ذلك ...
والشيخ ... رحمه الله تاليف ... السمى
... العامة اليوم
... اشكال ...
... الحواس مع نشوة ... شيوخنا ...
ومن ... مختلفة في ...
... الحشيشة ... بعضهم ... ذلك
وبعضهم ... **قوله** واغماء ... يكون او بعض
... **قوله** جنون
... كلام الناظم ان الجنون لا ينقض
... وهو المشهور ...
... الخارج ...
...
... **فرع** ...
في ... قال ...
... الصحيح ... ان يكون
... **قوله** ... وتشديد
الياء وهو كما في الرسالة ماء ابيض ... ما يجب من
... **قوله** لمس ...
...
...
...
...
...

المخبوعة

ينتقض عادة ... الحنفية السنية ... القمر ... او بها ... بعد العادة

الحواس

انتهى ابن رشد ان اقتصرتها البنا سوى المحرم والنقض ولو قصرتها في الصغيرة
وجرها فلا وضوء واما على النقض للذة التذكر فابن عرفة روى بقوة البغل
عياض وليس الفلان من وجد بما من الحيوان اللذة فالنقض جاز وحصل
اللمس ولم يقصد اللذة ولم تحصل له فلا نقض بهذا الحكم اللمس واما القبلة فان كانت
لمحرم او صغيرة لا تشتهى فلا نقض وقبلة غيرهما ان قصد لذة او وجدها
نقضت كاللمس فان لم يقصد بالقبلة لذة ولا وجدها فقولان احدهما ايجاب
الوضوء قاله في التوضيح وهي رواية اشهب عن مالك وقول اصبغ قاله في المقدمات
وهو ظاهر المدونة وعلته الكاف ان القبلة لا تنفك عن اللذة الا ان تكون صبية
صغيرة يقبلها على وجه الرحمة او ذات محرم يقبلها على سبيل البر او الرحمة او
نحوه الكسر والقول الثاني انه يتوضأ كالملامسة والمباشرة ونحوه قول ابن
الماجشون انتهى وحكى ابن عرفة مقابل القولين عن ابن ثلاثة ان كانت على
الفم نقضت والا فلا ثالثها لابن حبيب رواية المجموعة وعزاه عياض لظاهر المدونة
ورابعها لا شيء وعلى من قبلته امرأته على غير الفم الا ان يتلذذ انتهى ابن الحاجب
المشهور ان القبلة في الفم تنقض لنزوم اللذة **التوضيح** قال في التنبيهات
اشترط اللذة على غير الفم دليل على انه لا يشترط وجودها في القبلة
في الفم فقصرتها جميعا ونحوه قول مالك في المجموعة قال الكاف ابن رشد
واما ان قصد اللذة ولم يجد فالوضوء واجب عليه ولا اعلم في ذلك خلافا
في المذهب ولا يبعد حصول الخلاف فيه معنى وعلى هذا فيحمل قوله والمشهور
ان القبلة في الفم تنقض لنزوم اللذة على الوجه الاول وذكر ابن بزيزة في القبلة
ثلاثة اقوال في المذهب النقض مطلقا والثاني اعتبار اللذة والثالث ان
كانت في الفم انتقض مطلقا وان كانت في غيره اعتبرت اللذة انتهى وقوله فان
ابن رشد واما ان قصد اللذة اي في القبلة على الفم وقوله اي من ابن الحاجب
والمشهور ان القبلة في الفم اخرى يحمل على الوجه الاول وعدوا ان الحمل لذة
ولا قصدها فهذا على المشهور وهما يليه الشاذ واما ان وجد لذة بالقبلة
على الفم وقصدها فالنقض بلا خلاف كما صرح به ابن رشد فيما اذا قصد وبين
بهذا ان معنى اللزوم في كلام ابن الحاجب الغلبة فقط لا اللزوم العقلي وقوله
انما هي الشارع اي الحكم التعبير وهو النقض باللمس والقبلة **قوله** لذة
عادة يخرج لا التذاذ بالصغيرة لا ان لدوابهم من ينقض على خلاف **قوله**
وجدت لذة عادة اي سواء قصدها او لا ان الحاجب فان قصدها ولم يجد وكذلك
على المختصر وجزم اللخمي بالنقض لا ينقض انتهى وجهه من قوله ان وجدت
لذة عادة كذا ان قصدت انه ان لم يجد لذة ولم يقصدها فلا تنقض وهو كذلك
ابن الحاجب فان لم يقصد ولم يجد لم ينتقض انتهى وهذا الحكم هنا غير منصوص وتبعه
بالنسبة الملامسة تقوم كظاهرا ايضا باعتبار المفهوم يفهم انه اذا قصد لذة

او جبرها

او وجدها بالنسبة للقبلة على غير الفم واما باعتبار المفهوم اعني انه اذا وجدها ولم
يقصد وانما يجزئ عن قوله ابن المشهور لا النقض لا على قول اصبغ ورواية
اشهب بالنقض وظاهر التوضيح ترجيح هذا الثاني كما هو قريب واما بالنسبة
الى القبلة على الفم فظاهره ايضا ان قصد لذة او وجدها وان لم يقصد ولم يجدها فظاهر
كلامهم عدم النقض والمشهور النقض والظاهر ان القبلة على غير الفم قيل
كالملامسة وهو ظاهر كلام الشيخ خليل في مختصره وقيل تنقض مطلقا وان
كانتا على الفم ففيه ثلاثة اقوال المشهور النقض مطلقا فصار لها وجهان وهذا
على اللامس والمقبل الشهوة واما الملموس والمقبل بالفتح فان وجد لذة فالنقض
والا فلا قال في التهذيب والملموس ان وجد اللذة توضأ والا فلا قالوا وما لم يقصد
فيكون كالملامس من التوضيح **فرع** قال في المجموعة ليس في قبلة احد
الزوجين للآخر لغير شهوة وضوء في مرض وغيره ولا في قبلة الصبية وضوء ومن
مرجحه اراد ان يكون اللذة وروي نحوه عن تلك ليس في مس فرج الصبي والصبية
وضوء قال في النوادر ويريد لغير لذة انتهى **فرع** ما ابرق في النقض في القبلة
بين العموم والاكراه نحو ما في المجموعة ان قبلها زوجها مكرهة فعليها الوضوء
وحكى الزرقاني ان ابن نافع انه لو غلبته على تقبيلته فعليه الوضوء ولو لم يلتذ ابن عرفة
الصقلي عن ابن يونس لو على غير الفم فالابهري ان هذا ان كانت على الفم لا جهتي
كالملامسة ولا يعلم في ذلك خلافا اما الصقلي كما تقدم **فرع**
قال في التوضيح ولا يبالي بها او مع اللمس عليه سواء كان ظفرا او شعرا او يدا وفقه
المنصوص وروي بعض الشيوخ ان الظفر والشعر لا يحصلان بالتذاذ بما من الجسد
لان اللذة ليست بكسبهما وانما هي بالشعر وان لدته تنقض الطهارة **فرع**
اذا وقع اللمس من فوق حائل فان كان خفيفا فالنقض وان كان كثيفا
فقولان المشهور النقض وهذا ان كان اللمس باليد واما به الله في الكثيف
كالعنيب **فرع** قال الامام ابو عبد الله المازري واما من نظر
فالتذ بقلبه من غير لمس فالمشهور عن اصحابنا لا ينتقض وضوءه خلافا لابن بكير
ولا يلزمه او اراد اللذة فالنقض لا فرضه **فرع** قال ابن الحاجب وفي لذة
لا بلاغ الكامل وكان بناء على لزوم المذي اما انتهى وفي التعاطف قيام الذكر وانعاظ
في النقض بذلك منتفيا انما قال ابن انه مستلزم للمذي لا يفارقه فينتقض والا فلا ينقض
قال في التوضيح وحكى بعض الاشياخ عن الاشياخ ان الانعاظ الشخص في نعضه فان كانتا
عادته خروج المذي بذلك فعليه الوضوء والا فلا **قوله** الهاجب
مرة القاعد انه اي فرضي ربما في شيء وجهه والنقض في ذلك هو رواية
ابن وهب وروى ابن نافع الوضوء بالمس الجبهة انه ورواية المدونة نفي الوضوء
ابن الحاجب وفي مس المرأة فرجها ثلاث روايات ابن نافع والمدونة وابن ابي اويس
ذلك الكا الكلفة انتقض قال فلانة العجبة قال ان تدخل يدها بين الشفرتين

ووجه

للمسه على رواية المغاربة

فقيل على ظاهره وقيل بالتعاقب انتهى ومعنى قوله فقيل على ظاهره أنه قد
اختلف الشيوخ في فهم الروايات فمنهم من أجراها على ظاهرها من الخلاف في المذهب
أنه على ثلاثة أقوال ومنهم من جعل الثالث تفسيرا للقولين فمن قال بالنقض فمعناه
إذا التذ ومن قال بعدمه فمعناه إذا لم يلتذ فيكون ذلك قولا واحدا بالتفصيل أي
الثالث أن ينتقض وإلا فلا ولعل الباجي اعتمد على هذا وهو كون النقض مقيدا
باللذة فلذا [illegible] به جزم المصنف **فائدة** كذا مس الذكر اعلم أن الأحاديث اختلفت
في إيجاب الوضوء من مس الذكر ففي بعضها من مس ذكره فليتوضأ وفي بعضها
من أفضى بيده إلى فرجه من غير حجاب فعليه الوضوء وفي بعضها أنه عليه الصلاة
والسلام سئل عن مس الرجل ذكره بعد الوضوء فقال هل هو إلا بضعة منك
وروى المدونة الجمع بينهما بأن ينتقض الوضوء بمسه على صفة دون صفة
وفي تعيين تلك الصفة ثم أقوال أحدها اعتبار اللذة فإن وجد اللذة [illegible]
انتقض قاله البغداديون من أهل المذهب الثاني مراعاة العمد فينتقض معه
دون النسيان وهو أحد أقوال مالك وقول سحنون الثالث مراعاته بالكف
وإن مسه بغيرها لم ينتقض قاله أشهب الرابع مذهب المدونة مراعاة باطن الكف
وباطن الأصابع فإن مسه بغيرهما لم ينتقض الخامس كالرابع وزيادة باطن
الذراع نقله [illegible] وابن العربي عن [illegible] السادس [illegible] ابن نافع ينتقض
بمس الذكر والمشهور مذهب المدونة وعليه إن مسه بحرف [illegible] النقض
فحكى [illegible] ابن العربي قال [illegible] على تقديم [illegible] باطنه والعكس
وأشهب [illegible] النقض [illegible] بجانب الكف وبالأصابع وبالمشهور [illegible]
[illegible] كذا مس الذكر [illegible] أن مسه بيده [illegible] أو بأطراف أصابعه أو بجنبيهما
كما [illegible] في الغسل حيث قال [illegible] في الغسل [illegible]
أو [illegible] الكف [illegible] أو بأصابع
[illegible] ابن العربي [illegible] أو بأصبع زائدة
انتقض على ظاهر [illegible] ابن القاسم انتهى **فرع** فإن مسه بأصبع زائدة
فقولان [illegible]
[illegible] النقض [illegible]
فلا وإن شك [illegible] الطهارة وشك في الحدث **فرع**
إن مسه [illegible] ابن الحاجب [illegible]
إن كان خفيفا نقض [illegible] إن كان الحائل كثيفا فلا وضوء [illegible]

كان

كان فيها فروى ابن وهب لا وضوء عليه وسواء التذ أو لم يلتذ وروى محمد بن زياد أن عليه
الوضوء انتهى في التوضيح والظاهر عدم النقض مطلقا لما في صحيح ابن حبان [illegible]
عليه وسلم من أفضى بيده إلى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب فقد وجب عليه الوضوء
للصلاة **فرع** قال في التوضيح عن ابن هارون ولو مس موضع الجب
فلا نقض عندنا وحكى الغزالي أن عليه الوضوء [illegible] لعدم اللذة
غالبا انتهى **فرع** ومس ذكر الغير يجري على حكم اللمس فلو مست المرأة
ذكر زوجها تلزمها الوضوء [illegible] بشهوة من غير ضرورة فلا ينقض
وكذا المشهور [illegible] أن التذ فعليه الوضوء وإلا فلا وكذا قال الغزالي لا ينتقض
وضوء الفاعل [illegible] المختون **فرع** اختلف أصحاب مالك فيمن مس
ذكره وصلى من غير وضوء فقيل يعيد في الوقت قاله مالك وابن القاسم وقيل لا إعادة
عليه وهو أحد قولي مالك وابن القاسم ووجههما مراعاة الخلاف [illegible] وقيل
يعيد أبدا [illegible] وقيل يعيد العامد أبدا والناسي في الوقت
قاله ابن حبيب **فرع** مس الذكر المقطوع قال ابن العربي [illegible] المازري
كذكر الغير **فرع** قال [illegible] نقيضها **فرع** قال
ابن الحاجب [illegible] مس فرج المرأة [illegible]
وابن بشير [illegible] وابن بشير [illegible]
[illegible] بمس الفرج [illegible] خارج عن [illegible]
كأنه [illegible] **فرع** [illegible]
ومس [illegible] وشك في الحدث [illegible]
[illegible] وجب الوضوء
[illegible] وقلنا إن المرأة ينتقض وضوؤها [illegible]
وشك في الحدث [illegible] وصلى [illegible] صلاة
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] صلوات [illegible]
[illegible] ثلاث [illegible]
[illegible]
انتهى [illegible] المشكل [illegible]
تكميل [illegible] ابن العربي [illegible]
[illegible]
ومعنى [illegible]
أبو عبد الله [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الخنثى

فيما عند [illegible] من أشياخ [illegible] ابن العربي [illegible]
كلام العلماء [illegible] بالفارسية

المشكل وقد وقفت على جملة طائفة منها منظومة في سؤال وجواب رأيت إيرادها
هنا تكميلا للفائدة وهذا نص السؤال

أجب سائلا يا أيها الحبر إنه • على الحبر إن يعتري العي حين يسأل
أبن لي في الخنثى مسائل جمة • تزيد على عشرين إذ كان يشكل
فما حكمه فيمن غزا وإذا زنى • بما وزنها ما حده حين يفعل
وقول أبي بكر في الجنائز نعشه • ومن يتولى غسله حين يغسل
وميراثه ما قدره ونكاحه • أيوطأ فيه أم يطأ ثم يعضل
وإن لبست كفاه موضع وجهه • بها لحمه تبقى كذلك يسدل
وهل صفه خلف الصبي والفتى • إذا هو صلى في الرجال أم الأول
وهل جمعه بين الرجال أو النسا • فإن جواز الشكل للشكل ممثل
وهل يشهد الله في شهادة قوله • إذا هو أدلى أو يقول ويقبل
وقد هل تقدم القوم أو لبس يقضي • فإن قضا الخنثى الحقوق أفضل

ونص الجواب

تفقه هداك الله إن كنت تسأل • بهذا جواب نوره يتهلل
له نصف سهم في الغزاة وإن زنى • يحد فعليه الحد والغرم أغزل
ومهما زنى فلا حد عنه يعزل • فإن الفتى في معرك الحرب أغزل
وميراثه نصفان من ذا ومن ذه • كذاك تروي نفسه حين يغتسل
ويعطل عن معنى النكاح إذا اشتهى فإن العين في عطله حين يعضل
وأخر صفه الرجال مكانه • وأما إذا أم النساء فأول
وحيث يطأ ثم يوضع نعشه • وذا الذي فيه بينه لا تنسل
وتغسله مملوكة تشترى له • بمال من بيت المال لا تتمول
ويعمى استمتع بحق تقعا وحرمة • فليس له لا اللباس شبه مماثل
ولتشمر يوم القوم إن اصطر وإن • وفي الشاهد في غيره الكل يقبل
وإن هو مثل العرج أنكل كنهم • وإن عمى حليلا ينقض معجل
فروكتها مثل النجوم زواهرا • فذا الهاتم وكفته يتوهمل
وقد ذهب على النقض بحسب العرج من الخليل بناء على القول بالنقض بمس المرأة
ومنها إذا ترجم في المحل الصالح من الزائد من صبح ومشى أحرم بما موجبا المشكل في الغائر
ومسائل الخنثى المشكل الكثير مما تقدم وقد كنت جئت الجواب لا تنفع يبين
يشتمل على مسائل غير مسائلها ومن قولنا

مزكاه

مزكاه مكروه دليل لوعه • بأي بر أقول باحتياط يعمل

وكلام المجيب ظاهر الأقوال وليس يوم القوم لا ضرورة ولم أقف عليه الآن وإنما وقفت
على قول ابن عرفة في شروط الإمامة عن ابن بشير الخنثى المشكل لا تصح إمامته انتهى وعليه فلا يؤم لا على
رواية ابن أن تؤم المرأة النساء وعلى هذا فالأولى أن يقول الإمامة فلا منع لغير ابن بشير وقد ذكر ابن
عرفة في المحرمات والنساء في كتاب النكاح مسائل عن يطول ومسائله رأيت إثباتها هنا تكميلا
للفائدة لغرابتها قال رحمه الله يجبر الخنثى لا يطأ ولا يوطأ وقيل يطأ أمته وإن زنى بذكره لم يحد لأنه
كأصبع ويؤدب وبفرجه يحد لاستيفاء في هذه إلى ولد وفرجه قوله ابن عرفة قلت فيبقى حده إنما هو
أن ولد وينبغي أن يتفق عليه أن وإذ نزل وفرجه دليل أنوثته وعن ابن عبد الحكم ووطء الخنثى غضبا
حد زاد الشعبي وعليه نصف المهر ابن عرفة والأظهر إن زنى بذكره وفرجه حد اتفاقا وحده
قاذفه بجزئه على حده وعن بعض أهل العلم في قطع ذكره نصف ديته ونصف حكومة قال وصفة بشر
إن نشر فرجه ويمسه الرجال ذكره ويغطي ذكره وينظر النساء فرجه ابن عرفة وكذا في دعواه أنه خنثى
بعد نكاحه على أنه رجل أو امرأة ونزلت بتونس بفسخ النكاح وفي كون الواجب له أبدا أخذ ربع
سهم أو نصفه قولان وفي بعض التعاليق يحتاج في الحج فلا يحج إلا مع ذي محرم لا مع جماعة رجال فقط
ولا مع نساء فقط قلت إلا أن يحج بأمر به أو ذوات محارمه ويلبس ما تلبس المرأة ويفتدي
وهذا فيما يجب على المرأة ستره وفي غيره ما يلبسه إلا لحاجة ويستر وجهه وإن مات ولا محرم معه
ولا مال اشتري له من بيت المال أمة تغسله وتعتق وأدتها للمسلمين ابن عرفة قلت مقتضى إلا
هنبال أنه كرجل مع نساء وفي شراء الأمة من بيت المال نظر إذ لا ملك له فيها ولو كان لو رثتها عنه
ورثته أو بيت المال فلا موجب لعتقها انتهى وفي غير ابن عرفة أن سائر في جميع أحواله على حوطه
الأمر ولا يفعل إلا ما يفعله الرجال والنساء معا ولا يفعل ما يجوز لأحدهما فقط فلا يلبس الحرير ولا الذ
هب ويستر نفسه في الصلاة إذا صلى ولا يؤذن ولا يرث الولاء ويستر نفسه إذا صلى ويبرئ للرجال
ما تبرئ به المرأة وللنساء ما يبرئ به الرجال **قوله** والشك في الحدث قال في الرسالة ومن
أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء وفي ابن يونس من أيقن بالوضوء ثم شك
فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه إلا أن يكون مستنكحا فلا تلزمه إعادة وضوء
ولا صلاة قال ابن حبيب وإذا خيل إليه أنه قد خرج منه ريح فلا يتوضأ إلا أن يوقن وكذلك إعادة
الشك بالمستنكح كالحديث ثم قال وإذا شك هل بال أم لا فهو كذلك يعيد الوضوء انتهى وفي ابن
الحاجب ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث فيعيدها فليعيد وضوءه كمن شك أصلى ثلاثا أم أربعا بغير
فعيل وجوبا وقيل استحبابا وقال اللخمي خمسة ثالثها يستحب ورابعها يجب ما لم يكن في صلاته

وخامسها يجب ما لم يكثر الشك في غير سبب ناقض كمن شك في ريح ولم يتيقن صوتا ولا ريحا واما المستنكح
فالمعتبر اول خاطره انتهى قال في التوضيح استشكل الشيوخ قياس من شك اصلى ثلاثا ام اربعا
لان الشك في الطهارة شك في المانع والاصل في الشك الالغاء الا في الوضوء ودوامه بخلاف الشك
كعدد وان الشك فيه شك في الشرط والاصل عمارة الذمة بالعدد حتى يتحقق حصوله وهنا
صله اي الاصل الغاء الشك ويلزم منه البناء على الاقل في الركعات والبقاء على الطهارة ويجاب
انه يوجه الوجوب بالاحتياط للعبادة لان الاصل ان الصلاة في الذمة بيقين فلا تبرأ الذمة منها
الا بيقين ويمكن ان يقال منشأ الخلاف هل الشك في الشرط يوثر الشك في المشروط ام لا قال
صاحب النكت وانما يجب الوضوء في غير المستنكح واما المستنكح فلا شيء عليه انتهى وهذا هو
المشهور في المستنكح وهو المرتشوش قال ابن عبد السلام وهو ظاهر المدونة وغيرها من غير
تفصيل وهذا ظاهر البنا لان وهذه صفته لا ينضبط له الخاطر الاول بغيره وقيل المعتبر اول خاطره
فان سبق الى نفسه انه اكمل وضوءه او انه على وضوء فلا يعيد وان سبق الى نفسه انه لم يكمل
اعاد لانه في الخاطر الاول مشابه للعقلاء وفي الثاني مفارق لهم ومعنى القول الخامس عن … [illegible]
هنا في طريقة اللخمي ان الشك الذي طرا في اثناء الصلاة وان كان وجه هل خرج منه … [illegible]
انه لم يخرج في حال الصلاة ولم يدر شيئا صوتا ولا وجد ريحا او انه هل يحدث مثلا وهو يصلي … [illegible]
هل مس ذكره او لا فلا يقطع وان كان على وجه هل بال او تغوط مثلا قبل الدخول في الصلاة
قطع وتوضأ على المشهور ووجوب الوضوء على الشاك اذا حصل له في الصلاة فقطع … [illegible]
التوضيح وظاهرها وقيد ابن رشد تفسير وجوب الوضوء على الشاك بما اذا شك قبل الدخول
في الصلاة اما بعد الدخول فيها فلا يقطع الا بيقين **فرع** قال في التوضيح فان افتتح
الصلاة متيقنا الطهارة ثم شك في الصلاة وتمادى على صلاته ثم تبين له انه متطهر فقال … [illegible]
صلاته تامة لبعض الشيوخ في نفس الامر وقال اشهب وسحنون انتقض لانه عامل على قصد الصحة
انتهى قال ابن رشد في رسم وشك في اثناء صلاته هل هو على وضوء ام لا يتمادى على صلاته وهو
على شكه ثم لما … صلاته استيقن انه كان على وضوء فان صلاته مجزية عنه … [illegible]
تامة حين شك ابن رشد انما قال صلاته تامة وان تمادى على شكه لانه دخل في الصلاة بطهارة
متيقنة فلا يؤثر فيه الشك الطارئ عليه بعد دخوله في صلاته لحديث ان الشيطان ينفخ بين
اليتي احدكم فلا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وليس هذا بخلاف لما في المدونة وانما
شك في الحدث مسئلة المدونة طرا عليه الشك في طهارة قبل دخوله في الصلاة فوجب عليه ان لا يدخل
فيها الا بطهارة متيقنة وهو فرق بين والصحيح رواه اشهب عن سحنون انتهى **فرع** قال ابن العربي لو تيقن
طهرا وحدثا وشك في السابق منهما

طهر منهما

منهما فلا نص لعلمائنا وقال الامام … [illegible] نقيض ما كان عليه وهو صحيح
اقول انما الفقه الشك فيمن كان قبل تيقن … جزم بحدث او وضوء وحدث شك في
الاحداث منه … ثم وضوءه وشك في نقضه ولو كان متيقن الحدث ليتيقن
… وشك رفعه … يجب الوضوء … ابن الحاجب ولو شك على … [illegible]
… يجب الوضوء … والتوضيح … [illegible]
وشك في الطهارة … الاجماع … [illegible]
… [illegible] يجب عليه
… [illegible]
… [illegible]
الوضوء … [illegible]
… [illegible]
… **فوله** … [illegible]
والعبادة … انه راجع … ابن الحاجب
وفي وجوب وضوء المرتد … [illegible]
… [illegible]
… [illegible]
… [illegible]
او للغسل … [illegible]
… [illegible]
… [illegible]
… [illegible]
… [illegible]
… [illegible]
… [illegible]
لكونه … **فرع** قال ابن الحاجب ولا يجب الوضوء … [illegible]
… [illegible]
… الصلاة **فرع** قال … [illegible] الوضوء لكل صلاة
فضيلة قال … [illegible]
… [illegible] **فرع** قال ابن الحاجب ويمنع الحدث
من الصلاة ومس المصحف او جلده ولو بقضيب … [illegible]
… [illegible]
… [illegible]

شرت … [illegible]
… [illegible]
… [illegible]
ثم راجع … [illegible]

فقال ابن الكاتب وغيره والمكروه في التوضيح أن جاز ما ذكر في العنفقة الجز للصبي
والعاجز والعامل إذا كان عليه شيء يفكه ولا يعلو عليه شيء وما
رأيت من يفعله

ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا
وجاز الاستجمار من بول ذكر كغائط إلا ما كثر انتشر

يعني أنه يجب على قاضي الحاجة استبراء الأخبثين والاستبراء استفراغ ما في المحل
ابن هلال في الاستبراء واجب مستحق وصفوا استخراج ما به تحصيل من الأذى ولا خفاء بأن ما ذا
الثلاثة من هنيئة إنما هو المقصر فإنه في المسند وذو الدراهم به يشا البول والغائط
وإذا فرغ على الكبير الذكر السلت والنتر الخفيفان في الذكر كي يستبرأ ولا يجعله و
بين سبابة يديه وإبهامه ويمر بهما من أصله إلى الكمرة والنتر جذبه ثلاثا ويرفقه ما
جرى في حد ذلك فقوله لا خفيفين يعني لا بشدة حركة المنتر لمسك كرمة المرء
قوله خفا بكسر الخاء واحترز أنه مطلوب في التنقيه لكن لا ضعيف لا شقي
على صرين ولا يعصر وجهه ثلاثا وإنما امر بترك الشرع الثلث لأنه يرضى
الثانية ولا غير بدع الزيادة من جهة الناس مختلفة الشيخ زروق وقد جرب
رجوله ان يعترف ضبعيته بين أمسك فإنه يرمع الغاصل ويمنع الوصل واسمع
أن القاسم يسر الغيار والنعوم وكره السلت بنصوا الحمي من جاءنه احتيا له
كما في أنه أمنه وجب أن يقوم ثم يقعد ويميل أو شرع الرجل من بيت
الماء وقد استنجى بالماء ثم توضأ فيكون في الصلاة أو بعدها يجد بلة
شابهة فيقتش عليها فتكون بحيث تدرى لا يجدها فيما جاء لا شيء
عليه إذا استحكم في الك ومن رآه يسلت وامتياز بيعة عن الرجل يمسح
ذكره من البول ثم يتوضأ ميسرا للبلل فقال لا بأس فقد بلغ عنه والذي فيه
وحكم الاستبراء الوجوب لما صرح به الناظم تبعا لغيره وأما تنظيف المحل
بالاستنجاء أو بالاستجمار فهو من باب زوال النجاسة وقد تقدم حكمه
فرع وإن ترك الاستنجاء والاستجمار ساهيا وصلى فعليه إعادة
في الوقت رواية ابن القاسم وأشهب فقال ابن الجزيري إذا صح لا ينبغي
وخرج اللخمي بعضه من القول بالإعادة أبدا لمن صلى بنجاسة ناسيا وحكي
رواية أن وهب **قوله** وجاز الاستجمار البيت يعني أن الاستجمار بالحجر
ونحوه يجوز أن يكتفي عن الاستنجاء بالماء في بول الذكر وفي الغائط ما لم ينتشر
ذلك المذكور من البول والغائط عن المخرج كثيرا فلا بد فيه حينئذ من
الاستنجاء بالماء كما لا بد منه في بول المرأة وكذا إذا جرى بول الذكر ما لا يستجمر
فيه الا نقاض خصها ضانه ما خوذ من تعوذ العواة إلا لحفشه بدكان المنتجي

يغسلها عن المحل

يغسلها عن المحل من الأذى وقيل ما خوذ من النجاء وهو التخلص كان المستنجي
يتخلص به من خروج من المحل وتعلق الأذى به وحقيقته إزالة النجاسة الخارجة
من المخرجين أو من أحدهما بالماء والمعفو عنه ما في المحل الذي خرجت منه وأما
الاستجمار فقيل إنه ما خوذ من الجمار وهي الحجارة الصغيرة التي تزال به
وقيل من الاستجمار بالبخور والجمر لأنه يطيب المحل كما يطيب البخور ويسمى
استطابة لتنظيف الموضع بإزالة الأذى عنه قال المازري الاستجمار التمسح
بالجمار وقال غيره هو مسح المخرج من الأذى بجامد طاهر منقى مفصل ليس
بذي حرمة ولا بذي حرمة ولا مطعوم ولا حق الحرمة ولا مستعمل غيره انتهى فقوله
بجامد أي بكل جامد من حجر كان أو غيره وصوكه يحسن قال في التوضيح في شرح
قول ابن الحاجب والجامد هو المشهور قال من في المشهور كل جامد على الحجر
ما أن القصد الإنقاء وورد في الغول الاستجمار إذ رخصة فيقتصر على ما ورد
والصحيح الأول لأن الرخصة في نفس الفعل لا في المفعول به واحترز بوصف
الطهارة من النجس ولا يستنجى به ولا يصح على المخلافة بل أخي بذلك المحل وأن كان
في أحد جنبي الحجر نجاسة جاز الاستجمار بالجانب الآخر قاله في التوضيح
قال الباجي عن أصبغ ولا يستنجى بعظم طاهر على المحل نجاسة غير معتادة
بلا بلل أن يستجمر بالخشب وبوصف الإنقاء لأنه لا ينقي المدونة كالزجاج و
بوصف الانفصال عن الذي نعتقد لا أكثر في الرسالة أنه يستنجى بيده ولعقه ثم يمسح
ما في المخرج من الأذى بحجر أو غيره أو بيده وكذا الكذا ذكر ما في أبو عبد الله الحطاب
أنه إذا عدم الأحجار بلا شك وفضيلة الاستجمار بأن يستنجي بأصبعه الوسطى بجر
خشنها واحترز بقوله ليس بذي شرف الذهب والفضة واليواقيت ونحوها
واحترز ابن الحاجب بوصف النجاسة بقوله في التوضيح عن أن شروط كل
وصف النجاسة تنبيه على علة المنع كان الاستنجاء في ذلك يحصل لنا
وأنها أجسام فيها ملوسة فيتنجس بدا المحل تلك بما واحترز بقوله ولا بذي حرمة
جدار المسجد كذا قال ابن الحاجب قال في التوضيح نافلة عن ابن الحاجب وقد نقل
الناس في المنع بالحائط وهو ممن لا يجوز فعله لتنجيسه ولا زعم الناس رضا
في الانضمام إليه الأسيما عند تعذر ما يمد بكل التراب وبقول عامر وعلى هذا فلا
يفهم تخصيص جدار المسجد بالا ولو قدم كذا الخيم الورق المكتوب لحرمة
الحروف ويختلف الحرمة بحسب ما كتب فيه وفي معنى المكتوب الورق غير
المكتوب لما فيه من النشا واحترز بقوله ولا مطعوم جميع المأكول ولو كان
من الأدوية والعقاقير واحترز بقوله ولا بحق الغير ما كان مملوكا للغير
والمشتكان وكذا العمة والروث والعظم لما في الحديث من نهي الجن فقد روى أبو داود
أنه قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد إنه أمتك

ان يستجمر بعظم او روثة او حممة فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك قال ابو محمد والحممة الفحم ونحوه ولا يستجمر بما فيه احترام من جدار
الحائط ومن المائعات والخرق والمبتلة لانها لرطوبتها تنشر النجاسة فيتنجس ما لم
يكن متنجسا قال ابن الحاجب لكونه غير منق او احترامه او لنجاسته كالحرف ونحوه
ولا يتعدى الى الاستنجاء بيمينه ولا باصبع فيها خاتم لان ذلك قد يمتنع من الانقاء به
فان استجمر بشيء مما نهي عنه بغير الاصبع فيعيد في الوقت وقال ابن حبيب لا اعادة
عليه وقال ابن عبد الحكم صلاته باطلة فيعيد ابدا واستقرأ ابن عبد السلام
ان الاستجمار رخصة فاذا لم يات بمحل الرخصة بقي على اصل المنع ويكون
مصليا بالنجاسة التوضيح وفيه نظر لان الرخصة في الازالة وقد حصلت
فيما ازاله والقول بعدم الاعادة فيما اذا استجمر بنجس مبني على ان ازالة النجاسة
مستحبة **فرع** مذهب مالك ان المطلوب في الاستجمار الانقاء دون
العدد فاذا حصل الانقاء بحجر واحد او باثنين كفى عند مالك ومذهب الشافعي مراعات
الانقاء مع العدد ثلاثا ومن استجمر بحجر له ثلاث شعب او بثلاثة احجار
وقد خرج من الرواية انه لا يكفي ما دون ثلاثة وهو تحصيل الانقاء والعدد قال ابو الفرج وابن
شعبان واخذ لابد من ثلاثة احجار وعلى قوله فهل يجب لكل مخرج ثلاثة او تكفي
الثلاثة لهما متعاقبا لان في احجار ثلاث شعب فيكون في احجار الثلاثة تستوعب
جميع المحل لكل جهة واحد والثالث للوسط فوكان وعلى المشهور من عدم
وجوب العدد بل يستحب الوتر فان لم يعيدوا ولم لا يحصل به نظر والذي سمعت
فيما في ذلك انه يجب الوتر الى السبع فان لم ينق به لم يطلب الا الانقاء
من غير نظر الى عدد **فرع** المطلوب الجمع بين الاحجار والماء فان اقتصر
على الماء اجزاه بغير خلاف وان اقتصر عليها مع وجود الماء فالمشهور الاجزاء
وقال ابن حبيب بعدم الاجزاء مع وجوده **فرع** ما انتشر من النجاسة عن المحل
فروجها او بعد تعين الماء كما نبه عليه اللخمي بقوله لا ما كثر انتشاره عن المخرج
ما في جوانب المخرج ولابد من الماء فيكون لا ما فيه من المخرج الا الحجر
لعجز الصحيح وهذا يقتضي قول اللخمي كثيرا والخلاف في المسألة جار على
الخلاف فيما قرب من الشيء هل له حكم ذلك الشيء او حكم نفسه وللمسألة
نظائر شهيرة في كتب النظار كما في المنتخب لابن رشد والمسالك
للونشريسي ونحوها **فرع** اذا قلنا بالمشهور من اجزاء الاستجمار
مع وجود الماء فغير المعتاد يتعين فيه الماء كالمعتاد الذي جاوز
المعتاد في الاستجمار من الدم والقيح وشبهه قبل المني **تنبيه**
استثنى العلماء منها بل يتعين فيها الماء ولا يكفي الاستجمار فيها منها
ما انتشر عن المخرج كثيرا كما تقدم ومنها بول المرأة لتعديه محله لجهة المقعد

وكذا الخصي ومنها المذي وتقدم الخلاف هل يجب منه غسل جميع الذكر
او محل الاذى فقط ومنها المني ودم الحيض والنفاس في حق من فرضه التيمم لمرض
او لعدم ماء ومعه ما يزيل به النجاسة فقط فيجب ازالة ذلك بالماء ولا يكفي
في ذلك الاستجمار قلت وكذا المني اذا خرج بغير لذة اصلا او بلذة غير معتادة
فانه حينئذ يوجب الوضوء فقط فلابد من ازالته بالماء **فرع** قال
في التهذيب ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها لبول او غائط او
لجماع في المدائن والقرى وانما ينهى عنه في الصحراء على المشروح
فلا باس به وان كانت الى القبلة التوضيح وهذا هو جواز الاستقبال والتكبير
وان لم تكن مخففة بدليل جواز المجامعة ولا ضرورة فيه قاله اللخمي وفي الحشر
وعياض وفسر فضل الحشر كما فسره والمراحيض التي على المشروح الجواز
وان لم يكن ساتر وعلى خلاف الحاجة فيه تمنع بالاكثر وقيل ابو عمر وعيسى واخر
انما قال في المدونة محمول على الساتر اذا كان على البناء لانه يجوز في القرى والمراحيض
وان لم تكن عن الريح ويكن في مرحاض على سطح مطلقا وساتر فكان التوضيح
قال ابن بشير المشهور جواز ذلك كان مرحاض فيه وساتر فلا يجوز فيه الاستقبال
والاستدبار ويكون فيه المرحاض والساتر فيجلس فيه بحسب ما تقتضيه الحال
او يكون المرحاض والساتر فيجلس فيه بحسب ما تقتضيه المراحيض ايضا
للضرورة او يكون ساترا ولا مرحاض ففي المذهب قولان وسبب الخلاف
هل العلة المصلون او بعضهم من يصلي الجهة فان كان ساترا جاز لانه ليس
من جهة المصلين والمنع لاجل حرمة القبلة وهي حاصلة سواء كان ثم حائل
اولا انتهى قال في المدونة الكبرى قلت اجامع الرجل زوجته
مستقبل القبلة قال لا احفظ في هذا عن مالك شيئا وارى انه لا باس
بذلك لانه يجري مجرى المراحيض في المدائن والقرى كما قال ابن رشد
وهذا يعضد الاختلاف في الكيف اولا كما جرى في هذا وكلما قد صرحوا
بالتشبيه في المخففين بالمغرب والتاويل ... الثانية ... واشهر ... لصاحب
التوضيح وهو الظاهر وفيه اعتناء بجمع كلام المدونة
واما التاويل الاول فيشير فيه الى الكلام فقط وهو لا ينبغي ثم قال في التوضيح
فرعان الاول قال صاحب الطراز لا يكره استقبال بيت المقدس لانه ليس قبلة
الان ويجوز عند الاستقبال الشمس والقمر لعدم ورود النهي عنه كذا قال ابن رشد
وقال بعض ابو عبد الله المعاج في كراهة ذلك استقبال ... الاستقبال
الشمس والقمر فانه ورد انهما يلعنانه ومقتضى كلامه انه في المذهب فانه قال
اما ورد في علمائنا وحكم الله في اداب المتصوف في ذلك الثاني **فرع**
قال في المدونة ولا يستنجى من الريح قال في التوضيح فيه تنبيه على من شذ

فاتربا ما استنجاء من الرجيع وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام النهي عنها ممن
استنجى من الرجيع او عظم فانه بريء من سنتنا رواه الحافظ ابو بكر الخطيب في كتاب
المتفق والمفترق في ترجمة محمد بن زياد الكلبي انتهى **فصل** اخر كيفية
بقضاء اداب قضاء الحاجة وبيانها فصل يكون في الكنف با ان كان فضاء فقال في التوضيح
فقسم بعضهم موضع البول على اربعة اقسام فقال ان كان طاهرا رخوا كالرمل
جاز القيام والجلوس والجلوس اولى لانه استر وان كان صلبا نجسا تنحى عنه الى
غيره وان كان طاهرا صلبا تعين الجلوس وان كان نجسا رخوا بال قائما مخافة ان
تتنجس ثيابه انتهى والى هذا التقسيم اشار الامام ابو محمد عبد الواحد الونشريسي
رحمه الله تعالى بقوله

بالطاهر الصلب اجلس وقم برخو نجس
والنجس الصلب اجتنب واجلس وقم ان تعكس

والعكس هو ان يكون المحل طاهرا رخوا وهو عكس الوجه الثالث وقد قدم فيه في التخيير
الجلوس على القيام لانه استر بما تقدم عن التوضيح انتهى وقد ورد
في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما رواه البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي وانكرت ذلك عائشة وقالت من حدثك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه وانها والله اعلم انكرت ذلك لان الغالب من فعله
قال بعضهم ما بال قائما الا مرة واحدة وقال البخاري انما فعل ذلك لعلة به وقيل
لعذر منعه من الجلوس وكانت العرب تستشفي به من وجع الصلب ولذا قال بعضهم
بولة في الحمام قائما خير من فصدة وقيل انما فعله صلى الله عليه وسلم لقرب الناس
منه والبول قائما يؤمن معه خروج الصوت وقيل انما فعله لانه خاف متى جلس
ان يكون في السباطة نجاسة فيتنجس ثوبه انتهى والسباطة موضع طرح
الكناسة وهذا التقسيم انما هو في البول واما الغائط فلا يجوز الا جالسا
ومنها الابعاد عن الناس بحيث لا يسمع له صوت والستر عن اعين الناس
حيث كان في الفضاء ابعاد الذاهب الى الغائط في الصحراء
وحيثما تنعدم الجدران بحيث لا يرى له شخص ولا يسمع له صوت الغائب ويكره
بيت له رجع والبول بحيث ينتشر ويامن سماع الصوت ومنها اتقاء الجحر لما
فيه من الهوام فيؤذيه قال الحسبي والانحراف ويكره ان يبول في المهوات
والبراح وبها ويجوز ان يبال في الجحر لانه مسكن الجن ومما كان عنه السلام
وكذا في الحسيب موت سعد بن عبادة رضي الله عنه وكذا اتقاء الملاعن لا
يعني بها الطرق والظلال والشطوط والمياه الراكدة سميت بذلك لان الناس ياتون
اليها والماء وجدوا العذرة هنالك لعنوا فاعلها ومنها اعداد المزيل من حجر
او ماء ومنها الذكر قبل موضع الحدث لما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم كان يقول عند الدخول الى الخلاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
الرجس النجس الشيطان الرجيم قال ابن عرفة ان يذكر قبل موضع الحدث ببيته
في موضع الصوت ان كان فيه بعد لفظه الحاجة وفي جواز ذكر الله في الفضاء
الحاجة قولان الغاضي ذهب بعضهم الى جواز ذكر الله في الكنيف وهو قول
مالك والنخعي وعبد الله بن عمرو بن العاص وقال ابن القاسم اذا عطس وهو يبول
فليحمد الله ابن رشد الدليل لابن القاسم من جهة الاثر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج من الخلاء استغفر وعن عائشة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه ومن ذلك حال الخلاء ان ذكر الله بعد
الى انه ولا يتكلم حتى يخرج من الموضع فلا ينبغي ان يمتنع من ذكر الله
في حال الا بنص فيه احتمال ومن ذكر الذي بعد الخروج من بيت الخلاء
كقوله اللهم غفرانك الحمد لله الذي هو عنه طيبا واخرجه خبيثا ويقول
الحمد لله الذي اذاقني لذته واخرج عني مشقته وابقى في جسمي قوته ومنها
اخر امنه الستر الى الجلوس فلا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ومنها السكوت
فلا يتكلم الا لامر اهم فلا يشتغل بالكلام ولا بغيره حتى يفرغ ولا يرد
فلف وهذا اخر الكلام انتهى ابن سلمون وفيه عن ابن شعبان ان من سلم
عليه فلا يرد ولبعضهم فيها

ردّ السلام واجب الا على ... من في الصلاة او بأكل شغلا
او شرب او قراءة او ادعية ... او ذكر او خطبة او تلبية
او في قضاء حاجة الانسان ... او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران ... او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نائم ... او حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنونا ... فواحد من بعده عشرونا انتهى

ومن اداب قضاء الحاجة ايضا ان يتكئ على رجله اليسرى ومنها اذا بدا خروج
ذكره بيمينه الا ان يريد خروج المستجمر ذكره بشماله يمسح به الحجر
ان لم يمكنه امساك الحجر بيمينه وحرك بشماله ذكره اليه ومنها ان يبل
يده اليسرى قبل ملاقاة الاذى بالماء ليسهل ازالة ما يتعلق بها من الرائحة
وان يغسلها بالتراب بعد الفراغ ومنها تقديم قبله قبل دبره خوفا من تلوث
يده ان قدم الدبر وقيل يبدا بالدبر لانه عند مسح الدبر يصل الى القبل
فيقدم الدبر ومنها تفريج فخذيه لانه ابلغ في استفراغ ما في المحل واسترخاؤه
قليلا لئلا ينكمش المحل فلا ينالة الماء على شيء مما يجب غسله وقيل
ليتمكن بذلك من تنقية البول وغيره ومنها تغطية راسه لقول الصديق
رضي الله عنه اني لا اذهب لقضاء حاجتي متقنعا استحياء من ربي

ما

وإلا فليتجنب بيمنى شماله لئلا يعتنيها ما يؤذيه ومنها أن ينحي ما فيه اسم الله الجزولي
من وراء أي المعرت إن أراد دخول الخلاء ما فيه اسم الله إكراما له كالدراهم والخاتم وغيرهما الخ
كان ذكره ملك أن يتعامل أهل الذمة بالدراهم عليها مكتوب اسم الله وحكى ابن الفاكهي
جوازا متنجا بخاتم فيه ذكر فوليف التوضيح والمعروف في الخاتم المنع والرواية بالجواز
منكرة ثم المنع في الخاتم أقوى من الذكر لملامسة النجاسة له ومنها أن يقدم رجله اليسرى
في دخول بيت الخلاء ويؤخرها في الخروج منه عكس المسجد فيقدم اليمنى في دخوله
واليسرى في خروجه وأما المنزل فيقدم يمناه في دخوله وخروجه

فصل فروض الغسل قصد يحتضر ... فور عموم الدلك تخليل الشعر
فتابع الخفي مثل الركبتين ... والإبط والرفغ وبين الأليتين
وصل لما عسر بالمنديل ... ونحوه كالحبل والتوكيل

الغسل بالفتح للفعل وبالضم اسم للماء وعكسه المختار في الوضوء وأخبر رحمه الله أن
فرائض الغسل أربعة أولها النية وعبر عنها بالقصد أي قصد فيه يحتضر أي يطلبه انتهى
حضوره عند الشروع في الغسل لأن الكلام أن تكون النية مصاحبة للمنوي وتقدم في
الوضوء الكلام على تقدمها وتأخرها عن أجزائه أم لا قال في التوضيح ناقلا
عن ابن عبد السلام وابن هارون اتفقوا هنا على وجوب النية وخرج جماعة من الوضوء
قولا بعدمه ابن هارون وفيه نظر لأن الوضوء فيه معنى النظافة لكونه متعلقا بأعضاء
النظافة بخلاف الغسل انتهى وينوي إن كان الغسل واجبا رفع
الحدث الأكبر أو استباحة الممنوع أو الفرض كالوضوء أو ينوي الجنابة
أو ما يغتسل له كالجمعة وجوبا كالحيض واستحبابا كالجمعة أو استباحة
كل موانعها أو بعضها إن عينه وما مر في الوضوء انتهى ومحل النية عند شروعه
في الغسل أما عند إزالة الأذى بفرجها كما هو المعلوم أو عند غيرها مما يزال به
وعند غسل اليدين المتقدم على إزالة الأذى فيما يحتاج إليه ثم تغسل إلى الكل
ما أزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية فتندرج في غسل الجنابة وتكفي الغسلة
الواحدة لرفع الحدث وحكم الخبث إذا لم يشترط تقدم طهارة المحل على غسل رفع
الحدث أما على القول وأما على ظاهر نصوص المذهب خلافا للزمنطقة وابن الجلاب
ومن قال بقولهما لأن الغسلة الواحدة لا تجزيهما وأنه لا بد من تقدم طهارة المحل
على غسل رفع الحدث وعليه فينوي في الاستنجاء الثاني الذي هو بنية الجنابة
دون الأول الذي هو خارج عن الغسل وهو من باب إزالة النجاسة بنية الجنابة
فإن لم يفعل لفعة القلشاني وظاهر قول الرسالة وأفضل له أن
يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما يكرهه أو في جسده من أذى يكفيه الجسد في شرط
تقدم طهارة المحل ويحتمل غيره الك وإن ذلك على سبيل الأفضل لا أنه واجب
انتهى التوضيح وكان شيخنا رحمه الله يقول كلام ابن الحاجب صوفه لا بحران

انتهى

يخالف فيه أحد أن كلا بد من انفصال الماء عن العضو مطلقا ولو انفصل متغيرا بالطاهر
النجاسة ثم يكون الغسل بحصول الطهارة للمتطهر فلا بد من إزالة النجاسة قبل
طهارة الحدث انتهى **الثاني** الفور وهو الموالاة كما تقدم في الوضوء سواء
صرح بذلك ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما فيجب مع الذكر والقدرة ويسقط مع العجز
والنسيان على أحد القولين المشهورين وعليه اعتمد الناظم هنا وفي الوضوء **الثالث**
الدلك التوضيح عن ابن هارون والدلك كالوضوء انتهى وقد تقدم بعض الكلام على
الدلك في الوضوء فراجعه إن شئت ويتدلك فيه فإن لم تصل يده لبعض جسده
دلكه بخرقة أو حبل ونحوهما أو استنابة غيره ممن يجوز له مباشرته
كالزوجة والسرية فإن لم يجد مما عجز عنه فإن كان المعجوز عنه في غير ما بين
السرة والركبة جاز أن يدلك له أجنبي هذا هو المشهور ويعرفون
بعضهم وقيل ما لم يصل إليه بيده سقط وجوب دلكه وهو في الواضحة
وقيل إن كان في الكثير لزمه دلكه بخرقة أو استنابة لما تقدم وإن كان
غير ذلك سقط وهو للخمي ابن العربي إن تعذر الدلك بكل وجه سقط
كأن يكون بعض جسده لا يصل إليه بيده ولا بخرقة ولم يجد من يستنيبه أصلا
أو وجد أجنبيا وكان ذلك فيما بين السرة والركبة ابن الحاجب فإن كان
مما لا يصل إليه بوجه سقط وإن كان يصل إليه بخرقة أو استنابة فثالثها
إن كان كثيرا لزمه وظاهره جواز الاستنابة فيما بين لكن يجب مع قدرته
على ذلك ونحوه أشار بقوله وصل لما عسر البيت **بقوله** والتوكيل أعقبه
كلوا بالمنديل ولما كان الواجب في الغسل تعميم الجسد قال الناظم
في تعداد الفرائض عموم الدلك أي تعميم الجسد واستنبط من ذلك وجوب
متابعة المغابن والمحافظة عليها فقال مصرحا بما علم التزاما بتنبيه على ما
عموما فيها فتابع الخفي البيت ومثل الركبتين عن حرف مظان في التي
وكذا قوله وأما بعد أي تحت الإبط والرفغ أصل الفخذ من المقدم وبين الأليتين
هو الشق الذي بين الفخذين من خلف وهو منتهى سلسلة الظهر ونبه على هذه المواضع
بالخصوص وإن كانت داخلة في وجوب غسل جميع البدن لكونها مغابن يخفى عنها
الماء ويغفل عنها فاعتنى بذكرها محافظة عليها واعتناء بشأنها وفي معنى قوله
مثل الركبتين ما بين الرجلين أي ما بين الأرض من القدم ويحمل السرة ونحوه الخ
وفي الرسالة وتتابع عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه
وبين أليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه وأسافل رجليه ويخلل أصابع يديه انتهى
قال الناظم في مقدمة ابن رشد

وتابع الشقوق والأعكانا ... والخنصر والسوار مثل ذاك
وتابع المغابن حيث كانا ... فإن يكن في حلقه مشقة فعمه بالماء وادلك

وصل منا

كبنيه

مرفقه

وحرك الخاتم في اغتسالك • والقرط والسوار مثل ذلك •
انتهى ولا يشترط في الدلك أن يكون مقارنا لصب الماء أو لانغماسه بل يصح على
المشهور وعبر بعضهم ابن الحاجب بالأصح فقال ولو تدلك عقب الانغماس أو الصب
أجزأه على الأصح وهو قول ابن أبي زيد وشرط ابن القابسي وغيره مقارنة الدلك لظاهر الأعضاء
إلا من بجسمه نجاسة فلا تزول إلا بمباشرة الدلك للحدث كما تقدم **الرابع**
تخليل الشعر وظاهره سواء كان كثيفا أو خفيفا وهو كذلك بخلافه في الوضوء
ابن الحاجب المشهور وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرهما وتضغث المرأة شعرها
مضفورا التوضيح تضغث بفتح التاء وبالغين المعجمة والثاء المثلثة أي كنه
وآخره ثاء مثلثة ومعناه تضمه وتجمعه وتحركه وتعصره قاله عياض وقوله
مضفورا مبني على الغالب وأما بالأحرى بين المضفور والمربوط انتهى الرسالة
وليس عليها حل عقاصها في الوجه إذا كان ربط خيط يدخله الماء وأما بلا
بد من حله وبذا التخليل بعد صب الماء على الرأس أو معه وأما التخليل قبله
فمستحب وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله **فرع** من كانت برأسه
علة لا يستطيع معها غسله وإنما يقدر على مسحه فابن رشد نقل الانتقال إلى
التيمم إذا خشي على نفسه قال ابن عرفة اللخمي يمسحه ومثله لابن يونس الكلام أخذا
بعد التمسح في الجبائر **فرع** المرأة الجنب تحيض أو الحائض تجنب فتغتسل
غسلا لأحدهما ثلاثة أقوال الأول أن تنويهما معا ولا إشكال في الإجزاء الحالة
الثانية أن تنوي الجنابة ناسية للحيض فهل يجزيها وإليه ذهب ابن القاسم وابن
عبد الحكم ابن يونس وهو مذهب المدونة أو لا يجزيها وإليه ذهب سحنون لأن موانع
الحيض أكثر فلا يندرج تحت الجنابة وروي لغو لأن الأول أنهما متنافيان وبأن في الأكثر
لا شيء وإنما يختلفان في ما فرق من الفواحش جعل لا فرقة بينهما لذلك الحالة الثالثة
أن تنوي الحيض ناسية للجنابة قال ابن الحاجب بالمنصوص يجزئ لتأكيده وكثرة موانعه
وخرج الباجي نفي الإجزاء بأن الجنابة تمنع القراءة والحيض لا يمنعها على المشهور
وأما إن جمع الواجب من الغسل مع ما ليس بواجب كالجنابة مع غسل الجمعة
فقال ابن عبد السلام لا إشكال أنه لا يكتفى بغسل الجنابة عن غسل الجمعة في اتفاقهما
في الصورة لا يوجب انحصارهما فلا بد من غسلين ولا سيما إن قلنا على المشهور أن غسل
الجمعة منحصر به ولكنهم حكموا أنه إذا نواهما معا تنتفي نية غسل الجمعة لاحتراقها
واختلفوا في العكس وعبارة التوضيح اعلم أن لهذه المسألة صورتين إحداهما
أن ينوي غسل الجنابة وينوي به النيابة عن غسل الجمعة وهذه الصورة الخلاف فيها
تجزيهما والثانية أن ينوي هذا الغسل الجنابة والجمعة وهي المسألة التي ذكر بها الخلاف
ابن الحاجب وفي الجلاب ولو فعلهما بنية واحدة لم يجزه وهو مذهب المدونة عند الأكثرين
الإجزاء في صورة الخلف ولو نوى الجنابة ناسيا للجمعة فيجزيه عن الجنابة ويجزيه

عن الجمعة

عن الجمعة وإن نوى الجمعة ناسيا للجنابة لم يجزه عن جنابته ولا عن جمعته هذا قول
ابن القاسم ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات فوجب أن ينوي
الجنابة فإن نسيها للجمعة لا يجزيه عن الجمعة وأما أن نوى الجمعة ناسيا للجنابة فوجهه
عدم الإجزاء في ذلك أن من شرط غسل الجمعة حصوله بعد غسل الجنابة اللخمي
وانظر على هذا إذا صام يوم عرفة أو يوم عاشوراء أو نافلة يوم من قضاء رمضان
وأما إذا نوى مع الجنابة أو الجمعة ما هو من ضرورات الغسل فهل ينتقل إلى نية
كالتبرد قال ابن العربي لا يجزيه وهو منصوص عليه للشافعية ويجري على أصل
مذهبنا وفي كلام المازري في صحة الغسل بنية رفع حدث الجنابة والتبرد قولين ابن
القاسم يجزي للتعليم ورفع الحدث **فرع** من اغتسل للجنابة إن كانت
كانت فيه أجزأه غسله فوكان قال عيسى يجزيه وشاهده مرة ابن القاسم لا يجزيه
الباجي على وجوب غسل الشك يجزؤه اتفاقا وعلى استحبابه فوان اللخمي شك الجنابة
كالحدث ويجوز جنابة ثم شك لعوا اغتسل له ثم تبين له **فرع** لو اغتسل
أنه جنب فاغتسل ثم ظهر أنه لم يجنب فهل يجزيه عن الغسل لغير الوضوء أم لا قال
المازري يجزيه ونية لا طالب تجزئ من الأصغر فالعربية وخرج على ترك الترتيب
وأجزاء غسل الرأس عن مسحه **فرع** فلو توضأ بنية الحدث الأصغر
ناسيا للجنابة وتذكر بعد تمام الوضوء قال اللخمي له أن ينوي الجنابة فيكمل غسله
ويجزيه ويغسل رأسه وأذنيه وبعد الرجع عكسه قليله بليه **فرع** قال
في التوضيح ويدخل في قول ابن الحاجب ويجزئ الوضوء عن غسل محله ما لو كانت
جبيرة ومسح عليها في غسل الجنابة ثم سقطت ونوى بعدها ذلك وكانت في مغسول
الوضوء وقد نص في المدونة في ذلك على الإجزاء وسيأتي في قول ابن الحاجب في الجبائر
لو صح نسي غسله وكان من غسل الجنابة يليه إن كانت في موضع الوضوء
أعاده كلما صلى بعد غسل الوضوء وإن كانت في مغسول الوضوء أجزأه وأعاد ما قبله
التوضيح وذكر هل أيضا في كلام ابن الحاجب التنظيم لو ترك لمعة في غسل الجنابة ثم غسلها
في الوضوء وظاهر كلامه الإجزاء وتلك الأولى ابن عرفة من نسي لمعة من غسل جنابته فمسح رأسه
لشقة غسله بمسحه في وضوئه ففي قال ابن عبد السلام يجزيه وقال بعض شيوخه
لا يجزيه لأن الغسل واجب لجميع الرأس اتحاد والوضوء فلا ليعلم وإن عم في العموم غير واجب
ابن عرفة ولو مسح الغسل كالغمس والمسح لا يكفي عن الغسل

سننه مضمضة غسل اليدين • بدءا والاستنشاق ثقب الأذنين
مندوبه البدء بغسله الأذى • تسمية تثليث رأسه كذا
تقديم أعضاء الوضو قلة ما • بدء بأعلى ويمين خذهما

أخبر أن سنن الغسل أربعة مندوباته سبعة فالسنن أولها المضمضة ثم الاستنشاق والاستنثار ثم
غسل اليدين إلى الكوعين والله أعلم قبل إدخالهما في الإناء كذا

نقل الحوفي عن ابن بشير والخ الذي اشار بقوله بز او هو منصوص على انتقاض
الحائض التيمم وغسل اليدين واجبا والسنة متعلقة بكونه اولا وظاهر كلام
الشارح وغيره ان غسلهما اولا سنة ثم يعيد غسلهما للجنابة انتهى وعلى ما قال
التتائي يكون غسلهما كتقديم اعضاء نفس الغسل فيها واجب للحدث الاكبر وتقديمها
على غيرها هو المستحب **الثالث** اما سنية الاستنشاق فيه بدون [illegible] واحتج ايضا واكتفى
بالاستنشاق عن الاستنثار بناء على انه من كماله لا انه سنة مستقلة والله اعلم
ولذا والله اعلم لم يذكره هنا الشيخ خليل ولا ابن الحاجب وابن عرفة وكون غسل اليدين
والمضمضة والاستنشاق سنة واحتج صرح به التتائي في المضمضة واما سنية الاستنثار
وكذا غسل اليدين والله اعلم فلم تقولوا في التوضيح كما ياتي لبني بشير في الغسل بين
فيه التكرار الا الراس انتهى **الرابع** مسح ثقب الاذنين وهو الصماخ بقوله
ثقب على حذف مضاف اي مسح ثقب الاذنين واما ما هو الصماخ من جلد الاذنين
مما يلي الراس والوجه فلا خلاف في وجوب غسله **واما المضمضة وتاتي**
قال وهنا اي ثم ابدا بازالة ما بفرجه او جسده من الاذى يعني بعد غسل يديه اولا على
وجه السنية كما تقدم قبل التيمم بيده او الجنب بغسل مواضع الاذى ثم يغسل تلك
المواضع بنية الغسل من الجنابة الذي يسلم من غسل الذكر في حصول التيمم فان
نوى الجنابة في حين ازالة النجاسة وغسل مثلا اجزا ان [illegible] وهذا على
مذهب المدونة وقد تقدم في الكلام على محل النية في الغسل بما بعده ان [illegible]
الثاني التسمية وقد تقدم في فضايل الوضوء من مواضع التسمية وان
منه الغسل **الثالث** ان يفيض الماء على راسه ثلاثا قال في التوضيح الغرض [illegible]
ويشرع الغسل بيمينه ويسرى حيث التكرار الا الراس انتهى ابن يونس من فضايل الغسل
ان يغمس يديه في الماء بعد ان يتوضا فيخلل بها بعدما صور شعر راسه ثم يضعها على راسه
ثلاث غرفات من الماء يعم **عضاض** الغرفة الاولى الشق الايمن والثانية الايسر
والثالثة للوسط انتهى وقيل الثلاث للوسط ثم يعمها على العموم [illegible] **تنبيه**
لم يذكر الناظم استحباب التخليل قبل صب الماء كما تقدم عن ابن يونس وغيره فوق الرسالة
ثم يغمس يديه في الماء ويرفعهما منه فاضر بهما مشيا فيخلل بهما اصول شعر راسه قال بعض
شراحها ويبسر في تخليل الراس من افر الحجمة لانه يمنع الزكام قال الشيخ زروق وهو
صحيح مجرب ولعل التخليل ابرز بغضبية وسر [illegible] بطون الماء للبشرة [illegible]
وهو قد فسر الراس بالماء فلا ينبغي للانقباض على [illegible] اذا [illegible] بالماء انتهى واما
التخليل الذي تقدم للناظم فيه الغرابة بعض [illegible] صب الماء وعقبه [illegible] والله اعلم
الرابع تقديم اعضاء الوضوء وان كان الواجب على من وجب عليه الغسل
غسل جميع بدنه اعضاء الوضوء وغيرها لكنها كانت اعضاء الوضوء [illegible] ومزية
على غيرها استحب الشارع تقديمها [illegible] بنية الحدث الاكبر ولذا

كان

كان نقضها مرة مرة اذ لا فضيلة في تكرار الغسل فتبين غسلها واجب اذ هي
من جملة بدنه الواجب غسل جميعه وتقديم غسلها على بقية البدن مستحب
في الصورة صورة الوضوء وليس وضوءا حقيقيا ابن بشير من فضايل الغسل
ان يبتدا بالغسل قبله المختص ينوي به الجنابة وان نوى الوضوء اجزاه التوضيح
ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها **فرع** اذا قدم اعضاء الوضوء
فهل يعيد غسل رجليه او اخر غسله لحديث ميمونة او يقدمه لحديث عايشة
قال ابن الحاجب ثالثها يفرق بين ان يكون موضعه وسخا وهذا القول الثالث
منهم من صرح به كما جعله ابن الحاجب ومنهم من جعله جمعا ابن العربي وفي الرسالة
فهو مخير التخيير لقوله جاز فشكله غسل رجليه وان شاء اخرهما الى اخر غسله
ان العمل كلا في شرح العمدة والمشهور التقديم وعلى القول بتاخير غسلهما ففي
ترك مسح الراس روايتان **الخامس** فلذا اتاه من ضفر شعره كما تقدم
في فضايل الوضوء **السادس** البدء باعلى البدن قبل اسفله **السابع**
التيامن وبدا بالميامن قبل الياسر ابن بشير من فضايل الغسل ان يغسل الاعلى قبل الاسفل على
ويبدا بالميامن **فرع** من المدونة للجنب ان يدخل الحمام من المسجد ان شاء
وقد يجامع اهله ابن يونس يعني امراته التي كان وطئها او جاريته
لانه يكره ان يطا زوجة ثم اخرى بدون ما حرى الباجي يستحب له غسل
وجهه ومواضع النجاسة اذا اراد ان يعاود الجماع وفي النصيحة للشيخ
زروق اذا كانت الجنابة من احتلام فينبغي عن الوطء حتى لا يورث الجنون
في الولد **فرع** قال ابن الحاجب وما معناه ان الجنب يستحب له ان يتوضا اذا اراد
ان ينام قيل وجوبا وقيل استحبابا وهو المشهور لعله ينشط فيغتسل
او يبيت على طهارة في الجملة ولنفقه وفي وضوء الجنب قبل النوم واستحبابه
قولان خلاف الحايض على المشهور في تيمم الجنب في تيمم قولان مبنيان على انه
للنشاط او للتحصيل الطهارة التوضيح والمشهور في الحايض عدم الامر به وتعلق
التعليل بالنشاط فان في النفس وسبب حكمهما وحكم الجنب اذا انقطع الحيض
واما التيمم فعلى النشاط لا يؤمر به وهو من المسالك في الواضحة وعلى انه لتحصيل
طهارة يؤمر به وهو قول ابن حبيب ابن جري لا يبطل هذا الوضوء بول ولا غيره
الا الجماع قاله مالك في المجموعة وقال اللخمي ان قلنا الغسل للنشاط لا يبطل الوضوء
ان احدث وان قلنا ليلا على احدى الطهارتين اعضاء الوضوء ان احدث انتهى
وعلى قوة المجموعة اقتصر العلماء بن

اذا اشتملت وضوء اليمين ينقضه . لا الجماع وضوء النوم للجنب .

قال الناظم رحمه الله .

تبدأ في الغسل بفرج ثم كف . عن مسه ببطن او جنب الاكف .

او اصبع ثم اذا مسسته اعد من الوضوء ما فعلته

ابتدائه في الغسل بغسل الفرج تقدمت للناظم في المستحبات وانما اعاده هنا والله اعلم
ليرتب عليها ما ذكر بعدها من كون المغتسل اذا غسل فرجه ينبغي له ان يكف
ويمسك عن مسه بباطن الكف او جنبها او بباطن الاصابع او جنبها ليكفيه
الغسل عن الوضوء واذا مسه بذلك بعد كمال الوضوء او في اثنائه احتاج الى اعادة
ما فعل من الوضوء كما نبه عليه بقوله ثم اذا مسسته اي الذكر وهو بكسر السين
الاولى ولا خصوصية للمس بل وكذلك اذا انتقض وضوءه بغير المس الحكم واحد
وانما خص المس لانه الغالب فيقع فقوله من مسه ... ونحوه شامل للذكر
وفرج المرأة قوله بباطن الكف واصبع لانه مطلب في التفرق ... ضعيف
لدخبته كما ذكرنا قوله او اصبع عطفا على ... وما عطف
عليه اي او بباطن اصبع او جنبها وتخصيص النقض بالذكر والجنب للكف
والاصابع ظاهر في ان المراد بالفرج خصوص الذكر اذ لا خلاف ان ... النقض
بمس المرأة فرجها على القول به ... بالكف والجنب اللهم الا ان يكون من باب
حذف الكلام لما يفهم ... ان كان في فرج المرأة فالنقض باي جهة مست
وان كان الذكر فيختص بما ذكر قال في المدونة ويجزئ ... في تدلكه ...
كعبه بان يجعل ذلك ... اعادة الوضوء وان مسه في ابتداء غسله
وبعد ان غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك ... على سائر جسده اشد الغسل
او بعد كمال الغسل في المدونة ما يشهد له ... في غسله من جنابته
اعاد وضوءه اذا فرغ من غسله الا ان يمر بيديه على مواضع الوضوء في غسله فيجزيه
انتهى ... اراد بعد المس فيكون الشيخ ابو محمد تكلم على الوجه الثاني
في المدونة وهو المستثنى **فرع** اذا احدث المغتسل في اثناء غسله ببول
او غيره فهل يجب عليه تجديد النية اذا غسل اعضاء الوضوء قبل كمال غسله
او لا اختلف في ذلك الشيخان فعند ابن ابي زيد يجب عليه التجديد وان لم يجدد لم يجزه
ذلك عن وضوءه وقال القابسي يجزيه واجرى بعضهم الخلاف على الخلاف ... هل
كل عضو غسل ... او لا ... الا بالكمال ...
... على ... نية الطهارة الكبرى ...
حكما ... بتجديد النية ...
والزوال ... عليه نية ...
احتيج الى تجديدها ... مع القابسي ...
مستعرض للنية ولو كانت ثم ما ذكرنا **قال في التهذيب**
ومن مس ذكره في غسله من جنابته اعاد الوضوء اذا فرغ من غسله الا ان
يمر على مواضع الوضوء في غسله فيجزيه ... وهذا الوضوء بعد الفراغ

الغسل العادة

الغسل العادة وصل ابتداء وهو الوضوء ان المس قبل كمال الغسل ...
للتكبير ... على الاختلاف ... النية ...
... في قولهم في تفريق هذا الظاهر لو كانت النية شرطا لذكرها ضعيف
اذ لا يلزم من عدم ذكر الشيء ... وما انبنى عليه ...
... ابن الحاجب بقوله واما الخلاف القابسي وابن ابي زيد ... قبل تمام غسله ثم
غسل ما بقي من اعضاء وضوءه ولم يجدد نية ... على ان الزوال كالابتداء
... للقابسي انتهى ... بناء الخلاف ...
تنبيه هذا كله اذا انتقض وضوءه في اثناء غسله ... بغسل اعضاء
وضوءه في اثناء غسله بغسل اعضاء الوضوء ... قبل كمال الغسل واما
اذا لم يغسلها الا بعد كمال الغسل ... الشيخ ابو بكر ... بتجديد النية ...
... الشيخ ابو الحسن ... بتجديد النية لانقطاع الطهارة
الكبرى ... للشيوخ المتأخرين قاله المازري ونقله في التوضيح
واما ان لم ينتقض وضوءه ... بعد كمال الغسل ... نية الوضوء ... نقله
... في شرح الرسالة ... الصغير ... ثلاثا ثلاثا
والاشكال والله اعلم

موجبه حيض نفاس انزال مغيب كمرة ... اسجال

لما فرغ من فرائض الغسل وسننه وفضائله شرع في بيان موجباته ...
اربعة ... الحيض والنفاس ... كلام الناظم حذف
مضاف ... اي موجب الغسل انقطاع حيض ونفاس ...
... وهو خروج المني ... المعتاد الرابع مغيب الحشفة
... الكمرة ... في فرج ... او غيره ... حيا او ميتا
... مغيب الحشفة ... بقوله اسجال ... هو مصدر
اسجل ... قال الجوهري ... في قوله تعالى
هل جزاء الاحسان الا الاحسان ... فالاسجال ...
لم يشترط فيه ... الكلام ...
هذا ... محض ...
في ... مغيب ... على حيض ... ايضا **واعلم** ان ابن الحاجب عد من موجبات الغسل ...
صنيع الناظم ... موجبات الغسل ... اربعة الجنابة وهي اما
بخروج المني ... للذة المعتادة من الرجل او المرأة واما بمغيب الحشفة او قدرها
من مقطوعها في فرج ... او غيره ... في ... مطلقا
الثاني انقطاع الحيض والنفاس ... انقطاع ... الاستحاضة

ثم قال لتطهرها حتى الان الثالث لون الرابع لو اسلم لانه جنب على المشهور
وقيل تعبدا وصليتها لو لم تتقدم له جنابة وقال اسماعيل يستحب وان كان
جنبا اجزاه اما اسلم والزم الوضوء انتهى بعد الجنابة موجبا واحد الحقته شيئا خروج
المني ومغيب الحشفة وانما لم حصرها من حيث وقع انقطاع الحيض والنفاس موجبا
واحترازا جعل الموجب الثالث الموت ولم يذكر انما هنا بل اخره الى الكلام على
الصلاة على الميت ولم يذكر انما لم ايضا الموجب الرابع بناء على المشهور كما تقدم
في كلام ابن الحاجب من ان غسل الكافر اذا اسلم انما هو للجنابة التي تقدمت
له وانه اذا اسلم ولم تتقدم له جنابة لا يجب عليه غسل واذا كان كذلك لم يحتج
الى ذكره لاندراجه في اما تقدم الموجب لمغيب الحشفة وكانه من فروع **فروع** قال ابن
الحاجب ولو وطئ الصغير كبيرة فلم تنزل فلا غسل عليها اتفاقا ومنشأ
الخلاف في خلاف في تشهيه [illegible] الا لذة كاملة لعدم [illegible] قال ابن
الحاجب وتؤمر الصغيرة على [illegible] اذا وطئها الكبير [illegible] ان تغتسل للصلاة
كالوضوء [illegible] بما تؤمر به [illegible] الصوم [illegible] بالغسل
فقال ابن بشير مقتضى المذهب ان تغتسل [illegible] به على وجه الندب
الثاني قال في المدونة وان جامعها دون الفرج فوصل من مائه الى داخل فرجها
فلا غسل عليها الا ان تلتذ [illegible] الشيوخ [illegible] على المدونة [illegible]
التذت لا [illegible] او لا تلتذ [illegible] **وقال** ابن [illegible]
ذلك انها ان انزلت فان لم تنزل فلا غسل [illegible] فلا غسل
عليها اتفاقا [illegible] دون التوضيح وحكى [illegible] الشيخ ابا الحسن الصغير
[illegible] وجوب الغسل بمجرد وصول الماء الى فرجها وان لم تلتذ **الثالث**
الثالث قال ابن الحاجب فان امنى بغير لذة [illegible] او ضربة او لدغة
عقرب معتادة [illegible] التوضيح [illegible]
في الصورة النادرة لان العادة خروج المني بلذة الجماع [illegible]
ظاهر كلامه انه لا غسل عليه مع اللذة غير المعتادة [illegible]
ثم استدام ذلك [illegible] فالمدونة ولو كان
راكبا [illegible] الدابة واستدام ذلك حتى انزل [illegible] ثم قال ابن الحاجب وعلى نفي
الغسل ففي وجوب الوضوء والاستحباب به قولان التوضيح وجه الوجوب ان [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible] الصغرى ووجه العدم [illegible]
غير معتاد [illegible] بالنسبة الى الوضوء [illegible] بسقوط الغسل ووجوب الوضوء
[illegible] الشيخ خليل بقوله لا بلا لذة او غير معتادة ويتوضأ **الرابع** من جامع
ولم ينزل فاغتسل ثم خرج منه المني [illegible] ولم يبن [illegible]
اللذة فقيل بوجوب الغسل [illegible] لانه [illegible] اللذة [illegible] العدم

وقف لله على رواق المغاربة

أنزلت

المقارنة ولاة الجنابة في الوجه الاول فان اغتسل لها والثالث للتفرقة فيجب الغسل في الوجه الثاني دون
الاول وهذا هو المشهور وانه في الاول فان اغتسل للجنابة والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها ولو كان
خروج المني بغير لذة صلى وفي الاعادة قولان اختار ابن رشد والمازري عدم الاعادة وسواء قلنا
بوجوب الغسل او بسقوطه ابن الحاجب وعلى سقوطه ففي الوضوء قولان بالوجوب والاستحباب
قال الباجي قال القاضي ابو الحسن والظاهر من مذهب مالك ان الوضوء واجب **الخامس** قال ابن الحاجب
ولو انتبه فوجد بللا لا يدري امني ام مذي فقال مالك لا ادري [illegible] شك في الحدث قال بعضهم
المشهور وجوب الغسل كمن ايقن بالوضوء وشك في الحدث وعليه فالمشهور انه يستغني به الغسل عن
الوضوء كما في الجنابة وقيل انه يضيف الى غسله الوضوء بناء على وجوب الترتيب في الوضوء لا غسل
الجنابة اذ قيل فيبدأ بالوضوء يجب ترتيبه **السادس** قال ابن الحاجب ولو راى في ثوبه احتلاما اغتسل
وفي اعادته الى الصلاة من اول نوم او اخر نوم فاما فيه اتفاقا ومذهب المدونة والمجموعة
انه يعيد من احدث نومة وسواء رأى انه يجامع ام لا وذكر ابن رشد في المسئلة ثلاثة اقوال يفرق في
الثالث بين ان يكون ينزعه فيعيد من احدث نومة او لا فمن اول نومة ابن الحاجب والمرأة كالرجل التوضيح
في جميع ما تقدم ثم قال ابن الحاجب ومني الرجل ابيض ثخين كرائحة الطلع والعجين ومني
المرأة اصفر رقيق **الثامن** اختلف قول مالك اذا انقطع دم الاستحاضة فقال لا يستحب لها الغسل
لانها طاهرة وليس ثم موجب ولانه دم علة وفساد فاشبه الجرح والدمل ثم رجع فقال يستحب
لها الغسل لانه دم خارج من الفرج فتؤمر بالغسل منه كالحيض ولانها لا تخلو من دم غالبا وفي الرسالة
يجب الطهر انقطاع دم الاستحاضة ابن عبد السلام استشكلوا ظاهر الرسالة ابن عرفة اي هذا
لا يستشكل لمخالفة المدونة فالمشهور فلا يعتبر به ولا [illegible] لعدم وجوده [illegible] الباجي
وغيره قال فمن تغتسل ومن لا تغتسل ونظر القلشاني **التاسع** ولدت بغير دم ففي وجوب غسلها
واستحبابه روايتان التوضيح والظاهر القول بالوجوب حملا على الغالب ومنشأ الخلاف في الصورة
النادرة هل هي تعطى حكم نفسها او حكم غالبها وقال بعضهم ان منشأ الخلاف هل النفاس اسم للدم ولم
يوجد او اسم لتنفس الرحم [illegible] المعنى الغسل للدم لا للولد ولو [illegible] الغسل لخروج الولد دون
الدم ولم يجزها **العاشر** لو اسلم الكافر ولم يجد ماء يغتسل به فقال ابن الحاجب المنصوص يتيمم الى
[illegible] الجنب وعن ابن القاسم ولو اجمع على الاسلام واغتسل له اجزأه وان لم ينو الجنابة لانه نوى
الطهر وهو مشكل التوضيح قول ابن القاسم مشكل وحقيقة احد هذين الغسل عنده للجنابة وهو
لم ينوها وليس للاسلام [illegible] ما نوى [illegible] انه قبل التلفظ على حكم الشرع فلا يصح منه العمل لان التلفظ
هو الفاصل على المشهور والمشهور عدم اشتراطه مع العجز [illegible] عياض وهذا [illegible]

فائدة انظر الى لفظ كانه مفلوج خسيته فينبغي حمل كلام ابن القاسم على ما اذا كان يخاف ان ينطق
بالشهادة ان هارون وقد يجاب عن الاول بانه ولم ينو الاجنابة فقد نوى ان يكون على طهر وذلك
يستلزم رفع الحدث وعلى الثاني اذا اعتقد الاسلام بقلبه فقد صح منه القربة تعالى ولم يعتقده
لما به الصحيح واغتسال ثمامة قبل ان ينطق ثم اسلم ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بإعادة الغسل
تنبيه عن الناظم رحمه الله الحيض والنفاس موجبات الغسل ولم يذكر احكامهما استثناء
وذكرنا له والمهمات التي ينبغي الاعتناء بها فلنذكر بعض ذلك باختصار تكميلا للفائدة
اذ مثل له لا ينبغي اسقاطه من الاحكام فضلاء الشرع ويتم الكلام في ذلك في ثلاثة فصول
الفصل الاول في تعريف الحيض والنفاس الفصل الثاني في معرفة قدر الحيض والنفاس وقدر الطهر
وعلامته الفصل الثالث في تقسيم النساء فاما تعريفهما فقال ابن الحاجب الحيض الدم
الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوما من غير ولادة فاخرج بالدم
غيره واخرج بنفسه دم النفاس لانه بسبب الولادة التوضيح ولم اجد لشيخنا رحمه الله لما
سئل عن امرأة عالجت دم الحيض هل تبرأ من العدة بان الظاهر انه لا تحل وتوقف رحمه الله عن ترك
الصلاة والصيام والظاهر على بحثه الا يترك وانما قال الظاهر لاحتمال ان استعمال ما يخرجه عن
الحيض كاستعمال ما يقطعه وقوله من فرج اخرج الخارج من غيره كالدبر ونحوه لان مراده القبل والاحسن لو
قال من قبل لصدق الفرج وقوله الممكن حملها عادة اخرج دم الصغيرة بنت ست ونحوها والآيسة كبنت السبعين
وقيل الخمسين فليس بحيض وقوله غير زائد على خمسة عشر يوما احترز عن المتصل بحيضها فانه استحاضة وهذا
والله اعلم حد غالبه والا فالحيض الحاصل من الاكثر كما سيأتي وقوله من غير ولادة زيادة بيان والا فهو خارج بقوله
بنفسه ثم قال ابن الحاجب النفاس الدم الخارج للولادة قال في التوضيح قوله للولادة اخرج به الحيض والاستحاضة
ثم قال وحكى القاضي عياض في الدم الخارج قبل الولادة لاجلها قولين للشيوخ اصحهما انه
حيض والثاني انه نفاس انتهى **الفصل الثاني** في معرفة قدر الحيض والنفاس والطهر فاما الحيض فاقل
مرته في باب العبادة غير محدود والدفعة حيض والصفرة والكدرة حيض وهو في ايام حيضها
والصفرة كماء الصديد والكدرة كغسالة اللحم هذا في باب العبادة واما اقله في باب العدد فالمشهور
الرجوع فيه لاهل المعرفة بالنساء واكثر الحيض خمسة عشر يوما وتستظهر بثلاثة ايام وقيل اكثره ثمانية
عشر يوما او يكون اكثره خمسة عشر هو مذهب المدونة والاول المشهور التفرقة بين المبتدأة والمعتادة
والحامل كما سيأتي واما الطهر فاقله بغير حد لجواز عدم الحيض واقله خمسة عشر يوما على
المشهور ابن حبيب عشرة سحنون ثمانية ابن الماجشون خمسة وقيل يسأل النساء وفي الرسالة

ثم ان عاودها

ثم ان عاودها تماما ايام او رأت صفرة او كدرة تركت الصلاة ثم اذا انقطع عنها اغتسلت
وكذلك الدكلمه كدم واحد في العدة وان استمر حتى يجاوز بين الدمين مثل ثلاثة ايام
او عشرة ثم يكون حيضا مستأنفا والمساوي قال [illegible] ابن سراج رحمه الله هذا ينبغي
ان تكون العفوي وقد استقراه الشيخ ابن يونس من المدونة وهو قول سحنون قال في شرح
الرسالة وعلى هذا فقد تنقضي العدة في نحو عشرين يوما انظر هذا انما يأتي على ان
الدفعة حيض وهذا هو المشهور فتنقضي العدة عند ابن رشد وقال ابن مسلمة اقل
الطهر خمسة عشر يوما واعتبره التلقين وجعله ابن شاس المشهور واما النفاس
فلا حد لاقله كالحيض ابن الحاجب وفي تحديد اكثره بستين يوما او بما يرى النساء
واليه رجع روايتان ثم هي مستحاضة والمعتبر في الحيض له علامتان الجفوف
وهو خروج الخرقة جافة والقصة البيضاء وهو ماء ابيض كالفضة وهو الجير
واختلف ايهما اقوى منهما فقال ابن القاسم القصة ابلغ في الدلالة على الطهر
من الجفوف لان القصة لا يوجد بعدها دم والجفوف قد يوجد بعده دم وقال ابن عبد
الحكم وابن حبيب الجفوف ابلغ لان القصة من بقايا ما في الرحم والجفوف
بعدها وقال الداودي وعبد الوهاب هما سواء فعلتها حدثتهما معا تكتفي بهما ان كانت
معتادة واحد منهما ان رأت ما اعتادته اكتفت به وان رأت غيره فهل تكتفي به ان رأت
بنا على قول الداودي ثلاثة اقوال ان العلة هي سواء او تنتظر ما اعتادته الى اخر
الوقت المختار وقيل الضروري وفي الكل قولان فلتنظر وعلى انها تنتظر ما اعتادته
فيفهم من كلام غيره واحد ان ابن القاسم وابن عبد الحكم متفقان على انها انما تنتظر
ما اعتادته ان كانت اقوى عندها وانها ان كانت اضعف فلا تنتظرها ثم اختلف
على الخلاف في ايهما اقوى كما تقدم قال ابن الحاجب بعد ذكر الخلاف في اقوى العلامتين
وثمرته ان معتادة ايهما اقوى تنتظره وبعكس ان رأت غيره مما اضعف ومفهومه ان
معتادة الضعيف لا تنتظره ان رأت ايهما اقوى فمعتادة القصة ترى الجفوف فيها
تنتظر القصة عند ابن القاسم لانها معتادة للاقوى وقد رأت الاضعف ولا تنتظر
عند ابن عبد الحكم لانها معتادة للاضعف وقد رأت الاقوى فلا تنتظر عادتها
ومعتادة الجفوف ترى القصة قبله تنتظر الجفوف عند ابن عبد الحكم لانها رأت
الاضعف عنده وهي معتادة للاقوى ولا تنتظر عند ابن القاسم لانها عنده
معتادة للاضعف وقد رأت الاقوى فلا تنتظر الاضعف وعلى هذا فالقصة عند ابن
القاسم ابلغ لمعتادتها فتنتظرها ان رأت الجفوف ولمعتادة الجفوف فلا تنتظر
ان رأت القصة فيقول الشيخ خليل وهي ابلغ لمعتادتها لا مفهوم له والله
تعالى اعلم بحسب ما صرح به ابن عبد السلام وغيره نعم يعرف عند ابن القاسم بين معتادتها
وغيرها في انها تنتظرها كما مر قريبا هذا حكم المعتادة واما المبتدأة فقال ابن
القاسم وغيره وابن الماجشون ان رأت القصة تنتظر الجفوف قال الباجي

نزع ابن القاسم لقول ابن عبد الحكم وقال غيره لم تطهر بذلك وانظر التوضيح الفصل
الثالث في تقسيم النساء قال ابن الحاجب والنساء مبتدأة ومعتادة وحامل فا
لمبتدأة ان تمادى بها الدم فعنها خمسة عشر يوما وروى ابن زياد تغتسل لعادة لداتها وروى
ابن وهب وثلاثة ايام استظهارا التوضيح المشهور مذهب المدونة ان المبتدأة ان تمادى
بها الدم تمكث خمسة عشر يوما وفي رواية ابن زياد ان الطباع تختلف كما سبق
في النوم واليقظة واللون والقدرة فيغلب على الظن ان الدم الزائد من علة واللذات
هنا لا يفترقان وهذه وان استشكل من ابن العلماء [illegible] وغيره هذا وان استظهار استعمال
من التفرقة وهو انه [illegible] وكان ايام الاستظهار يزيد على تمام الحيض والاستظهار على رواية
ابن وهب [illegible] يزيد على خمسة عشر يوما ثم قال ابن الحاجب والمعتادة ان تمادى
بها فخمسة اقوال فيها روايتان خمسة عشر يوما ورجع الى عادتها مع الاستظهار بثلاثة
فايامه حيض وما بينه وبين خمسة عشر طاهر وقيل احتياطا فتصوم وتصلي وتمنع
الزوج ثم تغتسل ثانيا والثالث عادتها خاصة وفيما بينها وبين خمسة عشر القولان
والرابع خمسة عشر والاستظهار بيوم او يومين والخامس قال ابن نافع والاستظهار بثلاثة
ايام وانكره سحنون انتهى والمشهور من هذه الاقوال القول الثاني انها تمكث عادتها
مع الاستظهار بثلاثة ايام ما لم تجاوز خمسة عشر فتستظهر بثلاثة ان كانت عادتها
اثنا عشر فاقل وان كانت ثلاثة عشر استظهرت بيومين وان كانت اربعة عشر
بيوم واحد على المشهور من الاستظهار مع العادة باختلاف [illegible] المختلفة عادتها
في الفصول كان تحيض في الصيف عشرة ايام مثلا وفي الشتاء ثمانية ايام فتمادى
بها الدم في الشتاء هل تبني على العشرة او الثمانية والقول بالبناء على اكثرها مذهب
المدونة وعلى الاقل لابن حبيب والى هذا الخلاف اشار ابن الحاجب بقوله فقيل على
اكثر عادتها وقيل على اقلها واما ان تمادى بها الحيض فصل [illegible] لكن بلا خلاف
انما تبني على ايامها [illegible] وتنوع [illegible] ايام الاستظهار حيض [illegible] قال به
ومذهب المدونة في كتاب العدة انه فيما بين الاستظهار وتمام خمسة عشر يوما
طاهر فتصلي وتصوم ولا تقضي الصوم وياتيها زوجها وقيل احتياطا فتصوم لاحتمال
الطهارة وتقضي لاحتمال الحيض وتغتسل عند انقطاعه لاحتمال الحيض
والحامل تحيض قال في المدونة اذا رأت الحامل الدم اول حملها امسكت عن الصلاة
قدر ما يجتهد لها وليس في ذلك حد ولا تستظهر [illegible] قال ابن القاسم ان رأته في ثلاثة
اشهر ونحوها تركت الصلاة خمسة عشر يوما ونحوها وان رأته بعد ستة اشهر
من حملها تركت الصلاة ما بين العشرين ونحوها [illegible] واختلف [illegible] قول ابن القاسم
في المدونة قبل الشهر والشهرين [illegible] الثلاثة قال [illegible] فتجلس خمسة
عشر يوما وقال [illegible] الشهرين [illegible] انتهى
[illegible] قال في المدونة [illegible]

اللذان لا يفترقان

يوما

اللهم صل على [illegible]
وآله وصحبه

يوما والدم يوما او يومين واختلف هل كل الحيض من ايام الدم عن ايامها التي كانت تحيض
والغت ايام الطهر ثم تستظهر بثلاثة ايام فان اختلف عليها الدم فايام الاستظهار
ايضا الغت ثلاثة ايام من ايام الدم هكذا ثم تغتسل وتصوم مستحاضة بعد ذلك
والايام التي استظهرت بها هي فيها حائض وهو مضافة الى الحيض وانه بعدها
دما الى كما لا انها ايام الطهر التي كانت تلغيها تستظهر عند انقطاع الدم في
خلال ذلك وتصلي وتصوم وتوطأ وهي فيها طاهر وليست تلك الايام بطهر تعتد به
في عدة من طلاق كان ما قبلها وما بعدها من الدم فيضم بعضه الى بعض فجعل حيضة
واحدة التوضيح ولا خلاف في الغاء ايام الطهر ان كانت ايام دمها اكثر من ايام طهرها
انما لا يكون الطهر اقل من الحيض اصلا هكذا على طاهر الدخيرة هذه المسئلة و
المشهور ان الحكم كذلك اذا كانت ايام الطهر اكثر او مساوية وقال ابن مسلمة
وعبد الملك تكون حائضا يوم الحيض وطاهرا يوم الطهر حقيقة ولو بقيت
على ذلك عمرها ثم قال تنبيه قوله حاضت يوما وطهرت يوما كان يريد استيعاب
جميع اليوم بالحيض وقد نقل في النوادر عن ابن القاسم في التي لا ترى الدم الا في كل
يوم مرة فان رأته في صلاة الظهر قبل وقت الصلاة ثم رأت الطهر قبل العصر فلتغتسل
وتصلي الظهر والعصر الشاني المعتادة ان زاد دمها على العادة ولا استظهار
ويحكم لها بالطهارة فان زاد دمها على خمسة عشر يوما فالزائد على عادتها
استحاضة ولا عادة انتقلت اليها نقله القلشاني في شرح الرسالة عن اللخمي
فائدة فضت ما طمث فجعل انقطاع الدم زمن الحيض لا يكون الا ابن على
العادة المنفردة فاحيط وتمادت به بعد زمن الحيض دلالة لكون الا ابن عليها
استحاضة وهو طاهر وعليه فان انقطع داخل الخمسة عشر وحاضت بعد ذلك
بنت على صيغ العادة التي انتقلت اليها فان كانت عادتها ثمانية ايام مثلا فتمادى
بها فاستظهرت بثلاثة واغتسلت ثم انقطع في اليوم الثالث عشر ثم حاضت فتمادى
بها فتبني على ثلاثة عشر والثالث عشر في المثال المتقدم ولا تتحير من انها ما مت
وهي حائض وظاهر القول المشهور انها بعد العادة والاستظهار طاهر مطلقا
ولا فرق بين انقطاعه داخل خمسة عشر او بعدها الثالث ان زاد دم المعتادة
على العادة والاستظهار وحكم لها بالاستحاضة فان رفع الدم بصفة ولم تميز غيرها
فلا ان الحكم ما لها بالطهارة بعد اقل الطهر ولو استمر بها الدم شهورا متوالية
الوان تميز وان ميزت وان ما يخالف الدم للاستحاضة قال ابن الحاجب والنساء ان عمرو معي فيه
برائحته ولونه فان ميزته قبل كمال الطهر فلا اعتبار بذلك التمييز وان ميزته بعد
طهر فهو حيض في باب العبادات اتفاقا وفي العدة على المشهور فان تمادى هذا الدم
المميز فهل تقتصر على عادتها فقط او مع الاستظهار او تمكث خمسة عشر يوما فيه
على الخلاف في المعتادة يتمادى بها ثم اختلف القائلون بالاستظهار في الحيض هل

ص على الحبيب

تستظهر المستحاضة اي كما وقول ابن القاسم في المجموعة لا تستظهر ورواه عن مالك في العتبية
وبه قال اصبغ لانها قد تقرر لها حكم الاستحاضة ولا طال دمها ان زاد على حيضها
استحاضة وان لم يتماد بها هذا الدم المميز من انقطع حقيقة او حكم بانقطاعه لتغيره
وضعفه قبل كمال عادتها استانفت طهرا تاما على انتهاء دم او مميز دما لكونه
خالف الدم الذي كان يجري عليها في لونه ورائحته وكذا اتيانه او تمييزه قبل كمال
الطهر فهي ملفقة انظر التوضيح وراجع حكم الملفقة في الفرع الاول **الرابع**
قال الباجي قلت ما لعله تمييز في المراة ان تتفقد طهرها بالليل وتجنيب ذلك ولم يكن
للناس مصابيح وانما يلزمها ذلك اذا ارادت النوم او قامت لصلاة الصبح وعليهن
ان ينظرن في اوقات الصلوات ونحوه من العتبية سماع ابن القاسم وزاد وليس تتفقد طهرها
يعني بالليل من عمل الناس قال ابن رشد كان القياس ان يجب عليها ان تنظر قبل الفجر
بقدر ما يمكنها ان رات الطهر ان تغتسل وتصلي المغرب والعشاء قبل طلوع الفجر اذ لا اختلاف
في ان الصلاة تتعين في اخر الوقت فسقط عنها ذلك من ناحية المشقة فان استيقظت
بعد الفجر وهي طاهرة فلم تدر لعل طهرها كان من الليل حملته في ذلك الصلاة على ما
قامت عليه ولم يجب عليها قضاء صلاة الليل حتى توقن انها طهرت قبل الفجر او
بعده قضيت الصوم دون الصلاة والفرق بينهما ان الحيض مانع من اداء الصلاة و
قضائها هو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر في الوقت مشكوك فيه وانما في
الصوم فانما يمنع الحيض من الاداء خاصة ولا يمنع من القضاء قاله في التوضيح الخامس
قال في المدونة واذا ولدت ولم ترى دما بعد الولادة لم تغتسل الا بعد شهرين والدم
متماد بها فحالها حال النفساء في ترك الجلوس عن الصلاة اذا تمادى بها الدم فتجلس
شهرين على قوله الاول وقدر ما يراه النفساء على قوله الثالث انتهى ابن الحاجب في
كون الدم بين التوءمين الى شهرين نفاسا فيضم مع ما بعده او حيضا قولان وحاصله انها
ان ولدت الثانية بعد شهرين من ولادة الاول فهما نفاسان تمكث لكل واحد ان تمادى
بها الدم شهرين على المشهور وان ولدته قبل كمال الشهرين ففي كون الدم الذي بينهما دم
حيض الحامل نظر لكونها لم تخرج من العدة الا بوضع الثاني فيبنى على حكم حيض الحامل وتستانف
ستين يوما من ولادة الثاني او دم نفاس فتمكث ستين يوما من ولادة الاول قولان ولا
تستظهر النفساء اذا جاوز دمها الستين رواه ابن حبيب عن مالك نقله ابن يونس وغيره
الكمال كم قال في المدونة اذا انقطع دم النفساء قبل كماله في [illegible]
فلتغتسل وتصل فان عاودها الدم بعد يومين او ثلاثة ونحوها فهو مضاف
الى دم النفاس الا ان يتباعد ما بين الدمين فيكون الثاني حيضا وان رأت الدم يومين
والطهر يومين فتمادى بها ذلك فتلغى ايام الطهر وتغتسل اذا انقطع عنها الدم
وتصلي وتوطأ وتدع الصلاة في ايام الدم حتى تستكمل اقصى مجلس النساء في النفاس

اصل
ومن وجدها عليها الرجعة
ما لم تضع اخر ولد وبطنها
ابن يونس فوته تكمال النفساء
بن بر

حى

مني عين نسخة تزيد مستحاضة

وابا ولد الذي منعا الوطء الى • غسل ولا القرآن فهو اذا حصلا
والكل مسجد وسهو الاعتكاف مثل وضوء كل ولم تعم موال

ذكر في البيت الاول وبعض الثاني بعض موانع الحدث الاكبر يعني ان الحيض والنفاس
وهما اللذان يعني بالولدين ينضر بهما في البيت قبل يمنعان الوطء ويستمر المنع
منه الى ان تغتسل فلا يجوز وطء الحائض والنفساء حالة جريان الدم عليهما
اتفاقا ولا بعد انقطاعه وقبل الاغتسال على المشهور وان الانزال ومغيب الحشفة
وهما اللذان يعني بالاخرين يمنعان قراءة القرآن يريد ويستمر المنع الى الاغتسال
ايضا هذا هو المشهور ويغيره الاخرين بالمسجد وكذا صنعه الناظم
ومن جنبها وتعرت ترد النقل الموزن وفيهم من كلامه ان الحيض والنفاس لا يمنعان
القراءة وهو كذلك على المشهور وان الانزال ومغيب الحشفة يمنع من قول
المشهور اما منع الحائض والنفساء من دخول المسجد فظاهر التوضيح انه متفق
عليه فانه نقل عن اللخمي انه خرج جواز دخولها اذا استثفرت بثوب وجواز كينونة
الجنب فيه من قول ابن مسلمة لا ينبغي للحائض ان تدخل المسجد لانه لا تامن ان يخرج
منها ما ينزه المسجد عنه واما منع الجنب منه فعلى المشهور وان كان مجتازا في فقه
واما المكث والمقام فيه فلا خلاف اما في مرورا منصرفا بالجواز وتقدم تخريج اللخمي
من قول ابن مسلمة وحاصل كلامه ان بين موانع الحيض والنفاس وموانع الجنابة
عموم وخصوص من وجه يجتمعان في منع دخول المسجد وينفرد الحيض والنفاس بالمنع
من الوطء وتنفرد الجنابة وهي المعبر عنها بالانزال ومغيب الحشفة بالمنع من
قراءة القرآن وجملة صالحة للقرآن **تنبيه** تكلم الناظم ببعض الموانع
وسكت عن بعض لقصد الاختصار اما الجنابة فتمنع موانع الحدث الاصغر وقد
تقدمت قبل قوله نواقضه ويجب استبراء واما غير الجنب فيمنع ابطا القراءة الا لعاية
للتعوذ ونحوه ويغير كلام الناظم بذلك ومن دخول المسجد ولو مجتازا على المشهور
ونقل عن مالك الجواز اذا كان على سبيل انما يتيمم اذا كان ومن حضره المسجد واراد ان يصلي
الجنب لله تعالى **المؤلف** وان لم من كان مريضا او صحيحا وعدم ولم يجد
ماء فتيمم فقيل يبطل في المسجد واما الحيض والنفاس فيمنعان عشرة اشياء وبعض قسمان
متفق عليها ومختلف فيها فالمتفق عليها تسعة وجوب الصلاة وصحة فعلها
فلا تجب ادا ولا قضاء ولا تصح منها وصحة فعل الصوم ومس المصحف والطلاق
ابتداء العدة والوطء في الفرج ورفع الحدث ودخول المسجد وتندرج فيه الطواف
والاعتكاف اذ لا يفعلان في غيره والمختلف فيه وهو على قسمين قسم المشهور
فيه المنع وهو خمسة الوطء في الفرج بعد الطهر وقبل الغسل بالماء واجازه ابن نافع

وكره ابن بكير والوطء بحكم التيمم والوطء فيهما ودل ما ذكر ابن رشد من وجوب الصوم ورفع حدث جنابتها وبالجملة الخلاف في الفرع (ماخذه) الاختلاف بالقراءة والغسل وفيه المشهور فيه الجواز ومنع قراءة القرآن لحامل ابن التعقيب بعض ما ينافي الحاجب ويمنع الوطء في الفرج اتفاقا ما لم تكمل تغتسل على المشهور وقيل او تتيمم وقال ابن بكير يكره فقبل ان تغتسل او ما قرب ان ابن رجاء كما قاله على المشهور **قوله** وتيمم لا تغتسل الى اخره حاصله ان حكم المتيمم في الغسل كالمتيمم في الوضوء الا في صورة واحدة وهي ان من تيمم من جنابة لمعة ثم تركها بلا تيمم فانه يغسلها ولا يعيد ما تقدم والى ذلك اشار بقوله ولم تحرم الى اخره ان لم تتركها بعد طول بعد النسيان بعد في الوضوء والغسل وان لم تترك ويصلي حتى بعد المنسي الى اعادة الصلاة وقد تقدم تمام الكلام في شرح قول الناظم في الوضوء بقوله يعيده المتيمم الى اخره وتجنب بضم الدال وكسر الجيم مبنيا للفاعل كذا ضبطه الناظم بخطه وعليه فيوهم بمفعوله اصله متواليا محذوف منه لطالب المبتدئ من الشرين على فعلته من حرب الشين ان الفتح وكسر الراء ثم حذف الياء تخفيفا ونون اللام ثم وقف عليه بالسكون

فصل لعدم الماء او عدمها عوض من الطهارة التيمم

ذكر الناظم في هذا الفصل التيمم واحكامه والتيمم في اللغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا وفي الشرع طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين ليستباح به ما منعه الحدث فيجعله عوضا عن الطهارة بالماء وسبب مشروعيته افامة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ليبحثوا عن عقد ولييس معهم ماء كالتماس عقد عائشة والحديث مشهور وانه كان في غزوة المريسيع والاصل في جوازه الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الاية والسنة غير ما حديث في بعضها جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا وثبت عنه صلى الله عليه وسلم قوله وفعله واجمع المسلمون عليه وحكمة مشروعيته ان الله تعالى لما علم من النفس الكسل والميل الى ترك الطاعة التي فيها صلاحها شرع لها التيمم عند عدم الماء حتى لا تضعف عليها الصلاة عند وجوده لما الفته من فعلها ابدا وقيل لتكون طهارته جامعة بين الماء والتراب الذي منه اصل خلقته وقوام بنيته وقيل لما كان اصل حياته الماء ومصيره بعد موته الى التراب شرع له التيمم ليستشعر بعدم الماء موته وبالتراب قبره فيذهب عنه الكسل ان ما حقه والعلو عنه ان التيمم عزيمة في حق العادم للماء ورخصة في حق واجده العاجز عن استعماله والفوز باسم رخصة مطلقا كما يستفيد في حق العاجز مما في الرخصة

والرخصة تقتضي امكان الفعل المرخص فيه وتركه كالفطر في السفر بخلاف عادم الماء لا يمكنه لذلك ترك التيمم وقول من قال ان الرخصة قد تنتهي الى الوجوب كغيرها وحمله فلما اذا اذن اتمنا انه طارئ عن نيته ذلك العقد حكم الرخصة انتهى **فائدة** قال الكلبي في تفسير اية التيمم لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا او محدثين من الغائط والمس حتى تتوضؤوا وان كنتم مرضى او على سفر سواء كنتم مجنبين او محدثين فلم تجدوا ماء فتيمموا وكلام الناظم في هذا الفصل دائر على ستة فصول الفصل الاول في التيمم لانه قد عدم الماء الى التيمم الفصل الثاني ما يفعل بالتيمم الفصل الثالث ما يتيمم له وهذا الفصل الرابع في فرائضه وسننه وفضائله ومندوباته ويندرج فيه صفته الفصل الخامس في وقت التيمم وهو من جملة فرائضه الفصل السادس في نواقض التيمم وفيما لا ينقضه كذا تقدم الصلاة بعده في الوقت واشار بهذا البيت الى الفصل الاول من هذه الفصول فامر الى ان يعرض التيمم من الطهارة اي يجعله بدلا عنها انما يعرض لمن يخاف في استعمال الماء او لعدم وجود الماء او لما عرف في العلماء التي يعرض عنها التيمم بين الكبرى والصغرى بكمال المحدث كما يتيمم لخوف ضرر او عدم ماء وكذلك المحدث الجنب يتيمم لخوف ضرر المحدث كما يتيمم لخوف ضرر او عدم ماء وقد تقدم في تفسير الاية للكلبي النص بجواز ذلك فقوله وان كنتم مرضى او على سفر الى اخره كنتم مجنبين او محدثين فلم تجدوا ماء فتيمموا اما ما يتعلق بخوف الضرر سواء كان خوف حدوث مرض او زيادته او تاخر برء فقال ابن رشد لا اختلاف انه اذا خاف المشهور انه يتيمم وكذا اذا خاف في البرد ولو كان الماء حارا او ذهب يتيمم الصحيح اذا خاف ان استعمل الماء بهلاك او الفطر يتيمم الصحيح معها وهو لا يقدر ان يغسل وضوءه لضعفه او لضرر الماء به عن الوضوء والصلاة فلا يتجنب الصلاة اذ اخاف نزلة او حمى وكذا يتيمم مريض يقدر على الوضوء ويخط للقبلة ايماء واخرج وهو في غرفة حيطانها او قام حيث عرفه واحتاجه فيتيمم وان الماجشون واصبغ قال ابن رشد وهو موافق الوقت قبل زوال العذر فلم يجد فاله مطرف وابن الماجشون والماء يخاف العطش خاف الموت او الضرر المنذري لمذهب وروى ابن مع يتيمم والماء يخاف العطش بحفظه على نفسه سواء ان تيمم والحكم العلم ان تحرر ضوءه على نفسه من العطش او عطش من معه من ادمي وكذا حيوان غيرهما من الحاجب وكذا حفظ الفلاة بتفصيل بين ان يكون لا يطيق ودابة ونقل في التوضيح عن العلامة ابن عبد السلام في الدراية ان المعلوم كلب او خنزير ان الاولى ان يكون هذا كونه التيمم قال ابن الحاج الظاهر انه اذا كان معه كلب او خنزير لا يعيه اراد ان انه يتيمم من خاف على نفسه من لصوص فانه يتيمم ولا يبيع الماء الا بحيث اتلف وانما من خاف على ماله في المشهور انه يتيمم وقيل لا واستبعد ابن بشير او تجافي وانما من خاف على ماله في المشهور انه يتيمم ان كان يحتاج لذلك المال مكلفا وان كان لا يحتاج اليه فان كان قليلا بحيث يجب عليه شراء الماء بمثله فلا يتيمم وانتيمم انتهى

وقف على المتنازل بل التيمم بها القادر

كطهارة

وجعلت لنا تربتها طهورا

فرع من اسباب التيمم استيعاب الجروح والقروح اكثر جسد الجنب
او اكثر اعضاء الوضوء قال ابن الحاجب في تعداد اسباب التيمم وكذلك المجدور والمحصوب
فيما كان من الماء يخاف منه ما يخاف من الجسد وهو جنب او اعضاء الوضوء وهو محدث وكذلك
لو لم يبق الا يد او رجل فلو غسل ما صح ومسح على الجبائر لم يجزه كالصحيح وجد ما لا
يكفيه بغسل ومسح الثلاثة فرع قال ابو عمر لا يجب حمل الماء للوضوء وقال
الباجي يجوز السفر في طريق يتيقن فيه عدم الماء لطلب المال او رعي المواشي ويجوز
له التقدم على حسب الآثار وانه في ذلك الى الصلاة بالتيمم وهو مذهب الائمة
فرع من وجد ماء لا يكفيه للطهارة فهو كالعادم له على المشهور ووجد
من الماء ... التكملة لم يلزمه استعماله ومن المدونة ان كان مع الجنب قدر وضوئه
فقط يتيمم ولا يتوضأ وقال الشيخ ابو الحسن فان وجد من الماء ما يغسل به وجهه
ويديه وقدر على جمع ما يسقط منه ويكمل به وضوءه فانه يفعل ذلك ويصير كمن
وجد ماء مستعملا يجب عليه استعماله ان لم يجد غيره انتهى وعلم من هذا ان من
وجد ما يغسل به الاعضاء المفروضة فقط انه يتوضأ ويترك السنن وما عبر به التيمم
انتهى انظر الحطاب وتقدم ان من لم يجد من الماء الا قدر وضوئه او ما يغسل به النجاسة
قولان فقيل يتوضأ للخلاف في طهارة الخبث دون الحدث وقيل يغسل به النجاسة
اذ لا بدل عن ازالتها والوضوء بدل وهو التيمم فرع وكذا يتيمم المريض
الذي يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله اياه كذا في الرسالة وغيرها اذ هو في معنى
العادم للماء فرع قال في التلقين يجوز التيمم لعدم الآلة التي يتوصل بها
الى الماء كالدلو والرشاء واما ما يتعلق بعدم الماء وهو الشيء الثاني
في كلام الناظم فان تحقق عدمه تيمم من غير طلب اذ طلب ما يتحقق عدمه عبث
واما الذي لم يتحقق عدمه بان ظن وجوده او ظن عدمه وشك فيه او توهمه فانه
يجب عليه ان يطلبه فان طلبه ولم يجده تيمم والطلب يختلف فليس من ظن العدم كمن شك
والشاك كالمتوهم في طلب الماء والاقوى من الثاني والثاني اقوى من الثالث وليس
الناس في القوة والضعف سواء فليس الرجل كالمرأة غالبا ولا الشاب كالشيخ
والواجب على كل انسان ان يطلب طلبا لا يشق عليه قال مالك من الناس من يشق
عليه نصف الميل فان كان في رفقة يعرف بعضهم بعضا فان لم يطلب الماء تيمم او تيمم من غير
سؤال في ذلك تفصيل قال مالك رضي الله عنه اذا كانت الرفقة يتحملون بالماء لقلته
معهم جاز له ان يتيمم بلا سؤال وان لم يكونوا كذلك وكانت الرفقة قليلة لم يكن عليه
ان يسألهم قال سحنون لم يكن عليه ان يسأل الا من يليه رجلين او ثلاثة وقال اصبغ يطلبه من
الرفقة الكثيرة ممن حوله ممن يرجو ذلك منه وان لم يفعل فيعيد ابدا ولا يعيد وان كانت الرفقة
قليلة ولم يتكلف اعاد في الوقت وان كانت مثل الرجلين والثلاثة اعاد ابدا

وجفت

مسألة

بعد الشوال

ويحتمل التيمم في ذلك انظر التوضيح فان عدم الماء بقرار طلبه اوله فيتيمم
ان كان مسافرا اتفاقا او حاضرا كالمسجون على المشهور وهل يشترط في تيمم
المسافر ان يكون سفره اربعة برد فاكثر او لا يشترط ذلك فيجوز في مسافة قصر
المعتبر السفر الشرعي او بقدر الفرسخ وهو الوطن كعدم الماء وهل يشترط
في سفره ايضا ان يكون مباحا او غير ممنوع فيتيمم للواجب كسفر الحج ولطلب المعيشة
والمشروع كزيارة الصالحين والمباح كسفر التجارة ويخرج منه الممنوع كسفر الباغي
وقاطع الطريق فلا يتيممان بنص المشهور او لا يشترط ذلك ويتيمم الجميع
وكان التوضيح عن ابن عبد السلام والعوائد لا ينبغي من المرض بسبب العصيان
والسفر الا رخصة بتخلف الرخصة الشرعية عن المرض كالقصر والفطر واما رخصة
بعدم الماء بسبب السفر فلا فاسق كالمتيمم ومسح الخف فلا يمنع العصيان منه انتهى
فرع وان كان السفر مباحا فلا يمنعه من التيمم عصيانه فيه بشرب الخمر ونحوه
قال فيه ايضا من خاف في حضر او سفر ان ذهب الماء من بين يديه ذهب الوقت
فليتيمم ويصلي ولا يعيد الصلاة بغير ذلك فرع قال ابن يونس قال بعض
فقهائنا ومن خاف ان توضأ بالماء ذهب الوقت وقال يتيمم ويدرك قبل فوته
وقال عبد الوهاب يتيمم وهو الصواب عندنا اذ لا فرق بين تشاغله باستعماله
او بعده من البيت او انما وضع التيمم لادراك فضيلة الوقت فرع من وهب
له الماء لزمه قبوله ومن وهب له ثمن يشتري به لم يلزمه قبوله على المشهور وكذلك
في المنة في قبول الثمن وضعفها في هبة الماء وانما من اقرض له ثمن الماء وهو
يقدر على الوفاء فلا يجوز له التيمم تخفيفا مشقة لهبة بخلاف الكيفية نفقة الوافي
عن ابن هلال في نحو الشراعة قال ابن هلال ولا اعرف فيه عن مذهبنا نصا الا ان العجز
ولو وجد بثمن لا يزيد عليه الثمن على المعتاد وهو يلزمه بثمن يعتبر اذا لم يجحف به او بغيره منه
وهو محتاج لنفقة سفره لم يلزمه قال في المدونة اذا لم يجد الجنب الماء الا بالثمن
فان كان قليل الدراهم تيمم وان كان يقدر فليشتر ما لم يرفعوا عليه في الثمن
فان رفعوا تيمم حتى ... ان كان يوضع رخص لا يزيد عن اشتراه وثلث
بزيادة مثليه فرع لا نص في جنب لم يجد ماء الا في المسجد واخذ بعض
الناس من قول سحنون في مسجد هارون ... حوله لا يغتسل الماء لانه
مضطر وذكر ان محمد بن الحسن سأل مالكا عنه فاجابه لا يدخل الجنب المسجد
فاعاد عليه السؤال فاعاد مالك جوابه فاعاد محمد فقال لما لم يكن ما تقول انت
قال يتيمم ويدخل ويأخذ الماء ولا يترك ملك فرع من نام في المسجد
فاحتلم خرج ولا يتيمم الا ان يخشى مكثا بالجنابة في المسجد ومن نام في بيت
ونحوه في المسجد فاحتلم تيمم لموضعه ثم خرج فرع يتيمم الحضري
من الطهارة الا ان يكون معه ما يكفيه او وجد من الماء الا ان يكون يجوز له الوطء
ايضا فان لم يجد ... المشهور المنع مطلقا وهو مذهب ... يمنع الشرط من

انظر هنا وابن ...
ان العرف افضل

لانه قادر على ذلك واما
لو كان ثمنه معه ... البيع
...
... يتيمم ... الى ...

الجنب

ينقض طهارته اختيارا كالتقبيل والمس وفي القراءة من الغائب للمتوضئ
العادم الماء من الشواذ وحيث حقيقته انتهى بخلاف في المدونة وليس كل من به شيء من أعراج
لا يستطيع الغسل بالماء فمراده إن بعد القول اهـ

وصلى فرضا واحدا وإن نص جنازة وسنة به يجعل

ذكر في هذا البيت الفصل الثاني وهو فيما يفعل بالتيمم فقال من تيمم للفرض فلا
يصلي بذلك التيمم إلا فرضا واحدا فهو المتيمم له ويجوز ويجمل له أن يصلي بذلك التيمم
على الجنازة وأن يصلي به سنة في صلاة الجنازة إذا تعلق ذلك بعد أن صلى الفرض الذي
يتيمم له متصلا به فيكون تبعا لذلك الفرض وهل هذا نبه الناظم بقوله وإن نص الى
آخره وهو بفتح التاء وكسر الصاد مضارع وصل وضمير به للفرض أي وإن تصل الجنازة
والسنة بالفرض الذي تيمم له فذلك يحل أي يجوز واشتمل هذا على جواز إيقاع السنة بتيمم
الفرض وصل السنة بذلك الفرض يفهم منه تلاحقه بالفريضة زيادة على
شرطه المصرح به وأنه لا يجوز أن يصلي السنة قبل ذلك الفرض المتيمم له ولا بغير
تيمم متصل به وهو كذلك وبانت الكلام على ذلك إن شاء الله ولو قال
بدل به بعد لكان أصرح في التأخير وفي تعبير الناظم بالسنة إشارة إلى جواز إيقاع
ما دون السنة من الرغيبة والنافلة بتيمم الفرض تبعا له وهو كذلك لأنه إذا جاز
إيقاع السنة مع تأكدها بتيمم الفرض تبعا له بالأحرى أن يجوز النوافل والرغائب
بذلك لانحطاطها رتبتها عن السنة أما المسألة الأولى وهي كونه لا يصلي
بالتيمم إلا فرضا واحدا فقال في المدونة لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد ومن صلى
فريضتين بتيمم واحد أعاد الثانية منهما ولو كانتا مشتركتي الوقت على
المشهور وفي المسألة أربعة أقوال واختلف في علة ذلك فقيل لأن التيمم طهارة
ضرورة فلا يستباح به إلا أقل ما يمكن وهو صلاة واحدة قال في التوضيح
وهذا يجري على أنه يبيح الصلاة وقيل لأنه لا يتقدم على الوقت وبعدا وروى أبو الفرج
يجوز أن يصلي صلوات بتيمم واحد كما قال في الرسالة ومن ذكر صلوات
أن يصليها بتيمم واحد وقيل لوجوب الطلب لكل صلاة وبعد فلذلك قال سحنون
يجوز للمسافر الذي لا يقدر على استعمال الماء أن يصلي صلوات بتيمم ويقول
ابن شعبان هذا أصل الشيخ ابن أبي زيد في الرسالة حيث قال ولا يصلي صلاتين
بتيمم واحد من هؤلاء إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم ثم
قال أيضا وقد قيل يتيمم لكل صلاة وهذا القول الثاني اختاره ابن الحاجب وهو
المشهور ونقل الفاكهاني عن شراح الرسالة هذه المسألة من المسائل
الضعيفة في الرسالة لأن الشيخ أشار إلى أنه خلاف المشهور وهكذا بغير
مر صبغ أنه ضعيف والتضعيف عند المحررين وإنما قلنا أن من تيمم لفرض فلا يصلي
بذلك التيمم إلا فرضا واحدا وهو الفرض الذي يتيمم له لا غيره لقول المدونة ومن
تيمم لفريضة بذكر صلاة فعلها ثم أعاد التيمم للمنسية ويتيمم للحاضرة

وأما المسألة الثانية وهي جواز إيقاع السنة وغيرها من النوافل بتيمم الفرض
بعد تبعا له فقال في المدونة ولا بأس أن يتنفل بعد الفريضة بتيمم الفريضة
التوضيح قال بعضهم لا خلاف في جواز ذلك ثم قال ومن شرط جواز إيقاع النفل
بتيمم الفرض أن يكون النفل متصلا بالفرض وروى ابن زيد عن ابن القاسم في العتبية
من تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم عاد فلا يتنفل به وأما ما بشرط الجمعة
واشترط فيه أن يكون النافلة منوية عند تيمم الفريضة قال وإن لم ينوها
لم تصح وأحرى بين النفل والسنة عن ابن حبيب واشتمت سحنون أن يتيمم لمكتوبة
الوقتين وأما لو أن يتنفل بالتيمم إثر الصلاة ما لم يطل كثيرا انتهى قال وإن تيمم لفريضة
فتنفل قبلها أو صلى ركعتي الفجر بتيمم الصبح ثم صلى الصبح ففي الموازية أعاد أبدا ثم قال
هذا ضعيف وأراد يعيد في الوقت انتهى وفي اشتراط كون النافلة منوية عند
تيمم الفريضة نظر لقول أصحابنا

فرع

وأما من تيمم لنافلة فلا يجوز أن يصلي
به الفرض فإن فعل وصلى به فريضة ففي التوضيح عن الموازية أن من
تيمم لنافلة أو لقراءة في المصحف ثم صلى مكتوبة أعاد أبدا وقال سحنون عن ابن القاسم
فيمن تيمم لركعتي الفجر فصلى به الصبح أو تيمم لنافلة فصلى به الظهر إنه يعيد
في الوقت وقال البرقي عن أشهب تجزيه صلاة الصبح بتيممه لركعتي الفجر وأحريه

فرع

وكذا تجوز السنة بأحرى من النوافل
إذا تيمم لنافلة أن يصلي به الظهر
والرغائب بالتيمم للنافلة سواء قدم النافلة المتيمم لها أو أخرها عنه
ويعني الشراح رضي الله عنهم بالقاسم وابن المواز عن تيمم النفل وكذا يجوز من باب أحرى
إيقاع الرغيبة بتيمم السنة ففي الجمع عمن تيمم للوتر بعد طلوع الفجر فله أن
يتم به ركعتي الفجر وكما تجوز الجنازة والسنة بتيمم الفرض إن تأخرتا عنه وبتيمم
النافلة مطلقا وكذا لمس المصحف والقراءة والطواف وركعتاه تجوز كلها
بتيمم الفرض إن تأخرت عنه وبتيمم النافلة إن تأخرت عنها أو تقدمت عليها
وأما الاتصال بالمتيمم له فيشترط في الجميع والله أعلم قال الشيخ خليل في مختصره
وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت
وبعدها في الجنازة ما لم تتعين وإلا فينبغي أن تنزل منزلة الفرض فلا تصلى بتيمم فرض آخر
كما يقول الناظم ومن فرضا واحدا وفي هذا قول الشيخ خليل وجاز جنازة
كما قيده وطواف بغير الواجب للعلة المذكورة واشتراطه تأخير هذه الأشياء
عن الصلاة التي تيمم لها إنما يصح باعتبار التيمم للفريضة أما التيمم للنفل فله أن يفعل
به جميع ما تيمم له من النوافل بغير النية تقديما وتأخيرا كما مر

وجاز للنفل ابتداء ويستبيح الفرض لا الجمعة حاضر صحيح

هذا هو الفصل الثالث من الفصول الخمسة التي اشتمل عليها كلام الناظم في التيمم
وهو ما يتيمم له فأخبر هنا أنه يجوز للمسافر والمريض التيمم للنفل ومعرفته على الرغائب
ابتداء أي استقلالا لا تبعا فيتيمم له في الحضر والسفر وأما إيقاع النفل بتيمم الفرض

بمقاله بعد تقدم في البيت قبل هذا ذكر من التيمم للنافلة استقلالا انما هو على المشهور
في حق المريض والمسافر لأنه محل النص وأما الحاضر الصحيح فقد تقدم أنه لا
فلا يتيمم للنوافل استقلالا وانما يتيمم استقلالا للفرايض فقط على المشهور
فاذا تيمم للفرايض جاز له أن يتنفل بعد ذلك التيمم كما تقدم في شرح البيت
قبل هذا وعلى المشهور من كونه يتيمم للفرايض فقط اذا خشي فوات الجمعة
فهل يتيمم لها حكاه ابن القصار وشهر أنه يتيمم لها وهو لا شهب قال ابن [illegible]
لم يجزه فذكر ان ابن عطاء الله ومنشأ الخلاف هل الجمعة فرض يومها أي فيتيمم لئلا تفوته
أو بدل عن الظهر فلا يتيمم لأنه ان فاتته فرض الجمعة لم يفته وقت الظهر انتهى من
التوضيح وظاهر المذهب أنه لا يتيمم للجمعة وان كان الحاضر الصحيح انما
يتيمم استقلالا للفرايض فقط ما عدا الجمعة فلا يتيمم لها ولا للنوافل استقلالا وأشار الناظم
بقوله ويستبيح الفرض لا الجمعة حاضر صحيح فالفرض مفعول يستبيح والجمعة
معطوف عليه ونقل بلغة تسكين الميم للوزن وحاضر فاعل يستبيح وفهم من
كلامه أن الذي يجوز له التيمم للنوافل بنية المذكور أول البيت هو غير الحاضر
الصحيح وهو المسافر والمريض فالحاضر المريض والمسافر يتيممان للفرايض
والنوافل فاذا تيمما للفرايض جاز ايقاع النفل بذلك التيمم بشرط تقدم الفرض
واتصال النفل به كما تقدم وان تيمما للنوافل جاز ان يصليا به ما عدا الفرض
وأما الحاضر الصحيح فالمشهور انه لا يتيمم للنوافل استقلالا وانما يتيمم للفرايض
فقط اذا خشي فوات وقتها وفي تيممه للجمعة خلاف فاذا تيمم للفرايض جاز له
ايقاع النفل تبعا له بل هذا الحكم اتفاقا انتهى وقال الشيخ محمد السنوسي في شرحه
لمختصر ما معناه انما يتنفل بتيمم الفرض تبعا له وقيل انه كالمسافر والمريض فيتيمم
للفرايض والنوافل واستظهره ابن عبد السلام قال بعضهم لان علة التيمم عدم الماء
وخوف فوات الوقت فلا فرق في المعنى بين مسافر ومريض وبين حاضر صحيح لاستوائها
في العلة طردا وعكسا وانما خص الله تعالى بالذكر المسافر والمريض للغلبة ووقوع
ذلك لهما دون غيرهما فلا يفهم به ان ما عداهما [illegible] لا يفرق بينهما في المعنى
وقيل لا يشرع له التيمم اصلا وهو لمالك في الواضحة قال يطلب الماء وان خرج الوقت
نقله ابن رشد عن ابن عبد السلام ويعزى لابن [illegible] ان [illegible] الماء والصحيح لا يصلي
وأما على القول بانه يصلي فيحتمل ان يصلي هنا بغير تيمم ويحتمل ان يقال انه يتيمم لان التيمم
لا يبيح [illegible] التوضيح منشأ الخلاف هل تتناول الاية الحاضر وهي مختصة
بالمريض والمسافر [illegible] قال تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فخصص [illegible]
او في الثانية [illegible] فيكون [illegible] او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء [illegible]
لم يجدوا ماء [illegible] بمعنى الواو [illegible] المريض والمسافر [illegible]

قلنا

وان كنتم

وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم والمشهور الظاهر تحمل او على حقيقتها
انتهى ويعني بالمشهور القول بانه يتيمم للفرايض اذا خشي فوات وقتها ولا يتيمم للنوافل
ولا يصليها الا تبعا للفرايض وهذا هو القول الثالث في المسألة وعليه ذهب الشيخ
خليل في مختصره وعلى المشهور اذا تيمم وصلى ثم وجد الماء فلا يعيد وقال ابن حبيب
يعيد وصلاة الجنازة للحاضر الصحيح ان لم تتعين كالسنة [illegible] لا يتيمم لها استقلالا
وان تعينت فكالفرايض يتيمم لها والى هذا كله اشار الشيخ خليل بقوله يتيمم
ذو مرض وسفر لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة ان تعينت وفرض غير جمعة ولا
يعيد

فروضه مسحك وجها واليدين • للكوع والنية اولى الضربتين •
ثم الموالاة صعيد طهرا • ووصلها به ووقت حضرا •
آخره للراجي آيس فقط • أوله والمتردد الوسط •

ذكر في هذه الثلاثة الابيات والاربعة بعدها الفصل الرابع من فصول باب التيمم
وتعرض فيه لبيان فرايضه وسننه ومستحباته وما يبطله وبيان صفته المستحبة
واخرج في هذا الفصل من فصول هذا الباب ايضا وسوى بيان وقت التيمم لكون حضور
الوقت من جملة الفرايض فاخبر هنا ان فرايض التيمم ثمانية اولها مسح الوجه
[illegible] وما يتبع [illegible] الثلاثة مسح اليدين الى الكوعين [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] على النصوص قالوا ويخلل [illegible] التوضيح [illegible] الاستيعاب [illegible] مطلوب
[illegible] من الوجه ومن اليدين [illegible] على المشهور وقال
[illegible] اذا كان [illegible] الاجزاء [illegible] انه مطلوب [illegible] لا [illegible]
[illegible] قال [illegible] انه لا يجزيه [illegible] تخليل [illegible]
فالولا ان التخليل [illegible] المسح [illegible] الشرط النية [illegible]
[illegible] لما [illegible] الناظم كما قال في الوضوء نية [illegible] والله اعلم
[illegible] النية ان تكون اول الفعل المنوي واحتمال ان يكون [illegible]
معطوف [illegible] بل [illegible] النية [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وهو التصميم على وجوب الضربة [illegible]
الصلاة [illegible] او جنبا [illegible] الجنابة [illegible] تيممه في المدونة فان
[illegible] تيمم للمريضة وصلى ثم تذكر انه جنب [illegible] التيمم للجنابة [illegible]
قال في [illegible] ان [illegible] التيمم للوضوء [illegible]
يجزئ الوضوء عن الغسل [illegible] الجنابة [illegible] ابن الحاجب
[illegible] الجنابة [illegible] المشهور [illegible] الاجزاء وروى
ابن وهب [illegible] الوقت فرع اذا تيمم الجنب [illegible] المذهب
انه يتيمم بنية الجنابة ايضا [illegible] الحايض

اذا طهرت بالتيمم او ينوي الحدث الاصغر لا ينوي التيمم رفع الحدث فان التيمم لا يرفعه
على المشهور فاذا تيمم وجد الماء توضأ ان اغتسل ان وجب عليه الغسل
ولو لم يحدث له موجب لطهارة فيما بين تيممه ووجود الماء وقال ابن المسيب يرفع
الحدث الاصغر دون الاكبر ولهذا انه يرفع عن الجنب وطئ ثم وجد الماء لا يلزمه استعماله
حتى ينتقض طهارته واما الجنب فانه يغتسل وبه قال ابن رشد وقال ابن العربي
ان المسلة يرفع الحدث الاصغر دون الاكبر فاذا اجنب وتيمم ووجد الماء لا يتيمم
حتى يجنب جنابة اخرى نقله الجزولي شارح الرسالة عن ابي بكر بن العربي
انتهى من القلشاني عند قوله في الرسالة واذا وجد الماء لا ذكر ولم يعيد ما صليا

قولهم ان التيمم ينوي استباحة الصلاة لا رفع الحدث قال
في التوضيح يفهم منه ان الاستباحة لا تستلزم رفع الحدث فعلى هذا يمكن
ان يحصل الاستباحة مساوية لرفع الحدث انتهى وعلى كون الاستباحة
اعم من رفع الحدث من رفع الحدث او مساوية له في المسلة اشكال لان المراد
بالحدث هنا المنع المترتب على الاعضاء واذا لم يرتفع هذا المنع فكيف تستباح
الصلاة اذ يلزم عليه اجتماع النقيضين لان الحدث هو المانع ورفع اباحة
متحققة باجماع واجيب عن ذلك بجواز اجتماعهما في الاعلى ان معنى
قولهم التيمم لا يرفع الحدث ان لا يرفعه مطلقا بحيث لو وجد الماء لم يلزمه استعماله
والمستباح ليس هو ارتفاع المنع والمنع في الثاني رفع المطلق ويسمى
اخر المانون واجيب بالتفصيل وقصواني جمع الحدث رفعا مقيدا بالغاية ولا يرفعه
رفعا مطلقا ولذا قال الامام ابو عبد الله المازري لعل الخلاف في التيمم في الجواب
الثاني لا ثمرة فانه يمكن ان يقال الجنابة سبب يترتب عليه مسببان احدهما المنع من
الصلاة والاخر وجوب الغسل بالماء فاذا فعل الشرع التيمم منع لرفع احد السببين وهو
المنع من الصلاة ولم يقم سبيل لرفع السبب الاخر وهو وجوب استعمال الماء فكان اذا
وجد الماء امر بايقاع السبب الثالث وهو وجوب الغسل فلا منافاة بين قولنا وجوب
الغسل والتيمم يرفع الحدث ويكونه يؤمر بالغسل لما يستقبل وهو المراد لا يتيمم
بقولهم التيمم لا يرفع الحدث اي لا يرفع مسببات الحدث كلها وانما رفع احدها
من قصر التيمم عنه فتامله فهو بحث حسن جدا فاصل وعليه
فلا يكون في المسلة خلاف ايضا لان مراد من قال التيمم يرفع الحدث انه يرفع بعض
مسبباته وهو المنع من الصلاة ومراد من قال لا يرفعه انه لا يرفع بعض مسبباته
وهو وجوب الغسل المنتظر عند المنقبض عند الخلاف فيه والله اعلم
من فرائض التيمم الضربة الاولى والمراد بها وضع اليدين على
الصعيد لا الضرب على باب يقول الناظم اول الضرب يترتب ومفهومه فيحمل النية
بجزئ الخالص واحترز بالاول من الضربة الثانية فانها سنة وسياتي

ثم وجد

اذكر ان التيمم يرفع الحدث ام لا

بالى غاية وهو وجود الماء فان وجد فلا يقع في المسلة اشكال لان من قال يرفعه رفعا مقيدا الى غاية وهو وجود الماء ومن قال لا يرفعه اي رفعا مطلقا

اذكر هذا البحث النفيس

الصعيد الطاهر وقيل الصعيد كما في الوضوء قال في المدونة من يتيمم وكان امر
فريا الجزاه وان تيمم اجزأ بترا التيمم كالوضوء قال وتنكيس التيمم كالوضوء انتهى
الصعيد الطاهر واختلف في الصعيد ما هو فقال الازهري ما صعد على وجه
الارض وقال ابن فارس الصعيد التراب وقال ابن العربي الذي يعضده الاشتقاق
وهو صحيح في اللغة انه وجه الارض على اي وجه كان من رمل او حجارة او مدر او تراب
ومذهب مالك ان المراد بالصعيد هو الطاهر وقيل هو المنبت بدليل والبلد
الطيب يخرج نباته باذن ربه وقيل هو الحلال واجمع المسلمون على جواز التيمم
بكل تراب طاهر منبت غير منقول ولا مغصوب وعلى منعه بالذهب والفضة
والاطعمة والاحتفاظ بالملح على القول بجواز التيمم عليه لانه مطلي للطعام لا طعام
في نفسه واختلفوا فيما وراء ذلك وانا اذكر من ذلك فروعا الاول المشهور
جواز التيمم بالتراب المنقول خلافا لابن بكير الثاني التيمم على طين لعارض
نحو التراب لتعذره ومع وجوده على المشهور وكذا حكم التيمم على الحجر الثالث
يجوز التيمم على خالص الرمل خلافا لابن شعبان اللخمي ويجوز بتراب السباخ اتفاقا

الرابع اختلف في التيمم على المعادن كالشب والزرنيخ والكحل
والكبريت والنورة والمشهور جوازه وقيل بعدم جوازه والثالث ان لم يجد
غيرها وضاق الوقت تيمم عليها والا فلا التوضيح وقال مالك في الثلثمانية
اذا نقل الكبريت والزرنيخ والشب ونحوه ذلك لا يتيمم به لانه لما كان في ايدي الناس
صار لمنفعتهم اشبه العقاقير ويتيمم بالمغرة لانها تراب انتهى وفي جواز التيمم
على الملح ومنعه ثالثها يتيمم على المعدني لا المصنوع والرابع ان كان بارضه
وضاق الوقت تيمم به والا فلا

الخامس في جواز التيمم على الثلج وهو المشهور
ومنعه ثالثها ان عدم الصعيد والرابع لا تنازل تيمم ثم يعيد في الوقت

السادس منع العلماء لابن مسلمة التيمم على الجص والنورة قبل طبخها اللخمي
ويتيمم بالجير والاجر والجص بعد حرقه والياقوت والزبرجد والرخام والذهب
والفضة فان وجد غير ما منع التيمم به وضاق الوقت تيمم به

السابع
فان لم يحصل الا بغبار بسبب التيمم على الثوب فقيل لا يتيمم عليه ولا يجوز على الحشيش
الا ان لا يجوز على الخشب المازري فيه نظر واحترز الناظم بوصف
الصعيد بالطهارة من التيمم بالصعيد النجس فان من تيمم به فانه اعاد ابدا
نقله الشيخ عن اصبغ ومثله نقل العاجة الوقت قاله ابن حبيب وفي المدونة
التيمم على موضع نجس لا يتوضا به فهو كمن يعيد في الوقت واستشكل قول
العلماء ثم على الوقت واجيب بان المراد بالنجاسة التي لم تكن ظهورا يحكم بها
هو كما في مشكوك فيه وبان ذلك مراعاة للقائلين بجوازه لان الارض تطهر بالجفاف وهو مذهب
الحنفية

فرع من عدم الماء والصعيد فاختلف
المذهب فيه على اربعة اقوال الاول لا يصلي كما مع كل ذلك ولا يقضي والثاني لمالك لا يصلي

ما ينقض الثالثة لأشهب يبطل ولا ينقض الرابع لأصبغ ينقض ولا يبطل ونظم بعضهم
هذه الأقوال فقال

• ومن لم يجد ماء ولا متيمما • فأربعة الأقوال يحكين مذهبا •
• يصلي ويقضي عكس ما قال مالك • وأصبغ والقضا لأشهبا •

يقضي : والأداء

قال القابسي يومي المربوط للأرض بوجهه ويديه للتيمم كما يومي بالسجود إليها ونقل
بعضهم البيتين بقول القابسي **فقال**

• وللقابسي ذو الربط يومي لأرضه • بوجه وأيد للتيمم مطلبا •

ومطلبا في البيت مفعل بمعنى أوله وثالثه مراد به المصدر وهو حال من فاعل يومي أي حال كونه
مطالبا أي ذا مطلب أو مفعول من أجله وهو أظهر وقد ذيل الشيخ ابن غازي في تكميل التقييد
البيتين المتقدمين بيتين تضمنا توجيه الأقوال الأربعة فقال

• أرى الكل فيه في الوجوب لمسقط • وشرطا أداء عدم من بعد أوجبا •
• ويحتاط ذا ثانيهم ومن قال فيه • لأشهب شرط دون عجز فراعيا •

فأظهر أن المسقط لأداء الصلاة وقضائها وهو مالك ثبت قوله على أن الطهارة
شرط وجوب والشرط يلزم من عدمه العدم وأن الذي أوجب القضاء بعد خروج الوقت
ولم يوجب الأداء كذلك وهو أصبغ ثبت قوله على أنها شرط في الأداء لا في الوجوب
ووجه كلا الأمرين الآخرين وهو أنه يصلي كذلك ويقضي لابن القاسم أو يصلي ولا يقضي وهو
لأشهب الاحتياط ومن وجه قول أشهب بكون الطهارة عنده شرطا مع القدرة دون
العجز فقد أتى بما في الوسع واختار السيوري وغيره مذهب مالك لظواهر
الإجماع على سقوط الصلاة عن الحائض لعدم التمكن ولا موجب لذلك إلا العجز
عن الطهارة **فرع** من صلى الصلاة بلا وضوء ولا تيمم على القول بها
عند عدم الماء والصعيد كما مر ثم في أثنائها بان ذلك لا يصح لأنه لم يتم مع حرمته
بطهر وإن تعمد الحدث بطلت ويقضي لأنه رفض للصلاة وتلاعب بها **تنبيه**
أخبر أن الصلاة لا تبطل بسبق حدث ولا غلبته قاله ابن يونس في النوادر ابن
عرفة أيضا التيمم أن تكون الصلاة متصلة به فقال ابن العربي من شرط التيمم أن يكون
متصلا بالصلاة فلا يجوز أن يصلي فريضتين بتيمم واحد ولا بأس أن يصلي نوافل
بتيمم واحد أجزاه في قول واحد وفي المدونة ما معناه من تيمم لفريضة ثم صلى نافلة
أعاد التيمم للفريضة ولا يجزئه تيمم للحاضرة ومن تيمم لفريضة فصلاها ثم ذكر صلاة
نسيها تيمم لها أيضا **الثامن** دخول الوقت فلا يصح التيمم قبل دخوله
ولو حصل بعض فرائض التيمم ويستلزم هذا الشرط السابع الذي هو اتصال
الصلاة بالتيمم عند قوله لا يلزم من اتصالها به كونه في الوقت إذ لا يلزم من كونه
في الوقت اتصاله به إذ قد يتيمم أول الوقت ويصلي آخره قال ابن عرفة من شرط التيمم
للفرض دخول وقته إذ العبادة تجب ووقته بعد دخول الوقت لا قبله على الأصح

لغير

التوضيح

التوضيح ما ذكر أنه إنما صح قال عياض على المشهور ووجهه أن الطهارة ضرورية ولما
ضرورية لفعلها قبل وقت الصلاة ومقابله لأن التيمم جائز بناء على أنه يرفع الحدث
انتهى ثم ... كونه لا يصح إلا بعد دخول الوقت فالمتيممون على ثلاثة أقسام
قسم يتيمم أول الوقت المختار وهو الآيس من وجود الماء في الوقت المختار ومن ذكر معه
في النظم من غلب على ظنه عدمه ووجوده فيه لأن غلبة الظن كاليقين في معظم الأحكام بل
تيمم والمريض الذي لا يقدر على مس الماء إذ عدم قدرته على مسه يصير كمن
عدمه فلا فائدة في التأخير ولتحصل فضيلة أول الوقت وإلى هذا أشار
الناظم بقوله وآيس فقط أوله وأخره الراجي والمتردد وشمل ما
في النظم من غلب على ظنه عدمه ووجوده وكذا المريض الذي لا يقدر على مس الماء وإذا هما في
معنى الآيس كما ذكر ما فصلوا بحصولهما وقسم يتيمم وسطه وهو المتردد في لحوق
الماء وفي وجوده والية أشار بقوله والمتردد الوسط قال في التوضيح ويلحق
بالمتردد الخائف من سباع ونحوها والمريض الذي يجد من يناوله إياه فيتيممان
وسطه أيضا والفرق بين المتردد في اللحوق والمتردد في الوجود أن المتردد في اللحوق يتيقن
وجود الماء وإنما تردد في إدراكه ولحوقه قبل خروج الوقت وبعد ... وجوده
والمتردد في الوجود لا علم عنده ولا يدري هل يجد ذلك الموضع ماء أم لا وهو متردد
في وجود الماء وعدمه وعبر عنه بعضهم بالجاهل وقسم يتيمم آخره
وهو الموقن بوجود الماء في الوقت والذي غلب على ظنه وجوده
ويسمى الراجي لأن غلبة الظن كاليقين هنا وإلى هذا القسم أشار الناظم بقوله
وأخره الراجي وإذا أخر الراجي والمتوفي أول والمتأخر في هذه المسألة أي
إيقاع الصلاة في الوقت المختار بطهارة ترابية أولى من إيقاعها أوله بطهارة ترابية
والمراد بوسط الوقت نصف القامة في الظهر قاله ابن حبيب وقال ابن عمر تليه
لأن حركة الشمس من الزوال وقيل حركتها بعد الميل عن قيد ... بل
اعتبار الظل لا بنفس الحركة وآخر الوقت قال ابن عبد السلام معرفة الظهر أن
يبقى ما يحصل وقت العصر قال ابن حبيب أن يبلغ الظل مثله وفي العصر إلى
أن يبلغ الظل مثليه وفي المغرب قبل مغيب الشفق وفي العشاء ثلث الليل
قال الشيخ أبو الحسن الصغير ومعناه أن يبقى من الوقت مقدار ما يتيمم فيه
ويصلي انتهى وهذا التفصيل الذي ذكر أنه لم ير في وقت التيمم هو المشهور وأكثر أصحابه
وروي آخره في الجميع وقيل وسطه إلا الراجي فيؤخر وقيل آخره إلا الآيس فيقدم
انتهى وقد تقدم أن الإمام أحمد يأباه في شرح قول المصنف التوقيت والتيمم لجميع التيممين
ذكر بعضه مع ابن غازي حيث عد الراجي لوجود الماء من بؤس وإنما
حكمه الندب إشارة له تقدم • بلا من يأتي ومريض الأرض • وموقنا أخر وإن تيم من
• ودينه كمن عدم الشاذل • ولا شيء كالنائب ثم الجاهل •

القسم

نصف وتأمل لعله وسطه

لا ان الله تعالى عليه من غلبة على ظنه عدم وجود الماء في الوقت وحكم التيمم اوله كما في
تلك قال ابن رشد عدم منع المريض لرجل يناوله من بدنه او ورد ويكون بالخوف عدم على عدمه
تطلب ابن يزيد عدم كونه كالشك فانه على عدمه مطالب ايضا والراجي التيمم في
في المعوز وبالجملة المتردد في الوجود

۞ **ومسنونه مسح الرسغين** ۞ **وضربة اليدين وترتيب بقي**

۞ **مندوبه تسمية وصف حميد** ۞

اخبر ان مسنون التيمم ثلاثة الاول مسح اليدين من الكوعين الى المرفقين واما مسحهما
الى الكوعين فمفروض كما تقدم الثاني الضربة الثانية لمسح اليدين الثالث الترتيب
فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين فان نكسه وصلى اجزأه ثم ذكر مندوباته
وهي التسمية والوصف الحميد اي الصفة المستحسنة في مسح اليدين ولم يبينها
اعتمادا على شهرتها قال في الرسالة يضرب بيديه الارض فان تعلق بهما شيء نفضهما
نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه الارض فيمسح يمناه
بيسراه يجعل اصابع يده اليسرى على اطراف اصابع يده اليمنى ثم يمر اصابعه
على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه اصابعه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه
على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى
ثم يجري باطن بهمه على ظاهر بهم يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا فاذا بلغ
الكوع مسح كف اليمنى بكفه اليسرى الى آخر اطرافه انتهى فهذه هي الصفة المستحبة
في مسح اليدين وقوله يجعل اصابع يده اليسرى اي الاربعة ما عدا الابهام على اطراف
اصابع يده اليمنى يعني ما عدا الابهام لتقدم الخطاب ... قال ابن عرفة كظاهر
الروايات مسح ظاهر ابهام اليمنى مع ظاهر اصابعها وللرسالة وابن الجلاب اذا بلغ
بالكوع مسحها امر بابهام اليسرى على ظاهر ابهام اليمنى انتهى وقيل يمسح كف اليمنى
حتى يمسح اليسرى وينتهي الى الكوع منها فيمسح الكفين بعضهما ببعض وهو
في الرسالة وبه قال ابن حبيب قيل انما اختار ذلك ليبقى التراب بهما واستشكل
او يمسح كف اليمنى قبل الشروع في اليسرى وهو اختيار القابسي فقال لا ينتقل عن
العضو الا بعد كماله كالوضوء وهذا كله على مشهور المذهب من استحباب
مراعاة صفة مسح اليدين وقال ابن رشد الحكم ان لا صفة فيها بل يمسحها كيف
شاء كفعله في الوضوء وقيل الى قوله اشار صاحب الرسالة بقوله ان النص
المتقدم ولو مسح اليمنى باليسرى او اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه
واوعب المسح لاجزأه **فرع** اذا مسح بيديه على شيء قبل التيمم ففي
الاجزاء وعدمه قولان للمتأخرين يطلب النفض الخفيف فانه مشروع **فرع**
لو لم يجد الا قدر ضربة فقال ابن القصار لا يستعمله وقال غيره يستعمله لوجهه ويديه

فرع اذا اقتصر على ضربة واحدة ومما على الخلاف به ان اقتصر على ضربة واحدة
او على الكوعين فاربعة اقوال لابن رشد الاول يعيد ابدا فيهما الثاني لا اعادة فيهما
الثالث لا اعادة الا في الوقت فيهما الرابع وهو المشهور ان اقتصر على الكوعين اعاد
في الوقت وان اقتصر على ضربة واحدة فلا اعادة عليه في وقت ولا غيره ولا يشترط وضع
اليدين معا على الارض ولا تابع ضرب الارض بهما ولا يشترط المبالغة من اجل ابعه
في الضربة الاولى ولا تبعيضه في الضربة الثانية **فرع** يمسح من الاكفين ما
ما مر ... التيمم بتراب ... ولا يشترط ان التراب لا يتعلق به من اعضاء التيمم ما يجزئه
عن حكم التراب كما يتعلق بها الماء بغسله وبه لا غطاء

۞ **ناقضه مثل الوضوء ويزيد** ۞

۞ **وجود ماء قبل ان صلى وان** ۞ **بعد يعيد بوقت ان يكن** ۞

۞ **كخائف اللص وراج قدما** ۞ **وزمن مناولا قد عدما** ۞

اخبر ان كل ما ينقض الوضوء من احداث واسباب فانه ينقض التيمم ايضا
قوله ويزيد وجود ماء قبل الصلاة يعني ان التيمم ينتقض بنواقض الوضوء
كما مر ويزيد التيمم على الوضوء بنقضه بامر آخر لا ينقض الوضوء وهو وجود
الماء قبل الصلاة قال في التلقين من تيمم ثم وجد الماء قبل ان يصلي لزمه استعمال الماء
وبطل عليه تيممه لان يعترف الوقت من الضيق بحيث يخشى معه فوات الصلاة ان تشاغل
بالماء فلا يلزمه استعماله ولا ينتقل تيممه على الصحيح من المذهب فانه اللخمي
ومن قوله قبل ان تصح صلاته لا بعد ان نسيه ويفهم عنه في رحله فيتذكر في الصلاة
فانه يقطع قال في المدونة وان ذكر الماء في رحله وهو في الصلاة فيقطع ولو العلم عليه
رحله بالماء وهو في الصلاة تمادى واجزأته صلاته ان يوسر كان الذي ذكر الماء في رحله بين فيها ماء الى
الصلاة كان واجد الماء وقال كان قبلها اجتمع عليه معه الكل العلم في حال
وهو في الصلاة بتكلف عليه لانه خاطر معنى الماء وقبل تمامه ومالك لم يجب العلم اليه بخلاف
ان العلم عليه بالماء وهو في الصلاة فهو غير واجد الماء وعند مالك له بعد ما صلى في
الصلاة بما امر به وحصل له منها عمل باحرى الطهارتين فوجب الا يبطله لقوله سبحانه
ولا تبطلوا اعمالكم انتهى واما ان وجده بعد الفراغ من الصلاة فلا يبطل تيممه ايضا
وصلاته صحيحة وهل يعيد في الوقت ام لا في ذلك تفصيل باعتبار تعدد المتيممين
فمنهم من يعيد مطلقا صلى في الوقت المأمور بتعجيل الصلاة فيه اولا ومنهم من لا يعيد اصلا
اذا قدم على الوقت الذي امر بالتيمم فيه واشار الناظم الى بعض هذا التفصيل بقوله
وان بعد يعيد بوقت ان يكن كخائف اللص وراج قدما وزمن مناولا قد عدما
اي وان لم يجد المتيمم الماء الا بعد ان صلى فانه يعيد في الوقت ان يكن كخائف من لص او سبع
ونحوهما اذ عدمه عليه من الراجي اذا قدم ومن الزمن الذي لا يجد من يناوله الماء بعد ما صلى

على استعمال الماء واجد من يناوله اياه في كونه مقصرا بما طلب منه او مخالفا
لما امر به والغائب مقصر في الطلب والزمن مقصر في استعمال الماء والراجي اذا قدم
مخالف لما امر به من التربص واحرى في الاعادة نحو المخالفة الموقن بوجود الماء اذا قدم ايضا
ويدخل تحت الكاف من وجد الماء بقرب رحله صلى بقربه ومن اطلع ساهيا في رحله فتيمم قبل خروج
الوقت فتيمم وصلى ثم وجده والمتردد في لحوق الماء وناسي الماء في رحله ولم يذكره الا بعد
ان صلى فيعيد كل هؤلاء في الوقت على المشهور والراجح بالوقت في المختار في هذا
الباب الوقت المختار ابن الحاجب بان فرع على التاخير فوجد الماء في الوقت اعاد
ابدا وقيل في الوقت ويحتمله التوضيح والتاخير بمن الراجي [illegible]
المتيقن الماء ولانه كاحب تاخير وقد حكى ابن شاس في الراجي والمتيقن اذا قدما
اول الوقت ثلاثة اقوال الاعادة في الوقت لابن القاسم والاعادة ابدا والتفصيل فيعيد
المتيقن ابدا والراجي في الوقت لابن حبيب ومن تمام اعتراض على ابن الحاجب في تقديمه قول ابن
القاسم ثم قال ابن عطاء الله ومنشأ الخلاف هل البدل ناقض من باب زيادة
او من باب [illegible] ابن حبيب ثم قال والمسئلة مفروضة بالماء او وجد الماء الذي رجاه وجد
غيره فلا اعادة قاله ابن عبد السلام ثم قال ابن الحاجب ومن تيمم في وقته وصلى
ثم وجد الماء في الوقت فلا اعادة ما لم يكن منهما بتفصيل فليعيد في الوقت ويحتمل ابدا كالناسي
ممن يذكره مع العلم بوجوده والمشهور عليه بقربه والخائف والمريض العادم المناول
لتقصيرهم في استعمال [illegible] الناسي في رحله ثلاثة لابن القاسم يعيد في الوقت الذي
اما اعادة الموقن والراجي فقد ما بعد هذا ما يشبه من التاخير [illegible] واما اعادة
الغائب فلتقصيره في الطلب كما ذكر قال في التوضيح [illegible] اعادة الخائف مشكلة
اذ لا يجوز ان يغرر بنفسه واما اعادة الزمن العادم للمناول فلتقصيره في [illegible]

قال في التوضيح ان كان ممن يتكرر عليه الداخلون فليس بمقصر
ان ناسي خلفه واما ان ما لا اعادة عليه مطلقا كانه لا ترى استعمال الماء
قبل خروج الوقت وهو مشروب على كلام المدونة المذهب وذلك [illegible] واما الاعادة
واجد الماء بقرب او في رحله وقد كان اخطأه فيه او نسيه واعادة المتردد في لحوقه وله
فلتقصيرهم في الطلب ايضا والله اعلم وما ذكره الناظم من اعادة الخائف وعادم المناول
اعرف فيه نزول يصليانه في وقته وهو وسط الوقت او قبله كما اذا قدما اول الوقت
منقوله [illegible] صفة الماء [illegible] والحمد لله [illegible] وقوله ومن [illegible] على الخائف
ومناول متيقن عدم تعلق الغير ولا يعيد على من وصلة عدم صفة [illegible]

فرع من اطلع رحله بين الصلاة بلغ في طلبه فلم يجد فتيمم وصلى
ثم وجده فلا يعيد في وقته لا غير قال ابن رشد وهو في هذا خلاف

فرع قال ابن الحاجب وكل من امر بعيد في الوقت فنسي حتى خرج لم يعد بعد وقال ابن

حبيبه

فرع لكم مبرع في الام يهدي الاسباب الدافعة الى ان حسب بتعبير
التيمم وهو عدم المتيممين ومن يخبر منهم ومن يخبر ممن تيمم في وقته او قبله
او بعده ثم وجد الماء فالاسباب الدافعة الى التيمم ثلاثة كما في الرسالة
عدم الماء والمرض والخوف وما عداهما يرجع اليها ومن دخل عليه الوقت والماء
معه فلا يخلو حاله من ستة اوجه اما ان يتيقن وجوده في الوقت المختار
وهو الموقن واما ان يغلب على ظنه وجوده فيه وهو الراجي واما ان يتردد
في وجوده وعدمه ويستوي عنده احتمال الوجود والعدم وهو المتردد
في الوجود واما ان يغلب على ظنه عدم وجوده فيه واما ان ييأس من وجوده
فيه وهو الآيس [illegible] واما ان يكون [illegible] في وجود الماء وعدمه
لما من جهله [illegible] الموضع [illegible] واما ان يكون في [illegible] قبل خروج
الوقت او يخرج مع علمه ان [illegible] الموضع [illegible] والمريض اما ان يكون زمانا
ممن [illegible] ان يكون [illegible] سواء
خائف زيادة مرض [illegible] استعمال الماء او حدوث مرض لم يكن به واما ان يكون
المريض فاقد من يناوله حيث لا يجد مناولا مع القدرة على استعماله في
الخوف فمنه واحد على النفس او المال [illegible] في الجملة بالمتيممون
اذا تشعبت بالنسبة لوقت تيممهم على ثلاثة اقسام قسم يتيمم اول الوقت وهم ثلاثة
الآيس من وجود الماء في الوقت والذي غلب على ظنه عدم وجوده فيه والمريض
الذي لا يجد من يناوله [illegible] وقسم يتيمم وسطه وهم اربعة المتردد في لحوق الماء
والمتردد في وجوده والخائف من سباع ونحوها والمريض الذي لا يجد مناولا
فقسم يتيمم آخره وهو الموقن بوجود الماء في الوقت والراجي الذي غلب على ظنه
وجوده فيه ثم من تيمم منهم في وقته وصلى ثم وجد الماء في الوقت فلا يعيد
الا ان كان معه تقصير ونقص كمن وجد الماء بقرب او في رحله ولم يتقدم له به علم
او كان يعلمه ونسيه وهو [illegible] في رحله وكذلك من [illegible] كالخائف [illegible]
ونحوها والمريض العادم للمناول والمتردد في لحوق الماء والثلاثة [illegible]
من [illegible] السنة من قسم [illegible] الماء الذي يتيمم اول الوقت والثلاثة [illegible]
من الذين [illegible] واما من تيمم في غير وقته بان [illegible] وقته [illegible]
[illegible] التوسط باخره فيعيد [illegible] بالوقت [illegible] كما تقدم [illegible]
بالمعنى كالسنة المتقدمة فيعيد ايضا كما تقدم
[illegible] المذكورين بعيد [illegible] الثلاثة [illegible]
الوقت سواء قدموا او وسطوا او اخروا وان الثلاثة [illegible] منهم يعيد في
الوقت ايضا سواء [illegible] او اخروا على [illegible]

وأما إن قدم ذو التيمم قبل وقته فإن كان ممن يوسف فإنه يعيد أبدا المتيمم مع وجود
الماء قبل الإعادة عليه لا تستباح به الصلاة وهو الحرم وإن كان ممن يوضر فيعيد الإعادة
في الوقت أو أن الأيام لتنبيه أبدا وأن الصبي في الوقت وقد كنت لفقت أبياتا
في هذه الفعل لتقريبها للحفظ وهي هذه

• ومن انتقل للتيمم إعدما • لمرض أو ضرر أو عدم ماء • أخيرها آيسا بظن العدم
• ومن قدر راج وشك أقسم • والشك في لحوق أو وجدانه • ومرض قد عدموا لذا قسمان
• ما تيمم مسرتا مع الثناول • فالعرض مرتجعة لكل ناجية • والكل منهم بوقت الاختيار
• فإن صلاته نجمة أيضا • من الآيس أول العقد قدما • كذا مريض منع المتناولا
• ومن قوله راج آخرا • ومن يفي ومسك وقته قدرا • من شك في اللحوق أو وجدان في
• خائف وجود التناول إذا • وإن يكن ما بوقت الاختيار • أعاد ضعفه أربع وأثمان
• من قد أجزتها بنوم أو متاع • من غير علم أو لما احتاج • كذلك الخائف والهم عدم
• ماء وشك أنه أدرك وسم • أي وقت فعلوا التيمما • ثم موقن وراج قد سما
• ثم الثلاثة لا أول من عدم • ماء ذو أو له كان وهم • ويتكونف الحيض فأسفه
وفسمر عليه العبد أملا مثله
• وأخوان يؤمنه قدرا • يصلى به بعد ما تيمما
• جمع في الحجة أصحا • مبارك نراك يدعى أبدا
• عامله إيماله بالغفران • والفوز بالنعيم والرضوان
• ثم صلاة الله تترى بالدوام على النبي وآله مع السلام

وقولنا من العدم على حرف نسخا وما عاصب أي وما العمود وكرامونا
وشك اقسم وقولنا وشك الأدراك ونقلها عن صرف مطاب أبدا **فرع** إذا وجد
جماعة ماء يكفي أحدهم بعينه بعد أن تيمموا فإن لكل أنبه أحدهم إن تيمم أبا فيه
أنه لا قدر لهم عليه ومن أخذه قد أحوذ به فيبطل تيممه وحده وإن استووا لو أحد
منهم بطلب أجمعوا فإن قيل يبطل تيمم الجميع لأن الحكم فيه العقد جملة وأحد منهم
أنه يجوز أن يبلكه بالتيمم وقيل لا يبطل إلا تيمم وأخذه يعقد لأن ما زال كه
كل واحد إذا حمله بيه الطهارة والقول لا يصح فالدل والبيان وبهذا الفرع تعلق
بقول الناظم وبعد ماء وقد ان صلى **فرع** إذا ما ت صاحب الماء ومعه
جنب ويه أولى به لأن يجب يستسقى الجنب العكس يتمم فيضه للورثة لا مثله فإن
كان الماء بين رجلين ومات أحدهما واحتاج الآخر فقال اللخمي الله سم العطاء أولى ويقض
قيمة نصيبا إن ضربه بعد إن سئل الجنابة مجمع عليه ونقل ابن العربي أسبيت أولى
لأن الماء طهارة حدث وهو أولى **تنبيه** تكلم الناظم رحمه الله
عن فصلين هنا فيهما مقمن التيمم وهما المسح على الخفين والمسح على الجبائر

وابن مرزوق

وابن مرزوق ذكر بعض ما يتعلق بالفصلين بتقريب واختصار تكميلا للفائدة أما المسح
على الخفين فقال ابن الحاجب إنه رخصة على الأصح التوضيح مقابل الأصح ما وقع
في مختصر ابن الجلاب أنه مكلف قيل بالندب وقيل بالوجوب وكان شيخنا رحمه الله
يحمل الوجوب على ما إذا كان لابسا له إذ إلا فعله لغير عذر لأنه يجب عليه أن
ينزع ليمسح انتهى ابن الجلاب نفس صحيح الخفين من غير أن ينتقل إليه من الغسل
رخصة انتهى وانظر كيف قد يكون الرخصة بالطلب وجوبا أو ندبا مع أن الرخصة
تكون واجبة ومندوبة فعبر جمع الجوامع للإتباع الشكي في الحكم الشرعي
إن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة كأكل الميتة والقصر
والسلم وفطر مسافر لا يجهده الصوم واجبا ومندوبا ومباحا وخلاف الأولى وإلا
فعزيمة انتهى الجواب والله أعلم أن كلام ابن الحاجب على حذف الصفة
أي رخصة مباحة ويخير فحصل التقابل بالمقابلة بتفسيره والمسح على
الخفين رخصة للرجل والمرأة وإن مستحاضة في السفر والحضر وله عشر شروط
خمسة في الماسح وثلاثة في الماسح أن يلبسهما على طهارة بالماء كاملة وهو غني
عاص بلبسه أو سبب كالأشنى به بلبسه والتيمم المنسوح أن يكون الخف
جلدا طاهرا مخروزا ساترا لمحل الفرض ثم يمكن تتابع المشي فيه وقوله لبسهما على غير
طهارة فلا يمسح ابن فداء ماء فوقع في العتبية أو على طهارة ترابية فلا يمسح
خلافا لأصبغ ومحل الخلاف إذا لبسهما بعد التيمم وقبل الصلاة وأما إذا لبسه
بعدها فلا يختلف في ذلك أصبغ لانتقاض الطهارة المشترطة صحة وحكما و
إذا غسل إحدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الأخرى ولبس الأخرى حتى يكمل أو
لبسهما بعد كمال الطهارة وأما المتيمم العاصي بلبسه ولا يمسح أن العاصي بنوع
الإحرام ثم لبس فيكفي أن يمسح عليه أو لبسه
وكالأيسرها أن المسح أن يصلي في رحله حينئذ ولبس الخف ثم كان على شكل الخف من كتان أو صوف
وكذا لا يمسح على المحوز وهو ما كان على شكل الخف من كتان أو صوف
أو لبد وكذا لا يمسح على المحور بحشوه ما على ظاهر القدم
وفيهم أرى أن يكون من فوقه ومن تحته جلد مخرز **والحاصل** إذا تشبه بما ينته
ونحته ما يلي الأرض ما يلي الساق ثم الرجل تحت جلد وجعل حروفه
المسح للجلد كان تحته ثخين أو لا ولو كان بيسر الخف فوق الرجل أو فوق حروفه
فوقها جد ثم عليه وإذا لبسه حتى لا كهيئة لا يمسح لكونه حائلا بين الماسح
والخف وينبغي من ذلك أنه لا يمسح عليه مع كونه فوق الخف إلا كون
خصوصه أن يصير أسفل في الكعب لا يمسح على جلد بغير الذات لجلد الخف بين
أو منفتحه بجلد لمن لم يكن تيممه وما على جلد لصق بعضه على بعض على هيئة الخف
ولا على خف لا يستر الكعبين ولا على الخرق الكثير وهو الذي يتعذر معه جل القدم
على المنصوص **قال** أهل المذهب ولا يتعذر مرا ومنه المشي عليه

الخف بغى ددنا مدرا
وحسنة في الممسوح

وهو مقيد بزوال الضرورات وأما غيرهم فلا يتعذر عليهم شيء ويمسح على الخف
بكون الخف على المشهور ويلزم نزع الخفين ومسح على الخف الواحد وإن نزع الخف الاخر
غسل الرجل وليس اخرهما ان سقط الخف او انخرق غسل الرجل فورا لما يجب فيه الموالاة
المغتفرة في الزمان المعتبر فإن كان عامدا بطل الوضوء وإن كان ناسيا فيبني وإن
وان نزع احد الخفين وجب نزع الاخر وغسل رجليه معا فلو عسر عليه نزع الاخر
وخاف الوقت ففي تيممه ومسحه عليه او ان كثير فيمسح عليه ورجلاه من
افراد **وصفة** المسح ذاك في المدونة ان مالكا المسح على الخف بوضع
يده اليمنى على اطراف اصابعه من ظاهر قدمه اليمنى ووضع اليسرى تحت اطراف اصابعه
من باطن خفه ثم يمرهما الى موضع الوضوء وهو الكعبان وكذلك اليسرى ولقد قال الشيوخ
في صفة اليسرى فقال ان يشتغلون بمسح اليسرى كاليمنى فيضع يده اليمنى على ظاهر
اطراف اصابع رجله اليسرى ويده اليسرى من تحتها لو كانت بينهما نحو ثقة
لنبه عليها وقال ابن زيد وغيره يجعل اليمنى على الرجل اليسرى واليمنى من اسفله
لانه امكن وقيل يضع يديه من الكعبين الى ابعد التوضيح وان يجعل يا نسي
اختلاف النقل في كون اليد اليمنى على الرجلين او اليد اليمنى على اليمنى واليسرى
على اليسرى وقيل يجعل اليد اليمنى كالصفة الاولى واليد اليسرى من تحت العقب
كالصفة الثانية ويمرهما مختلفين والخ امسح العقب الاخر كل ما يتلق من البلل
ذهب في مسح الخف المدونة بل حنه الكبر انه خاليا ولا يتبع اغضونه ويكره
تكرار مسحه وغسله بل كان مسحه ويجوز المسح عليه بالشروط المذكورة
من غير توقيت بمدة من الزمان على المشهور ولا يقطعه الا خلعه او حدوث ما يوجب
الغسل وروى ابن نافع للمقيم من الجمعة الى الجمعة وروى اشهب للمسافر ثلاثة ايام
واقتصر في حكمه على المشهور وحكم الحاضر وفي كتاب السر وللمقيم يوم
وليلة ولو مسح اعلاه فقط اجزأه ويعيد في الوقت واسفله فقط لم يجز اشهب
يجزئ فيهما ان وقع الجزء فيهما **واما المسح** على الجبائر فيمسح ان اخبر جراحه
ان قدر ان خشي نفسها ضرر التيمم وتيمم مسح على الجبائر وشبهها وكذلك
المرارة تجعل على الظفر والقرطاس يجعل على الصدغ وان احتاجت العصابة
مسح على العصابة وان انتشرت عن المحل الالم وان كثرت العصائب وامكنه مسح
اسفلها لم يجز المسح على ما فوقه ويمسح على عصابة الفصادة وغيرها ان خاف
في الغسل والوضوء وان مشى على غير طهارة كان لبسها ضروري بخلاف لبس
الخف فانه اختياري فلذلك لا يمسح عليه الا ان لبسه على طهارة الحرمة يمسح
على العمامة ان خاف من مسح الراس فيمسح على الراس في غسل الجنابة ومثله ان
يتيمم من خشي على نفسه من غسل راسه لمرضه والمسح على الجبائر من ولو قدر

كالخف

كالخف ما دام ينتظر برء ما تحت الجبيرة ثم لو كانت تحت
الحدث او المكان او كان في اعضاء التيمم تركها وغسل ما سواها وان كان في غيرها فقيل يتيمم لئلا يعطل وقيل
وقيل يغسل ما صح ويسقط موضع الجبيرة لان التيمم انما يكون مع عدم الماء
ثالثها يتيمم ان كان كثيرا وان قل فلا يتيمم لان ذلك رابعها يجمع بين الوضوء والتيمم
ويقدم الوضوء ومن مسح ثم صح غسل ما مسحه فلا يعيد ان كان مغسولا ومسح
عمامته ما فرضه المسح كالراس وان ذكر في الوضوء فلا كان يمسح على جبيرته
المعروفة فيجب بعد التطهير على الفور وان اخر ذلك تلافي للموالاة ولو
نسي غسل ما كان يمسحه في غسل جنابته فعليه ان كان في محل الوضوء
فان كان ثانيا في ممسوحه اجزأه في غسل الوضوء وقضى كل ما صلى
من حين صحته الى غسلها وان سقطت الجبيرة او نزعها بعد ان مسح عليها
في وضوء او تيمم ردها ومسح وان كان في الصلاة انتقض وان سقطت وهو
في الصلاة قطع وردها ومسح لتعلق الحدث بمحلها فقد فقد شرط من شروط
الصلاة وهو طهارة الحدث المطلوبة ابتداء ودواما

كتاب الصلاة

فرائض الصلاة ست عشرة شروطها اربعة متفق عليها
الصلاة منقولة من الدعاء الذي تشتمل عليه قال عياض وتسمية الدعاء
صلاة معروف في كلام العرب ما قاله الشيخ ان الدعاء ما فيه توافق او اعداد
وقيل منقولة من الصلة وهي ما يربط بين شيئين فهي صلة بين العبد وربه
وافترضها الله تعالى ليلة الاسراء وكان بمكة قبل الهجرة بسنة وكان الفرض
قبل ذلك ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وقيل فرضت ركعتين في الحضر
والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وهو قول عائشة رضي الله
عنها وفرضت اربعا ونقصت منه ركعتان في السفر وجيد وعما روي عنه
صلى الله عليه وسلم الله قال الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة
والوضع لا يكون الا من تمام فكان ووجوب الصلاة الخمس معلوم من الدين
ضرورة والمنكر لا تعمله من بعد تحصيل العامل بمن جحدها او بعضها
بنص كلام من تركها نشاطا فلا يثبت فتلوا وكذا بقية اركان الاسلام
الخمسة واختلف فيمن اقر ثم امتنع من فعلها فقيل يقتل حدا ويورث
ان تمادى على امتناعه او كان يقتل ولا يورث ولا يصلى عليه وان هو المشهور

تعم
جم قوة الله الصلاة ليلة
الاسراء
وقع جم قوة الصلاة لانها
ابعد الاعمال ولا اشتمالها
على الخضوع والابتهال
لقوله عليه السلام اذا صلى
احدكم الصلاة فانما يناجي
ربه ولقوله احدكم بطالبيه
وجعل الصلاة شرطا من جمع
حق وان كانت تخص بسبع
العيد النكاح للفاد به
ونفقة الا وتحكمه لتدبير
ما فيه من اوامره ونواهيه
وتختص بالعبادة ومعانيه
وعلقها بها وقد قال لسبع
العيد العصور وقال عليه السلام
الصلاة مكيال من وفى وفى
له ومن طفف فقد علمتم

والثلاثة كان حسب ان من ترك الصلاة متعمدا او مفرطا كافر ولكل من القولين
دلايل ليس هذا محلها **فائدة** الصلاة من اعظم العبادات البدنية
واشرفها جمع الله فيها لنبيه وامته اعمال الملائكة كلهم من قيام وركوع وسجود
وذكر وقراءة واستغفار وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وانواعا مهمة
من اعمال بني آدم لانها متوقفة على نية لان ما جئتم به عن ترتيبه ونيتكم فيه بمنزلة
ذلك يجري مجرى الزكاة وفيها الامساك عن الطيبين وهو يجري مجرى الصيام
واستقرار في مكان مخصوص يجري مجرى الاعتكاف وتوجه الى الكعبة يجري مجرى
الحج وجهاد مع النفس في مدافعة الشيطان يجري مجرى الجهاد وذكر الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم يجري مجرى الشهادتين وفيها زايد على ذلك مما
اختصت به من وجوب قراءة القرآن والسجود واظهار الخشوع وغير ذلك
ولذلك قيل فيها انها من الدين كالراس من الجسد **قال ابن حجر** قال القفال
في فتاويه من ترك الصلاة فقد جنى على جميع المسلمين لان المصلي يقول اللهم اغفر لي
وللمومنين والمومنات ولابد في التشهد ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فيكون مقصرا في الخدمة لله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي
حق كافة المسلمين ولذلك عظمت المعصية بتركها واستنبط منه السبكي
ان في الصلاة حقا للعباد مع حق الله وان من تركها اخل بحق جميع المومنين
من مضى ومن يجيء الى يوم القيامة لدخولهم في قوله السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين انتهى وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
تهاون بالصلاة عاقبه الله بخمس عشرة خصلة ست منها في دار الدنيا
وثلاث عند الموت وثلاث في قبره وثلاث في القيامة فاما التي في دار الدنيا فالاولى
ينزع الله البركة من رزقه والثانية ينزع الله البركة من حياته والثالثة
يمحو الله سيما الصالحين من وجهه والرابعة لا يعطف له في دعاء الصالحين والخامسة
كل عمل يعمله من اعمال البر لا يوجر عليه والسادسة ليس له حظ مع الله عز وجل
ودعاء كل الى الشهداء واما التي تصيبه عند الموت فيموت ذليلا
جائعا عطشانا ولو سقي كل ما في الدنيا لم يرو عطشه ابدا واما التي تصيبه
في قبره فيوكل الله به ملكا يزعجه الى يوم القيامة والثانية تكون ظلمة في قبره
والثالثة تكون وحشة في قبره واما التي في القيامة فاولها يوكل الله به
ملكا يسحبه على وجهه في عرصات القيامة والثانية يحاسبه حسابا
طويلا والثالثة لا ينظر الله اليه ولا يزكيه وله عذاب اليم ثم تلا رسول الله

صلى الله

لعله واستقرار

صلى الله عليه وسلم فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا الآية ذكر الناظم في هذا البيت ان فرائض الصلاة ستة
عشر فريضة وشروطها اي شروط ادائها اربعة مفتقرة اي متبعة و
واعلم ان للصلاة شروطا وفرائض وسننا وفضائل والفرق بين الشرط و
الفرض ان الشرط خارج عن الماهية والفرض داخل فيها واعلم ان الشرط
على قسمين شرط وجوب وشرط اداء قال في التوضيح لما تكلم على شروط
الجمعة والفرق بين شروط الوجوب وشروط الاداء ان كل ما لا يطلب من المكلف
كالذكورية والحرية يسمى شرط وجوب وما يطلب منه كالخطبة والجماعة
يسمى شرط اداء وعد كذا فقال ان شرط الاسلام انتهى فشروط وجوبها خمسة
الاسلام والبلوغ والعقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول الوقت
وزاد ابن الفرض عياض بلوغ الدعوة وقد ذكر الناظم من هذه الشروط النقاء
ودخول الوقت اثناء هذا الفصل حيث قال شرط وجوبها النقاء البيتين واكتفى
عن العقل والبلوغ بما قدم صدر الكتاب في قوله وكلف الذي يشترط العقل
مع البلوغ واسقط الدعوة لقول بعضهم لا يحتاج اليوم الى اشتراطها
لبلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم كل احد واسقط الاسلام والله اعلم
على ان الكفار مخاطبون بالفروع وهو الصحيح فلا يتوقف وجوبها على الاسلام
وشروط ادائها اربعة جمعها الناظم بقوله في بيت واحد وهو قوله •
• شرطها الاستقبال طهر الخبث • وستر عورة وطهر الحدث •
وزيادة الكلام على ذلك وعلى غيره من الفرائض والسنن والمندوبات وغير ذلك
عند ذكر الناظم له ان شاء الله تعالى

• تكبيرة الاحرام والقيام • لها ونية بها ترام •
• فاتحة مع القيام والركوع • والرفع منه والسجود بالخضوع •
• والرفع منه والجلوس • له وترتيب اداء لاسوس •
• والاعتدال مطمئنا بالتزام • تبع مأموم باحرام سلام •
• نيته اقتدا كذا الامام في • خوف وجمع جمعة مستخلف •

والسلام

حرم

ثم ذكر ان فرائض الصلاة ستة عشر شرع الناظم في بيانها واولها فقال تكبيرة الاحرام
اي التكبيرة التي يدخل بها في الصلاة وحرمتها وتحرم ما كان حلالا قبلها
واضافة التكبيرة الى الاحرام توجه بيانه فيه لا مقتطع اضافة الشيء الى نفسه
وهو كذلك اذ التكبير عين حرم الصلاة وهي واجبة على الامام

قف على أنه لا يجزئ إشباع الباء في تكبيرة الإحرام

والعاجز المأموم ولفظها الله أكبر لا يجزئ غيره ولا يجزئ إلا الله أكبار بإشباع فتح الباء
لتغير المعنى قاله سند قال في الذخيرة وأما قول العامة الله وكبر فله مدخل في الجواز
لأن الهمزة إذا وليت ضمة جاز أن تقلب واوا وأما العاجز عن الكلام جملة تكفيه النية اتفاقا
وأما العاجز بجهله باللغة فقال الأبهري تكفيه النية وقال أبو الفرج يدخل في الصلاة
بما دخل به الإسلام وقال بعض شيوخ الفاسي عمر الوهلاني يدخل الصلاة بما أراد من
التكبير بلغته ولا خلاف أنه لا يعوض القراءة بلغته لأن الإعجاز في النظم العربي
فرع ويستحب للإمام أن يجهر بها قدر ما تستوي الصفوف لأنه إذا انتهى قيام الإمام قائما
واشتغل المأمومون بتسوية الصفوف فاتتهم فضيلة تسوية الصفوف
فرع يشترط في تكبيرة الإحرام اقترانها بنية الصلاة المعينة تقدمه ويأتي
بقية الكلام على النية إن شاء الله **فرع** فمن نسي تكبيرة الإحرام
فتحصيله أن يكون إما فذا أو إماما أو مأموما وفي كل منها إما أن يذكر قبل أن يركع
أو بعده وإما أن يكون جازما بنسيانها أو شاكا فيها فإن نسيها الإمام فإنه يقطع
متى ما ذكر ويستأنف من خلفه وإن لم يذكر حتى سلم أعاد وأعادوا وهل يقطع بسلام
أو دونه قال ابن رشد إن ذكر قبل الركوع قطع بغير سلام اتفاقا وإن ذكر بعد الركوع
فقولان وإن كبر للركوع ونوى به الإحرام فهل يجزئه كالمأموم أو لا قولان والقول
بالإجزاء خرجه أبو الفرج على عدم وجوب الفاتحة في كل ركعة والثاني مذهب
المدونة وهذا إذا جزم بأنه نسي تكبيرة الإحرام فإن شك فيه فقال ابن القاسم
يقطع وقال ابن الماجشون يتمادى ويعيد وقال سحنون يتم ويسألهم بعد
سلامه فإن تيقنوا أنه أحرم أجزأتهم وإلا أعاد وأعادوا وأما المأموم
إذا نسي تكبيرة الإحرام فاختلف هل يحملها عنه الإمام أم لا والمشهور لا يحملها عنه
وعلى المشهور لو ذكر قبل ركوعه كبر [illegible] ونوى تكبيرة الإحرام وفي المدونة
إجزاؤه إن نوى بها [illegible] في المدونة لما ينبغي [illegible] القيام
وإن لم ينو به تكبيرة الإحرام فروى ابن [illegible] يقطع وقال ابن القاسم يتمادى ويعيد
وقال مالك وأصبغ إن طمع أن يدرك ركوع إمامه قطع وإلا تمادى وأعاد وعلى
القطع قيل بسلام وقيل دونه وفي تعيين [illegible] به تكبيرة [illegible] فانظره عياض
وفي [illegible] الوقت قولان للمتأخرين الشيخ [illegible] بالقطع في الجمعة
وبينه وابن القاسم في المجموعة يتمها ويعيدها ظهرا وإن لم يكبر للإحرام ولا للركوع
وكبر للسجود فقيل ينزل منزلة تكبيرة الركوع وهو رواية ابن [illegible] أو لأن تكبيرة السجود
لغو وهو قول سحنون وكان اللخمي [illegible] عنه تكبيرة السجود [illegible] ولم يكبر للسجود

[illegible]

٥٥

ابتدأ قال اللخمي عن أبي مصعب أن يبتدئ ويقطع أو أتم وأعاد ولو شك في ترك
الإحرام قبل ركوعه أو بعده ولم يكبر لركوع ابتدأ بغير قطعه بسلام نقله
ابن رشد ولو شك بعد تكبير ركوعه يتم ويعيد **وأما** الفذ إذا نسي تكبيرة الإحرام
فإنه يبتدئ فإن كبر للركوع ونوى به تكبيرة الإحرام لم يجزه على المشهور وخرج
أبو الفرج صحته على عدم وجوب الفاتحة في كل ركعة وقال ابن شعبان إن تعمد
[illegible] قال اللخمي وعلى هذا القول بأنها تجب في البعض لأن قراءتها في الباقي سنة
وتركها عمدا [illegible] ويقطعه بسلام فو كان فإن شك [illegible] هل كبر للإحرام أم لا فقيل
يتمادى ويعيد وقيل يقطع ويبتدئ **الثاني** من فرائض الصلاة القيام
لتكبيرة الإحرام ونحن نقيد لغير المسبوق متفق عليها وفي المسبوق تأويلان
سببهما قول المدونة قال مالك إذا كبر المأموم للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام
أجزأه قال بعضهم إنما يصح هذا إذا كبر للركوع في حال القيام وأما لو أحرم
راكعا فلا تجزئه لذلك الركعة وقيل تجزئه وإن كبر وهو راكع لأن التكبير للركوع
إنما يكون في حال الانحطاط فمن حمل المدونة على أنه كبر في حال القيام أوجبه
حتى على المسبوق ومن حمله على أنه كبر وهو راكع أسقطه عن المسبوق
الثالث النية التي تلزم الصلاة لا يقتصر بأن تقترن بالتكبير
فلا إشكال في الإجزاء وإن تأخرت عن تكبيرة الإحرام فلا خلاف في عدم الإجزاء
وإن تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا وبيسير فقولان المشهور من المذهب الإجزاء
[illegible] اشتراط المقارنة الحقيقية أو المقارنة الزمنية [illegible]
[illegible] اشتراط المقارنة على القول بأنه لا يجوز العطف بين النية والتكبير لأنه
يشترط أن تكون مصاحبة للتكبير أشار إليه المازري وأبو عمر [illegible]
[illegible] الصلاة المعينة [illegible]
مذهب مالك أنه لا يكفي [illegible] النية [illegible] الصلاة المعينة [illegible]
[illegible] وإنما يكفيه أن ينوي [illegible] مكلفا [illegible] ظهرا أو عصرا
أو غيرهما وتعيين [illegible] بالقلب [illegible] بالعقد [illegible] وقال [illegible]
نية [illegible] **فرع** لا يجب عند اشتراط
عدد الركعات [illegible] كونها [illegible] أو [illegible]
كونها ثلاثا وكذا [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] الظهر جمعة وعكسها مشهورها
يجزئ في [illegible] الجمعة [illegible] الظهر ونية [illegible]

نية لا بحج بخلاف العكس **فرع** عزوب النية بعد محلها مغتفر بخلاف رفضها
فإنه مبطل على المشهور كما في الصوم بخلاف الحج والوضوء فإن المشهور فيهما
عدم الرفض والفرق على المشهور أن الوضوء معقول المعنى بدليل أن الحنفية
لم يوجبوا فيه النية والحج يشتمل على أعمال مالية وبدنية فلم يتأكد طلب النية
فيهما فرفضها هو ضعيف متاكد وحج الكعبة عدم اعتبار الرفض
وأن الحج عبادة شاقة فيتمادى في فاسده وفيما عداه عدم تأثير الرفض فيها
للمشقة **فرع** لا يجب على المصلي أن يستحضر في نيته الطهارة ولا أداء الصلاة
والتقرب بها ووجوبها نعم لا بد أن يكون مستحضرا لما نص عليه في المقدمات والتلقين
عند الإحرام أنه يكون حضور العالم بوحدانيته وإثبات الإعجاز وامتناع قيام الحوادث
الجواهر عليها وإحالة إثبات الصانع وصفاته وما يجب له تعالى وما يستحيل وما
يجوز وأدلة المعجزة وتصحيح الرسالة في العرف وشروط التكليف إليه خلافا
للقاضي أبي بكر وحكي عن المازري أنه قال أردت العمل على قول القاضي فرأيت
في منامي كأني أخوض بحرا من ظلام فقلت والله هذه الكلمة التي قالها القا
الرابع قراءة الفاتحة وهي واجبة على الإمام والفذ دون المأموم
وأوجبها عليه ابن العربي في السرية وهذا الحكم في الفريضة والنافلة
فتسن على المشهور ونص عليه البرزلي وغيره من أئمة التكملة وابن يونس لكونه
إثرها ويجبر عنها على المشهور ولا يعيد إلا في الصبح المكتوبة ولا يتعوذ
ولا يبسمل في الفريضة وله ذلك في النافلة ولم يزل القراء يتعوذون في قيام رمضان
وفي جواز الجهر بالتعوذ وكراهته قولان وفي محله هل قبل الفاتحة أو بعد
الفراغ منها قولان لظاهر المدونة التقديم وجواز الجهر ويجب تعلمها على من
لا يحفظها إن كان في الوقت سعة وكان قابلا للتعليم فإن ضاق الوقت عن التعليم
وجب أن يأتم بمن يحسنها على الأصح وقيل تصح صلاته مع عجزه فإن لم يجد
من يأتم به أو من يكلمه سقطت قراءتها ولا يلزم غيرها عوضها ويستحب
حينئذ قدر ما يجب القيام بعد قراءتها أو يستحب ما بعد قراءتها وقراءة
سورة وينبغي الفصل بين تكبيرة الإحرام والركوع بوقوف ما يكون بين الصلاة
بين الركنين قولان وقيل إنه يصلي وضعفه ما رواه الدارقطني أن رجلا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لا أحسن الفاتحة فقال قل سبحان
الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله **فرع** قال اللخمي

٥٦

من قرأ في صلاته بشيء من التوراة أو الإنجيل أو الزبور وهو يحسن القرآن
أو لا يحسنها فقد أفسد صلاته وهو كالكلام وكذا الذي لو قرأ شعرا فيه
تسبيح وتحميد لم تجزه وأعاد **فرع** اختلف في الفاتحة هل تجب في كل
ركعة أو إنما تجب في الأكثر والقولان لمالك في المدونة أو في النصف نقله أبو
عمر عن مالك أو إنما تجب في ركعة وإليه ذهب المغيرة أربعة أقوال وفي المد
المسألة خمس لو انضم إليها التردد فيه وهو هل في الكل أو في الأكثر وينبني على
القول بوجوبها في كل ركعة أن ترك الفاتحة من ركعة الغاها وأتى بركعة
الثالثة ثانية يسجد قبل السلام ولا يأتي الثانية أولى والرابعة
ثالثة يسجد بعد السلام قاله اللخمي ووجهه ظاهر لأنه إن تذكر بعد عقد
الثالثة أنه ترك الفاتحة من الأولى أو من الثانية فقد اجتمعت له زيادة الركعة
الملغاة ونقصان الفاتحة من الثالثة لصيرورتها ثالثة وأما إن تذكر في
قيام الثانية أو الثالثة فليس له إلا محض الزيادة وكذا إن ذكر في قيام الرا
قف على صرف البسملة
بعة تركها من الثالثة **وفي المنتاط** أنه إن تركها من إحدى الأوليين
وتذكر بعد عقد الثالثة اجتمعت الزيادة والنقصان وإن تذكر قبل عقد
الثالثة أو كان الترك من الأخيرتين فليس له إلا محض الزيادة وعلى وجوبها في
الأكثر فقال اللخمي في الرسالة يسجد لتركها عمدا أو سهوا تبطل الصلاة أو تجبر
بالسجود على ترك السنن ... وعلى وجوبها في النصف يختلف هل تجبر بالسجود
بالسجود على ترك السنن أو على وجوبها في ركعة قال الغير
إذا تركها في ركعة من الصبح أو ركعتين من الظهر وعلى وجوبها في ركعة قال وعلى
في النوادر ومن لم يقرأ في الظهر إلا في ركعة أجزأه بسجود السهو قبل السلام وعلى
الترجيح في وجوبها في الكل وفي الجل يسجد قبل السلام إذا تركها من ركعة
ثلاثية أو رباعية ويعيد الصلاة قال الشيخ أبو بكر وعند الصحيح الذي
قاله الأئمة ووجهه أنه لم يبلغ تلك الركعة وبدأ بغيرها فتعذر العموم الموجود
وإن الغاها وزاد ركعة احتمل بطلان الصلاة لزيادته فيها ركعة عمدا
ثم إنه إذا سجد قبل السلام ولم يلغ الركعة فإنه لم يأت بالإعادة في مراعاة
للقول بوجوبها في كل ركعة وقد اختلف في ركعة وهذا القول يجعله الفقيه
مرة ويجعله المعنى المشهور وإنكار التوضيح **إنما مشى** الفيلق للقراءة
الفاتحة ابن يونس المختلف للإمام والفذ فرواه القرآن عن الحروض

المتفق عليها التوضيح وهل هو لاجل الفاتحة او فرض مستقل وتظهر
فائدة الخلاف اذا عجز عن الفاتحة وقدر عليه اي هل يجب القيام قدر قراءتها
ام لا من قال وانما جاء يجب القيام على المأموم للفاتحة لا من جهة متابعة
الامام عند من يقول بانه واجب لها **السادس** الركوع واقله ان
ينحني بحيث تقرب راحتاه اي كفاه من ركبتيه ويستحب ان ينصب ركبتيه
ويضع كفيه عليهما ويجافي مرفقيه ولا ينكس رأسه الى الارض بل يكون ظهره
مستويا **السابع** الرفع من الركوع فان اخل به وجبت الاعادة
على المشهور لقوله عليه الصلاة والسلام للاعرابي صل فانك لم تصل واثناه
رواية عن مالك ان الرفع سنة وسمع ابن القاسم من خر من ركعته ساجدا
لم يعتد بها واحب الي ان يلغيها ويعيد صلاته ابن المواز وان فعله ساهيا
فليرجع محدودبا الى ركعته ولا يرجع قائما فان فعل اعاد صلاته وان
رجع محدودبا كما هو ثم رفع فسجد بعد السلام واجزاته وان كان
ماموما حمله عنه امامه فسجود السهو **الثامن** السجود وينبغي ان
يكون مصحوبا بالخضوع والتذلل مستشعرا كونه واقفا بين يدي من لا تخفى
عليه خافية سبحانه وتعالى والسجود تمكين الجبهة والانف من الارض قال
في المدونة قال مالك والسجود على الجبهة والانف جميعا ابن القاسم فان
سجد على الانف دون الجبهة اعاد ابدا وان سجد على الجبهة دون الانف
اجزاه عند ابن القاسم ويعيد في الوقت استحبابا اشهب وقيل لا يجزيه مع
الاقتصار على السجود على الجبهة حكاه ابو الفرج عن ابن القاسم وقال
يعيد في الوقت وقيل لا يجزيه حتى يسجد عليهما معا وهو
لابن حبيب ويستحب تقديم اليدين على الركبتين في الهوي الى السجود
وتاخيرهما عند القيام وياتي الكلام على السجود على غير الجبهة
والانف ان شاء الله ويستحب مباشرة الارض بالوجه واليدين لان
ذلك من التواضع ولذلك لم يختلف في منع السجود على غير ما هو من جنس
[illegible] مما تنبت الارض بغيرها مما يقي به حرا او بردا ونحوه
فيما لا ترفه فيه كالحصير والخمرة وما تنبته الارض بخلاف ثياب الصوف
والكتان ونحوهما فالمشهور كراهة السجود عليهما خلافا لابن

مسلمة

مسلمة ولا بأس ان يضع يديه على ما يضع عليه جبهته والخمرة بالخاء
المعجمة حصير صغير من خوص يسجد عليه سمي بذلك لانه يخمر وجه المصلي اي يغطيه
التاسع الرفع من السجود التلقين والفصل بين السجدتين
من اركان الصلاة قال بعض العلماء سحنون من لم يرفع يديه من السجود لا
يجزيه وحمله الباجي على بعضهم **العاشر** السلام ويتعين لفظ السلام
عليكم بتعريف لفظ السلام وجمع ضمير عليكم وتقديم لفظ السلام
فلو نكر فقال سلام عليكم فالمشهور لا يجزيه وقال ابن شبلون يجزيه
جزاه ولو جمع بين التعريف والتنوين فقد اللخمي عرفه يجري ذلك على
خلاف اللحن في الفاتحة ولو عرف بالاضافة كسلامي او سلام الله عليكم
لم يجزه وكذا لو قدم الخبر على المبتدا فقال عليكم السلام وقال ابن
ناجي حكى صاحب الحلل قولا بالصحة ولا اعرفه ويجمع ضمير عليكم سواء
كان المصلي فذا او اماما او ماموما فان كان اماما فلا [illegible] بل لا بد ان يكون خلفه
رجل خلفه او امراة خلفه او متعدد منهما او من احدهما اذ لا يخلو
من مصحوب من الملائكة ولو الحفظة قاله الجزولي وحكى الزناتي قولا
انه يختلف بحسب المسلم عليه من تذكير وتانيث وافراد وتثنية وجمع
كما تقتضيه اللغة ويشترط ان ينوي بالسلام الخروج من الصلاة
كما نوى بالاحرام الدخول فيها اولا [illegible] **الحادي** عشر
الجلوس للسلام ابن عرفة من فروض الصلاة جلوس قدر السلام
ابن الحاجب ويستحب في جميع الجلوس جعل الورك الايسر على الارض
ورجلاه من جهة يمينه ناصبا قدمه اليمنى وباطن ابهامها على الارض وكفاه
معتمدا على فخذيه قال في الرسالة ويقبض اصابع يده اليمنى
[illegible] **الثاني** عشر ترتيب
[illegible] الى الارض [illegible]
اداء الصلاة بحيث يقدم القيام على الركوع والركوع على السجود
والسجود على الجلوس **الثالث** فلو عكس اعاد صلاته
فبدا بالجلوس قبل القيام او بالسجود قبل الركوع وما اشبه ذلك
لم تجز صلاته باجماع **قوله** في الرسالة يتعلق بمجرد صفة

لترتيب والساهي عن الاصول وكعنى بها هنا الفرائض واحترز بذلك من
ترتيب الاداء بين الفرائض والسنن كتقديم الفاتحة على السورة او فيما بين السنن
كرد المأموم السلام على امامه ثم على من على يساره فان ذلك ليس بواجب
والله تعالى اعلم. **الثالث** عشر الاعتدال وهو نصب القامة ان امكن
فلو لم يعتدل فقال ابن القاسم اجزاه ويستغفر وقال اشهب لا يجزيه وقيل ان
قارب اجزاه. **الرابع** عشر الطمانينة وهي استقرار الاعضاء وسكو
نها والملازمة بينها وبين الاعتدال اذ قد يعتدل بنصب قامته من غير ان
تسكن اعضاؤه وقد يطمئن بسكون اعضائه من غير ان ينصب قامته وكون
الطمانينة هو المشهور وقال ابن رشد عن تمام ... سنة وصوبه وقد
كان قوله ... الغير ... من المعتدل المذكور ... عليه بالاعتدال ومخاطب
ان يتوهم ان ذلك الاطمئنان على طريق الاولى ... ما يرجح هذا التوهم
ويسير كونه من الغير ... بالتزام والله تعالى اعلم فهو متعلق
بمحذوف حال من الاعتدال. **الخامس** عشر متابعة الامام يعني المأموم يتبع
امامه في الاحرام والسلام بمعنى انه لا يحرم الا بعد ان يحرم امامه ولا يسلم الا بعد المأموم
سلام امامه ... الا اتمام امامه فيهما مبطلة واخرى ... له فيها فيعيد
الاحرام ان سبقه به او ساواه وتبطل ان ساواه في السلام او سبقه به هذا هو
المشهور ... تتبع صورة الاحرام ومثلها في السلام وذلك لان الما
موم اما ان يبتدئ الاحرام او السلام قبل امامه او معه او بعده واحدة وبعده
وفي كل منها اما ان يتم قبله او معه او بعده قال ابن رشد ان ابتدا الامام التكبير بعد تكبيره المأموم
الامام صح ان اتم بعده او معه واما ان اتم قبله فقال ابن عرفة ببطلانها اتفاقا ... المعتبر
للتكبير لا بعضه وان ابتدا المأموم قبل الامام بطلت سواء اتم قبله او معه او بعده
وان ابتدا مع الامام ... فقال ... بعده بطلت ... او بعده
فعلى ... فهو الاصح ... مع ابن عبد الحكم ... ابن حبيب واصبغ
انتهى ... صورة واحدة ... خمس ...
واتم قبله ويفهم من قول ابن عرفة فيما اذا ابتدا بعده وختم قبله الاظهر البطلان
وان البطلان في هذه الصورة اولى والله تعالى اعلم ووجه من قوله بالاحرام والسلام
ان متابعة المأموم امامه في غير الاحرام والسلام غير واجبة وهو كذلك

ابن

ابن الحاجب وتستحب المتابعة في غيرهما انتهى فان خالف هذا المستحب وفعل
مع الامام ركعة واحدة فمكروه وان سبقه بفعل حرام وصحت صلاته لانه
ضيع ... ومن تقدم قبل تمامه في ركوع او سجود فالسنة ان يرجع راكعا
قال الباجي ان علم انه يدرك الامام راكعا لزمه الرجوع الى موافقته وان علم انه لا
يدرك الامام راكعا فقال اشهب لا يرجع رواه ابن حبيب عن مالك وقال سحنون يرجع
ويبقى بعد الامام بقدر ما انفرد الامام قبله ثم قال ... حكم الرفع قبل الامام
واما الخفض قبله كركوع او سجود فانه غير مقصود في نفسه بلا خلاف في المذهب
وانما المقصود منه الركوع والسجود فان قام بعد ركوع الامام راكعا او ساجدا
مقدار فرضه صحت صلاته الا انه قد اساء في خفضه قبل امامه. **السادس**
عشر نية الاقتداء على المأموم مطلقا وعلى الامام في بعض الصلوات فيجب على
المأموم ان ينوي انه مقتد بالامام ومتبع له ولولا لما وقع التمييز بينه وبين الفذ
وان لم ينو بطلت ويجب على الامام ان ينوي انه مقتدى به والامام في اربع مسائل
في صلاة الخوف على هيئتها المعروفة وفي الجمع ليلة المطر وفي صلاة الجمعة وفي
الاستخلاف ويلزم المستخلف بالفتح ان ينوي كونه اماما لانه دخل ابتداء على انه
مأموم ... الامام لزمته نية ... فريضة واحدة وهي نية ...
صفة زائدة على النية ... العبادات ... وهي نية الاقتداء والامام
بالنسبة للمأموم ونية الامامة وكونه مقتدى به بالنسبة للامام في ...
خاصة او عند السلام كان بعض شيوخنا يقول في نية الاقتداء بهذا الشرط
... لا يلزم التعرض اليه بما يدل عليه ... ما يدل عليه
التزاما انتظار المأموم امامه بالاحرام ولو ... عن سبب ...
... السلام وحكيا
... مأموم وما قاله ...
بعض ... ابن القاسم ... الامامة مطلقا ابن رشد
في كتاب ... عبد الوهاب ... ان ينوي
انه امام وانما ... فينوي ... بطلت صلاته وانما
تلزم الامام النية في اربعة مواضع ... في الجمعة فان الجماعة
شرط فيها ... الثاني صلاة الخوف على هيئتها
... الثالث المستخلف يلزمه
ان ينوي الامامة ... الرابع فضيلة الجماعة
فانه لا يحصل ... ان ينوي انه امام فان غفل ... منفردا ان ينوي

الانفراد ولا ينوي الامامة وصلى رجل خلفه فهل يحصل لصاحب الصلاة فضيلة
قيل له أما المأموم فنعم لانه نواها واما الامام فلا لانه لم ينوها انتهى ونحوه للخمي
في هذا وروي انه يحصل للامام ايضا فضيلة الجماعة وان لم ينو الامامة خليل ابن عبد
الوهاب في الروابع لانها غير لازمة وانما هي شرط في حصول فضل الجماعة ولذلك
قال المازري بعد ذكر الثلاثة ويجب ان تشترط نية الامامة في تحصيل فضل الجماعة
من الامام انا نكتب له فضل الجماعة اذا نواها ولم ار من اطلق في الجمع الى الثلاثة الاول
الا المتأخرين كالمصنف والقرافي ولما ذكر ابن عطاء الله الثلاثة الاول قال وكذلك
في المحكوبي جمع الصلاتين ليلة المطر اذ لا يكون الا في الجماعة فينبغي ان ينوي الامام
الامامة فيه كالجمعة ثم فرق هل يشترط في الاولى او في الثانية من الصلاتين انتهى
لهم تأثير الجمع فيها لتنفردها على وقتها او لا يشترط فيها لان السنة الجمع والجمع لا يحصل
الا بنيتين انتهى كلام التوضيح وهذا من ان الكلام انما هو في انعقاد من ينوي الجمع
عند الاولى او عند الثانية وهذا هو قول ابن الحاجب وينوي الجمع عند الاولى وقيل الجمع
الاولى الثانية فقولان وهذا في النية عند الاولى فاذا رفع ونزل واخر الى الثانية
فقولان وما ذكره الشيخ في التوضيح وزاد ابن بشير مسألة اخرى وهي صلاة الجنازة
فاوجب فيها على الامام نية الامامة بناء على اشتراط الجماعة فيها وفيه نظر فقد
نص في المدونة على انه لو لم يكن الا امام وحده صلى عليها اجزأ وصرح في الجواهر بان الجما
عة غير مشترطة فيها انتهى ولم يذكر الناظم وجوب نية الامامة في صلاة الجنا
زة لمخالفته للمدونة والجواهر كما مر ولا نية الامامة لتحصيل فضل الجماعة
لانها شرط في تحصيل الفضل المذكور وليست بفرض من فرائض الصلاة فتعد
مع الفرائض **فرع** من ابتدأ الصلاة وحده منفردا ثم جاءت جماعة فلا
ينتقل الى الامام لان المأموم التزم بقصد نية الاقتداء واختلف في رفض اقتداء
مثله في المأموم فقال سحنون فيخرج من صلاة الامام ويتم لنفسه فيخرج انه لا يجوز
لقديم ابطالها بعد عقدها ولا يخفى ان حصوله بوجه جائز وقال يحيى بن عمر يتمادى
معه [illegible] الجائزة الدائرة وهذا لم يحضر عند علي ان الامام لا رعاف فان
لم اعلمه عن جائز لهم في غير الجمعة ان يتموا صلاتهم افرادا **تنبيهات**
الاول اشعر قول الناظم والخشوع بالخضوع بطلب الخضوع وهو الخشوع
في الصلاة ان عرفه ابن رشد الخشوع القلوب باستشعار الوقوف بين يدي
الله تعالى ... مع الاقبال عليها انتهى وقيل هو غض البصر
وخفض الجناح وخفض صوت القلب قال الشيخ زروق عند قوله في الرسالة وتخشع

لا يصح رفضه لابتداء الكلام وقد بعض يبني ايلا بعد ... ك

على الخشوع

الخضوع بذلك ... حض على الخشوع وقد عده عياض في
فرائض الصلاة وقال ابن رشد هو من الفرائض التي لا تبطل الصلاة بتركه وقد
قال بعض الصوفية من لم يخشع فصلاته فهو الى العقوبة اقرب وقال بعضهم من الفقهاء
الاجماع حضور القلب في الصلاة واجب بالاجماع ويجب في كلها اجماعا وغالبا في جزء
وينبغي ان يكون في تكبيرة الاحرام والمشهور ان العبد لا يثاب على ما لم يحضره انتهى وقال القرطبي
في تفسيره حصورة فرائض اختلف الناس في الخشوع هل هو من فرائض الصلاة او من فضائلها
ومكملاتها على قولين والصحيح الاول ومحله القلب وهو اول علم يرفع انتهى ابن رشد
لم يعد الخشوع في الفرائض من اجل انها لا تبطل صلاة من لم يخشع في صلاته اذ في
شيء منها انتهى ... ما يقتضي البطلان نقله عند الغبريني في شرح القواعد
الثاني فرائض الصلاة التي عدها الناظم على قسمين قسم فرض في الصلاة في الجملة
فذا وجماعة وهو اربعة عشر او لعل جملتها البالغة فانها فرض مطلقا لكن
فذا وجماعة ونية الاقتداء على الامام وقسم فرض في خصوص صلاة الجماعة
في صلاة الفذ عليه وفي الجماعة على الامام وقسم فرض في خصوص صلاة الجماعة
وهو انما بشرح ... والعشاء ... عن ابن الحاجب وغيره عن القسم الثاني
لشروط وهي الشروط الاقتداء اربعة نية الاقتداء وبخلاف الامام الا في الجمعة والخوف
والمستخلف وقد تقدم في الخ قال الثاني ان لا يأتم في فرض بمتنفل اي لا يجوز لمن
يطلب فريضة ان يأتم بمتنفل ويجوز العكس وهو ان يأتم المتنفل بالمفترض في اي شيء
وفي العصر على القول بجواز النفل اربعا قال الثالث ان يتحد الفرضان في كونهما او غيره
فلا يصلي ظهرا خلف من يصلي العصر اداء او بالعكس ثم قال الرابعة المتابعة
في الاحرام والسلام واذا علمنا هذا فجملة الى التي جمع الناظم رحمه الله من وجهين
احدهما اقتصاره على اثنين فقط وهما الاول والرابع في كلام ابن الحاجب الثلاثة تعميم
عنه بالفرض مع انه فيه عنهما بالشرط وهما متنافيان كما تقدم في هذا الباب وقد
عن الشيخ خليل رحمه الله نية الاقتداء في الفرائض ثم عدها ايضا في شروط الاقتداء
قال شارحه الامام التتائي واجاب عنه بعض مشايخي باختلاف الجهة فهي ركنية
بالنسبة للصلاة وشرطيتها بالنسبة للاقتداء قال في هذا جليل من الفقهاء انتهى
قال التتائي وفيه شيء وقد يقال ان المصنف اشار بها هنا وهنالك الى ركنيتها وشرطيتها
والشرطية انتهى وعلى هذا فعد الناظم نية الاقتداء من الفرائض بالنسبة للصلاة
عن الجواب الاول وعلى القول بانها فرض عن الجواب الثاني مثل هذا والناظم يقابل المنا
بعة اذ هي شبيهة بنية الاقتداء فهي فرض باعتبار شرط باعتبار اخر وهذا هو
الجواب عن الوجه الثاني وهو التعبير عن المتابعة ونية الاقتداء بالفرض مع تعبير

٤

غير الناظر بعضها بالشرط وأما جواب السادس فهو أن اختصاره على بعض يفهم ولا ن رواتهم
أنما يعتبر شرطها بهما أن عاينا غير محتملين ولهما كنيفا لا فتراد والثانية وهو لم يتعرض
بعضا لها للفرايض **الثالث** تقدم أن القيام للإحرام والفاتحة فرض في الفرض في حق
القادر عليه بلا مشقة وأما العاجز عنه أو القادر عليه بمشقة أو من خاف إن قام
ضررا من حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء كما تقدم في التيمم فإنه يسقط عنه ويتوكأ
فإن لم يقدر جلس وكذا من خاف ذلك لديه ثم اعلم أن المصلي له مراتب أربع ترتيبها
على الوجوب وثلاثة على الاستحباب فالأربع أن يقوم مستقلا أي غير مستند
حتى يقدر على واحدة وإن انتقل إلى التي تليها بطلت صلاته والثلاث أن يستلقي على
جنبه الأيمن فالمحقق على ظهره مستلقيا ثم على جنبه الأيسر فإن صلى على ظهره أو على
جنبه الأيسر مع قدرته أن يصلي على جنبه الأيمن صلاته صحيحة وندب من استند مستقلا من
قدر على القيام مستقلا ثم استند فإن كان بحيث لو أزيل العماد سقط بطلت صلاته
وإن كان لا يسقط كره ذلك وصحت صلاته وأما من جلس في النافلة مع القدرة على
القيام قال بعض الشيوخ إلا الوتر وركعتي الفجر لقول مالك يصليان في الحجر انتهى أي يفهم
لمفهوم بالمرض في منع إيقاعهما في الحجر والمريض يصلي جالسا فلتف... والحجر
أخف والله أعلم وما استند بكونه لغير الجنب والحائض ومن لا يستند إليهما أعاد
في الوقت قال الفاكهاني سمع في العتبية من صلى على الكعبة ويومئ بالسجود إذا
لم يقدر ويكره رفع شيء يسجد عليه فإن عجز عن أفعال الصلاة ولم يقدر على شيء ولا على
النية فلا نص في مذهبنا وعن الشافعية وجوب القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وعن أبي حنيفة سقوطها لأن النية وسيلة
لتعيين مقصوده وقد تعذر الفعل المقصود فلا يطالب بالنية كما في حق العاجز عن الصوم
وغير ذلك ويمكن أن يكون سبب الخلاف هل الحنفي والشافعي يجعل النية شرطا ولا
تجب لسقوط الوضوء عند سقوط الصلاة أو ركن فتجب والنقل المنصور في مذهبنا
هو الترجيح وأما العاجز عن حركة قال في الجلاب والكافي وانتفت الصلاة عنه
ويعيد شيء ومن حمله ونحوه في الرسالة فإن قدر على حركة بعض أعضائه من رأس
أو يد أو حاجب فقال ابن بشير كالخلاف أنه يصلي ويومئ بما قدر على حركته انتهى ومن
عجز عن الركوع والسجود والجلوس وقدر على القيام فإنه يصلي قائما إيماء ويومئ
قدر وسعه لأنه قوي الحاضر أما يصرف عنه إيماء دون نهاية طاقته لو بلان
ومن مرضه الإيماء ولكن يمكنه فرج يتيسر له السجود عليها فسجد على أنفه فقال أشهب
يجزيه واختلف الناظرون في مقتضى قول ابن القاسم هل لا يجزئه أم لا والمريض

الذي يستجمع القيام والركوع والرفع منه والسجود والجلوس الكل إذا استمر كما
يستطيع النهوض إلى القيام وقيل يبطلها وأولى فإذا بكى أن يتم بقية الصلاة جالسا
وأما بيته قال التونسي واللخمي وابن يونس وقال أبو الحسن الأظهر يبطل الثلاث
إيماء إيماء يومئ لركوعها وسجودها أو نحو فإن ثم ركع وسجد في الرابعة ومن قدر
على القيام وقدر على قراءة الفاتحة وعجز عن قراءتها أو بعضها فإن جاء فرضه أو غيرها
فالمشهور الجلوس لأن القيام إنما وجب لأجلها فإذا لم يقدر أن يقيم بها سقط وعلى أن
القيام فرض مستقل يقف قدر ما تقدم يجلس لقراءتها وكذا إن عجز عن القيام لكان
الفاتحة ويستقل إلى الجلوس لما له أجر يجزئه وأما العاجز عن قيام السورة يركع
إثر الفاتحة قاله اللخمي وابن بشير ويستحب للمصلي جالسا التربع على المشهور
لأن القيام وتغيير جلسته في سجدتيه وقيل للجلوس من التشهد واختار الشا
... ابن الحاجب وذكر أن فيها أقوالا ونسوا في جلسة على صور ذكره أبو عبيد على البقية
ناصبا قدميه وتليها صار يجزيه والرمو ... بالقيام والركوع والسجود ...
... العذر ويجوز ... الجلوس ... منع ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولم يلتزمه بقول كان المواق ... أو يتم النافلة ... عليه الصلاة
ودعوى النافلة وكذا ... إذا كان ... في رمضان

شروطها أن تستقبل الجهة الحقة — وستر عورة وطهر الحدث
بالذكر والقدرة في غير ناسي — تقرع ناسيا علم ما جرت
ندبا وعيد أن يوقت كالخطا — في قبلة ما يحرم الواله الغطا

اعلم أن شروط الصلاة أي شروطها أربعة وعبر في الشرط بلفظ البعض
أن المراد الخمس إلا أول استقبال القبلة وهو شرط في الفرائض بالعجز والخبث
وفي النوافل لأن الراكب الشرعي الكوني للراكب الدابة فيجوز تنفله حيث ما توجهت
به دابته وترا أو غيره سواء ابتدأ الصلاة إلى القبلة ثم تحول عنها أو افتتحها إلى غيرها
على المشهور وقال ابن حبيب يفتتحها إلى القبلة ثم يصلي كيف ما أمكنه ويومئ الراكب
بالركوع والسجود أخفض منه وأن قدر سجوده أو سأله أن يركع وتسع أن العا

والختلف في ستر العورة هل وجب عقلا أو شرعا وقيل بالعقل لعجمها ومنه ستر كادم وحواء علمها لهما من سمع وانتهد فيما قبل أن يخلقا الذكر وقيل بالشرع لأنها بعض الجسد والعقل لم يوجب ستره وكانت قريش وأكثر العرب يطوفون بالبيت عراة ويحرمون على أنفسهم ...

خرج

تعم المصلي في محمله يعبا يمين وشماله او جوا حقيقته وما يقابل نحوا وجهه لدى الحيوان
رشد ولو كان تحويله لقفاء الكعبة ونسمع الفريقان ان جوا الا بالاشارة بتسمية وجهه عن
التسمية تستقبله والمراد بالدواب ما عدى الغرا بل وكا يتنفل على الدابة في سفر
لا تقصر فيه الصلاة لقصره او لكونه سفر معصية ويخرج براكب الدابة الماشي فلا يجوز
له التنفل بغير انا ما يشبه لغير القبلة وراكب السفينة فلا يتنفل الا الى القبلة فان دارت
دار معها وروى ابن حبيب كالدابة وشرطه اما مستقبلا مقيد بالذكر والقدرة دون
العجز والنسيان كما صرح به الناظم في البيت الثاني فمن صلى لغير القبلة عامدا قادرا
واصلا مستقبلها فصلاته باطلة ومن صلى لغيرها ناسيا اعاد في الوقت كما
نبه عليه بعموم قوله ندبا يعيدان بوقتا وعمم عنه ابن رشد بالمشهور وقال
القابسي يعيد ابدا وان كان عاجزا لمرض منعه التحول اليها او لقتال بطل الصلاة
او لخوف ونحوه اعادة عليه لقوله لا عجز معا ولا حرف في شرطية ما استقبال مع
الذكر والقدرة بين ابتداء الصلاة ودوامها فمن ابتدأ الصلاة للقبلة ثم تحول عنها
بجوار ابتدائها لغيرها وبان حكمه ان حكم ابتدائه **الثاني** طهارة الخبث وهو الحكم
اي ازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان وهو شرط ابتداء ودوام واما ان دخل
من ابتدأ الصلاة طاهرا ثم سقطت عليه نجاسة بطلت صلاته ولو زالت عنه من
حينه وقد نقل معا وانتم على كونها شرطا وهو احد القولين المشهورين
على كونها واجبة ابد او اقلنا بوجوبها فهل هي واجبة شرط او واجبة غير شرط
وبل فيها بالسنية وقيل بالاستحباب وفي النظم شرطيتها بالذكر والقدرة دون
العجز والنسيان فمن صلى بها عامدا مع علمه بثوبه او بدنه او مكانه قادرا على ازالتها
اعاد ابدا وان صلى بها ناسيا او كان عاجزا عن ازالتها اعاد في الوقت كما نبه
عليه بقوله ندبا يعيدان بوقت وقد تقدم مزيد التنبيه في السابع او كذا الطها
رة من احدهما ان يشتبه **الثالث** ستر العورة وهو ايضا شرط مع الذكر
والقدرة بما فيه مع العجز والنسيان فمن صلى مكشوف العورة ذاكرا لها عالما قادرا
على سترها فصلاته باطلة ومن صلى كذلك ناسيا او عاجزا عما يسترها
به فلا تبطل صلاته ثم ان كان ذلك للعجز فهو لم يزل في الوقت ولا اعادة عليه
كما نبه عليه بقوله او العجز وان كان نسيانا ثم تذكر بعد ان علم حكمه
والظاهر عموم قول الناظم ندبا يعيدان بوقت انه يعيد في الوقت وبعضهم
من كلام ابن رشد ان ستر العورة في الصلاة واجب ابتداء ودواما ايضا كالاستقبال
وطهارة الحدث والخبث ونقل الشيخ علي نقل المواق قال ابن القاسم ولو سقط

سترها ثم عورة امام في ركوع قدر ما بالقرب بطل ربع راكبه لكونه لم يقدر على رده
قبل ان يركع ما يشير عليه ابن رشد فلو لم يرده بالقرب اعاد في الوقت على اصله
ان ستر العورة من سنن الصلاة وبانه على القول بانه من فرائض الصلاة ان يخرج
ويستخلف فان تمادى ورده بالقرب فصلاته وصلاة من خلفه تامة انتهى
لكن في هذا القول نظر لقوله وبانه على القول الآخر فانه كالنص في وجوبها
دوامها ايضا امر بالخروج والاستخلاف فان لم يخرج وتمادى فصلاته وصلاتهم
باطلة ونحو ذلك على القول بالوجوب وعليه ذهب الناظم حيث عد من
الشروط فيه مع صحة على القول بالوجوب وقد حكى ابن عرفة في المدونة ستر
العورة ووجوبه قولين وعرفه قول ان المشهور المذهب كله على الوجوب والخلاف
انما هو في كونه شرطا ام لا نحو ابن رشد وعلم ان ستر العورة عن
اعين الناظرين واجب اتفاقا وهل يجب في الخلوة او يندب فيه قولان واذا قلنا يجب
فهل يجب للصلاة في الخلوة او يندب ثم انه فيه ذكر ابن رشد في الكافي قولين عن ابن محمد
قال ابن رشد ولم يذكر الخلاف وانما المذهب على قول واحد وهو وجوبه انتهى
الخلاف انما هو في كونه شرطا ام لا والمشهور الذي يمين المصنف وهو المراد هنا
واما بالكفن فهو ما يتميز به **الرابع** طهارة الحدث وهي شرط ابتداء ودواما
فمن ابتدأ الصلاة محدثا ثم احدث فيها بطلت كمن ابتدأها محدثا ولا تتقيد بمعيته
بالذكر والقدرة كالشروط الثلاثة المتقدمة بل هي شرط مع العجز والنسيان
فمن صلى محدثا اعاد ابدا سواء كان ذاكرا للطهارة قادرا عليها او ناسيا لها او
عاجزا عنها لعدم ما يتطهر به والصحيح على الخلاف المتقدم والى ذلك اشار الناظم
قوله تقييد بقوله بالذكر والقدرة في غير الخبث وسائرها هو طهارة الحدث
ناسيها وعاجز كثيرة ضمير ناسيها للشروط الثلاثة اي اول الثلاثة شرطيتها لا
تذكر والقدرة في فروع ناسي تلك الشروط والعاجز عنها كثيرة ولذا ذكر ان
فروع ناسيها والعاجز عنها كثيرة فلنذكر تلك الفروع
وحاصله ان هذه تلك الفروع بقوله ندبا يعيدان بوقت
ان النسيان والعجز اما على القبلة فيكون طلبا مع علمه بالكعبة
او عاجزا عن التحول لها واما عن طهارة الخبث فيكون طلب النجاسة ناسيا
او عاجزا واما عن ستر العورة فيكون طلب كشفه ناسيا او عاجزا والحكم
فيه الاعادة في الوقت على جهة الاستحباب اما العاجز عن استقبال القبلة

أو عن ستر العورة الحتم عنده بالغطا فلا إعادة عليهما لقوله أعجزوها أو الغطا
وفي قوله ندبا بعيد أن بوقت تأملها لأنها تصدق بمستقبل القبلة والعورة والمصلي
بنجاسة ناسيا أو عاجزا **وقوله** كالمخطئ في قبلة تشبيه لإفادة الحكم المذكور
وهو الإعادة في الوقت ومعناه أن من اجتهد في طلب جهة القبلة فأداه اجتهاده
إلى جهة فصلى إليها ثم تبين له أنه صلى لغير القبلة فإنه يعيد في الوقت أما الإعادة من
صلى لغير القبلة ناسيا أو جاهلا أو متحيرا أو جاهلا فقد ان في البيان ومن صلى لغير
القبلة مستدبرا لها أو مشرقا أو مغربا عنها ناسيا أو متحيرا فلم يعلم حتى
فرغ من الصلاة فالمشهور في المذهب أنه يعيد في الوقت من أجل أنه صلى إلى
جهة من غير يقين وقيل يعيد في الوقت وغيره وهو قول المغيرة وابن سحنون وتعيد
كالذي يجتهد فيصلي قبل الوقت وذكر عن ابن القاسم يعيد أبدا في
المجتهد وأما من صلى لغير القبلة متعمدا أو جاهلا بوجوب استقبال القبلة
فلا اختلاف في وجوب الإعادة عليه أبدا انتهى ومن صلى فلم يعلم حتى فرغ من
الصلاة أنه إن علم ذلك وهو في الصلاة فلا يكون حكمه كذلك وهو كذلك
قال في المقدمات المدونة ومن علم وهو في الصلاة أنه استدبر ا
لقبلة أو شرق أو غرب فليقطع ويبتدئ وإن علم في الصلاة أنه انحرف يسيرا فلينحرف
إلى القبلة ويبني وقال الشيخ يدور إلى القبلة ولا يقطع ابن الحاجب ولو علم أثناءها
ثم أخبر بالخطأ فصوب وأخرب وقال سحنون إلا أن يخبره بيقين فيقطع انتهى
والوقت في الظهرين اصفرار الشمس وفي العشاءين الفجر وفي الصبح طلوع
الشمس قاله في المدونة وتقدم أن من صلى لغير القبلة عاجزا لمرض أو خوف
فلا إعادة عليه لا في الوقت ولا بعده لقول الناظم أعجزتها وظاهره عدم الإعا
دة سواء صلى لغيرها لخوف سباع أو لقتال عدو أو لمرض وفي المدونة
[illegible] قال مالك ومن خاف إن نزل من سباع أو غيرها صلى على
دابته أينما توجهت به فإن أمن في الوقت فاستحب [illegible] أن يعيد في الوقت
بخلاف العدو انتهى [illegible] من صلى لغير [illegible] قتال العدو [illegible] خوفه في
الوقت ولا تستحب إعادة فيه وأما من صلى لغير القبلة لمرض ثم [illegible] إعادته
يعوله في الوقت أيضا فإنه يعيد إلى آخر الضروري كما في [illegible]
الصغير في العشرة الثانية من العبرين وظاهر كلام الناظم عدم إعادته
وإنما إعادة من صلى بنجاسة [illegible] الكلام عليها في التنبيه السابع

في شرح

62

في شرح البيتين الأولين من كتاب العبادة **و**حاصلها على القول المشهور أنه إن صلى
بها متعمدا مختارا أعاد أبدا وإن صلى بها ناسيا أو عاجزا أعاد في الوقت كما
تقدم قريبا وأما من صلى مكشوف العورة ناسيا بعجزه أعاد ندبا في الوقت على
منبتى مجموع قول الناظم ندبا بعيد أن بوقت وأما عدم إعادة العاجز فقال ابن الحاجب
والعاجز يصلي عريانا التوضيح هذا إن صلى مستور العورة فرض شرط وكذلك
على أنها تشترط مع القدرة قال ابن القاسم وابن وهب وإن صلى العاجز عريانا ثم
فلا يعيد بخلاف المصلي بثوب نجس [illegible] ويعرف [illegible]
بنجاسة [illegible] بأن [illegible] لعدم القدرة على الستر انتهى
قال مالك [illegible] ويومئ [illegible] وقال ابن القاسم لا يعيد [illegible]
ثوبا في الوقت الموافق ولم يعد [illegible] **فرع** جاز [illegible] الصلاة
عريانا [illegible] ثوبا قريبا منه [illegible] يستتر به [illegible] ابن القاسم يعيد
في الوقت وإن [illegible] منه [illegible] يقطع وقال سحنون [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] وأما استقبال
[illegible] على ثلاثة أضرب الضرب الأول من فرضه في التوجه اليقين [illegible]
من فرضه الاجتهاد والثالث من فرضه التقليد فأما من فرضه اليقين [illegible]
[illegible] معاينة [illegible] فأما من فرضه اليقين بمعاينة فهو
المصلي بحضرة الكعبة [illegible] بينه وبينها وأما من فرضه
اليقين بغير معاينة فهم أهل مكة الذين [illegible] في بيوتهم [illegible]
اليقين [illegible] ولا يجوز له الاجتهاد فيها [illegible] رجوع من
اليقين [illegible] مع القدرة أعاد أبدا [illegible]
اليقين [illegible] بالمدينة لأنه متوجه إلى الكعبة
وهذا الحكم يجري في محراب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لأنه متوجه إلى الكعبة
بيقين مقطوع لإقامة جبريل له وأما من فرضه الاجتهاد فهو العارف من
[illegible] المذكورة فلا يجوز له الرجوع إلى التقليد وعليه أن يستدل على القبلة
بالنجوم [illegible] فإن [illegible] بالنجوم [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الاجتهاد
من جهة الكعبة [illegible] وأما من فرضه التقليد فهو الأعمى والبصير الذي
لا يعرف القبلة ولا يمكنه تعلم طرق الاجتهاد **فإن قلت** الجاهل بأدلة
القبلة [illegible] أنه [illegible] على فرض

متصلة فيها محاريب أو كان بمعدن الكوفيين بصير بأدلة القبلة موثوق بعدالته
وبصيرته فقلد على تقليده فلا يعيد فإن لم يكن شيء من ذلك فعسى أن متعرض لوجوه
الاجتهاد فإن العلم لم يكن حصل عنده **فرع** إذا كان الغرض على من يقدر على الاجتهاد الاجتهاد
ويمتنع عليه التقليد فإن العلماء رأيناهم على تعلم الطرق التي يستدلون بها على
استخراج القبلة يجب عليه تعلمها وكذا قالوا إذا لم يكن عالما وأمكنه التعلم وجب
عليه التعلم وحرم التقليد وقال ابن رشد أما البصير الجاهل بالقبلة فإن كان بحيث
لو اطلع على وجه الاجتهاد اهتدى إليه لزمه الاستدلال ولا يقلد وإن كان بحيث لا يتبع
فغرضه التقليد انتهى من شرح المواصي الكبير على روضة الأزهار للجادري في سمت
القبلة ابن الحاجب والقدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد وعلى الاجتهاد تمنع من
التقليد فالأعمى يقلد العدل العارف كالصومي كما يقلد المجتهد تمار ربيد فإن
خفيت عليه الأدلة أو لم يكن يعلم الاجتهاد فله أن يقلد مساجد البلد العامر التي تتكرر فيه
الصلوات ويعلم أن إمام المسلمين نصب محاريبها أو اجتمع أهل البلد على نصبها
فإن العالم والعامي يقلدونه قال لأنه قد علم أنه لم ينصب إلا بعد اجتهاد العلماء في ذلك
القبلة وهذا إذا لم تكن مختلفة ولا مطعونا عليها مثل محاريب جوبلد فإنه يصلي إلى
قبلة الغرب ويستدل بمخالفة القبلة ولا تقليد ولا تقليد في الصواب بل ينتحي إلى
الأدلة ثم قال ابن الحاجب وسمت مطلوبه في الاجتهاد الجهة أو السمت فمن كان بمكة
كان فرضه اليقين وهو المكي فالواجب عليه أن يستقبل بناء الكعبة
وبيت منها فمن كان أحرا وأما من كان فرضه الاجتهاد وهو غير المكي فهل
الواجب عليه مسامتة بناء الكعبة أو استقبال جهتها قولان وأما الذي ليس
من بناء بيت وهو المشهور فمن كان في الحرم قولان المسامتة على المكي قال ابن
الحاجب إنما تعين أما من خرج عن المسامتة في المسجد الحرام لم تصح ولو كان في الصف
وكذلك من بمكة أي في غير المسجد الحرام يجب عليه المسامتة وأيضا للعربية
على ذلك فإن كان بموضع بمكة لا يعلم سمت الكعبة فيه يجب عليه أن يطلع
على سطح أو غيره ويجرب سمت الكعبة في المحل الذي هو فيه فإن قدر على الصعود
لطلب المسامتة فيجب ذلك عليه أي إلا أنه قادر على اليقين فلا يكفيه
الاجتهاد أو يكتفي بالاجتهاد في الجهة المسامتة لبناء الكعبة
وينظر إليه أي الحرج الذي يحصل في الصعود وهو منفي من الدين ثم
لبعض الناس خروج ظاهره أن هذا إذا كان لا يعلم سمتها أن يصلي بموضعه

معترض

مراتبه

على قبلة الأ... ببعض الناس

إنما إن كان بطلبه فلا يحتاج إلى صعود إذ لا يجب على المكي إلا المسامتة يقينا كما
تقدم من المشاهدة ورؤية الكعبة **فرع** لا يجوز التوصل إلى اليقين
والاجتهاد لأنه يقلد مجتهدا غيره كما وأن كان عارفا بالاجتهاد فلا يرجع إلى تقليد
كما قال عن كوكبا كذا **فرع** البصير الجاهل مثل الأعمى الجاهل في تقليد العدل
العارف فإن لم يجد فقال ابن عبد الحكم يتخير حيث شاء ولو صلى إليها لكان
مذهبا حسنا **فرع** نقول إن المجتهد لا يقلد غيره فإن أعمى عليه فيتخير
جهة يصلي إليها أو يصلي أربعا إلى أربع جهات أو يقلد غيره ثلاثة أقوال **فرع** قال ابن
الحاجب ويستأنف الاجتهاد لكل صلاة وكذا قال ابن شاس قال العلماء يتجدد الاجتهاد
في النكرار إذا كان الوقتان تختلف فيه الأدلة أجتهد ثانيا وإلا فلا وهو
الظاهر قاله ابن شاس وابن الحاجب **فرع** إذا اختلف مجتهدان في القبلة فلا
يأتم أحدهما بالآخر **فرع** تقدم أن المسافر إنما ينتفل على دابته حيثما توجهت به
وأما الفريضة فلا تؤدى إلا في الأرض ولا تؤدى في حالة الركوب اختيارا اتفاقا فإن كان في
مرض أو قتال أو خوف من سباع ونحوه أو خضخاض جازت على الدابة فإن المرض أو خضخاض فإلى
القبلة وإن كان القتال أو خوف سبع ونحوه فإلى القبلة أو غيرها في الرسالة ولا يصلي
فيضة وإن كان مريضا إلا بالأرض إلا أن يكون إن نزل صلى جالسا إيماء لمرضه فليصل على الدابة
بعد أن توقف له ويستقبل به القبلة وفي المدونة إذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم
فمنهم يركعون إيماء مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وعن مالك يصلون على خيولهم يومون
ومن المدونة أيضا قال مالك من خاف إن نزل من سباع أو غيرها صلى على دابته إيماء
أينما توجهت به فإن أمن في الوقت فأحب إلي أن يعيد بخلاف الخوف وفي الرسالة
والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي
فيه إيماء يومئ بالسجود أخفض من الركوع فإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته
متوجها إلى القبلة **فرع** من المدونة قال مالك لا يصلى في الكعبة ولا في الحجر فريضة
ولا ركعتا الطواف الواجب ولا الوتر ولا ركعتا الفجر وأما غير ذلك من ركوع الطواف
والنوافل فلا بأس قال ابن الحاجب فإن صلى فيه شيئا أعاد في الوقت وجعل الباب
خلفه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم أبدا ومن المدونة من صلى في الكعبة فريضة
أعاد في الوقت فحمله أبو محمد وجماعة على الناسي لقوله في المدونة كمن صلى
لغير القبلة وأما لو صلى فيها عامدا أعاد أبدا وحمله عبد الوهاب واللخمي وابن
على ظاهره وأن العامد كالناسي يعيدان في الوقت إن صرف الفرض على
ظاهره ممنوع الباجي فإن صلى أعاد أبدا قاله مالك وأشهب وابن حبيب

الجلود وابا مرينا للنقل عليها وقال ابن حبيب النعل عليه ممنوع واما الطهارة الحدث
والخبث فقد تقدم ما يتعلق بمذهب شرح المتن اول من كتاب الطهارة جملة كافية
ومن جملة ما يتعلق بطهارة الخبث مسألة الرعاف وذكره هنا لقد عناه والرعاف
الدم الذي يخرج من الانف وهو بضم الراء مصدر رعف بالفتح يرعف ويرعف بضم العين
وفتحها ورعف بالضم لغة ضعيفة والرعاف اما ان يحصل قبل الدخول في الصلاة
او بعده فان حصل قبل الدخول في الصلاة فحكى فيه ابن رشد قولين اصحهما انه ينتظر الوقت
ما خشية رد القامة في الظهر والعصر المعتبر في المقتضى وانتاه يرضى ما لم يخف فوات
الوقت جملة وقضاء كذلك اثر ان شروا او ادا وعمد المذهب لتصريح به وعقاب عليه
بقبل عن ان رعف وهو في الصلاة فان غلب على ظنه بعادة تقرر له دوامه الى اخر
الوقت المختار فلا يقطع بل يتمها على حاله فان كان لا يرفع نفعها والاصل في هذا ما ورد
ان عمر رضي الله عنه طعن وجرحه يثعب دما اي يتفجر واذا لم ينقطعها ولم يقدر على
الركوع والسجود اما لانه يضره ويزيد في رعافه واما خشية ان يتلطخ بالدم
ان ركع او سجد فانه يجوز له ان يصلي بالايماء او في ذلك تفصيل ان خشي ضررا
بجسمه اومأ اتفاقا وان خشي تلطخ ثيابه لم يوم اتفاقا اذا كان التلطخ بيسير
بالغسل وان خشي تلطخ ثوبه فقولان بعفو كان عن عليه ايماء ويومئ للركوع من
قيام وللسجود من جلوس قاله القابسي ابن رشد فان انقطع عنه الرعاف في بقية
من الوقت لم تجب عليه اعادتها ثم ان الله اذا رعف في الصلاة وغلب على ظنه
دوامه فان لم يرد ذلك هل يدوم او ينقطع فله ثلاثة احوال الاول ان يسيل
ولا ينقطع فلا يجوز له ان يخرج وان قطع اجزأه عليه وعليه ان كان اماما فالحكم
ويقطعه بانامله الاربع اي بانها مدوانه مثله الاربع والرابعة نامل الا نامل
العليا فان زاد الى الوسطى قطع قاله الباجي وحكى ابن رشد ان الكثير هو الذي
يصل الى الانامل الوسطى بقدر الدرهم في قول ابن حبيب واكثر منه في قول ابن نافع
وحكى عن الجلاب في ذلك بالبر اليمنى او اليسرى في لبرد انها يشبه الفتل
في المسجد المحصب غير المفروش ... الفتل في خلال الحصباء واما ان
كان المسجد مفروشا وخاف تلوثه فلا يجوز له الفتل بل يخرج ...
يرشح ... عن سحنون ... الحالة الثانية ان يقطر
ويسيل ويتلطخ به فلا يجوز له التمادي والحالة الثالثة ان يسيل ولا يقطر وما يتلطخ
به فيجوز له القطع والتمادي ... البناء لعمل الصحابة والقطع لحصول
اللخمي ... ابن رشد ... والثالث ... القاسم فان قطع فلا اشكال

وان بنا خرج بغسل الدم ثم كمل ما بقي وهذا الحكم في الامام ويستخلف من يتم بالقوم
صلاتهم وفي المأموم قاله مالك وجميع اصحابه واختلفوا في الفذ فقال ابن حبيب لا
يبني وقال اصبغ وابن مسلمة يبني ومنشأ الخلاف هل رخصة البناء لحرمة الصلاة
تمنع من ابطال العمل او لتحصيل فضل الجماعة وكيفية البناء قال ابن عرفة يخرج
ممسك انفه ... ما ... ويكف العمل ولو ... القبلة ان العذر ...
ابن رشد ان وجد الماء في موضع فتجاوزه الى غيره بطلت صلاته باتفاق
... قال ... انفه ... داخل انفه وحكم الغسل
... بطلت صلاته باتفاق
وان ... بطلت صلاته
بالمشي عليها فان تكلم بطلت صلاته ... ان تكلم ساهيا بعد غسل الدم
عن وجهه او الصلاة فلا ... ان صلاته صحيحة قال سحنون فان ...
صلاة الامام حمل السهو عنه الامام وان سجد بعد السلام لسهوه وان كان ...
... سحنون ... حكم الصلاة
... عليه ... وقال ابن حبيب تبطل صلاته كما لو
تكلم عمدا ... من غسل الدم ... ان تكون صلاة جمعة او غيرها فان كانت
غير جمعة ... الامام ان امكنه ... اقرب المواضع اليه مما
يصلح الصلاة ... اصاب ظنه او اخطأ فان خالف ورجع بطلت ان اصاب
ظنه او اخطأ وهذا هو المشهور وروي عن مالك انه رجع في مسجد مكة ومسجد
الرسول صلى الله عليه وسلم وحكى ابن رشد قولا بالبطلان اذا اخطأ ظنه واما
لو ظن بقاء الامام لعدم الرجوع سواء رجى ادراك ركعة او اقل على المشهور
فان لم يرجع بطلت ... في المأموم ... الامام ... حكم
المأموم واما الفذ ... جمعة وظن بقاء الامام رجع
وان لم يظن بقاءه واتفق ان الامام اتم الصلاة لزمه الرجوع الى الجامع ابطال الجمعة
لا تصلى الا في الجامع **فرع تتعلق** انه يرجع الى ادنى موضع تصلى فيه الجمعة
بصلاة الامام ... ان يتمها بغير المسجد واذا فرغ من غسل الدم
وان ادرك ... صلاته ... على التفصيل المتقدم فلا يعتد
الا بركعة كاملة وروي ابن القاسم ان اخر ركعة بسجدتيها وان ادرك منها حتى الركوع
والسجدة ثم رعف فخرج ثم رجع وقد غسل الدم فليبتدئ الركعة الثانية
من اولها ويبني على ما تقدم منها **فرع** من رعف في صلاة الجمعة فان كان بعد

فيما يأتي من البناء والقضاء. كمن وجد على ثلاث وخلا. أو بيد المشهور فيه فلاسلام يجهر له الرابعة مكملا
وبعد تسليم الإمام فهم بإتمام شيئ ركعة بسورة فتشا. والزم جلوسه وأق بالتحمد. وفي الثلاثة بالسورة.
والعشر شيء البناء بالفاتحة. ومرتبه عن المشهور والحمد. بشرط فقط نشرع الإمام إلى [illegible] أي البناء وخرج
[illegible] البناء ومحض. وعليه حكم الصلاة حوله. يقوم للثانية بالسورة. ويجلس للتحية إذ يكون

ما طور ركعة بسجدتيها كلها جمعة وإن رعف قبل كمال الركعة فإن أدرك الركعة الثانية كلها جمعة أيضا وإن رعف قبل كمال الركعة ولم يدرك الركعة الثانية صلاها ظهرا اتفاقا ويعود إلى الإحرام على المشهور وقال سحنون يبنى على إحرامه وقال أشهب يخير إن شاء قطع وابتدأ وإن شاء بنى على إحرامه. فقط وإن شاء بنى على إحرامه وعلى ما تقدم لمن يجعلها **فرع** من رعف بعد التشهد قبل الإمام بحكمه كمن رعف قبل ذلك لجرى على ما تقدم وإن رعف المأموم بعد سلام الإمام وقبل سلامه هو سلم وأجزأه لما في الخروج من كثرة المنافي وخفة ما بقي التسليم **فرع** من ظن أنه أحدث أو رعف جاز فخرج ثم تبين أنه لم يصبه شيء فعن المدونة يبتدئ إذ لا بناء إلا في الرعاف ويحتمل
فرع إذا اجتمع البناء والقضاء فقال ابن القاسم يقدم البناء وقال سحنون يقدم القضاء والبناء عبارة عما فات بعد الدخول مع الإمام والقضاء عبارة عما فات قبل الدخول مع الإمام وذلك كمن فاتته الركعة الأولى وأدرك الثانية والثالثة معا ورعف في الرابعة أو أدرك الثانية ورعف في الثالثة والرابعة وفاتته الأولى والثالثة وأدرك الثالثة ورعف في الرابعة فإذا فاتته الأولى وأدرك الوسطيين وفاتته الرابعة بخروجه لغسل الدم وهي مسألة الناعس والزحام فعلى تقديم البناء يأتي بركعة بالفاتحة فقط سرا ويجلس بعدها على المشهور لأنه يحكيها فعل الإمام وكأنه محل القضاء وإن كان يجلس لم يجلس وفيه تجلس أخرى صلاته وتلقب هذه المسألة بأم الجناحين لقراءة السورتين في الطرفين وعلى قول سحنون يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ولا يجلس لأنها أولى أيامه وثالثة ثم ركعة بأم القرآن خاصة وإذا فاتته الأولى وأدرك الثانية وفاتته الأخيرتان فعلى تقديم البناء يأتي بركعة بالفاتحة فقط لأنها ثالثة الإمام ويجلس لأنها ثانية تقليبا لحكمه ثم يأتي بثالثة بالفاتحة فقط لأنها رابعة إمامه ولا يجلس فكأنه ثم ركعة القضاء بالفاتحة وسورة وتكون هذه الصلاة على المشهور كلها جلوس ثلاثة وهي أيضا على هذا القول الجناحين وهي تتصور كثيرا في التشهد ونبل السلام وبعد قول سحنون يأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويجلس لأنها ثانيته ثم يأتي بركعتي البناء من غير جلوس بينهما ومثل هذه الصورة العاص يدرك ثانية صلاة المقيم ومن أدرك ثانية صلاة المغرب في الحضر أو كان منها ما فاتته واحدة قبل الدخول مع الإمام ثم فاتته ركعة وإذا فاتته الأولى وأدرك الثالثة وفاتته الرابعة بخروجه للغسل فعلى تقديم البناء يأتي بركعة بالفاتحة فقط لأنها رابعة الإمام ويجلس اتفاقا لأنها ثانيته ورابعة إمامه

وكان القضاء كالبناء لإمام من جلوس ثم يأتي بركعتي القضاء بسورتين من غير جلوس في وسطهما لتقدم من جنا الجلوس فتكون السورتان متأخرتين عكس ما طول وعلى قول سحنون يأتي بركعة بالفاتحة والسورة لأنها أولى إمامه وثانيته فهو يجلس لأنها ثانيته ثم بالفاتحة وسورة ولا يجلس لأنها ثالثته ولا عبرة بكونها ثانية إمامه إذ محل الخلاف جلوسه على أخيرة الإمام لا على ثانية الإمام ثم بركعة البناء بالفاتحة
فصل في قسمي هذه الجلي والمجوبة لصبورة المشهورين وفي هذا الشرح عبر المدعم منارة وربما لبى تحض الإخوان من الكلبة الإخوان وفي هذا الوقت بزمان من هذه المسألة من هذا الفقه ونعني من أدرك إحدى الوسطيين ولم يدرك غيرها فيأتي بأنه على قول ابن القاسم تقديم البناء يأتي بركعة بالفاتحة فقط لأنها ثالثته أو رابعة الإمام ويجلس عليها اتفاقا لأنها ثانيته ورابعة إمامه لاحتمال أن يكون أدرك الثانية فهي أول أوله الثالثة ثم يأتي بركعة بالفاتحة وسورة لاحتمال أن يكون أدرك الثالثة فهي أولى الإمام ثم فيها قضاء ويجلس عليها لاحتمال أن يكون أدرك الثانية فهي أخيرته الإمام ثم يأتي بركعة بالفاتحة وسورة لأنها أولى الإمام أو ثانيته ويجهر فيها في المطلق ثم على قول سحنون أن يكون أدرك الثالثة فيجلس على الثالثة محض زيادة وعلى قول سحنون يأتي بركعة بالفاتحة وسورة لأنها أولى إمامه ويجلس عليها لأنها ثانيته ثم يأتي بركعة بالفاتحة وسورة لاحتمال أن يكون أدرك الثالثة فهي ثانية الإمام ثم يأتي بركعة بالفاتحة فقط لأنها رابعة الإمام وكلها والله تعالى أعلم بالصواب ولم أقف على نص فيها إلا ما أخذته مما لهم منها بالمتعددة ممن هي بالتكلف لقضاء ابن عمران وغيرهما من علماء وراء الأمة الألباب الأنبياء والتنبيه بالتشكي والتفاهم بالتوجيه الكلام على ما يتعلق بحسن العورة إلى التبين

وما عدا وجه وكف الحرة يجب ستره كما في العورة
لا كشف لصدر أو شعر أو طرف تعيد في الوقت المنتظر

تقدم أن ستر العورة شرط مع الذكر والقدرة وما ذكر مع العجز والنسيان ومن صلى بما يستر به عورته وصلى عريانا ثم وجد ثوبا في الوقت فلا إعادة عليه وذكر هنا أنه يجب على المرأة الحرة أن تستر جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها لما تقدم في ستر العورة أي شرط مع الذكر والقدرة أيضا وأنها إن أخلت بشيء من ذلك عمدا وفعلت مكشوفة الصدر أو الشعر أو الأطراف كالقدمين فإنها تعيد في الوقت المعتبر عند ابن القاسم العصر أو العشاء وإلى الفجر في العشاءين إلى الطلوع على مذهب المدونة وقوله إن الحرة جميعها بجسمها عورة والمشهور أن المصلي ضعيف لأنه على قوله بأن الحرة وجهها إلا وجهها والعورة ما فيه إعادة أن المصلية الغليظة والمشهور أن عورة الأمة بين بني الحرة في الرأس ونجاسة الوجه من حكم الله

وفي

لتعريض وليس المراد بالعورة المستقبح لأن المرأة الجميلة [illegible] بل المراد [illegible]
ان المرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل في حكم النظر وبهذا يعلم ما في العورة فخرج على هذا
المعنى ما في الذخيرة والعورة على ثلاثة أقسام عورة الرجل مع الرجل او عشرة وعورة
الحرة وعورة الأمة لعل وعادات [illegible] الولد والمرتجة والمعتقة الى اجل والمعتق
بعضها بعورة الرجل مع الرجل قال الباجي جمهور اصحابنا ان عورة الرجل من سرته
وركبتيه [illegible] والى [illegible] وركبته [illegible] قال عياض [illegible]
السرة والركبة ان العلماء [illegible] لقول مالك يجوز ان يأتزر الرجل تحت سرته
وفي ابن الحاجب وفي الرجل ثلاثة اقوال المشهور ثالثها [illegible] من السرة الى الركبة والسوءة
حتى الركبة وقيل هي جميع البدن واجب واما بالنسبة الى المرأة فيجوز للمرأة الاجنبية ان ترى
من الرجل وجهه والاطراف ويجوز للمحرم كذلك ان ترى منه ما يراه الرجل منه [illegible]
السرة والركبة وعورة الحرة مع الرجل الاجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين [illegible]
بعورة وتحريم النظر اليهما انما هو لخوف الفتنة لا لكونهما عورة واما بالنسبة الى المحرم
كابنها واخيها فلا يرى منها الا الوجه والاطراف واما بالنسبة الى النساء فالمشهور
انها كالرجل مع الرجل [illegible] مع ذوات محارمه [illegible] من المرأة الى الوجه والاطراف
[illegible] وفي تكلم الرجل مع المرأة الاجنبية فلا ترى المرأة من المرأة الا الوجه والكفين
لان [illegible] الفتنة التوضيح ومقتضى كلام ابي عبد الله [illegible] ان هذا الخلاف
انما هو في [illegible] المسلمة واما الكافرة فالمشابهة معها كالاجنبية مع الرجل [illegible]
فالوعورة الامة كعورة الرجل مع [illegible] لوطء الرجل [illegible] الامة بلا [illegible]
تعيد الامة في الوقت ولا يعيد الرجل على المشهور التوضيح واعلم انه اذا [illegible]
من الامة الفتنة وجب الستر لسد الفتنة لانه عورة **قيل** ولا تطلب
الامة بتغطية الراس قال ابن الحاجب وام الولد اكد من الامة ولذلك لو صلت من غير
قناع فاستحب ان تعيد في الوقت بخلاف [illegible] والمعتق بعضها والمكاتبة في بلا
اعادة عليهن اذا صلين بغير قناع ثم قال [illegible] وصدرها واطرافها كان تعمد
للانتفاع فتعيد في الوقت قال في المدونة قال مالك اذا صلت الامة بلا [illegible] الشعر والصدر
او ظهور القدمين اعادت الصلاة في الوقت ان [illegible] او كانت جاهلة او عامية
او [illegible] وقد تقدم [illegible] من [illegible] لاكن [illegible] ويستحب للصغيرة
التي تخاطب بالصلاة ان تستتر من جسدها ما تستره الكبيرة قال مالك كبنت احد
عشر واثني عشرة قال اشهب ان صلت بغير قناع اعادت في الوقت وذلك الصبي
يطرد مثله وان صليا بغير وضوء اعادا ابدا وقال سحنون يعيدان بالقرب [illegible]
والخلاف [illegible] وان كانت بنت ثمان سنين كذلك [illegible] فرع ولا تعيد

المنتقبة

المنتقبة لفعلها ما امرنا به من السترة وزادت عليه التنقب وهو مكروه لانه من الغلو
في الدين ان النقاب [illegible] ولا يلزم غير المتلحي التنقب الا [illegible] ابو بكر ابن العربي ينبغي
[illegible] الزينة لانه ضرب من التنقيب بالنساء وتحرم العبادة ان [illegible]
بحرم النظر الى غير الملتحي لغض التلذذ بالنظر اليه وامتناع [illegible]
على جواز النظر اليه بغير قصد اللذة والناظر مع ذلك امن من الفتنة واختلف
ان تغرم له احد الشهيرين ان الاخر قال عياض لا ان [illegible] في احكامه الا [illegible]
في العو وكان قائم من [illegible] على [illegible] والمواضع الخالية وان [illegible]
غلام حدث الا اذا لم تقم بينة انه ابنه او اخوه او [illegible] وسئل عن
الرجل يدخل الحمام فيرى الناس [illegible] انه يعرف بالعادة انه [illegible]
في الحمام من هو كاشف لعورته هل يجوز حضوره على هذا الحال ام لا فأجاب يجوز له حضور
الحمام فان قدر على الانكار انكر ويكون ما حضر على انكاره وان عجز عن الانكار [illegible]
ويكون ما يجوز له على كراهته ويجب [illegible] عن العورات ما امكنه ولا يلزم [illegible]
[illegible] تيقن العلماء اختلفوا في قدر العورة بقول بعضهم لا عورة الا السوءتين
[illegible] ان يكون [illegible] معتقدا التحريم
ولا يجوز انكاره على من قلد بعض اقوال العلماء [illegible] الخلاف ولا ينكر عليهم
فينكر عليه [illegible] وما زال الناس [illegible] العلماء في مسائل الخلاف ولا ينكر عليهم
وسئل [illegible] وان [illegible] من المعدوم الذي [illegible]
[illegible] فرع تقدم ان الامة
[illegible] ان النهي قبل كتاب الطهارة
[illegible] الصلاة مكشوفة الراس فعلمت العتق في الصلاة
ولا تطلب بتغطية راسها فاذا دخلت الصلاة جعلت به في الصلاة فقال ابن القاسم تتمادى
ويلزمها ذلك اول العتق قبل الصلاة [illegible] وتعيد في الوقت وقال سحنون تقطع وقال اصبغ
لا اعادة عليها الا ان يمكنها [illegible] وتعيد في الوقت وان كان العتق في الصلاة لم تعد
ان كان العتق قبل الصلاة فالتعمدة تعيد في الوقت [illegible] وما يصب لرقبته او [illegible]
فرع قال ابن الحاجب والسدل [illegible] كالعدم [illegible]
مكروه [illegible] فرع تقدم ان العاجز يطلع بانه في الجنح
عراة في ظلام فكالمستور [illegible] ضوء او [illegible] بحيث لا ينظر بعضهم الى
بعض وصلوا ايماء وهو المشهور وقال ابن الماجشون يصلون جماعة معا واحدا واما
تمهر وليسكنوا ويغضوا ابصارهم وعن المشهور انه يكن [illegible] او غيره [illegible]
كان وهو المشهور يصلون على الهيئة المعهودة من القيام والركوع والسجود [illegible]
غض البصر الثالث انهم يصلون جلوسا ايماء للركوع والسجود فرع من لم يجد ما
يستتر به الا ثوبا نجسا المشهور [illegible] او ماء يغسله به قبل خروج
الوقت لا عاد في الوقت ومن لم يجد الا ثوب حرير [illegible] القاسم وابن [illegible]

عريانا واستغرب بأن الحرير إنما منع منه لأجل الكبر والشهرة وعند الضرورة
يزول ذلك وخرج ابن القاسم أنه يصلي بالحرير من قوله إذا وجد ثوبا نجسا وثوب
حرير صلى بالحرير ولذا قدم الحرير على النجس في الاجتماع والنجس المقدم على التعري
فيلزم تقديم الحرير على التعري لأن مقدم المقدم مقدم وبه لما من ابن الحاجب ق
فيتنزل العريان بالنجس وفي الحرير على المشهور ونص ابن القاسم وأشهب في الحرير
يصلي عريانا فإنا في المعيار ولما قرر هذا القسم في عنوان ابن الحاجب وصححه بأنه المشهور
وإنما عليه بنص منصوص في صلاة في أن يكون مشهورا وجعل المشهور من كونه يصلي به
لعريه إذا صلى به ثم وجد غيره أعاد في الوقت على المشهور هذا كله إذا صلى بالحرير منفردا
لذلك يحتمل بمسواه وأما إذا صلى به مختارا فنص ابن الحاجب وغيره على أنه عاص ثم
أن كان معه غيره فيهم فقال ابن القاسم وسحنون يعيد في الوقت وقال ابن وهب وابن الماجشون لا إعادة عليه ابن عرفة ونقل ابن الحاجب عدم صحة الصلاة لا أعرفه وأما إن لم يكن
معه ساتر فقال ابن وهب وابن الماجشون أيضا لا إعادة عليه وقال أشهب يعيد في الوقت
وقال ابن حبيب يعيد أبدا انتهى انظر المواق وفي التوضيح ما يخالف نقله باعتبار نسبة
الأقوال لقائليها ثم قال في التوضيح بعد أن ذكر الأقوال فيما إذا صلى بالحرير مع ثوب آخر وكذلك
الخلاف لو صلى بخاتم ذهب أو سوار أو تلبس في صلاته بمعصية كما لو نظر إلى عورة أخرى
أو أجنبية أو سرق درهما ونقل عن سحنون البطلان في ذلك كله فيما ذكر هنا نحو من
قولها بالبطلان لو كان عليه خيط أو كان الحرير مختلف فيه في الطلاق انتهى ومن لم يجد
إلا ثوبا نجسا ووجد حريرا فقال ابن الحاجب فالمشهور كابن القاسم بالحرير
وأصبغ بالنجس وحجته قول ابن القاسم أن النجاسة تنافي الصلاة بخلاف الحرير ووجه
قول أصبغ أن الحرير يمنع في الصلاة وغيرها والنجس إنما يمنع في الصلاة والممنوع في
حالة أخف من الممنوع مطلقا **تنبيه** ما ذكره الناظم من إعادة
الحرة إذا صلت مكشوفة الصدر أو الشعر أو الأطراف سواء الحرة والذكر العشرة التي فيها الإعادة
في الوقت إلى الاصفرار في الظهرين وإلى الطلوع الفجر في العشاء وبعضها إلى الإسفار في الصبح وقيل
إلى الطلوع راجعة في إزالة النجاسة قال الشيخ أبو الحسن الصغير المعيدون للصلاة
ثلاثون عشرة إلى الاصفرار وهم الحرة إذا صلت بادية الصدر أو الشعر أو ظهور القدمين
ومن صلى في الحجر أو الكعبة فريضة ومن صلى ومعه لحم ميتة أو عظمها أو جلدها ومن
صلى على مكان نجس ومن صلى بثوب نجس وهو لا يعلم بنجاسته ومن صلى بخاتم ذهب ومن
صلى بثوب حرير ومن صلى وقد توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته ومن صلى بتيمم على موضع نجس ومن صلى لغير القبلة ناسيا ومجتهدا عليه في غير المعاين **وعشرة**
يعيدون إلى الغروب في الظهرين بدل الاصفرار وإلى طلوع الفجر في العشاءين وإلى الطلوع

أثر

الشمس في الصبح قال وهم المرأة تحيض أو تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيق أو يصيبه
ذلك والرجل يسافر أو يقدم من سفره والصبي يحتلم والكافر يسلم ومن غشي نحو ذلك إلى
القبلة أي قبل الغروب ثم وجد من يحوله إليها ومن صلى في السفر أربعا ومن صلى بثوب نجس ناسيا
غيره ومن ذكر صلوات وصورة ذكر الصلاة وترتيب المفعولات قلت أي الحاضرة الوقت أي
مع تبعيض الفوائت كمن صلى الظهر والعصر ثم ذكر فوائت يسيرة فإنه يصلي الفوائت ويعيد
الظهر والعصر إلى الغروب وعشرون يعيدون إلى آخر القامة قلت أي الظهر
إلى آخر المختار ولم يذكر الناظم حكم الظهر وفيما يسد على بعد أن يقضى العصر إلى
الاصفرار والمغرب ما لم يخرج وقتها قدر ما تقع فيه بعد تحصيل شروطها والعشاء إلى الثلث
الأول والصبح إلى الإسفار والله أعلم قال العوفي المتيمم يجد الماء والماسح على
ظهر الخف دون بطونه ومن صلى خلف مبتدع ومن تيمم على الكومة وناسي الماء في رحله
والخائف من سبع ونحوه أي إذا أزال الخوف بعد ذلك ووجد الماء بعد ذلك لأن صلى بالتيمم والراجي
والموقن إذا تيمما أول الوقت وصليا ثم وجدا الماء في الوقت والمريض لا يجد من يناوله
الماء واليائس إذا وجد الماء الذي قدره انتهى ولم أفهم المسألة الأخيرة ولعله يعني الشاك
في لحوق الماء في الوقت فقد نصوا على أنه يعيد إن وجد الماء في الوقت يعني الشاك
في الزمن والوقت المراد به المختار إن بقي ما يسع أخرى والطهارة صادقة على جميعهم
من بدء التخالف فإن الخمسة ما زالوا من العشرة التي ذكرها فإن تقع منهم صلاة البتة
والمقصود بذلك أما ولي التي فيها الأعذار من زال عذره قبل خروج الوقت وجب عليه من الصلاة
ما أدرك وقته ومن طرأ عليه العذر سقط عنه ما أدرك العذر وقته وبدا ثالث
إلى أن يسلم أو يقدم من سفره قبل الغروب أو الفجر ولم يكن صلى العصر ومع أو المغرب والعشاء
صلى أربعا أو يقصر وبدا الرابع والخامس أن من زال عذره من صلى ركعتين وجب عليه أن يصلي
عليهما ما أدرك وقته والوقت في ذلك كله وآخر الضروري **وقد نظم** هاتين القاعدتين شيخ
العلامة المحقق المشارك شيخ أبي عبد الله محمد بن غازي رحمه الله تعالى فقال

عشر أتت عن صلاة أخيار * تعيد في الوقت بالاصفرار * حيث بقعة وثوب نجسا
ونحو ميتة ... * وما قلب وصعيد نجس * قبلة لغائب تلتبس
وظهر في ... عشر ... * ... والحلي ... سلام
وعشر قبلة مع ... * ... والحج ... * وحلة التي ...
وبعدها عشر للاختيار * ... * ... بكل ... وافتراء
... * ثم تيمم ... * وذكر ماء ...
... * ... * ... الفرض
ولو ترك ... عشر تعيد قبل الاصفرار * والفجر والطلوع ... أو والفجر

وإما ضعيفا وذكر ابن رشد أن … العاصي … الضروري حتى … أداء
الحكم في هذا الصلوات **وقوله** فحيمة صفة لشيء وهو بفتح النون وكسر الجيم مجيمة
أو بضم النون وكسر الجيم المشددة والجوهر بقيمة الشيء والكسر بهم قال وأنجمه عنه قد
نجمه بعضا انتهى والمراد أنه إذا طرأ به الصبا أو جنون على جماعته وأما العاجز الخ
… حتى … له بعد … عن … ص

شرط وجوبها النقاء من دم بقصة أو الجفوف فاعلم
فلا قضا أيامه ثم دخول وقت فأداها به حتما أقول

ش

أخبر أن شرط وجوب الصلاة النقاء من دم الحيض والنفاس بخروج … الوقت وتعجيل
النقاء المذكور بقصة وهو ماء أبيض كالجير أو بالجفوف وهو خروج الخرقة جافة
… وإذا كان النقاء شرطا في الوجوب وقد تقرر أن الشرط يلزم من عدمه العدم فيلزم
من عدم النقاء عدم الصلاة في حالة الحيض والنفاس عدم وجوب الصلاة
وإذا لم تجب فلا قضاء على الحائض والنفساء أيام الدم وإلى هذا أشار بقوله
فلا قضا أيامه وضمير أيامه للصلوات أو للدم أو للوقت والباء فيه ظرفية
وقد تقدم قبل قوله تكليف الأحوال أن شرط الوجوب … عد الناظم منها اثنين
وهما العقل والبلوغ عند قوله وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ والثالث
وهو الإسلام بناء على أن الكفار مخاطبون بالفروع وذكر هنا الرابع النقاء من دم
الحيض والنفاس والخامس دخول الوقت ولم يتكلم الناظم على الوقت ونتعرض لمهمات
… ما يتعلق ببعض ذلك لتوضيح الوقت مأخوذ من التوقيت وهو
التحديد والوقت أخص من الزمان لأن الزمان مدة حركات الفلك والوقت ما قال
المازري … مقدر … وقتا نحو جاء زيد طلوع الشمس فطلوع
الشمس وقت للمجيء وإذا كان الطلوع معلوما والمجيء خفيا ولو خفي طلوع الشمس
بالنسبة إلى … مثلا لقلنا له طلوع الشمس عند مجيء زيد فيكون
المجيء وقتا للطلوع والوقت على قسمين وقت أداء ووقت قضاء ولا يقال
زمن القضاء ليس وقتا للصلاة فلا ينبغي أن يجعل قسما منه لأنا نقول المراد بالوقت
هنا الزمان الذي تفعل فيه الصلاة بوقت الأداء ما قيد الفعل به أولا أي الزمان الذي
أمر المكلف بإيقاع العبادة فيه بالخصوص لا من جهة … ذلك النوافل المطلقة
فإن الشارع لم يقيدها بوقت فلا توصف بالأداء ولا بالقضاء وخرج بقولنا بالخصوص
وقت القضاء فإنه … أن القضاء … كوقت
الذكر للناسي … ووقت القضاء ما بعد وقت الأداء ووقت الأداء إما اختياري
أو ضروري فأما الاختياري للظهر أوله زوال الشمس وبيانه أن الشمس إذا طلعت

ظهر لكل شخص ظل في جانب المغرب فكلما ارتفعت نقص ذلك الظل
فإذا وصلت غاية ارتفاعها في ذلك اليوم وهو زمن الاستواء كمل نقصانه
وبقيت منه بقية وقد لا تبقى في ذلك … بمكة وزبيد من بلاد اليمن وبالمدينة
المشرفة وذلك في … وهو أطول يوم فيها فإذا مالت الشمس إلى جانب
المغرب حدث الظل في جانب المشرق إن لم يكن بقي … أو زاد إن كان فتحول الجهة
المشرقية … وزيادته هو الزوال **فائدة** … بعد …
الزوال … في كل بلد … الغالب …
ذلك الظل يختلف باختلاف البلاد والأزمنة وقد … هذا العلم
بالأقدام فيقولون الزوال اليوم ثلاثة مثلا أي تزول الشمس وظل القائم
ثلاثة أقدام … الوقت … بربع شرح
… الزوال …
وبجزاء … وقد … أقدام الزوال …

ب ج د ب ا د ج

بتغريب … والابتداء من يناير
… ثمانية و…
… والجيم ثلاثة والباء اثنان …
… على التهذيب المشهور …
… أقدام …
الزوال في يوم … من شهر …
… فلا يكن … مع … بليد … أقدام
… ومن … فلا … من … وأما الثاني
الزوال في … شهر …
وبين … أقدام … أقدام شهرك …
الشهر … من الشهر …
من … فإن مضى منه يوم أو يومان …
الذي مضت لك من الشهر … على … الشهر و…
ثلاثين … أقدام شهرك إن كان الفضلة وإن
كان … أقدام شهرك … النقص
أو … أقدام الزوال في اليوم … أمضى

لك مثلا عشرة أيام من يناير وقد علمت أن الفضل في الشهر الذي أنت فيه كان
أقدامه عشرة وأقدام الذي يخرج ثمانية فالفضل اثنان فاضربه في عدد الأيام التي
مضت يعني عشرة واقسمها على ثلاثين أيضا يخرج منها ثلثان فانقص من أقدام شهرك
ثلثي القدم فيكون ظل الزوال في اليوم الحادي عشر تسعة أقدام وثلث قدم فإن
مضت خمسة عشر فاضرب فيها اثنين الفضل تبلغ ثلاثين اقسمها على ثلاثين يخرج
واحد انقصه من عشرة فيكون ظل الزوال يومئذ تسعة أقدام وإن مضت منه
عشرون يوما فاضرب في اثنين الفضل بأربعين واقسمها على ثلاثين يخرج واحد وثلث
فانقص ذلك من أقدام شهرك فيكون ظل الزوال يومئذ ثمانية
أقدام وثلثي القدم وهكذا العمل في الشهور الستة التي أولها يناير إلى يونيه
بالنقص وإذا كنت في الستة الأخرى فيمضي لك مثلا عشرة أيام من شتنبر
فالفضل للشهر الذي بعد شهرك لأن أقدام شهرك ثلاثة وأقدام الذي بعده
خمسة فاضرب الفضل وهو اثنان في عشرة يصير عشرين اقسمها على ثلاثين يخرج
ثلثان زدهما على أقدام شهرك فيكون ظل الزوال يومئذ ثلاثة أقدام
وثلثي القدم وإن مضى لك منه خمسة عشر فاضرب في اثنين الفضل ثلاثين
اقسمها على ثلاثين يخرج واحد زده على أقدام شهرك فيكون ظل الزوال يومئذ
أربعة أقدام وإن مضت منه عشرون فاضرب في اثنين الفضل بأربعين واقسم
الخارج على ثلاثين يخرج واحد وثلث فزد الواحد والثلث على أقدام شهرك
ويكون ظل الزوال يومئذ أربعة وثلث القدم وهكذا العمل في جميع الستة الباقية
وقد لفقت في هذه المسألة ستة أبيات توطية للثلاثة التي في هذا المعنى
ثم ذيلت الثلاثة ببيتين فقلت

وإن ترد ظل الزوال علما * لما سوى رؤوس شهور العجم
فحل جزء بحساب الجمل * يحل
ينير مع دجنبر بعشرة * فبراير ثمان مع نونبر
ومارس وأكتوبر بخمسة * أبريل مع شتنبر ثلاثة
ومايه وغشت معا اثنتان * يونيه ويوليه واحد يعان
فإن ترد الظهر له صحح بدا * وبعدما [illegible] علوما قدرا
جابرا بفضل ما بين الشهرين * بما مضى للشهر من يومين

وأقسمه على ثلاثين وما * يخرج للزيد وللنقص انتمى
من يناير إلى آخر يونيه * وكلما فيما للنقص صير
وإن تعدهما انتهى وناد الأول * حزه فجزه له مكمل
وكل هذا قد تقرب العمل * والله يصلح ويعفو الزلل

وآخر الوقت المختار للظهر أن يصير ظل كل شيء مثله بعد إسقاط الظل الذي
زالت عليه الشمس قاله ابن حبيب وهو بعينه أول وقت العصر فيكون وقتا لهما
مشتركا بينهما فإذا زاد الظل على المثل خرج وقت الظهر واختص الوقت
بالعصر ويقع الاشتراك بين الوقتين بقدر ظل كل شيء مثله وعلى هذا بقدر ما
يسع أربع ركعات من آخر القامة الأولى وقيل الاشتراك
بينهما في أول القامة الثانية وأن الظهر تشارك العصر بأربع ركعات من أول
القامة الثانية وقيل لا اشتراك بينهما وعليه فقيل يكون آخر مختار الظهر
ما قبل تمام القامة بقدر العصر ويكون تمام القامة أول وقت العصر لا اشتراك
الظهر فيها وآخر وقتها المختار تمام القامة والعصر يليها أول القامة الثانية
فوقتان وآخر العصر الاصفرار [illegible] قامتين أن يصير ظل كل شيء مثليه
بالتثنية بعد إسقاط الظل الذي زالت عليه الشمس وللمغرب غروب قرص
الشمس [illegible] ورواية لا يتعدى أشهب على اتحاد وقتها وعلى امتداده
قبل الطلب [illegible] وغيره تقديره آخره [illegible] منها بعد تحصيل شروطها
ورواية امتداده ما لم يغب الشفق [illegible] دون البياض [illegible]
ويتعدى وقت العشاء ويكون مشتركا وقال أشهب الاشتراك بينهما بعد
الشفق يقدر ثلث الليل وقال ابن حبيب النصف ووقت الصبح بالفجر
المستطير [illegible] المستطيل لأنه هو كذنب السرحان
وهو الذي [illegible] طلوع الشمس [illegible] الذي يقول [illegible]
وآخر وقتها [illegible] الإسفار البين [illegible] الشمس [illegible]
الفوائت وغيره [illegible] على نظم [illegible] وقات فأثبته هنا
تكميلة للفائدة وهو هذا

ومع قدر أوقات فرض معين * على علماء المغاربين [illegible]
أتاك به الحق القرآن [illegible] مجملا * وفسره خير البرية أحمد

فمنهم وانت الظل من زاد فيه ... فطل صلاة الظهر اخذا لابن معرة
وزد قامة بعد الزوال الحاقنه ... اوان لوقت العصر وقت مجمل
ووآخر وقت العصر من بعد قامة ... الى القامتين او انتظار دون صفرة
ومن غروب الشمس فمل مغربا ... فليسرها وقتا مع ثون الحمرة
وطل العشا بعد انتكاره حمرة ... اذا الشفق الغائب يغاب ويفقد
وما تنتهت الى الثياب ضوء فانه ... يدوم زمانا في السماء ويوجد
وايقن بان الفجر ان عشر ثانيا ... فيهما حقا دانت معلق
وان فجر منهما لطالع كاد ... تروح نب المهر في العمود يعمد
فهذا الذي فيه ثم اخرطام ... في منور ضوء نحو يتجمد
واضيع فمن كان بالوقت جاهلا ... ولم يك ذا علم بما يتعمد

انتهى **والضرورى** للاختيار في جميع النهار يمتد الى الغروب وفي العشاء من الفجر وفي الصبح الى الطلوع **فرع** المازري وجوب الصلاة يتعلق عند اكثر اصحابنا بجميع الوقت ويتعلقه لزمان المكلف وجميع الوقت قبل ادائه اوله بعض اصحاب الجمهور ان جميع وقته الظهر ونحوه وقت اداء يعود من اخر مع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقا فان لم يمت ثم فعله فالجمهور اداء وابن الخلافية قضاء فلا يعصى **فرع** اتفق جمهور العلماء في الصلوات كلها ان الصلاة في اول الوقت افضل من تاخيره لقوله سبحانه سابقوا الى مغفرة من ربكم ومنها رغبوا وفي الحديث افضل الاعمال فعلها في اول وقتها وكما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله انتهى وهذا في حق المنفرد ونحوه قول ابن العربي الافضل للمنفرد تقديم الفرض على النفل ثم يتنفل بعد الفرض ان اراد كما يتنفل بعد وقال اللخمي بل المندوب الجماعة التي لا تنتظر غيرها كاهل الزوايا وقيل ان البدار الى الصلاة في اول الوقت من فعل الغزاة **تنبيه** يستثنى من ذلك الظهر في شدة الحر فيستحب للمبرد تاخيرها لشدة القائلة للجماعة وقيل ما لم يخرج الوقت **فرع** والافضل للجماعة تاخير الظهر الى ان يزيد ظل كل شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس لاجتماع الناس ولا يجوز في شدة الحر وحينئذ يؤخر حتى الظل الى ربع في شدة الحر لله براء وتوخيا ان يزيد ظل كل شيء نصفه وقيل

يؤخروا الفجر بعد معرفتها قال المازري والاصح عندي مراعاة قرب صدر النوم وصدر الليل وانه يزنه في الذي ينبغي الجماعة والفذ الا في الجماعة تاخيرا اخرهما لاجل الجماعة وهذا اكثر في الصيف والشتاء في المساجد ومواضع الجماعة دون الرجل بخاصة نفسه والمستحب تقديم الصلاة والثاني للائمة وهو مختص بالحرج ومن قبلهم ويستوي فيه الجماعة والفذ والعصر تقديمها افضل وعن ابن حبيب تؤخر الصبح في زمن الصيف لقصر الليل وقال اشهب الا ذراع بعد الاسفار في شدة الحر والمغرب والصبح تقديمها افضل وعن ابن حبيب تؤخر الصبح في زمن الصيف لقصر الليل الى نصف الوقت والعشاء رواية ابن القاسم عن مالك تقديمها عند مغيب الشفق وبعد قليل افضل ورواية العراقيين عن مالك تاخيرها افضل ثلثها تاخيرها ان لم تحضر الجماعة وابن حبيب واللخمي للعلماء تؤخر في الشتاء وفي رمضان **فرع** المطلع الوقت الضروري ان كان من اهل الاعذار فهو موسع من غير كراهة ولا عصيان وان لم يكن من اهل الاعذار فالمشهور انه مؤد عاص وقيل مؤد وقت كراهة وقيل قاض **فرع** من ادرك ركعة من الوقت الضروري هل يكون مؤديا **فرع** بجميع الصلاة او مؤديا للركعة قاضيا للثلاث قولان **فرع** اهل الاعذار الحيض والنفاس والكفر الاصلي والارتداد والصبا والاغماء والجنون والنوم والنسيان بخلاف السكر فمن زال عذره وقدر ركعة من الوقت فاكثر لزمه ما ادرك وقته ومن حصل له العذر من غير نوم ونسيان سقط عنه ما ادرك العذر وقته واما النوم والنسيان فلا يسقطهما فمن نام لم يصل العشاء مثلا حتى طلع الفجر او الصبح حتى طلعت الشمس وانه يجب عليه قضاء الصلاة لانه اخر الصلاة لا لذكره ونحوه من نام عن صلاة او نسيها فوقتها حين يذكرها ويقدم الصبح على الفجر الثالث على المشهور ابن الحاجب وبادرته في الجميع اداء عند زوال العذر وفي غير النائم والناسي المشغوف عنه حصوله **فرع** قال ابن عرفة تجب الصبح والعصر والعشاء على ذي مانع يرتفع في الكل لما مع بقدر ركعة قبل الطلوع او الغروب او الفجر ابن القاسم يتحرى بهما

القاضي مع ظاهر الروايات بغرابتها وكما نبهتنا وعلى عدم فرضيتها
لا يعتبر أن وجب أولى المشترك تنبيه باجراك ركعة بجوف فدر يسير وقيل
بجوف فدر الثانية انتهى ابن الحاجب والمشترك كالظهر والعصر
والمغرب والعشاء أيد كان نقدا رابطا زيادة ركعة على مقدار الاداء حضر
ابن القاسم وأصبغ وعلى مقدار الثانية عند ابن عبد الحكم وابن الماجشون
وابن مسلمة وسحنون وعليهما اختلفوا اذا طهرت الحائض لاربع قبل
الفجر فعلى الاول يجب الاولى لادراك ركعة بجوف فدرهما صلت المغرب
والعشاء وان قلنا بالثاني لادراك ركعة بجوف فدر الثانية صلت العشاء وحدها
ابن الحاجب ولو طهرت المسافرة لثلاث فعلى الاول [illegible] وعلى العكس التوضيح
يعني وان قدرنا [illegible] الاول فلا يفضل للعشاء شيء ويكون الوقت
مختصا بالعشاء فتسقط المغرب وعلى قول ابن عبد الحكم اذا قدرنا
بالثانية ادركتهما لان العشاء ركعتان انتهى قال فيه ولا يظهر الخلاف
في الظهر والعصر لانها اربع ركعات وانما يظهر في المغرب والعشاء ابن الحاجب
ولو حاضتا فكذلك فابن يسقط ما ادرك اي فلو حاضت الحاضرة لاربع قبل
الفجر فعلى قول ابن القاسم تسقط الصلاتان لوجوبهما عليها اذا طهرت
وعلى قول ابن عبد الحكم تسقط العشاء فقط دون المغرب واذا حاضت
المسافرة لثلاث قبل الفجر فعلى قول ابن القاسم تسقط عنها العشاء
اذ لم يفضل عن المغرب شيء في الوقت للعشاء وعلى قول ابن عبد الحكم تسقط
الصلاتان بعكس الوجوب وهذا معنى قوله فكذلك فابن يسقط ما ادرك
ثم قال ابن الحاجب اذا طهرت الحائض لخمس ولثلاث قبل الفجر وطهرت الحا
وهي لاربع قبل الفجر واتي بخصوصه لتعارف في الطهر والحيض فاذا طهرت
الحاضرة لعذر بخمس ركعات أي وكذلك فقبل الفجر ركتها وان حاضت لذلك
سقطت الاخيرة فقط وهذا معنى [illegible] واذا طهرت المسافرة
لاربع قبل الفجر اي فاكثر ركتها وان حاضت لذلك سقطت الاخيرة وهذا
معنى قوله [illegible] في الطهر والحيض **فرع** ولا يعتبر الاداء
بنفس زوال العذر وبعد فدر التطهير [illegible] لابن القاسم اعتبار قدر
التطهير للكل من عذر وبعذر كان [illegible] العذر مسقطا [illegible] في طرف
السقوط قال اللخمي [illegible] العذر ادراك الوقت وسواء بعض

بلا يعت

ولا يعتبر الزمان الباقي لخروج الوقت بنفس طهر والعذر بل بما بقي منه
قدر التطهير وتعتبر الباقي كما مر في زوال العذر **فرع** اذا طهرت الحائض
فاجترت او تبين ان الماء غير طاهر ونحوه فتبين انها تدرك الصلاة في الوقت
بطهارة اخرى فشرعت فلم تدرك الوقت فتقضي على الاصح لتمكنها من الوجوب
قال ابن القاسم ولا يعتبر قدر منسية تذكر كما لو طهرت لاربع فاذن فتذكرت
فانها تقضي المنسية ثم تقضي ما ادركت وقضيته ثم رجع فقال لا تقضي الاولى
اصح **فرع** لو قدرت خمسا فاتخذت الظهر بغروبها فضلت العصر
لتحقق حجرها ولا خلاف فيه هذا ولو غربت وسهت في الظهر لعقد منها ركعة [illegible] لكان
الاختيار لها ان تقطع ولو طلعت ركعة بغروبها فلتصف [illegible] وتصلي
العصر وكذا الذي لو غربت بعد ثلاث اتت برابعة وتكون نافلة وتصلي العصر وقيل
يجوز لها القطع في الوجهين اما [illegible] والسهو فلا تغيب الشمس
انها ان كملت الظهر فاتت الشمس لوجب ان تقطع على كل حال لانها وتصلي
العصر بلا خلاف قاله في البيان واختلف في حكم [illegible] اذا قدرت ان
تصلي العصر وبعض العصر فقيل انها تصلي الظهر واختلف في ادراكها
العصر التوضيح والظاهر وهو قوله في العتبية عدم الادراك **فرع**
روى ابن وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا الصبيان بالصلاة
لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ونقل [illegible] في التنا
[illegible] انه يكون بالوعيد والتقريع [illegible] بعد القول [illegible]
بالشهوة [illegible] الثلاثة [illegible] العصر قال الشهب
ان ادب الموجب على [illegible] **تنبيه** ما تقدم
من تحديد الاوقات هو للفرائض الوقتية واما الفوائت فتوقع في كل وقت
من ليل او نهار واما النوافل فعلى قسمين مقيدة باوقات كالوتر والفجر
والعيدين [illegible] الكسوف [illegible] وما اشبه ذلك ومطلقة لم يعين لها وقت
فتجعل في كل وقت من ليل او نهار ويستثنى من ذلك ما بعد العصر الى ان تصلي
المغرب وما بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس قدر رمح وعند خطبة الامام
يوم الجمعة وبعد صلاة الجمعة وفي مصلى العيد قبل صلاته او بعدها على التفصيل
في ذلك [illegible] ممنوع او مكروه [illegible] التوضيح وحكى [illegible] الاجماع على تحريم
ايقاعها عند الطلوع وعند الغروب [illegible] نهي عنه [illegible] المتصلة [illegible]

على
كان

ولو نفية أيضا قال الباجي عن المدونة وكذا عند خروجه للمخفية أن هو وقية
يمنع النفل عندهم كعتي الفجر بكل وجه حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة
العصر حتى تغرب انتهى بالمنع بما بعد العصر والفجر عند ابن الحاجب
أيضا وقال في التوضيح يحتمل أن يريد بالمنع الكراهة وهو الذي صرح به غير
واحد وقال في مختصره ما معناه انه يكره النفل بعد طلوع الفجر الى أن ترتفع
الشمس قدر رمح وتبيض وتذهب منها الحمرة الا ركعتي الفجر والورد لمن غلبته
عند عيناه فيجوز ايقاعهما بعد الفجر وقبل صلاة الصبح واما المنذور وصلاة
الجنازة وسجود التلاوة فيوقعان بعد صلاة الفجر وقبل صلاة الصبح وبعد صلاة
الصبح وقبل الاسفار وهو مذهب المدونة وفي الموطأ المنع من ايقاعها بعد
صلاة الصبح قبل الاسفار وانه يكره النفل ايضا بعد صلاة العصر الى أن تصلى
المغرب الا صلاة الجنازة وسجود التلاوة فيجوز ايقاعهما بعد صلاة العصر
وقبل الاصفرار وهو مذهب المدونة أيضا ويمنع على مذهب الموطأ وكذلك
يكره التنفل بعد صلاة الجمعة الى المدونة ولا يتنفل الامام والماموم
بعد الجمعة في المسجد وان تنفل الماموم فيه فواسع انتهى وكذا يكره التنفل
للامام والماموم اذا خرجا للصلاة العيد قبلها وبعدها واما ان صليت في
المسجد فلا كراهة على المشهور ان الحاجب ولا تكره وقت الا ممنوعا على
المشهور ثم قال ومن احرم في وقت نهي قطع ثم يحتمل النهي للكراهة او للتحريم

فرع اذا خرج الخطيب يوم الجمعة على من شرط نافلة انها وكذا
بينهما اذا شرع فيها والامام يخطب حتى يتلا اوقاعدا معرفون ملحوق قال
ابن شعبان في كتابه انتهى قلت وسيد الجازي على قوله من احرم في وقت
نهي قطع **فرع** قال البلوي من دخل بعد ركعتين من صلاة العصر انه طلالها
تشبعها انه لم يختم نفلا بعد العصر اذ لم يشد لما احرم بالعصر ثم قبل الا من ركع
ثم انه كان فرضا [illegible] فيما يظهر انه يقطع انتهى واما من صلى العصر وحضر في
المسجد فيعيد مع الجماعة فلا يبطل نية المغرب واحتج بها من الشواذ بلا دليل
حفظ من فرغ من مالك انه لم يتحقق نفلا بعد العصر ان النفل المنهي عنه انما هو
بعد العصر والصبح المرضي فلعله انتزاه الا ما لا اليه اذ **فرع**
قال المناح الشلكي في صفات البقا اذا جمع المسافر بين الظهر والعصر عند
الزوال ثم ركب فلا يتنفل للنهي عن الصلاة بعد العصر قال ابن عرفة وهو

فرع غريب ما رايت من نص عليه من اهل مذهبنا **فائدة** من فضائل ليلة
جمع لغتنار الزمنه اعلاها نها وسل نجمع لهذا عليها بالعزائم ممنوع في كل وقت
اوقعها حكم المكروهات الا صلى افضل من الركعتين وانشد لنفسه بيتين في الكافي
في تعيين الصلاة الوسطى الماموربها بلغه عليهم بعد الا في بيانها وفيه على جميع
الصلوات تنبيها على عظمته شأنها وانه ما يكون عن الصلوات والصلاة
الوسطى عشرون قولا وقد نظمها الاستاذ ابو عبد الله الوانشريسي
رحمه الله فقال

كل من الخمس وتري والجمعة * والخوف والعيد والجمعة معه
والخوف والعيدان منهمه * في الخمس والصبح ومعها العتمة
وصبح او عصر على التردد * ثم صلاة تستوي على ...
وصبح مع عصر وفقد والضحى * ثم الجماعة بها الوسطى اشتهرا

فقوله كل من الخمس أي ما من واحدة من الصلوات الخمس الا وقيل فيها انها الوسطى
فهذه خمسة أقوال استناده من جميعها والنية اشار بقوله وتر ويمكن الحا وللوزن
وكل اصلعه بتمامها بالعلاة وتمعرفونه ثم تتعلق اذا اشترى مع من ينقولها عن الجمع
اوبه وبالواو وبالمجموع فيه عون واحد وقوله في الحيران الى بنك
صلاة كل واحد منها انها الوسطى فهذه فوانى الثامن عشر الوقت التاسع عشر
الخمس العشرون الصلاة في الجماعة وعلل القول بانها مبهمة في الخمس ليحافظ
على جميعها فتكون كما صرالا قوال في ليلة القدر وساعة الاجابة التي في يوم
الجمعة والاسم الاعظم المجموعة في قول القائل

واخفيت الوسطى كساعة جمعة * كذا الاعظم الاسما ومع ليلة القدر

والمشهور أنها صلاة الصبح وفي الغريب انها صلاة العصر قد بعض المعاصرين
وانا جاد الاشد المحافظة على الصلوات في تضاعيف الكلام على الموطات مخافة
الاشتغال ثم رصدوا الغفلة عن الصلاة ص

فمنها المشورة بعد الوافية * مع القيام ادلام الشافية
جهر ومن بحل لهما * تكبيرها الا التي تقدما
كل تشهد جلوسا ونا * والشاني لهما المقام يحصل
وسمع الله لمن حمد * في الرابع من ركوعه اولى
العبد والاصح بعد الكبا * والباني كالسوري في العظم ثوا
اقامة سجود عن اليسر * وحرف الجلب مثل الكتب

انصات مقتد بعد تمرد . عن الامام والسجود واحد
بدعوة او سكوت للمعتمد . شرع في مقتد نضاد المورد
جهر السلام كلمة التشهد . صلاتها فيه عن غير عهد
سورتا اخرى كجماعة اتت . ونظ بوقته وغيرا طلبت
دعا من بعد و اربع سورة . قصرا حقا عصر الرحمن نعوده
مما در السكنى اليه اذ قدم . مقيم اربعة ايام يتم

ذكر في هذه الابيات ثمانية وعشرين سنة من سنن الصلاة الاولى قراءة السورة
بعد قراءة الفاتحة المسمات بالوافية في الركعة الاولى والثانية من كل صلاة
بزيد للامام والفذ واما الماموم فان كانت الصلاة جهرية فالسنة في حقه
الانصات كما سيأتي قريبا وان كانت سرية فالسنة بقراءته مقتديا كما سيأتي
في المندوبات التوضيح الفاتحة ان كان السورة اما فضيلة والسنة قراءة شيء
مع الفاتحة او سنة ضعيفة بدليل المشهور انما هو ان يسجد من زاد على الفاتحة
في السورة ويتعلق بهذه السنة فروع نها وفيهم من قوله السورة انه لو اعاد
الفاتحة لم تحصل السنة وهو كذلك كما فهم منه ان الا السنة تحصل بقراءة سورة
واحدة فلو قرا سورتين او اكثر جاز ولا سجود عليه وقد كره الا اخي اجلا ما فوقه
بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة اذا طول بها وصلاة الحكم في الفريضة
واما النافلة فمطلقا ويكره السورة سنة الثاني فهم من قوله بعد الوافية انه ان
قراها قبل الفاتحة لم تحصل السنة فيعيدها بعدها ولا سجود عليه بعد
السلام على المشهور الثالث فهم من قوله اولى والثانية انها لا تسن في غير
هما وهو كذلك فلو قرا بسورة في ثالثة او رابعة فلا سجود عليه اتفاقا وان
قراها فيهما معا فلا سجود عليه على المشهور خلافا لاشهب وهو كان
ان يجهر اذا اطال وقصر قراءة الربع بجمعها في كل ركعة بام القرءان وسورة وانه لو كان
من الاولين وقرا فيما بعدهما لم يحصل السنة وهو كذلك الرابع قال الشيخ في
الباجي يكره في الثانية بسورة قبل سورة الاولى بعينها فلا خلاف في جوازه
وانما يكره في ركعة واحدة وسمع ابن القاسم هو من عمل الناس ويعد والتي بعد
سواء ان يصيب وان عنه الحكم ورواية مكروه التي تيب الفضل ان يشرع
انه احسن انه صلى عن الناس من الناس من الاخرية ايضا ويكره تكريرها السورة
الاولى والثانية ورأى ان يصيبه بها ولو كرر اولها الثانية القيام

لقراءة السورة في الاولى والثانية بزيد للامام والفذ ايضا واما الماموم
فيجب عليه منها بعد الامام وعن القيام من الخمس الذي فيه الركوع
حتى والشيخ خليل ولو النقل للمراد وعن اللخمي وابن رشد ما نقله الحاجب
من قيام السورة بركع اثر الفاتحة اقوى فيه لان قيام السورة لقارئها فرض
كوضوء النفل لا سنة كما اطلقوا واذا جلسهم فقراتها انتهى ويقول انما هو اذا
والثانية ترجع لقراءة السورة وللقيام لها الثالثة والرابعة الجهر
بمحله والسر بمحله للتفريق الجهر بالقراءة في موضع الجهر والسر في موضع
السر اسنتان اذ عرفة في المدونة يسمع نفسه في الجهر وفوقه قليلا والمرأة
دونه فيه وقد تسمع اذ عرفة جهر المرأة يستحب سر الرجل الخامسة
التكبير اذا تكبيرة الاحرام بانها فريضة كما تقدم في الفرائض والى ذلك اشار
بقوله الا التي تقدما واختلف في التكبير هل عدا تكبيرة الاحرام هل مجموعه
سنة واحدة وعليه جماعة الفقهاء بالانتظار او كل تكبيرة سنة قولان ولم
يبنوا ذو عليهم على واحد من القولين الخارجي على القول بان مجموعه سنة
واحدة السجود الا التي يجب اذا لا يعمد السجود لترك بعضه سنة وقد قالوا
بالسجود لترك تكبيرتين فاكثر والجاري على القول بان كل تكبيرة سنة مع
عدم التكبير من النقص السهو في ترك تكبيرة واحدة مع انهم قالوا
بسجود في ترك تكبيرة واحدة ومن سجد لها بطلت صلاته على المشهور والجواب
عن ذلك ان ما يجبر سهوه بل لتعمده منه لا بد لتعمدها قد فعل الثانية
والتشهد السابعة التشهد الاول والتشهد الثاني ويعني بحكم التشهد
بان يعف كان يعني انما تعيين لفظ التحيات لله مثلا فيحتمله اخرى وقانني
في قوله كلمة التشهد التوضيح حكى ابن بزيرة في التشهد ثلاثة اقوال
المشهور انه سنتان وقيل فضيلتان وقيل الاول سنة والثاني فضيلة الثانية
الثلاثة شاذ وقد اختلف المذهب في حكم التشهد والمشهور انه سنة واحدة
وقيل كل واحد سنة وروى ابن وهب وجوبه الا ضيق الذهب الثلاثة منه
والثامن الجلوس للتشهد الاول والجلوس الثاني الا القدر الذي يقع فيه السلام
فان ذلك القدر من الجلوس فرض وان ذلك اشار بقوله الا للسلام فيحصل ان الجلوس
الواجب من الجلوس الثاني قدر ما يسلم فيه واما ما يقع فيه التشهد فهو سنة
التاسعة سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للامام والفذ بالخصوص سنة

بانعقاد وبلغ الذي سنة واحدة أو كل واحدة سنة يخرج الذي على الخلاف في
التكبير انتهى معنى سمع الله لمن حمده تقبل منه والذي يكون محله الرفع من الركوع
بالنسبة للإمام والفذ دون المأموم أشار الناظم بقوله في الرفع من ركوعه
أورد الفذ والإمام وجميع ركوعه للدخل وجملة أورد جملة رفع والفذ فاعل
أورد ومفعوله الفذ يعود على الرفع من الركوع وأما المأموم فيستحب
في حقه أن يقول ربنا ولك الحمد كما يأتي في المندوبات **قوله** وهذه الأوائل
في كالمندوب في الحكم قد معناه أن بعض السنن المؤكدة وهي من السنن المؤكدة
التي يسجد لتركها وأما ما عداها من السنن فغير مؤكدة وحكم من تركها كمن ترك
مندوبا لا شيء عليه وأشار بهذا الكلام إلى ما نقله صاحب التوضيح عن المقدمات
ونصه إنما يسجد للمؤكد منها وهي ثمان قراءة ما سوى أم القرآن والجهر
والإسرار والتكبير سوى تكبيرة الإحرام والتحميد والتشهد الأول
والجلوس له والتشهد الآخر وأما ما عدا ذلك فلا حكم لتركها ولا فرق بينها
وبين الفضائل إلا في تأكيد فضلها انتهى واعترض مع كلام الناظم [illegible]
[illegible] عليه الناظم القيام لقراءة السورة والجلوس للتشهد الأخير
الحادية عشر إقامة الصلاة وهي سنة لكل فرض وقتيا كان
أو فائتا وهذا للرجل وأما المرأة فإن أقامت سرا فحسن وحاصل أنه [illegible]
مراع في إسرار المنفرد بالإقامة [illegible] أن الفذ [illegible]
في نفسه بغير إقامة ومن فعله خالف السنة [illegible] إقامة المرأة
دون الإمام والناس [illegible] وبعضهم كراهة إقامة الإمام لنفسه
[illegible] من كلام [illegible] على الفرائض [illegible] الثالث
عشر [illegible] فإنه من [illegible] الكفاية [illegible] إن شاء الله بقية الكلام
على [illegible] الثانية عشر السجود على الجبهة
والركبتين وأطراف الرجلين [illegible] في نفسه أن السجود على الركبتين
وأطراف القدمين سنة [illegible] في [illegible]
[illegible] بنيهما [illegible] وأما [illegible]
بينهما [illegible] التوضيح [illegible] السجود عليهما [illegible]
[illegible] ولا [illegible] لا
[illegible] الشهود

علا

على اليدين انتهى وما استبعد فهو المنحار وكذا عرف وقوله مثل الركبتين
على ضعفه مطلقا بأي مثل السجود على الركبتين وهو السنة وقيل مشكل
في الكل بالنصب على الحال من السجود على اليدين وقد سن ههنا **الثالثة**
عشر الإنصات المقتدي وهو المأموم على قراءة الإمام في الصلاة الجهرية والمطلق
في الأنصات للفاتحة وغيرها ومن يسمع قراءة الإمام ومن لم يسمعها
[illegible] وأمامه فمن سكت بين التكبير والفاتحة [illegible]
[illegible] وهو المشهور الباجي [illegible] أركان الإمام
[illegible] بين التكبير والقراءة وأما المأموم [illegible] **الرابعة** عشر
رد المأموم السلام على الإمام [illegible] واحدا [illegible]
الصلاة [illegible] الخروج من الصلاة والسلام على المأموم
[illegible] بالقصد [illegible] الإمام [illegible] المأموم
كان [illegible] أمامه [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
السلام [illegible] المأموم [illegible] الإمام
[illegible] وينوي الإمام [illegible]
ثم رد [illegible] ركعة [illegible]
أما [illegible] صلاته [illegible] للسهو [illegible]
الخامسة عشر رد المأموم السلام [illegible]
والبرء [illegible]
أركان [illegible] مسبوق [illegible]
وقضى ما فاته [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] **السلام** [illegible] المصلي
مسبوقا [illegible] قضاء ما فاته [illegible] على أنه لا بد أن
يسلم [illegible] **السادسة** عشر [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] الفاتحة [illegible]
والواجب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] العذر [illegible]
[illegible] الناظم

رحمه الله السابعة عشر السترة للامام والفذ وهو مراده بقوله
خيف مرور اذا خاف المرور بين يديه ان يجعل سترة المصلي غير … حيث …
فيه ما روي … مستحبة … ضرورية وقيل سنة وفيها تابعا حيث
يتوقع مرورا الا … فان امن … التوضيح ان … فضيلة ومن ترك السترة
فقد اخطأ ولا شيء عليه وقال ابن حبيب السنة الصلاة الا الى السترة وان ذالك
من هيئات الصلاة التي نص … قوله من هيئات الصلاة ومن سننها
فانهم … على … تارك السنن متعمدا انتهى والاجماع على الامر
بالسترة نقله ابن … وروى البخاري ومسلم وغيرهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي
اليها والناس من ورائه وكان يفعل ذلك في السفر قال في التوضيح
خصص الامام والفذ لان المأموم لا يؤمر بها بلا خلاف ذكره ابن بشير
قال واختلفت اقوال اهل المذهب في علة سقوط السترة عن المأموم فقال
بعضهم لان سترة الامام سترة لهم وقال بعضهم لان الامام سترة لهم واقتصر
المتأخرون على … العبارتين … الثانية … أبـ
… او معناهما مختلف فيكون معنى الاول ان السترة التي
جعلها الامام بين يديه هي سترة … المأموم واذا سقطت صار
المأموم … مصليا الى غير سترة او معنى الثانية ان الامام هو
السترة فاذا سقطت سترته كان … المأموم كانما … الى … استتار
وان طلبت سترة … **وبنا** على … مسئلة سترة الامام
سترة لمن خلفه فيجوز المرور بين يدي الامام والصف الذي يليه … ذلك
… في الصف الثالث والرابع وان قلنا ان الامام سترة لهم فيمنع وفي
المدونة ولا باس … بالمرور بين الصفوف … والامام … لهم و
استشكلت هذه العلة لانه اذا كان الامام سترة لهم … يرفعنا
بينهم ومن سترته لهم … تعليل … اذا
كان سترة لهم امتنع المرور بينه وبينهم **ونحا** … بان من مراده
سترة لمن يليه … والممنوع فيه المرور
الاول فقط وبه يتم التخريج انتهى ثم قال في التوضيح ومن ثمرة هذا

هذا الخلاف ايضا لو صلى الامام بغير سترة فعلى القول بان سترة الامام سترة لمن خلفه يستوي الامام والما
موم وعلى القول الاخر تكون صلاة المأمومين اكمل لان الامام لهم سترة كما قالوا اذا ترك الامام …
فيجزي المأموم وتكون صلاتهم اكمل **فرع** قال في التوضيح وللسترة خمسة شروط
ان تكون طاهرة ثابتة في غلظ الرمح وطول الذراع مما لا يشغل … من الاشياء الخفيفة
فلا يستتر بها كقضيب الرمان ونحوه ولا الثابتة مما لا يثبت قال … ولا يستتر بمجنون … ولا صبي لا
يثبت قاله ابن القاسم واشهب … ان تكون في غلظ الرمح … الحربة المتقدم ولهذا قال مالك
في المدونة … ليس بسترة وقال ابن حبيب لا باس ان تكون السترة دون مؤخر الرحل
في الطول ودون الرمح في الغلظ وانما يكره ما كان رقيقا جدا وقد كانت السترة التي كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم دون الرمح في الغلظ قال … سترة …
… مما لا يشغل من المرأة والمأبون والكافر قال ولا يستتر … ولا ما في معناه قال ابن القاسم
وان صلى وهم امامه … وهو … والامامة جدار
… **فرع** قال مالك ولا يصلي الى النائم لانه قد يحدث منه شيء يشغل عليه
المصلي وفي مسند ابن سنجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الى النائم والمتحدث
… الصلاة الى الرجل اذا رضي … حتى تقضى صلاته ولا يصلي الى وجهه لانه لا
يشغله … روايتان … مرة والتخفيف في رواية ابن نافع وفي الجلاب ولا يصلي
خلف المتكلمين بالفقه وغيره لما فيه من شغل البال وفي اللخمي والمازري واختلف في الصلاة الى الحلقة
فاجاز ذلك … وكره … قال المازري … وراء
… يستقبل المصلي وجوههم لا تخلف فيه على التعليل في الحلقة وخفف مالك الصلاة الى …
… في معنى … الصلاة … الصلاة اليهم … خلو الكعبة عن …
… فاما في … ولا يصلي الى الحمار … والبغل
… **فرع** ويكره ان يصلي الى الحجر … واما الحجر …
فرع ولا يصلي الى ظهر امرأة ليست بمحرم وان كانت امرأته وهل يستتر بامرأة من ذوات
محارمه … وفي المجموعة لا يستتر بامرأة وان كانت امه او اخته **فرع**
قال في المدونة … بالارض … خطا … المشرق الى المغرب … من القبلة … وقيل من
اليمين الى اليسار … وفي … بين يدي المصلي و
النهر او النار وشبه ذلك … ابن رشد … بالمدينة … الرابعة
جرى … فقالت … هذا الشيخ وجهله بالسنة …
… صلاته فقال … فقالت الصلاة الى …

سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الخشوع بالطاعة ان العبد اذا كبر تكبيرة الاحرام وشغل ما بين السماء والا
رض فسالتها ان تعقوا التي مولاتها فقال مولاتها تبيعينها من اعتقها فانه ينبغي ان يحفظ من روى شيئا
من العلم فقالت ذلك اليها بعرض عليها فقالت لا حاجة في بيان ذلك لا مولاتي حتى تبتني عن امها عن ام
سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتقى العبد ربه ونصح مواليه فله اجران والاحب ان انقص من اجره

فرع قال مالك واذا انشق برمي فتسقط فليعفه ان كان الامر خفيفا وان اشغله فليدعه **فرع**
قال مالك ولا باس ان يحاذر النهي يعني بعد بلاع الراعي الوحيد فرب منه من الاساطين عن يمينه او عن يسارها
والتي خلفه بقهقر قليلا ليستتر اذا كان الامر قليلا فيها فان لم يجد ما قرب منه صلى مكانه ودفع عن يمينه
ما استطاع **فرع** قال ابن عرفة وفيها لا باس ان يمس على يمينه من على يساره وروى ابن القاسم
ولا يكلمه هو وكره مالك من رواية ابن القاسم في المجموعة لمن على يمينه ان يجيز من على يساره **فرع**
ولا يجعل السترة امامه وجهه بل امامه عن يمينه او يساره وبين امامها وهل شرعت السترة حرازا
من مرور ما يشغله او حريما للصلاة حتى يقفا نهى عنه بها **فرع** ابن عرفة والمذهب
انه ينبغي ما ان لم يتيان ولو عاود لا اخرام من عنقه الذي يضرانها تكبير وفرق المازري
بين مسالتي بين كلام ابن الحاجب وبلغ المار وله مندوحة والمصلي ان تعرض فيجيء اربع صور بيانها ان تعرض
المصلي ووجد المار مندوحة ايها امكنه ان لا يمر بين يديه ثم مر بين يديه اثما معا وان لم يتعرض المصلي ولم يجد
المار مندوحة فلا اثم على واحد منهما وان تعرض المصلي ولم يجد المار مندوحة اثم المصلي وحده وان لم يتعرض
المصلي ووجد المار مندوحة اثم المار وحده والاصل في تاثيم المار قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اربعين
يوما او شهرا او سنة ورواه البزار مفسرا بان يعني خريفا ورواه ابن ابي شيبة لكان ان يقف مائة عام **فرع**
المذهب ان المصلي يدفع من يمر بين يديه دفعا خفيفا لا يشغله عن الصلاة وقال الاشهب اذا مر بين يديه
شيء بعد عنه رده بالاشارة ولا يمشي اليه فان فعل واخطا تركه وان قرب منه فلم يفعل فلا ينازعه فان فعل ذلك
اشد من مروره فان مشى اليه او نازعه لم يفسد صلاته وهذا بخلاف ما قاله ابن العربي انه ليس للمصلي
حرم الا ثلاثة اذرع ومعنى خبر فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان او ان المقاتلة هو الدفع بعنف
ما لم يؤد الى العمل الكثير في الصلاة ويحتمل ان المراد فليؤاخذه على ذلك وليوبخه على ما فعله بعد تمام
الصلاة ولا بد لها المقاتلة على كونها فابا جماع **الثامنة عشر الجهر بالسلام** روى ابن وهب عن
مالك يجهر المأموم بتسليمة التحليل جهرا يسمع من يليه وروى علي يخفي السلام الثاني الباقي وجهه
ان السلام الثاني رد فلا يشترط الجهر به رد اولا ان يقتضي الرد فلذلك لا جهر به **فرع**
وسمع ابن وهب احب على جهر المأموم بالتكبير وربنا ولك الحمد ان يسمع من يليه فلا باس وترك
ذلك احب الي قال محمد لا يجزيه تسليمه وتكبيره حتى يسمع ولا يجهده جدا ولا ان يحرك لسانه ولا يجزيه الا مع
تسليمه ولا يجزيه قال ابو محمد ذلك السنة وكان عمر بن عبد العزيز يجزمه ويخطب وهو من **التاسعة**

عشر لفظ التشهد الذي هو لفظ التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله وقيل باستحبابه وهو ظاهر قول
العتبية لا استحب ما لك التحيات لله الزاكيات لله الى عبده ورسوله ويستحب الدعاء بعده في التشهد الثاني
دون الاول **العشرون** الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخر وقيل باستحبابها ايضا للفظ
التشهد والى ذلك اشار الشيخ خليل بقوله وهل لفظ التشهد والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم سنتان او
فضيلتان **الواحدة والعشرون** الاذان للجماعة الذين يطلبون غيرهم في الفرض انه حض وقته بعد
لمن للجماعة بخروج المنفرد فلا يسرع خفة لا اذا اخذ السافر وكان بفلاة من الارض فيستحب اذانه لحديث
ابي سعيد الخدري وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الموطا لعبد الله ابن زيد اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت
للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عرفة ابن حبيب الفذ الحاضر والجماعة المنفردة لا اذان عليهم
مالك ان اذن فحسن وروى ابو مصعب لا احب للفذ تركه واستحب ابن حبيب ومالك للفذ المسافر ومن بفلاة لما
ورد فيه وعزو ابن رشد وابن الحاجب استحباب الاذان للفذ المسافر ومن بفلاة للمتاخرين قصور واختلف
والذين يطلبون غيرهم معا اذا لم يطلبوا ابن الحاجب واما اذا لم ينفصل الدعاء اليها فروع لا يؤذنون وقع
ان اذنوا فحسن فقيل اختلافا وقيل لا بل ويكونه خلافا كالام هو اللخمي والمازري وكونه وفاقا هو ابن رشد قال
يحمل قوله على نفي تاكده لا على نفي حسنه لانه ذكر ابن عرفة اللخمي عن ابن حبيب من فاتته او الجماعة
عنه لا بالمسجد لا اذان عليهم واما الحض بخروج جنازة فحضرت الصلاة يؤذنون ويقيمون وقد نقل
من نقل ابن عرفة استحباب الاذان لمن بفلاة فذا كان او جماعة مسافرا او لا والله اعلم واختلف
بالعدم من انها وهند فلا اذان لها عياض استحسن الشافعي ارتفاع عند كل صلاة لا يؤذن لها الصلاة
جامعة عياض وكذا اللخمي استحسنه الشافعي حسن وبان الحج حض وقته من الفائتة فلا اذان
لها قال في التوضيح لا على قول اشهد وكون الاذان سنة به صرح ابن الحاجب ثم قال وقيل فرض
في الموطا وانما يجب اذا اريد مساجد الجماعات وقيل فرض كفاية على كل بلد يقاتل على تركه
فرع في الاذان في الجمع بين الصلاتين ثلاثة اقوال يؤذن لكل منهما وهو المشهور ومقابله
لا يؤذن لواحدة منهما وقيل يؤذن للاولى فقط المازري واتفقوا على انه يقام لكل صلاة **فرع**
قال ابن الحاجب وصفته معلومة ويرجع صوته بالتكبير ابتداء على المشهور ويعود الشهادتين
شيء من صوته اخفض منه والخفية احالة بحيث يسمع صوته وهو التوجيه وتثنية الصلاة
خير من النوم في الصبح على المشهور ويعيده قد قامت الصلاة على المشهور التوضيح ومعنى
من ان المشهور بيان رفع الصوت بالتكبير ابتداء كذا ذكر صاحب ... وذكر
عمل الناس وعبر عنه ابن بشير بالصحيح وذكر بعضهم ان مذهب مالك ليس ان لا يرجع الا الشهادتين
ثم قال وقيل هي لعدم اكتفاء التي خالف فيها اهل الحجاز لاهل ... مذهب مالك ان ذلك
... يقولون بالترجيع ... العمل ومذهب مالك لا اعادة كما ذكر وكذا قالوا بتثنية الجهاد

ووفي
الله على رواة المغاربة

سمع ولحن للعلم قد سمع من ركبه وقالوا ايضا لا يحكم باثبات الخلطة ولا بالشاهد واليمين واجازوا كراء الارض بالجزء مما يخرج منها وذلك في مسألة الخلطة وما بعدها مذهب الليث ابن سعد واجازوا ايضا غرس الاشجار في المسجد وهو مذهب الاوزاعي وقد نظم هذه النظائر الشيخ ابن غازي في باب الجهاد من تكميل التقييد نقلا عن الحافظ ابي الفضل العقباني التلمساني **فقال**

فخذ قوله المذهب في اهل اندلس ۝ في سنة منهم سهم الفرس
وغرس الاشجار لدى المساجد ۝ والحكم باليمين قل والشاهد
وخلطة والارض بالجزء تلي ۝ ورفع تكبير الاذان الاول

التوضيح **تنبيه** يتعلق بغير المؤذن من مواضع منها ان يمد الباء من اكبر فيصير اكبار وهو جمع كبر وهو الطبل فيخرج الى معنى الكفر ومنها انهم يمدون في اول الشهادة فيخرج الى حيز الاستفهام والمراد ان يكون الخبر انشاء وكذلك يصنعون في اول الجلالة ومنها الوقوف على لا اله وهو خطا ومنها ان بعضهم لا يدغم تنوين محمد في الراء بعدها وهو لحن خفي عند القراء ومنها ان بعضهم لا ينطق بالهاء في حي على الصلاة ولا بالحاء في الفلاح فيخرج في الاول الى الصلا النار وفي الثاني الى غير المقصود انتهى ملخصا وكذا يلحنون في الباء من حي الى معنى هلموا واجتمعوا فيجمعونها ويجزمونها حتى ينشا عنها لاب وبعضهم يزيد على ذلك ابدال الحاء هاء **فرع** كره مالك اذان القاعد الا من عذر كالمريض لنفسه وروى ابو الفرج جوازه ويجوز اذان الراكب لكونه في معنى القائم ولا يقيم الا نازلا لئلا يكون منفصلا عن الصلاة **فرع** ويجوز للمؤذن جعل اصبعيه في اذنيه في الاذان والاقامة ابن الحاجب ولا يتكلم في الاذان ولا يلتفت عن القبلة الا للاسماع ولا يفصل بين كلمات الاذان بابتداء سلام ورد ولا غيرهما فان فعل بنى ان لم يطل ... ولا يرد السلام بالاشارة على المشهور بخلاف المصلي فيرد بالاشارة على من سلم عليه التوضيح والملبي كالمؤذن ثم قال ابن الحاجب قال بعضهم ومن يسمع في اذان الحي موقوفا الي يجزون بخلاف الاقامة فانها معربة **فرع** ابن الحاجب وشرط المؤذن ان يكون مسلما عاقلا ذكرا وفي الصبي قولان فاما بعقد بكلامه ولا مجنون ولا سكران ومن ... ولا يؤذن ولا يقيم من ... الصلاة وتستحب الطهارة في الاقامة اكثر ويستحب ان يكون صيتا والتكرر بين مكة **فرع** واذا تعدد المؤذنون جاز ان يترتبوا واحدا بعد واحد وان يتراسلوا الى خمسة في زمن واحد وكل منهم يؤذن لنفسه ولا يقتدي باذان صاحبه ويؤذن للمغرب واحد او جماعة مرة واحدة **فرع** ابن الحاجب وتستحب حكايته لسامعه الى التشهد على المشهور وقيل الى اخره فيعوض عن الحيعلة الحوقلة وفي تكرير التشهد قولان وقوله الى الحالي قبل المؤذن واسع وان كان في صلاة فثالثها المشهور يحكي في النافلة لا في الفريضة ولو قال الى الحاكي في الصلاة حي على الصلاة ففي بطلان الصلاة قولان

تفسير اخرج ابو عوانة في صحيحه عن سعد ابن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وفي رواية رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي رواية من قال وانا اشهد الخ ولفظ مسلم

عن سعد ابن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه صح من نفح الطيب **فرع** ابن الحاجب ولا يؤذن لجماعة ولا غيرها قبل الوقت الا الصبح فان مشهورها يجوز ان يؤذن لها في السدس الاخير من الليل وقيل اخرج المختار وقيل اخر الليل واطلق العلماء الحكاية انه ان المتبع في السدس الاخير من الليل فيلبس كما انه اخر عند طلوع الفجر **فرع** من المدونة قال مالك يجوز الاجارة على الاذان وعلى الاذان والصلاة جميعا ولا تجوز الاجارة على الصلاة خاصة ابن بشير من اجاز الاجارة على الاذان لانه لا يلزمه الاتيان به وهو عمل بكلفة واذا اجتمع الاجر مع الصلاة فلانها لاجر على الاذان خاصة واجاز ابن عبد الحكم الاجارة على الصلاة ووجهه انه تكلف الصلاة في ذلك الموضع والاتيان اليه والاهتمام به قبله اجرة في ذلك **فائدة** وجدت بخط الامام ابن مرزوق ونحوه في نوازل البرزلي ان الشيخ الولي الصالح الزاهد ابا عبد الله محمد الكتاني رحمه الله كان بمدينة تونس في حدود التسعين وسبعمائة فكان لا ينتسب للمخلوق ولا يخالطهم لا عامتهم ولا خاصتهم ولا يحضر الجمعة ولا الجماعات ولا يصلي مع الناس في الجامع في جماعة فرموه بالزندقة وشنع عليه الامام الاوحد ابو عبد الله محمد بن عرفة قبح التشنيع وصار يبحث امتناعه من الصلاة مع الناس لماذا فقيل له انما امتنع لاخذ الائمة الاجرة على الصلاة فزاد بذلك غلظا عليه القول والتشنيع وتبعه العامة والخاصة في ذلك فرحل الامام ابو عبد الله الكتاني الى المشرق فارا بنفسه وكتب الى الامام ابن عرفة كتابا لاهل مصر الى قاله فيه يخبرهم بشانه

يا اهل مصر ومن في الحكم شاركهم ۝ تنبهوا لقبيح معضل نزلا
لزوم فسقكم او فسق من زعمت ۝ اقواله انه بالحق قد عملا
في تركه الجمع والجماعة خلفكم ۝ وشرط ايجاب حكم الكل قد حصلا
ان كان شاركم النقوى وجبتكم ۝ قربا بالفسق حتى عنه ما عدلا
فان يكن عكسه فالامر منعكس ۝ فبدلوا بالحق جد الحق معتدلا

فاجتمع العلماء والفقهاء من اهل مصر ومن والاها وامتحنوا القول فيه فلا شك انهم اجمع رايهم واتفقت كلمتهم بان اجابوه على ما كتب لهم به في شانه

ما كل من يتبع الاثار له يسموا ۝ بالفسق شيخا على الخيرات قد جبلا
لا والذي اذا اتى بالنص واضللا ۝ لتستوي من صحيحه ومن تم حصلا
الليس قد قال في المنهاج صاحبه ۝ يشترط الا لمن قد يخشى زللا
كذا الفقيه ابو عمرو ابن سوغه ۝ لمن تخيل خوفه وافتى فيه خللا
وقد قال فيه ابو بكر اذا تثبت ۝ ملاسنة المرء فلينفرد ... لا
وقد روينا عن ابن القاسم العتقي ۝ فيما اختصرنا كلاما ... الشبلا
ما ان نرى شهادة تبارك كما ۝ ان كان اهل العلم والتقوى قد اختبلا

نعم وقد كان في الاعلين منزلة ، من جانب الجمع والجماعات واعتزالا

، كما الذي غير مبدع فيه معتزلة ، الى الحمات ولم يثلم وما عزلا

، هذا وان الله ابراه متسنح ، اخذ الائمة اجرا منعه نفصلا

، وهب بانكار ان حله نكحرا ، كما اجتهادا كاولي بالصواب قد ، انتهى

فرع اذا كان الامام اوراد قامة في كون اذا جاس على الصلاة اجازة فيجلى فيها ما نقرؤوا علانية فوقال وقد جعل بجروج الصلاة عن وقتها سقط ذلك الخروج لها عن الوقت من اذن او اقامة نقله ابن عرفة فرع فالدع المدونة من اراد ان يحمد اذن او اقامة فلا اعادة فرع روى ابن القاسم ان بعد تاخير الصلاة عنها اعيدت وكلام المدونة اعادتهما لبطلان الصلاة ولو لم يبطل فرع قال ابن عرفة لو اقيمت على معين فلم يحضر فعلى غيره في اعادة الاقامة قولان لابن العربي وغيره ولبعض ابن عرفة في العارضة على نقل الامام سيدي احمد الونشريسي في شرح ابن الحاجب ان اقامة حق الامام لا تكون الا بامره ولقد شاهدت جنازة جليلة في جامع العلوي وهو يقعد الامام حتى جاذ ابي يحيى وقدوهم فلما طلبوا الامام ولم يوجد قدموا غيره فقلت لهم اعيدوا الاقامة فلم يعيدوها فانكر الذي جميع من اهل المسجد لجهلهم انتهى فرع قال الامام ابو عبد الله الابي وذكر ابن العربي ان الاقامة ان كانت على امام بعينه فلا يقوم غيره وليس في الاحاديث ما يدل عليه انتهى والظاهر ان هذا الفرع غير الذي نقل عنه ابن عرفة وانظر قوله وليس في الاحاديث ما يدل عليه مع ما ورد من قول عيسى عليه الصلاة والسلام حل فعليكم اقيمت فرع فالدع المدونة من طلق بغير اقامة عامدا او ساهيا اجزاه ويستغفر الله العامد ابن يونس لانها سنة منفصلة عن الصلاة فرع قال في المدونة وليس في سرعة القيام الى الصلاة بعد الاقامة وقت وذلك على قدر طاقة الناس لعمه القوي والضعيف وكان ابن عمر لا يقوم الى الصلاة حتى يسمع قد قامت الصلاة

الثامنة والعشرون

في الصلاة الرباعية وهي صلاة الظهر والعصر والعشاء لمن سافر مسافة اربعة برد فانه يصليها ركعتين ركعتين ولا يزال يقصر الى ان يعود ويرجع من سفره ما لم ينو اقامة اربعة ايام صحاح ولو من الصائم صلاته والى ذلك اشار بقوله مقيم اربعة ايام بتم ويبتدئ التقصير مما وراء المواضع المسكنة وينتهي التقصير الى ذلك الموضع ان قدم من سفره وعلى بيان موضع ابتداء التقصير وانتهائه نبه بقوله مما وراء المسكن الى ان قدم من الداخلة على ما لا جمع اله الغابة والى الخارج لتعميم المسكن الى ان قدم لانتهائه ويكون التقصير سنة صرح ابن الحاجب ثم قال وقيل مستحب وقيل مباح وقيل فرض التوضيح المشهور انه سنة ثم قال ابن الحاجب سببه سفر طويل بشروطه العزم من اوله على قدره من غير تردد والشروع فيه واباحته انتهى ثم فسر الطويل بقوله والطويل اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا وهي ثمانية واربعون ميلا وما دون ذلك يوم وليلة بمرجع اليه عند المحققين انتهى واذا كانت الاربعة برد ستة عشر فرسخا في كل بريد اربعة فراسخ واذا كانت الستة عشر فرسخا ثمانية واربعون ميلا ففي كل فرسخ ثلاثة اميال وفي تحديد

جامع وعلوة وميل ... فرسخ ... مسافة ... ستة عشر ... العرب ... ثلاثة اميال ... اربع ... ستة التقصير ...

ابن الحاجب والميل العادة راع على المشهور والميل ثلث من الفرسخ والفرسخ ربع من البريد وفي ذلك انشد ناه شيخنا الامام المتفنن الولي الصالح سيدي ابو عبد الله محمد السملالي رحمه الله تعالى

، الميل الفا راع وكل ذراع ، وهو من الفرسخ ثلث اجمع

وفرسخ من البريد ربع ، وقد بينت ذلك بقولنا في بيان الباع والعقبة ،

، اربع اذرع او قيل ارسع ، وعقبة بعض ستة ميل تمع

والمعتبر في المسافة المذكورة الذهاب فقط ولا يلفق الرجوع مع الذهاب بل يعتبر الرجوع سفرا على حدته فلو كان البيع الراجع لا الشيء نسيه او الماء او المسافة على الراجع فان رجع لشيء نسيه في وطنه فقولان في قصره واتمامه في حالة الرجوع اما ان دخل وطنه فيتم على القولين وخرج بقول ابن الحاجب بشرطه العزم من اوله على قدره لما قند ابو بخره فلا يقصر اذ لم يعزم على المسافة في اوله بل لو وجد عبد بريد رجع الا ان يعلم قطع مسافة القصد والى بو فيقصر لعزمه على مسافة القصر وخرج بقوله من غير تردد من عزم على السفر والعمل ينتظر رفقة ولا يسير الا بسيرهم فلا يقصر وان كان سيرهم وان بزعموا فقد واختلف اذا كان يتردد في السفر وعزمه انه لم يسيروا على قولين وقد ذهب الامام لانه داخل في المبيع المواقبوانظر هنا مسألة تعم بها البلوى وهي المسافر في البحر يركب السفينة في مرسى بلد ويبقى ينتظر الريح وقد قيل هذا وانظر هنا مسألة الكلام ببلاد اربعة برد فيستعمل وهو قد فعل نصف المسافة نقل ابن عرفة هنا عن السليمانية انه لا يقصر قال اللخمي وكذلك البلوغ فان وقع كلهم الحاكم نظر انتهى وانظر من نحو هذا نازلة اختلف فيها شيوخ وقتنا وهي قوم سفر مقصرون اول هلال رمضان وهم على بريد في رجوعهم الى بلادهم فظهر لي انهم ان يفطروا لانه حيث يجوز القصر يجوز الفطر وبالوجه الذي يقصرون عليه تلك البلدة وان كانت لم تجاوز وقد بقي لبلدهم اقل من مسافة القصر بذلك الوجه يحكمون بعضهم انتهى كلام المواق واشترط المشروع في السفر الا ان علة البينة لا تخرج عن حال الا اذا فارقها الفعل الذي يحتمل ان يعلو موضع من الامصار لا بناء حوله ولا بعضا يتبع المشهور انه يقصر لمفارقة السور وان كانت حول المصر بناءات معمورة وبعضها تبع قال ابن الحاجب به وكانت في حكمه فلا يقصر حتى يجاوزها وان لم تتصل به وكانت قائمة بنفسها قصر اذا جاوز بيوت القرية فلا خلاف وان كان تقام فيه الجمعة فكذلك ايضا على المشهور وقال مطرف وابن الماجشون يقصر بعد ثلاثة اميال ان الخروج من موضع جمعة ولا يقصر البدوي حتى يجاوز بيوت الحلة وغيرهم ذكر يقصر اذا انفصل عن منزله كالساكن بجبل فرع من راح بعد الوقت في الحضر فقال ابن حبيب ان شاء خرج وقصر وان شاء صلاها حضرية ثم سافر وخروج باشتراط اباحة السفر سفر المعصية كالعاق بالعقوق فلا يقصر على المشهور ولا يتيمم ويجوز له اكل الميتة على المشهور حفظا للنفوس بل وعلى قول ابن عبد الحكم ترخص لا كل الميتة والشافعي لابن حبيب وكذلك السفر المكروه كصيد اللهو فلا يقصر ايضا على المشهور ومقابل ابن عبد الحكم بالاباحة والمنع للصيد فرع ومحل القصر كل

من صلاة رباعية فوائت في السفر او مقضية لعوان نطاع السفر سواء قضاها في السفر او في الحضر فيقضيها
ركعتين **فرع** قال في المدونة وان كان في سفر صلاة حضر فذكرها في سفر فقضاها صلاها اربعا لانها كانت
وجبت عليه **فرع** ويقطع القصر نية اربعة ايام لا اقامتها من غير نية فانه اذا اقام ولو شهرا من
غير نية الاقامة بل كان لحاجة وهو يرجو قضاءها كل يوم قصر والقاطع نية الاقامة لا الاقامة
وعليه فيه قول القاطع مقيم اربعة ايام فيتم بالاذا كانت الاقامة بنية وقال ابن الماجشون وسحنون
اذا نوى اقامة ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم **فاعلم** ان الاربعة ايام تشتمل على عشرين صلاة وعشرون
صلاة تشتمل على اربعة ايام اذ لو دخل قبل العصر من يوم واحد مثلا ولم يكن صلى الظهر ونوى ان يصلي
الصبح من يوم الخميس ثم يخرج فقد نوى عشرين صلاة وليس معه الا ثلاثة ايام وبعض يوم وعلى المشهور
من اعتبار الاربعة ايام لا يعتد بيوم الدخول الا ان دخل اوله وقال ابن نافع يعتد به الى مثل وقته
وعلى المشهور فالمسألة من المسائل التي يلغى فيها اليوم المجموعة في قول الشيخ ابن غازي في نظائر
الرسالة

« واليوم يلغى في اليمين والكرا « وفي الاقامة على ما اشتهرا «
« وفي خيار البيع ثم العهدة « واجل عقيقة وعدة «

فرع ويقطع القصر ايضا المرور بالوطن او ما في حكمه من البقعة التي المسكونة وان لم يعزم على الاقامة
كان المرور بالوطن محققا نعرفه فيه بان يكون له ما يقتضي اقامته ويقطع القصر ايضا العلم بالاقامة
عادة كاقامة الحاج بمكة اربعة ايام وكذا العلم بالمرور بالوطن التوضيح **واعلم** ان المرور
بالوطن لا يقطع القصر الا بالوصول واما العلم بالمرور فيقطع الشروع ويغير حكمه قبل الوصول فان لم
تكن نيته المرور به لكنه لا يقطع قصره الا مروره بالوطن او ما في حكمه ومن علم المرور بالوطن نظر ما بينه
ابتداء سفره وبين وطنه فان كان اربعة برد فاكثر قصر والا اتم انتهى اربع صور والوطن هنا ما فيه زوجة
مدخول بها او سرية بخلاف ولد وخدمه فان تقدم للمسافر استيطان المحل ثم سافر من موضع استيطانه
رافضا للسكنى ثم رجع اليه من مسافة القصر ناويا قضاء حاجته في يومين فيقصر في مسيره ورجوعه
واختلف قول مالك في اليومين الذين يقيم فيهما والذي رجع اليه واختار ابن القاسم القصر لان عوده اليه
من غير نية الاستيطان لا يوجب الاتمام ابن الحاجب اما لو رده الريح الى وطنه اتم اتفاقا **تنبيه**
تقدم ان نية اقامة اربعة ايام تقطع القصر ثم هذه النية اما ان تكون بعد الصلاة او في اثنائها او
قبلها فان صلى بالتقصير ثم نوى الاقامة فيعيدها حضرية في الوقت استحبابا ابن عبد السلام ويكاد
ان يكون لا وجه له لان ايقاع الرباعية في الاقامة على مجرى العادة لابد لها من نية وهذا اجزم بالاقامة بعد الصلاة
فلعل سببا نيته خارج الصلاة فاحتيط لذلك بالاعادة في الوقت واما ان نوى الاقامة في اثناء الصلاة
فمذهب المدونة انها لا تجزيه حضرية ولا سفرية ويقطع هو ويبطلها حضرية الا المستخلف فلا
واما ان نوى الاقامة قبل الصلاة فيتم ولا اشكال **وقد** ذهب ابن الحاجب على كون القصر سنة ثلاثة امور
من المسافر اما ان يدخل الصلاة ناويا للاتمام او ناويا للقصر او تاركا للنيتين معا ساهيا او متعمدا

فان نوى الاتمام فاما ان يعمل ما نوى فيتم او يخالف فيقصر فان اتم عمدا او ساهيا عن كونه مسافرا او عن التقصير
وان قصر فاما ان يقصر عمدا او سهوا فهذه اربع صور ايضا وان لم ينو اتماما ولا قصرا فاما ان يتم او يقصر فهذه
صور ثلاث والمجموع عشر صور وينتج هذه الصور حكم المقتدي بالمسافر في كل صورة منها فان نوى الاتمام
ان اتم عمدا اعاد في الوقت وان جعلها حضرية وان اتم ساهيا فقال ابن القاسم يسجد بعد السلام ثم رجع
الى الاعادة فان اتم هذا المسافر الذي نوى الاتمام عمدا او ساهيا اعاد كما تقدم واعاد من تبعه من مسافر
او مقيم في الوقت واعاد من لم يتبعه ابدا على الراجح **وا**ن قصر الذي نوى الاتمام فقصر عمدا بطلت على
الراجح فان لم تبطل صلاة من ائتم به وان قصر سهوا جرى على احكام السهو وهو من قام من اثنتين
سهوا فان فاتها حيث يرجع لها الا انه سلام ثم يعيد في الوقت فان ائتم سجد به ليرجع كما لو
كانوا كلهم مقيمين مثل اما في المقيم من اثنتين ثم اذا ائتم بغير ان كلهم الصلاة في الوقت لانهم مؤتمون
بمسافر اتم وان نوى القصر فان قصر عمدا او سهوا فواضح انه فعل السنة وهي فيه فان اتم المقيم فقد اخطأ ولا
اعادة بل يعاود فان اتموا بدلا من فيه احزاء صلاتهم لا صلاة من اتم قولان وان اتم به ناوي القصر اتم عمدا بطلت
صلاته على الراجح فان لم تبطل صلاة من ائتم به وان اتم سهوا فيعيد في الوقت وقال ابن المواز يسجد
ولا يعيد فان لم قال مالك يسجد بهم ولا يتبعوه ويسلم المسافرون بسلامه واما المقيمون فيتمون بعد سلامه
مع اقتدائهم ويعيد وحده في الوقت واما تارك النية عامدا او ساهيا فيجري صحة صلاته قولان سواء اتم
او قصر فان لم فيتجه على القول بصحة صلاته وتبطل على الاخر وعلى الصحة فان قصر اتم المقيمون افذاذا
بعد سلامه وان اتم اعاد هو ومن تبعه من مسافر ومقيم في الوقت واعاد من لم يتبعه ابدا كما تقدم
وللامام سيدي عبد الواحد الونشريسي رحمه الله في هذه المسألة

« وذو السفر الناوي الاتمام فقاصر « يتم وهذا وقتا يعيد ومن تلا «
« وان يتم سهوا التالي له كمقصر « يتم وان سهوا فكالسهو يجتلا «
« وذو نية التقصير ان يتم صلاته « يتم عمدا والا كمن تلا «
« وسيجد مؤتم به غير تابع « له وقبله في السلام مكملا « انتهى

وقوله فقاصر يتم يشمل ما اذا اتم عمدا او سهوا ولم يتكلم على ناوي التقصير اذا قصر عمدا او
سهوا لوضوحه وقوله والا به وان يكن التكميل عمدا بل سهوا فحكمه حكم مأموم تلا اي تبع امامه في
الاتمام وقد دخل عليه وهو في الاعادة في الوقت ولم يتكلم على حكم المأموم في المسألة الاخيرة واسقط
حكم الصورة الثالثة وهي ترك نية القصر والاتمام معا ومكملها الشيخ الاخير حال مع قوله وقد
ذيلت الابيات الاربعة بتكميل حكم المأموم وبيان حكم ما اذا نوى القصر وقصر عمدا او سهوا وان كان
ظاهرا لكمال التقسيم وبيان حكم الصورة الثالثة في قولنا

« ذو سفر والغير فذا يتمها « اماما بوقت فليعدها على الولا «
« وان هو للتقصير ينو فقصرها « فذاك مطلوب له فذ تفضلا «

وإن هو لم ينو التمام وصلى * فقولان في الإتمام والقصر أجملا
ومؤتم بالأعلى بتابع حكمه * لدى صحة والقصد فله فصلا

وفي البينة لا وإن صفة هو هو على ثالثة في البنت لا خير من أربعة فليه ليتم والا ... في السلام
حال كون الإمام مكملا الصلاة للمسافرين ومن المأمومين وقد تقدم بيان ذلك **فرع** حكى بعضهم في
اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه ثلاثة أقوال الكراهة فيهما والجواز فيهما وجواز اقتداء المقيم بالمسافر
دون كراهة العكس والمعروف قول ابن حبيب وغيره على أن اقتداء المقيم بالمسافر أخف كراهة لما يلزم
عليه من تغيير السنة في اقتداء المسافر بالمقيم بخلاف العكس وقال ابن حبيب اجتمعت روايات مالك على أنه
إذا اجتمع مسافرون ومقيمون أنه يصلي بالمقيمين مقيم وبالمسافرين مسافر في المساجد الكبار التي
يصلى فيها الأئمة قال المازري يعني لا مراد قال المأموم يصلي بصلاته فإن كان مقيما أتم معه المسافر وإن
كان مسافرا أتم من خلفه من المقيمين وإذا اقتدى المسافر بالمقيم لزمه الإتمام وصحت صلاته ولا يعيد على المشهور
وقد حكى ابن الحاجب في اقتداء المسافر بالمقيم على القول بعدم نية القصر ثلاثة أقوال الأول البطلان
الثاني الصحة وإن كان من نية القصر لأنه لما ائتم بمقيم انتقل فرضه لفرض المقيم كالمرأة والعبد في الجمعة
والثالث أنه يقتصر بعد ركعتين وعليه فهل يسلم ولا يتركه أو ينتظره فيسلم معه قولان ولم يحك
في التوضيح في بداية القول الثالث على العرض نية تبعا للإتيان لا ابن بشير وغيره إنما حكوه مطلقا
ولم يقيدوه بالعرض ولا بالسفر وقد بقيت فروع كثيرة من باب صلاة السفر وأتيت تتبعها اختصارا

ومما ينسب للقاضي أبي محمد عبد الوهاب في مدح السفر

تغرب عن الأوطان في طلب العلا * وسافر ففي الأسفار خمس فوائد
تفرج هم واكتساب معيشة * وعلم وآداب وصحبة ماجد
فإن قيل في الأسفار هم وغربة * وقطع فياف وارتكاب شدائد
فموت الفتى خير له من مقامه * بدار هوان بين واش وحاسد

ونسب للقاضي أبي الفضل عياض رحمه الله في ذم السفر ما نصه

تقعد عن الأسفار إن كنت طالبا * نجاة ففي الأسفار سبع عوائق
تشوق إخوان وفقد أحبة * وأعظمها يا صاح سكنى الفنادق
وكثرة إيحاش وقلة مؤنس * وتبذير أموال وخيفة سارق
فإن قيل إن الأسفار كسب معيشة * وعلم وآداب وصحبة وامق
فقل كان ذا دهر تقدم عصره * وأعقبه دهر شديد المضايق
فهذا مقالي والسلام كما بدا * وجرب ففي التجريب علم الحقائق

قلت ومن أعظم ما يزهد في السفر ويرغب عنه ما رأينا الناس أجمعوا عليه اليوم من ترك الصلاة إلا من عصم
الله النادر جدا ومن سأل أهل الرفقة الصبر للصلاة لم يلتفت إليه وكأنه أتى منكرا من القول وكذا معاشرة

من اجتمعت فيه رذائل الخصال وهو الحمار **وقد قلت** تذييلا للبيت وهو قول القائل

فما حج جاهل وأمه باهل * وما كان مولى من الفضائل
كذلك حمار قبيح تجمعت * نقائص فاوية وزد في الدهر أيل
وأما عماد الدين وهي صلاتنا * فلا يلتفت شخص إليها السائل

تنبيه مما يتأكد ذكره هنا ويناسب هذا المحل لكون السفر أحد أسباب الجمع بين الصلاتين
والجمع بينهما في خمسة مواضع في عرفات بين الظهر والعصر إثر الزوال وفي المزدلفة بين المغرب والعشاء
حين وصوله إليها ... ذلك بعد مغيب الشفق وفي السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء على تفصيل في وقت
الجمع وفي كل مسجد بين المغرب والعشاء ليلة المطر أو الطين مع الظلمة وبين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
للمريض يخاف الإغماء أو حمى النافض أو الميد وأما الجمع بعرفة والمزدلفة فبيانه الكلام عليه في الحج إن شاء الله
وأما الجمع في السفر ففي الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
في سفره إلى تبوك اعلم أن المسافر له حالتان تارة تزول عليه الشمس وهو نازل بمنهل يريد الرحيل وتارة تزول
عليه وهو راكب فالحالة الأولى إن نوى النزول بعد الغروب جمع بينهما مكانه قبل ارتحاله وإن نوى النزول قبل الا
صفرار أخر العصر لتمكنه من إيقاع كل صلاة في وقتها وإن نوى النزول في الاصفرار صلى الظهر قبل ... العصر بين أن يطيها
إذ ذاك أو يؤخرها حتى ينزل وأما الحالة الثانية وهو أن تزول عليه الشمس وهو راكب فإن نوى النزول قبل
الاصفرار أو في الاصفرار فليؤخرهما إلى النية وإن نوى النزول بعد انقضاء جميع زمن الاصفرار وهو الغروب
جمعهما صوريا الظهر آخر القامة الأولى والعصر أول القامة الثانية التوضيح وهذا كله إذا كان له
وقت يرتحل فيه ووقت ينزل فيه وأما إن لم ينضبط له ذلك وتفاوتت أحواله فإنه يجمع بين الظهرين جمعا
صوريا قاله ابن بشير انتهى **فروع الأول** قال ابن عرفة لم يذكر مالك في العشاءين الجمع عند الرحيل
أول الوقت وقال سحنون هي كالظهر والعصر الباجي ووجه رواية ابن القاسم أن ذلك الوقت ليس بوقت معتاد
للرحيل **الثاني** لا يختص الجمع بالسفر الطويل كالقصر لما في الموطأ عن علي بن حسين أنه كان يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد أن يسير ليلته جمع بين المغرب
والعشاء **الثالث** قال في النكت قال بعض شيوخنا لا يجمع المسافر في البحر إنما يباح للمسافر في البر
الجمع من أجل جد السير وخوف فوات أمر وهذا غير موجود في السفر للمسافر بالريح في البحر **الرابع**
المشهور جواز الجمع وإن لم يجد به السير وقال لا يجمع إلا أن يجد السير قاله في المقدمات **الخامس**
قال ابن عرفة ابن رشد راجلا جاز بلا أن يجمع لأن جد السير يوجد منه الغالب قال بعض الشراح هذا نص فيه
نزاع ولكن بعضهم منع الراجل في الموافق عن ابن علاق ظاهر كلامهم أن الجمع إنما هو للراكب دون الرا
جل ... بمشقة النزول والركوب **السادس** قال التلمساني من جمع أول الوقت وهو في المنهل ولم
يرتحل بعد الجمع المجموعة لم تجز ... من التوضيح **السابع** قال في التوضيح
إذا جمع في السفر وقدم الصلاة الثانية مع الأولى فنوى الإقامة في أثناء الأخرى الصلاة ...

أثناء أولها أما الثانية فقد بطل الجمع وبطلان الجمع لا يستلزم بطلان الصلاة فلو لم ينو الإقامة في أثناء الأولى أو بعد الفراغ منها وقبل التلبس بالثانية صحت الأولى ويؤخر الثانية إلى أن يدخل وقتها وإن نوى الإقامة في أثناء الثانية أتمها نافلة والظاهر أن الأولى لا تبطل بنية الإقامة ولا يبطل كمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء ولو قيل بالإعادة فيما أسلفنا على خلاف ما حكاه إذا لم يقع عليه على أصل الفريقين وفيما سلف على الاستحباب في المدونة لا إعادة فيمن نوى الإقامة بعد الصلاة ما بقي الوقت **الثاني** إذا ارتحل قبل الزوال ونزل بعد الزوال فجمع بينهما لكنا منعنا جواز الجمع لما تقدم السابق فروى عن مالك يعيد الصلاة ما دام في الوقت وأما الجمع للمريض فقال في المدونة قال مالك إذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس لا قبل ذلك وبين العشاءين عند الغروب انتهى قال في التوضيح والموضع الذي يخاف الإغماء بالنسبة للناقض وجوز له الجمع عند الزوال لأنه لو لم يجز له لا ينضبط لمن يخاف الميد إذا نزل في المركب أن يجمع إذا زالت الشمس قال ويجمع عند الزوال لمن يخاف بطء غيبة وقتها والعقل **فرعان** الأول في المدونة أن من كان الجمع للمريض أرفق به لشدة مرض أو بطن منخرق من غير مخافة على عقله جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق لا قبل ذلك قال في التوضيح حمل سحنون وأبو عمران الكتاب على أن المراد بوسط الوقت الجمع الصوري المحاضر الصحيح أيضا وأن المراد بالوقت كله اختيارية وضرورية وسطه آخر القامة انتهى ويجوز الجمع الصوري الصحيح أيضا **الثاني** إذا جمع المريض أول الوقت لأجل الخوف على عقله ثم لم يذهب عقله فقال عيسى ابن دينار يعيد الأخيرة قال سحنون يعيد في الوقت وعند ابن شعبان لا يعيد **و**أما الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر فقال في التوضيح **و**اعلم أنه إذا اجتمع المطر والطين والظلمة أو اثنان منها جاز الجمع وأن انفرد واحد فإن كان الظلمة لم يجز الجمع اتفاقا وما أدى إلى الجمع في النص الليالي وإن انفرد الطين والمطر فقال صاحب العمدة المشهور جواز الجمع لوجود المشقة وقال في الذخيرة المشهور في الطين عدمه وهو لابن الحاجب ثم قال **تنبيه** حكى الباجي وصاحب المقدمات عن أشهب إجازة الجمع لغير سبب لحديث ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر ولا مطر ثم قال ابن رشد فلعل مراد أشهب الجمع الصوري والجواب أن الباجي وابن رشد وغيرهما من الأئمة لم ينقلوا على ذلك ولو كان في الكلام ما يكن لنسبته لأشهب معنى والله أعلم انتهى والمشهور جواز الجمع بين المغرب والعشاء للمطر والطين مع الظلمة في كل مسجد في كل بلد وقيل يختص بمسجد المدينة والمنصوص أحفظ من الجمع بالمغرب والعشاء لا بين الظهر والعصر لعدم المشقة فيهما غالبا واستثقل الباجي وابن الكاتب ما في الموطأ بعد حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر أرى ذلك في مطر جواز الجمع بين الظهر والعصر وهو أخذ حسن وهذا إنما هو في تقديم العصر إلى الظهر وأما لو جمع بينهما جمعا صوريا لجاز لكل من غير مكرر بلا تنافي انتهى من التوضيح ابن ناجي ذكر الشيخ ابن أبي زيد من أن الجمع رخصة وهو خلاف رواية ابن عتاب الحكم الجمع ليلة المطر سنة وقال في المدونة عن ابن قسيط جمع ليلة المطر سنة ثلاثين ... وقد صلى

والسفر

الحقيقة ثم قال وهل صفة الرخصة على القول بها راجحة أو مرجوحة قولان اللخمي وابن رشد انتهى وفي شرح ابن الحاجب للإمام سيدي أحمد الونشريسي ما نصه **تنبيه** ما نقلناه عن ... أن الجمع أرجح هو ما لم يجر العرف بتركه في موضع كما اتفق بالجامع ... من تونس فإنه لم يجمع به قط قال قلت وكذا جامع القرويين ... وقيل في علة ذلك أنه لا يجد فيه من ... للإعلام بعد دخول الوقت ومن كلم ... حتى على الصلاة وإذا دعا على الصلاة كان ذلك كذبا والصواب في التعليل أنه لعدم جريان العرف بذلك انتهى وفي شرح المواق بعد ... قوله ... إذا ... فلا ... عن الغافقي عياض ما نصه ... يكون هذا ... على الاستحباب ... إذا كانت المعتمة عند مغيب الشفق وقد كان الناس جمعوا انتهى **وصفة الجمع** أن يؤذن للمغرب على المنار أول وقتها على العادة ثم يؤخر المغرب قليلا ثم يصليها في وسط الوقت وينبغي للإمام إذا صلى المغرب أن يقوم من مصلاه حتى يؤذن للعشاء ويقيم ثم بعد ثم يؤذن للعشاء في صحن المسجد وقيل في مقدمه وقيل خارجه بخفض الصوت إذ ليس بالعالي ثم يصلون العشاء متصلة بالمغرب لا فصل إلا أذانها وإقامة ولا يتنفل بينهما خلافا لابن حبيب ولا بعدها بعد الشفق ثم ينصرفون قبل مغيب الشفق هذا هو المشهور وضعف لما فيه إخراج كل صلاة عن وقتها المختار وهو مبني على القول بالاشتراك وقت المغرب وقيل تصلى المغرب أول وقتها المختار وتصلى العشاء وهو مبني على القول بعدم الاشتراك **فروع** الأول إن انقطع المطر بعد الشروع في المغرب أو العشاء جاز التمادي لأن عودته لا تؤمن قاله المازري ... عدم الجمع إذا ظهر عدم عودته **الثاني** يجمع المعتكف في المسجد تبعا للجماعة ولفضلها والأرجح عدم جمع القاعد على الإمام ولأجل التبعية استحب بعضهم للإمام أن يستخلف من يصلي بالناس والمشهور عدم جمع الضعفاء والمرأة ببيتهما بمسجد **الثالث** قال ابن الحاجب بنية الجمع عند الأولى وقال الأخرى إلى الثانية قولان وينبني عليهما جواز الجمع إن حدث المطر بعد أن صلى الأولى وإن صلى الأولى ومعه ثم أدرك الثانية معه ... والأولى في غير تلك الجماعة إن قلنا محل النية عند الصلاة الأولى لم يجمع وإن قلنا عند الثانية جمع والمشهور عدم الجمع إن حدث السبب عند الأولى وجواز الجمع لمن أدرك الثانية **الرابع** من جمع ونقص المسجد حتى غاب الشفق فقال ابن الجهم يعيدون وفي سماع أشهب وابن نافع لا يعيدون والثالث للشيخ إن بقي أكثرهم أعادوا وإن بعد قليل فلا إعادة

منوبها بتمام مع السلام ۝ نام من صلى عدوى جهر الإمام ۝
وقول ربنا لك الحمد عن كل ۝ مرام والقنوت في الصبح جلا ۝
وداوي تسبيح السجود والركوع ۝ سداد ليد تكبير مع الشروع ۝
وبعد أن يقوم من وسطاه ۝ وعقد الثلاث من يمناه ۝
لدى التشهد وبسط ما خلاه ۝ تحريك سبابتها حين تلاه ۝
والبطن من فخذ رجال يبعدون ۝ ومرفقا من ركبته إذ يسجدون ۝
وصفة الجلوس تكبير اليد ۝ من ركبتيه إلى الركوع وزد ۝

[illegible]
قوله ويسمع ... التسبيح هو ...
[illegible]
المعتمد وعامله ...
سبحة ...
أو أن ... [illegible]

نصبهما قراءة الامام في ۞ سرية وضع اليدين ما فقفي
لدى السجود حذو اذن وكذا ۞ رفع اليدين عند الاحرام خذا
تطويله صبحا والظهر سورتين ۞ توسط العشا وقصر الباقيين
كالسورة الاخرى كذا الوسطى استحب ۞ سبق يد وضعا وفي الرفع الركب

ثم افرغ من ذكر السنن أخذ في ذكر المندوبات وهي الفضائل **أولها** القيام بالسلام ابن عرفة سلام غير المأموم قبالته متيامنا قليلا وفي كونه في سلام المأموم كذلك او بداءته عن يمينه قولان انتهى قال ابو محمد صالح ويكون التيامن عند النطق بالكاف من عليكم **الثاني** قول الامام آمين اثر ختم الفاتحة للفذ على قراءته نفسه في السر والجهر وللمأموم على قراءته نفسه في السر وعلى قراءة امامه في الجهر وللامام على قراءة نفسه في السر دون الجهر على المشهور وهذا كله داخل في قول الناظم تامين من صلى عدا جهر الامام اي يستحب تامين كل مصل الا عدا الامام في الجهر الرسالة واذا قلت ولا الضالين فقل آمين ان كنت وحدك او خلف امام وتخفيها ولا يقولها الامام فيما اسر فيه ولا يقولها فيما جهر فيه وهذا هو المشهور ان الامام لا يقولها فيما جهر فيه وعلى ذلك نبه الناظم بقوله عدا جهر الامام ثم اشار في الرسالة الخلاف في المسالة فقال وفي قوله ان المأموم ابدا في الجهر اختلاف **فرع** اذا لم يسمع المأموم قراءة الامام فقال ابن عبدوس يتحرى وقوله ورواه الشيخ ابو محمد ابن رشد وكامين ممدود الهمزة مخفف الميم فيل معناه اللهم استجب لنا بلغتان اخرج ابن وهب في مصنفه من رواية محمد ابن نصر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر **الثالث** قول ربنا ولك الحمد للمأموم والفذ دون الامام ولذا قال عدا من اسم واثبات الواو في ذلك رواية ابن القاسم وفي زيادة اللهم طرح بغلات قد تقدم ان من السنن قول سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للامام والفذ فيحصل من كلام الفذ يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد في الاول السنة والثاني مستحب وان الامام يقول سمع الله لمن حمده فقط كما تقدم وان المأموم يقول ربنا ولك الحمد فقط كما هنا **الرابع** القنوت في الصبح عياض من فضائل الصلاة ومستحباتها القنوت في الصبح قال في المدونة وواسع القنوت قبل الركوع وبعده والذي اخذ به في نفسه قبل الركوع انتهى ولا يكبر له ولا يرفع يديه عنده ومن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته على المشهور من كونه مستحبا وعلى الشاذ من كونه سنة لا تبطل قال بعضهم من اراد الخروج من الخلاف فليسجد لتركه بعد السلام **فرع** من ادرك الركعة الثانية من الصبح فقال في الحتبية لا يقنت في ركعة القضاء وصوبه على كونه قاضيا للاقوال وفعال او للاقوال فقط فهو يقضي اقوال الركعة الاولى ولا قنوت فيها ويلزم على البناء مطلقا انه يقنت **الخامس** الرداء ابن رشد وعياض واتخاذ الرداء عند الصلاة مستحب قال غيرهما والافرق بين الامام وغيره **السادس** التسبيح في الركوع والسجود بربه من غير تحديد في الرسالة يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان كلمت نفسي فاغفر لي او غير ذلك الا ان الله

السابع تامين من اي يطمئنها تجنيه بريد في العرض ومذهب المدونة ان وضع اليد على الخصر مكروه في العرض لانه فعل اهل الكبر وقيل لانه فعل الشيطان وهل كراهته في العرض للاعتماد او خيفة اعتقاد وجوبه او لاظهار خشوع تاويلات **الثامن** التكبير حالة الشروع في افعال الصلاة الا في القيام من الجلسة الوسطى فلا يكبر حتى يستوي قائما فقول الناظم وبعد ان يقوم مخصوص على المع الشروع وذلك مطلوب في حق الامام والفذ والمأموم ولا يقوم المأموم لثالثة الامام الا بعد استقلال الامام قائما كما في ابن سلامة وغيرها قال في المدونة قال مالك ويكبر في حال انحطاطه للركوع او سجود ويقول سمع الله لمن حمده في حال رفع راسه من الركوع واذا قام من الجلسة الاولى فلا يكبر حتى يستوي قائما وذلك لانه تشبيه المفتتح لصلاة اخرى لا سيما عند من يقول ان الصلاة فرضت اثنين اثنين وان التكبير في غير هذا المحل وقع بين ركنين فليقرن احدهما بالاولى به من الاخر فجعل بينهما وهذا وقع بين سنة وفرض فالاولى به العرض ونقل ابن محرز عن ناصر الدين ابن المنير ان الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع ان المكلف امر بالنية اول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية الى اخر الصلاة فامر ان يجدد العهد في اثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية **التاسع** عقد ما عدا الابهام الثلاث من اليد اليمنى في التشهد وهي الوسطى والخنصر والبنصر ويمد ما عداها من السبابة والابهام ابن بشير ويمد المسبحة ويجعل جانبها مما يلي السماء بين الابهام على الوسطى واما اليد اليسرى فيبسطها ولا يحركها ويجعل خلاف لما ذكر **العاشر** تحريك السبابة في التشهد وحمل نية في قراءة التشهد حتى ابن عرفة وفي استحباب الاشارة بالاصبع في تشهده عند اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لتلك الشهادة ويحركها وان جعلها بخيل التشهد كما يمينا وشمالا او قبل الى السماء والارض **الحادي عشر** ان يباعد الرجل في سجوده بطنه عن فخذيه ومرفقيه من ركبتيه قال في المدونة ويرفع بطنه عن فخذيه في سجوده ويجافي ضبعيه تجافيا مقاربا واستحب ابن شعبان ان يفرق بين ركبتيه عياض من فضائل الصلاة ومستحباتها ان يجافي في ركوعه وسجوده ضبعيه عن جنبيه ولا يضمهما ولا يفترش ذراعيه وقول الناظم رجال معتبر اسم لا تبرا به ارادة الحقيقة اوما في الكلام من معنى حصر صلاة العكم في الرجال دون النساء وجملة يبعدون بضم الياء مضارع ابعد خبر والواو والضمير هو الرابط لجملة الخبر بالمبتدا والبطن مفعول يبعدون ومن مجد بسكون الفاء تخفيفا للوزن يتعلق بيبعدون ومرفقا عطف على البطن ومن ركبة يتعلق بيبعدون ايضا وكذا اذ يسجدون **الثاني عشر** صفة الجلوس للتشهدين وبين السجدتين قال مالك في المدونة والجلوس بين السجدتين وفي التشهد سواء يفضي بالاليتين الى الارض ابو عمر يفضي بوركه اليسرى الى الارض وينصب قدمه اليمنى على صدرها ويجعل باطن الابهام على الارض خلاف قول الفلاب ورسم التورك اليمنى بان يكون مرتفعا عن الارض قال في الرسالة ولا تقعد على رجلك اليسرى وانما يجب قعودك على طرف التورك الا بين عياض معنى نصب القدم رفع جانبها عن الارض كان يتلى وبعده ونصبه ابو عمر ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى انتهى فالجلوس للتشهدين سنة وبين

التحميد غير واجب وكونه على الصفة المذكورة مستحب **الثالث عشر** تمكين اليدين من الركبتين
في الركوع وابعاد اليدين عن الجنبين **الرابع عشر** أن ينصب ركبتيه في الركوع ابن شاس ويستحب
نصب ركبتيه عليهما بدله الباجي المجزئ منه تمكين يديه من ركبتيه ابن الحاجب ويجافي مرفقيه ولا
ينكس رأسه الى الارض **الخامس عشر** قراءة المأموم في الصلاة السرية الرسالة ويقرأ مع الامام فيما
يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه وكلامهم عموم قراءة الفاتحة في السرية **السادس عشر**
وضع اليدين في السجود حذو اذنيه قال مالك في المدونة يتوجه بيديه الى القبلة ولم يحد اين يضعهما
الرسالة تجعل يديك حذو اذنيك او دون ذلك واقتصر معناه انه تكميل للبيت ولذا يعني **السا**
بع عشر رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ابن الحاجب ويستحب رفع اليدين الى المنكبين وقيل الى الصدر
وقيل فوق المنكبين وقيل يحوي بهما الى الارض وقيل يحاذي بهما اذنيه التوضيح ووقت الرفع عنده
الاخذ في التكبير نص عليه ابن شاس **الثامن عشر** تطويل السورتين في الركعة الاولى والثانية
من صلاة الصبح والظهر ابن يقرأ في كل ركعة منهما بسورة من طوال المفصل وتوسطهما في الـ
ركعتين الاوليين من صلاة العشاء وقصرهما في الركعتين الاوليين من باقي الصلوات وهما العصر والمغرب
والمفصل هو ما كثر فيه الفصل بالبسملة واوله الحجرات الى اخر القرآن على ما اختاره بعضهم وطواله
الى عبس وتوسطه الى والضحى وقصاره من والضحى الى اخر القرآن فقول الناظم سورتين مفعول بتطويل
اضيف لضمير الفاعل وهو المصلي وكمل بالمفعول وهو سورتين وقوله صبحا وظهرا منصوبان
على اسقاط الخافض ويحتمل ان يكون صبحا وظهرا بتوسطه وسورتين بدلا من صبحا وظهرا بدل اشتمال
او قوله توسط العشاء على حذف مضاف اي سورتي العشاء وكذا قوله قصر الباقيين على حذف مضاف
ايضا قال مالك في المدونة اطول الصلوات قراءة الصبح والظهر قال عياض ونحوه في العصر والمغرب
ويوسطها في العشاء قال يحيى والصبح اطول وقال اشهب الظهر نحو الصبح **التاسع عشر**
تقصير سورة الركعة الثانية عن سورة الركعة الاولى من كل الصلوات ابن العربي ومن عجب امرهم ان
تجعلوا الركعة الاولى في العشرية اطول من الثانية فخسروا نفسهم وانه لا شد ما يجهله الناس وفي
الواضحة ان ذلك مستحب في الجمعة الا من يطول في قراءته ثانية العيدين عن الاولى فضيلة **العشرون**
تقصير الجلسة الوسطى ابن رشد تقصير الجلسة الاولى فضيلة قبل لما لا يبدع عن الامام وبعد تشهد
في الركعتين او ليس من صلاة الظهر بما بداله قال ابن رشد ولكن لا يطول **فائدة** قال في التوضيح
يكره الدعاء في خمسة مواضع بالتعاويذ وبالفاتحة اثناء الفاتحة لابن الحاجب ثانيها بعد
الفاتحة وقبل السورة ولا يشتغل عن الخطبة بالسر بسنة ثالثها في اثناء السورة رابعها بعد الجلوس
وقبل التشهد خامسها بعد سلام الامام وقبل سلام المأموم واختلف في اربعة مواضع بعد تكبيرة
الاحرام وقبل القراءة والمشهور الكراهة لان السنة فيه التعظيم والدعاء في الركوع والمعروف الكراهة
ايضا وفي التشهد الاول والظاهر الكراهة لان السنة فيه التعظيم والدعاء بعد قوله الرابع بين السجدتين

المأموم

الصحيح الجواز وما عدا هذه المواضع يجوز الدعاء فيه اتفاقا كالسجود وبعد القراءة وقبل الركوع
والرفع من الركوع والتشهد الاخير اشهب باختصار **الواحد والعشرون** تقديم اليدين قبل الركبتين
كتنبيه في الهوي الى السجود وتأخيرهما عن ركبتيه في قيامه التوضيح وفي ابي داود والنسائي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
وروى ابن عبد الحكم عن مالك التخيير اشهب وقوله اشهب معطوف بحذف العاطف على جملة منزل
بها نية منزلة من باب عطف الجملة الفعلية على الاسمية ولولا الوزن لجمع للعامل بل يجعله الشيخ
على ما قبله ووضعا منصوب على اسقاط الخافض وقوله الركب معطوف على يداه وندب سبق الركب
في الرفع **تنبيه** نقص عن الناظم استحباب الذكر عقب الصلوات قال الفاكهاني في شرح الرسالة روي
عنه صلى الله عليه وسلم اذا سلم قال استغفر الله ثلاثا اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود
السلام حينا ربنا بالسلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية
الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب عليها الا صديق او عابد
وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص من قرأ اية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة كان الله يتولى قبض
نفسه ذا الجلال والاكرام وكان كمن قاتل مع انبياء الله حتى استشهد ويستحب الذكر اثر
الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة
بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي ابن ناجي عن مسلم
ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى
والنعيم المقيم فقال وما ذاك فقالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون
ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من
بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتحمدون
وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة وتختمون المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فقال الفقهاء لا خصوصية للفقراء في هذا الحديث لقوله ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء وقال الصوفية بل قوله ذلك فضل الله الخ يدل على ان هذا الفضل مخصوص بهم لما علم عنهم
فيه انتهى ويتعلق بهذا الذكر عقب الوارد في حديث الفقراء مسائل الاولى محل هذا الذكر اثر الفرض
بعد السلام من كل الفرض معه يتعلق بعد فروغ هذا الذكر الثانية اختلف هل يجمع هذا
الذكر فيقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين مرة مجموعة وهو مختار جماعة او يفرد فيقول

سبحان الله ثلاثا وثلاثين وكذا ما بعده واختاره جماعة الثالثة وضع الفاكهاني تقديم التحميد على التكبير
وفي الموطأ تقديم التكبير على التحميد الرابعة وقع في رواية مسلم يكبر اربعا وثلاثين فالاحوط أن يجعل ذلك
فيكون الحمد لله والله اكبر على المائة الخامسة ليس في الحديث زيادة يحيي ويميت وقيل انه ورد في رواية
النسائي مسألة لا ينبغي الزيادة على هذا العدد الوارد كما هو الشأن مما حدده الشارع اذ لعل لتلك الاعداد
خاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد السابعة قال الشيخ زروق وقد وقع الترغيب في ذلك
عشرا فكان شيخنا أبو عبد الله القوري يأخذ بما يعجله من الثامنة روى اصحاب السنن انه صلى الله
عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه وروى الديلمي بسند ضعيف نعم المذكر السبحة قال بعض الشيوخ
وقد اتخذ السبحة سادات يؤخذ عنهم ويعتمد عليهم ●

● وكرهوا بسملة تعوذا ● في الفرض والسجود في الثوب كذا ●
● كور عمامة وبعض كمه ● وحمل شيء فيه او في فمه ●
● قراءة لدى السجود والركوع ● تفكر القلب بما نافى الخشوع ●
● وعبث والالتفات والدعا ● اثنا قراءة كذا ان ركعا ●
● تشبيك او فرقعة الاصابع ● تخصر تغميض عين تابع ●

لما فرغ من تعداد الفرائض والسنن والفضائل شرع في المكروهات فأولها والثاني
البسملة والتعوذ في الصلاة الفريضة دون النافلة فلا بأس بالبسملة والتعوذ فيها قال مالك في المدونة
لا يستعمل في الفريضة لا سرا ولا جهرا اماما او غيره واما في النافلة فواسع ان شاء قرأ وان شاء ترك ولا يتعوذ
في المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ في قيام رمضان الخ ومن قرأ في غير صلاة تعوذ قبل القراءة ان شاء وظاهر
المدونة ونص الجموع ان التعوذ يكره قبل قراءة الفاتحة ورد ابن العربي هذا بانه بدعة الثالث السجود
على الثوب وفي كلام الناظم بمعنى على ولا حاجة الى جعلها في حال خلافا لمن جعلها ظرفية مجازا فكان
الجذع ظرف للمصلوب لتمكنه عليه تمكن المظروف من الظرف قال مالك في المدونة يكره ان يسجد على الطنافس
وبسط الشعر والادم وثياب القطن والكتان واحلاس الدواب ولا يضع كفيه عليه ولا بأس ان يقوم عليه من صلى
على الجنائز ابن حبيب ولا بأس ان يقوم ويقعد على ما ذكر اذا وضع وجهه وكفيه على الارض مالك وتبدي المرأة
كفيها في السجود حتى تضعهما على ما تضع جبهتها والادم بفتح الهمزة والدال جمع اديم وهو الجلد
المدبوغ والاحلاس بفتح الهمزة جمع حلس وهو ما يلي ظهر الدواب قال مالك في المدونة ولا بأس ان يسجد
على الخمرة والحصير وما تنبت الارض ويضع كفيه عليها ابن حبيب تستحب مباشرة الارض بوجهه ويديه
من غير حائل حصير ولا غيره وروي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤتى بالتراب فيوضع على الخمرة فيسجد
موضع سجوده ويسجد عليه عياض الخمرة حصير من جريد النخل لانه يخمر وجه المصلي اي يغطيه
وقد صلى الله عليه وسلم في بيت انس على حصير من جريد النخل اللخمي وابن رشد ويكره السجود
على ما عظم ثمنه من حصر السامان الرابع السجود على كور العمامة قال مالك في المدونة من صلى وعليه

عمامة كرهته ولا يعيد ابن حبيب هذا ان كان قدر الطاقة والطاقتين وان كان شيئا اعاد التونسي قال ابن حبيب بقدر ما
وسئل الامام العلامة سيدي أبو العباس احمد بن يحيى الونشريسي عن الطاقة والطاقتين التي يسجد
عليها في العمامة هل هي الحاشية الواحدة او اللية برمتها فاجاب بان المراد بالطاقة والطاقتين
التعصيبة والتعصيبتين هكذا فسره الشيخ أبو عبد الله الآبي رحمه الله في ترجمة احاديث وضع اليمين على
اليسرى وفي ترجمة احاديث السجود من كتاب اكمال الاكمال وقال في مختصر العين العصابة ما عصب
به الرأس والعصاب لغيرها ما عصب به وقال القاضي عياض والكور بفتح الكاف وهو
مجتمع طاقاتها واما ان يقع اعلى الجبين انتهى فيؤخذ من هذا ان الطاقة والتعصيبة اسمان
لمسمى واحد وليس المراد من التعصيبة الطاقة التلحيمية والتلحيمية لا يجتمع معها كور فيبقى
ان تكون الطاقة اللفة اذ منها يجتمع الكور فهي شأن عمائم العرب لا التلحيمية التي هي كالمخنوق
للنساء والله اعلم انتهى الخامس السجود على طرف الكم ابن مسلمة لا ينبغي ان يسجد على
ثوب جسده ولا على يديه في كمه المازري وكلاهما مستحب ونقل عن ابن حبيب استحباب مباشرة
شيء من الارض بالوجه واليدين السادس والسابع حمل شيء في كمه او في فمه من المدونة
كره مالك ان يصلي وفي فمه درهم او دينار او شيء من الاشياء ابن القاسم فان فعل فلا اعادة عليه وكره
مالك ان يصلي وفي كمه خبز او غيره ابن يونس انما كره مالك ذلك لاشتغاله عن الصلاة الثامن
القراءة في الركوع والسجود ذهب فقهاء الامصار واباح ذلك بعض السلف التاسع تفكر القلب
بما ينافي الخشوع من امور الدنيا عياض من مكروهات الصلاة تحدث النفس بامور الدنيا وقد يسمع
القباب في شرح القواعد ذلك بشغله شاغلا بحيث لا يدري ما يفهم من كلام الناظم عدم البطلان بذلك
ولو طال تفكره في العوارض لو طالت فكرته حتى لا يدري ما صلى فسدت صلاته وجعله ابن الحاجب
في امور الآخرة غير مكروه العاشر العبث اي اللعب بلحيته او غيرها عياض من مكروهات الصلاة
العبث بلحيته او بخاتمه وسمع ابن القاسم لا بأس ان يحول خاتمه في اصابعه لعدد ركعاته خوف
السهو الحادي عشر الالتفات في الصلاة من المدونة لا يلتفت المصلي فان فعل لم يقطع ذلك صلاته
وان كان بجميع جسده فالاحسن ان يستدبر القبلة الثاني عشر الدعاء اثناء القراءة او في الركوع
راجعه في المستحبات عند ذكر استحباب تقصير الجلسة الوسطى الثالث عشر والرابع
عشر تشبيك الاصابع وفرقعتها فقوله تشبيك بضمة واحدة لانه مضاف في التقدير الى مثل ما اضيف
اليه فرقعة وسمع ابن القاسم لا بأس بتشبيك الاصابع بالمسجد في غير الصلاة وانما يكره في الصلاة
ومن المدونة كره مالك ان يفرقع اصابعه في الصلاة ابن يونس انما كره مالك ذلك لاشتغاله عن
الصلاة الخامس عشر التخصر وانما كره عياض من مكروهات الصلاة الاختصار وهو وضع
اليد على الخاصرة في القيام وهو من فعل اليهود السادس عشر تغميض بصره وانما كره لئلا
يتوهم انه مطلوب في الصلاة وهذا اذا كان يفتح عينيه لا يشتغل عليه نفسه وان فالتغميض حسن

قاله البرزلي ومن المدونة قال مالك ويضع المصلي يديه امام قبلته **فتنبيهان** الاول قال شهاب الدين
القرافي في الفرق الثالث والسبعين والمائتين كره مالك وجماعة من العلماء لائمة المساجد والجماعات الدعاء
عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين فيجتمع لهذا الامام التقدم للصلاة وشرف كونه نصب نفسه
واسطة بين الله تعالى وعباده في تحصيل مصالحهم على يديه بالدعاء فيوشك ان تعظم نفسه عنده فـ
يفسد قلبه ويعصي ربه في هذه الحالة اكثر مما يطيعه ويجري هذا المجرى كل من نصب نفسه للدعاء لغيره
وخشي على نفسه الكبر بسبب ذلك فالاحسن له الترك حتى تحصل السلامة انتهى وقد اكثر الناس في هذه
المسألة اعني دعاء الامام اثر الصلوات وتامين الحاضرين على دعائه **وحاصل** ما انفصل عنه الامام ابن
عرفة والغبريني وابن الحاج ان كان على نية انه من سنن الصلاة او فضائلها فهو غير جائز وان كان مع السلامة
من ذلك فهو باق على حكم اصل الدعاء والدعاء عبادة شرعية فضلها من الشريعة معلوم عظمه وكذلك
الذكر اذا كان بعدها على الهيئة المعهودة لقراءة الاسماء الحسنى ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرارا ثم
الرضى عن الصحابة رضي الله عنهم وغير ذلك مما كان بلسان واحد وقد مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين
من المداومة على الدعاء اثر الذكر الوارد بلا تمام الفريضة قال ابن عرفة وما سمعت من ينكره الا جاهلا غير مقتدى
به ورحم الله بعض الاندلسيين فانه لما انكر عليه ذلك الفقيه ابو عبد الله ... على منكره انتهى ونقله المعيار عن الغبريني
جوابا لمن سأله **الثاني** سئل الامام العالم سيدي علي بن هارون عن قول لا اله الا الله محمد
رسول الله مرارا عقب الصلوات هل ذلك بدعة مستحسنة فيدخل من سنها في خبر من سن في الاسلام
سنة حسنة الحديث او ذلك بدعة غير مستحسنة **فأجاب** بما نصه الجواب والله الموفق للصواب الذكر
مطلوب ومندوب اليه ومرغب فيه وفي الاكثار منه ورفع الذكر عقب الصلوات بذكر بصوت واحد من البدع التي ينهى
عنها لما يتطرق منها من الزيادة في الدين ما ليس منه ولم يكن هذا في الصدر الاول فيجب قطعه وان كان حاصلا
هذا الذي اراد بحفظه فليذكر الله وحده في جميع اوقاته فهو انفع له واسلم من الرياء والسمعة والله اعلم وكتب
عبيد الله علي بن موسى بن علي بن هارون لطف الله به انتهى

فصل وخمس صلوات فرض عين • وهي كفاية لميت دون مين •
فروضها التكبير اربعا دعا • ونية سلام سرا تبعا •
وكالصلاة الغسل دفن وكفن • وسنن كسوف عيد استسقا سنن •
فجر رغيبة وتقضى للزوال • والفرض يقضى ابدا وبالتوال •

حاصل تقسيم الصلاة على ما ذكر الناظم في هذا الفصل ان الصلاة على قسمين فرض ونفل والنفل كل ما عدا
الفرض لان النفل في اللغة هو الزيادة فكل ما زاد على الفرض فهو نافلة ثم الفرض فرض عين وهو الصلوات
الخمس وفرض كفاية وهو الصلاة على الميت والنفل ايضا على قسمين ما له اسم خاص لنا كالسنن من سنة
ورغيبة كالوتر والكسوف والعيد والاستسقاء والفجر وهي المذكورة هنا وما يسمى بالاسم العام
وهو النفل كالرواتب قبل الصلوات وبعدها آكد من بعض وبعضها وقيام الليل كله في المبيت بعد هدوء

ثم اعلم ان ما له اسم خاص من النوافل على قسمين قسم على الاعيان كالوتر والفجر وقسم على الكفاية كالعيد على
احد القولين فيه واختلف في الكسوف والاستسقاء هل سنتهما على الاعيان او على الكفاية واما الذي ليس له
اسم خاص فهو كله على الاعيان مندوب في حق كل واحد واحد وكون الصلاة على الميت فرض كفاية
هو الذي نص عليه الاكثر وشهره الفاكهاني في الاوقات وجعله ابن الحاجب وصاحب الشامل الراجح
وقيل سنة وشهره ابن القاسم واصبغ وشهره ... واللخمي في ... لا تشتغل الجنائز فهو
على معنى على عل حد وان السلام قبلها واشترط بعضهم الولاء ويقال هيئة وميتا كصغير وكبير والمنير الفتح
قوله فروضها التكبير اربعا البيت لما انهى الكلام التقسيم الى ذكر صلاة الجنازة كمل الفائدة بذكر
فرائضها **فاخبر** ان فرائض صلاة الجنازة اربع **الاول** التكبير اربعا عياض من فروضها وشرو
طها فمنها تكبيرة الاحرام وثلاثة تكبيرات بعدها فان قيل كل تكبيرة بمنزلة ركعة
فرع سمع ابن القاسم ان كبر الامام خمسا فليقطع المأموم بعد الرابعة اي يسلم
ولا يتبعه في الخامسة وقال مالك في الواضحة يمسك واذا سلم الامام سلم بسلامه **فرع**
في رفع اليدين عند التكبير ثلاثة اقوال الرفع في الجميع وعدمه في الجميع والرفع في الاولى دون
ما بعدها وهو المشهور **الثاني** الدعاء اي للميت عقب كل تكبيرة من الثلاث لا وفي الدعاء بعد
التكبيرة الرابعة او يسلم اثرها من غير دعاء قولان ويستحب دعاء معين اتفاقا ولا قراءة الفاتحة
على المشهور وفي استحباب الابتداء بالثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم قولان
فرع قال اشهب لا يجهر الامام ولا من خلفه بشيء من الدعاء وان اسمع بعض من الى جانبه
فلا باس **الثالث** النية عياض من فروض صلاة الجنازة وشروطها فمنها النية **فرع** من صلى
على جنازة يظنها امرأة فاذا هي رجل او بالعكس فدعا على ما ظنه فصلاته تامة **الرابع** السلام
عياض من فروض صلاة الجنازة وشروطها فمنها السلام واخر الاربع كونه اخرا اشار الناظم بقوله
تبعا اي لما قبله من التكبير والدعاء وسمع ابن القاسم يسلم الامام واحدة ويسمع من يليه ومن وراءه
يسلمون واحدة في انفسهم وان اسمعوه من يليهم لم ار به باسا ابن رشد هذا مثل ما في المدونة
سواء فالامام يسمع من يليه لانهم يقتدون به فيسلمون بسلامه بخلاف من خلفه انما يسلم ليتحلل من صلاته
فيسلم في نفسه وروي عن مالك ان الامام يسر ابن رشد وعلى هذا فيجب في المأموم انقضاء صلاته بانصراف
الامام وظاهر قول الناظم سلام سرا انه بالنسبة للامام والمأموم فيكون ذهب على خلاف الرواية والمشهور
انه لا يرد المأموم على الامام وهو مذهب المدونة وقيل يرده عليه من سمعه فقط **تنبيه** بقي على الناظم
من فروض صلاة الجنازة وشروطها القيام لها نص عليه عياض وعد ابن بشير الامامة فقال ابن بشير
من شروط صحة الصلاة على الجنازة الامامة فان صلى عليها بغير امام اعيدت الصلاة **فروع**
الاول اذا والى التكبير ولم يدع فقال مالك في العتبية تعاد الصلاة ما لم يدفن وكذلك بترك القراءة
في الصلاة ابن حبيب الا ان يكون بينهما دعاء وان قل **الثاني** اذا سلم بعد ثلاث تكبيرات او اقل

الدعاء للميت من فروض
الصلاة عليه وشروطها
ولا يحمله الامام وعليه فمن
يدع فلا صلاة له ولا اجر
نص عليه الاجهوري وغيره
التاجوري في شرح الرسالة
والخلاف ... احمر
عن جنازة ولم يدع لا
... كان وما
عياض في ... الا
من ايقاع الصلاة على الجنازة
النية والتكبير اربعا والدعاء
والسلام والقيام ...
... الصلاة عليها
... ما
... المعرفة
الصلاة ...

فإن كان بالقرب رجع لإصلاح الصلاة مقتصرا على النية ولا يكبر لئلا تلزم الزيادة في عدده فإن كبر حسبها في الأربع
وإن طال ابتدأ الصلاة فإن دفن صلى على القبر إن لم يخف تغيره وإن لم يصل عليه هل يصلى على قبره أم لا وعلى النفي
هل يخرج أم لا **الثالث** إذا أطل على الميت ونعشه منكوس رأسه مكان رجليه لم تعد الصلاة عليه
الرابع لو ذكر الناسي إمام الجنازة أنه جنب أو غير متوضئ أو أحدث فحكمه حكم إمام المكتوبة في الا
ستخلاف وقاله في العتبية **الخامس** إذا كبر الإمام في صلاة الجنازة خمسا فقال ابن القاسم لا يقطع
إذ أنه تيب بين الربعة وصلاة الجنائز **السادس** إذا قهقه الإمام أبطل عليه وعليهم قاله
في العتبية **السابع** إذا جهلوا القبلة أي فصلوا على الجنائز لغير القبلة ثم علموا بذلك قبل
دفنه أو بعده فقال ابن القاسم في العتبية إن دفنوها فلا شيء عليهم وإن لم يدفنوها فإنما استحب
أن يصلى عليها قبل الدفن وليس بواجب **الثامن** إذا وجد المسبوق الإمام قد سبقه بتكبيرة فلا يكبر حتى
يكبر فيكبر معه فإن كبر بالقرب دخل معه وإن تباعد فقال يكبر ويدخل مع الإمام أو ينتظر تكبير الإمام
ويكبر معه قولان الثاني مذهب المدونة ووجهه أن التكبيرة هنا بمثابة ركعة فتكبيره قضاء في
صلب الإمام **التاسع** قال مالك في المدونة أكره أن توضع الجنازة في المسجد وإن وضعت في
المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي من بالمسجد عليها بصلاة الإمام إذا ضاق خارج المسجد
ابن رشد اختلف في كراهة الصلاة في المسجد بأن تكون الجنازة فيه أو خارجة عنه على قولي مالك
في المدونة فعلى هذا فلا يأثم في صلاته ولا يؤجر ولو ترك الصلاة لأجر فهذا هو حد المكروه **العاشر**
إذا اجتمع جنائز جاز أن تجمع في صلاة واحدة ويجوز أن يفرد كل واحد بصلاة وعلى هذا الأول فإن كانت
أجناسها مختلفة فإن كان فيهم ذكور وإناث وخناثى فيجعل الذكور مما يلي الإمام الأفضل فالأفضل
ثم الخناثى كذلك ثم النساء كذلك وكذا لو كان معهم خصي ومجبوب فهما قبل الخنثى والخصي
قبل المجبوب ثم كل واحد من الذكر والأنثى والخصي والمجبوب إلى فالمع الذكر من أصله يعرض لكل واحد منهم
أن يكون بالغا أو غيره حرا أو عبدا فهي أربعة أوصاف في خمسة أصناف فتبلغ عشرين فيقدم الذكر البالغ
الحر ثم البالغ العبد ثم العبد غير البالغ وهكذا أربعة في الذكر ومثلها في الخصي بعده ومثلها في المجبوب
بعد الخصي ومثلها في الخنثى بعد المجبوب ومثلها في الأنثى بعد الخنثى فيكون الجميع عشرين منزلة لا هذه غير
البالغة وفي فضلها خلاف فإن كانت الجنائز صنفا واحدا ذكورا أحرارا أو عبيدا أو نساء أو إماء
فوجهان أحدهما كما تقدم أن يجعل واحد أمام واحد إلى القبلة مع تقديم الأفضل فالأفضل والثاني أن يجعلوا
صفا واحدا من المشرق إلى المغرب ويقف الإمام عند أفضلهم ويجعل من يليه الأفضل فالأفضل حتى إلا المفضول
عنه الإمام الأفضل ويكون في جانب الفضل من شماله رأسه عند رجلي الأفضل فإن رابع دون هذه الثلاثة
جعل عن يمينه ورأسه عند رجلي الثالث في الذكر **الحادي عشر** روى ابن غانم وصي الميت بالصلاة
عليه أحق من الولي وروى سحنون إن كان العداوة بينه وبين وليه فالولي أحق سحنون والوصي أحق
من الخليفة والخليفة أحق من الولي وإنما يقدم الخليفة من الأمير أو القاضي أو صاحب الشرطة فكذا

يقوم

بدل سنخلاف

اجتماع

ثم غير البالغ الح

يقوم على الولي إلا أن يكون له الخطبة والصلاة ويقدم من أولياء الجنازة أو الواحد أو المتعدد الأفضل
فالأفضل فإن تساووا أقرع عنه وفي تقديم ولي الذكر وإن كان معضودا فقولان **الثاني عشر** قال ابن
رشد أولى الأولياء الابن ثم ابنه وإن سفل ثم الأب ثم الأخ ثم ابنه وإن سفل ثم الجد ثم العم وإن سفل
ثم أبو الجد ثم بنوه على هذا الترتيب كولاية النكاح وميراث الولاء **الثالث عشر** لو سهى
الإمام فنوى أحد الجنازتين ونواهما من خلفه فقال في العتبية تعاد الصلاة على من لم ينوه
الإمام دون الأخرى **الرابع عشر** يقوم الإمام عند وسط الجنازة في الرجل وعند منكبي المرأة
ويجعل رأسه عن يمين المصلي **الخامس عشر** إن لم يوجد من يصلي على الجنائز إلا النساء
صلين أفذاذا على الأصح وصلين واحدة بعد واحدة أو مجتمعات قولان **السادس عشر**
في المدونة إذا كان الإمام يصلي على جنازة ثم جاءت أخرى تمادى على الأولى ولا تدخل معها الثا
نية فإذا فرغ صلوا على الثانية ونوجب بها بعد تمام الصلاة على الأولى فلا بأس بتأخيرها
ولم والصلاة على الثانية **السابع عشر** قال مطرف لا بأس بالصلاة على الجنائز ليلا ولا بأس
بالدفن ليلا وقد دفن النبي ليلا وكذلك فاطمة وعائشة رضي الله عنهم **قوله** وكالصلاة
الميت **أخبر أن** غسل الميت ودفنه وكفنه كالصلاة عليه في كونه فرض كفاية أما الغسل
فقال ابن عرفة غسل الميت المسلم غير الشهيد قال الشيخ مع الأكثر سنة وقال القاضي مع
البغداديين فرض كفاية وأما الدفن والكفن فقال ابن يونس وأما دفنه فيفرض على الكفاية
وقال المازري التكفين عندنا واجب وقاله صاحب المقدمات وغير واحد وأبدى من ذكر
فروع الأول من المدونة قال مالك ويغسل أحد الزوجين صاحبه وإن كان ثم غيره من الرجال
والنساء ويستر كل واحد عورة صاحبه وهل يحكم لمراد منهما غسل صاحبه أم لا قال ابن الحا
جب ثلاثة أقوال يقضي لهما ومقابله ثالثها يقضي للزوج دونها ابن الحاجب لو مات الزوج
وامرأته حامل فولدت قبل غسله فلها أن تتزوج غيره وتغسله وإن ماتت هي وتزوج أختها قبله لم
يغسلها قال ابن حبيب أحب إلي إذا نكح أختها لا يغسلها ابن يونس وكذا عنه إذا ولدت المرأة ق
تزوجت غيره أحب إلي أن لا يغسله ابن عرفة والملك المبيح للوطء كالعقد ثم وأم الولد كالنكاح في الغسل
تغسل سيدها ويغسلها وفي العتبية وكذا من يحل له وطؤها مثل أمته ومدبرته وأما المعتقة
لأجل والمكاتبة والمعتق بعضها وإلى أجل أو من له فيها شركة فلا تغسله ولا يغسلها **الثاني** يلي
بغسل الميت الذكر بعد زوجه أولياؤه الأقرب فالأقرب كما في الصلاة عليه ثم رجال أجنبيون فإن لم يوجد
رجل فامرأة من محارمه أم أو أخت أو عمة وهل تستر جميع بدنه أو عورته فقط تأويلان فإن لم يوجد
إلا امرأة أجنبية يممت وجهه ويديه إلى المرفقين وأما الأنثى فيغسل المرأة زوجها الأقرب إليها وهي ابنتها ثم بنت
ابنتها على مثل منازل الرجال ثم امرأة أجنبية فإن لم توجد امرأة غسلها رجل من محارمها من
فوق ثوب فإن لم يوجد إلا الأجنبي يمم وجهها ويديها إلى الكوعين اللخمي قول مالك بتيمم الميت

عند عدم الماء حتى لا يبقى على أن غسله تعبد ابن بشير ويجزئ غسله بغير نية وداخل في الخلاف كل ما يفعله الإنسان
في غيره فلا يحتاج فيه إلى نية كغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا **الثاني** قال ابن بشير أما صفة غسل الميت
فإنه يصب الماء والتدلك على حكم غسل الجنابة **الثالث** سئل ابن القاسم رحمه الله عن ذات الشعر تغسل
كيف يصنع بشعرها أيضفر أم يترك أم يرسل وهل يجعل بين رجليها كعادة بعضهم ويوضع مثل ما يمتهن وجع
الحبة الحمار فقال ابن القاسم يفعلون فيه كيف شاءوا وأما الضفر فلا أعرفه ابن رشد يريد أنه لا
حرج فيه من الأمر الواجب وصواب نقله اللخمي حسن من الفعل والضفر تشبيها للشعر وعدمه ضيع وليس على
الأمر **الرابع** قال اللخمي على الأب أن يكفن ولده الصغير والكبير الزمن وعلى الابن أن يكفن أبويه هذا
كله إن لم يكن فيه للميت مال ابن عرفة كفن رق على ربه حتى المكاتب وقال سحنون مسلمين كانوا أو كفار
الرسالة واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج وقال
سحنون إن كانت ملية ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج وقول ابن القاسم هو المشهور **فصل**
في بعض ما يتعلق بغسل الميت قال ابن عمر يستحب أن تكون الغاسلة لا ولي بها وهو ... واللخمي وقد يستثنى
وما أشبه ذلك بعد أن يغسل ما تحته من النجاسات ثم ابتدأ بيده بالماء القراح إن شاء بالحرض إن شاء
سخن ثم الثالثة بمثل ذلك ويجعل فيها كافورا ويستحب تجريد الميت للغسل ويستر عورته ولا يطلع
عليه غير غاسله ومن يعينه ويستحب جعله في مكان خال ووضعه على سرير وجعل حديدة على بطنه
خوفا انتفاخه وكون غسله وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا المازري فإن خرج من الميت شيء بعد الفراغ
من غسله غسل ذلك الموضع وفي المدونة يجعل الغاسل على يده خرقة ويفضي بها إلى فرجه وإن
احتاج إلى مباشرته بيده فعل ويغض بصره عنه ابن رشد وإنما استحب أن يوضأ الميت قبل أن يغسل
ويجعل الغاسل على إصبعه خرقة ينظف بها أسنانه وينقي أنفه ويميل رأسه ليخرج ماء المضمضة وفي
تكره ... تكرار غسله فإن فرغ من غسله نشفه بثوب وفي كفنه ما ينشف به ويجامعه
فورا ويستحب اغتسال غاسله على المشهور **تنبيه** هذا في غير شهيد المعترك أما هو
فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه إن سترته وإلا زيد عليها فإن لم يقاتل كما هو كون أو جنبا
قتل ببلد العدو أو ببلد الإسلام على المشهور وإن رفع حيا غسل وصلي عليه وإن انبعث مقاتله
إلا المغمور ولا يدفن بدرع وسلاح بل خف وقلنسوة ونحوهما وأما شهيد البطن والطاعون ونحو
هما فيغسل ويصلى عليه **فصل في بعض ما يتعلق بالدفن** قال المازري في تسنيم القبر عندنا هو *أصل*
المأمور به المعتاد تسنيم القبر خلاف تسطيحه وقال اللخمي كره في المدونة تسنيم القبر وقال ابن *القبر*
حبيب يستحب لمن كان على شفير القبر أن يحثو فيه ثلاث حثيات من التراب وقد فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قبر ابن مظعون وقال مالك لا أعرف ذلك ابن رشد في صنع الطعام لأهل الميت
لا شغلهم بمنعهم أن يكونوا اجتمعوا للنياحة من الفعل الحسن المرغب فيه المعروف وروي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لأهله لما جاءهم نعي جعفر ابن أبي طالب اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم

به اليهم ... ما يشتغل عنه ابن شاس والتعزية سنة وجاء في التعزية ثواب كثير جاء أن الله يلبس المعزي
عزه لباس التقوى وعزى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة في ابنها فقال إن لله ما أخذ وله ما أعطى
وكل أجل مسمى وكل إليه راجعون فاحتسبي واصبري فإن الصبر عند الصدمة الأولى ابن حبيب والتعزية
عند القبر واسع في الدين وأما في الأدب فيعزى الرجل في بيته ومنزله ابن العربي في قبر وإلى الميت عند
تسوية التراب على القبر فيعزى قال اللخمي إنه مكروه لكنه فيستعمل ابن حبيب يستحب أن يعمق
القبر جدا بل قدر عظم الذراع إن علت من أن تحفيه الغاسلة وإلا فيتيسر دفنه في أرض الوحش أو توضع
النبش الشيخ خليل وأقله ما منع رائحته وحرسه ابن حبيب اللحد أفضل من الشق إن أمكن وقال ...
واسع واللحد أجود وهو الحفر في قبلة القبر والشق وسطه ابن حبيب وواسع أن يلي إقبار الميت
الشفع والوتر ويلحد على شقه الأيمن إلى القبلة ويمد يده اليمنى على جسده ويعدل رأسه لئلا ينكبوا
ويعدل رجليه ويرفع عن الحد ويحل عقد كفنه ابن القاسم فإن وضع في قبره على غير القبلة ثم تم دفنه
فإن كانوا لم يواروه أو ألقوا عليه شيئا يسيرا فلا بأس أن يحول ويوجه إلى القبلة وإن فرغوا من دفنه
ترك ولا ينبش ابن عرفة الزوج أحق بإدخال زوجته قبرها فإن لم يكن فأقرب محارمها ابن القاسم
فإن لم يكونوا فأهل الفضل والزوج أولى من الابن وقال ابن حبيب والزوج لا يستعان بغير محرم فإن لم يكن
فيأتي العامل أغلاها والزوج عنه أشغلها فالأولى ويستر قبرها بثوب ابن شعبان ولا يكره في الرجال ويقول
إذا وضعه في لحده بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله بأحسن قبول وإن دعا
بغيره أو ترك فواسع ابن رشد لا فضل فيما يجعل على الميت في قبره اللبن ثم الألواح ثم القراميد ثم الآجر ثم
الحجارة ثم القصب ثم سن التراب وسن التراب خير من التابوت فإذا ذلك ابن حبيب واللبن ما يعمل
من الطين بالتبن وربما عمل بدونه قال ابن القاسم ... البحار ... في السفينة ... وشد كفنه ... تجسو
حتى يرفع في البحر لا غسل في الحي وصلي عليه وشد كفنه عليه ابن حبيب ويلقونه مستقبل القبلة محرفا
على شقه الأيمن قال ابن الماجشون وأصبغ ولا يثقل رجله بشيء ليغرق ويطوف على وجه الماء بالبرد في
فصل في بعض ما يتعلق بالكفن ابن رشد الفرض من الكفن ستر العورة والزائد لستر جميع الجسد سنة
وقال ابن بشير أقله ثوب يستر كله ابن حبيب يستحب الإيتار وإن يكفن في ثوب جمعته أو اخراج ...
رجاء بركته ذلك وقد أوصى سعد أن يكفن في جبة صوف شهد بها بدرا ... الحنوط
وجميع مؤن الميت في إقباره إلى ... من رأس ماله والدهن أولى من الكفن والكفن أولى من الدين فإن فضل
الميت لم يعد غسله ولا الصلاة عليه ولا كفن بكفن ويبتدأ به على الدين كالكفن لا ... وسواء ... له
إلا أن وجد الكفن ... لغير ... المواريث ... الصبح الميت ويغني الكفن اللخمي يستحب
في الكفن البياض ابن ... الكتان والقطن ابن ... حبيب والصواب ابن يونس ...
البيض ... قال أبو عمر السنة أن تجمر ثياب الميت ... يبخر بالبخور ويستحب ابتداء
التكفين عن الغسل قبل أن يغسل ... وكفن بالغد ... القاسم أن يجزيه وفي المدونة فإذا ...

الثوب ولا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب إلا أن لا يوجد ذلك ولا بأس أن يزيد غير العمامة والمئزر والقميص
وتلفه في ثوبين قال ابن حبيب أحب إلي في الكفن خمسة أثواب يعد فيها العمامة والمئزر والقميص ويلف
في ثوبين وكذا في المرأة اللزوم ويشد مئزرها بعصائب من حقويها إلى ركبتيها ودرع وخمار وتكفن
في ثوبين ابن شعبان أقله لها خمسة وأكثره سبعة اللخمي يستحب الوتر فوق اقتصر ولا يزاد على سبع
ولا تنازل أولا من الواحد يستر الواحد بعضه ما تحته والثلاثة أولى من الأربعة للوتر ولا يقضى على
الوارث أن يكفن بما زاد على الثوب الواحد ونقل ابن محرز أن الورثة والغرماء يجبرون على ثلاثة وكذا نقل
ابن يونس أيضا لأن الرجل لا ينقص من ثلاثة أثواب إن شح الورثة وقال ابن رشد يقضى على الورثة أن يكفنوه
في نحو ما كان يلبس في الجمعة والأعياد ويستحب الحنوط بكل طيب كالكافور والمسك والعنبر
ويجعل الحنوط مواضع السجود وهي المقدمة ومغابن البدن ومراقيه كالآباط ولا يجعل معا بين جسده
ويكون محله الإلية ومسالخ في الحواس كالأنف والعين والأذنين وسائر الجسد وبين الكفن وبينه وبين الأكفان
ابن حبيب ويجعل على القطن الذي يجعل بين فخذيه ويسد أذنيه ومنخريه ويعقد فيها الكافور **فصل**
في مسائل من هذا الباب يستحب للمحتضر أن يحسن ظنه بالله تعالى لخبر لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن
الظن بالله تعالى وينبغي أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة ابن
حبيب ولا أحب أن يوجه إلا عند إحداد نظره وشخوص بصره ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب ولا يحضر
إلا أفضل أهله ويكثر والده من الدعاء فإن الملائكة يحضرونه ويؤمنون على دعاء الداعين وينبغي
أن يلقن لا إله إلا الله عند الموت من غير إلحاح ... أشهد أن لا إله إلا الله محمد رسول الله
لخبر من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ولا يقال له قل لا إله إلا الله ويستحب تلقينه بعد الدفن
لآية وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير بالله عند سؤال الملائكة فيجلس
القائل عند رأسه ... فيقول يا فلان ابن فلانة أو يا عبد الله أو يا أمة الله اذكر العهد الذي
خرجت عليه من الدنيا وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ويستحب أن يغمض بصره
إذا قضى وأن يشد لحيه الأسفل بعصابة تربط عند رأسه خوف تشويه خلقه وأن تلين مفاصله برفق
وأن يشرع بتجهيزه إلا الغرق ... رجاء إفاقته وهذه أخرى المسائل الست التي يطلب منها التعجل
... كالتوبة من الذنب وتقديم الطعام للضيف وتزويج البكر إذا بلغت والصلاة إذا دخل وقتها
والجهاد وأداء الدين وقد جمعت في قول القائل
بادر بتوبة قرض والدين بكر صلاة مع جهاد ضيف
ويستحب مشي المشيع للجنازة ويكره له الركوب في الرجوع وإسراعه بالجنازة إسراع الرجل
الشاب في حاجته والسنة مشي المشيع أمام الجنازة إلا ... حكم الراكب في الجنازة أن يكون
خلفها والنساء خلفه ابن القاسم لا بأس أن يتبع نعش المرأة بغية في حضر أو سفر أو وجد ذلك
ابن حبيب ولا بأس أن يجعل على النعش لمرأة البكر أو الثيب ... غير الوشي والبياض ...

بجعل

يجعل مثل ذلك في ... الملونة فلا أحب ولا بأس أن يستر الكفن بثوب ساج ونحوه لو نزع عند الحاجة وهذه
هي المسألة تغطية الجنازة بغطاء الحلي وقد طال ... في المعيار آخر الجنائز بما حاصله بعضهم
قال يمنع ذلك لوجوه ذكرها وإن ... كان يأمر بنزع ذلك ولا يصلي على الجنازة وهي مستورة
بالحرير واختار جواز ذلك وجواز اكترائه لمن لم يجد ... بذلك وسنذكر المسألة بيانا إن شاء الله
في نزهة ... حتى لا ... على العادة بعلامة ويجوز غسل المرأة ابن كسبع صبي
ورجل كرضيعة وترك الدلك لكثرة الموتى والتكفين بالثوب الملبوس وبالمصبوغ بلا زعفران والورس
وخروج المتجالة ومن لم تخش منها الفتنة من النساء لجنازة من يعظم كأب وزوج وابن وأخ وسبق
الجنازة لموضع دفنها والجلوس قبل وضعها عن أعناق المسلمين الرجال ونقل الميت قبل دفنه من بدو
لحضر وعكسه وكذا بعد الدفن لضرورة والبكاء عند الموت وبعدها بلا رفع صوت وقول قبيح
وجمع أموات بقبر واحد لضرورة وولي القبلة الأفضل وتقبيل وجه الميت كما فعل صلى الله عليه وسلم ويكره
حلق شعره بل هو ممنوع وفعله أبو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم ويكره حلق شعره وتقليم أظفاره وجعل
ذلك معه إن فعل ولا تنكأ قروحه ويزال ما خرج منها وسمع ابن القاسم وأشهب ليست القراءة والبخور
من العمل ابن رشد استحب ذلك ابن حبيب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقراءة يس عند رأسه وهو في
سكرة الموت بعث الله ملكا إلى ملك الموت أن هون على عبدي الموت وقال إنما كره مالك ذلك استنانا ابن
عرفة قبل عياض استدل بعض العلماء على استحباب القراءة على القبر بحديث الجريدتين وقال إنها فعل
في الأحياء لا بأس بالقراءة على القبر ويكره أن توضع الجنازة في المسجد وكذا الصلاة عليها في المسجد
ما لم يخف ... قال مالك ولا يصلى على المولود ولا يغسل ولا يحنط ولا يسمى ولا يورث ولا يرث حتى يستهل
صارخا بالصوت ويكره أن يدفن السقط في الدار ومن وجد بدار ولم يعلم ... ما إذا وجد قبره
... ردها ويجوز أن يدفن الرجل في داره ولا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور
صلاة الوتر بها وفروع الباب كثيرة وفي هذا القدر كفاية **قوله** وسنة كسوف الشمس الوتر ... وكسر
الواو وفتحها ابن يونس والوتر سنة مؤكدة لا يسع أحدا تركها سحنون يجرح تاركه ابن عرفة اعتبر
بعضهم عن التجريح بأن تركه علامة استخفافه بأمور الدين وقال أصبغ يؤدب المازري لا استخفافه بالسنة
ابن خويز منداد تارك السنة فاسق التوضيح والتأديب لا ... الوجوب إلا أن يؤدب الصبي على ترك
الصلاة ... والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء **فرع** وأول وقته المختار
بعد العشاء الصحيحة وبعد الشفق وآخره إلى طلوع الشمس وضروريه من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح
ابن عرفة فيجعله قبل صلاة عشاء ولو سهوا ... المدونة من صلى العشاء على غير وضوء ثم انصرف إلى بيته
فتوضأ وأوتر ثم ذكر بعد ذلك أعاد العشاء ثم الوتر التوضيح وزاد ابن الحاجب بعد الشفق احترازا
من مثل الجمع ليلة المطر ... لا يوتر إلا بعد الشفق هذا هو المعروف في المذهب **فرع** وفي المدونة
قال مالك من ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم يقضه وليس كركعتي الفجر في القضاء ومن كان خلف إمام

في الصبح أو وجبه فذكر وترًا ليلته فقد استحب له مالك أن يقطع ويوتر ثم يصلي الصبح قال ابن القاسم ثم أرخص
مالك للمأموم أن يتمادى ابن حبيب ويقطع الإمام إلا أن يسفر جدا وقال المغيرة لا يقطع ولم يعرف ابن رشد
ولا غيره وعلى قطع الإمام ففي قطع مأمومه خلاف وهل محل الخلاف في قطع الصبح للوتر إن لم يعقد ركعة
فإن عقدها تمادى قولا واحدا أو الخلاف ولو عقدها قولان ومن تمادى ولم يقطع فقد فاته الوتر فذا كان
أو إماما أو مأموما على المشهور وقال ابن وهب إن شاء المأموم تمادى مع الإمام ثم أوتر ثم أعاد الصبح
فالأرجح تكميل الفقيه يريد يتمادى بنية النفل وظاهره الإعادة مختصة برواية ابن وهب وعليها يكون
من مساجد الإمام كما هو الشائع على الألسنة حتى قال بعضهم

مساجد الإمام فيما اشتهرا ... أربعة من الكرام كبرا

ونسي الإحرام أو من ذكرا ... صلاة أو وترا الفذ يرا

إنما هو على مقابل المشهور وهو رواية ابن وهب ولعله لم يذكر صلاة الصبح في مساجد الإمام حيث قال فيها وبطلت
بقهقهة وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة **فرع** من ذكر الوتر
وقد أقيمت الصبح فروى علي يخرج فيصليه ولا يخرج لركعتي الفجر **فرع** من ذكر الوتر بعد أن ركع الفجر
فيوتر ثم يعيد ركعتي الفجر قال سحنون من ذكر صلاة بعد أن ركع الفجر صلاها وأعاد الفجر **فرع** من طلعت
عليه الشمس وعليه الوتر والصبح فإنه يصلي الصبح خاصة ولا يصلي الوتر قبلها قاله ابن يونس وغيره **فرع**
من صلى الوتر ركعتين ساهيا سجد بعد السلام ولا يكفي أن رابعة الصلاة مثلها لأن الوتر لما لم يكن إلا بعد شفع
أشبه زيادة في الثلاثية وذلك لا يبطلها على المشهور **فرع** من انتبه قرب الطلوع ولم يصل الشفع والوتر
ولم يبق من الوقت إلا قدر ركعة فالصبح فإن اتسع لركعتين فلو أحد الثلاث فالوتر ثم الصبح فإن اتسع لأربع
ففي الشفع قولان وإن اتسع لخامسة فإن لم يتنفل بعد العشاء ففي تقديم الشفع على ركعتي الفجر قولان وإن لم يكن
تنفل قدم الشفع اتفاقا ويؤخر الفجر في هذه الأحوال كلها إلى وقت النافلة فإن اتسع لسبع زاد الفجر **فرع**
يستحب أن يكون الوتر آخر صلاة الليل فإن أوتر ثم تنفل جاز ولا يعيد الوتر على المشهور وإنما يتنفل بعد الوتر
من حدثت له نية التنفل بعد أن أوتر وكره من أن يوخر تنفله عن الوتر يسيرا وأما من قصد أن يجعل وتره في أثناء
نفله فغير موجب وذلك خلاف السنة **فرع** ابن يونس الأفضل عند مالك تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن له عادة
بقيام الليل إلا لمن الغالب عليه أن لا ينتبه فالأفضل أن يوتر ثم ينام فإن قام تنفل **فرع** إذا أراد
إمام التراويح أن يوتر وأراد بعض من خلفه زيادة التنفل فلا يصل وتره إمامه بل ركعة ليوتر بعد ذلك يسلم معه
ويصلي بعد ذلك ما شاء بعد أن يتأنى قليلا وأنكر هذا مع قوله من قصد أن يجعل وتره في أثناء نفله فغير موجب
فقد خالف السنة إلا أن يقال هنا بعثه الإمام موجب ومن أتى المسجد يصلي الإشفاع مع الإمام وقد كان صلى قبل ذا
هو في الوتر قال ابن رشد يشفعه كما يشفعه إذا أوتر مع الإمام قبل أن يصلي العشاء الصواب أنه على هذا
في ليالي الإحياء من أوتر أول الليل ثم أتى المسجد آخر الليل فعلى هذا إذا سلم الإمام من ركعة الوتر فلا [illegible]
الليل كل أوتر فيشفع هذا الوتر الخطاء مع هذا الإمام وربما غير بعض العوام ليالي الإحياء إذا نوده

الوتر

بالشفع

بالشفع والوتر ترك القيام مع الإمام لركعتي الشفع فقطع ركعة الوتر وهذا لا ينبغي **فرع** المشهور أن إيقاع
الشفع قبل الوتر مستحب فإن أوتر من غير شفع صح وتره وقد جعل مكروها وقيل لا يصح الوتر إلا بعد تقدم شفع
وشهره الباجي وهل يشترط في ركعتي الشفع تخصيصهما بنية أو يكتفي بأي ركعتين كانتا والثاني هو الظاهر
من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وهل يلزم
اتصال الشفع بالوتر أو يجوز أن يفرق بينهما بالزمن الطويل قولان والقول باشتراط الاتصال لابن القاسم في العتبية
والقول بعدم الاشتراط رواه ابن نافع عن مالك ونقل أيضا عن ابن القاسم **فرع** يسلم من صلى الشفع
ويكره وصله بالوتر من غير سلام فإن صلى خلف من لا يفصل بينهما بسلام تبعه **فرع** لا يصلى
الشفع بنية الوتر ولا الوتر بنية الشفع على المشهور خلافا لأشهب **فرع** من أدرك مع الإمام ركعة
من الشفع لم يسلم معه ويصلي معه الوتر فإذا سلم الإمام من الوتر سلم معه ثم أوتر إلا أن يكون إمامه لا يسلم من
شفعه فقولان قال الشيخ أبو محمد وغيره ومعنى قولهم إنه يصلي الوتر معه أي يحاكيه في ركوعه وسجوده ركوع الإمام
وسجوده فإذا فرغ بعد ذلك الإمام يكون محرما قبل إمامه **فرع** المشهور استحباب قراءة الشفع بسبح
والكافرون والوتر بالإخلاص والمعوذتين إلا من له حزب فيقرأ منه فيهما وقيل لا يستحب بعد الحمد ولا غيرها بل يقرأ
بما تيسر وقيل غير ذلك **قوله الكسوف** التوضيح يقال خسفت الشمس بفتح الخاء مبنيا للفاعل وبضمها
مبني للمفعول وكذلك كسفت الشمس ويقال كسفا وانكسفا وخسفا وانخسفا وقيل الكسوف مختص
بالشمس والخسوف مختص بالقمر وقيل عكسه ورد بقوله تعالى وخسف القمر وقيل الخسوف أوله والكسوف
آخره إذا اشتد ذهاب الضوء وقيل الكسوف ذهاب الضوء بالكلية والخسوف تغير اللون وقيل هما
مترادفان المشهور وصلاة كسوف الشمس قيل الانجلاء سنة وتوقع في المسجد مخافة انجلائها قبل أن يصل
المصلي ليفوت فعل السنة وخير ابن وهب إيقاعها في المسجد أو في المصلى وهذا إذا وقعت في جماعة كما
هو المستحب وأما الفذ فله أن يفعلها في بيته والجماعة فيها مستحبة ويؤمر بها كل مصل حاضر أو مسافر
إلا أن يجد به السير ويؤمر بها أهل العمود وتصليها المرأة في بيتها ووقتها من حل النافلة إلى الزوال وقيل
إلى الاصفرار وقيل إلى الغروب **وصفتها** ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان بغير أذان ولا إقامة وفي
أنه صلى الله عليه وسلم نادى الصلاة جامعة قال صاحب الإكمال وغيره وهو حسن يحرم ثم يقرأ الفاتحة ثم
البقرة ثم يركع طويلا نحو مكثه في البقرة قراءته ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ الفاتحة
أيضا في هذا القيام الثاني على المشهور ثم يقرأ آل عمران ثم يركع ويمكث نحو قراءته الثانية ثم يرفع
رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين لا يطيلهما مثل الركوع على المشهور ثم يقوم
للركعة الثانية فيقرأ الفاتحة والنساء ثم يركع نحو قراءته في الطول ثم يرفع رأسه يقول
سمع الله لمن حمده ثم يقرأ الفاتحة أيضا على المشهور ويقرأ بعدها العقود ثم يركع نحو قراءته
ثم يرفع رأسه ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم وقراءتها سرا على المشهور وقيل جهرا واختاره
بعض الشيوخ لوروده أيضا بالقياس على السنن النهارية كالعيدين والاستسقاء [illegible]

صلاة الكسوف

وليس في خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم **فرع** إذا انجلت في أثنائها
ففي إتمامها على سنتها أو كالنوافل قولان لأصبغ وسحنون ابن عبد السلام ومعنى إتمامها على سنتها في
عدد الركوع والقيام خاصة دون الإطالة **فرع** الركوع الأول سنة والثاني هو الفرض فلذلك
من أدرك الركوع الثاني من إحدى الركعتين فقد أدرك الركعة وإذا أدرك الركوع الثاني من الركعة
الأولى فقد أدرك الصلاة كلها ومن أدرك الثاني من الثانية فقد أدرك الركعة الثانية ويقضي ركعة
بقيامها وركوعها **فرع** قال المازري قال عبد الحق إذا اجتمع عيد وكسوف واستسقاء وجمعة
في يوم واحد فيبدأ بالكسوف لئلا تنجلي الشمس ثم بالعيد ثم بالجمعة ويترك الاستسقاء ليوم آخر
لأن يوم العيد يوم تجمل وزينة وهذا ينافي الاستسقاء ومن العجب أن الكسوف لا يكون
يوم عيد لأن العيد إنما يكون في النصف الأول والكسوف في النصف الثاني ابن الحاجب واجيب بأن
المقصود ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع ورده المازري بأن تقدير خوارق العادة ليس من دأب
الفقهاء انتهى وأنكر قوله إذ لا يكون الكسوف يوم عيد الخ وجواب المغني استحالة وقوع هذا الجمع
قول جلال الدين السيوطي وأخذنا العهد عنهم أن لا اشتغال بالمنطق قال فخسوف الشمس لا يوم الثامن
والعشرين أو التاسع والعشرين قال في الاهتمام وهذا لا يصح بخلافه فخسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبي
صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وكان عاشر ربيع الأول رواه البيهقي والزبير ابن بكار وغيرهما وقد
كسفت يوم قتل الحسين وكان يوم عاشوراء ذكره الإمام الرافعي في الشرح والنووي في الروضة انتهى
وأما صلاة خسوف القمر فتصلى أفذاذا ركعتين ركعتين حتى ينجلي والمعروف في المذهب أنها تطلب في البيوت
وكلام المجموعة تصلى في الجامع أفذاذا وفي منعهم من صلاتها جماعة قولان **قوله عيد** سمي العيد

صلاة العيدين

عيدا تفاؤلا بأن يعود على من أدركه وقيل غير ذلك وصلاة العيدين سنة مؤكدة وفي كونها سنة عين
أو كفاية قولان ويؤمر بها من تلزمه الجمعة وهو البالغ العاقل الحر الذكر المقيم وفي غيرهم من العبيد
والنساء والمسافرين قولان وعلى أنهم لا يؤمرون بها فهل يجوز لهم أن يصلوها وهو المشهور أو يكره لهم ذلك
أو يكره لهم فعلها جماعة ثلاثة أقوال وذكر صاحب التنبيهات القول الثالث وقول المتوجه عن نفسه
وهو كراهتها جماعة أفذاذا وهي ركعتان جهرا بلا أذان ولا إقامة ومن فاتته لا ينادى الصلاة جامعة وقال القاضي
عياض القراءة بذلك حسن ويكبر في الأولى سبعا بالإحرام وفي الثانية ستا بالقيام ويتربص بينهما
بقدر تكبير من خلفه ومن لا يسمعه تحرى تكبير الإمام وكبر ويرفع يديه في الأولى خاصة على المشهور
وروى مطرف يرفع يديه في الجميع **فرع** إن نسي التكبير وقرأ ثم ذكر قبل الركوع فإنه يرجع
ويكبر ثم يعيد القراءة ويسجد بعد السلام فإن ذكر قبل الركوع وهو راكع فقولان المشهور أنه
يفوت كما إذا ذكر بعد رفع رأسه وقيل يرجع كما لو ذكر وهو قائم **فرع** من أدرك الإمام في القراءة
فإن وجده في الركعة الأولى كبر سبعا بالإحرام وليس عليه قضاء في طلب الإمام بجمعة إذا أدرك ليس التكبير
كالجزء من الصلاة وقال الشيخ وذهب ويكبر ولا حرج فيفعل وإن وجده في الثانية فقال ابن القاسم يكبر ستا

بالإحرام ويقضي ركعة بتسبيح بعد فيها تكبير القيام ويستشكل قيامه هنا بالتكبير مع كونه جلس على وجه
وقال ابن حبيب يكبر ستا دون الإحرام ويقضي ركعة بست والسابعة تغني عن الإحرام ولا يكبر للقيام لجلوسه
فيه على غير محل الجلوس التوضيح وهو الأظهر فإن أدرك الإمام قد رفع رأسه من ركوع الثانية قضى
الأولى بست تكبيرات بعد قيامه وهل يقوم بتكبيرة أخرى زائدة على الست كما هو النقل فيمن لم يدرك
ما يعتد به أو يقوم بغير تكبير قولان ثم يقضي الركعة الثانية بست بالقيام وقراءتها بسبح والشمس
جهرا ابن حبيب بقاف واقتربت ثم يخطب بعدها كخطبتي الجمعة ويفتتح الخطبة بتسع تكبيرات
تباعا ثم يكبر ثلاثا ثلاثا في أثنائها ولم يحد مالك في تكبير الخاص بين تكبيرة قولا ويبينها للخطبة
ويستقبل ومن أحدث في الخطبة تمادى لأنها بعض الصلاة ولو قدم الخطبة على الصلاة أعادها بعدها
استحبابا والإتيان بها في الصحراء أفضل من المسجد إلا بمكة فإن وقعت في الصحراء فلا يتنفل الإمام ولا المأ
موم لا قبلها ولا بعدها وفي المسجد يجوز التنفل قبلها وبعدها على المشهور **ووقتها**
من حل النافلة للزوال ولا تقضى بعده ومن مستحباتها الغسل والتطيب والتزين باللباس والأكل قبل الغدو
في الفطر وتأخيره في النحر والمشي راجلا والرجوع من طريق أخرى والخروج بعد الشمس لمن قربت داره
أن يخرج وقت الخروج فإذا خرج كبر في الطريق يسمع نفسه ومن يليه وفي المصلى حتى يخرج الإمام فيقطع
ولا يكبر إذا رجع ويكبر في العيدين إذا غدا **فرع** سأل سحنون ابن القاسم هل عين مالك التكبير فقال وما
كان مالك يحد مثل هذا واختار ابن حبيب أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر
ولله الحمد على ما هدانا اللهم اجعلنا لك من الشاكرين وزاد أصبغ على ذلك الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة وأصيلا ولا حول ولا قوة إلا بالله **و**يستحب التكبير عقب خمس عشرة فريضة وقيل ستة
عشر أولها ظهر يوم النحر وفي التكبير عقب النوافل قولان المشهور لا يكبر عقبها ولا عقب المقضية
في تلك الأيام منها أو من غيرها ولفظه الله أكبر ثلاثا وفي المختصر لابن عبد الحكم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا
الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويكبر ناسيه إن ذكر بالقرب ويكبر المؤتم إن تركه إمامه فإن ترتب سجود
بعدي فيكبر بعده **فائدة** سئل مالك رضي الله عنه عن قول الرجل لأخيه يوم العيد تقبل
الله منا ومنك وغفر لنا ولك فقال لا أعرفه ولا أنكره قال ابن حبيب لم يعرفه سنة ولم ينكره على من قاله لأنه
حسن قال ابن حبيب ورأيت أصحابه لا يبتدئون به ولا ينكرونه على من قاله لهم ويردون عليهم مثله ولا بأس

صلاة الاستسقاء

عندي بالبداية به **قوله استسقاء** الاستسقاء طلب السقي كما أن الاستعلام طلب العلم وهو
سنة عند الحاجة إلى الماء لزرع أو شرب حيوان ولو لمن يستسقي من بصحراء أو بسفينة وقلة النهر كقلة
المطر قال أصبغ استسقي بمصر للنيل خمسة وعشرين يوما متوالية وحضره ابن القاسم وابن وهب
وغيرهما وروى ابن مصعب عن مالك أن البروز للاستسقاء لا يكون إلا عند الحاجة الشديدة وفي
إقامة المخصبين لصلاة الاستسقاء لأجل المجدبين قال اللخمي ذلك مندوب إليه لخبر من استطاع
منكم أن ينفع أخاه فليفعل ولخبر دعوة المؤمن لأخيه بظهر الغيب مستجابة ويخرجون إلى المصلى

في ثياب بذلة اذلة واجلس يخرج من طريق ويرجع من اخرى كالعيدين كالنوافل ثم يخطب على الارض يعظهم
كالعيدين ويبدل التكبير بالاستغفار ويبالغ في الدعاء اخر الخطبة الثانية ويستقبل القبلة ويحول
رداءه يجعل ما على عاتقه الايمن على الايسر وما على الايسر على الايمن ولا ينكسه وكذلك يفعل الرجال قعودا
ولا يخرج النساء ومن يخاف من الصبيان على المشهور ولا الحائض ولا البهائم والمشهور ان اهل الذمة
لا يمنعون من الخروج للاستسقاء وينفردون عن المسلمين ولا يخرجون في يوم لم يخرج فيه
المسلمون ويستحب صيام ثلاثة ايام قبله والصدقة ويامر الامام بالتوبة ورد المظالم ويجوز

صلاة الفجر

التنفل بالمصلى قبلها وبعدها على المشهور **قوله فجر رغيبة** وتقضى للزوال المشهور
ان الفجر رغيبة كما قال وقيل سنة ومعنى كونه يقضى انه اذا ضاق الوقت عن ركعتي الفجر قضاهما
بعد طلوع الشمس وحل النافلة الى الزوال وكون ما يفعله قضاء هو احد القولين وقيل ركعتان ينوب
له ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر وكون القضاء الى الزوال لا بعده هو المشهور وعن اشهب يقضي
بعد الفجر في الليل والنهار **فرع** من لم يصل الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس فالمشهور
انه يقدم الصبح على الفجر وقال اشهب يقدم الفجر **فرع** شرط ركعتي الفجر ان ينوي بهما
نية معينة وان يصليهما بعد طلوع الفجر فان صلى ركعة قبله وركعة بعده لم يجزه على المشهور
خلافا لعبد الملك **فرع** من دخل المسجد فوجد الامام في الصبح او اقيمت وهو في المسجد
ولم يكن صلاها دخل مع الامام على المشهور وفي الجلاب يخرج ويركعهما ان اتسع الوقت واما ان اقيمت
عليه الصبح وهو خارج المسجد فقال مالك في المدونة ان لم يخف فوات ركعة فليركعهما خارجه
وان خاف ذلك دخل مع الامام **فرع** قال في السليمانية وصلاة الفجر في المسجد احب الي منها
في البيت لانها سنة واظهار السنة خير من كتمانها ومن دخل المسجد بعد طلوع الفجر صلاها وتكفيه
عن التحية وقيل لا تكفي عنها فيصليها بعد التحية **فرع** من ركع الفجر في بيته ثم اتى المسجد ففي
ركوعه روايتان مشهورهما ان لا يركع وعلى الركوع فهل بنية ركعتي الفجر او بنية تحية المسجد التوضيح وهو
الظاهر وقراءته فيهما بام القرآن فقط على المشهور وقيل وسورة قصيرة وقيل قولوا امنا بالله الاية
في الاولى وقيل يا اهل الكتاب تعالوا الاية في الثانية قال الشيخ زروق وروى ابن وهب انه عليه الصلاة
والسلام كان يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وهو في مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه وقد جرب لوجع الاسنان وما يذكر من قراءة الم والم تر [illegible] وهو بدعة لا اصل لها
قوله والصبح يقضى ابدا [illegible] بعد [illegible] هنا من عليه [illegible]
اي صلاة فرض فانه يجب عليه قضاؤها ابدا ولا يسقط عنه بمضي زمانه ولو [illegible]
يجب قضاؤها مرتبا كما يأتي [illegible] بقوله وبالنوال [illegible] فضاء الفوائت واجب على الفور
لا يجوز تأخيرها عنه بحال كغروب الشمس [illegible] العذر قال ابن رشد [illegible] وقت المنسية بمضي
ولا يجوز تأخيرها عنه بحال كغروب الشمس للعصر وغروبها للصبح [illegible] ذكرها ما لم يتراخى

وكذلك العذر عند ابن حبيب واما يومر بتعجيلها خوف معاجلة الموت ويجوز تأخيرها لعذر حيث يغلب على ظنه
امكانها فان في المدونة يصلي الفوائت على قدر طاقته ابن [illegible] يحيى قال ابو محمد صالح اقل ما يستقضي به معها ان
يقضي يومين في يوم واحد ابن العربي في توبة من عليه صلاة ان يقضيها ولا يجعل مع كل صلاة ولا يتطوع النوا
فل لاجلها وانما يشتغل بها ليلا ونهارا ويقدمها على فضول معاشه واجارة [illegible] ولا يقطع عليها
سبيله الا ضرورة المعاش ولا يشتغل في امور الزائد على حاجته حتى اذا جاء اقبل على قضاء الفوائت
وترك النوافل [illegible] ابن ناجي ونقل التتائي ان من قضى يومين في يوم يكون مع كل واحد وهو اقل القضاء
ابن ناجي وما ذكره لا اعرفه وافتى ابن رشد بان من عليه فوائت لا يتنفل سوى الشفع والوتر والفجر
ونحوها قائلا فان فعل [illegible] واثم لتركه القضاء وقال ابن العربي يجوز له ان يتنفل ولا يحرم من الفضيلة
انتهى ويجب قضاء الفوائت سواء تركت سهوا او عمدا او جهلا كالمستحاضة تتركها جهلا
يسيرة كانت او كثيرة وتقضى في كل وقت من ليل او نهار ولو والامام يخطب في الجمعة فان كان ممن
يقتدى به اخبر من يليه انه يصلي الفرض وانه المعذور ويقضيها على نحو ما فاتته من سفر او حضر قضاها
ليلا او جهرا ولو قضاها نهارا وان فاتته في السفر صلاها ركعتين ولو بعد ان حضر وان فاتته في
الحضر صلاها اربعا ولو قضى في السفر الا صلاة [illegible] فقد قيل انها لا تقضى واما ان تركها وهو صحيح ثم مرض
فانه يصليها فرضا على قدر طاقته [illegible] القضاء وان تركها وهو مريض ثم صح فانه يقضيها على اتم وجه
هذا ان صلاته لها بقدر طاقته لعارض المرض [illegible] اعلم ان الترتيب المشار اليه بقوله وبالنوال
على ثلاثة اقسام ترتيب الصلاتين الحاضرتين الموقت ولا يشمله كلام الناظم ولا كلامه في قضاء
الفوائت وترتيب الفوائت فيما بينها وترتيب الفوائت مع الحاضرة فاما القسم الاول وهو الترتيب بين
حاضرتين مشتركتي الوقت كالظهرين من يوم واحد فترتيبهما ان يصلي الظهر اولا ثم العصر بعدها واجب شرط
مع الذكر ساقط مع العجز والنسيان فان نكس فصلى العصر اولا ثم الظهر فان كان عامدا اعاد
العصر ابدا اتفاقا وكذلك الجاهل عند ابن رشد وان كان ناسيا اعاد في الوقت فان لم يعد حتى
خرج الوقت فالمشهور وقول ابن القاسم عدم الاعادة وسواء ترك الاعادة في الوقت عمدا او جهلا او
[illegible] الوقت في [illegible] او كان يعلم ترتيبها فذكر ابن هارون [illegible] ثلاثة اقوال الو
جوب والسنية والوجوب مع الذكر والقدرة والسقوط مع النسيان قال وهذا هو الذي يؤخذ من التهذيب
ابن رشد واذا قدم بعض الفوائت على بعض متعمدا او جاهلا كما اذا نسي الصبح والظهر فقدم الظهر
مقدم الظهر ذاكرا للصبح فثلاثة اقوال [illegible] عليه اعادة الصلاة التي صلاها لانها مفعولة قد
خرج وقتها والثاني ان عليه اعادتها والثالث الفرق بين ان يتعمد الصلاة الثانية قبل الاولى وقبل
ان يذكر الثانية [illegible] ناسيا [illegible] انتهى على نقل التوضيح ومعنى القول الثا
لث ان تعمد التنكيس اعاد الثانية وان نكس ناسيا فلا يعيدها والله اعلم وقال ابن رشد الذي على
قول ابن القاسم انه لا اعادة عليه لانه اذا صلاها فقد خرج وقتها كانه وضعها في موضعها

واما ان قدم بعضها على بعض ناسيا فلا اعادة عليه المؤلف انظر هذه المسألة نص عليها البلوي بالقيسية لمن
وجبت في صلوات كثيرة ثم رجع على نفسه واخذ في قضاء فوائته شيئا فشيئا تطلع عليه الشمس وعليه صبح
يومه وهل يبتدي بالحاضر او يترك الناس وما هم اليوم عليه انهم يبتدون بقضاء هذه الفائتة الغربية وبعد
مونها على الفوائت الكثيرة القديمة من الذمة تبرا بذلك على المشهور ولا انهم يقدمونها على الفوائت العدد
بينة بكذا سلون عن لا يشتغل عوضها بشيء من فوائتهم القديمة انظر اخر العواصم من القواصم فانه يرجح
هذا الماخوذ انتهى اي هل يترك ما جرى عمل الناس عليه تقديم الفائتة الغربية ويقدم الفائتة البعيدة
كما تقتضيه نصوص الائمة في ترتيب الفوائت او يفعل ما جرى به عمل الناس من تقديم الفائتة الغربية
فان الذمة تبرا اليوم اخر كلامه واما القسم الثالث وهو ترتيب الفوائت مع الحاضرة فعلى اربعة اوجه
لان الفوائت اما يسيرة اربع صلوات على قول او خمس على قول او كثيرة وهي ما كان اكثر من ذلك وفي كل الـ
جهتين اما ان يكون قد صلى الحاضرة او يكون لم يصلها الى الان فان كانت الفوائت يسيرة وهو لم يصل الحاضرة
وان قدم الحاضرة قضى الفوائت واعاد الحاضرة ان لم يخرج وقتها وان كانت الفوائت كثيرة وهو لم يصل
الحاضرة قدم الحاضرة ثم صلى الفوائت ولا يعيد بعدها الحاضرة وان لم يخرج وقتها وان كان قد صلى الحاضرة
قضى الفوائت الكثيرة ولم يعد الحاضرة ايضا **قال** في المدونة ان ذكر اربع صلوات فاقل بدا بهن وان خاف
بذكرهن حتى صلى فليصل ما ذكر ويعيد التي صلى ان كان في وقتها وان ذكر خمس صلوات فاكثر بدا بالحاضرة ثم
يصلي ما ذكر بعدها ولا يعيد الحاضرة وان كان في وقتها وكذلك لو ذكرهن بعد ما صلى الحاضرة انتهى
اي ذكر الخمس فاكثر فانه يصلي ما ذكر ولا يعيد الحاضرة **ابن الحاجب** ولو قدم الحاضرة على يسير الفوائت
بالحاضرة سهوا صلى المنسية واعاد في الوقت وفي تعيين وقت الاختيار او الاضطرار قولان وعمدا فكذلك
وروى ابن الماجشون يعيد ابدا انتهى **مثاله** من عليه الظهر ثم صلى العصر والمغرب ناسيا لكونه لم يصل الظهر
او ذاكرا فذلك فالمشهور في الصورتين انه يصلي الظهر ثم يعيد المغرب لبقاء وقتها ولا يعيد العصر لخروج وقته
وقد تقدم هذا في قول المدونة فان لم يذكرهن حتى صلى فليصل ما ذكر ويعيد التي صلى ان كان في وقتها لانه لم
يذكرهن فيها حكم العامد والله اعلم **تنبيه** ما تقدم في هذا القسم الثالث من تقديم الحاضرة على كثير
الفوائت هو المشهور وقال محمد بن عبد الحكم اذا كان عليه صلوات كثيرة ان صلاها كلها فاته وقت الحاضرة
فانه يصلي بعض تلك الصلوات فان خاف فوات الحاضرة صلاها ثم صلى ما بقي **واعلم** ان للذاكر الفوائت في
وقت صلاة حاضرة ثلاثة احوال قبل الدخول في الصلاة او بعد الفراغ منها وتقدم حكمهما في هذا القسم
الثالث والحالة الثالثة ان يذكر الفوائت وهو في الصلاة الحاضرة الوقت فان كانت الفوائت كثيرة تمادى
ولا اشكال لانه اذا كان ان قدم الفوائت قبل الدخول في الحاضرة قدم الحاضرة فلا حرج ان لم يذكرها حتى كان
في الحاضرة وان كانت يسيرة فلا يخلو هذا الذاكر اما ان يكون اماما او ماموما او فذا فاما الامام فقال
في المدونة فان ذكر امام صلاة نسيها فليقطع ويعلمهم فيقطعون المواق ويقتضي ولا يبني
عرفة لا حرج بشر الجمعة وغيرها فيقطع مخالفا مع من ومن موسعه على المشهور واما المأموم فقال في ذكر

المدونة

في المدونة قال مالك وان ذكر صلاة وهو خلف امام تمادى معه فاذا سلم الامام سلم معه ثم صلى ما نسي ويعيد
ما كان قد صلى مع الامام الا ان يكون قد صلى قبلها صلاة يدرك وقتها وقت التي صلى مع الامام فيعيدهما جميعا بعد
الفائتة مثل ان يذكر الصبح وهو مع الامام في العصر فانه اذا سلم الامام صلى الصبح ثم اعاد الظهر والعصر
انتهى واما الفذ فقال في المدونة قال مالك ان ذكر فذ صلاة نسيها وهو في ركعة شفعها فقطع ما لم يركع
وصلى ما نسي واعاد التي كان فيها وان صلى ركعة شفعها ثم قطع وان ذكر وهو في شفع سلم ثم صلى
ما نسي واعاد التي كان فيها وان ذكرها بعد ما صلى من هذه ثلاثا اتمها اربعا انتهى وهل يتمها اربعا بنية
العصر **قاله** ابن يونس او بنية النفل وهو قول فضل وقبله التونسي وحكى ابن عرفة قولا بالتخيير
في صلاة قدوم مالك يستحب القطع وعنه ايضا يجب ابن رشد في المدونة يستحب القطع ان لم يذكرا
المازري مذهب المدونة استحبابا **تنبيه** ما تقدم من تمادي الامام والماموم هو احدى مسائل
ملازم الثلاث والثانية من ضحك مع الامام غلبة فيتمادى ايضا ويعيد اما ان كان مختارا فلا خلاف في بطلان
صلاته وقطعها فذا كان او اماما او ماموما والثالثة المسبوق الذي وجد الامام راكعا فكبر تكبيرة
نوى بها الركوع ناسيا للاحرام وهل صلاة هذا الماموم في هذه المسائل الثلاث صحيحة فيتمادى به
واجب واعادته مستحبة او واجبة اذ لا منافاة بين وجوب التمادي ووجوب الاعادة كما بابات عن الجلاب
ان الشك في الصحة يستلزم الخلاف بين التصحيح واجبا او هي باطلة فيتمادى مستحب لفضل الجماعة واعاد
ته واجبة ابدا لبطلان صلاته اما مسألة الماموم يذكر يسير الفوائت مع الامام فقال ابن الحاجب وان كان
ماموما تمادى وفي وجوب الاعادة قولان المتيطي كلام هؤلاء العلماء ان القولين في اعادة ابدا واما اعادة
في الوقت لاستلزام وجوبها كونها ابدية واستحبابا كونها في الوقت ولم يتعرض المؤلف الى شرح هذا
في توضيحها انتهى قلت وكذا لم يتعرض لشرحه ابن عبد السلام ايضا وغير الشيخ خليل لا يفهم فيعيد في
الوقت ولو جمعنا ينقض صحة الصلاة ووجوب تماديه عليها واستحباب الاعادة ولذا قيدها بالوقت واما
مسألة من ضحك مع الامام غلبة فيخلص من نقل الامام المواق والامام القلشاني بطلان صلاته ووجوب
اعادته ابدا او استحباب التمادي مراعاة لمن يقول بصحتها ونص ذلك ان روى ابن حبيب من قهقه عامدا او
ناسيا او مغلوبا فسدت عليه صلاته فان كان وحده قطع وان كان ماموما تمادى مع الامام وان كان اماما استخلف
في المشهور والغلبة وينتقل في العمد انتهى محمد في رواية ابن حبيب عن مالك قول ابن حبيب ونص التلقين قال عبد
الوهاب انما تمادى الماموم لان الضحك ليس بمتفق على انه مفسد وجاز عند بعض العلماء ان تكون هذه الصلاة صحيحة
جل وكانت صلاته متعلقة بصلاة امامه فوجب لا ان الا موافقة لامامه انتهى **وقوله** وجاز عند بعض العلماء
الخ يظهر منه ان المشهور البطلان **واما** مسألة المسبوق الذي وجد الامام راكعا فكبر تكبيرة نوى بها الركوع
ناسيا للاحرام فقد شرح الامام الجزولي انه يتمادى وجوبا ويعيد استحبابا وقيل لمعتمد انتهى
بعض ان صلاته صحيحة والاستحباب اعادتها مراعاة لمن يقول ببطلانها وعلى القول انها باطلة فالاستحباب
التمادي مراعاة لمن يقول بالصحة ووجوب الاعادة لكونها باطلة وفي التوضيح نحوه وبعضه وهل يتمادى

وجوبا وهو كما صرح المتيطي واستحبابا وهو الذي في الجلاب ثم قال خليل التلمساني اختلف في الاعادة هل هي واجبة
او ندب فقال ابن القاسم يعيد احتياطا وذكر ابن الجلاب انه يعيد صلاته وجوبا انتهى وافهم التلمساني من الاحتياط
عدم الوجوب وكذلك فهم غيره والظاهر ان معناه الوجوب اذ كما قاله الجلاب فان قلت لا يمكن ان يكون معنى احتياطا
له هل وجوب لانه اذا كان الثماني واجبا بلا يوصف بالاعادة اي وجوبا الا ان يحمل على انه يجب عليه صلاتان فالجواب
انه لا منافاة بينهما لجواز ان تكون هذه الصلاة غير مجزية ولكنه امر بالثماني مراعاة للخلاف وقد صرح
مصنف ابن رشد بالاعادة ايجابا فقال واعاد ايجابا وقال ابن الحاجب واستحبابا انتهى وقد قرره على
المواق ونحوه ابن غازي في قول الشيخ خليل كتكبير مسبوق بلا نية احرام وذكر في بابه على انه تنبيه ما تبين
المشكلين في مسألة القهقهة والعطس من الشيخ والله اعلم وقد تقدم في غير مسألة ذلك التوجيه في الشيخ مع
هذه النظائر جار على غير المشهور ولنختم هذا الفصل بذكر صور الجمع وعوائد يشتغل بها على معرفة
ما يجب على من عليه صلوات لا يدري عينها او وراه او جهل ترتيبها على القول بوجوبه قال الامام ابو عبد الله
المازري اكثر الناس في هذا وصار على اعتبار تحصيل اليقين ببراءة الذمة فيوقع من الصلوات اعدادا على قدر
ما يحيط بجميع حالات الشكوك فمن في الاول نسي صلاة لا يدري اي الصلوات الخمس هي فانه يصلي الخمس صلوات
لان كل صلاة من الخمس يمكن ان تكون هي المنسية فصارت حالات الشكوك خمسا فوجب ان يصلي خمسا ليستوفي
جميع احوال الشك واما ان علم عين الصلاة ونسي يومها فانه يصليها غير ملتفت لعين الايام لان الصلاة
تختلف باختلاف الايام انتهى وهذا في الصلاة الواحدة واما المتعددة فعلى قسمين مجهولة العين ومعلومة
والمجهولة العين اما متوالية فالمجهولة العين المتوالية مثل من نسي صلاة وثانيتها وثالثتها او صلاة
وثانيتها وثالثتها ورابعتها فما زاد على الاربع وهابع ما يحيط بحالات الشكوك فيها ان يصلي لواحدة
خمسا ثم لكل ما زاد واحدة في المنسي زادها في المنقضي في الصورة الاولى حيث نسي صلاتين يصلي ست
صلوات متوالية ويستحب له تقديم الظهر وفي الثانية سبعا وفي الثالثة ثمانيا ولو ترك خمسا صلى تسعا
وهكذا او المجهولة العين غير المتوالية كصلاة وثالثتها او صلاة ورابعتها او صلاة وخامستها
والحكم في ذلك انه يصلي ستا غير متوالية بل يثني بالمنسي في صلاة وثالثتها اذا بدأ بالظهر مثلا يثني
بثالثتها وهي المغرب ثم بثالثة المغرب وهي الصبح ثم بثالثة الصبح وهي العصر وهكذا الى ان يكمل ستا
وفي صلاة وخامستها تثني بخامسة وهي الصبح ثم بخامسة الصبح وهي العشاء الى ان يكمل ستا
وان نسي صلاة وسادستها فهما صلاتان متماثلتان من يومين لان سادسة كل صلاة مثلها فسادسة
الظهر ظهر وسادسة العصر عصر وهكذا وحكمه ان يصلي الخمس صلوات مثلها مرتين قال المازري فيصلي
صبحين وظهرين وعصرين ومغربين وعشاءين قال ابن عرفة فوله يصلي كل واحدة من الخمس مرتين غيرها
غير لازم لحصول المطلوب باعادة الخمس بعد فعلها تسعة وهذا احسن لا نتقال النية فيه من يوم
لآخر فعلى ما قاله تشغل خمسا انتهى وكل ما زاد على الاربع يرجع لما ذكر كصلاة وتاسعتها
أو ثالثة عشرتها وتعرفه الى وهابع ما زاد على صلاة وسادستها ان تقسم عدد المعلومة على خمس

بان تقسم فحصى خامستها فيصلي ستا ستا با بخامسة مثاله صلاة وحادية كما تقدم مثاله نسي صلاة وعاشر
تها او صلاة وخامسة عشرتها والي ينقسم ويبقى واحد بالثانية مماثلة للاولى فيصلي الخمس مرتين كما في صلاة
وسادستها مثاله صلاة وحادية عشرتها او سادسة عشرتها والي ينقسم ويبقى واحد فالباقي اثنين فله
منتهى المنسية مثاله نسي صلاة وثانيتها فان قسمت عدد المعطوفة على خمس بقي اثنان فيها
المنسي صلاة وثانيتها وحكمه انه يصلي ستا متوالية كما في المجهولة العين المتوالية وصلاة وثامنتها
الباقي ثلاثة فالمنسي صلاة وثالثتها وصلاة وتاسعتها الباقي اربعة فالمنسي صلاة ورابعتها وقد
تقدم حكم من نسي صلاة وثالثتها او رابعتها وثامنة عشرتها وهكذا واما المعلومات العين كظهر
وعصر من يومين لا يدري السابقة منهما او ظهر وعصر ومغرب من ثلاثة ايام لا يدري ترتيبها فضابط ما يحيط
بحالة الشكوك في ذلك ان تضرب عدد المنسيات في اقل منها بواحد ثم تزيد واحدا على خارج الضرب ففي
الصورة الاولى من اثنين تضرب اثنين عدد المنسيات في واحد باثنين وتزيد واحدا فيصلي ظهرا وعصرا في الثا
نية تضرب ثلاثة عدد المنسيات في اثنين بستة وتزيد واحدا فيصلي ظهرا وعصرا ومغربا ثم مثلها ثم ظهرا
وان كان عليه اربع فتضرب في ثلاثة باثنتي عشر وتزيد واحدا فيصلي ثلاث عشرة ظهرا وعصرا ومغربا
وعشاء ثم مثلها ثم ظهرا والمراد بهذا الفصل على المحافظة على ترتيب العوائد في اعيانها وفعلها لانها
معينة والمجهول ترتيبها في القسمين لها وليس على تعيينها وترتيبها معا قال الامام ابو عبد الله المازري
انما ذكرنا هذه المسألة ليكمل الكلام فيها وفهم فيكتسب مع ذكر فقهه فيها انتباها هلا
وتفكرا فيما سواها من المعاني الفقهية وغيرها مما يحتاج انتهى الشيخ زروق ومن لم يحص ما عليه
من صلاة او زكاة وغيرهما فان التحري يكفيه في خلاصها لانه بلا وسوسة وهي العمل على الشك بلا علامة
منه بما يفعله كثير من الناس من صلاة العمر مع كونهم لم يتركوها او كانوا يفعلونها مرة ومرة لا يفعلوا
كذا نصحت من شيخنا ابي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي كثير الحصائل علما وديانة ينقله عن الفقه
ونحن بمجلسه وكنت استحسنته قبل ذلك فعرفنا به انتهى

فصل في تحية المسجد وركعتي الفجر وما الحق بهما نوافل مطلقا واكد منها تحية ضحى وتر وتلات
وقبل وقد مثلهما عصر وبعد مغرب وبعد ظهر

أخبر رحمه الله ان النفل في باب الصلاة مندوب اي مستحب ومعنى مطلقا انه لا حد لعدد التنفل ولا
زمان له مخصوص بل يستحب ان يفعل منه ما استطاع في كل وقت من ليل ونهار الا وقت النهي عن ذلك
كما تقدم في الاوقات قبل قوله تفضيلها الصورة بعد الواجبة والمتاكد منها تحية المسجد وصلاة الضحى
وتراويح رمضان وما قبل الوتر وهو الشفع وما قبل الظهر والعصر وما بعد الظهر والمغرب اما استحباب
التنفل مطلقا من قوله صلى الله عليه وسلم مخبرا عن الله تعالى ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى
احبه الحديث واما تحية المسجد فلمالك في الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل
ان يجلس قال ابو محمد ابن ابي زيد تكفي دخوله فيجزئ به ركوعه لذلك قال الفاكهاني عبارة تحية المسجد

بفضيلة قال مالك والشفع بواجبة أبو عمر على هذا جماعة الفقهاء التوضيح لو قيل بتسمية التحية مع بعد ثم قال فان
عملا أو لا والمستحب ركعتان مراد تبين أن التحية بأن القصد بها تمييز المسجد من سائر البيوت بل لو اكتفى بركعة
اكتفى بها ولا يخاطب بالركوع اذا مر يريد الجلوس من باب العار وقال مالك يجوز تركه الركوع **فرع**
وتحية المسجد الحرام الطواف فقال بعضهم لما أمر الشارع بتحية المساجد إكراما لها وكان هذا البيت أرفعها
قدرا وأعظمها حرمة جعل الله له مزية بالطواف به إكراما وإعزازا ثم عند الفراغ من الطواف الذي أشبه به
أمر بالركوع الذي يتضاد له فيه غيره من المقام **وأما** مسجده عليه الصلاة والسلام فقال مالك في
العتبية يبدأ بالتحية قبل السلام على النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك في العتبية ويصلي النافلة في مصلى
النبي صلى الله عليه وسلم وينتقل في العهد الى الصف الأول **وأما** صلاة الضحى فقال ابن عرفة نص التلقين
والرسالة أن صلاة الضحى نافلة أبو عمر فضيلة وهي ثماني ركعات وقد عد ذلك أيضا في الحسن ونقل
في التوضيح عن ابن رشد أن أكثر الضحى ثماني ركعات وقد عددت أيضا وأقلها ركعتان ومن فوائد الضحى
أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان الثلاثمائة والستين مفصلا كما أخرجه مسلم
وتجزئ عن ذلك ركعتا الضحى وحكى الحافظ أبو الفضل الزين العراقي أنه اشتهر بين العوام أن من صلاها ثم قطعها يعمى فصار
كثير منهم يتركها لذلك وليس لما قالوه أصل بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم
الخير الكثير لا سيما إجزاؤها عن تلك الصدقة وروى الحاكم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي الضحى
بسور منها والشمس وضحاها والضحى ومناسبة ذلك ظاهر **بشارة** أخرج ابن أبي [illegible] في
كتاب الثواب له عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سبحة الضحى
ركعتين إيمانا واحتسابا كتب الله له مائتي حسنة ومحا عنه مائتي سيئة ورفع له مائتي درجة
وغفرت له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تأخر إلا القصاص وفي سنن الترمذي وابن ماجة من حديث أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى قال في النهاية يعني الركعتين من الشفع بمعنى الزوج
وأما تراويح رمضان ففي الصحيح من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن حبيب
قيام رمضان مرغب فيه أبو عمر سنة والجمع له بالمسجد حسن قال ابن المنجور ولو بأقل والصلاة في البيت
أفضل قال في المدونة قال مالك قيام الرجل في رمضان في بيته أحب الي لمن قوي عليه وليس كل الناس يقوى
عن ذلك **فرع** قال في المدونة قال مالك وليس ختم القرآن بسنة في رمضان قال ربيعة ولو أمهم رجل
بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ اللخمي والختم أحسن ابن الحاجب وبغير الشاذ من حيث انتهى اللخمي أو
زمان المصحف وكرهه في العرضية فلا أن يترى بغير مصحف فلا ينبغي أن ينظر فيه إلا بعد سلام التوضيح
قال هشام وكان الناس أولا يقومون بإحدى عشرة ركعة فيقوم النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنهم كانوا
يطيلون ففي الموطأ أنهم كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام ثم خففت القراءة وزيد في
الركعات فجعلت ثلاثا وعشرين ويقومون دون القيام ذلك وفي الموطأ أن القارئ كان يقوم بسورة
البقرة في ثماني ركعات فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأوا أنه خفف ثم جعلت بغير وقت الحرة

لا جزأ

تسعا وثلاثين وخففوا من القراءة فكان القارئ يقرأ بعشر آيات في كل ركعة فكان قيامهم بثلاثمائة وستين
آية التوضيح استقر العمل بشرق أو غرب على الثلاثة والعشرين وهل يؤخذ في المختصر الذي أخذ لنفسه من
ذلك الذي جمع عليه عمر الناس إحدى عشرة ركعة وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم **فرع** من سبق
بركعة من ترويحة قال اللخمي وابن عبد الحكم يقضي ركعة مخففا ويدخل معهم في الثواب وقيل يصل العوا
بن قد يستحب أن يتم النافلة جالسا اذا رفع الإمام عليه الصلاة وهو في النافلة وكذلك أيضا اذا
كان مسبوقا فإذا انقطع في رمضان **فرع** من دخل المسجد وهم يصلون القيام وعليه صلاة العشاء
فروى ابن القاسم يصليها ولا يدخل معهم وقال ابن حبيب له تأخيرها ويدخل معهم في القيام ما لم
يخرج الوقت للعشاء وهو القول الثاني يجوز ذلك كما يفعله بعض الناس في الضيق قال الإمام أبو
عبد الله الآبي والمعروف أن يكون القيام بعد العشاء فلو أراد أحد إمام أن يقوم عليها صح وكنت
إماما بجامع التوفيق وهو بالربض فصليته قبل العشاء وقد خلت طائفة شيخنا أبو عبد الله ابن عرفة
وقال الجمهور إنما تخلفت يصلى بك القيام قلت صليته قبل العشاء فقال لي أمرك أورع من هذا وهذا لا
يخلو كذا انتهى وتقدم الكلام على الشفع المتقدم على الوتر **وأما** التنفل قبل الصلاة وبعدها فمندوب لقوله
صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار خرجه أبو داود
وفي الموطأ وصحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا وقال صلى الله
عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة
ومن المدونة لم يوقت قبل الصلاة ولا بعدها ركوعا معلوما وإنما يوقت في هذا أهل العراق الشيخ يستحب
التنفل بعد الظهر بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين وكذا قبلها وكذا قبل العصر وبعد المغرب
بركعتين قوله في الرسالة وأن يتنفل بست ركعات فحسن لطلاب الركعتين بعد المغرب مستحب كركعتي
الفجر **تتمة** قال القاضي عياض ركعتان بعد الوضوء فضيلة وقال الباجي في شرحه على الموطأ هذا
القيام الذي يقومه الناس في رمضان في المساجد مشروع في السنة كلها يوقعونه في بيوتهم وهو أفضل
ما يمكن في ضوء القراءة وإنما جعل الخلفاء التراويح في المساجد في رمضان لكي يحصل للعامة الناس القيام بالقرآن
كله وليسمعوا كلام ربهم في أفضل الشهور انتهى ونحوه لابن الحاج في المدخل **فرع** قال في الرسالة
ثم يصلي الشفع والوتر جهرا وكذا يستحب في نوافل الليل الجهر وفي نوافل النهار الإسرار وإن جهر
في النهار في تنفله فواسع **فرع** والجمع في النوافل في موضع خفي والجماعة يسيرة جائز بلا كراهة إن كان
الموضع مشتهرا وكانت الجماعة كثيرة كره لأجل الاشتهار وهذا في غير قيام رمضان كما مر
التوضيح وفيهما نعلم أن الجمع الذي يفعل في ليلة النصف من شعبان وأول جمعة من رجب ونحو ذلك بدعة
مكروهة وقد نص جماعة من أهل العلم على ذلك بل قيل بتحريم ذلك انتهى قلت ومن هذا المعنى
والله أعلم ما أحدث في هذا الوقت عندنا من إحياء ليلة العيد بجامع القرويين بجماعة كثيرة إلا أن يقال
يستحب عليه حكم رمضان قبله والله أعلم **تنبيه** مما ينبغي ذكره هنا سجود التلاوة

سجود التلاوة

ابن الحاجب وسجود التلاوة فضيلة وقيل سنة وهي احدى عشرة الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم
وأول الحج والفرقان والنمل العظيم والسجدة وص وأناب وفصلت تعبدون وقيل لا يسأمون وقال ابن وهب
وابن حبيب خمس عشرة ثانية الحج والنجم والانشقاق وآخر اقرأ وقيل لا يسجد في اقرأ وروي أربع عشرة
غير ثانية الحج وقيل باختلاف وقال أحمد بن نصر والجميع سجدات وأما عزائم القرآن كما في
الموطأ فهي التي يعزم على القارئ بالسجود عندها ويتأكد عليه ذلك والأربعة الأخرى وفيها
في التأكيد ثم قال ابن الحاجب ويسجد القارئ وقاصد الاستماع إن كان القارئ صالحا للإمامة
فإن ترك القارئ السجود ففي سجود المستمع قولان في مختصر الشيخ خليل ما معناه يكره تعمد قراءة
السجدة في الفريضة والخطبة دون النافلة فإن قرأها في فرض سجد فإن كانت الصلاة سرية جهر
بآيتها خوفا أن يظن به السهو فإن لم يجهر تبعه مأمومه وإن قرأها في الخطبة لم يسجد ويشترط
في السجود شروط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وفي سجود المستمع
وجود شروط الإمامة في القارئ ولا إحرام لها ولا سلام ويكبر للخفض والرفع ولو في غير الصلاة ومن
جاوزها بيسير سجد ويتركها إن كان في فريضة أعادها ما لم يسجد للركوع فيفوت وإن كان في نافلة
أعادها في ثانيته وهل قبل الفاتحة أو بعدها قولان وفي التوضيح إذا قرأ العامد السجدة سجدها
ويومئ الراكب إلا في سفر القصر

فـصل

لنقص سنة سهوا يسن • قبل السلام سجدتان أو سنن •
إن أكدت ومن يزد سهوا سجد • بعد كذا والنقص غلب إن ورد •
واستدرك القبلي مع قرب السلام • واستدرك البعدي ولو من بعد عام •
عن مقتد يحمل هذين الإمام •

ذكر في هذا الفصل بعض مسائل السهو فأخبر
رحمه الله أن من سها في صلاته بنقص سنة واحدة مؤكدة كقراءة السر في موضع الجهر في الفريضة أو بنقص
سنن متعددة كترك السورة التي مع أم القرآن في الفريضة أيضا لأن في تركها ثلاث سنن قراءتها وصفة
قراءتها والقيام لها فإنه يسن في حقه أي يطلب منه على جهة السنية أن يسجد سجدتين قبل السلام
يريد بعد فراغ تشهده ثم يعيد التشهد على المشهور ثم يسلم وقيل لا يعيده وأن من سها بزيادة
كمن جهر في محل السر في الفريضة أيضا فإنه يسن في حقه أن يسجد أيضا سجدتين بعد السلام يريد يجمع
بينهما وينوي بهما لا إحرام للسجود ويتشهد ويسلم جهرا وأن من سها بزيادة مع نقص كأن يترك
السورة من الفريضة ويقوم للخامسة فإنه يغلب النقص ويسجد قبل السلام وأن من ترتب عليه سجود
قبلي فنسيه حتى سلم فتذكره بقرب السلام فإنه يسجد ومفهومه أنه إن طال لا يستدركه ويفوت
وهو كذلك إن كان مترتبا عن ترك ثلاث سنن بطلت الصلاة على المشهور وإن ترتب عن أقل من
ذلك فلا سجود وصلاته صحيحة وأن من ترتب عليه سجود بعدي فإنه يسجده متى ما ذكره ولو ذكره
بعد سنة أو أكثر والإمام يحمل عن المقتدي به سهو الزيادة والنقصان إن سهى المأموم

دون إمامه

دون إمامه فلا سجود عليه وقوله لنقص يتعلق بيسن وأو سنن عطفا على سنة وسهوا حال لنقص وسجدتان
نائب يسن وقبل السلام يتعلق بمحذوف صفة سجدتان أي يسن سجدتان كائنتان قبل السلام لنقص
سنة أو سنن حال كون النقص سهوا وقوله إن أكدت الكلام من جهة المعنى أنه شرط في ترتيب
السجود لترك سنة واحدة أما إن تركه لنقص سنتين أو لنقص سنة مع زيادة فلا يشترط تأكدها والله
أعلم وحذف مفعول يزد ليشمل المزيد القول والفعل والتشبيه في قوله كذا راجع إلى الحكم وهو
السنية وإلى عدد السجدات كذا كتبه عليه الناظم غفر له ثم حكم سجود سهو النقص أو الزيادة
أو هما معا فالمشهور أنه سنة كما قال وحكى ابن عرفة وابن الحاجب قولا بوجوبه في كل
من السجود القبلي والبعدي قولان بالسنية والوجوب وأما محله فقال ابن الحاجب وفي الزيادة بعد
السلام وفي النقصان قبله أو معهما معا قبله وروي التخيير إن شاء سجد قبل أو بعد كان السبب زيادة
أو نقصانا أو معهما معا وهذه الأقوال كلها للخمي وأما السنن المؤكدة فقال في التوضيح نقلا
عن المقدمات وإنما يسجد للمؤكدة منها وهي ثمان قراءة ما سوى أم القرآن والجهر والسر والتكبير
سوى تكبيرة الإحرام والتحميد والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير وأما ما سواها فلا حكم
لتركها ولا فرق بينها وبين الاستحباب إلا في تأكيد فضائلها انتهى وقد تعرض الناظم التنبيه
على تأكد هذه الثمان في عد سنن الصلاة وإلى هذه الثمان الإشارة بقول بعضهم تقريبا للحفظ

• سينان شينان كذا جيمان • تاءان عد السنن الثمان •

فالسينان السورة والسر إلى السينين أو أحد فيهما والشينان التشهدان الأول والأخير وقد رمز بهما بأول حرف من
أصول الكلمة إذ لو اعتبر الزائد لاقتضى التحميد والتكبير المعتبر بهما بالتاء بل وقع عكس ذلك لاتحاد أول
الأصول في ... والجيمان الجهر والجلوس للتشهد وأما استدراك السجود القبلي والبعدي
فقال ابن عرفة إن سها عن سجود قبلي سجد بالقرب فإن طال فقال ابن رشد تبطل إن كان عن ثلاث سنن
وفي المدونة قال مالك من نسي سجود السهو بعد السلام فليسجده متى ما ذكر ولو بعد شهر ولو انتقض
وضوءه توضأ وقضاهما وأما حمل الإمام سهو المأموم ففي الرسالة وكل سهو سهاه المأموم فالإمام
يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة وروى الدارقطني أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه وفهم من قوله سهو
بالنسبة للزيادة والنقصان أن من نقص سنة عمدا أو زاد عمدا لا سجود عليه وهو كذلك إلا أن ترك الثلاث
عمدا فحكى ابن الحاجب فيه ثلاثة أقوال الصحة ولا سجود فيه لمالك وابن القاسم لأن السجود إنما هو في السهو
والثاني تبطل قاله ابن كنانة والثالث يصح ويسجد قاله أشهب وسيأتي الكلام على الزيادة عمدا أو سهوا
وأنواع ... في المبطلة إن شاء الله تنبيه ما تقدم في كلام الناظم من التمثيل لوجوب السجود
لترك السر أو الجهر في محله أو السورة إنما ذلك في الفرض أما من ترك ذلك في النافلة فلا سجود عليه
وكذلك يخالف سهو الفريضة سهو النافلة فيمن قام للثالثة وإذا رجع في الفريضة لا يرجع وفي

النافلة يرجع ما لم يعقد الركعة الثالثة واذا رجع في الفريضة او النافلة فانه يسجد بعد السلام لزيادة
القيام نص عليه في المدونة فالمخالفة للفرض هنا انما هي باعتبار الامر بالرجوع فقط وكذا من ترك ركنا
وطال فيعيد الفريضة لبطلانها دون النافلة اذ لا يجب عليه اعادتها الا بتعمد ابطالها وهذا معنى قوله في الشطر
في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس مسائل السر والجهر والسورة والقيام للثالثة وترك الركن
مع الطول وبعضهم نظم ذلك

وسهو بنفل مثل سهو بفرضه ۞ سوى خمسة سر وجهر وسورة
وعقد ركوع جا لثالثة ومن ۞ عن الركن فيه بسهو وطال تثبة

فرع من ترتب عليه سجود سهو فنسي سجوده في اي موضع ذكره ان ترتب عليه من صلاة الجمعة فلا
يسجد الا في الجامع فان سجد في غيره لم يجزه ولا يشترط عين الجامع التي صلى فيها بل يطلب ان يوقعه في
جامع تقع فيه جمعة وهذا ظاهر في السجود البعدي واما القبلي فانما يتصور ذلك على قول ابن القاسم ان الطول
معتبر بالعرف فيعلق قوله اذا نسي الامام او المسبوق الذي سهى بعد مفارقة الامام ان يسجد قبل السلام
وسلم وخرج من المسجد ثم ذكر بالقرب فيرجع ويسجد في الجامع وتتم صلاته ولا يتصور ذلك على قول
أشهب ان الطول معتبر بالخروج من المسجد لعل قوله اذا لم يتذكر حتى خرج من المسجد فان السجود
ويعيد النطق في الصلاة فان ترتب السجود على ترك ثلاث سنن بطلت وان ترتب عن اقل لم تبطل وفات السجود فرع
من ترتب عليه سجود سهو فسجده في اي وقت ذكره من ليل او نهار قال ابن ناجي وذكر عبد الحق عن بعض شيوخه
حرفا فقال ان ترتب من فرض فيقع كل وقت ومن نافلة فيقع في غير وقت النهي عنها وهل تقسيم او خلاف قولان وهذا
ايضا ظاهر في السجود البعدي واما القبلي اذا ذكره بعد الصلاة وامكن اصلاحها بالسجود على تفصيل وهو في فريضة
ونافلة لم تفسد واحدة منهما قال ابن القاسم فان فرغ مما هو فيه سجدهما ابن يونس وكذا ان كان قبل
السلام وهذا الا تفسد الصلاة بتركهما كالتي بعد السلام انتهى واما ما تفسد بتركهما فان طال ما بين
سلامه من الاولى واحرامه بالثانية بطلت الاولى وان قرب كذاكره صلاة في صلاة وان احرم بالثانية بقرب سلامه من الاولى
ولم فيتصور في ذلك اربعة اوجه لان السجود اما من فريضة او نافلة وفي كل منهما اما ان يذكره في فريضة او نافلة
فان كان السجود من فريضة فان اطال القراءة في الثانية او ركع بتمام الانحناء وان لم يرفع راسه بطلت
الاولى وان كانت هذه التي ذكر فيها نافلة اتمها وان كانت فريضة قطعها ان لم يعقد ركعة فان عقدها
استحب له تشفيعها وانما يقطع لوجوب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة فان كان ماموما تمادى كما مر
فيمن ذكر صلاة في صلاة وان لم يطل القراءة ولم يركع الفرض رجع لاصلاح الاولى وسجد لاصلاح الاولى وابتدأ الثانية
فرضا او نفلا وان رجع بغير سلام كان فذا او اماما او ماموما وان السجود من نفل فذكره في فرض تمادى
ولا شيء عليه وان كان من نفل فذكره في نافلة فان اطال القراءة او ركع في الثانية تمادى ولا قضاء عليه
للاولى وان لم يطل فعليه يتمادى ايضا وفي المدونة يرجع الى الاولى ما لم يركع او يطول القراءة كما
في الفرض ثم ينبغي التي ذكر فيها ان شاء وسبب بطلان السجود القبلي التي تبطل الصلاة بتركه مع الطول

عمد

عند قول الناظم وبعد فعلي ثلاث سنن وهذا التفصيل كله يجري فيمن ذكر بعض صلاة في صلاة فرع من ترتب
عليه سجود قبلي فأخره حتى سلم فلا شيء عليه وكذا لو قدم البعدي فسجده قبل السلام فلا يعيده قبل السلام
بعد ولا شيء عليه نسيانا كان او متعمدا مراعاة للخلاف فرع قال في التلقين للسهو سجدتان كثر
ام قل كان من نقص او زيادة او كليهما فرع اذا طال الجلوس سهوا او التشهد او القيام فقال ابن القاسم
مغتفر وقال سحنون عليه السجود وفرق اشهب فقال ان طال في محل يشرع فيه الطول كالقيام من الركوع
او الجلوس بين السجدتين سجد قاله في البيان وهو اعدل الاقوال فصل اذكر فيه بعض ما لا سجود فيه
مما يتوهم فيه السجود وبعض ما لا تبطل به مما يتوهم بطلانها به اما الاول فاعلم على المشهور فمن ذلك
قول الشهاب القرافي الفاعل ان من شك هل سهى او لم يسه فلا سجود عليه قال فان نقص ما العرف بين هذا
الفاعل وكثير من شك هل ثلاثا ام اربعا فانه يبني على ثلاث ويسجد بعد وقول الرسالة ومن لم يدر سلم
او لم يسلم سلم ولا سجود عليه وقول المدونة لو شك في سجدتي السهو في احدهما سجد ما شك فيه ولا
سجود عليه في كل سهو سهاه فيهما وقول الامام مالك لو قرأ في الركعتين الاخيرتين بام القران وسورة
في كل ركعة سهوا فلا سجود عليه ابن يونس كما لو قرأ سورتين او ثلاثا في كل ركعة مع ام القران في
الاوليين ورواية ابن القاسم ان بدأ بسورة وختم باخرى فلا باس وقال التلقين في الفريضة لا تجزئه عنها الا
ترتيبها وفي المدونة قال مالك من سها فأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام وان جهر فيما يسر فيه سجد
بعد السلام وان كان شيئا خفيفا من اسرار او اجهار كاعلانه بالاية ونحوها في الاسرار فلا سجود عليه
وروى ابن القاسم خفيف الجهر فيما يسر فيه عفو ابن عرفة ظاهره قدرا او صفة ومن نسي فاسر الفاتحة في الجهر
سهوا ثم تذكر فاعادها جهرا سجد على المشهور قاله مالك في العتبية وروى اشهب لا سجود عليه
وكذا العكس على كلام كلام الشيخ خليل كان يجهر في الفاتحة في الظهر مثلا ثم يعيدها سرا او قال
رحمه المواق لم اجدها منصوصة وان قرأ الفاتحة على وجهها ثم سهى في السورة فتذكر قبل ان يختم فا
عادها على مقتضى المطلوبة فلا سجود عليه واحرى السجود اذا خالف في قراءة الفاتحة والسورة
معا ثم اعادهما وشهر اشهب لا سجود عليه وفي المدونة لا سجود على من قرأ السورة قبل الفاتحة ثم تذكر
فقرأ الفاتحة واعاد السورة ولا على من قرأ السورة في الركعتين الاخيرتين سهوا وفي سماع في التي شك في قراءة
ام القران بعد ان قرأ السورة فرجع الى القراءة والسورة انه لا سجود عليه في ذلك كله وكذا لا شيء على امام
انذار المؤمن من خلفه بما وقف عن يساره او يمينه عياض المشهور ان يسير الفعل من جنسها عفو كالاشارة
للحاجة واصلاح الثوب وحك الجسد وشبهه وكذا لا شيء عليه في اصلاح سترة سقطت ولا في مشي الصف
والفرجة لسترة او فرجة الطريق ما لم يمش بين يديه ولذا قال ابنه سترة امامه او يمينه او عن يساره
قال بعضهم فيصح وطلبها ولا على من فتح على امامه او وقع في ... ولا حيث لا يعتم عليه
ان ينظر او يبتلع ...
وان نفخ ركع ولا ينظر مصحفا بين يديه وكذا لا شيء على من سد فاه في الصلاة لتثاؤب او يقطع القراءة

اصل
ولا سجود كالا لفتح القراءة والجلوس للتشهد ولا سجود وان كان في محل لا يشرع فيه الطول كالتنفل

جنبوا علي من يكون في صلاته لحاجة او نفخ نفخا يسيرا ان لم يصنعه عبثا اذ لا يسلم منه البشر والمازري التوضيح
التنحنح لضرورة الطبع وأنين الوجع عفو ونسمع ابن القاسم التنحنح للاجماع منكرها اخير فيه ابن رشد
كتنحنح انها هل للامام يخطي في قراءته ابن يونس عن مالك انه كالكلام وعنه لا شيء فيه اللخمي واختلف
فيمن تنحنح مختارا او نفخ أو جاوز انعاما بالتنحنح او بآية من القرآن اوفتح على من ليس معه في صلاته
هل ذلك الكلام او لا شيء فيه والقول ان الصلاة صحيحة اذا تنحنح او نفخ احسن ومن نظم الشيخ ابي
الحسن علي بن عطية الونشريسي رحمه الله تعالى ورضي عنه

النفخ بالعمد من الكلام وعممه • زاد التنحنح والتلاوة ناسي •
وناويا افهامه او رفع صوت بالبكاء • واشارة من بكلام ايستنبي •

ومن المدونة قال مالك لا باس بالتسبيح في الصلاة للرجال والنساء وضعف التصفيق لقوله صلى الله عليه
وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح ابن القاسم ومن استاذن رجلا في بيته وهو يصلي فسبح به يريد بذلك
ان يعلمه انه في صلاته فلا باس به ومن المدونة لا يحمد العاطس ان عطس فان فعل ففي نفسه وتركه خير له
وسمع موسى أنه يحمد قوله لمن بشر بخبر تسره الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات او على كل حال او استرجع
وقال مالك من قال السماع قراءة امامه ان الخاشع الصادق لم يعد ومن المدونة ان ابتلع حبة بين اسنانه او انصت
لمخبر يسير او رفع رجليه او التفت بغير منتفض صلاته عليه وروى ابن القاسم ان ارخ تحجيه وهو يصلي
فتلها ابن رشد وقلده ما لم يطل ومن المدونة لم يكره مالك السلام على المصلي لانه قال من سلم عليه وهو يصلي
في فريضة او نافلة فليرد بيده او راسه مشيرا حسن ابن الناس ان البكاء بالصوت مبطل ان كان من مصيبة
او وجع وان كان من الخشوع فلا شيء عليه ومن المدونة قال مالك لا شيء على المصلي ان تبسم ابن القاسم
ما هيل كل اوعا من الباب اخلاف ان الضحك اخفيف لا تبطل الصلاة ويكره لغير سبب والفروع
كثيرة وتتبعها يخرج عن المقصود

ويطلب العمد بنفخ او كلام • لغير اصلاح وبالمشغول عن •
فرض وفي الوقت اعاد ايستى • وحدث وسهو زيد المثل •
قهقهة وعمد شرب اكل • وسجدة قبل وذكر فرض •
اقل من ست كذكر البعض • وفوت قبلي ثلاث يسنن •
يبطل منجد كهول المرتسى •

أخبر رحمه الله ان الصلاة تبطل باشياء منها عمد النفخ وعمد الكلام لغير اصلاح الرسالة والنفخ في
الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته ابن القاسم ان كان ساهيا سجد لسهوه ابن بشار من اكره
على الكلام فتكلم كرها فان صلاته تبطل المازري اذا تكلم عمدا لانقاذ اعمى من الوقوع في مهلكة بطلت
صلاته وان كان الكلام واجبا وقال اللخمي ان كان العطاش اخاف من الوقت يبطل كلامه الصلاة فيما بينا
على المسابقة في الحرب وفهم من قوله لغير اصلاح ان عمد الكلام لاصلاحها لا يبطلها وسيأتي ذلك
من يد بيان ان شاء الله بقوله او كلام عطف على نفخ مدخول العمد ومنها ما يشغل المصلي عن فرض

من ابن ...

من فرائض الصلاة اما ما يشغله عن سننها فانه لا يبطلها لانه يعيد في الوقت ابن بشير ان شغله عن الفرائض
اعاد ابدا ومن السنن في الوقت ويجوز عن ترك الشيء منفردا وعن الفضائل لا شيء عليه او عنه السلام وهذا
كلام لا باس به في فهم المسألة انتهى وايا اعتمد الناظم مشيرا له بقوله وبالمشغول البيت وهو معطوف
على عمد المدونة ومن صابه حقن او قرقرة فان كان ذلك خفيفا فليصل وان كان مما يشغله او يعجله في صلاته
فلا يصل حتى يقضي حاجته فان صلى بذلك احببت له الاعادة ابدا وقال الباجي عن بعض الاصحاب ما خف صلى
به وان ضم بشيء وكيفه قطع فان تمادى اعاد في الوقت وان اشغله او عجله فابدا ومنها تعمد الحدث فيها
التلقين على ايه وجه كان من سهو وعمد وغلبة انتهى وذلك لما ان الحدث شرطه ابتداء ودواما
فقوله وحدث عطف على المشغول او على عمد على القولين في تكرر العاطف هل كل واحد معطوف على
ما قبله يليه او كلها على الاول ومنها ان يزيد في الصلاة مثلها سهوا كان يصلي الرباعية ثمانيا او الثنائية
اربعا ابن الحاجب وكثير الفعل من جنس الصلاة سهوا غير مغتفر في جبره بالسجود وعدم جبره فتبطل
الصلاة فرائض ثم قال والكثير اربع ركعات وقيل ركعتان والثنائية مثلها انه تبطل بزيادة مثلها وقيل
بزيادة ركعة فيتحول المغرب بالرباعية انه لا تبطل على المشهور والا بزيادة اربع وقيل الثنائية
فتبطل بزيادة ركعتين وتقدم ان الوتر لا يبطل اذا شفعه وقوله وسهو عطف على عمد او على تعمد
وفهم من كلامه ان المشهور بزيادة اقل من مثل الصلاة غير مبطل وهو كذلك على المشهور لكنه يسجد
بعد السلام وان زاد اكثر كانت عمدا مبطلة كانت مثلا او اقل وهو كذلك كما يأتي فيها ومنها القهقهة
فرائض المدونة قال مالك ان قهقه المصلي قطع وابتدأ الصلاة وان كان ماموما تمادى مع الامام فاذا فرغ
الامام اعاد الصلاة وظاهره كانت القهقهة عمدا او نسيانا او غلبة التوضيح وهكذا روى ابن القاسم
عن مالك نقله التونسي وكذلك قال صاحب البيان انه لا يفرق فيه بالغلبة ولا بالنسيان عند ابن القاسم
خلافا لسحنون في قوله ان الضحك نسيانا بمنزلة الكلام نسيانا ولابن المواز ايضا اذا ضحك نسيانا انه مثل ان يبسم
انه في صلاة التشهد ولهذا الخلاف اشار ابن الحاجب بقوله والقهقهة تبطل مطلقا وقيل عمدا انتهى
وقول الناظم قهقهة عطف على عمد ايضا مدخول البناء وبطلت بقهقهة كيف كانت كما مر ومنها
تعمد الاكل والشرب قال الامام التنائي نافلا عن الوجيز لا خلاف لا على ان الجلبة لاعراض عن الصلاة
والاعراض عنها التوضيح يقال المخيلة اخالته اذا اشم غيره انتهى واذا بطلت بتعمد احدهما
فاحرى ان تبطل بتعمدهما معا وهو كذلك وهذا التعميم مبني على ان العاطف لا كل على شرب العمد هو او
حرف او لعاطفة فقيل كما مر عند قوله في البراهين لم يجد الفروع البيت واما على انها الواو فلا يكون كلام
الناظم صريحا ان تعمد احدهما فقط مبطل ومفهوم قوله عمدا ان الاكل والشرب ان كان سهوا في وقع
واحد منهما فقط لا تبطل به الصلاة بل يجبر ذلك بالسجود وهكذا ذكر ابن الحاجب وفيهما ان الاكل
او شرب في الصلاة اجزاه سجود السهو انتهى ومنها تعمد زيادة سجدة ونحوها واحرى في البطلان
زيادة ركعات ونحوها مبهم عن متيقن يسير بعلم من نوعها او لو سجدة مبطل وسهوه منجبر انتهى

بقوله وسجدة عكسها على شرح مدخول العمد ومنها ومفهومه أن زيادة التسجدة ونحوها ان كان سهوا لا يبطل
وهو كذلك ما لم يزد في الصلاة مثلها كما مر ويلحق منها نحو القيء فلا في المدونة قال مالك من نفخ عامدا
في الصلاة أو غيرها عامدا بنار او نار لغير حاجة في الاعلام ابن رشد المشهور ان من قلس او قاء فلم يرده فلا
شيء عليه في صلاته ولا في صيامه وان رده متعمدا وهو قادر على طرحه فلا ينبغي ان يختلف في فساد صومه
وصلاته وان رده ناسيا مغلوبا فقولان عن ابن القاسم انتهى **وقوله** وفي عكسه عن سجدة ومنها ان يذكر
في صلاته فوائت من الفرائض خمسا فأقل **وقوله** ونحو عكسه بعد الاطالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت
هي عليه وان كان مع امام تمادى وأعاد والبطلان في هذه واللتين بعدها انما هو ظاهر بالنسبة للامام
والفذ دون المأموم كما تقدم الكلام على ذلك في قضاء الفوائت ومنها ان يذكر في الصلاة بعض صلاة
قبلها كأن يذكر في العصر انه ترك ركعة او سجدة من الظهر ثم يعود وقد طال ما بين الصلاة المتروك منها
وهذا بالخروج من المسجد او بطول الزمن والعلم بخروج منهما كما هنا الا ان [illegible] الى انه ذكر صلاة في
صلاة وكذلك لو ذكر البعض في غير صلاة وقد طال ما بين ذكره والصلاة المتروك بعضها فتبطل ايضا
ومنها ان يذكر في صلاة سجود القبلي المترتب عن ترك ثلاث سنن بعد ان بطل وقد طال ما بين الصلاة التي
ترك منها سجودها وهذه فتبطل ايضا الاولى لعدم سجوده لما ترك منها بالقرب والثانية التي ترك السجود
فيها لانه صار ذاكرا الصلاة في صلاة وهو مراد الناظم هنا وكذلك ان ذكره في غير صلاة وقد طال
ما بين ذكره والصلاة التي ترك منها السجود المذكور فتبطل ايضا **واعلم** ان هاتين
المسألتين [illegible] التي قبلهما وهو ذكر صلاة في صلاة ولكن كلام الناظم هنا انما نص لبطلان الصلاة
الثانية التي تذكر فيها بعض ما قبلها او السجود المذكور واما بطلان الاولى المتروك لعدم اصلاحها بالقرب
فيؤخذ في قول الناظم قريبا والطول الفساد ملزم وابن عرفة ذكر ما يبطل تركه في صلاته فتبعها بعد طول
كذكرها فيها انتهى وقول الناظم يبطل يتنازع فيه ذكر فوت وبان [illegible] الصاحبة على حد اهيج بقتال
[illegible] معه ولو عبر بذكر [illegible] لكان اظهر والله اعلم ويكون الخروج من المسجد كما هو قول [illegible]
ويكون الطول معتبرا بطول الزمان هو قول ابن القاسم وعمم من كلامه ان من ذكر بعض صلاة او السجود القبلي
المترتب عن ثلاث سنن ولم يطل ما بين الصلاة المتروك منها ووقت ذكره لان الحكم بخلاف ذلك وهو
كذلك فان كان لم يلتبس بصلاة اتى بالبعض المتروك او بالسجود وصحت صلاته وان تلبس بغيرها فاما
ان تكون الاولى المتروك بعضها او سجودها فريضة او نافلة وفي كل منهما اما ان تكون التي تلبس بها
فريضة او نافلة فهي على اربعة اوجه وقد تقدم منها في شرح [illegible] قبل هذا وكذلك تبطل على قول
[illegible] صلاة [illegible] وجد الامام راكعا وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الاحرام ناسيا لها
او يتمادى مع الامام وغير هذه [illegible] الثلاث كما تقدم وتبطل ايضا بالسجود قبل
السلام المترتب [illegible] تكبيرة [illegible] على المشهور وتبطل [illegible] انه اخرت او رفع
وان [illegible] تبطل [illegible] والتبغ وكذلك تبطل على من سلم شاكا في كماله

صلاته

صلاته ثم ايقن بعد سلامه انه كان اتمها واحرى ان ايقن انه اتمها او بقي على شكه

واستدرك الركن فإن حال الركوع ۝ فألغ ذات السهو والبنا يطوع
كفعل من سلم لكن يحرم ۝ للباقي والطول الفساد ملزم

أخبر رحمه الله أن من نسي ركنا من اركان الصلاة او من خامس فرائضها كالركوع والسجود ثم تذكره
فانه يستدركه حينئذ ان بقي به فان لم يتذكره حتى ركع ابطل كان المتروك ركوعا او رفع راسه
او كان المتروك غيره كالسجود وحال الانحناء لركوع الركعة التي تلي الركعة المتروك منها وحال الركوع
بينه وبين تدارك ما ترك فانه يلغي الركعة صاحبة السهو التي سهى عن بعضها ويبني على غيرها
هذا ان كان السهو في غير الركعة الاخيرة والى هذا اشار بالبيت الاول فان كان السهو في الركعة الاخيرة
فانه يتدارك ما ترك منها ايضا فان لم يتداركه حتى سلم وحال السلام بينه وبين تدارك ما سهى عنه
فانه يلغي الركعة المتروك بعضها ايضا ويبني على ما قبلها ولكن هذا اذا لم يتذكر حتى سلم لا بد ان يحرم
لما بقي له من صلاته وهو قضاء الركعة الفاسدة فان سلم ولم يحرم الا بعد طول بطلت صلاته والى ذلك
بالبيت الثاني فالمانع من فعل المتروك وفوات الموجب للاتيان بركعة بدلها ان كان المتروك من غير الاخيرة
هو عقد الركوع في التي تليها وان كان من الاخيرة فهو السلام وحال فعل ماض من الحيلولة بمعنى منع
وركوع فاعل حال ومثال ذلك كما اذا قرأ في ركعة ثم نسي الركوع فان تذكره وهو ساجد
او جالس بين السجدتين او في التشهد فقال مالك يرجع قائما ثم يركع ويستحب له ان يقرأ قبل ان يركع
وان ذكره وهو قائم في الركعة التي بعدها قبل ان يركع رجع وسجد وصارت هذه مكان التي ترك منها الركوع
ولو تذكره وهو راكع في التي بعدها فقال الامام ابو عبد الله المازري تنازع الاشياخ في ذلك فقال بعضهم
يرفع راسه بنية اصلاح الاولى وقال بعضهم بل يتمادى على هذه الركعة الاولى انتهى وهذا الثاني هو المشهور (وثبوت)
والله اعلم لقولهم كما يلي [illegible] ابن القاسم واشهب على انعقاد الركعة بوضع اليدين في مسألة [illegible] منها من
نسي الركوع فلم يتذكر الا في ركوع التي تليها هل كان الصحيح انه يرجع للثانية وتبطل الاولى لانه جعل
الانحناء معينا لا ينعقد الا بالركوع واذا فاتت الاشتراكة بطلت ركعة وكذلك لو قرأ وركع وسهى عن الرفع
من الركوع وتذكره جالسا او ساجدا **قال ابو محمد** يرجع الى الركوع محدودبا ثم يرفع ولو رجع معتدلا الى
القيام ابطل صلاته وظاهر كلام ابن حبيب انه لا يرجع محدودبا بل يرفع قائما والحكم من تذكر الرفع من
الركوع وهو قائم وكذلك ايضا اذا قرأ وركع ورفع راسه وشرع في القراءة في الركعة الاخرى ناسيا
للسجود فيرجع ثم تذكر او سجد واحدة وقام ثم تذكر فانه يسجد ما لم يرفع راسه من ركوع التي تليها فان رفع الغيت
فلما [illegible] من ركعة ونسي سجودها فذكر ذلك وهو في الثانية قبل ان يركع فليسجد سجدة ينحط
بها ويجلس للسجدتين فلا يجلس ثم يسجد قال ثم يقوم فيبتدئ القراءة لتلك الركعة ولو نسي سجدة
في الاولى فلم يذكرها حتى [illegible] الثانية او بعد ان ركع [illegible] ثم يرفع راسه منها فليرجع ويسجد
السجدة التي بقيت عليه [illegible] انه يجلس ثم يسجد كان عليه ان يفصل بين السجدتين بجلوس [illegible]

الله نسي التشهد ثم قام فإنه إذا سجد فإنها تبطل قراءة الركعة الثانية فإن ذكر في الوجهين بعد ما رفع رأسه
من الركعة تمادى وكانت أول صلاته وألغى الركعة الأولى ويسجد في ذلك كله بعد السلام والمثبت لاشتراط
السجود هو رفع الرأس لا انحناء كما في الركوع وفرق في المدونة بالوجهين والصحيح أو سجدتين والله
أعلم وما ذكره الناظم من تدارك الركن مخصوص بغير النية وتكبيرة الإحرام فلا يتدارك كان إنما إذا اختلا
أو اختل أحدهما كالدخول في الصلاة وقد تقدم أنه إنما يتدارك الركن لم يفت تداركه فإن فات تداركه
بعقد تلك الركعة المتروك ركوعها مثلا أو سجودها فلغو كأنها لم توجد ويأتي بأخرى مكانها
ويبني على ما صح له من صلاته وتتحول ركعاته فتصير ثانيته أولى وثالثته ثانية وهكذا وقد تقدم
أيضا أن الفوات إما بعقد الركعة التي تلي تلك الركعة إن كان المتروك من غير الأخيرة وإما بالسلام وإن
كان المتروك من الأخيرة وأنه إن كان المتروك من غير الأخيرة ولم يتذكر حتى عقد الركعة الركعة المتروك
منها ويأتي بأخرى مكانها فإن كانت الفاسدة هي الأولى صارت هذه أولى وإن كانت الثانية صارت
هذه ثانيته وهكذا وإن ترك من الأخيرة أو من غيرها ولم يتذكر في الوجهين حتى سلم فإنه يعمل ثم يأتي
بركعة مكان الفاسدة وتكون هذه الركعة التي يأتي بها رابعة له فإن كانت الفاسدة الرابعة فلا إشكال
وإن كانت الفاسدة هي الأولى صارت الثانية أولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وهذه التي أتى بها
رابعة وإن كانت الفاسدة هي الثانية صارت الثالثة ثانية والرابعة ثالثة وإن كانت الفاسدة هي
الثالثة صارت الرابعة ثالثة وهذه رابعة وهذا كله إن تذكر بقرب السلام ولم يخرج من المسجد أما إن لم
يتذكر بالقرب بل بعد طول بطلت صلاته ولو لم يخرج من المسجد على قول ابن القاسم وقال أشهب إن خرج
من المسجد بطلت بالكلية وظاهره ولو بقرب القرب وإلى هذا كله أشار بقوله فإن حال ركوع إلى البيتين وهذا
أيضا أشار في المدونة وآخر النص المنقول عنها وأنها بقوله فإن ذكر في الوجهين بعد ما رفع رأسه من الركعة
تمادى وكانت أول صلاته وألغى الركعة الأولى وسجد في ذلك كله بعد السلام قال مالك وعقد الركعة رفع
الرأس منها وقال الإمام أبو عبد الله المازري إن ترك سجدة من الركعة الرابعة بعد أن تشهد قبل أن يسلم فإنه
يسجدها إذا لم يطل بينه وبين ذلك حائل ويعيد تشهده لوقوعه في غير موضعه وإن لم يذكر حتى سلم فالمذهب
على قولين قيل إن الحكم كذلك والسلام لا يحول بينه وبين الإصلاح وقيل قد حال السلام بينه وبين الإصلاح فيقضي
الركعة بجملتها وعزا ابن عرفة هذا القول لابن القاسم وسحنون والمعتمد من القولين قول أصحاب ابن
القاسم انتهى والقول الثاني هو المشهور وعليه اعتمد الناظم فتنبيهان الأول ما تقدم من
أنه إن لم يتذكر حتى سلم فإنه يرجع هو المشهور ولو تذكر بالقرب جدا وقيل ثم يحتاج إلى إحرام وقيل إن قرب لم يحتج
وإن بعد احتاج في التوضيح وهذا كله مقيد بما إذا لم يطل جدا وإلا لو طال ثم يرجع له البناء على المشهور
خلافا لأشهب في العتبية وعلى القول بأنه يرجع وإذا ترك فقال ابن يونس تبطل صلاته وقال ابن أبي زيد
وغيره من مشايخ عصره لا تبطل ثم إن تذكر وهو جالس فإنه يرجع كذلك ولا يطلب منه القيام لتعد
فأما إن تذكر بعد أن قام فهل يطلب بالجلوس لأنها الحالة التي فارق عليها الصلاة أو يجوز أن يحرم
أهو قائم

وهو قائم لتكون الحركة للعود قولان لابن شبلون وغيره من أصحاب مالك وعلى الثاني فهل يجلس بعد الإحرام أم لا قولان
الثاني اختار الناظم الكلام على السجود السهوي في هذه المسئلة إلى أن جمعه مع سجود المسئلة التي بعدها
حيث قال وليسجد البعدي البيت وحاصل السجود في مسئلتنا هذه أن من ركعة ثم تداركه وحيث ركعته
سجد بعد السلام لتمحض الزيادة وهو ما عمل قبل كمال الركعة من التي بعدها وإن فات تداركه وقضى
ركعته فإن كان المتروك من الأولى ولم يتذكر حتى عقد الثانية فلا يجلس عليها لأنها صارت أولى بل يقوم للثا
نية ويجلس عليها ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام أيضا لزيادة الركعة الملغاة وإن لم يتذكر حتى قام
للثالثة صارت هي ثانية ويقرأ فيها بالسورة مع الفاتحة ثم يجلس عليها ثم يكمل صلاته ويسجد أيضا
لزيادة الركعة الملغاة والجلوس الذي فعل فيه في غير محله وعند الوجه الثالثة مع وجهين آخرين
بلا قيام داخلة في قوله بعد ويسجد البعدي وإن لم يتذكر حتى عقد الثالثة سواء كان الترك من الأولى
ولا إشكال أو من الثانية فإنه يسجد بعد الثالثة ويكملها ثم جلس عليها لأنها صارت ثانية ثم كمل صلاته
ويسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة وهي الركعة الفاسدة والجلوس إن كان الأولى لأنه ليس له فساد أخرى
أولى ليس بجلوسه إن كان على واحدة والنقصان وهو ترك السورة من الثانية التي لاعتقاده أنها ثالثة وإن
لم يتذكر حتى قام للرابعة أو حتى عقدها أكملها وصارت ثالثة ثم أتى برابعة وسجد قبل السلام أيضا لا
جتماع الزيادة كما تقدم والنقصان وهو ترك السورة كما مر والجلوس من الوسطى إن كان من الأولى لم يتذكر حتى قام
للرابعة وقد صارت ثالثة فإن لم يتذكر حتى سلم والمسئلة بحالها من كون الترك من الأولى أو من الثانية
أتى برابعة وسجد قبل أيضا لاجتماع الزيادة كما تقدم ونبه هذه السورة بزيادة السلام والنقصان
كما مر بيانه والسجود في هذه الأوجه كلها قبل لاجتماع الزيادة والنقصان وهي داخلة في قوله لا كمن
قد يبين النقص لأن قد يظهر النقص فيه مع الزيادة ويمكن عنه في الحضور والنقص هو فوت السورة
التي مع الفاتحة فقط كما في السورة الأولى من الصور والسجود القبلي يزيد أو مع الجلوس كما في الصورة الثانية
منها وكظهور النقص لأجل أنه يبني على ما صح له من الركعات في الأقوال والأفعال فتتحول ركعاته وتصير الجلوس
في غير محله وتخلو السورة مما حقه أن تكون فيه وتجتمع الزيادة والنقصان كما مر بيانه فإن كان كذلك لم
يلبث السجود القبلي ولو كان حكمه كالمشهور في المسبوق من كونه يبني في الأفعال ويقضي في الأقوال لم يحصل
له نقص السورة بل ترك الجلوس فقط فتعليل النقص المستفاد من قوله لأن قد يظهر إنما يظهر في نقص خاص وهو
نقص السورة كما ذكر لا في غيره والله تعالى أعلم وإن كان الترك من الثالثة ولم يتذكر حتى عقد الرابعة
صارت ثالثة ثم أتى برابعة وسجد قبل السلام لتمحض زيادة الركعة الفاسدة وكذا إن لم يتذكر حتى
سلم أتى برابعة وسجد بعد أيضا وكذا إن كان الترك من الرابعة ولم يتذكر حتى سلم فإنه يأتي برابعة
ويسجد بعد كما ذكر وهذا في الوجهين لسهو واحد وأما **والحاصل** أن من بطلت له
ركعة فإن كان الثالثة والرابعة فالسجود بعدي وإن كانت الأولى وتذكر قبل عقد الثالثة فكذلك
أيضا وإن لم يتذكر حتى عقد الثالثة فالسجود قبلي كان الترك من الأولى أو من الثانية قبل وهذا

٦ المسألة مما يلحق في الكفايات فيقال من بطلت له ركعة وأتى بأخرى مكانها هل يسجد قبل السلام أو بعده
فمن أجاب بقبل يقال أخطأت ومن أجاب ببعد كذلك والجواب التفصيل كما تقدم على أنه لا غرابة في
مسألة لا يعلم جوابها بجملة إذ اختلاف الأقوال لا تنحصر كثرة وهذا كله في غير الموسوس أما هو فلا سجود عليه
أصلا كما يأتي في شرح أبيات الثلاث **الثالث** من فروع تقرير المسألة من تحول الركعات إنما هو بالنسبة
للإمام والفذ وأما بالنسبة إلى المأموم إذا فسدت له ركعة بترك ركوع أو سجود بنحو سهو أو
زحام أو غلبة ونحو ذلك فقد فاته تداركه قبل ركوع الإمام في التي بعدها فقضاء الركعة الفاسدة بركعة
على هيئتها من كونها بالقراءة أو بغيرها ففي المدونة قال ابن القاسم الذي أرى وآخذ به فيمن نعس
خلف الإمام في الركعة الأولى أنه لا يعتد بها ولا يتبع الإمام فيها وإن أدركه قبل أن يرفع رأسه
من سجودها ولكن يسجد مع الإمام ثم يقضيها بعد سلام الإمام وإن نعس بعد عقد الأولى في
ثانية أو ثالثة أو رابعة اتبع الإمام ما لم يرفع رأسه من سجودها المازري من عقد ركعة حصل
بها مدركا للصلاة ومن أدرك الصلاة فقضاء ما فاته مع الإمام وهو في الصلاة لا كمن يشرع أن لا يعوقه
أن يفعل مع الإمام ما هو أولى من تشاغله بالقضاء والمشهور أن الذي هو آكد سجود الركعة التي
غلب على إدراكها هل يعتبر السجدتان جميعا أو الأولى منهما المشهور اعتبار التحيز فيهما جميعا لا بعد
تمام الركعة ليتبع الإمام ما لم يرفع رأسه من السجدة الثانية فإن رفع منها فاتت الركعة ثم يقضي
بعد سلام الإمام ركعة مكانها على هيئتها فالأول مثل النعاس الغفلة وكذلك المزاحمة خلافا لابن
القاسم في المزاحمة فلا يتبع معها عنده فقضاء ما فات من الركوع بل يلغي تلك الركعة لأن الزحام فعل
وإنه ممن يمكن الاحتراز منه فهو مقصر بخلاف الغافل ... سواء المازري ولو كان هذا الركوع
المغلوب عليه سجودا فإنه يتبع الإمام بعقد الركعة التي تليها **قال ابن وهب** وابن القاسم من
سها عن سجدة من الركعة الأولى حتى ركعها وهو قائم مع الإمام في الثانية فليسجدها ما لم يتمكن في
الإمام ابن رشد أن يسجده ويتبع الإمام على المغلوب من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أن عقد الركعة
رفع الرأس من الركوع ولو ظن أنه يدرك أن يسجد ويدرك الإمام راكعا فسجد فرفع الإمام رأسه قبل
أن يرفع الإمام من سجوده بطلت عليه الركعة الأولى والثانية وإن كرهها بعد أن رفع الإمام رأسه أي
في الثانية فليتبع الإمام فيما بقي فإذا سلم الإمام فليقض ركعة بفاتحتها ويقرأ فيها بالحمد وسورة
لأنها ركعة قضاء ويسجد لسهوه بعد السلام **الرابع** مذهب ابن القاسم أن عقد الركعة برفع الرأس
ومذهب أشهب أنه بالانحناء فإذا وقع وافق ابن القاسم أشهب في انعقاد الركعة بوضع اليدين في مسائل
منها من ترك السورة وفي معنى ذلك ترك الجهر أو السر وتقديم السورة قبل الفاتحة لأن هذه الثلاثة
أخفها من السورة فلا يرى أن يعتني بوضع اليدين على الركبتين ومنها من ترك سجود السهو القبلي المرتب
عن ثلاث سنن من فريضة فذكره في فريضة أو نافلة ومنها من ترك التكبير في صلاة العيد ومنها
من نسي سجود التلاوة ومنها من نسي الركوع فلم يذكره إلا في ركوع التي تليها وهذه المسألة

داخلة في كلام الناظم هنا ومنها من صلى من ركعتين بما هيأ وقد خرج نافلة فلم يذكره إلا وهو راكع
ومنها من أقيمت عليه المغرب وهو فيها فذكر بدنيه من ركعتيه في ركوع الثالثة وعلى قول ابن القاسم
في المجموعة وأحرى قول أشهب في العتبية أنه يرفع رأسه ويكملها ويسلم ويضع يده على أنفه ويخرج
من المسجد وأما على المشهور من أنه إذا أتم ركعتين كمل وإلا فلا فرع هذه المسألة **فرع**
من المدونة قال ابن القاسم من نسي سجدة من الأولى والركوع من الثانية وسجد لها سجدات بسجدة
يصلح بها الأولى ويبني عليها ولا يضيف من سجود الثانية شيئا ينتبه في هذا السجود إنما كان لركعة ثانية
فلا يجزيه لركعة أولى ويسجد بعد السلام **فرع** قال الإمام أبو عبد الله المازري إذا نسي أربع
سجدات من أربع ركعات فمذهب مالك أنه يصلح الرابعة بالسجدة التي أخل منها ويبطل ما قبلها وأما
إن نسي الثمان سجدات فإنه لم يكن له سوى ركوع الرابعة فيبني عليها على أصلنا حسبما ذكرناه **فرع**
من نسي السلام ثم ذكره بعد طول لا يمنع البناء أعاد التشهد ثم يسلم وسواء فارق موضعه أو لا وهذا
هو المشهور وقيل لا يعيد التشهد إماما إن تذكره بالقرب جدا فإنه يسلم فقط ولا يعيد التشهد فإن انحرف
عن القبلة استقبل ويسلم ثم يسجد بعد السلام سواء تذكر بالقرب جدا أو بعد طول لا يمنع البناء فالطول شرط
في إعادة التشهد كان معه موجب السجود وهو الانحراف عن القبلة أم لا والانحراف شرط في السجود
البعدي كان معه موجب إعادة التشهد وهو الطول أو لا فالصور أربع يتشهد ويسجد إن انحرف مع
طول لا بالقرب جدا وإن لم ينحرف يتشهد ولا يسجد إن طال ولم ينحرف ويسجد ولا يتشهد إن انحرف ولم يطل
أما الطول الكثير الذي يمنع البناء فتبطل الصلاة معه إن نسي والله أعلم ونص هذه الصورة الأربعة من قول الشيخ
خليل وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة

• من شك في ركن بنا على اليقين • وليسجد البعدي لكن قد يبين •
• لا يجزئ في فعل وقول • نقص بفوت سورة فالقبلي •
• كذاك لو شك ولا يدري فرع • وركن لا فيه الأكثر فرع •

أخبر أن من شك في ركن من أركان الصلاة أي فرض من فرائضها هل أتى به أو لا فإنه يبني على اليقين المحقق
عنده ويلغي ما شك فيه ويسجد بعد السلام فإذا شك هل صلى واحدة أو اثنتين بنى على واحدة لأنها
المحققة ويلغي ما شك هل أتى به أم لا وهو الثانية ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام وإذا شك هل صلى
اثنتين أو ثلاثا بنى على اثنتين وإن شك هل صلى ثلاثا أم أربعا بنى على ثلاث وكذا إن كان في سجود مثلا وشك
هل ركع أم لا فإنه يبني على المحقق من الركعة وهو القيام ويلغي ما شك فيه وهو الركوع فيرجع لذلك قائما
ثم يركع وكذا من قام وشك هل سجد أم لا وهل سجد واحدة أو اثنتين فيبني على المحقق من الركعة
وهو الركوع في الصورة الأولى والسجدة الواحدة في الثانية ويلغي ما شك فيه ويسجد بعد السلام في جميع
الصور لاحتمال زيادة ما أتى به على الزيادة وعدم النقص هذا هو المشهور وقال ابن لبابة يسجد قبل السلام
لحديث أبي سعيد وهل ... الشك فيلغي ما غلب على ظنه أنه فعله ويبني على المحقق ويسجد

بعد السلام او كاليقين ويعتد بما غلب على ظنه بعمله ولا سجود فلان ذكرهما اللخمي واعلم ان الذي في هذه المسئلة
تمسك العطا هل اتى به او لم يات به وفي المسئلة التي قبل هذه تحقق البطل انه ترك وما ذكره الناظم من الحكم انما هو
في غير الموسوس اما الموسوس فانه يبني على ما شك فيه ويشكل كالعدم لا كنه يسجد بعد السلام واذا شك
هل صلى ثلاثا ام اربعا بنى على الاربع ويسجد بعد السلام **قال في الرسالة** ومن استنكحه الشك في السهو
فليله عنه ولا اصلاح عليه ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا ان يكون سهى
زاد او نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب كثرته ان يعتريه ذلك في كل
وضوء وفي كل صلاة او في اليوم مرتين او مرة وان لم يأته الا بعد يوم او يومين او ثلاث فليس بمستنكح
وقال الجزولي المستنكح ان يكون في اليوم مرة واما في الجمعة او في الشهر فليس بمستنكح وفي اليومين والثلا
ث والله اعلم ليس بمستنكح انتهى فالشك على قسمين مستنكح اي يعتري صاحبه كثيرا وهو كالعدم
لا كنه يسجد له بعد السلام وغير مستنكح وهو الذي يأتي بعد مدة وحكمه ما ذكره الناظم هنا والسهو
ايضا مستنكح وغيره فالمستنكح مثاله ان يكثر منه ان يسجد سجدة واحدة ويقوم او يركع ويسجد ولا يرفع
راسه وحكمه انه يصلح صلاته بان يرجع للسجدة التي تركها او يرفع راسه ان لم يفت تداركه فان فات
تداركه اتى بركعة مكانها ولا سجود عليه اصلا وهذا فيما يمكن فيه الاصلاح اما ما لا يمكن فيه ذلك فلا
شيء عليه كان يكثر منه نسيان الجلوس الوسط ولا يذكره حتى يفارق الارض او نسيان السورة ولا يذكرها حتى
يركع فهذا لا اصلاح عليه ولا سجود وبقية سجود السهو المذكور هنا قول الناظم واستدرك الركن الخ
لغير المستنكح اما السهو غير المستنكح فحكمه ما ذكره الناظم اول السهو من السجود قبل او بعد والى
حكم هذين القسمين اشار ابو محمد بقوله واذا ابتلي بالسهو سجد بعد اصلاح صلاته وان كثر ذلك فهو يعتريه
به كثيرا اصلح صلاته ولم يسجد لسهوه **فرع** في المدونة قال مالك ومن لم يدر اجلس في الشفع او في
الوتر سلم وسجد لسهوه ثم اوتر بواحدة ابن يونس قيل انما امر بسجود السهو لاحتمال ان يكون اضاف ركعة الوتر
الى ركعتي الشفع من غير سلام فيصير فصل الشفع ثلاثا فيسجد بعد السلام **قوله** وليسجد البعدي جميع
السجدتين بعد السلام باعتبار هذه المسئلة والتي قبلها اما هذه وهي مسئلة من شك هل اتى بركعة ام لا فهو
نفى الشك وبنى على اليقين فالسجود فيها بعدي ولا اشكال واما التي قبلها وهي مسئلة من ترك ركنا فتداركه
او فات تداركه فسجد بعد ركعته واتى بركعة اخرى مكانها فالسجود فيها بعد السلام في وجهين في تداركه
الركن حيث لم يفت تداركه وفي اتيانه بركعة حيث يفوت التدارك وتمحض الزيادة كما تقدم بيانه وذلك
كله داخل في قول الناظم هنا وليسجد البعدي اما حيث تجتمع الزيادة والنقصان فلا نظر لحكمه هنا بقوله
لا كن قد يبدي في قوله فالقبلي وقد تقدم بيانه اثناء التنبيه الثاني في شرح البيتين قبل هذا فقوله لا كن
استدراك من قوله وليسجد البعدي وبين معناه يظهر ونقص فاعل بيبدي وبفوت سورة بدل منه بسببية
متعلق بنقص ولام لبنا متعلق بيبدي علته مقدمة وجملته متعلق بنوا وقوله بالقبلي متعلق بيفعل محذوف
اي فليسجد القبلي والمعنى لا كن قد يظهر نقص بسبب فوت قراءة السورة التي مع ام القرآن لاجل بناء

المصلي على ما صح من صلاته في القول والفعل واذا كان كذلك فليسجد السجود القبلي اذ لو كان حكمه كالمسبوق من
كونه يقضي القول ويبني الفعل ما فاتته السورة **قوله** كذاكر الوسطى اليدين اليه لافادة الحكم وهو السجود
القبلي وصراحة ان من ذكر الجلسة الوسطى والحالة انه قد رفع يديه وركبتيه عن الارض فانه يسجد قبل السلام
يريد اذا تمادى على قيامه ولم يرجع للجلوس على ما هو المطلوب منه ان لا يرجع من فرض لسنة فيسجد قبل لنقص
الجلوس الوسط اما ان رجع الى الجلوس والحالة هذه اي قد فارق الارض بيديه وركبتيه فانما يسجد بعد السلام
لتمحض الزيادة **قوله** لا قبل ذا لا كر رجع اي ما اذا ذكر الجلسة الوسطى قبل رفع يديه وركبتيه
وعلمه انه تعوده لا شان فلا سجود عليه وحكم هذا انه يرجع الى الجلوس قال في التوضيح لهذه المسئلة
ثلاث حالات احدها ان يذكر قبل ان يفارق الارض بيديه وركبتيه فيرجع والمشهور لا سجود عليه في تزحزحه لان
الذي يخرج لو تعمده لم تفسد صلاته وما لا يفسد عمده فلا سجود في سهوه فان قام ولم يرجع فاما ان يكون ناسيا
او عامدا او جاهلا فالناسي يسجد قبل السلام والعامد يجري على تارك السنة عمدا والمشهور الحاق الجاهل
بالعامد **الحالة الثانية** ان يذكر قبل استقلاله وبعد مفارقته الارض بيديه وركبتيه فالمشهور لا يرجع
ويسجد قبل السلام وقيل يرجع وعلى المشهور من كونه لا يرجع ان خالف ورجع فاما عمدا او سهوا او جهلا
ولا تبطل صلاته في الثلاثة على المشهور قال بالرجوع وهل يسجد بعد السلام للزيادة او لا سجود لخفتها
وقلتها قولان وراى المصنف **الحالة الثالثة** ان يذكر بعد استقلاله فيتمادى اتفاقا ويسجد قبل السلام
لانه قد شرع في واجب فلا يقطعه لسنة واختلف اذا رجع عمدا هل تبطل صلاته او لا قولان والمشهور الصحة وعليه
فهل يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة او قبله به لانه لما اعتمد وجب عليه القيام وتعلق السجود في ذمته
برجوعه زيادة فهو كمن نقص وزاد فيسجد قبل السلام فيسجد قبل السلام ثم قال وبنى على خلاف اذا رجع سا
هيا ان صلاته تامة انتهى باختصار ابن حبيب ويستحب للمأمومين ان يسجدوا اما هو ولا يتبعوه فاما واذا استوى
قائما فلا يفعلوا **تنبيه** هذا الحكم انما هو في الفرض واما النافلة اذا قام فيها للثالثة فانه يرجع
ما لم يرفع راسه وهذه احدى النظائر الخمس التي سهو النافلة مخالف لسهو الفريضة فان رجع فيسجد بعد
السلام فان لم يذكر حتى عقد الثالثة كملها اربعا وسجد قبل السلام قبل لنقص الجلوس وقيل لنقص السلام وهو
ان كان فرضا والفرض لا يجبر بالسجود فمراعاة القول بان النفل اربع يصيره كسنة ولا يأتي من ذلك فيمن صلى الظهر
خمسا لا اشتغال الركعة في النفل وعدم الاشتغال الخامسة في الفرض وكذا ان قام للخامسة في النافلة فانه
يرجع عقدها ام لا ويسجد قبل السلام ايضا لنقص السلام وقيل ان جلس على الثانية او لنقصه مع الجلوس ان لم
يجلس وزيادة القيام للخامسة

فصل

بموطن القرى قد فرضت • صلاة جمعة لخطبة تلت •
بجامع على مقيم ما انعذر • حر قريب بكفرسخ ذكر •
واجزأت غيرا نعم قد تندب • عند الندا السعي اليها يجب •
وسن غسل بالرواح اتصلا • ندب تهجير وحال جملا

ذكر في هذا الفصل صلاة الجمعة وبعض ما يتعلق بها وهي بضم الميم واسكانها كما في النظم وبفتحها من الجمع
لاجتماع الناس بها ولا خلاف في المذهب انها فرض عين واول وقتها كالظهر وايقاعها اول الوقت اثر الزوال افضل
ولا يخطب الا بعد الزوال فان خطب قبله اعاد الخطبة والخلاف في اخر وقتها انه بانقضائه لا تقام بل تصلى ظهرا
اربعا على خمسة اقوال الذي في المدونة ان يبقى قدر ركعة واحدة بعد العشاء منها للغروب يدرك بها العصر وهما
شروط وجوب وشروط اداء والفرق بين شرط الوجوب وشرط الاداء ان كل ما لا يطلب من المكلف لكونه ليس
في طوقه كالذكورية والحرية يسمى شرط وجوب وما يطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط اداء هكذا
كذا قال ابن عبد السلام **فشرط ادائها خمسة** الاول الاستيطان وهو المقام بنية التابيد ابن بشير من
شرط اداء الجمعة موضع استيطان والمشهور انه لا يشترط ان يكون مصرا بل يجمع في القرى اذا امكن فيها دوام الثواء
واستغنوا عن غيرهم وحصلت فيها جماعة ابن عبد السلام وكذلك الاخصاص دون الخيم وفي شرح الشيخ الجزولي
كل بناء كثرت اشخاصه كثرة تخرج به عن الاحاد والتثليث يقال فيه قرية اذا اتلت فيه الجماعة على الدوام لوجود
اسبابه وان بلغ من الكثرة اربعمائة فاكثر وهو مع ذلك مفرق غير ملتصق فلا يسمى مدينة من النجد وبين وهو
المجتمع وان التصقوا اشتد بعضه ببعض فلا يسمى … وسوا خلق عليه بسور اولا وبصدق اسم القرية على المجتمع
لتصور الاستقرار فيه وما عليه سور خص باسم المصر لخروجه عن التحصر بكثرة العدد وانما خص بالبناء انتهى
والثواء بالمثلثة والمد الاقامة وهو المراد هنا واما بالمثناة والقصر فهو الهلاك ومنه قولهم من لم النما فعليه
التثواء والمراد الشرط اشار الناظم بقوله بموطن القرى الى وجوب صلاة الجمعة بسبب استيطان القرى فالبناء
سببه واطلق السبب على الشرط توسعا ويحتمل المعية وموطن على هذا مفعول بمعنى استيطان المستيطن
قال الجوهري في الوطن محل الانسان واوطنت الارض ووطنتها توطينا واستوطنتها اي اتخذتها وطنا والموطن
المشهد من مشاهد الحرب قال تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة انتهى ويحتمل البلاء الخ فيه بموطن … في
وعلى معناه في وجبت الجمعة في موضع القرى ومشهدها وخص القرى ليكون بالمصر قال ابن القاسم في الخصوص والمحل
اذا كانت مساكنهم كمساكن القرى في اجتماعها وكان لهم عدد لم يجز لهم ان يتركوا الجمعة كان عليهم وال لم يكن
ابن رشد هذا خلاف لظاهر سماع اشهب ان ليس على اهل عمود جمعة ولا تكون ان ذلك اختلاف من القول والجمعة
على اهل العمود لا لاهل الخصاص اربع ركعات ولا يتنقل عن ذلك الا بيقين وهو المصر او ما يشبهه من القرى التي فيها
الاسواق والمساجد والخصاص البيت من القصب والقول باشتراط الاستيطان جعله ابن الحاجب الراجح وعبر عنه
ابن شاس بالمعروف ولعل ابن الحاجب بموضع يمكن الثواء فيه من بناء متصل او اخصاص مستو كفيل على الامر …
ومقابله لا يشترط الاستيطان ويكفي الاقامة وعلى القولين يجيء الخلاف في جماعة مروا بقرية خالية فنووا
الاقامة فيها اربعة ايام فاكثر فعلى اشتراط الاستيطان لا تجب عليهم وعلى مقابله تجب **فرع** اذا كان من تجب
عليهم الجمعة لا تنعقد بهم لقلتهم وانضم اليهم من لا تجب عليه من عبيد ونساء ومسافرين فهل تنعقد بهم
ام لا قولان بناء على ان الاتباع هل تعطى حكم متبوعها او تستقل ولا يدخل هذا الخلاف في الصبيان فلا
تعاون على اشتراط الاسلام والبلوغ والعقل فيمن تنعقد بهم الجمعة ابن هارون من لا تجب عليهم الجمعة ثلاثة

اصناف

اصناف صنف لا تجب عليهم وان حضروها وجبت عليهم وهم من عذرهم بسببهم وهم ذوو الاعذار وصنف لا تجب عليهم
وان حضروها لم تنعقد بهم وهم الصبيان وصنف لا تجب عليهم واختلف ان حضروها هل تنعقد بهم ام لا وهم النساء
والعبيد والمسافرون الثاني الخطبة قبل الصلاة وعلى ذلك نبه بقوله بخطبة تلت فلو جهل الامام فصلى بهم من
دون خطبة خطب ثم اعاد الصلاة ولو صلى ثم خطب اعاد الصلاة فقط ومن شرط الخطبة وصلها بالصلاة ابن عرفة
وتيسير الفصل عفو قال ابن القاسم واقلها ما يسمى خطبة عند العرب وقيل اقلها حمد الله والصلاة على محمد صلى
الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن في الاولى و استحب مالك ان تختم الثانية بيغفر الله لي ولكم ويجيع المتيطي
قالوا وان قال اذكروا الله يذكركم اجزاه وفي وجوب الخطبة الثانية وسنيتها قولان التوضيح القول
بوجوبها عزاه اللخمي لابن القاسم ابن الفاكهاني في شرح العمدة وهو المشهور انتهى القلشاني والمعروف على
وجوب الخطبتين انهما شرط ولذا نقل الباجي عن ابن القاسم ان خطب خطبتين ولم يخطب من الثانية ماله بال
لم تجز انتهى التوضيح وعلى القشيري ان نسي الثانية او تركها اجزاتهم انتهى المواق تقدم نص ابن عرفة …
والخطبتان معا فرض وانظر اذا كان المعنى بهذا كل واحدة مع اتفاقهم ان الجلوس بين الخطبتين سنة وان الاعادة
غير متعينة وكانه والله اعلم يشير الى الاستشكال وهو ان الخطيب اذا لم يجلس بين الخطبتين فغايته ان انه ترك
سنة وهو انما فعل خطبة واحدة ولو اتى في خطبة بالعادة شانها ان تذكر في الثانية لان الاعادة لا تتعين او خطبتان
ومن قال خطبتان لم يعلم ذلك وينوط اليه والظاهر … العرف انه ان اتى بالاولى على وضعها المذكور ثم شرع
في اخرى بحمد وتصلية وتوضع كما هو الشان فهما خطبتان وان استرسل في واحدة حتى فرغ فخطبة واحدة وقد نشأت
منه … بجامع القرويين وذلك ان الخطيب شرع بعد قوله ايها الناس اثناء الخطبة الاولى على العادة في التخلص
على طاعة الامام قبل … للدعاء له الذي جرت العادة بكونه في اخر الثانية ثم نزل وصلى فاعترضنا عليهم ان …
وافتيت من استفتاني بالبطلان ووجوب الاعادة ابدا بناء على المشهور من وجوب الخطبة الثانية وشرطيتها
كما مر وهم لم يات سوى بالاولى والله اعلم وانظر قول الامام المواق مع اتفاقهم ان الجلوس بين الخطبتين سنة فقد
نبه فيه الباجي وقد نقل بعضهم عن ابن العربي القول بفرضيته وحكى ابن الحاجب القولين الوجوب وبه صدر
والسنية وفي وجوب الطهارة للخطبة قولان المشهور عدم الوجوب لاكن يكره ان يخطب محدثا وفي وجوب الجلستين
والقيام للخطبتين وسنيتهما قولان المشهور عدم الوجوب لاكن يكره ان يخطب جالسا والمشهور القيام سنة
وعليه فان ترك الجلوس الا وانعدل فلا يرجع للجلوس لانه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة كمن السورة وتكبير
العيد او العصر او الجمع حتى ركع او الجلوس الاول حتى استقل في الثالثة او المحصب والا ستشفاع
شرع في الوجه فيتمادى ويعيدها بعد فراغه وكذلك اذا ترك المؤذن الثاني يوم الجمعة فلا عقد الملح
انه الثالث فقام وشرع في الخطبة ثم سمع المؤذن فانه يتمادى لكونه تلبس بفرض وقد وقعت بجامع
غرناطة للشيخ المحدث ابي عبد الله محمد بن رشيد البصير فلا ستغطي ذلك بعض الحاضرين ورمى بعضهم
بلا شعار وتبيهه وكلمه اخر فيه بينته عما شرع فيه وقال في خطبته ايها الناس اعتقدوا رحمكم الله
الواجب لا يقطعه المندوب وان الاذان الذي بعد هذا الاخير مشروع للوجوب قبلنا هذا الطلب العلم

الخشوع

والانصات وتذكر قول الله تعالى وما ذكر في الله بخروج الى الجامع بغفرانه ورضوانه وبما نبه عليه صلى الله عليه وسلم انه من قال لاخيه والامام يخطب انصت فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له جعلنا الله واياكم ممن علم فعمل وعمل فقبل واخلص فتخلص انتهى وكره ذلك مما اشتد ابه على قوة جنانه وانقياد لسانه لبيانه ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة قال الفاكهاني ابو محمد هو الجاري على المذهب عياض وهو ظاهر المدونة قال غيره اذ لا معنى للخطبة بغير جماعة ولو كانت على عصا او قوس لتمكن نفسه وقيل ليلا يعبث بيديه ومن شروط الخطبة الجهر غير انه خطب الا لعذر كما لو طرأ عليه مرض او جنون بين الخطبة والصلاة فان كان له الخليفة يذر واجب عن فرع وعبر استخلاف قوله التوضيح المفهوم ممن عرفه لا استخلاف فيتمكن وان كان لا يذر عن فرع كالاغماء فيتمكن ويجب الانصات للخطبة وان لم يسمع وهل يجب الانصات على من هو خارج المسجد قولان وعلى الموطا عن ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلاة ابتداء ها وكلامه يقطع الكلام وفي وجوب الانصات اذا لغى الامام قولان وكان يشتم من لا يجوز شتمه او يمدح من لا يمدح البرزولي عن ابن عرفة اما بذ عنده ذكر الصحابة فهو عندي جائز حسن لاشتماله على تعظيم من عظم تعظيمه من الشريعة ضرورة ونظروا لاسيما اذا امن جذل الجهال كانوا عليه من نصح بسيرته وموالاتنا محمد صلى الله عليه وسلم وبذل النفس في انتصار الدين واما بذ عنده ذكر السلاطين بالدعاء والقول السالم من الكذب فاما وتجهما فيه الخطبة من حيث انه من جوح لا تمام ما بتهيه الشرع باعتبار حسنها فيما اعلم واما بعد احرابها ولا شتمرار العمل بها ومرثية عموم ذكرها مكنه اعتقاد السلاطين في الخطيب ما يخشى غوائله ولا تؤمن عقوبته بذكرهم في الخطبة راجح او واجب انتهى ويجوز الكلام بعد فراغ الخطبة وقبل الصلاة ولا اقبال على الذكر القليل سرا ولا يتكلم في جلوس الامام بين الخطبتين والتعوذ والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتامين عند اسبابها جائز وفي جواز الجهر بذلك قولان ولا يسلم الداخل والامام يخطب فان سلم لم يرد عليه قاله مالك في المدونة ومن عطس حمد الله سرا في نفسه ولا يشمته غيره واما الامام فيسلم اذا خرج على الناس اتفاقا والمشهور لا يسلم اذا رقا المنبر ولا يبتدأ الداخل التحية بعد خروج الامام على الاصح وقال السيوري الركوع اولى لحديث سليك الغطفاني وفيه انه صلى الله عليه وسلم امره بالركوع لما دخل وعلى الاصح لو ابتدأها قبل خروجه لم يقطعها وخففها من احرم جاهلا او غافلا فلا يقطع تماديه وقطعه قولان **فرع** ويحرم الاشتغال بالبيع وغيره عن السعي الى الجمعة وذا الاذان عند اذان جلوس الخطبة وهو المعهود في زمانه صلى الله عليه وسلم قيل مرة وقيل من نبير وقيل ثلاثا واحدا بعد واحد واختلف النقل هل كان يؤذن بين يديه صلى الله عليه وسلم او على المنار والمنار قبل السطح انتهى قبلة المسجد يرقى اليها باقتاب وقيل منار في دار حفصة بنت عمر التي تلي المسجد وقيل على بيت امراة من بني النجار قالت كان يؤذن من اطول بيوت المسجد واستمر الامر على ذلك فلما كان عثمان وكثر الناس امر بالاذان قبله على الزوراء بعد دخول الوقت وهو مكان بالسوق ليرتفع الناس من السوق ثم نقله هشام الى المسجد وجعل الذي كان في المسجد بين يديه ابن حبيب وينبغي للامام ان يمنع كل وقت الصلاة من ينتقل الناس عن البيع والشراء حينئذ وان يقيم من تدبر سوق من تلزمه الجمعة من لا تلزمه الا من حضرنا انتهى فان وقع البيع حينئذ فالمشهور فسخه وترد الثمن للمشتري

والبيع

والبيع للبائع فان فات بيد مشتريه بما يفسخ فقيمته يوم قبضه قال ابن رشد قال الاشياخ ومما يتخرج في سلك البيع الشراء من السقا بعد النداء اذا كان يشرب او ان لم يدفع اليه الثمن في الحال قال القاضي اللخمي قاله كلام مالك ترجع الى الشراء ضرورة **قال** في النكت واذا انتقض وضوء الرجل يوم الجمعة وقت النداء عند منع البيع ولم يجد ما يتوضأ به الا بثمن فقد حكى ابن ابي زيد انه يجوز شراؤه لينتوضأ به ولا يفسخ شراؤه **الثالث** الجامع لقوله بجامع قال ابن رشد الجامع من شروط الاداء وقال الباجي من شروط المسجد البنيان المخصوص على صفة المساجد الباجي والبراح وذو بنيان خفيف ليس بمسجد قال في التنبيهات ظاهر المدونة وقول عامة اصحابنا ان الجامع شرط وانما اختلفوا هل هو شرط في الوجوب والصحة او في الصحة فقط وكذلك نقل صاحب المقدمات اما المسجد فقيل من شروط الوجوب والصحة جميعا وهذا على قول من يرى انه لا يكون مسجدا الا ما كان له سقف لانه قد يجوز المسجد على هذه الصفة وقد يوجد فان عدم كان من شرائط الصحة والا فيلزم على القول الذي افتى الباجي في اهل قرية انهدم مسجدهم وبقي لا سقف له فحضرت الجمعة قبل ان يبنوه انه لا يصلح لهم ان يجمعوا الجمعة فيه ويصلون ظهرا اربعا وصوبه لبقاء اسم المسجد عليه وحكمه بعد الهدم وقيل المسجد من شروط الصحة دون الوجوب بناء على المكان من الفضاء يكون مسجدا بتعيينه وتحبيسه للصلاة فيه واعتقاد اتخاذه مسجدا انه لا يصح موضع يصح ان يتخذ مسجدا فيما كان لا يجوز ويقدر عليه في كل ما هو من شروط الصحة كالخطبة وكسائر فرائض الصلاة ولا يصح ان يصلي احد في المسجد انه ليس من شرائط الصحة اذ لا اختلاف في انه لا يصح ان تقام في غير مسجد انتهى وفي شرح سيدي احمد الونشريسي على ابن الحاجب ما نصه قلت والذي يظهر ان فتيا الباجي بمنع اقامتها فيه انما هو لاجل تسلط على السقف بستور اما لو كان بحيث النابت المستور عن السقف كما نابت عن الجدر ففيه ابن الزبير بالجواز وكانت نزلت بتونس سنة جدد سقف الجامع الاعظم وخفيفه اذ ذاك ابو اسحاق بن عبد الرفيع وعطلت الجمعة والتي تحت المنبر بالحصر وخطب وقام الشيخ الفقيه المشتهر بالصلاح ابو علي القروي وانكر عليه وعلى القاضي عليه وافتى الحال الى ان امر بسجن ابي علي وكان الشيخ ابن عرفة رحمه الله يقول الصواب مع الشيخ ابي اسحاق ولا تنتهض الحال الى ان تمنع الجمعة لانه لو خطب تحت سقف دون تغطية بحضور جاز لانه ليس من شرط الخطبة ان تكون تحت سقف اذ لو خطب بالصحراء جاز اذ ليس من شروط الجامع ان يكون كله مسقفا انتهى **فرع** وهل يشترط في الجامع العزم على اقامتها فيه على التابيد فذهب الباجي الى الاشتراط وانه لو طابق ما يتبعهم من الجامع لعذر لم تجز الجمعة في غيره لان الحكم له بحكم الجامع وتنقل الجمعة اليه على التابيد ووقفه ابن رشد مستدلا بالجمعة عنه ونحاه في مقدماته قال وقد رايت الجمعة تقام في مسجد ابي عثمان دون ان تنقل اليه على التابيد والعلماء متوافرون ونقل الامام الجمعة في جمعة من الجمع من المسجد الجامع الى مسجد اخر لغير عذر لكان تلك الصلاة مجزية **فرع** شرط ابن بشير في الجامع كونه مما يجمع فيه ابدا الصلوات الخمس قال واما المساجد التي لا تقام فيها فلا تقام الجمعة فيها **فرع** صلاة المامومين في رحاب

المسجد والطرق المتصلة به على اربعة اقسام ان ضاق المسجد واتصلت الصفوف صحت اتفاقا وعكسه اذا لم يضق
ولم تتصل فظاهر المذهب عدم الصحة وحكى المازري عن ابن شعبان الاجزاء واذا ضاق ولم تتصل فهي صحيحة التو
ضيح ولا نعلم فيه خلافا واذا اتصلت الصفوف ولم يضق المسجد فحكى ابن بشير وابن رشد فيها قولين وفي
المشهور الصحة والرحاب صحن المسجد وقيل البناء من خارج وقيل ما كان مضافا الى المسجد محجوا
عليه وان كان خارجا عنه **فرع** وفي صحة الجمعة في السطح اربعة اقوال الصحة لاشهب وعدمها
لابن القاسم فيعيد ابدا ابن شاس وهو المشهور والصحة للمؤذن دون غيره ابن الماجشون والصحة
ان ضاق المسجد لخمي وابن الدور والعزاني بيت المجاورة بالعلة اذا لم تتصل الصفوف اليها فلا تصح فيها على الاصح
وان اذن اهلها وان اتصلت الصفوف اليها فقولان وعلى المنع مع اتصال الصفوف او مع عدمه اذا خالف وصلى
فقال ابن مزين عن ابن القاسم يعيد ابدا وذكر اللخمي عن ابن نافع انه قال اكره تعمد ذلك وان جوازه تجزيه
صلاته **فرع** قال ابن الطلاع اذا امتلا الجامع يوم الجمعة وبازائه [illegible]
وقيل يجوز ان يمضي فيصلي الى مسجد اخر يصلون فيه الجمعة بامام وهذا على القول بجواز تعدد الجمعة
في المصر الواحد واما على المنع فانما يصلون فيما ربحا **فرع** وهل يجوز تعدد الجمعة في المصر الواحد ففي
ذلك تفصيل نقل صاحب المعيار عن ابي عبد الله محمد القطان ان ظاهر كلام ائمة المذهب ان المصر الصغير
لا يختلف في منع اقامة الجمعة فيه في جامعين والخلاف مخصوص بالمصر الكبير كما صرح به ابن الحاجب
في قوله وفي تعددها في المصر الكبير ثالثها ان كان نهرا او مثله مما فيه مشقة جاز ابن عبد السلام
المشهور المنع وغاية الفعل الاولى والعمل عند الناس اليوم على الجواز لما في جمع اهل المصر الكبير
في مسجد واحد من المشقة انتهى ثم قال وهل محل الخلاف مع الضرورة اما مع وجودها فلا خلاف في
جواز التعدد وهو الذي يفهم من نقل بعضهم وعلى المشهور من منع التعدد فلو فرضنا جمعتان فالجمعة
لمن وقع مع عداهم ان بعدا وان كان العتيق هو السابق للعتيق في القديم ثم لا تخلو المسالة من ثلاثة اوجه
احدها ان يكون المسجد العتيق هو السابق بالصلاة والثاني ان يكون هو المسبوق والثالث ان تكون صلاتهما
معا في دفعة واحدة فان كان العتيق هو السابق بالصلاة فلا خلاف ان الجمعة لهم وبطل من عداهم ان بعدا
وان كان العتيق هو المسبوق وهو الوجه الثاني او وقعت الجمعة فيهما معا في دفعة واحدة وهو الوجه
الثالث ففيهما خلاف وعندنا ان الجمعة لاهل المسجد العتيق فيهما على كل حال وقال بعض الناس الجمعة
للسابق منهما وعلى هذا القول فهل يعتبر السبق بالاحرام او بالسلام او بتقديم اول الخطبة ثلاثة اقوال
ثم قال وقد وقفت لبعض المتاخرين المعتنين بالتاريخ ان الامام ادريس بن ادريس شرع في تاسيس
عدوة الاندلس يوم الخميس مهل ربيع الاول من عام اثنين وتسعين ومائة فلما اكمل سورها بنى بها جامعا
للخطبة يعرف بجامع الاشياخ وانه شرع في تاسيس عدوة القرويين في مهل ربيع الثاني من العام السنة
بعده يليه فلما اكمل سورها بنى بها جامعا للخطبة وهو المعروف بجامع الشرفاء وان الشروع في حفر
اساس جامع الاندلس والقرويين انما كان بعد هذا اليوم الجمعة كان في عام خمسة واربعين ومائتين

قف هنا
تأسيس مدينة فاس

ثم لما جرى امر زناتة بالمغرب سنة سبع وثلاث مائة ازيلت الخطبة من جامع الشرفاء المغرب واقيمت بجامع
القرويين لاتساعه وكبره وقيل انما اقيمت فيه سنة احدى وعشرين وثلاثمائة وهي السنة التي نقلت فيها
الخطبة من جامع الاشياخ الى جامع الاندلس فيكون من هذا ان جامع الاشياخ هو السابق فتعين صحة الجمعة
له وتجب على من بعدوة القرويين ان يسعوا العدوة الاندلس لاقامة الجمعة بجامعها المذكور وفوقا مع
المشهور فلما نقلت الخطبتان من جامع الاشياخ بجامع الاندلس ومن جامع الشرفاء الى جامع القرويين
تعينت صحة الجمعة بجامع الاندلس عملا باعطاء البدل حكم المبدل منه لانهم اقاموه مقام كلا البلد فقد بين قبل
النقل تغليبا للشاذ الحكيم المتعدد واستصحاب الذي بعد النقل وليس كونه مدينة فاس اشتملت على جانبين
وكل جانب منها مدينة بموجب استقلال كل من المدينتين بخطبة ولا يصير كل من الجامعين مستقلا في نفسه
باعتبار المدينة المنسوبة اليه لما تقرر انه يمنع على المشهور منع اقامتها بقرية اخرى ليس بينهما ثلاثة
اميال اتفاقا وفيما زاد على ذلك خلاف **وحاصل** جواب ان المشهور لا قوال عدم صحتها في القرويين
لكونها ثانية وان الجمعة لا تصح في المدرسة العنانية من مدينة فاس والحلوية وجامع القصبة للمسار الا على
قول خارج المذهب وهو عطاء وداود واحد قولي محمد بن الحسن لانه وان قلنا بجواز التعدد فيتقيد بمسجدين
لا غير على كلام القاضي ابي محمد عبد الوهاب في المعونة فالجمعة الثالثة والرابعة لا تصح على المذهب
نعم في كلام ابن بشير ما يشير الى الجواز بالثلاثة بل وبالاكثر بحسب الحاجة وهو لا تصب وان قيس لولا ما افتقار
البلد القاضي انتهى كلام صاحب المعيار باختصار بعضه وتقديم وتأخير على حسب ما كتبه في الوقت **فرع**
وعلى منع التعدد اذا ضاق المسجد والجامع ورحابه عن جميع اهله وسع مما يليه اصالة او غصبا ويجبر ربه
على بيعه بالقيمة **الرابع** الامام عده ابن الحاجب من شروط الاداء وقال ابن رشد من الشرائط التي لا تجب الجمعة
الا بها ولا تصح دونها الامام ويشترط كونه مقيما على المشهور فلا تصح خلف مسافر لم ينو اقامة اربعة ايام فاكثر
وهو قول ابن القاسم وقيل لا يشترط ذلك فتصح خلفه وهو قول اشهب ثالثها ان استخلف بعد عقدها
مع امام مقيم صحت والا بطلت **قاله** سحنون وابن الماجشون **الحواز** اذا كان متم الجمعة بالتبع لكو
نه مسافرا نوى اقامة اربعة ايام بقرية البرابر لاهل يوم معهم ويشترط ايضا كونه حرا والا بطلت على المشهور
كما يأتي في شروط الامامة **فرع** من المدونة قال مالك لا جمعة على الامام يمر بالخليفة المسافر الا ان يمر
بمدينة في عمله او قرية تجمع فيها الجمعة فيجمع باهلها ومن معه من غيرهم لان الامام اذا وافق الجمعة
لم ينبغ له ان يصليها خلف عامله وان جهل الامام والمسافر فيجمع باهل قرية لا تجب فيها الجمعة لصغرها
لم تجزهم ولا اهل القرية لانها لم تجب عليهم ويجزئه النافلة بهذه الشرائط لجميع اعتقادا والله اعلم على وقتهم اشترط الصلاة اشتراكه
الجامع اذا لا تشترك الا في اجل الجماعة ومن لازم الجماعة امام قال الامام ابو عبد الله المازري لم يحد مالك
حدا في اقل من تقام بهم الجمعة الا ان يكون العدد ممن يمكنهم الثواء ونصب الاسواق وعيان هذا الذي
ذكر المازري عن مالك هو مشهور مذهبه وحد حجة لابد اجزائها والذي يقتضيه كلام اصحابنا اجزائها مع اثني
عشر رجلا وجه القول بصحتها اذا اجتمع ثلاثين رجلا وما قاربهم فهم جماعة تلزمهم الجمعة وان كانوا اقل من

ثلاثين ثم نزلهم **فرع** يشترط بقاء الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة إلى تمام الصلاة ابن الحاجب وقول أشهب لو تفرقوا
بعد عقد ركعة أتمها جمعة وفيما إذا نفروا بعد انفضاض كلها أو بعضها إلى آخر [illegible] دخول وقت العصر **وشروط**
وجوبها خمسة الأول الاستيطان [illegible] النية للإقامة فلا تجب على مسافر وعلى ذلك نبه بقوله على مقيم وهذا إذا لم ينووا إقامة
أما إن نووا إقامة أربعة أيام فأكثر فإنه تجب عليه قال في المدونة أي تجب بحسب التبع لا بحسب الاستقلال
حيث لم يخرج القرية مثلا إلا منهم قرون نووا الإقامة أما إن وجبت مستقلة كمن تقام بهم الجمعة فتجب على
المسافرين بحسب التبع لهم **فرع** وأما إحرامات السفر يوم الجمعة فهو على ثلاثة أقسام محرم لا تسقط
الجمعة به وكذا إذا بعد الزوال لمخاطبة بها إلا من كان خارج بلاد العذر وحصلت له رفقة في ذلك الوقت ولا
يمكن له القعود ونحوه وإن تخلف أضر لا بغيره متى تخلف به ما يشق **خليل** والظاهر الإباحة ومباح وهو الذي
قبل الفجر ومختلف فيه بالإباحة والكراهة وهو ما بين الفجر وبين الزوال فإن سافر في هذا الوقت فإن رأى النداء
قبل مجاوزة ثلاثة أميال لزمه الرجوع ابن بشير وفيه نظر لأنه قد وجب الإقامة وحصل له حكم المسافر نية وفعلا
وينبغي أن يقيد الرجوع بأن يمكن إدراك ركعة منها فأكثر وإلا مضى لعدم فائدة رجوعه **فرع** قال أصبغ
إذا دخل المسافر وقدم بعد أن صلى الظهر ركعتين ثم قدر على أن يصلي الجمعة مع الإمام صلى معه قال ابن القاسم
ولو أحدث الإمام فقدمه فصلى بهم أجزأتهم **الثاني** لا يكون له عذر يمنعه من حضورها وعلى ذلك نبه بقوله
ما لعذر وذا كالمرض الذي يتعذر معه الإتيان أو لا يقدر إلا بمشقة تشق عليه وتمريض القريب وفي معناه الزوجة
والمملوكة وإشراف القريب ونحوه كالصاحب على الموت ولبس هذا الأخير [illegible] الغرابة
لشدة المصيبة والخوف من السلطان أن يظهر أخذ ماله وكذا إن خاف أن يحار في بيته أو يحبس ومنعه ابن بشير
وكذا إن خاف اللص في غير حق أو يضرب أو يقتل أو يلزم ما لا يجوز من قتل أو ضرب أو يمين أو بيعة كالم
أو يسجن في دين وهو عديم وكذا إذا رجا العفو عن العقوبة وكذا العري وأكل الثوم ونحوه فلا يبطلها
في المسجد ولا في رحابه **قاله** ابن وهب وابن شعبان يبطلها ذو الرائحة بفناء المسجد لا في رحابه
ويكره دخول المسجد والجامع برائحة الثوم ولو كان خاليا بل يكره الخروج إليه [illegible] مرض العبد والجار
كذلك [illegible] بالمرض الشديد [illegible] تسقط [illegible] الوحل وهو الطين [illegible] ومرض
الجذام خلافا لابن حبيب ولا تسقط على العروس على المشهور وفي الأعمى إن لم يجد قائدا قولان أما الواحد قبل منه
[illegible] ابن الحاجب فإن حضرها وجبت التوضيح لأن [illegible] لأنه مانع من الحضور فإذا احضر الحضور
لم يبق مانع انتهى فحضور العذر مانع [illegible] للصلاة والله أعلم **فرع** ابن شاس وإن
زال عذره بعد أن صلى الظهر [illegible] ابن عرفة لم توجب عليه غير مسافر صلاة ظهر قبل إقامتها ابن شاس ولو زال
عذر المريض ونحوه بعد أن صلى الجمعة الظهر فعليه الجمعة إن أدركها وكذا الصبي إن بلغ بعد أن صلى الظهر
ابن الحاجب لزوال العذر [illegible] على الأصح ولا يبطل الظهر بجماعة إلا أصحاب العذر الثالث الحرية فلا تجب
على عبد على المعروف من المذهب وأضاف اللخمي إلى المذهب قولا بالوجوب وعلى ذلك نبه بقوله حر الرابع
القرب بحيث لا يكون منه [illegible] على أكثر من ثلاثة أميال وهو المعين وعلى ذلك نبه بقوله

قريب

قريب بكفرسخ وعليه فهل يعتبر الفرسخ من المنار أو من طرف البلد أي من المكان الذي تقام فيه الصلاة قولان وهذا
الخلاف إنما هو في خارج البلد وأما من فيها فتجب عليه على ستة أميال [illegible] في المعونات وهو
تعميم المذهب وهل الفرسخ تحديد فلا تجب على من زاد عنه الشيء اليسير أو تقريب وهو مذهب المدونة فتجب
على من زاد قولان وقيل تجب على من كان على ستة أميال وقيل على بريد **فرع** على الأول من كان منزله
على أكثر من ثلاثة أميال وكان في وقت السعي في ثلاثة أميال فإن كان مجتازا لم يجب عليه السعي وإن كان
مقيما فله حكم المنزل قاله الباجي **الثاني** قال الإمام أبو عبد الله الأبي في عكس هذا الفرع [illegible] ما ينبغي أن يخرج
الرجل بكرة الجمعة [illegible] وهو على أكثر من ثلاثة أميال هل يجب عليه السعي والأظهر أنه لا يجب انتهى الخامس
الذكورية فلا تجب على امرأة وعلى ذلك نبه بقوله ذكر قوله وأجزأت غيرا أي تجزئ الجمعة غير من تجب عليه
الجمعة وهو المسافر والمعذور والعبد والصبي والبعيد منزله بأكثر من ثلاثة أميال وإذا تقرر هذا فإن هؤلاء لا تجب
عليهم وإن صلوها أجزأتهم عن الظهر التوضيح وكل من حضرها ممن لا تجب عليه تنوب له عن ظهره ولا أعلم
في ذلك خلافا إلا في المسافر فلابن الماجشون لا تجزئه ولو كان مأموما ولو كانت ركعتين كظهره لأنه صلاها
بنية الجمعة وانظر عكس المسألة وهو إجزاء الظهر عمن تجب عليه الجمعة وفيه تفصيل قال ابن عرفة
ولو صلى من لزمته الجمعة ظهره الوقت سعى إن أدركها أعاد بعد فوتها على المشهور وإن صلاها قبل إمامه
لوقت لو سعى لم يدركها صحت ابن رشد اتفاقا **قوله** نعم قد تقدم [illegible] أجزاها عن الظهر لمن لا تجب
عليه بين هنا أن حضورهم لها مستحب ومطلوب [illegible] الكلام [illegible] الأجزاء بعد الوقوع من غير
أن يكون مطلوبا ابتداء التوضيح واستحب مالك للمكاتب حضورها وكذا العبد إذا أذن له سيده والصبي
تستحب له وهل يستحب للمسافر حضورها قال بعضهم لم أجد فيه نصا وينبغي أن يفصل فإن كان لا ضرر عليه
في الحضور ولا يشغله عن حوائجه فيستحب له الحضور وإلا فهو مخير انتهى وفي المدونة قال مالك لا جمعة
على مسافر وعبد وامرأة وصبي ومن شهدها منهم فليصلها [illegible] ولا يتنفل إذا أتاها انتهى ولم أقف لأحد على استحباب
حضورها لمن كان على أكثر من ثلاثة أميال للمعذور إن أمكنه ذلك [illegible] إطلاق الناظم ولعله نظر للأكثر
قوله عند النداء [illegible] أخبر أن السعي إلى الجمعة أي الذهاب إليها يجب عند النداء أي الأذان
وهذا في حق القريب وأما البعيد فيجب عليه قبل ذلك واعلم أن من وجبت عليه الجمعة حالتين إما أن يكون
قريبا وإما أن يكون بعيدا فالبعيد يجب عليه السعي قبل النداء بقدر ما يدرك وهو متفق عليه انتهى
أي بقدر ما يدرك الصلاة فقط والخطبة والصلاة معا على الخلاف الذي له في [illegible] التوضيح وأما القريب فقال
الباجي وصاحب المقدمات اختلف هل يتعين إتيانه إليها فقيل إذا زالت الشمس وقيل إذا أذن المؤذن [illegible]
خلاف في هذا إنما هو على اختلافهم في وجوب شهود الخطبة فمن أوجب شهودها على الأعيان أوجب على
الرجال الإتيان [illegible] ومن لم يوجب شهودها على الأعيان لم يوجب على الرجال الإتيان إلا بقدر [illegible]
لأنه معلوم أنه إذا لم يأت حتى أذن المؤذن أنه تفوته الخطبة أو بعضها وكذلك أيضا يختلف في العبد
هل يجب عليه السعي ليدرك الصلاة أو الخطبة على هذا الاختلاف **قوله** وسن غسل اتصل أي يسن

لصلاة الجمعة غسل مخصوص بكونه متصلا بالرواح اليها ابن عرفة الغسل لها مطلوب وصفته وماؤه كالجنابة
والمعروف انه سنة لمن يأتيها ولو كان ممن لا تلزمه كالعبد والمشهور شرطه وصله برواحها والفصل اليسير
عفو ولا تجزئ قبل الفجر خلافا للاوزاعي ولا بعده الا انه خلافا لابن وهب قال ابو عمر ولا اعلم احدا اوجب غسل
الجمعة فرضا الا اهل الظاهر انتهى بالمعنى وحصل غير واحد في حكم الغسل اربعة اقوال الوجوب والسنة والا
ستحباب والرابع الوجوب على من له رائحة يذهبها الغسل كالقصاب والاستحباب لغيره ومن المدونة قال
مالك من اغتسل للجمعة غدوة ثم غدا الى المسجد وذلك رواحه واحدث لم ينتقض غسله وخرج (?)
ورجع او تغدى او نام بعد غسله اعاد حتى يكون غسله متصلا بالرواح قال ابن حبيب هذا اذا طال الامر
وان كان شيئا خفيفا لم يعد ولا يجزئه الا متصلا بالرواح والرواح انما يكون بعد الزوال الشمس والمراد هنا الرواح
على ما اختاره الامام ابن جعفر الذهاب لا بقيد كونه بعد الزوال قال القرافي الاظهر على من زعم ان الرواح
لا يكون الا بعد الزوال ونقل (?) يقول راح في جميع الاوقات بمعنى ذهب قال وهي لغة اهل الحجاز ونقل ابو
عبيد في الغريبين نحوه **قوله** ندب تهجير اي يستحب التهجير الى الجمعة اي الذهاب اليها في وقت الها
جرة التي هي شدة الحر وهذا على ان المراد بالساعات في حديث الموطأ من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة
الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب
بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر اجزاء الساعة ... او العا (?) بعد
والتهجير حقيقة والساعات مجاز واما ان قلنا ان المراد بالساعات في الحديث المتعارف حقيقتها فالتهجير
مجاز بمعنى الاسراع والتبكير والله اعلم قال الامام ابو عبد الله المازري في الحديث ما يتمسك مالك بحقيقة الرواح
وتجوز في الساعات وعكس غيره **قوله** وحال جملا اي جمال الهيئة والجمال الحسن اي يستحب لمصلي الجمعة تحسين
هيئته باستعمال خصال الفطرة والتجمل بالثياب الحسنة واستعمال الطيب لما في الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته والمهنة بفتح الميم وكسرها الخدمة وتبذله قاله
في المشارق وغيرها وان من كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه ابن حبيب ويستحب ان يتفقد وطء تجديد
من قص شاربه واظفاره ونتف ابطه وسواكه واستحداده ان احتاج اليه الباجي لان ذلك كله من التجمل المشروع
فرع قال ابن عرفة كراهة ترك العمل يوم الجمعة لاهل الكتاب اصبغ اما من تركه للعمل استراحة
فمباح واما استنانا فلا خير فيه **فصل في صلاة الخوف** قال ابن بشير صلاة الخوف مشروعة
في كل قتال ماذون فيه ابن الحاجب في كل خوف وفي كل قتال جائز كقتال اهل العدل والهزيمة المباحة وخوف
اللصوص والسباع والظن كالعلم والحضر كالسفر على الاشهر اشهب وهو نوعان احدهما عند القتال
الا التحام فيؤخرون الى اخر الوقت ... فيصلون صلاة امن فان كان الى اخر الوقت
صلوا افذاذا ايماء للقبلة وغيرها مشاة وركبانا ... ويصلون على خيولهم بالايماء ولا يجب الركوع
ولا السجود ولا القيام ولا الترك مكانا واحدا ولا ترك ما يحتاج اليه من الطعن والضرب والعدو والكر والفر ونحوه

صلاة الخوف

اليه من التسبيح لغيره والتخير من عدو وان قلنا انه الا ابن عرفة وابن هارون عن ابن عبد الصلاة صلوا بغير الطائفة
دون نقص ما يحتاج اليه من قول وفعل فلا اعادة عليهم ان امنوا في الوقت انتهى وان امنوا بها
اتموها صلاة امن الثاني عند الخوف من معرة لو صلوا باجمعهم فيقسمهم الامام طائفتين يصلي بالاولى
قائمة ويصلي بالطائفة الاولى ركعة ان كانت ثنائية وركعتين في الثلاثية والرباعية فاذا صلى
ركعتين في غير الثنائية فقال ابن القاسم اذا تشهد قام قائما ساكتا او داعيا وروى ابن وهب يشير وهو
جالس فيتم العاملون ثم يذهبون فيقفون مكان اصحابهم وتاتي الطائفة فيحرمون خلف الامام ويصلي
بهم ما بقي فاذا سلم الامام اتموا ما بقي لهم كالمسبوق وقيل اذا فرغ الامام من التشهد لا ينتظرهم بالسلام
بل يشير اليهم ليتموا ما بقي لهم فاذا اتموه سلم وسلموا بسلامه وان صلى بالطائفة الاولى ركعة في الثنائية
فلا يجلس اتفاقا اذ ليس محل جلوس بل يقوم ساكتا او داعيا او قارئا بما يدرك فيه حتى يفرغ من
خلفه فيذهبون ويأتي اصحابهم فيصلي بهم الركعة الباقية ويسلم الامام ان تشهدوا او حتى تفرغ الطائفة
الثانية قولان وعلى الامام ان يعلمهم كيفية الصلاة قبل التلبس بها لان ذلك غير معهود ولو صلوا بامام بقي
او بعض بامام وبعض بغيره اجزا وان سها الامام مع الطائفة الاولى سجدت بعد اتمامها قبليا او بعديا وان سهى
مع الثانية سجدت القبلي معه والبعدي بعد القضاء وكذا تسجد الثانية ان سهى مع الاولى وقضا
لان الثانية كالمسبوق والمسبوق اذا ادرك ركعة مع الامام يسجد ولو كان سهو الامام قبل دخوله معه

• بجمعة جماعة قد وجبت • سنت بفرض بركعة رست •
• وندبت اعادة الفذ بها • لا مغربا كذا عشا موترها •

اخبر ان الجماعة واجبة في الجمعة بمعنى ان ايقاع صلاة الجمعة في الجماعة واجب وانها سنة في غيرها من
سائر الفرائض بمعنى ان ايقاع غير الجمعة في الجماعات سنة بقوله سنت بفرض اي غير الجمعة بدليل التقدم
والبا بمعنى في في الموضعين وان الجماعة انما فضلها يدرك بركعة اي كاملة بسجدتيها وهذا معنى قوله
رست وحصلت وان من صلى فذا اي وحده يستحب له ان يعيد في الجماعة **فقال ابن عرفة** صلاة الخمس
جماعة اكثر الشيوخ سنة وهو ظاهر ابن رشد وهي في الجملة سنة في كل مسجد مستحبة للرجل في خاصة
نفسه ابن العربي لو ترك كل اهل مصر قوتلوا واهل حارة جبروا عليها فان كرهوا **فرع** وهل تتفاضل
الجماعة اولا قال ابن عرفة والمشهور انها لا تتفاضل بالكثرة وروى ابن حبيب صلاة الجماعة حيث
المنبر والخطبة افضل من خمس وعشرين صلاة في غيره من المساجد قال ابن حبيب والثواب على عدد الرجال حتى
في الثلاثة مباهاة ابن بشير لا يعيد من صلى في المسجد المجاور الاعظم لا فضيلة لامامه انتهى ولعله يقتضي
بتعدية الى غير جامع الخطبة كما مر رواية ابن حبيب ابن عبد السلام ومنهم من يرى ان معنى كون الجماعات
لا تتفاضل بالنسبة للاعادة فمن صلى مع واحد فاكثر فلا يعيد مع الف مثلا لان الصلاة مع واحد كالصلاة
مع الف فيما يحصل من الثواب لما رواه ابي ابن كعب انه عليه الصلاة والسلام قال صلاة الرجل مع
رجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع رجلين ازكى من صلاته مع الواحد وما كثر فهو احب الى

إلا الله وأما كون الجماعة تدرك بركعة فقال ابن الحاجب ولا يحصل فضلها بأقل من ركعة التوضيح لما أخرجه مالك
والبخاري ومسلم عنه عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ابن عبد السلام حمله الما
لكية على فضيلة الجماعة والوقت وقصره بعضهم على فضيلة الوقت ثم نقل ابن الحاجب قال مالك ومن أدرك
الركعة أن يمكن يديه من ركبتيه مطمئنا قبل رفع الإمام برأسه ويسجد معه السجدتين معا فلو أدركه راكعا
فركع ورفع مثلا عن السجود وكان ذلك في الركعة الأخيرة فلم يسجد إلا بعد سلام الإمام فحكى ابن عرفة
في كونه في تلك الركعة فذا أو جماعة قولين ابن عرفة أشهب مالك علم إحرامه خير الشك في إدراكها
فإن فعل فسمع أشهب يقضي تلك الركعة وتمت صلاته قال ابن رشد ويسجد بعد السلام وقال ابن القاسم
يسلم مع الإمام ويعيد **فرع** فإن تحقق المأموم أنه أمكن يديه من ركبتيه بعد رفع الإمام قال
ابن عبد السلام المخوف أن يرفع رأسه موافقة للإمام وإن كان بعض الأشياخ يقول ينبغي كذا في صورة الراكع
حتى يهوي الإمام للسجود فيخر من الركوع ولا يرفع فإن الحاصل رفع الرأس من الركوع عقد الركعة فلو فعل
ذلك هنا لكان قاضيا في حكم إمامه وهذا كما تراه ضعيف لاشتماله على مخالفة الإمام وإنما يكون قاضيا
لو كان هذا الرفع من ركوع صحيح وإنما هو موافقة الإمام كما في السجود وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة
لا يرفع فإن فعل جاهلا أو عامدا بطلت صلاته **فرع** قال في النوادر ومن سماع العتبية من سماع عيسى
قال لا ينبغي للإمام من وراءه واحتسب به مقبلا قال ابن حبيب إذا كان راكعا فلا يطيل ركوعه وكذا قال اللخمي
لأن من وراءه أعظم عليه حقا ممن يأتي وجوز سحنون الإطالة واختاره عياض وبعضهم انتظار الطائفة
الثانية في صلاة الخوف وتخفيفه عليه الصلاة والسلام لبكاء الصبي واختار ابن عرفة إن كانت الركعة
الأخيرة قال الإمام أبو عبد الله الأبي وكان الشيخ إمام الجامع الأعظم ... بالمطر خفيفة رفقا
بمن يطلع في المطر وأما استحباب إعادة الفذ مع الجماعة فقال ابن الحاجب ويستحب إعادة المنفرد مع اثنين
فصاعدا لا مع واحد على الأصح إلا إماما راتبا في مسجده فإنه في وحده كالجماعة أي فيعيد معه ومن
صلى فذا ثم ... لا يعيد إلا مع الإمام الراتب مع جماعة إن صلى وحده ولا تعيد بعده جماعة ابن عرفة أقل الجماعة
التي يعيد معها اثنان أو إمام راتب ونقل ابن الحاجب نقله مع واحد لا أعرفه قال في التوضيح في توجيه
عدم الإعادة مع الواحد غير الإمام الراتب لأنه إنما أمر أن يعيد مع جماعة والواحد ليس بجماعة هذا حكم
من صلى وحده فلا يعيد إلا مع اثنين فأكثر وأما من صلى مع واحد فلا يعيد في جماعة فكلا واحدا فإن كان إمامه
... فكذلك الرابط لحصول حكم الجماعة فلو تبين أن المأموم محدث ناسيا ففي إعادة الإمام نقل
قاله التونسي المازري ولا نص فيه مع قوله أولا إلا أن العكس سواء ابن عرفة بل النص منقول في ...
قال أبو بكر بن عبد الرحمن صلاة الصبي نافلة من صلى معه له أن يعيده في جماعة وإمام صلى بزوجته في إعادته
دونه قولان وعدم إعادته هو اختيار جماعة **فرع** من صلى وحده ثم أدرك ركعة من صلاة الجماعة أتمها
وإن لم يدرك ركعة فليسلم عليه إتمامها نافلة يعود بعد منفردا ويستحب له أن يصلي ركعتين يجعلهما نافلة
قاله في الجلاب وقال ابن القاسم وقيل إن تكون الصلاة يتنفل بعدها وإن لم يصل حتى فهو مخير

بين أن يبني على إحرامه فذا أو يقطع ويعيد في جماعة أخرى إن رجاها **فرع** من المدونة قال مالك من صلى في
جماعة مع واحد فأكثر فلا يعيد في جماعة كان إماما أو مأموما ويخرج من المسجد إذا أقيمت الصلاة انتهى
وهذا في غير ... المساجد الثلاثة لا غيرها وقال ابن عرفة إذا أقيمت بموضع صلاة منع فيه ابتداء
غيرها والجلوس فيه ومن هنا ... يجلسها فذا وهي ما تعاد الليل ورحاب المسجد الممنوع فيها ...
مثله الشيخ من كان بمجلس قوم فلا قاموا إلا من ... خوف ... للعرب **فرع** فإن أقيمت على من بالمسجد
وعليه ما قبلها فلابن رشد عن سماع ابن القاسم ... بنية النفل وخرج ابن رشد ... ويخرج الخارج بيده
على أنفه وأما عدم إعادة المغرب والعشاء بعد الوتر فقال في المدونة قال مالك لا تعاد الصلاة إلا المغرب لأنها
وتر صلاة النهار وسمع ابن القاسم لا يعيد في جماعة من صلى العشاء وحده وأوتر انتهى وقال المغيرة وابن
سلمة تعاد المغرب قال اللخمي وعلى قول المغيرة تعاد العشاء بعد الوتر وعلى المشهور من عدم إعادتها
إن أخطأ وأعاد فإن لم يركع قطع وإن ركع شفعها وقطع الركعة الثانية مع الإمام ويسلم قبله فإن لم
يذكرها إلا بعد ثلث أضاف إليها رابعة أيضا فإن لم يتذكر حتى طال أعادها مرة ثالثة على الأصح وهذا البعض
في المغرب قال ابن عبد السلام ولا أذكر الآن ... العشاء بعد الوتر **فرع** فإن أعاد العشاء بعد الوتر
فقال سحنون يعيد الوتر وقال يحيى بن عمر لا يعيده وروى اللخمي لا إعادة إن كانت نيته بالعشاء الفرض أو
النفل أو التفويض إلى الله يقبل أيتهما شاء أو نية إكمال الفريضة أربعة أقوال ونظمت في بيت وهو هذا

في نية العود للمفروض أقوال . فرض ونفل ونفي تفويض واكمال .

وكلها مشكلة ابن العاكم والمشهور التفويض وفائدة الخلاف إذا ظهر بطلان واحدة منهما أو كونه
لم يصل ... فعلى النفل والإكمال تراعى الأولى فإن تبين فسادها أو عدمها وعلى الفرض تراعى الثانية وعلى التفويض
تراعى الصلاتان معا فإن تبين فساد الصلاة أو عدم الأولى أعاد هنا **فرع** من صلى وحده وأراد أن يعيد
في جماعة فإنما يعيد مأموما لا إماما فلا يؤم به المفترض اللخمي ويتخرج على القول بأنه ينوي الفرض أن يؤم
به ومن أئتم به أعاد أبدا على المشهور وقيل يعيد ما لم يطل للاختلاف العارض في صلاة المفترض خلف المتنفل
وإذا أعاد من أئتم به فإنما يعيدون أفذاذا لا جماعة لمراعاة من يقول بصحتها **فرع** تفريع قول ابن عرفة
إذا أقيمت صلاة بموضع منع فيه ابتداء غيرها فإن كان في غير صلاة فلا قيمت عليه صلاة فإن أقيمت عليه
صلاة فإن علم أنه لا يدرك الإمام في الركعة الأولى قطع وكان من ... إذا علم أنه يدرك
مع إمامه الركعة ثم إن كانت الصلاة التي فيها نافلة أتمها وإن كانت فريضة غير التي أقيمت كملها أيضا قبل
... وإن خاف فوات الركعة الأولى مع الإمام قطع ودخل مع الإمام ثم استأنف التي كان يصليها
إن كانت ... ثم أعاد التي صلى مع الإمام وإن كانت نافلة قطع ودخل مع الإمام ولا شيء عليه وإن كانت
أضاف إليها ثانية وإن كانت هي التي أقيمت عليه فإن ركع ركعة أضاف إليها الثانية وسلم ودخل
مع الإمام ... ركعة وإن صلى ثالثة أضاف إليها رابعة ولا يجعلها نافلة ويسلم
ويدخل مع الإمام وحيث يذكر القطع فهو إما بالسلام أو بفعل مناف للصلاة .

شروط الامام ذكر مكلف ۞ آت بالاركان وحكما يعرف
وغير ذي فسق وكن واقتداء ۞ في جمعة حر مقيم عددا
ويكره السلس والقروح مع ۞ بادٍ لغير هم ومن يكره دع
وكالاشل وامامة بلا ۞ ردا بمسجد صلاة تجتلى
بين الاساطين وقدام الامام ۞ جماعة بعد صلاة ذي التزام
وراتب مجهول او من ابنا ۞ واغلف العبد وهذا المحكى ۞ خصي ابن زنا
وجاز عنين واعمى الكن ۞ مجذوم خف وهذا المحكى

ذكر في هذه الابيات شروط الامام وبعض ما يتعلق بصلاة الجماعة ثم اعلم ان شروط الامام على قسمين شرط صحة معناه ان عدم ذلك الشرط يبطل الاقتداء بذلك الامام وكانت الصلاة خلفه باطلة تعاد ابدا وشرط كمال لا تبطل الصلاة بفقده وان كان الاولى وجوده فالاول من شروط الصحة على ما نبه الناظم ان يكون ذكرا وكان ينبغي ان يقول الذكورية والتكليف الخ لان المذكر المكلف محل الشرط فلا يخبر به عن الشرط الا بتجوز ولاجل هذا الشرط من صلى خلف امرأة بطلت صلاته رجلا كان او امرأة وروى ابن ايمن تؤم النساء ولم يأخذ بذلك اكثر العلماء واما الائتمام بالخنثى فقال سحنون ان حكم له بحكم النساء اعاد من ائتم به ابدا ولو حكم له بحكم الرجال لم يعد ابن عرفة والمشكل مشكل وقال ابن بشير كالمرأة ولذا لم يرث في الولاء شيئا وتقدمت هذه من علمه مسائله منظومة في نواقض الوضوء فراجعها الشرط الثاني ان يكون مكلفا اي عاقلا بالغا فمن ائتم بمجنون او بسكران غلب على عقله او بصبي غير بالغ اعاد ابدا وروى ابن عبد الحكم لا بأس بامامة المجنون حين افاقته وبطلت عليه بالاتيم الصلاة خلفه وامامه شرب ولم يسكر ففي اعادته واعادة من ائتم به خلاف التوضيح ومذهب المدونة ان الصبي لا يؤم في فريضة ولا نافلة وفي المختصر جواز امامته في النافلة زاد اشهب في روايته وقيام رمضان فان ام في النافلة على مذهب المدونة صحت وان لم يجز ابتداء فقدم على الكل ابتداء والراجح العرض فقال سحنون يعيد من صلى خلفه ابدا وحكى في النوادر عن اشهب جواز امامته اذا وقعت وخففه مالك ان ائتم معه في المكتب فواحد منهم الثالث ان يكون قادرا على الاركان واما تيان بان كان عاجزا عن القيام والركوع والسجود ونحوه الخ فلا يصح ائتمام القادر على ذلك بالعاجز عنه ابن رشد وتقدم الجالس لعذر مثله اتفاقا فان عرض للامام ما يمنعه القيام استخلف ورجع الى الصف مأموما فان ام اعاد من ائتم به ابدا قاله في المدونة جاز ائتمام مثله في المأموم فقال سحنون يخرج من الائتمام ويتم وحده وقال يحيى بن عمر لا يخرج وروى الوليد ابن مسلم جواز امامة الجالس للقائم واختاره اللخمي الرابع ان يكون عارفا بحكم الصلاة اي عالما بما لا تصح الصلاة الا به من القراءة والفقه اما القراءة ففي المدونة قال ابن القاسم ان صلى من يحسن القراءة خلف من لا يحسنه اعاد الامام والمأموم ابدا ابن عرفة حمل الفا بسقوطها خلفه من لا يحسن القراءة على اللحن وحملها ابن رشد على الامي اللخمي ثم قصر ابن رشد انه لا يحسن بان لا يحفظ من القرآن شيئا ولا يعرفه واللاحن في بطلان الصلاة خلفه وهو الله اعلم الناظم حيث عد كونه غير لحان خارجا من شروط الصحة ثالثها

لهن

ثالثها ان غير لحنه المعنى كانعمتُ بضم او كسر بطلت وان لم يغير المعنى ككسر دال الحمد ورفع هاء الله لم تبطل وروا بجهاله ان كان اللحن في الفاتحة بطلت وان كان في غيرها صحت ثم يبطل ما يمتنع بها لكونه الصلاة خلفه ابتداء فان وقعت لم تجب اعادتها ابن رشد وهذا هو الصحيح من الاقوال في القارئ خلفه لا يقصد ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها والرابع الاكثر هب ابن حبيب من اللحن عدم تمييز الضاد والظاء ابن الحاجب والالكن تبع ابو امامته وقيل ان كان في غير الفاتحة ابن عبد السلام الالكن الذي لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحروف البتة او ينطق بها مغيرة ابن رشد الالكن الذي لا يتبين قراءته وهذا الذي هو الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف والامي لا ائتمام به باطل الا ان ائتم به امي مثله فقال سحنون صلاتهم تامة ان لم يجد امن يصلون خلفه ممن يقرأ او حافرا فراده هاب الوقت اما ان وجدوه فصلاتهم فاسدة قال بعض الفقهاء وان اذا دخل الصلاة هذا الذي لا يحسن القراءة ثم اتى من يحسنه فلا يقطع لدخوله فيها بما يجوز له اشهل من ابن يونس فرع من المدونة قال مالك من صلى خلفه من يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج ويتركه واما الفقه فقال الامام ابو العباس القباب في شرح القواعد لا يراد بالفقه هنا معرفة احكام السهو فان صلاة من جهل احكام السهو صحيحة اذا سلمت مما يفسدها وانما تتوقف صحتها على معرفة كيفية الغسل والوضوء وانه ان ترك منه لمعة بطل غسله وصلاته واستيعاب غسل الرجلين في الوضوء وايصال الماء الى الوجه وان من لم يستحضر تغيير الصلاة التي شرع فيها لم تجز ونحوها مما يبطل الاختلال به ولا يشترط تغيير الوا جبات من السنن والفضائل الخامس كونه غير فاسق وهو شامل الفسق الجارحة من شرب او زنى او نحوهما ولفسق الاعتقاد كالقدري والجبري واذا اشترط عدم فسقه باشتراط عدم كفره احرى فيشترط كونه مسلما غير فاسق لا بالجارحة ولا بالاعتقاد على انه قال في التوضيح ولا حصر الا بعد من شروط الامامة لما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام ولا العقل لانها شرط في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالامام والخلاف في اشتراطه الاسلام واختلف في الكافر يتزيا بزي الاسلام فيصلي اذا ظهر عليه وقال جعلت ذلك خوفا فقال مالك في العتبية لا يقتلون ويعيدون ابدا ابن يونس يريد ويعاقب وروي عن مالك ايضا ان ظهر بما فيه كالمرتد وقال سحنون ان كان بموضع يخاف على نفسه فيرا بذلك عن نفسه وماله لم يتعرض له والا قتل واما الفاسق بالجارحة ففي صحة الائتمام به خلاف فمن صلى خلفه قيل يعيد ابدا وهو قول مالك وابن وهب وقيل يعيد في الوقت نقله ابن رشد واللخمي وقيل الباجي لا اعادة عليه قال ابن بشير الخلاف في صحة امامة الفاسق خلاف في حال فان كان من التهاون والجرأة بان يترك او يتهاون بشيء من فروض الصلاة كالنية والطهارة فلا تصح امامته وان كان ممن اظهر هو غالب الامر ارتكاب كبيرة مع براءته من التساهل في الدين صحت امامته وهذا يعلم بقرينة الحال وقال اللخمي او ان تعلق الصلاة اذا كان فسقه مما لا يتعلق بالصلاة كالسرقة والغصب وقول الغالب اعدل المذاهب انما لا يقدح الفاسق لفسق لا شك عنه واما من صلى خلفه لا اعادة عليه ان كان يعتقد على امور الصلاة قال وهذا هو مقتضى التونسي واللخمي وابن يونس والله يترك بالناس كثير امامة الفاسق بغير هذا متى يعتاب الناس وربما اخذ من تمام جماعة

الحزور من يحلم فر وبينه الذراعهم تدخل بها الحمام متجردة مع نساء او متجردات كلهن غير ساترات وغير ذلك مما يستعمل
الناس فعله **فرع** روى ابن القاسم ان ابا مسلم ان يؤم محدود اصلحت حاله وروى ابن حبيب لا يؤم قاتل عمد وان
تاب وقد جعل اللخمي القتل من مثار الا تحلولهم بالصلاة فيصح الصلاة خلف القاتل **فرع** من فسق الامام صلاة
بالناس وهو محدث متعمدا فان في المدونة قال مالك واذا صلى الجنب بالقوم ولم يعلم ثم تذكر وهو في الصلاة
استخلف وان لم يتركه حتى فرغ فصلاة من خلفه تامة ويعيد هو وحده وان صلى بهم ذاكرا للجنابة فصلاتهم
كلهم فاسدة وكذا ان ذكر في الصلاة فتمادى بهم جاهلا او مستحييا فقد افسد عليهم قال ومن علم
بجنابته ممن خلفه والامام ناس لجنابته فتمادى معه فصلاته فاسدة وسمع يحيى ابن القاسم ان الصلاة من
راى في ثوب امامه نجاسة ان يريها اياه فعل وان لم يفعل وصلى معه اعاد ابدا ابن رشد اذا اراها اياه
يخرج الامام ويستخلف ويتمادى صاحب المستخلف على صلاته ان يكون عمل من الصلاة معه عملا بعد
ان راى النجاسة قبل ان يريه اياها فيكون قد افسد على نفسه فيقطع ويبتدئ اللخمي قال ابن حبيب لمن
راى في ثوب امامه نجاسة ان يدنو امامه ويخبره متكلما ولا تبطل صلاته لانه تكلم لاصلاحها وقال يحيى
بن يحيى له ان يخرج المعروف التيمم يرجع الى الصف ولا يستدبر القبلة في رجوعه وقيل ان قدر ان يفهم
الامام بتلاوة وتسبيح فهم فعل فاما الفاسق بالاعتقاد فقال اصبغ وابن عبد الحكم من صلى خلفه
يعيد ابدا ولمالك في سماع ابن وهب لا اعادة عليه ولابن القاسم في المدونة يعيد في الوقت ولابن حبيب
تعاد ابدا لامام يدعو اليها وصاحب بدعة فالصلاة خلفه جائزة وان اعاد في الوقت فحسن والخلاف
في ذا مبني على الاختلاف في تفسيقهم او تكفيرهم فعلى الكفر يعيد ابدا وعلى الفسق يختلف فيه كما تقدم
بالخوارج ابن الحاجب ومالك والشافعي والقاضي ابو بكر بن الطيب فيهم قولان بالتكفير وعدمه والمختار
وعند حذاق المتكلمين عدم تكفيرهم لانه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة ثم قال ولا يناكحوا ولا يصلى خلفهم ولا
تشهد جنائزهم ولا يسلم عليهم **فرع** واما المخالف في الفروع فحكى المازري الاجماع على اجزاء الصلاة
خلف الائمة المختلفين لانه ان كان كل مجتهد مصيب فواضح وان كان المصيب واحد فلكل [illegible] المصيب
السادس ثم كونه غير لحان وقد تقدم في الشرط الرابع لانه مفهوم احروية **السابع**
كونه غير مقتد بغيره فمن ائتم بمأموم بطلت صلاته كمن قام يقضي ركعة فاتته قبل الدخول مع الامام
فائتم به اخر فاتته تلك الركعة فتبطل صلاة المؤتم قاله سحنون وابن حبيب وقال ابن حبيب في امام يصلي
بقوم في السفر او اقامة جماعة تصلي بامام فجهل فصلى بصلاتهم اجزاته صلاته لانه كان ماموما واعاد
من وراءه ابدا لانهم لا امام لهم **قاله** ابن القاسم ومن فاتته من اعاد ما لك انتهى وقوله يصلي بقوم اراد ان
يصلي بقوم الخ وهذه الشروط السبعة شروط في صحة الامامة من حيث هي ثم يشترط لصحة الامامة
في صلاة الجمعة بقية شرطان اخران احدهما كونه حرا فلا تصح امامة عبد في جمعة ففي المدونة فلا يصلي
ولا يؤم العبد في حضر مساجد القبائل ولا في جمعة او عيد [illegible] في جمعة اعاد [illegible] وعيدا عادوا
الا الجمعة عليه ولا عيد قال مالك وابن القاسم ولا يؤم العبد في قيام رمضان ويجمع في الفرض في سفر اذا كان افقههم

من غير

من غير ان يتخذ اماما راتبا اشهب فامامته في الجمعة باطلة واتخاذه اماما راتبا في غير الجمعة مكروه
وامامته في الفرايض من غير ان يتخذ راتبا جائزة الثاني كونه مقيما فلا تصح خلف مسافر الا ان نوى اقامة
اربعة ايام فاكثر وقد تقدم ذلك في الجمعة راجع الشرط الرابع من شروط ادائها قال ابن هندي [illegible]
اشار بعوده في جمعة من مقيم وعيد اجتمع للبيت **قوله ويكره السلس** الخ هذا شروع من الناظم في شروط
الكمال **فاخبر** ان هذه الاوصاف لا تمنع صحة الامامة معها صحيحة ولاكن ترك امامة الموصوف
بشيء منها اولى فتنبه ان كمال الامامة هو السلامة من هذه الاوصاف واما الاتصاف بها وهو الذي ذكره الناظم
وانما هو مانع من كمال الامامة لا شرط وقولهم من شروط الكمال السلامة من كذا توسع في اطلاق الشرط
على المانع **أولها امامة صاحب السلس** والقروح للسالم من ذلك ابن بشير اختلف اذا استنكحه الوضوء
عفي من الخارج على غير العادة هل يكون ذلك رخصة للانسان في نفسه لا يتعداه او تغيير في الحكم
فيجعل الخارج كالعدم فيه قولان وعليه يختلف هل تجوز امامة غيره وكذا الحكم فيمن كانت تنعطل
منه نجاسة لا يقدر على الاحتراز منها كمن به قروح في جواز امامته قولان ابن يونس وعن سحنون ترك
امامته احسن **الثاني امامة الاعرابي اهل البادية** للحضريين قال مالك لا يؤم الاعرابي
في حضر وان كان اقرأهم ابن حبيب لجهلهم السنن وقال غيره لنقص فرض الجمعة وفضل الجماعة الخ
ان اهدو اجراهم [illegible] ولم يكرهه ابن مسلمة عياض والاعرابي بفتح الهمزة هو البدوي كان
عربيا او عجميا **الثالث امامة من تكرهه الجماعة** عياض من الصفات المكروهة في الامام ان يأخذ على
الصلاة اجرا وقد كرهته جماعة او من يلتفت اليه منهم ان من اراد يتقدم للامامة لم يشتاق لهم
وخيفا كراهة بعض الناس امامته ابن رشد ان علم تثقيله من حقه احقية امامته لم يشتاقد لهم وان خاف
كراهة بعضهم استأذنهم وان كرهه اكثر الجماعة او افضلهم وجب تأخيرهم وأقلهم يستحب ومال [illegible]
على جماعتهم لغو **الرابع امامة الاشل** والاقطع اليد وشبهه قال المازري والباجي جمهور
اصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك انه لا باس بامامة الاقطع والاشل ولو في الجمعة ابن رشد وكره ابن وهب
امامة الاقطع والاشل وقد ذهب الشيخ خليل في مختصره على رواية ابن وهب وتبعنا معه المواق وابا [illegible]
تبع الناظم وتجوز امامة الاعرج اذا كان عرجه خفيفا بحيث لا يخرجه اعتماده على الرجل العرجاء عن كونه
قائما الا ان وجد غيره فهو اولى قاله ابو محمد عبد الله العبدوسي **الخامس الامامة في المسجد** بلا
رداء قال في المدونة اكره للامام في المساجد الصلاة بغير رداء الا اماما في السفر او في داره او موضع
اجتمعوا فيه واحب الي ان يجعل على عاتقه عمامة اذا كان مسافرا او في داره واما الامامة في المسجد
فيجوز بغير رداء والى ذلك اشار في المدونة بقوله الا اماما في السفر او في داره ثم استعمل الناظم اثناء
شروط الكمال ثلاثة **فروع** من فروع الصلاة مع الجماعة شارك ما ذكر قبله في
الكراهة **وهي الصلاة بين** الاساطين [illegible] والصلاة قدام الامام بلا ضرورة [illegible]
[illegible] واعادة الصلاة جماعة بعد صلاة الامام الراتب وهو المراد بقول الناظم **فقال** الصلاة بين الاساطين

كما في المدونة قال مالك لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد ابن عرفة مفهوم المدونة إن كان المسجد
متسعا كرهت الصلاة بين الأساطين وقال في المبسوط لا تكره ابن يونس كره ابن حبيب الصلاة بين السواري في
إن كان المسجد متسعا انتهى ويقيد كلام الناظم باتساع المسجد وأما الصلاة أمام الإمام فقال في المدونة
ما يعجبنا إلا بأس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام في غير الجمعة إذا رأوا عمل الإمام والناس أو سمعوا
تكبيره قال مالك ولو كانت الدور بين يدي الإمام كرهت ذلك فإن صلوا فصلاتهم تامة التوضيح والكراهة
محمولة على عدم الضرورة وأما الصف المتصل بالمسجد فلا بأس بالجمعة فإنه في الجلاب فيقيد كلام الناظم بانضمام
المسجد ابتداء وأما إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب فقال ابن الحاجب ولا تجمع صلاة في مسجد له إمام راتب
مرتين قال في المدونة إذا أن يكون مسجد البيت له إمام راتب فليس لمن جاء أن يجمع فيه انتهى والنهي للكراهة
قال في الرسالة ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين وذهب أشهب إلى الجواز واستشهد
له بحديث من يتصدق على هذا وسمع ابن القاسم إذا كان المسجد يجمع فيه بعض الصلاة فلا بأس أن تجمع
فيه الصلاة مرتين ما يجمع فيه وما لا يجمع وسمع أشهب لا تجمع في السفينة مرتين ابن رشد ليس هذا
خلاف إجازتها صلاة من فيها بإمام ومن خارجها بإمام لأنهما موضعان ومحل الكراهة إن صلى الإمام في وقته
المعتاد فمن جمع بعده فقد فعل مكروها على المشهور وكذا من جمع قبله وله أن يجمع ثانية وإما إن قدم
الإمام قبل الوقت المعتاد أو أخر عنه وتضرر الناس بطول الانتظار فيجوز لغيره الجمع بعده في الوجه الأول
وقبله في الوجه الثاني ولم يجمع هو إن جاء بعد الوقت وقد جمعوا ومن دخل مسجدا جمع أهله خرج يطلب
جماعة في غيره إلا أن يكون أحد المساجد الثلاثة فلا يخرج فيه فذا لأن الصلاة فيه فذا أفضل من صلاته في غيره في
جماعة الثالث من شروط كمال … من جمع حالة صلاة هو أحد الأمور إماما راتبا قال ابن حبيب عن
أشهب وابن نافع وأصبغ وابن عبد الحكم لا ينبغي أن يؤتم بمخصي ولا أن يكون إماما راتبا ابن عرفة هذا إن كانت
التولية بالترجيح الشرعي محسنة … بحث عن الإمام الراتب قال وإن كانت التولية لنهي هوى لا يقوم فيهما
موجب الترجيح الشرعي لم يؤتم بالراتب إلا بعد الكشف عنه وكذا إن كان يعطله مرة وتركه الرابع
أن لا يكون المأبون إماما راتبا ولعل المراد به الذي يؤتى لأنه من رذائل الفسقة ويحتمل أن يكون المراد به من كان
مؤنثا ويتكلم بكلام النساء … تأنيثه ويغيبه إلا السنة تتكلم فيه بما مضى ويحتمل أن يراد به المتهم وهو
المساعد للغة العرب … ما كنا نأبنه برقية أي نتهمه وفيه ابن رشد … وزعم الحشر مساجي أنه كنيه
الفقهاء الضعيف العقل وكأنه على هذا أخف شأنا من المعتوه وقد قال في سماع ابن القاسم لا يؤم المعتوه
الناس فإن صلوا … المعتوه الذاهب العقل الخامس أن لا يكون أغلف وهو
الذي لم يختتن إماما راتبا سمع ابن القاسم لا يؤم الأغلف … ولا بعيد مأمومه أشهب وقيل لا تكره إمامته
كالعبد … لأنه من أهل الإمامة … إذا ترك الختان من غير
عذر أشهب وقال … من تركه لغير عذر لم تجز شهادته ولا إمامته السادس أن لا يكون العبد

إماما راتبا

إماما راتبا … وقد تقدم ذلك … من شروط الصحة وهو أول شرط من صحة الإمامة في خصوص الجمعة العاشر
أن لا يكون الخصي إماما راتبا قال الإمام أبو عبد الله المازري نقص الخلقة إن كان لا تعلق له بالصلاة فإن كان مقربا
من الأنوثة كالخصي فكره مالك إمامته في الفرائض إمامة راتبة انتهى ويطلق الخصي على مقطوع الذكر وعلى
الأنثيين فقط أو مقطوعهما معا فهو المجبوب وكره ترتبه للإمامة أحروية من كراهة ترتب الخصي
والله أعلم وتقييد الخصي في النظم بعد التنوين للوزن الحادي عشر أن لا يكون ولد الزنى إماما راتبا قال
مالك في المدونة أكره أن يتخذ ولد الزنا إماما راتبا أبو عمر خوف أن يعرض نفسه للقول فيه لأن الإمامة موضع
رفعة وكمال يتنافس فيها ويحسد عليها وإنما كره ترتب هؤلاء لأن الإمامة درجة شريفة لا ينبغي أن تكون
إلا لمن لا يطعن فيه بشيء وهؤلاء يتسرع إليهم بالسنة وربما تعدى إلى من ائتم بهم قوله وجاز عنين البيت أي
وجاز الاقتداء بالعنين وهو من له ذكر صغير لا يتأتى له الجماع قال عيسى وابن الماجشون لا بأس بإمامة العنين
وكذلك تجوز إمامة الأعمى قال في المدونة ولا بأس بأن يتخذ الأعمى إماما راتبا وحكى ابن ناجي في باب القضاء
من شرح المدونة في كون إمامة البصير أفضل لتوقيه النجاسة لرؤيته أو كون إمامة الأعمى أفضل أو هما
سواء ثلاثة أقوال وكذا تجوز إمامة الألكن وقد تقدم الكلام عليه في الشرط من شروط الصحة وكذا
المجذوم الخفيف الجذام قال ابن رشد إمامة المجذوم جائزة بلا خلاف إلا أن يتفاحش جذامه ويعلم من جيرانه أنهم
يتأذون به في مخالطته فينبغي أن يتأخر عن الإمامة فإن أبى أجبر قال الناظم وهذا الذي ذكرناه في أحكام صلاة
الجماعة وشروط الإمام هو القدر الممكن اللائق بهذا الكتاب الموضوع للمبتدئ المبني على الاختصار فمن أراد التفقه
طالع المطولات فصل في مسائل من هذا الفصل منها في تقديم من يصلح للإمامة بعضهم على بعض إذا اجتمع
جماعة كلهم يصلحون للإمامة وليس فيهم ولا من منهم نقص يوجب منع الإمامة أو كراهتها فأولاهم بها السلطان
أو خليفته لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤم الرجل في سلطانه ثم صاحب الدار إذا صلوا في منزله إلا أن يأذن لأحدهم
ولرب المنزل امرأة فلها أن تولي رجلا يؤم في منزلها ابن شاس وقال ابن منفعة الدار كمالك رقبتها وروى أشهب
يؤمهم صاحب المنزل وإن كان عبدا ابن حبيب وأحب إلي إن حضر من هو أعلم من صاحب المنزل وأعدل منه فليوله
… ابن رشد ولا كلام أن الأمير وصاحب المنزل أحق بالإمامة وإن كان غيرهما أعلم وأتبه منهما في العلم و
الفضل إذا كانت بهما العدالة الحسنة ثم إن اختلفت حالاتهم فكان لكل واحد منهم وجه يدلي به ولا يدلي
به الآخر قدم الفقيه فالمحدث فالقارئ … فالعابد فذو السن في الإسلام فلو كان الأحدث سنا قدم إسلاما
لكن أولى بالإمامة إذ لا فضيلة في مجرد السن ثم ذو النسب لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها ثم ذو الخلق بفتح
ويمكن أنه الصورة الجميلة لخبر خياركم أحسنكم وجوها … ثم ذو الخلق بضمتين لخبر خياركم
أحسنكم أخلاقا ثم ذو اللباس الحسن فإن تشاح من تساوت أحوالهم أقرع بينهم قال ابن بشير
إذا كان مطلوبهم فضل الإمامة لا طلب الرياسة الدنيوية وإذا اجتمع الأب وابنه فالإمامة للأب وكذلك
العم مقدم على ابن أخيه ولو كان العم أصغر من ابن أخيه إذا كانت بهما العدالة الحسنة إلا أن يأذن الأب
لابنه والعم لابن أخيه ومنها … وقوف المأموم مع إمامه ابن عرفة يستحب وقوف الرجل

عن يسار امامه ولا اثنان خلفه والعشرة خلف الرجل مطلقا ولا نسوة خلف الخنثى ابن حبيب الصغير الذي يثبت ولا يذهب
كالكبير والا فلغو فرع فان كان واحد عن يمين الامام فدخل ثان تأخر المأموم ووقف هو والداخل خلف الامام
ومنها في مسائل متفرقة فمن الشرح الطاء كراهة صلاة الرجل بين النساء وعكسه وتصح صلاة المرأة بين الرجال
ومن المدونة قال مالك لا يتنفل الامام في موضعه وليقم عنه بخلاف الفذ والمأموم فلهما ذلك ان شاءا انتهى
اوفاق في الرسالة واذا سلم الامام فلينصرف قال الجزولي معنى هذا لا يطيل تخييم جلسته قال ابن رشد
وهذا عند اهل المذهب على الندب ومن المدونة قال مالك اكره قتل البرغوث والقملة في الصلاة ابن رشد
ويقتل بها العقرب والفار ومن المدونة من دخل المسجد وقد فاتته المغرب فلا جلس حيث شاء خلف الامام أو
عن يساره أو عن يمينه وفي الامرأة تقف كانت عن يسار الامام في الصف لا تلتصق بالطائفة التي عن يمينه ابن عرفة
تعقبه التونسي بانه تعطيل للمغرب وفرق بعض مالك وحمله ابن رشد على انه بعد الوقوع ويكره ابتداء
وقال مالك من صلى خلف الصفوف وحده اجزأه وابى ان يصلي كذلك وهو المشهور ولا يجذب اليه احدا فان جذبه
فلا يتبعه فان تبعه فهو خطأ منه وسمع ابن القاسم لا بأس بالاسراع في المشي الى الصلاة اذا اقيمت ونحو في
جريه ليدرك ابن رشد ما لم يخرجه اسراعه عن السكينة ابن عرفة وسمع ابن القاسم منعهما يجنب الصبي
المسجد ان كان يعبث أو لا يكف اذا نهي المؤلف انتهى ايضا المجنون نص اللخمي انه كالصبي يجنب ايضا المسجد
ابن بشير ان اضطر الانسان الى البصاق في المسجد فان كان في الصلاة فالاولى ان يبصق في ثوبه فان لم يفعل
فان لم يكن المسجد محصبا فلا ينبغي ان يبصق فيه بحال وان كان قال مالك لا بأس ان يبصق تحت الحصير على
ولا يبصق امامه في قبلة المسجد قال وان كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل في الصلاة بصق امامه ودفنه وان كان
لا يقدر على دفنه فلا يبصق في المسجد بحال كان مع الناس وحده عياض المختار في المحصب بصاقه
وتحت قدمه وان كان وحده عن يساره وتحت قدمه فيمينه ثم امامه ومما يجنب عنه المسجد ان لا يتخذ
طريقا الا في وقت والجهر بحديث الدنيا به ولا يتكلم فيه باللغط ولا يتمخط ولا يتشاغل ولا ينوط به ومن رأى
بثوبه نجاسة خرج به من المسجد وقيل يغسله ويتركه بين يديه ابن رشد النساء المتجالات لا خلاف
في جواز خروجهن الى المسجد والجنائز والعيدين والاستسقاء وشبه ذلك واما النساء الشواب فلا يخرجن الى
الاستسقاء والعيدين والى المساجد الا في الفرض ولا الى الجنائز الا في جنائز اهلهن وقرابتهن واما الشابة الفائقة
فقف في الشابة والنجابة فالاختيار لها ان لا تخرج اصلا قال مالك الصغير المتقاربة اذا كان الامام في احداها
وصلى الناس بصلاته اجزأهم قال ابو محمد واذا سمعوا تكبيره ورأوا افعاله انتهى ويكره اقتداء من
باسفل السفينة بمن في اعلاها ولكن يصلي الذين فوق السقف بامام والذين اسفل بامام ابن يونس عن الابهري
لان الامام يخفى عليهم مراعاة افعال الامام وكذلك تكره الصلاة على ابي قبيس وقعيقعان جبلان بمكة بصلاة
الامام بالمسجد الحرام لبعد المأموم عن الامام فلا يستطيع مراعاة فعله قال مالك لا بأس بالنهر الصغير
والطريق يكون بين الامام والمأموم ولا بأس في غير الجمعة ان يصلي الرجل بصلاة الامام على ظهر المسجد
والامام في داخل المسجد والناس خلفه اشغل من ذلك فلا يعجبني وكره مالك وغيره ان يصلي الامام

على شيء

على شيء أرفع مما يقف عليه من خلفه مثل الدكان يكون في المحراب ونحوه قال ابن القاسم فان فعل أعاد أبدا لانهم
يعبثون الا ان يكون الشيء يسيرا قال ابو محمد مثل الشبر وعظم الذراع واذا صلى المأموم على موضع مرتفع
فضل الفضل الكبير قال ابن يونس صلاته باطلة وهذا كله مع اتساع الموضع لقوله في المدونة لانهم يعبثون
امامه صلى به مجاز ابن رشد ان تكبيرة المكبر في الجوامع هل يدخله الاختلاف الذي في الذكر المقصود
به التفهيم أو لا لانهم انه لا يدخله لانه مما يختص به لاصلاح الصلاة وقال ابن يونس انه اجاز التنبيه
قال صاحب المعيار بعد نقل كلام ابن رشد هذا قال بعض الشيوخ في صحة الصلاة بالمسمع وصحة صلاة
المسمع ستة اقوال ومذهب الجمهور الجواز بل اجزاؤه ابن رشد من الخلاف في مسألة الرافع صوته بالذكر
للافهام لانه من ضروريات الجوامع ثم قال بعض الشيوخ واختلف الشيوخ في المسمع هل هو نائب
ووكيل عن الامام أو هو علم على صلاته أو ان اذن الامام فنيابة والا فعلم وينبني عليه تسميع
الصبي والمرأة ومن على غير وضوء انتهى المؤلف وكان شيخي ابن سراج رحمه الله يقول الحق اجرى
الناس على شيء له مستند صحيح وكان للانسان مختار غيره فلا ينبغي ان يحمل الناس على مختاره فيدخل عليهم
شغبا في انفسهم وحيرة في دينهم اذ من شرط التغيير ان يكون المنكر متفقا عليه وانما اذا لم يكن
ثم مسمع والجماعة كثيرة فقد نص عياض أن وظيفة الامام ان يرفع صوته بالتكبير كله وسمع الله
لمن حمده ليقتدي به من وراءه قال ومن وظائف الامام ايضا ان يحذف تكبيره وتسليمه ولا يمططها لئلا يسبقه
من وراءه انتهى قلت وكذا نصوا على ان الجزم بحذف كره من وظيفة الامام وكذا من وظيفته ان لا يدخل المحراب
الا بعد الفراغ من الاقامة وان لا يبادر بالاحرام حتى تستوي الصفوف وان لا يطيل الجلسة الاولى

والمقتدي الامام يتبع خلا زيادة قد حققت عنها اعدلا

أخبر أن المقتدي أي المتبع وهو المأموم يجب عليه أن يتبع امامه في جميع افعاله الا اذا زاد الامام
في صلاته زيادة محققة أي تحققها المأموم انها غير موجب فان المأموم يعدل عنها أي يتركها ولا يتبع
امامه فيها وفهم من قوله والمقتدي الامام يتبع ان المأموم لا يسبق الامام في فعل من افعال الصلاة وهو
كذلك بل لا ينبغي ان يفعله معه دفعة واحدة بل بعد فعل امامه اذ ذاك هو حقيقة الاتباع كما تقدم
ذلك في فرائض الصلاة وأشار بهذا البيت والله أعلم الى مسألة الامام يقوم لخامسة او لرابعة
في الثلاثية أو لثالثة في الثنائية والحكم فيها ان المأمومين ينقسمون الى قسمين الاول من تيقن انتفاء
الموجب الحاصل لعلمه بكمال صلاته وصلاة امامه والمراد باليقين هنا الاعتقاد الجازم وهو لا يجب عليه
الجلوس ويسبحون له فان لم يفقه كلمه بعضهم ولا تبطل بذلك الكلام لاصلاح الصلاة ما لم يكثر
فان رجع فكذلك رجع اليهم ان كان ممن يجب له او كلمه انتبه لما كثر عددهم كما قال الشيخ خليل ورجع
امام لعدلين ان لم يتيقن الخطأ فان حصل له شك وجب عليه ان يرجع اليهم فان تمادى ولم يفعل
فقال ابن عرفة عن ابن المواز لا تبطل صلاته ان لم يجمع كلهم على خلافه ولو اجمعوا فخالف العمد فحكم
ببطلان عليه وعليهم لوجوب رجوعه عن شكه ليقينهم انتهى وكذا ان جمع ان تذكر وتحقق كونها

خامسة فإن لم يرجع بطلت عليه وعليهم والله أعلم بالصواب وإن نبهوا الإمام على يقينه وتيقن شكه فإن كان معه عدد
كثير فعلى قول ابن مسلمة يرجع إليهم وهو الذي مشى عليه الشيخ خليل في قوله إلا لكثرتهم جدا بعد قوله
ورجع إمام فقط الخ وقوله إلا لكثرتهم جدا مستثنى من مفهوم الشرط قبله يليه أي فإن تيقن لم يرجع إلا لكثرتهم
جدا فيرجع ولو تيقن وذلك الغالب أن الوهم معه وإن كان معه النفر اليسير أتم صلاته ولم يرجع إلى
قولهم وتخلف فيهم حينئذ هل يسلمون الآن أو ينتظرونه حتى يسلم بهم ويسجدون للسهو لتيقنهم زيادة الإمام
انتهى بالمعنى وشرط سحنون في صحة صلاة الجلوس التسبيح فإن لم يفعلوا وجدوا فليعيدوا أبدا واستبعده
أبو عمر وقد روى ابن رشد أنه تفسير للمذهب انتهى ومن تبع الإمام في القيام ممن تيقن انتفاء الموجب عمدا بطلت
صلاته وسهوا لا تبطل ولا شيء عليه ما لم يتبين له فساد أخرى من الأربع فيجزئه هذه الخامسة المفعولة
سهوا عن الركعة الفاسدة خلاف القسم الثاني من لم يتيقن انتفاء الموجب ويشمل من تيقن الموجب بأن علم
أن الإمام أسقط من الخامسة لبطلان أخرى الأربع أو طرح ذلك أو توهمه أو شك فيه فجهولا يجب عليهم اتباع الإمام
في قيامه للخامسة ومن جلس منهم عمدا بطلت صلاته لمخالفته ما أمر به وسهوا لا تبطل ويأتي بركعة مكان
التي بطلت إن تبين له بطلانها لأنه جلس وهو يعتقد أن الإمام قام لموجب أو يشك في ذلك الحطاب وظاهر
كلام الشيخ خليل أنه يلزمهم اتباع الإمام في أحد هذه الأوجه سواء كان ذلك بالنسبة إلى صلاتهم وصلاة
إمامهم أو كون ذلك بالنسبة إلى صلاة إمامهم فقط وأما صلاتهم فيتيقنون كمالها وهذا هو الجاري على القول
الذي قدمه المصنف فيما إذا سجد الإمام سجدة وأسقط خلافا لابن المواز فإن الظاهر أن الحالة الثالثة إن تيقنوا
تمام صلاتهم وشكوا في صلاة إمامهم أو تيقنوا نقصانها فقال ابن المواز صلاتهم تامة فلا يتبعونه لكن
ينتظرونه جلوسا حتى يقضي ركعة ويصيرون بمنزلة المستخلف بعد ركعة فإذا سلم سلموا بسلامه
وسجدوا معه لسهوه وقال سحنون أتحريهم الركعة التي أيقنوا بتمامها دونه ولا يقتدي أحد منهم به فيما
يقتدي به الإمام فعلى هذا يجب عليهم اتباعه في الركعة التي قام إليها وتبطل صلاتهم إن لم يتبعوه انتهى
وهذا هو ظاهر إطلاق قول الشيخ خليل وإلا تبعه كما يأتي لعله في القسم الثالث الإمام متيقن الزيادة عندهم
محققة فلا يتبعون الإمام فيها وإلى هذا أشار الناظم بقوله حلا زيادة قد حققت عنها اعدلوا وأما
القسم الثاني منهم فلم يتحققوا الزيادة بل تحققوا النقص أو لم يتحققه فيجب عليهم اتباع الإمام وذلك داخل
في قول الناظم والمقتدي الإمام يتبع وإلى هذين القسمين أشار الشيخ خليل بقوله وإن قام إمام لخامسة
فمتيقن انتفاء موجبها يجلس وإلا اتبعه وإن خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا وقوله فيهما أي في
صورتي المخالفة عمدا من القيام والجلوس وقوله لا سهوا أي إن كانت المخالفة سهوا فلا تبطل الصلاة
في صورتي القيام والجلوس أيضا هذا حكم ما يفعلونه قبل سلام الإمام أي من تيقن انتفاء موجب قيام
الإمام جلس ومن لم يتيقنه تبعه فإذا سلم الإمام أو تبين أن قيامه كان سهوا فإن كان جلس لتيقنه
انتفاء الموجب فالحكم أنه اختلف فيهم فقيل إنهم يسجدون ولم يرجع يسلمون وقيل ينتظرونه حتى يسلم فسجدوا
بهم ويسجدون لتلك الزيادة الإمام ومن قام لعدم تيقنه انتفاء الموجب وتبع الإمام سجدوا معه بعد

التسليم

التسليم وكذا من تيقن انتفاء الموجب فتبع الإمام سهوا فيسجد هؤلاء كالإمام وكذا من لم يتيقنه وجلس
سهوا فيسجد للسهو مع الإمام ولا شيء عليه وإذا قام الإمام فقال الإمام إنما قمت لموجب من إسقاط
سجدة أو ركوع أو قراءة الفاتحة من ركعة من الركعات فمن حكم ببطلان صلاته لمخالفته عمدا ما أمر به
من متابعة أو جلوس فيعيدها أبدا ولا إشكال وأما من حكم بصحتها منه وهو من تيقن انتفاء الموجب
فجلس وسبح أو تبع سهوا ومن لم يتيقنه وتبع الإمام أو جلس سهوا وإلى بعض هذه الصور أشار
الشيخ خليل بقوله وإن قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه ومقابله إن سبح وقوله لمن لزمه
اتباعه وتبعه يريد أو جلس سهوا وقوله ومقابله إن سبح هو من لزمه الجلوس فجلس ويريد أيضا أو تبع
الإمام سهوا وفيمن لزمه الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب فجلس وتأول أنه يجب عليه اتباع الإمام فتبعه
في الخامسة فقيل بصحة صلاته وبطلانها اختيار اللخمي القول بالصحة وإليه أشار الشيخ خليل بقوله
كمتبع تأول وجوبه على المختار وكذا فيمن تيقن انتفاء الموجب فجلس فلما قال الإمام قمت لموجب صح ذلك
عنده أو شك فيه فقولان اختار اللخمي في هذه الصورة الصحة أيضا ولم يتبعه الشيخ خليل في ذلك لأن ذلك
من رأي اللخمي وما اختاره في الفرع قبله منصوص لغير اللخمي وإلى هذا الفرع أشار الشيخ خليل بقوله
لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبعه فهم على تقرير الشيخ خليل خمسة من فعل ما وجب عليه من قيام
أو جلوس ومن خالف ذلك سهوا في الوجهين ومن لزمه الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب فجلس واعتقد أنه
يجب عليه متابعة الإمام فتبعه وهم باعتبار فعلهم على قسمين قسم جلس ولم يتبع الإمام وقسم تبعه
فالقسم الأول اثنان من تيقن انتفاء الموجب ومن لم يتيقنه وجلس سهوا فأما من تيقن انتفاء الموجب
وجلس فقال الحطاب بعد تقرير صحة صلاته قال ابن ناجي وحيث تصح للجالس فلا بد من إتيانه بركعة
إذا أخبر الإمام بالموجب وصدقه أو شك فيه وإن كذبه لم يلزمه شيء انتهى وكذا يأتي بركعة من لم يتيقن
الموجب وجلس سهوا من باب أولى لأنه جلس وهو يعتقد أن الإمام قام لموجب أو يشك في ذلك ويشملهما
والله أعلم قول الشيخ خليل فيأتي الجالس بركعة والقسم الثاني وهو من تبع الإمام ثلاثة من لم يتيقن
انتفاء الموجب ومن تيقن انتفاءه وتبع الإمام سهوا أو تبعه متأولا على ما اختاره اللخمي فلا شيء عليهم
أيضا وإن تبين له خلاف ما كان يعتقده وظهر له أن الإمام إنما قام لموجب فلا إعادة له الركعة واجتزأ بها لأن
ركعته التي صلاها مع الإمام قد وقعت على الإعادة ذهب الشيخ خليل حيث قال ويجزيها المتبع لا المتبع
للإمام سهوا والثالث قال الحطاب وإذا لم تبطل صلاته فإن استمر على تيقنه انتفاء الموجب بعد سلام الإمام
ولم يوثق عنده كلام الإمام فلا شيء عليه وإن زال تيقنه فإن تبين له صدق قول الإمام أو شك فيه فالذي يظهر لي
أن يأتي بركعة لأن تكبيره الركعة التي صلاها مع الإمام قال اللخمي إذا قطعه السلام يقضي ركعة فما انتقاه أولى
أولى بذلك لأنه إذا قام إليها وهو يعلم أنها زائدة وإذا قطعه السلام لا يقضي فيحجه انتهى
تنبيه سكت عن مراتب من تيقن انتفاء الموجب فقام عمدا بطلت صلاته إن تأكد أنه لم يقل الإمام
قمت لموجب أو قاله ولم يوثق به وقوله عند إن قال الإمام قمت لموجب وصدقه المأموم أو دخله

التشهد الذي قبلها تبطل صلاته ان تبع الامام معتقدا متيقنا لانتفاء الموجب لموافقة ما في نفس الامر وفي نقل الحطاب
عن الهواري ما نصه وان تبعه عامدا عالما بانه لا يجوز له اتباعه ففي ثم تبين له ان الامام قام لموجب وأتى بذلك
او شك فيه لان كلامه في ذلك قال مطالعه قول ابن المواز ان صلاته تصح وروى اللخمي ان الصواب تبطل واذا قلنا تصح
فهل يقضي ركعة او تنوب له الركعة التي تبع الامام فيها قولان انتهى وكذلك ايضا ما تقدم من ان من لم
يتيقن انتفاء الموجب يجلس عمدا بطلت صلاته افاد ذلك ما لم تتبين زيادة هذه الركعة فان تيقنت زيادة
تبعه فلا تبطل صلاته الحطاب واما من كان حكمه القيام فجلس عمدا ثم تبين له وللامام زيادة تلك الخا
مسة وانه لا موجب لها فالظاهر ان صلاته تصح ولا نص فيها الآن ولم اره في ذلك نصا والله اعلم ثم قال الحطاب
في اخر المسئلة فيتحصل فيمن كان متيقنا لانتفاء الموجب عند قيام الامام ان حكمه ان يجلس فان قام عمدا
بطلت صلاته وان تبين له بعد ذلك ان الامام قام لموجب على ما قال اللخمي انه الصواب ونقله الهواري عنه
ونقل فيها بعض البقالي ولكنه عزاه لابن المواز انتهى قلت **قوله** وان تبين الخ هو المسئلة المتقدمة
في التنبيه قبل هذا الحطاب وان قام سهوا او جهلا او تأويلا في وجوب الاتباع فلا تبطل في السهو ولا الخلاف فيما اعلم
وباقي الثناو على ما اختار اللخمي ثم اذا سلم الامام تارة يشتمل على تيقن انتفاء الموجب فلا يبني معه شيئا
وتارة يعلم بما الموجب او يظنه او يتشكك فيه فيقال يكتفي بتلك الركعة او يعيدها فيها
قولان والشيخ خليل على التنبيه يعيدها وقال الهواري انتهى واذا رجع ولم يعلم هذا الذي حكمه
الجلوس حتى سلم الامام وقال قمت لموجب فان لم يبن على تيقنه انتفاء الموجب فهذا صلاته صحيحة
ان كان سبح وظاهره ان لم يسبح وان تيقن انتفاء الموجب ويحصل له احد الاوجه الاربعة فهذا تبطل صلاته واما
من لم يتيقن انتفاء الموجب فيلزمه الاتباع فان تبعه فواضح ان حكمه حكمه وان خالفه عمدا بطلت صلاته
وان خالفه سهوا اتى بركعة كما تقدم فتامله والمسئلة مبسوطة في الهواري وبوحنا اكثر وجوه
هنا من التوضيح انتهى لفظه

• وأحرم المسبوق فورا ودخل • مع الامام كيفما كان العمل •
• مكبرا ان ساجدا او راكعا • الفاه لا في جلسة وتبعا •
• ان سلم الامام قام قاضيا • اقواله وفي الفعال بانيا •
• كبر ان حصل شفعا او اقل • من ركعة والسهو اذ ذاك احتمل •

ذكر في هذه الابيات والبيتين بعدها بعض ما يتعلق بالمسبوق **فاخبر** ان المسبوق اذا دخل
مع الامام يحرم فورا وانه يكبر تكبيرة الاحرام فور ادراكه ينتظر دخوله ويدخل مع الامام كيفما وجده قائما او راكعا
او ساجدا كبر تكبيرة اخرى وهي الشاملة في الوجه الذي اشار له بقوله ان ساجدا او راكعا فان وجده راكعا او ساجدا
كبر تكبيرة اخرى للركوع او السجود وان كان ايضا في حالة الجلوس واخرى في القيام فلا يكبر الا تكبيرة
الاحرام فقط وفي الوجه الثالث اشار بالبيت الثاني ونبه بقوله اخره وتابعا ان المأموم المسبوق يلزمه متابعة
الامام فيما دخل معه فيه كان ذلك مما يعتد به هذا المسبوق كالركوع او لا كالسجود وقوله

وتابعا

وتابعا على حذو ان المسبوق اذا سلم الامام وأراد ان ياتي بما فاته فانه يقوم قاضيا للاقوال بانيا في الافعال
في الاقوال يقضيها على نحو ما فاتته فيكون ما ادرك منها مع الامام اخر صلاته فيقضي اولها وفي الافعال يبني على
ما ادرك مع الامام فيجعله اول صلاته ويأتي باخرها والى ذلك اشار بقوله ان سلم الامام البيت ثم هل يقوم هذا
المسبوق اذا سلم امامه بتكبير ام لا في ذلك تفصيل ان حصل للمسبوق ركعتان فكان جلوس الامام الذي يسلم منه
على ثانية هذا المسبوق كان يدرك ثالثة الرباعية او ثانية المغرب فانه يقوم بالتكبير اذ ذاك حكم من قام
للثالثة وكذلك ان يدرك مع الامام اقل من ركعة كان يدرك بعد ما رفع راسه من ركوع الركعة
الاخيرة فانه يقوم بالتكبير ايضا لكونه شبيها بالمفتتح للصلاة والى ذلك اشار بقوله كبر ان حصل شفعا
او اقل من ركعة ومفهومه انه لو حصل له ركعة او ثلاثة ولم يكن ما حصله شفعا بل وترا ثلاثا او واحدة
كان يدرك ثانية الرباعية او رابعتها او ثالثة الثلاثية او ثانية الثنائية فانه يقوم بغير تكبير لان التكبير
التي يقوم جلس بها مطاوعة للامام فهو بمنزلة من كبر ليقوم فيعاقبه شيء ثم امكنه من القيام للمأموم حين
اقتدائه بالامام فان الامام يحمله عنه فالاشارة تعود على الافتراء المفهوم من السياق واحتمال المسبوق
انه اسهى بعد سلام الامام فان الامام لا يحمل عنه بل هو اذ ذاك كالفذ ولعل هذا المفهوم هو مقصود
الناظم هنا اذ مسئلة السهو تقدمت اول السهو حيث قال عن مقتد يحمل هذي الامام اما تكبير المسبوق
بعد دخول مع غير ناظر فقال ابن رشد لا يؤخر احرامه ان دخل المسجد وان ادرك ما لا يعتد به واما كونه
يكبر تكبيرة غير تكبيرة الاحرام ان وجده راكعا او ساجدا لا ان وجده جالسا فقال ابن عرفة يكبر المسبوق
لما يدرك من سجود لا لجلوس الخ لو ان جاء الى المسجد فوجد الامام راكعا وجب عليه ان يكبر
تكبيرتين تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع فان كبر واحدة ونوى بها الاحرام فصلاته تامة وان نوى بها الركوع
فقط مع الامام ثم يبتدئ الصلاة باقامة انتهى واما كونه بعد سلام الامام قاضيا في الاقوال بانيا في الافعال
فهو المشهور وهو طريقة الاكثر قاله ابن الحاجب التوضيح وهو مذهب ابن زيد وعبد الحميد وقال ابن جلال المنتها
ضعيف واختارها المازري وقيل يقوم بانيا فيهما وقيل قاضيا فيهما والبناء ان يجعل ما ادرك مع الامام اول
صلاته فيقوم فيأتي باخرها والقضاء ان يجعل ما ادرك مع الامام اخر صلاته فيقوم فيأتي باولها فاذا ادرك
ركعة من العشاء فعلى كونه بانيا في الافعال قاضيا في الاقوال فعلا يقوم ياتي بركعة بالفاتحة وسورة
جهرا لانها ثانيته ويتشهد ثم بركعة بام القرآن فقط ويتشهد ويسلم **وحاصل** البناء مطلقا انه يأتي
هذا المسبوق بمثل ما يقوم لثانيته وعلى كونه قاضيا فيهما ياتي بركعة بام القرآن وسورة جهرا في كل
واحدة منهما ولا يجلس بينهما لانهما اولاه وثانيته ثم يتشهد ثم بركعة بام القرآن فقط لانها ثالثة ويجلس
عليها لانها اخر صلاته اذ قد ادرك الرابعة **وحاصل** القضاء مطلقا انه يقضي ما فاته على هيئته من
قراءة وجلوس وعلى المشهور من التفصيل فيقضي الاقوال ويبني الافعال ياتي بركعة بام القرآن
وسورة جهرا لانه يقضي الاقوال الركعة الاولى كذلك فانه ويتشهد عقبها لانه يبني على الافعال
فقد ادرك واحدة فهذه ثانيته ثم ياتي بركعة اخرى بام القرآن وسورة جهرا ايضا لانه يقضي الاقوال

وكذلك في الثانية ولا يجلس لانه يبني في الفعل فهي ثالثة ثم بركعة بام القرآن فقط لانه كذلك في نفسه
الثالثة ويتشهد ويسلم التوضيح ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات في قوله صلى الله عليه وسلم فما أدركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي رواية فاقضوا وجمع القايل بالقول في بين الفعل والقول فقال ابن الجلاب **فرع**
من ادرك الاخيرة من الصبح فقال في العتبية لا يقنت في ركعة القضاء وهو جار على التفصيل لانه يقضي ما فاته
في الاقوال والقنوت فيها قولي وعلى البناء مطلقا القنوت واما قيامه بعد سلام الامام بالتكبير او بعدمه فقال ابن
يونس كل من ادرك ركعتين قام بتكبير وكل ما سوى ذلك يقوم بغير تكبير وقال مالك في المدونة يقوم من ركعتين
التشهد بتكبير فان قام بغير تكبير اجزأه وقال ابن الماجشون يكبر مطلقا وراى ان التكبير هو للانتقال
الى الركن الثاني زروق قال شيخنا ابو عبد الله القوري وانا افتي به للعوام لئلا يلتبس عليهم الامر ويتشو
شون **تنبيه** هذا التفصيل على المشهور في القيام بالتكبير وعدمه انما هو بعد سلام الامام
واما قبله كمن ادرك الثانية وجلس مع الامام عليها ثم قام الامام للثالثة فهل يقوم هذا المسبوق
بالتكبير اتباعا للامام او بغير تكبير انه ليس عليه الا تكبيرة الرفع من السجود وقد فعلها قال العربي
الظاهر من المذهب انه يكبر واحتج عليه انه انما احرم معه في التشهد فلانه يتشهد معه متابعة له قال
في هذه لان المخالفة تقع فيها اكثر من المخالفة في التشهد واما عن حمل الامام السهو عن مأمومه إذا
سهى بعد مفارقة الامام المقصود هنا فقال في ابن الحاجب اما اذا انفرد بالسهو بعده فكالمنفرد
التوضيح فان كان بزيادة فبعدي وان كان بنقص فقبلي **فرع** اذا خشي المسبوق فوات الركوع
بوصله الى الصف دب اليه هذا مذهب المدونة وهو المشهور وقيل لا يركع دون الصف الا اذا علم انه راكع
الصف قبل ان يرفع الامام او علم انه ان ركع دون الصف لا يدرك ان يصل الى الصف الا حتى يرفع الامام
راسه فلا يجوز ان يركع دون الصف وليتمادى اليه وان فاتته الركعة قولا واحدا وفي اجزائه ركعته
وقد اساء ابن عرفة وفي دبيبه راكعا او بعد رفعه او بعد سجوده ثلاثة اقوال المدونة ورواية المختصر وسماع
اشهب اشهر **فرع** اذا دخل المسبوق فوجد الامام راكعا فدخل معه ولم ينو الاحرام بتكبيرة فله خمسة
اوجه الاول ان يدخل من غير تكبير اصلا ابتدأ بتكبير الركوع ولا الاحرام فتمادى حتى رفع الامام وركعها معه
ثم ذكر فانه يبتدئ التكبير ويكون الان داخلا في الصلاة ويقضي ركعة بعد الامام ولا علم في هذا الوجه خلاف الا
ما حكي عن مالك ان الامام يحمل عن المأمومين تكبيرة الاحرام كالفاتحة وهي رواية شاذة الوجه الثاني
ان يكبر للركوع ناويا بها الاحرام فقال في التهذيب وان كبر مأموم انه نسي تكبيرة الاحرام فان كبر للركوع
ونوى بها تكبيرة الاحرام اجزأه واشار بعض الشيوخ الى تخريج هذه المسئلة على من نوى بغسله الجنابة
والجمعة وهذا انه اوقع التكبير في حال قيامه واختلف اذا كبر في حال انحطاطه ونوى بذلك الاحرام على قو
لين وعدم في الاجزاء مبني على انه لا يجب على المأموم ان يقف قدر تكبيرة الاحرام وعدمه على وجوب ذلك عليه
ام لا ثم يكبر الا وهو راكع ولم يحصل شيء من تكبيره في حال القيام فلا اشكال انه لا يعتد بهذه الركعة
قاله ابن عطاء الله الوجه الثالث ان يكبر للركوع غير ناو لتكبيرة الاحرام ناسيا لها فمذهب

المدونة وهو المشهور انه يتمادى مع الامام ولا يقطع ويعيد صلاته احتياطا لانها تجزيه عند ابن المسيب وابن شهاب
ولا تجزيه عند ربيعة وهل تماديه وجوبا او استحبابا قولان وكذلك اختلف في الاعادة هل على الوجوب او الندب
قولان وتقدم هذا الوجه في مساجين الامام وهل من شرط تماديه ان يكون كبر في حال القيام ام لا قولان الوجه
للركوع وهو ذاكر للاحرام فيتحقق الآن اجزأته صلاته بالاجماع قاله في المقدمات الوجه الرابع اذا كبر ونوى بها
الاحرام والركوع معا فقال في النكت تجزيه كما لو اغتسل غسلا واحدا للجنابة والجمعة الوجه الخامس ان يكبر
ولا ينوي بتكبيرته الاحرام ولا الركوع فقال ابن رشد في الاجوبة صلاته مجزية لان التكبيرة التي كبر بها انضم معها
النية التي قام بها الى الصلاة يجوز تقديم النية قبل الاحرام بيسير

ويسجد المسبوق قبلي الامام • معه وبعديا قضى بعد السلام •
• أدرك ذا السهو أو لا فيدرا • من لم يحصل ركعة لا يسجد •

قلت في هذين البيتين على المسبوق واذا سجد امامه للسهو قبل السلام او بعده هل يسجد معه ام يؤخر
الى آخر صلاته ولا سجود عليه اصلا **فاخبر** بما حاصله ان المسبوق لا يخلو اما ان يدرك مع الامام
ركعة فاكثر او لا فان ادرك معه ركعة فاكثر وترتب على الامام السجود فان كان قبليا سجده معه وهذا هو
المشهور وقال اشهب انما يسجد اذا قضى ما فاته وهذا هو المشهور من كونه بانيا في الافعال فما ادرك منها
مع الامام هو اول صلاته ولا يكون سجود السهو الا في آخر الصلاة وعلى المشهور من كونه يسجد معه فان لم
يسجد معه واخره حتى قضى ما فاته وسجد قبل السلام ففي صحة صلاته قولان مبنيان على ان ما ادرك
اول صلاته او آخرها انظر الحطاب وان كان السجود بعديا فلا يسجد مع الامام بل يقضي بعد سلامه فان
سجد مع الامام متعمدا بطلت صلاته وان جهل فسجد معه فقال عيسى يعيد ابدا قال في البيان وهو
القياس على اصل المذهب وان سجد معه سهوا اعاده بعد سلامه ولا فرق في هذين الوجهين بين ان يدرك هذا
المسبوق المشهور او يدركه بان كان الامام سها قبل دخول هذا المسبوق معه واما ان لم يدرك المسبوق اقل من ركعة
فلا سجود عليه اصلا فلا يسجد القبلي مع الامام على المشهور وهو قول ابن القاسم فان سجده معه بطلت
قاله ابن عبد السلام على اصل المذهب وقال سحنون يتبعه لوجوب متابعته بدخوله معه ولا يسجده
ايضا قبل سلامه هو لانه لم يخاطب بقضاء ما فاته ولا يسجد البعدي معه ايضا فان سجده بطلت صلاته والله اعلم
لانه اذا بطلت بسجوده معه البعدي وهو لم يلحق ركعة والقبلي حيث لم يلحق ركعة فاحرى ان تبطل بسجوده
معه البعدي حيث لم يلحق ركعة ولا يسجد بعد سلامه من صلاته وهذا حاصل قول ابن الحاجب والمسبوق يسجد مع
الامام قبل السلام ان كان لحق ركعة فان لم يلحق فقال ابن القاسم لا يتبعه وقال سحنون يتبعه واما بعده فلا
يسجده معه البعدي وقال ثم يسجد بعد السلام ان كلامه في السجود البعدي خاص بمن يلحق ركعة فاكثر التوضيح
فقوله ثم يسجد بعد السلام يريد ان لحق ركعة واما من لم يدركها فلا سجود عليه بعد السلام
السهو يتعلق بهذه المسئلة **فرع** ان لحق هذا المسبوق ركعة فاكثر وسجد القبلي مع
الامام على المشهور ثم سها بعد مفارقة الامام فهل يكتفي بذلك السجود وهو قول ابن الماجشون او لا

يكتفى به وهو قول ابن القاسم وهو المشهور ابن عبد السلام الخلاف مبني على استصحاب حكم المأمومية أولا الثاني إذا
لحق ركعة فأكثر وكان سجود الإمام بعديا فإنه يؤخره إلى أن يسلم كما مر وهل يقوم هذا المسبوق لقضاء
ما عليه بنفس سلام الإمام من صلاته ابن الحاجب وهو المختار في التوضيح وهو مذهب المدونة فإذا قام
فعل ما يفعل أولا يسلك أولا يقوم حتى يسلم الإمام من سجوده قولان التوضيح وهو خلاف في الأولى السو
جود فلا فرع المدونة وإذا جلس فلا يتشهد وليدع الثالث إذا أخر هذا السجود البعدي ليسجده بعد
سلامه ثم إنه سها بعد مفارقة الإمام بنقص فهل يسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقص وهو قول
ابن القاسم في العتبية وأشهب في المجموعة أولا يسقط عنه ما لزمه مع إمامه وهو السجود البعدي وهو قول
عبد الملك بدليل أنه موافقة لإمامه ولو لم يسه الرابع إذا ترتب على الإمام سجود قبلي فاستخلف مسبوق
فإنه يسجد له أثر صلاة الأول وهو قول ابن القاسم في سماع أصبغ أو يسجد أثر تمام صلاته وهو قول ابن
القاسم في سماع موسى **وقاله** أشهب وعلى قول ابن القاسم اعتمد الشيخ خليل حيث قال وسجد
قبله إن لم يتمحض زيادة بعد صلاة إمامه ولو كان السجود بعديا لسجد بعد سلامه وقيل يسجد للسهو زيادة
في استخلافه أو قط له قبليا والذي ترتب على من استخلفه بعديا أو تخلفه في ذلك وقيل يكفيه السجود
البعدي المترتب على من استخلفه وقيل يصير قبليا نالت أن سهى في بقية صلاة الأول سجد قبل وإن كان سهوه
بنقص فيما يقضي لنفسه سجد بعد واختار ابن رشد وروى ابن القاسم في سماع أصبغ والثاني لابن عبد
وسرعمرعيرون والثالث لابن حبيب الخامس قول ابن ناجي وانظر إذا كان على الإمام سجود قبلي فسهى
عنه حتى سلم أو فصل أو سجد بعد فهل يسجد التي حطت له ركعة معه اعتبارا بأصله ولا يسجد
اعتبارا بالأداء الذي أدوهم في ذلك نظر للمتأخرين والذي ارتضاه بعض من لقيناه أنه كان هذا السجود مما
تبطل الصلاة بتركه لو لم يسجد الإمام فإنه يسجد معه وإلا فلا انتهى

• وبطلت لمقتد بمبطل • على الإمام غير فرع منجلي
• من ذكر الحدث أو به غلب • إن بادر الخروج منها وندب
• تقديم مؤتم يتم بهم • فإن أباه انفردوا أو قدموا

أخبر أن الصلاة تبطل على المقتدي وهو المأموم بما تبطل به على إمامه يعني أنه إذا بطلت صلاة الإمام سوى البطلان
صلاة المأموم فتبطل أيضا للارتباط صلاته بصلاة إمامه إلا في فرع ظاهر كظهور العروسة المجلوة على منصتها
وهو من ذكر في الصلاة أنه محدث أو غلب الحدث عليه أثنائها وهما في الحقيقة فرعان والخطب سهل وأشار بهذا إلى
قول الفقهاء كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا في ذكر الحدث وغلبته على الرجل فقطر هم على الاستشهاد
هذه الأبيات وقع نظم المؤلف في فرع ابن رشد الله ثم اشترك في صحة صلاة المأموم في هذين الفرعين مبادرة الإمام
بالخروج من الصلاة ومفهومه أنه إن تمادى بعد ذكر الحدث أو غلبه ولم يبادر بالخروج فإنها تبطل على المأموم أيضا ثم
قرر أيضا بمحدث ثم ذكر أنه يستحب للإمام أن يقدم مؤتما من المأمومين يتم بهم الصلاة بمعنى أنه يستخلفه
على بقية الصلاة فإن لم يقدم الإمام ذلك ذهب ولم يستخلف عليهم أحد فهم مخيرون بين أن يتموا وإن شاؤوا

أفرادا

أفرادا يريد في غير الجمعة إذ لا تتم إلا جماعة فلا بد أن يستخلفوا من يتم بهم أو يستخلف الإمام وبين أن يقدموا أي
يستخلفوا واحدا منهم يكمل بهم الصلاة واللام في لمقتد بمعنى على وفي من قوله تقديم مؤتم إنه لا يستخلف أجنبيا
ليس من مأموميه ولا مسبوقا دخل مع الإمام بعد حصول المانع للإمام التمادي من ذكر الحدث وسبقه لأنه كا
جنبي إذ لم ينسحب عليه حكم الإمام **تنبيهات** الأول قال الإمام أبو عبد الله محمد الحطاب في شرح مختصر
الشيخ خليل فرع كما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه ينبغي أن يزاد في
ذلك وفي ذكر النجاسة وسقوطها وفي انكشاف عورة الإمام على مسألة سحنون وفي سجود المأموم للنقص
عن ثلاث سنن وعدم سجود الإمام بخلاف تلك نقص أو مال الشيخ قلت وكذلك الإمام المسافر ينوي الإقامة
أثناء الصلاة على ما في العتبية من الاستخلاف وكذلك إذا اضطر الإمام إلى رعاف فاستخلفه وخرج فلم يجد
ماء فإن صلاته تبطل دون صلاة من خلفه فيبني في خلف المستخلف **قاله** في النوادر ونقله الحطاب في شرح
المختصر وكذلك إذا قهقه غلبة أو نسيانا فتبطل صلاته ويستخلف وكذلك إذا ذكر بعض العوائت
في الصلاة فإنه يستخلف وكذلك إذا أنزل الإمام سجدة وقام وسبح له فلم يرجع فيتبعوه في الخطاب
أن سلامه على المشهور كالحدث أي فتبطل صلاته كالأول ولم يبطل ويستخلفون أو يتمون أفذاذا وهي المسألة
التي أشار إليها الشيخ خليل بقوله وإن سجد إمام سجدة وقام لم يتبع أما سبق الحدث ونسيانه فقال
ابن الحاجب وشرطه أي الاستخلاف أن يطرأ عذر يمنع الإمامة إلخ مع صحة صلاة الإمام وراء المستخلف
مأموما فلا ومنع الصلاة كذكر الحدث أو غلبته بغلاف النية وتكبيرة الإحرام إلى فإن نسيهما مانع من
التمام لا أنا نسيهما لم يقع في الصلاة والمقصود منه **قوله** أو منع الصلاة ككذا فيه تبطل على الإمام
دون المأموم وفي المدونة قال مالك إذا رعف الإمام أو أحدث أو ذكر أنه جنب أو على غير وضوء استخلف
قبل أن يخرج وأما ذكر النجاسة ففي المدونة قيل له أرأيت إن قيل إن يده خلع الصلاة زاد في المبسوط
ونسي حتى دخل قال هو مثل هذا كله يعني أن ذلك لم يعلم إعادة في الوقت وإن ذكر في الصلاة قطع
كان وحده أو مأموما وإن كان إماما استخلف انتهى على نقل المواق **ونقل** ابن رشد المشهور أنه يستخلف إذا
رأى في ثوبه نجاسة فإن لم يكن له ثوب غيره تمادى وأعاد في الوقت أو وجد غيره أو ما يغسله به انتهى وسقوطها
كذكرها من باب الأحرى والله أعلم **وأما** مسألة انكشاف عورة الإمام فقال ابن عرفة ولو انكشف عورة
الإمام في ركوع وردها عند رفع رأسه ففي بطلانها عليه أو على قولي سحنون وقول ابن القاسم وخرجها ابن
رشد على من لا يحسن ... فإن أجزأ أخرى بعده ... الفرع وعلى البطلان يستخلف فإن تمادى بطلت
عليه وعليهم وعلى الصحة لا يستخلف ويعيدون في الوقت انتهى **وأما** مسألة السجود فقال في
التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولو لم يسجد الإمام لسهوه سجد المأموم فرع قيل إن كان السجود
مما تبطل الصلاة بتركه فإن لم يرجع الإمام إلى السجود بطلت صلاته وصحت صلاتهم لأن كلما الإمام
الإمام عمن خلفه لا يكون سهوه عنه سهوا لهم إذا هم فعلوه وهذا ظاهر والله التوفيق **وأما**
في تلك النقص والسال والذي في التوضيح نقلا عن كتاب ابن سحنون إذا طال الإمام ركعة

ثم انفلتت دابته وخاف عليها أو على صبي أو أعمى أن يقع في بئر أو نار ونحوه مما يخاف عليه التلف فإن الحكم يبيح
له الاستخلاف انتهى [illegible] أي ويقطع وتبطل عليه دون المأمومين وأما مسألة الإمام بنوعيه
لإقامة في الصلاة فقال ابن الحاجب وإذا أقيمت [illegible] فإن خشي فوات ركعة بعد عقد ركعة وأما إن [illegible] أجزأته
حضرية فوقان ثم قال في ابن القاسم ويطلبها لخصوصية وراء المستخلف بعد القطع فإن في التوضيح
مذهب المدونة أنها لا تجزئه حتى ينويها سعيه ثم نقل عن الباجي أنه على مذهب المدونة كمن خرج من صلاة
في صلاة يخرج عن نافلة أو يقطع على الاختلاف في ذلك ويصلي بهم صلاة مقيم وعلى هذا لا يستخلف الإمام
وفي العتبية يستخلف من يتم بهم على أحد قوليه في الإمام يذكر صلاة وهو في صلاة انتهى وعلى مذهب
المدونة تبطل على الإمام والمأموم وعلى ما في العتبية تبطل على الإمام دون المأموم فيزاد مع هذه النظائر
[illegible] بالنسبة للمستخلف والنظائر في المشهور وأما مسألة ذكر الرعاف فقد تقدم عن الحطاب نقلها عن النوادر
وأما مسألة القهقهة في الصلاة فمما نصه قال سحنون وإذا ضحك الإمام ناسيا فإن كان شيئا خفيفا
سجد للسهو وإن كان عامدا أو جاهلا فسدت عليه وعليهم وروى ابن حبيب من قهقه عامدا أو ناسيا
أو مغلوبا فسدت عليه صلاته فإن كان وحده قطع وإن كان مأموما تمادى وأعاد وإن كان إماما
استخلف في السهو والغلبة اهـ وتتم بهم دونه وقوله وبينهم في العمد اهـ ينتزه الصلاة فقوله استخلف
في السهو والغلبة اهـ وتتم بهم دونه وقوله ينتزه في العمد اهـ ينتزه الصلاة من خلفه لبطلانها عليه وعليهم
والله أعلم المواق ابن يونس [illegible] ما قاله سحنون لأنه كالكلام انهم جعلوا الضحك كالكلام جهلا انتهى
منه وقول ابن حبيب أحوط انتهى وأما ذكر الفوائت اليسيرة فقال ابن الحاجب فإن ذكر فائتة في فريضة
قطع وجوبا القطع واستحبابا فيه قولان وفي الإمام ركعتين [illegible] بعقد ركعة فقولان فإن كان إماما قطع أيضا وروى
ابن القاسم يتمون ولا يستخلف ورجع إليه وقيل رجع عنه وروي أنه [illegible] فيستخلف انتهى فهذه
إحدى عشرة تبطل فيها الصلاة على الإمام وتصح للمأمومين أما بطلانها على الإمام فهو جار على المشهور في جميعها
والله أعلم وأما صحتها للمأموم فكذلك الحكم أيضا في ثلاث مسائل منها إذا نوى المسافر الإقامة أثناء الصلاة
وفي مسألة القهقهة ومسألة ذكر الفوائت فالمشهور بطلانها على المأموم أيضا كما يفهم ذلك من
النصوص المجلوبة وعليه فلا يستخلف فيها وعلى صحتها للمأموم في هذه الثلاث فيصح الاستخلاف
في جميعها [illegible] مسألة ترك الإمام السجود القبلي فتبطل عليه دونهم ولا استخلاف لفراغ الصلاة ثم قد
يوجد الاستخلاف أيضا مع صحة الصلاة للإمام والمأموم معا وكذلك في مسائل منها إذا حصل للإمام عجز
عن القيام فإن في المدونة [illegible] للإمام ما منعه القيام فليستخلف من يصلي بالقوم ويرجع هو إلى الصف
فيصلي بصلاة المستخلف انتهى ونقل نحوه عن ابن حبيب ومنها إذا حصر عن قراءة الفاتحة [illegible] واقع
حتى فإنه يستخلف قاله سحنون ومنها إذا [illegible] الشعر أثناء الصلاة وفيه فتوى أهل
العصر بالإمام والحرف فإنه يستخلف ومنها إذا رعف الإمام كما تقدم عن المدونة في مسألة سبق
الحدث ونسيانه فتبطل صلاة الإمام دون المأموم في إحدى عشرة مسألة وأن الاستخلاف في عشرة

منها

منها وفي هذه المسائل الأربع فمجموع مسائل الاستخلاف على خلاف في بعضها أربعة عشر مسألة عشرة منها
الصلاة فيها باطلة على الإمام وصحيحة [illegible] وأربعة الصلاة فيها صحيحة للإمام والمأموم والله أعلم [illegible]
على شيء من هذا المعنى فليضعه لما ذكرنا راجيا ثواب الله سبحانه وقد كنت نظمت في هذا المعنى أعني
فيهم كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم وفيما استثني منها وفي مسائل الاستخلاف أبياتا فقلت

وإن صلاة الإمام بطلت ... فمقتديه كذا وإن تبطلت
إلا في عشرة وواحد ... تصح فيها وخذ لمقتدي
ذكر النجاسة [illegible] ... نسيانه الحدث سبق [illegible]
وكشف عورة سجود غفلا ... أو عن ثلاثة وطال فاقبلا
وإن على [illegible] أو [illegible] ... أو كضحك [illegible] ولا تبالي
مسافر لنية الصلاة قد نوى ... إقامة [illegible] فقد سوى
قهقهة غلبة أو إن نسي ... أبطلها للكل [illegible] مستوي
ذكر الفوائت اليسيرة ضمنا ... [illegible] كما قد علما
في كلها يستخلف الإمام ... لا في السجود قبل التمام
[illegible] ... [illegible] اعلما
مشهورها البطلان للكل فلا ... في الاستخلاف فضل [illegible]
ثم إذا عجز عن القيام ... إمام أو حصر [illegible]
[illegible] ... تعرف [illegible] فيها [illegible]
صلاته صح [illegible] ... واستخلف [illegible]
وإن [illegible] ... [illegible] الثواب [illegible]

واستخلف يعني البناء للمجهول ليشمل ما إذا استخلفه هو وما استخلفوا هم لتركه ذلك أو لتعذره منه حيث
تعذر [illegible] لوجه الناظم لبعض مسائل الاستخلاف لا بأس بذكر بعض مسائله باختصار أما حكمه
فقال الحطاب يستحب للإمام أن يستخلف [illegible] إذا حصل له سبب الاستخلاف وأشباه بأربعة عشر فيه
الجملة كما تقدم قريبا وأما صفته فإذا طرأ على الإمام موجب استخلاف فإنه يشير لمن يتقدم من المأمومين
فإن كان العجز يمنعه من الإمامة خاصة كالعجز عن القيام تأخر وصلى مأموما وراء المستخلف وإن كان يمنعه
من الصلاة كالحدث بطلت صلاته وذهب ثم إن كان هذا المستخلف بالفتح قريبا من محل الإمامة لم يتنقل
وأكمل بهم الصلاة في موضعه وإن كان [illegible] تقدم لموضع الإمامة وفضل استخلافه ما لم [illegible] للإمام أي
يستخلف من الصف الذي يليه [illegible] ويكون تقدمه على الهيئة التي صادفه الاستخلاف عليها فيتقدم
عليها الراكع راكعا والجالس جالسا والقائم قائما وإن حصل للإمام العذر وهو راكع أو ساجد فالمشهور
أنه يستخلف بهم [illegible] فيرفع بهم من استخلفه الإمام وقيل لا يستخلف إلا بعد رفع رأسه ولا يكبر [illegible]

رجع الامام بعد فعل أن يستخلف فلا فترق المأموم بعد ان تبطل صلاتهم على الاصح كمن ظن امامه ركع فرفع فتبين ان الامام
لم يرفع ثم يرجعون الى الركوع فيتبعون المستخلف ولو لم يستخلف عليهم أحد واجتزؤا بهذا الركوع اجزأهم الا
تقدم غيره ممن استخلفه الامام صحت صلاته على المنصوص وان لم يستخلف الامام احدا فقدموا رجلا وصحت صلاتهم
وكذا لو لم يقدموا لكن تقدم أحد وائتموا به وان قدمت طائفة منهم لها جماعة واخرى جماعة بطلت
في الجمعة بالامام فقدموا رجلا منهم وصلوا ولو قدموا رجلا منهم ثم واحد منهم صلى فذا اجزأ ... وتجزئه صلاته
منزلة رجل وجد جماعة تصلي بامام فصلى وحده وان ائتموا وصلوا افرادا كانت غير الجمعة صحت وان كانت الجمعة
لم تجز على المنصوص الا من شروطها الامام والجماعة وقد فقدوا ولو ان الامام حين حصل له العذر أشار اليهم لينتظروه
فعل لهم أن يستخلفوا اذا فاته شيء شركة المستخلف ادراك جزء من الصلاة يعتد به قبل العذر كان يدرك الامام
قائما او راكعا قبل رفع رأسه ثم يطرأ العذر للامام فان فاته الركوع فأدركه في السجود او الجلوس فلم يدخل معه
العذر اذا طرأ واستخلف بطلت صلاته لانه كمتنفل أم بمفترض وقيل تصح لوجوب ما ادرك بدخوله فان لم
يدرك المستخلف شيئا وانما احرم بعد حصول العذر فلا يصح استخلافه اتفاقا وتبطل صلاة من ائتم به وأما
صلاته هو فان صلى لنفسه صحت صلاته وان بنا على صلاة الامام الذي استخلفه فان كان في الركعة الاولى وكذا
لو ابتدأ وان كان في الثانية فكذلك على المشهور ومقابله تبطل بناء على البطلان ... سنة وهي
هنا ... وأما ان كان في الثالثة او الرابعة فتبطل صلاته بجلوسه في غير موضع الجلوس وتغير المستخلف
من حيث قطع ويبتدئ ... ان لم يعلم ويستخلف الامام ... ومساواة مثله فان لم يعلم وجهل ان استخلف
فيما اتم بهم صلاة الامام وقام لاكمال صلاته وسلم ... على المشهور ان صلاتهم فقد انقضت
وان ادخل ... على عدم ... مع الامام واذا كان المستخلف مسبوقا واكمل صلاة
الامام فالمشهور انه يشير اليهم كالامام بالجلوس ثم يقوم للقضاء فيقضون فينتظرونه الى أن يكمل صلاته في
يسلمون معه وقيل يستخلف من يسلم بهم فان كان المستخلف مسبوقا وفي المأمومين مسبوق ايضا فكمل
المستخلف صلاة الامام جاز للمأمومين كلهم يجلسون الى أن يكمل هذا المستخلف ما فاته كما تقدم
ويسلم ويسلم معه من ليس بمسبوق ويقوم المسبوق للقضاء فان لم يدرك المسبوق المستخلف ما صلى الامام
أشار للمأمومين وأشاروا فان لم يفهم او كانوا لا يفهمون ... بالتسبيح وان تكلم ولو رجع الامام ...
المستخلف والامام ... في بقية الصلاة في بطلانها قولان **قلت** وقد رأيت ان اصل هذا الفصل بمثله منهم
كنت ... عنها قبل ... واجبت ... الشيخ خليل بقوله وان قال المسبوق
أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله ان لم تتمحض زيادة بعد صلاة امامه كتبا منهم
... اجابها وتوجيه احكامها وحل اشكالها ... كانت ... عن الامام ... من حيث
المسائل ... من شرح المختصر وغيرهم ... فيها اذ ذاك ...
يحتاج لمراجعة ... **قال الشيخ** خليل وان قال للمسبوق ... الى قوله بعد صلاة
امامه **قوله** وان قال المسبوق ومعناه ان الامام اذا حصل له عذر فاستخلف مأموما مسبوقا ثم بعد

ما استخلف

ما استخلفه أخبره انه اسقط ركوعا او نحوه **قوله** ركوعا يريد او سجودا او قراءة الفاتحة على القول بأنها ...
اربعة **قوله** من لم يعلم خلافه يشمل من علم صحة مقالته او ظنه او شك فيها او توهمها من المأمومين ويدخل في
ذلك المستخلف لانه مسبوق فلا علم عنده ويخرج من كلامه ان من علم خلاف قوله لا يعمل عليه ثم ان علم ان ...
صلاة الامام وصلاة نفسه فلا يتبع المستخلف ... وان علم صحة صلاة نفسه وشك في صلاة الامام ففي لزوم
اتباعه قولان **قوله** وسجد قبله ان لم تتمحض زيادة اي حيث يجتمع النقص والزيادة واحترز عما اذا تمحضت ... على
المشهور من قول ... الامام اذا بطلت احداها ... للمستخلف بما استخلفه الامام من
احدى الاوليين بعد الثالثة اجتمعت الزيادة والنقص ... الركعة ... والنقص ... في الصورة
من الثالثة التي صارت ثانية وترك الجلوس عليها ... وان علم قبل عقدها فتتمحض الزيادة وأما على الشاذ
من عدم التحول ... السجود ... فتتمحض الزيادة والله اعلم ومفهوم الشرط ان تمحضت الزيادة يسجد
بعد السلام كما اذا استخلفه في الرابعة فبعد ان صلاها اخبره انه اسقط من الثالثة فتصير الرابعة التي صلى
المستخلف ثالثة ويأتي برابعة ويسجد بعد السلام لتمحض الزيادة **قوله** بعد صلاة امامه يتعلق بسجد ولعل
صلاة على حذف مضاف والمعنى انه يسجد القبلي عند تمحض الزيادة بعد كمال صلاة الامام وهذا هو المشهور
لانه موضع سجود امامه وقيل يسجد بعد كمال صلاة نفسه تغليبا لحكم صلاته **ابن عرفة** ابن رشد
في سجوده بعد قضائه سماع موسى ... تمام صلاة الامام وسماع اصبغ ... وعلى سماع اصبغ درج المؤلف
فان قيل هذا في ... على المسبوق يسجد بعد الامام السجود القبلي ولا يؤخره الى كمال صلاة نفسه ... لما
درج عليه المؤلف من سماع اصبغ قيل ... للمسبوق غير المستخلف من تأخير السجود الى اخر صلاته
انما هو مخالفة الامام وذلك مفقود هنا ... الامام وان لم يؤخر هنا ... موجود ... **قاله**
في التوضيح وقد رأيت ان ... بعض الصور مما يشمله كلام المؤلف لا بد ... معناه ويخرج من ...
... التفصيل **الصور** ... ولى ان يدخل المسبوق مع الامام في ... الثالثة من الرباعية مثلا
فيستخلف فيها فبينما هو قائم في الرابعة اخبره الامام انه اسقط ركوعا من احدى الاوليين فيصير ...
ثالثة على المشهور من ... الركعات فيكملها ... المستخلف بالفتح ومن لم يعلم خلاف قول الامام من
المأمومين رابعة ويتشهد ويشير بالجميع للتشهد ثم يقوم وحده ... ركعة القضاء التي سبق بها فيقرأ فيها
بالفاتحة وسورة ويتشهد ويسلم الجميع بسلامه ويصير انما استخلف على الثانية والامام علم خلاف
قول الامام فلا يتبعه في القيام لرابعة الامام بل يجلس الى ان يسلم معه وانما ... بعد رابعة الامام لانه
لا يقوم لقضاء ما فاته والرابعة كمال صلاة الامام ويسجد حينئذ تغليبا لحكم صلاة الامام كما مر وكان سجوده
قبليا لاجتماع الزيادة وهي الركعة الملغاة والنقص وهو ... الصورة الثالثة لما طرأت ثانية وترك الجلوس
اثرها ولو فرعنا على الشاذ من ... الركعات لاتى بعد كمال التي هو فيها بركعة بالفاتحة وسورة قضاء
عن الساقطة ... وليس ... ويتشهد ثم قام لركعة القضاء ويسلم ويسجد بعد السلام لتمحض الزيادة ويتبعه
ايضا من لم يعلم خلاف قول الامام والمأموم علم خلاف قوله فيجلس حتى يسلم مع الامام و... الصورة

أشار الشيخ ابن عرفة بقوله محمد لو استخلف من أتته ركعتان على ركعتين فقال له الأول بعد صلاة ركعة اشتغلت
بسجدة من الأولى ليس صارت الثالثة ثانية وهو لم يجلس عليها فليصل بهم ركعتين بناء فيتشهد بهم قبل أن يأتي بركعة
قضاء فيسلم بهم انتهى فقوله صارت الثالثة أي التي استخلف فيها وقوله ثانية بناء على تحول الركعات
كما مر وقوله وهو لم يجلس عليها لأن الغرض أنه ما أخبره إلا بعد أن قام للرابعة وقوله فيصلي بهم ركعتين أي التي
هو فيها والأخرى التي أخبره فيها صارت ثالثة فيكملها ويأتي بركعة وقوله بناء مبني على التحول أيضا ويسجد
هو وجميع المأمومين قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقص كما مر ثم يأتي بركعة القضاء إذ كشفها الغيب
أن تغيبه إلا واحدة ثم يسلم ويسلم الجميع بسلامه وإنما قال فليصل بهم ولم يقل بمن شاء منهم أو من لم يعلم
خلاف قول الإمام اجتزاء بتقدمه في كلامه في صورة أخرى وهي التي تذكر إن شاء الله تعالى **الصورة**
الثانية أن يخبره بذلك والمسألة بحالها بعد أن صلى بهم ركعتين بقية صلاة الأول وأخبره وهو في التشهد
فيقوم هو ومن لم يعلم خلاف قول الإمام من المأمومين فيصلي بهم ركعة بأم القرآن فقط لأنها رابعة الإمام
ويتشهدون بها ويسجد للسهو ويسجدون كلهم معه ثم يقوم وحده لركعة القضاء ويسلم بعدها ويسلم
الجميع بسلامه ومن علم خلاف قول الإمام لا يقوم بل يجلس إلى أن يسلم معه ووحده الخ كما تقدم في الصورة
الأولى وإلى هذه الصورة أشار الشيخ ابن عرفة بقوله سحنون لو قال الإمام الأول للمستخلف واستخلف على ركعتين
فلما صلى بهم تمام اشتغلت سجدة صلى بمن خلفه إن شكوا ركعة بأم القرآن فقط وقضى ركعة ويسجد
بهم قبل سلامه وقبل قضائه وإن تيقنوا صحتها قعدوا وقضى المستخلف ما عليه انتهى وقوله وقضى ركعة
أي بعد أن يتشهد كما تقدم وقوله وقبل قضائه هو المنصوص كما مر وهذا إذا أخبر الإمام بذلك شفاها وأما
لو شك في ذلك فقال ابن عرفة أيضا إثر ما قبله يليه متصلا به ما نصه ولو قال الشك فيها فرأى فيها بأم القرآن
وتسوية الاحتمال عدم الشفوه فيكون قضاء ويجلس عليها لاحتمال عدم الشفوه فيكون قضاء ويجلس
عليها لاحتمال الصفوه فيكون بناء ويجلسوا معه إن شكوا ويسجدون قبل السلام ثم يقوم وحده لركعة القضاء
وقوله فرأى فيها في الركعة التي يقوم لها هو ومن شك ثم قال ابن عرفة سحنون لو استخلف من صلى معه
ركعتين على ركعتين فذكر الأول بعد تمامها سجدة قبل شك المستخلف والقوم صلوا رابعة بناء ويسجدون
قبل وإن أيقنوا السلامة فلا شيء عليهم انتهى ولا خفاء بين هذا والذي قبله في قول ابن عرفة سحنون
لو قال له الأول المستخلف في هذه غير مسبوق وفي تلك مسبوق بركعتين **فرع** قال ابن عرفة إثر ما قبله
يليه ولو ذكر المستخلف أيضا سجدة من أخرى لا أدري من سجد وتشهد وأتى بركعتين بناء ويسجد قبل في
يعيدون لكثرة السهو انتهى والمعنى إذا استخلفه على ركعتين وهو غير مسبوق فصلاهما فبينما هو
في التشهد أخبره الإمام بأنه أي الإمام أسقط سجدة من أخرى الأوليين وتذكر هذا المستخلف
أنه أسقط سجدة من أخرى لا أدري من [illegible] فسجد حينئذ لاحتمال أن يكون هو أسقطها [illegible] من الرابعة
ويتشهد بعدها لاحتمال أن يكون إنما أسقطها من الثالثة التي استخلف فيها فينقلب بعقد
الرابعة [illegible] الصورة أن الأخرى [illegible] ليست باطلة [illegible] سجدة بغير [illegible] ركعتان [illegible] بركعتين

بناء بالفاتحة فقط وهما الثالثة والرابعة ويسجد قبل السلام للزيادة ونقص السورة من الثالثة لأنه لما
بطلت أخرى الأوليين صارت أخرى الأخيرتين هي الثالثة ولم يقرأ فيها إلا بالفاتحة وانتهى قوله ويعيدون لكثرة
السهو هل هو مبني على القول ببطلان صلاة زيد فيها ركعتان فتكون الإعادة أبدية أو مبني على المشهور أنها
لا تبطل إلا بزيادة مثلها ولكن تستحب الإعادة مراعاة للقول بالبطلان وإن كثر السهو كيف كان موجبا للإعادة
[illegible] والله أعلم **الصورة الثالثة** أن يخبره بذلك بعد قضاء ركعة واحدة من اللتين سبق بهما فتصير تلك
رابعة صلاة الإمام فيتشهد عقبها ويسجد للسهو ويسجدون كلهم معه ثم يقوم وحده لركعة القضاء ويتشهد
ويسلم معه من علم خلاف قول الإمام ومن لم يعلم خلافه صلى بعد سلام المستخلف ركعة بالفاتحة فقط
لتحول ركعاتهم كما تقدم وإلى هذه الصورة أشار ابن عرفة بقوله ولو قال له بعد قضائه ركعة فقط جلس
فتشهد فسجد بهم كما كان يفعل الأول وصلوا بعد قضاء بناء انتهى **الصورة الرابعة** أن يخبرهم
بذلك بعد أن قضى الركعتين اللتين سبق بهما فصلاة المستخلف تامة لأنه صلى بالناس ركعتين وقضى ركعتين
ويسجد قبل السلام لأنه لما بطلت أخرى الأوليين صار استخلافه على الثانية وقد ترك منها السورة ولم
يجلس عليها وزاد الركعة الملغاة ويسجد كلهم معه ثم يسلم ويسلم معه من علم خلاف قول الإمام ويبقى
عديم الشفوه [illegible] بفقط لأنها رابعة الإمام ويسلم ثم يسجد بعد السلام أيضا من شك منهم فيما قاله الإمام
لاحتمال أن يكون ليس عليهم شيء فتكون هذه الركعة زائدة وكذا من تيقن عدم الشفوه ممن كان يعلم مع
الإمام لتحقق الزيادة في صلاة إمامه وأما من تيقن الصفوه فلا يسجد بعد السلام إذ لا زيادة عنده وإلى هذه
الصورة أشار الإمام ابن عرفة بقوله ولو قاله بعد قضائه وسجد قبل ومن خلفه وصلوا ركعة بناء وسجدوا
بعد إن لم يتيقنوا الصفوه وتيقن كل المأمومين فعلها يسقطها عنهم وتوجبها على الإمام قضاء وتسقطها
عنهم توجبها على الشك فيكون بناء [illegible] فقوله صلوا ركعة بناء أي من تحقق من المأمومين
الشفوه أو شك فيه [illegible] أن الشك في النقصان [illegible] وبدليل قوله وتسقط عنهم توجبها أي التي
ركعة على الشك وإنما وجبت على الشك بفعل الموقن بالشفوه أحرى وأما من تحقق عدم الشفوه فعلاه
بالإتيان بركعة لقوله تيقن كل المأمومين فعلها يسقطها عن ذلك البعض وقوله وسجدوا بعد إن لم يتيقنوا
شفوطها هو صادق بمن تيقن عدم الشفوه ومن شك فيه وإنما يسجد من تيقن عدم الشفوه لتحقق الزيادة
عنده في صلاة إمامه ويسجد من شك فيه لاحتمال عدم الشفوه فتكون هذه الركعة زائدة ومفهوم إن لم
يتيقن الشفوه لا سجود عليه إذ لا زيادة عنده وهو كذلك **والحاصل** أن من تيقن الشفوه
يأتي بركعة ولا يسجد بعد السلام ومن تيقن عدمه يأتي بركعة ويسجد بعده ومن شك فيه يجمع
بينهما فيأتي بركعة ويسجد بعد أيضا والله أعلم **الصورة الخامسة** [illegible] الإمام في الثالثة
[illegible] أخبره [illegible] من أخرى الأولى وليس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ويتشهد ويتنفل ويقضي ركعة ويسلم ويسلمون ويسجدون بعد لتمحض الزيادة، ويعيد من خلفه صلاتهم لاحتمال
كون المتروك من الثانية فيكون قد اخل بالسجدة عليها واستخلافه على الثانية واستخلافه على هذا الاحتمال باطل
لانه لم يدرك من الثالثة جزءا يعتد به فلما اتبعوه بطلت صلاتهم ولو لم يتبعوه اعادوا ايضا لاحتمال وجوب
اتباعهم له وتقديم غيره أولى وفي هذه الصورة انكار الشيخ ابن عرفة رحمه الله بقوله ولو قال لهم فاذا هو سجد
بهم سجدة وبنى على ركعة وصلى بهم ثلاثا بناء يتشهد آخرها ويتنفل ويقضي ركعة ويسلم بهم الشيخ
ويسجد بعد سلامه قال ويعيد من خلفه لاحتمال اصابته بالسجدة محلها فيصير مستخلفا على تشهد
وتصير الثالثة واجبة عليه فاذا فعلها صلوها معه بطلت صلاتهم ولو لم يتبعوه اعادوه لاحتمال وجوب اتباعهم
واداؤه تقديم غيره انتهى وانظر تعليل الشيخ ابي محمد اعادة من خلفه باحتمال اصابته بالسجدة محلها
فيصير ترك الثالثة واجبة عليه فاذا فعلها صلوها معه بطلت صلاتهم وظاهره صحة الاستخلاف على هذا
الاحتمال والبطلان انما هو لاتباعهم له في الركعة الثالثة الواجبة عليه فقط وهذا انما يأتي على مقابل
المشهور من انه لا يشترط في صحة الاستخلاف ادراك المستخلف جزءا يعتد به واما على المشهور من
اشتراطه فلا اشكال ان البطلان انما هو لبطلان الاستخلاف واما كما تقدم وانظر ايضا من علم خلاف
قول الامام هل يفعل فعلهما ولا يتبع المستخلف في السجدة فاذا جلس المستخلف على الثانية قام هو كما
سوى قيام امامه على ثالثة فاذا قام المستخلف لرابعة صلاة الامام جلس هو كما سوى قيام امامه ... وجلس
فاذا سلم المستخلف سلم معه وسجد معه بعد السلام للسهو وأعاد طالبا لاحتمال بطلان الاستخلاف
كما مر وحكمه خلاف هذا لم اقف فيه على شيء فالله اعلم **الصورة الحادية عشرة** دخل المسبوق
مع الامام في الرابعة فاستخلف فيها بعد ان صلاها وجلس للتشهد اخبر الامام بانه اسقط ركوعا من
الثالثة فيقوم ويأتي بركعة بالفاتحة ويتشهد عقبها ويتبعه في ذلك من لم يعلم خلافه ويقعد
... ان قلنا بتحول الركعات فهي رابعة وان قلنا بعدمه فثالثة ويتشهد عقبها ويتبعه في ذلك
من لم يعلم خلافه قول الامام ثم يقوم ويخرج لقضاء ما فاته ثم يسلم ويسلمون ومن علم خلاف قول الامام يستمر
جالسا الا ان يسلم بسلامه ايضا ثم يسجدون كلهم بعد السلام للزيادة حتى ان من علم خلاف قول الامام لترتب
السجود على امامه والله تعالى اعلم والسجود في هذه الصورة والتي قبلها بعدي لتمحض الزيادة وعن هاتين
الصورتين وما اشبههما احترز بقوله ان تمحضت زيادة وكلام الشيخ خليل فيقبل الاكثر من هذا الالتقدير
اما ركوع او سجود او قراءة الفاتحة وفي كل منها اما ان يستخلفه في قيام الثانية او الثالثة او الرابعة
فهذه تسع صور وفي كل منها اما ان يخبر بذلك بعد فعله وقبل الاستخلاف او بعد ان صلى ركعة
او ركعتين او ثلاثا او اربعا فهذه خمس صور فاذا ضربتها في التسع خرج خمس واربعون صورة وكلها
مع تعدد الاسقاط فلو قال الامام اشك ان ... الصور كلها بالمجموع تسعون صورة
ان بعضها يبطل فيها الاستخلاف على المشهور ... كما اذا ادرك الثانية فلا يستخلف
فيها وقال له اسقطت سجودا فيسجد المستخلف لا طائل ... حتى يكمل صلاة

إمامه

إمامه ثم يقضيها ويتم صلاته وحده دون من ائتم به اذ لم يدرك جزءا يعتد به كما مر وبعضها يصح على احتمال كما
تقدم في الصورة الخامسة وانظر ابن عرفة على ما اذا قال الامام لمن ادرك رابعة استخلفه فيها اسقطت قراءة الاولى
وسجود الثانية وركوع الثالثة او قال لمن ادرك ثالثة استخلفه فيها اسقطت سجدتين من الاولى والاخيرة
بل الحكم فيها ما فاته او بعد قضاء ركعة او ركعتين وقال له ترك سجدتين ... من ركعة او من ركعتين والاخيرة
بل الحكم قبل قضائه او بعده فطالع تحصل والله الموفق بمنه **هذا ما تيسر جلبه في اعمال**
مع تفرق الذهن وتشتت البال مع وفرة علمي من الفضلاء ذات الاعلام ... فلا ... اما ينبغي
او لا وهلا فليتفضل علينا بالتنبيه على ذلك والرجوع عن الخوض في تلك المسائل اخلص الله الكريم العمل لوجهه
ونفعنا بمحض جوده وفضله ونعم الجميع بمحسنه وكوله امين يا رب العالمين وكتب عبد الله محمد بن احمد ميارة خار الله
له بمنه حامدا الله تعالى ومصليا ومسلما على نبيه ومولانا محمد وعلى اله مسلما على من يقف عليه من الفضلاء ان
لا يغفلوا ... صالح الدعاء في السر والاعلان

كتاب الزكاة

تكلم في هذا الكتاب على القاعدة الثالثة من قواعد الاسلام وهي الزكاة والزكاة لغة النمو والزيادة
يقال زكى الشيء اذا نمى وكثر اما حسا كالنبات والمال او معنى كنمو الانسان بالفضائل والصلاح وسميت
صدقة المال زكاة لانها تعود بالبركة في المال الذي اخرجت منه وتنميه وقيل لان الفقير ... يزكوا عند الله وينموا
كما جاء في الحديث ما تصدق احد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا كان يضعها في كف الرحمان
فيربيها له كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يكون كالجبل وقيل لان صاحبها يزكو بادائها كما قال تعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وكونها احد القواعد الخمس معلوم من الدين ضرورة وان انكر وجوبها جحد
وادلة وجوبها من الكتاب والسنة والاجماع شهيرة فلا نطول بها فمن جحد وجوبها فهو مرتد يقتل ان لم يتب ثلاثة
ايام فان تاب قبل كفرا لانكاره ما علم من الدين ضرورة وان اقر بوجوبها وامتنع من اعطائها اخذت منه كرها
وتعزيره على المشهور **قال الامام** الجزولي ولها شروط وجوب وشروط اجزاء وادا **فشروط وجوبها**
سبعة الاسلام والحرية والنصاب وصحة الملك احترازا من الغاصب وتمام الحول في غير المعدن ... والساعي في الماشية
وعدم الدين في العين **وشروط اجزائها** اربعة النية لانها زكاة واخراجها بعد وجوبها ودفعها للاصناف
الثمانية ... عند عدمه والاخراج من عين ما وجبت فيه لا عوض منه وادابها ثمانية اخراجها
عن طيب النفس ومن كسب طيب ومن خياره ودفعها للمساكين باليمين وسترها عن اعين الناس ونقلها
في البلد الذي وجبت فيه وان يفرقها المحتاج والاحوج وعلى الامام او المتصدق او ... انتهى
فاركان الجوامع ... انواع زكاة النعم والنقدين والتجارة والمعشرات والمعادن
والفطرة. فرضت الزكاة فيما يرتسم عين وحب وثمار ونعم

أخبر ان الزكاة ... فيما ... يقتعل بمعنى يفعل ... فيما يذكر
... ما تجب فيه الزكاة وهي ثلاثة انواع **اولها العين** وهو الذهب والفضة ...
بالنقدين ... **والثاني الحبوب** والثمار ... والشيخ ابو محمد ...

تم جبر خلل الزكوة
مواساة الفقراء
ومعونة الغير والحاجات
وتمرين النفس على
السماح وبعد تمييز
الشيء وصحيح وتع
نفسه بلا ...
الفعل ... وعليه
السلام ...
العبد شيء ...
وجبر ...
يتلوه عند ...
ثم جبر الصلاة ...

٢

النوع بالحرث قال الجزولي الحرث اسم لجميع ما يحرث من الارض ما بين حبوب وثمار مما هو الحبة مقتاتا مدخرا وبعضهم
عبر عنه بالمعشرات كلامنا على الجواهر الثلاث النعم وهي الابل والبقر والغنم واستعمل الناظم كابن الحاجب
وغيره لفظ النعم اسم جنس للانواع الثلاثة الابل والبقر والغنم لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وقال
الجوهري النعم واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل **تنبيه**
تقدم عن الجواهر ان الذي تجب فيه الزكاة [illegible] انواع ذكر الناظم في هذا البيت منها ثلاثة انواع ثم
عقد فصلا اخر الكتاب لزكاة الفطر وسكت عن زكاة المعدن ولعله ادرجها في زكاة العين اذ
كانت تخالفها في قليل من الاحكام نظرا الا انها مثلها في كثيرها كما سكت ايضا في هذا البيت عن زكاة
العروض وهي التي عبر عنها في الجواهر بالتجارة نظرا انها ايلة الى زكاة العين فادرجها فيها ايضا
كالمعدن ثم ذكر ما يتعلق ببعض ما يتعلق بها في قوله والعرض ذو التجر البيت والله اعلم

في العين والانعام حقت كلما ** يكمل والحب بالافراك يسرا ثم
والتمر والزبيب بالطيب وفي ** ذي الزيت من زيته والحب يفي

أخبر ان الزكاة في العين والانعام حقت اي وجبت اي تجب في كل عام يكمل وينقضي بمعنى ان مرور
الحول شرط في وجوبها فيهما وان زكاة الحرث لا يشترط في وجوبها مرور الحول بل تجب في الحبوب بالافراك
وفي التمر والزبيب بالطيب وان لم يكمل الحول ولهذا قال ابن الحاجب والحول شرط الا في المعادن والمعشرات
والحب مبتدا وجملة يطلب اي يطلب على حذف مضاف اي تطلب زكاته بالافراك جزما وان ماله زيت من
الحبوب تخرج الزكاة من زيته اذا بلغ حبه النصاب وجملة والحب يفي اي بالنصاب حالية وفهم من كلامه ان ما
لا زيت له من ساير الحبوب والثمار تخرج الزكاة من عينه ولا اشكال في ذلك وقد تقدم من شروطه ان اداها افرادا
جهاما غير ما وجبنا فيه فتكلم على ما قد يتوهم وسكت عن ما هو جار على الاصل ويدخل في الحب القمح
والشعير والسلت وهو حب بين القمح والشعير لا قشر له ويعرف بشعير النبي عند اهل المغرب **قاله**
الشيخ زروق وقال بعضهم يعرف عند البرابير بتشنتيت ويدخل ايضا العلس وهو حب صغير يقرب
من خلقة البر التوضيح وهو اشقالية ويدخل ايضا الارز والدخن وهو البشنة والذرة وهو على
نوعين ابيض واسود ويعرف بهذا الاسم وتدخل القطاني ايضا على المعروف وهي الفول
والحمص والجلبان واللوبيا والترمس والبسيلة والعدس والكرسنة واما التمر والزبيب فقد صرح بهما
ويدخل في ذي الزيت الزيتون والجلجلان وحب الفجل ونحوها مما له زيت وظاهر ما تجب فيه الزكاة على قول
الجمهور انه المقتات المدخر للعيش غالبا كما يصرح به الناظم بعد هذا في قوله اذ هي في المقتات ما يدخر
وقال ابن الماجشون وكان يرى الزكاة في الثمار كالرمان والتفاح وقيل غير ذلك وعلى المشهور فلا زكاة
في البقول والفواكه كالرمان والتفاح وكذا التين ولا في العسل وفي حب العصفر والكتان والعصفور
وما لا يتميز كالسمسم ولا يخرج زيتا كزيتونها خلاف المشهور ووجوب الزكاة في حب الكتان
ما مر ان الحوائج العين فلا يشترط كونه شركا كما صرح به ابن الحاجب وغيره فلذا تلف النصاب

او جزء

او جزء قبل الحول ولو بيوم سقطت الزكاة وكذا ان تلف النصاب بعد الحول وقبل الامكان كما لو تعذر الوصول الى
المال بسبب من الاسباب واختلف اذا تلف بعضه والمسالة بحالها بعد الحول وقبل الامكان والمشهور اعتبار
ما بقي [illegible] ومنشا الخلاف هل الفقراء شركاء في النصاب بربع عشره او ليسوا كذلك وانما المقصود
[illegible] بشرط النصاب ولو اخرج الزكاة وعزلها عند حلولها فضاعت من غير تفريط لم يضمن ولو عزلها
بعد محلها وقد كان فرط في تاخيرها فضاعت ضمنها ولو عزلها عند محلها فضاع المال المزكى وبقيت
الزكاة عكس ما قبله وجب عليه دفعها والمشهور جواز اخراجها قبل الحول بيسير واختلف في حد القرب
فقيل اليوم واليومان وهو قول ابن المواز وقيل العشرة ايام ونحوها وهو قول ابن حبيب في الواضحة
وقيل الشهر ونحوه وهو رواية عيسى عن ابن القاسم وقيل الشهران ونحوهما وهو لمالك في المبسوط
وهل هذا الخلاف في جواز الاقدام على ذلك ابتداء وهو ظاهر كلام ابن الحاجب او بعد الوقوع والنزول وهو
الذي نقل صاحب الجواهر والتلمساني وغيرهما **قاله في التوضيح** وهو اقرب لان المطلوب ترك ذلك
ابتداء انتهى ومما يتعلق باشتراط الحول في العين الكلام على فائدة المال وهو جنس تحته ثلاثة انواع الربح
والفائدة والغلة ودليل الحصر في الثلاثة الاستقراء والمراد حصر النماء في الثلاثة لا حصر الثلاثة في النماء
فاما الربح [illegible] ثم بيع عن مال فالربح يزكى لحول اصله كان اصله نصابا او لا خلافا لقول الناظم [illegible]
ويشترط كمال الحول وهو كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الاول فمن كان له دينار قام عنده احد عشر
شهرا ثم اشترى به سلعة ثم باعها بعد شهر بعشرين فانه يزكي الان وهذا هو المعروف لان حول الربح وهو التسعة
عشر حول اصله وهو الدينار ويقدر ان الربح كان في اصله من اول الحول وعليه فمن له عشرة حال
عليها الحول فانفق خمسة منها ثم اشترى بالخمسة الباقية سلعة باعها بخمسة عشر او اشترى بخمسة
ثم انفق خمسة فهل يقدر وجوده حين الحول فتجب الزكاة في الوجهين وهو مذهب اشهب والمغيرة
او يقدر وجوده حين حصوله فتسقط في الوجهين وهو قول اشهب او يقدر وجوده حين الشراء فتسقط
في الوجه الاول وهو اذا انفق ثم اشترى وتجب في الثاني وهو اذا اشترى ثم انفق وهو قول ابن القاسم ثلاثة انواع
فرع من تسلف عشرين دينارا فاشترى بها سلعة اقامت حولا ثم باعها باربعين ولم يكن عنده
ما يجعله مقابلة العشرين المتسلفة فلا خلاف انه لا زكاة عليه في العشرين لانها عليه دين واختلف في
زكاة الربح فقال ابن القاسم يزكي لانه ملك اربعين عليه منها عشرون وقال المغيرة لا زكاة عليه
فيه لانها انما سقطت الزكاة عن الاصل والربح [illegible] وقال [illegible] ان نقد من ماله شيئا ولو قال يزكي
وان لم ينقد شيئا فلا زكاة **فرع** من كان عنده عشرون دينارا فاشترى بها سلعة على ان ينقدها
شيئا فلم ينقدها حتى حال الحول فباع السلعة باربعين فاختلف في زكاة الربح على ثلاثة اقوال
الاول انه يزكي لحول الاصل رواه ابن القاسم [illegible] وهو المشهور والقول الثاني انه يزكي من يوم
الشراء **قاله** ابن القاسم والقول الثالث يستقبل بالربح رواه اشهب عن مالك واما الغلة
فيستقبل بها بعد قبضها وهي ما حدث عن مال اصله للقنية كالعطايا والميراث ونحو مال لا تجب

ربح

في الوجه

في زكاة الغلات

فيه الزكاة كثمن عوض القنية وان اشتراه وفايدة بغير اخرى فان كانت الاولى نصابا زكيت على حولها وكل ما يستفيد
بعدها يزكى لحول نفسه كان نصابا او لا فان اختلطت عليه الاحوال كان حول الجميع حولا اخرها على المشهور
وان كانت الفايدة الاولى دون النصاب ضمت الى الثانية اتفاقا فان كمل منهما معا النصاب فحولهما معا من
حول الثانية وكل ما يستفيد بعد ذلك يزكيه لحول نفسه نصابا او اقل وان لم يكمل النصاب منهما ضمتا
معا الى الثالثة فاما ان يكمل النصاب والا اجري على ما ذكرنا **فرع** اذا افاد عشرة في المحرم وعشرة
في رجب فحولهما معا رجب كما تقدم فاذا انفق العشرة المحرمية او ضاعت بعد ان حال حولها ثم حال حول
الرجبية وهي ناقصة عن النصاب فقال ابن القاسم بسقوط الزكاة لانه يشترط اجتماعهما
في الملك وكمال الحول ولم يجتمعا لانه نقصه وقال اشهب بوجوب الزكاة لانه يكتفي عنده باجتماعهما
في الملك وبعض الحول لانه يرى ان زكاة كل فايدة على حولها وانما اخرت زكاة الاولى مخافة ان تنفق
الثانية فاذا تبين البقاء زكيتا فلو ضاعت الثانية او انفقها قبل حولها فالاتفاق على سقوط
الزكاة او ضاعت الاولى او انفقها قبل حولها فالخلاف في سقوط الزكاة ايضا لبعض الحول ولو انفق
الاولى بعد حولها فجاء حول الثانية وفيها نصاب فيتفق على وجوب الزكاة في الثانية ويختلف في الاولى
فرع اذا كانت الفايدة الاولى نصابا فجعل حولها كاملا فاذا نقصتا عن النصاب فان نقصت
قبل كمال حولها فكانها ناقصة من اول وهلة تضم للثانية كما تقدم وان حال حولها كاملة ثم حال حول اخرى
ناقصة فلا تضم لما بعدها على المشهور بل تزكى كل فايدة على حولها لان كل فايدة فيه فيتقرر حولها بوجوب
الزكاة فيه وقال ابن مسلمة تنتقل كما لو نقصت قبل حولها وانظر ما في التوضيح واما الغلة فقال
المشهور انها كالفايدة يستقبل بها حولا والفائدة الحادثة بلا نمو قيل تزكى لحول اصلها والغلة هي
نماء المال من غير معاوضة به وقولهم نماء المال خرج بذلك احد نوعي الفايدة وهو ما تجدد من غير
مال كالعطية والميراث وقولهم من غير معاوضة به خرج به النوع الثاني من نوعي الفايدة وهو ما تجدد
عن مال غير مزكى كمن كان عنده عرض قنية فباعها فان ثمنه نماء مال لكن عن المعاوضة وخرج
به الربح ايضا لانه مع المعاوضة ومثال الغلة من اشترى اصولا للتجارة فاثمرت وليس في عين تلك الثمار
زكاة اما لكونها من الفواكه والخضر التي لا زكاة فيها او مما تزكى لكنها دون النصاب ثم باع
تلك الثمار فالمشهور انه يستقبل بثمنها وقيل يزكيه لحول المال الذي اشترى به تلك الاصول واما لو
وجبت في عين الغلة زكاة كما اذا كانت نصابا من التمر او الحب فلا ينبغي كيف زكاة المعشرات اتفاقا فان ثم
يكون كسائر سلع التجارة فاذا تم له حول من يوم اخرج زكاته فوقعه ان كان مديرا او له مال عين
سواء ان كان غير مدير ولا تقويم عليه حتى يبيع فان باعه بعد الحول من يوم ادى زكاته زكى الثمن
مكانه وان باع قبل الحول تربص فاذا تم الحول زكى وكذا الحكم اذا اكترى ارضا للتجارة فالحكم في
واما اذا لم يجب في عين الغلة زكاة ولم يبعها بل بقيت عنده فهي كسائر سلع التجارة الا ان يكون
مديرا او محتكرا واما غلة اصول القنية فان وجبت زكاة في عينها زكيت ايضا لانه لا شيء عليه حتى

[margin: ... الغلة — معاوضة]

بيعها

يبيعها ويستقبل بثمنها حولا لان ثمنها فايدة للتجدد لا عن مال مزكى وهي الاشجار المقصود بها القنية وكذا ان لم
تجب في عينها زكاة استقبل بثمنها ايضا واما لو اشترى اصولا للتجارة وفيها ثمر لم تطب ثم باع الثمر بعد
طيبها وليست نصابا او قبل الطيب على القطع ولو كانت نصابا فثمنها فايدة ومبدأ حولها من يوم العقد للثمن
هل كانت بعض الشجر فلم تكن مقصودة فلم تكن معاوضة وذلك شان الفايدة في احد وجهيه الثمن
صحيح ويسير لكن هذا انه لو كانت الثمرة مابورة حين العقد لزكى ثمنها لحول الاصل **ابن الحاجب** في تمثيل الغلة
وكراء الغلة [illegible] والتجارة وعبيدها وغنمها **التوضيح** فلا فرق الاصول والعروض الموروثة قال مالك وما اشتريته
الجوزة من الحلي لتركيه فغلته فايدة وكذلك غلة ما اشترى للتجارة او للقنية من رباع وغيرها قال
واما من اكترى دارا ليكريها فما اغتل من ذلك فليزكه لحول من يوم زكى ما نقد من كرائها الا من يوم اكتراها
وهذا ان اكتراها للتجارة او الغلة لا لركوبه فان [illegible] واما ان اكتراها للسكنى فكراها الامر حدث له فلا
يزكى غلتها وان كثرت الا لحول من يوم قبضها واما مرور الحول في النسبة لزكاة النعم فهو شرط ايضا
هذا شرطها بقول ابن الحاجب والحول شرطها الا في المعادن والمعشرات فلو نقص نصاب الماشية ولو قبل الحول
بيوم بطل زكاتها [illegible] ينقل الانعام حول امهاتها كما ياتي في قول الناظم وحول الربح ونسل كالاصل
وهذا اذا لم تكن سعاة او كانت ولا نظر يحبس تجب بمجرد مرور الحول وان كانت سعاة وتصله
فمجيء الساعي شرط وجوب على المشهور وعليه لو مات رب الماشية بعد الحول وقبل مجيء الساعي لم يجب
على الوارث اخراجها لانها لم تجب على الميت ولكن يستحب له اخراجها ولو اوصى بزكاتها [illegible]
لم تخرج من راس ماله لانها لم تجب عليه وانما تخرج من الثلث ولو اخرجها قبل مجيء الساعي لم تجزه وكان له اخذها
منه وعلى القول الصحيح في الساعي ايضا لو مر الساعي بالنصاب فوجده ماشية ناقصة عن النصاب ثم رجع
وقد كملت استقبل حولا لان حول الماشية هو مرور الساعي بها بعد الحول ولو اعتبر رجوعه لما انضبط
للضبط **فرع** اذا سال الساعي رب الماشية عن عدد ماشيته فاخبره ثم زادت الماشية بولادة او نقصت
بموت [illegible] عليه فان كان الساعي لم يصدقه فيما اخبره فالمعتبر ما وجد حين عد فان كان قد صدقه
في النقص [illegible] الزكاة كما لو ضاع جزء من العين قبل التمكن من الاداء وفي الزيادة طريقان حكاهما ابن
بشير احدهما المعتبر ما صدقه فيه الثانية تحكي قولين قيل المعتبر ما صدقه فيه وقيل ما وجده **تنبيه**
وكما يشترط مجيء الساعي فكذلك يشترط عده واخذه فلو نقصت بعد مجيئه وقبل ان يعد او بعده
ان عد وقبل ان ياخذ لم تجب **قال** في المدونة ومن كانت غنمه مائتي شاة وشاة فهلكت
منها واحدة بعد نزول الساعي وقبل العدد لم ياخذ غير شاتين ونقل ابو الحسن عن اللخمي وابي عمران انه
لو نقصت بعد العدد وقبل الاخذ لا ياخذ الا شاتين واعترض به على كلام المدونة **فرع** وتتعلق الزكاة
[illegible] من السعاة ان عدلوا يجب عليهم اداؤها على ما ياتي [illegible] التي هي فيها واذا تخلف
السعاة عاما [illegible] اذا اتفق ارباب الماشية [illegible] ولولا قول مالك بعد قوله
[illegible] مقتضى [illegible] في مجيء الساعي شرطا في الوجوب

لما يأخذ للساعي الجمع بل كان تخلف السعاة لعذر لفتنة او امر يعذرون فيه الى تضييع الزكاة فأخرج رجل زكاة
ماشيته اجزأت وفيه خلاف واذا امتنع الخوارج ببلد اعواما وظهر عليهم اخذوا الزكاة لما مضى من الاعوام في العين
والحرث والماشية قال اشهب الا ان يقولوا كنا نؤديها فيصدقون بخلاف الحارث منهما فلا يصدق فيه خلاف ويكون
خروج السعاة لاخذ زكاة الماشية اول الصيف لقلة السبل حينئذ فيجتمع الناس ويكون في ذلك
رفقا بالسعاة حيث يجدوا الناس مجتمعين بأرباب المواشي اذ فيه يحتاج الى [illegible] فيجتمعون على مياههم
وفي افتتاحهم سنة الجدب قولان **واعلم** ان مرور الحول كله هو احد شروط وجوب الزكاة في العين
كما تقدم ولا يكفي مرور بعضه الشرط الثاني بلوغ المال النصاب وقد تقدم الكلام عليه بعد ان شاء الله
الشرط الثالث الملك احترازا من غير المملوك كالمال المغصوب بالنسبة الى الغاصب والمودع
والملتقط بالنسبة الى الملتقط والمنتفع الشرط الرابع ان يكون الملك كاملا احترازا من العبد والمديان
بل بالنسبة الى العين الشرط الخامس الا يكون المال معجوزا عن تنميته من العين المغصوب بالنسبة الى
المغصوب منه ومن المدفون والموروث اذا لم يعلم به وقد ذكر ابن الحاجب هذه الشروط في زكاة العين
وهو ايضا شرط في زكاة الماشية على تفصيل في بعض المسائل المحترز عنها بالشروط المذكورة بحسب
اللائق بكل نوع وشرط في زكاة الحرث ما عدا مرور الحول بل الافراك في الحب والطيب في الثمار بدلا عنه
ولذا قال الناظم مرور الحول في العين والانعام بدل الافراك والطيب في الحرث والثمار فاما ما يتعلق بمرور
الحول فقد تقدم واما ما يتعلق ببلوغ النصاب فسيأتي واما ما يتعلق بالملك فلا زكاة على غاصب
عين او ماشية او اشجار في ثمار هذه الزكاة لانه غير ملكه وما ذكرنا من سقوطها الزكاة عن غاصب العين
كذا يفهم من التوضيح اول الزكاة ونقل المواق عن ابن القاسم ان زكاة العين المغصوبة على الغاصب لانها
[illegible] في ذمته من حين الغصب فاذا اراد الغاصب [illegible] للمغصوب منه فان كان عينا ففي المدونات زكاة
لعام واحد على المشهور وهو كالدين وفي الموطأ ان عمر بن عبد العزيز امر بزكاته لما مضى من السنين ثم رجع
فأمر بزكاته لعام واحد وقيل لا زكاة عليه وهو كالفائدة وان كان المغصوب نعما ورجعت بأعيانها
[illegible] فانها تزكى لما مضى من الاعوام ابن عبد السلام وهو الصحيح وعلى قول ابن القاسم وان كان اشجارا
[illegible] زكاها ربها لما مضى من السنين لان الغاصب يرد الغلة ثم ان علم قدر غلتها في كل سنة زكاها على حسب
ذلك وان جهل ما ينوب كل سنة ففي ذلك تفصيل انظر التوضيح وكذا لا زكاة ايضا على من اودعت
عنده عين او ماشية وعلى ربها زكاتها لكل سنة وكذا الا زكاة على ملتقطهما فاذا رجعت العين الملتقطة
الى ربها بعد اعوام زكاها لعام واحد على المشهور وقيل لكل سنة وقيل يستقبل بها حولا وكذا الحكم
[illegible] ان رجعت لربها من يد الملتقط والله اعلم ولم ار فيه نصا على نص في ذلك واما من كان ملكه
غير كامل كالعبد والمديان فقال ابن الحاجب في العبد لا زكاة على العبد لنقصه لا ملكه
غير كامل ولا على سيده لانه انما ملك ان ينتزع التوضيح نقص العبد كل من فيه عقد حرية وعدم
كمال ملكه من جهة انه لا ينتفع بالتصرف التام لان من جهته ان له انتزاع ماله اذ لا يتمكن المكاتب

ونحوه

ونحوه لابن الحاجب فان اعتق العبد استقبل حولا بالنقد والماشية كما لو انتزع ذلك منه سيده
اي فان السيد يستقبل به حولا واما الحبوب والثمار فان اعتق قبل الوجوب زكى وان استقبل واما المديان
فلا يسقط عنه بالدين زكاة العين غير المعدن ولا تسقط بالدين زكاة الحرث والماشية وفي
المدونة قال مالك لا يسقط الدين زكاة الماشية والثمار قال عنه ابن المواز لا يسقط الدين زكاة المعدن ٧١
[illegible] انتهى ثم لا فرق في الدين الذي يكون عليه بين ان يكون عينا او غيره حالا او مؤجلا وانما سقطت عنه
لعدم كمال ملكه اذ هو بعرضة ان ينتزع ولكونه غير كامل التصرف كالعبد فان كان عند المديان عرض
يباع مثله في دينه كداره وسلاحه وخاتمه وثوبي جمعته ان كان بهما قيمة فالمشهور جعل الدين في مقابلة
العرض ويزكي العين فان كان عرضه يساوي عشرين وفي يده عشرون زكى ما بيده ان كان نصابا لانه
جعل الدين في ذلك العرض ويزكي العين وقال ابو عبد الحكم يجعل الدين في العين لانه الذي لو رجع الى الحاكم
[illegible] وهل يشترط مرور الحول على هذا العرض ام لا اشترطه ابن القاسم ولم يشترطه اشهب
[illegible] كونه مملوكا في اخر الحول [illegible] والثمار كالعرض في جعلها مقابلة الدين ويزكي عينه [illegible] ومن
كان بيده عشرون دينارا وعليه من الدين نصف دينار وله عرض [illegible] يجعله في مقابلة الدين [illegible]
الزكاة عنه اذ لم يملك [illegible] كاملا [illegible] عشرة دينارا ونصف ومن بيده ثلاثون دينارا وله عرض
[illegible] وعليه عشرة دنانير زكى عشرين [illegible] وكذا لو كان عنده عرض يساوي عشرة دنانير اما العرض الذي
لا يباع على المفلس ولا عبرة به كثياب جسده وما يعيش به الايام هو واهله واما المال المعجوز عن
تنميته كالمغصوب فلا زكاة على مالكه ما دام عند الغاصب عينا كان او ماشية او ثمارا او نقدا حكم
ما اذا رد له وكذا العين المدفونة اذا نسي موضعها عدة اعوام فلم يجدها الا بعد سنين زكاها لعام واحد
قاله مالك في المجموعة عن ابن رشد وهو احد الاقوال وكذا العين الموروث يقيم اعواما لا يعلم بها من
ورثته ولم يوقف له وان علم به ولم يوقف له ففي زكاته قولان وعلى الزكاة فهل يزكيه لما تقدم او لعام
واحد قولان وان وقف له ولم يعلم به فثلاثة اقوال يستقبل يزكي لسنة كالدين يزكي لما مضى من السنين
فان علم به ووقف له فالمشهور لا يزكى الا بعد حول من قبضه واما الماشية الموروثة والحرث
الموروث قبل بدو صلاحه فلا يخلو اما ان كان من غير قيد [illegible] ملحوظ فيهما من غير كبير
محاولة فان فارقا العين وكون الوجوب في الحبوب بالافراك وفي الثمار بالطيب كما ذكر الناظم هو المشهور
وقيل تجب في الحبوب بالحصاد وفي الثمار بالجداد وقيل بالخرص [illegible] الخلاف لو مات ربها او باع او
اعتق العبد فيما بيده له فلذا امات قبل الوجوب فلا تجب الزكاة الا على من بلغت حصته من الورثة النصاب
وان مات بعده زكى الجميع [illegible] ان كان الجميع نصابا زكي وان فلا وان باع قبل الوجوب فالزكاة على المشتري وبعده
فالزكاة على البائع ويخرج مثل ما لزمه من الحب والتمر او الزبيب ويسأل المشتري عما خرج من
الزبيب ان كان يوثق به وان سأل اهل المعرفة عن [illegible] البائع وعلى المشتري [illegible] وجهه ذلك عندي
[illegible] ثم يرجع المشتري على البائع بقدر ذلك من الثمر وانما عتق قبل الوجوب فلا زكاة لكونه

محا لها بها وقت الوجوب ويجزيه بلا زكاة وأما ما ذكر الناظم من كون الاخراج من زيت ما له زيت من الحبوب
كالزيتون والجلجلان فهو المشهور اذ لولا الزيت ما تعلقت بهذا النوع زكاة وقال ابن لبابة وابن مسلمة
وابن عبد الحكم انما يعطى من الحب ثالثها الحب يجزئ والزيت يجزئ وعلى المشهور فالمعتبر في تعلق الزكاة
بلوغ الحب النصاب اتفاقا والى هذا اشار الناظم بقوله والحب في ابد بالنصاب يعني ولا يشترط في الزيت
بلوغه نصابا في الوزن بل يعطى عشر الزيت قل او كثر ابن الحاجب فلو باع زيتونا لا زيت له فمن ثمنه وماله
زيت مثل ما له من زيتا يريد ويتسل المشتري كما مر ابن يونس قال مالك ويتحرى ما يأكله من بعد
زرعه والفول والحمص أخضر وان باع ما خرصه على اليبس خمسة اوسق زكاه واخرج عنه حبا يابسا من
ذلك الصنف قال في كتاب ابن المواز وان شاء اخرج من ثمنه ابن رشد قال مالك في الفول والحمص يبيعه
اخضر وان شاء اخرج من ثمنه ابن الحاجب وفيما لا يكمل يخرج من ثمنه ان كثر وهو المشهور التوضيح
ما لا يكمل كعنب مصر وزيتونها والفول الأخضر كرم غير ناضجة الكرم لا يشترى للتيبيس ومن اعتناها ما يتعذر
تيبيسه وما لا يجف خرصه ومنهم من يبيع منه على يد شيء يوما بيوم ومقتضى النصوص ان هذا ممنوع
الاخراج القيمة او الثمن كما قال مالك في الفول الاخضر وزيتون مصر والعنب الذي لا يزبب ومن اللخمي روى محمد
ان باعه عنبا كل يوم وجهل خرصه فمن ثمنه ابن يونس وقال مالك ان لم يجف خرصه وكان يتحراه فليوف
من ثمنه وقال ابن رشد في العنب الذي لا يزبب ان عمل به ربا ان شاء اعطى عشر الرب او عشر قيمة العنب قال
ولو اعطى عنبا لا اجزاه انتهى **والحاصل** ان ما له زيت يخرج من زيته وما لا زيت له مما شأنه
ان يكون له زيت كزيتون مصر فمن ثمنه وكذا ما لا يجف مما شأنه ان يجف كعنبها فمن ثمنه ايضا وكذا ما يباع
ولا كله اكل اخضر كالفول عن ابن يونس او يباع لبون كالفول والعنب فمن ثمنه ايضا وكذا ما لا يضبط
خرصه او عمل به ربا على احد الوجوه فيه وما عدا ذلك فلا زكاة من عينه اما الحب فقال ابن الحاجب
ويؤخذ من الحب كيف كان اتفاقا التوضيح كان طيبا كله او رديا كله او بعضه رديا انتهى اي فيؤخذ
من كل بقدره هذا مع اتحاد النوع ابن عرفة وان اختلفت انواعه فمن كل بقدره واما الثمار فقال ابن
الحاجب ايضا في الثمار ثالثها المشهور ان كانت مختلفة فمن الوسط وان كان واحدا فمنه مطلقا فرع
المشهور القول الاول وعنه يؤخذ من الوسط مطلقا الا اشهب والثاني انه يؤخذ منه مطلقا فرع في اخراج
العين عن الطعام وعكسه اربعة اقوال الاجزاء والكراهة قاله اصبغ الثالث المنع ولا يجزئ الثالث الرابع اخراج
العين عن الحب اجزأ على كراهة وان اخرج الحب عن العين ثم يجزئه قاله ابن القاسم الرابع عدم الاجزاء الا
عن الاخراج في زمن الحاجة الى الطعام فيجزئ عن العين نقله ابن رشد عن ابن حبيب

وفي الثمار والحب العشر • او نصفه ان آلة السقي يجر •
خمسة اوسق نصاب فيهما • في فضة قل مائتان درهما •
عشرون دينارا نصاب في الذهب • وربع العشر فيهما وجب •

تعرض في هذه الابيات لبيان الزكاة في الثمار والحبوب وفي النقدين اي لبيان القدر المخرج من كل

فتضمير

تضمير هو للزكاة مراد ابها ما هو لبيان النصاب في الثمار والحبوب وفي النقدين اي لبيان الشيء القدر بالغة الحال
وجبت الزكاة فيه فاشار الى بيان الشيء المخرج من الثمار والحبوب بقوله وفي الثمار والحب العشر
واشار الى بيان النصاب فيهما بقوله خمسة اوسق نصاب فيهما ثم اشار الى بيان النصاب في الفضة والذهب
بقوله في فضة قل مائتان درهما البيت ثم اشار الى بيان القدر المخرج منهما بقوله وربع العشر فيهما
وجب والنصاب من المال هو اقل ما تجب فيه الزكاة سمي نصابا لانه الغاية التي ليس فيما دونها زكاة
والعلم المنصوب لوجوب الزكاة والحد المحدود لذلك قال عياض النصب بضم ايضا الغاية والعلم
منصوب كانه يشير الى ويكون ماخوذا من النصيب لان المساكين لا يستحقون في المال نصيبا فيما دون ذلك
اما القدر المخرج من الثمار والحبوب فقال ابن الحاجب والمخرج العشر فيما سقي بغير مشقة كالسيح وماء
السماء وبعروقه ونصف العشر فيما سقي بمشقة كالدواليب والدلاء وغيرهما ولو اشترى السيح
فالمشهور العشر التوضيح فوجه المشهور عموم قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح فيما سقت السماء
والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر انتهى ابن حبيب البعل ما يشرب بعروقه
من غير سقي سماء ولا غيرها والسيح ما يشرب بالعيون والعثري ما تسقيه السماء والنضح ما
سقته السواني والدواليب بالدلو انتهى وقول الناظم او نصفه بالرفع عطف على العشر المخبر به
عن الضمير من الثمار والذي بالرفع فاعل بفعل محذوف يفسره يجر آخر البيت ومفعوله محذوف اي
ما ذكر من الثمار والحبوب ومعنى جر الآلة للزكاة انها سبب في ان يوجد عندها لا بها **فرع** قال ابن
بشير ان كان يشتري للسيح لا كراء ارض لا يملك ماء وانما يشتريه بالثمن ففيه قولان المشهور وهو الصحيح
اتفاق كون العشر اذ فيه نص الحديث وقال اللخمي فيما اشتري اصل مائه العشر لان السقي منه نخلة وفيما
سقي بما اجرى اليه بنفقة نصف عشر او اعلى وعشر فيما بغيره ورده ابن بشير **فرع** قال ابن يونس قال
مالك وابن القاسم في المغيرات وعبد الملك من له النخل والعنب فيسقي نصف السنة بالعين فينقطع فيسقي باقيه
بالسانية فليخرج زكاة ذلك نصفا على العشر ونصفا على نصف العشر وعبارة الباجي ان كان ما يسقى
بالنضح ومرة بماء السماء فان تساوى الامر فيهما كان عليه ثلاثة ارباع العشر فان كان احدهما هو الاكثر
كان حكم الاقل منهما تبعا لان النضج له يشرب والتغلب له يعتبر **فرع** قال البرزلي في نوازله من يسقي بنضح
فكان عليه العشر فاخرجه فلا يعتد به بما زاده في جملة زرعه والحرام يخرج عشره وليخرج عشر هذا
الثاني كذا ما لا كان او بعض ما اخرج زائدا او اخرج العشر اخرى كمن تاب على صدقة جهلا او صالح عن
خطأ من ماله بجهل كونه على ما قلته **واما النصاب** الذي تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب فقال
ابن الحاجب **واما النصاب** فخمسة اوسق وما زاد فبحسابه والوسق ستون صاعا والصاع خمسة
ارطال وثلث والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما زاده الشيخ خليل في كل درهم خمسون
وخمسا حبة من الشعير المطلق اي تكون الحبة متوسطة غير مقشرة وقد قطع من طرفيها ما امتد
وخرج عن خلقتها والدرهم سبعة اعشار الدينار والدينار اثنان وسبعون حبة ثم قال فيه

التوضيح وما ذكره المصنف من أن المد رطل وثلث فلأن الصاع ... وهو المشهور وقيل بالماء وقيل بالوسط بالبر
وقيل رطل ونصف وقيل رطلان النهى ولم يصرح ابن الحاجب بكون المد فيه رطل وثلث وانما يوخذ من قوله والصاع
خمسة أرطال وثلث لان اذا قسمت ذلك على أربعة عدد امداد الصاع من الامداد خرج رطل وثلث لكل مد
واذا كان في الصاع خمسة أرطال وثلث فاضربه في الستين عدد صيعان الوسق يخرج لك عدد أرطال الوسق
وذلك ثلاثمائة رطل وعشرون رطلا وثلاثمائة رطل في كل وسق واذا ضربت عدد أرطال الوسق في خمسة عدد أوسق
النصاب خرج لك عدد أرطال الخمسة وذلك ألف رطل وستمائة رطل **فرع** قال ابن الحاجب وأن زكاة
على شريك حتى تبلغ حصته نصابا في عين او حرث او ماشية فلو نقصت حصة الورثة لم تجب عليه
زكاة ما لم تجب على الميت أي قبل موته ثم قال ما معناه ان من اوصى لمعين كزيد بجزء كثلث أو ربع وكانت
الوصية قبل الطيب فهو كأحد الورثة ان حصل له نصاب زكى وإلا فلا تجب عليه في حقه جزء وعلى هم
وان اوصى بجزء لغير معين كالمساكين قبل الطيب ايضا فان كانت حصته خمسة اوسق فاكثر فالزكاة
وان لم يتب كل منها كيل لا مدا واحدا والنفقة على ذلك في مال الميت وأما ان أوصى بعد الطيب فزكاة
الجميع عليه **فرع** قال أبو عمر لا تجب الزكاة في التمر والعنب والزيتون وانما ذكرنا من النبي عندمن
أوجبها من المالكيين حتى يبلغ كل واحد منها بعد الجفوف والحال الذي يبقى عليها خمسة أوسق الواو
انتهى بعينه بان يتون مثلا في السليمانية انه لا بنظر ان يتون وقت وجوبه بل حتى يجف ويبقى هي في
حال جفافها فان كان فيه خمسة أوسق بعد الجفاف ففيه الزكاة وهو خلاف ما عزى اللخمي للمذهب فان
وقد تقدم نص ابن عرفة وابن يونس أن التقدير في الزيت بالوزن والمنصوص في الزيتون انه بالكيل **قال مالك**
ان كان ركب هذا النخل لا يكون تمرا او هذا العنب زبيبا فليخرص ان لو كان ذلك فيه ممكنا فان كان في التقدير
خمسة اوسق اخرج من ثمنه كان ثمن ذلك أقل من عشرة دنانير او اكثر قال ابن المواز ليس له أن يخرج زبيبا ابن
عرفة النصاب من عنب بلدنا ستة وثلاثون قنطارا تونسيا لانها بالتونسية اثنا عشر وهو خمسة أوسق
انتهى ابن غازي قلت ونحوه حفظت في عنب مكة عن شيخنا أبي عبد الله القوري عن الشيخ أبي عبد الله التازي
عن ابن نصابه بعمرة وثلاثون قنطارا وأما ابن عرفة وفي كون المعتبر من الزيتون كيله يوم جداده أو بعد
تناهي جفافه قولان واول نقل اللخمي عن المذهب والثاني لابن يونس عن السليمانية انتهى **فرع** قال الشيخ
بشير رشد تجب زكاة الزرع حبا مصفا قال القرافي العلس يختزن في قشره كالارز فلا يزاد في النصاب لاجل
قشره وكذلك الارز فياسا على نوى التمر وقشر الفول لا يعد خلافا للشافعية **فرع** قال في المدونة
وتحسب على رب الحائط ما اكل وما علف أو تصدق بعد طيبه وقال في العتبية وما اكل الناس من زرعهم وما
بشئ لا جرون به من الفت الذي يعطي منها حمال الحر بقته فان مالكا أرى أن يحسبوا كل ما اكلوا واستعملوا
به فيحسب عليهم في العشر وأما ما اكلت منه البقر والدواب في الدرس اذا كانت في العرس فلا أرى عليهم
فيه شيئا **فرع** تقدم أن المعتبر في نصاب الثمار والحبوب حال التيبس فاذا اختيج الاكلها او بيعها
قبل اليبس او كانت مما لا ييبس فانها تخرص اذا حل بيعها ليعلم هل تجب فيها زكاة أو لا وان وجبت فكم

فرزها

فرزها وتخرص نخلة نخلة وفي البيد دالية دالية لأنها أقرب إلى الحزر ويسقط من كل نخلة ما يخرى انه ينقص اذا جف ويكفي
الخارص الواحد فان تعددوا واختلفوا عمل على قول الاعرف فان استووا في المعرفة فلا نسب الواحد من
عدد الخراص فما خرج من نصف أو ثلث أو ربع أو غير ذلك يعمل به فلكل واحد راجع ذلك واخرج
الزكاة مما اجتمع من ذلك كما لو كانوا ثلاثة فقال احدهم ستة وآخر ثمانية وآخر عشرة فيوخذ
ثلث ما قاله كل واحد فيزكي عن ثمانية وان كانا اثنين اخذ من قول كل واحد النصف وان كانوا اربعة اخذ
من قول كل واحد الربع ولو اصابت الثمرة جائحة بعد الخرص فالمعتبر ما بقي بعد الجائحة اتفاقا ان كان
نصابا زكى والا فلا ولو تبين خطأ الخارص العارف ففي الاعتماد على ما قاله الخارص او الرجوع الى ما تبين
من نقص وزيادة قولان **وأما النصاب** فقال ابن الحاجب فنصاب الذهب عشرون دينارا والورق
مائتا درهم بالوزن الاول الذي وزن السنة وقد تقدم ان وزن الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة وان وزن الد
رهم خمسون وخمسا حبة فاذا ضربت حبوب الدينار في سبعين خرج ذلك خمسمائة حبة واربع حبات وهي
التي تخرج من ضرب حبوب الدرهم في عشرة فحبوب عشرة دراهم سبعة متساوية لحبوب سبعة دنانير سبعة
ايضا وهذا معنى قولهم في المعاملة اعتبار سبعة دنانير وزنها عشرة دراهم **فرع** فان نقصت العين
عن النصاب فاما ان يكون النقص في الصفة او في الوزن والنقص في الصفة اما من رداءة المعادن واما من غش يضاف الى
النقير فهذه ثلاثة اقسام وفي كل منها اما ان يكون ذلك النقص او الجيد فهي ستة اقسام ومعنى الحط
كونها لا تجوز بجواز الموازنة وعدم الحط عكسه وهو جوازها بجواز الكاملة وهل معنى جوازها جواز الكاملة
أن تكون وازنة في ميزان وناقصة في آخر وهو قول ابن القصار او انها بحيث او المراد النقص اليسير كالحبة والحبتين في جميع
الموازين معا جرت به العادة بالتسامح بمثله في البياعات وهو قول عبد الوهاب الباجي وهو الظاهر فان نقصت
وزنا لا يحطها فالزكاة على المشهور وان حطها فلا زكاة وان نقصت صفة برداءة في اصلها كالخالصة حطها
او لا وان كان بغش مضاف فان كان لا يحطها فكالخالصة وان حطها فالمشهور يحسب الخالص ويسير النقص
كائنة في الغدر وسواء كان الخالص مساويا او اقل او اكثر فيعتبر ما فيها من النحاس اعتبار العروض وقيل يعتبر الاكثر
فان كانت العين الاكثر فالزكاة **فرع** فان وجبت سكة او جودة تجبر النقص لم تعتبر اتفاقا كما لو كان عشرة ماثة
وتسعون درهما لسكتها او جودتها تساوي ماتين فان تلك الجودة والسكة غير معتبرة اتفاقا وانما ينظر
الى الوزن الخالص بجودته وسكته واما الصياغة فان كانت محرمة فملغاة اتفاقا وفي الجائزة قولان المشهور
الغاؤها ولا يعتبر الا وزن المصوغ وقيل يعتبر المصوغ باعتبار العين وتعتبر الصياغة اعتبار العرض والمصوغ
الجائز حلي النساء وما في معناه كالارز وحلية المصحف مطلقا وخاتم الفضة لا الذهب للرجال وتحلية السيف
بالفضة وفي الذهب قولان وفي تحلية ما عدا السيف من آلة الحرب خلاف والحرام ما عدا ما ذكر من حلي الرجال
والاواني فلا في الجواهر وان كان على قصد استعمال المحظور كما لو قصد الرجل بالسوار او الحلي ان يلبسه او
قصدت المراة ذلك لتستعمل تغيير الزكاة لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا انتهى **فرع** ويكمل
احد النقدين بالاخر بالجزء لا بالقيمة اتفاقا ومعنى التكميل بالجزء ان يقابل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت

قيمته أضعافا كما لو كان عنده مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير أو خمسة عشر
دينارا أو خمسون درهما لا يكمل بالقيمة كما لو كان عنده مائة وثلاثون درهما ودينار يساوي عشرين وشبهه هذا
في قول الباجي وتحصيل النصاب من صنفين أبين. فرع والحلي المتخذ للباس من يجوز له لبسه فإن ذلك يلحقه بعرض
القنية ولا زكاة فيه وإن اتخذ للتجارة ففيه الزكاة كان على كل النقدين وإن اتخذ للكراء أو ليصدقه لامرأة يريد أن يتزوجها
أو لحاجة إن عرضت له ففي ذلك ثلاثة أقوال لسقوط الزكاة في الجميع ووجوبها في الجميع والفرق بين ما يتخذ للكراء فتجب فيه
وبين غيره فلا تجب وهو المشهور وهو مذهب المدونة وإذا نوى على القنية أو الميراث التجارة فالمشهور انتقا
له لها فتجب زكاته لأن الأصل في الحلي وجوب الزكاة إذ جوهر بنيته تقتضي وجوب ذلك بخلاف عرض القنية ينويه
التجارة لأنه لا ينتقل إلا بالأصل في العرض عدم الزكاة فالنية تنقل إلى الأصل ولا ينتقل عنه. فرع والحلي المزكى إن
كان منظوما بجوهر فإن أمكن نزعه بغير ضرر فالحلي نقد والجوهر عرض وإن لم يمكن نزعه إلا بضرر فالمشهور أنه يتحرى
ما فيه ويزكيه والجوهر على حكمه وهو مذهب المدونة. وأما القدر المخرج من العين فقال ابن الحاجب والمخرج من
النقد ربع العشر وما زاد فبحسابه ولما كان المشهور يجوز إخراج الذهب عن الورق وإخراج الورق عن الذهب
على المشهور وعليه فيعتبر في ذلك الصرف في الوقت كان مثل الصرف الأول وهو كل دينار بعشرة دراهم أو أقل أو أكثر
على المشهور فإذا وجب عليه دينار ذهبا وأراد أن يخرج عنه ورقا أخرج عنه ما يساويه من الدراهم في ذلك
الوقت عشرين أو اثنا عشر أو ثمانية وإذا وجب عليه عشرة دراهم وأراد أن يخرج عنها ذهبا أخرج ما يساويها
من الذهب في ذلك الوقت دينارا أو دينارا ونصفا أو نصف دينار وإذا وجب جزء عن عين مسكوك ولا يوجد
ذلك الجزء المسكوك مسكوكا وأخرج مكسورا من نوعه أو من غير نوعه فيعتبر قيمة السكة على الأصح لا يكمل
الكامل انتفاعا في كسر الربع عن تشقصه فلو كان العين المخرج عنه مصوغا فإن أخرج عنه من جنسه وكان
وزنه مائة دينار مثلا وللصياغة تساوي مائة وعشرين فالمشهور أنه يخرج عن المائة دينارين ونصفا لا عن المائة
والعشرين إذ له كسره وإعطاء الجزء الواجب بعد الكسر للفقراء خوف الصياغة بخلاف السكة إذ ليس
له كسرها فللفقير فيها حق وإن أخرج عنه من غير جنسه وقلنا إن الصياغة في الجنس الواحد ملغاة كما مر
ففي اعتبار قيمة الصياغة قولان للأبهري والكاتب وابن عمران والعبد القيلا فيهما

• والعرض ذو التجر ودين من أدار • قيمتها كالعين ثم ذو احتكار •
• زكى لقبض ثمن أو دين • عينا بشرط الحول للأصلين •

تعرض في هذين البيتين لزكاة العرض والدين فأخبر أن عرض التجارة ودين المدير قيمة كل منهما كالعين
أي يزكي تلك القيمة والمراد بعرض التجارة عرض أحد نوعيها وهو الإدارة بدليل ما بعده فيقوم المدير عرض الإدا
رة عند كمال الحول بما يساوي حينئذ وبما جرت العادة أن يباع به من ذهب أو فضة ويزكي تلك القيمة وكذلك
يقوم الدين حينئذ بما يجوز أن يباع به ويزكي تلك القيمة بشروط للتقويم في النوع يأتي بيانها مع بيان
كيفية التقويم للمدير إن شاء الله وأن المحتكر يزكي عند قبض الثمن أي العرض أو عند قبض الدين حالة كون
المقبوض من الدين أو ثمن العرض عينا بشرط مرور الحول لأصل العرض أو الدين لأن العرض فيه تفصيل فإن كان

للقنية

للقنية فلا خلاف في سقوط الزكاة عنه ابن بشير ودليله الأئمة وقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم زكاة في
فرسه وعبده وإن كان للتجارة فتتعلق الزكاة به عند الجمهور خلافا للظاهرية ثم التجارة نوعان إدارة واحتكار فالإ
دارة هي أن لا يستقر بيد صاحبها عين ولا عرض بل يبيع بما يجده من الربح فإن وكثر وتمادى يبيع بغير ربح ولها تلا بيال الحوانيت والجا
لبين للسلع من البلدان والاحتكار هو أن يشتري السلعة ويترصد بها الأسواق فيمسكها حتى يجد الربح الكثير ولو بقيت
عنده أعواما ثم إن كان العرض مما تتعلق الزكاة بعينه كنصاب الماشية فالزكاة كل سنة كانت للقنية أو للتجارة وكذا
نصاب الثمار والحبوب وإن كان لا تتعلق بعينه زكاة كسائر السلع والثياب والدواب ويدخل في ذلك ما نقص عن النصاب من
الحبوب والثمار والماشية فلتعلق الزكاة بشروط أحدها أن يملك بمعاوضة فلا زكاة في عرض الميراث والهبة حتى
يبيعه ويستقبل بثمنه حولا ثانيها أن ينوي به التجارة فإن لم ينوها به فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل حولا بثمنه سواء نوى به القنية
أو لم ينو شيئا ثالثها الإخلاص العرض للقنية ثالثها أن يكون أصل هذا العرض الذي اشتراه عرض تجارة أو عينا ذهبا أو فضة فلو كان
أصله عرض قنية فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بثمنه حولا وقد حكى ابن الحاجب فيه قولين فإذا اجتمعت هذه الشروط وجبت الزكاة
ثم يعطى صاحب هذا العرض فإن كان مديرا قوم عروضه عند كمال الحول في كل سنة وأخرج زكاة تلك القيمة وأول حوله أول
حول نقده ما عين إذا أداره خلافا للأشهب فلو ملك النقد في المحرم ثم أداره في رجب فأول حوله المحرم وقال أشهب رجب
قال الباجي ويقوم كل صنف بما يباع به غالبا في ذلك الوقت فيحمل على البيع المعروف دون بيع الضرورة فلا يباع وتقوم الرقيق وا
لعقار بالذهب والفضة والثياب الغليظة واليسير تشبههما تقوم بالفضة والمقصود منه أولا أن قوله الضرورة لم أو ابتاع العرض
بغرض له وإلا يلزمه فقومه بما يلزمه لشيء لاحتمال أن يلحقه الزيادة من ارتفاع السوق ويزكي عن زيادته إن لم يكن ضاع عنه ثمنه ولا
كل ما يقوم بشرط أن ينض من أثمان العروض شيئا ما قل أو كثر نص في أول القول فيمن أمره على المشهور وعلى كلامه بيد بين العروض
بعضها ببعض ولا يبيع شيئا من العرض فالمشهور عدم التقويم وعلى شروط سقوط التقويم إذا لم ينض له شيء في الحول ثم
نض بعد الحول بستة أشهر مثلا فإنه يقوم حينئذ ويصير حوله من ذلك الوقت ويلغى الزائد على الحول. تنبيه إنما يقوم المد
ير من العروض ما دفع ثمنه أو حال الحول عليه عنده وإن لم يدفع ثمنه وحكمه في الوجه الثالث إن لم يدفع ثمنه حكم من بيده
مال وعليه دين أما ما لم يدفع ثمنه ولا حال عليه الحول عنده فلا يزكيه ولا يسقط عنه زكاة ما حال عليه الحول عنده شيئا
في مقابلة دينه لذلك العرض هذا ما يتحصل من ... الشيخ رحمه الله ونصه سئل سيدي رضي الله عنه عن الحكم فيمن مثلا مدير اشترى
سلعة في شوال مثلا لأجل فبلغه ثلاثة أشهر وانقضى الأجل في المحرم وهذه السلعة ليس لها في ملكه ثلاثة أشهر
ولم يحل الحول عليها أو ثمنها الذي ... لم يدفعه هل تجعل لها ما له من الأحوال العروض في مقابلة ثمنها ويزكيها مع ما كان
عنده فلكها القيمة ... ما كان بيده في مقابلتها ثمنها الذي بها ويزكي ما بقي عنده بعد إخراجها وأيضا مسألة ثالثة
إذا اشترى هذا المدير سلعته في العشر مثلا لأجل مبلغه أربعة أشهر واستهل المحرم وجبت عليه الزكاة في ماله
هل يزكي قيمة هذه السلعة أو يخرج قيمتها ويزكي ما عداها بين لنا والسلام. فأجاب بما نصه الحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الجواب والله الموفق للصواب إن كان ما اشترى
المدير من العروض بنية التجارة فإنه إذا حال الحول على مال الإدارة وجبت فيه الزكاة ولم يكن خلص ثمن العرض سواء كان
أصل ثمنه بيده أو اشتراه بدين ولو لم يدفع ثمنه لم تجب عليه في تلك العروض زكاة وإنما تلزمه زكاة ما عداه من مال الإدارة

كله وعشرين دينار فيشغله فزكاة مال الادارة بسبب دين تلك العروض التي اشترى الآن بقيمة الذي لم تحل حتى يمضي حول اعني
فانه اذا حال الحول على مال الادارة قوم تلك العروض في ماله وزكى ونحوه وان لم يكن عنده ما يجعله في مقابلة الدين فهل
يسقط الدين الذي عليه ما بيده من مال التجارة ويزكي الباقي نص على ذلك ابن رشد في المقدمات وهذا الجواب يكفي للاسئلة
الثلاثة واعتذر ياخي في التطويل والمطل فعذر القاصر مثلك تعلموا الادري كما تعلمون اذ بي وانتم اهل لذلك ري
اسئل والمجلس بذلك منشلة واحدة والله يعلم وبه كتب فقيه رحمة ربه الغافر عبد الواحد بن احمد بن عاشر علم الله جهله وافق
سعده والمومنين بفضله ورحمته امين بجاه النبي العظيم انتهى وان كان مختص اشترط في زكاة العروض زيادة على الشروط المذكورة
آخر احدها ان يبيعه فلو لم يبعه فلا زكاة عليه فيه ولو اقام عنده اعواما الثاني ان يبيعه بعين فلو باعه بعرض
فلا زكاة وينزل العرض الثاني منزلة الاول والثالث ان تقبض تلك العين فلو باع بعين ولم يقبض فلا يزكي حتى يقبض
فان اجتمعت الشروط الستة فانه يزكي زكاة سنة واحدة ولو اقام عنده قبل البيع احوالا متعددة تنبيهات
الاول تقدم في جملة شروط الزكوة العرض كونه للتجارة لا للقنية فان نوى بالعرض حين شرائه علته كراءه فجوز كله ثمنه
ان بيع قولان المشهور سقوط الزكوة لان الغلة موجودة في عرض القنية لانها لا ضابط في العروض فان نوى به او قرح
نية التجارة اختيارا للفقراء فيزكي ورجح اللخمي وابن يونس القول بالوجوب فان نوى الغلة والتجارة او الغلة والقنية
احتمل القولين الثاني تقدم وايضا ان زكاة الماشية والحبوب والثمار تزكي كانت للقنية او للتجارة فاذا بيع ذلك
فان كانت للقنية استقبل بثمنه حولا وان كان للتجارة فان مر لها حول اعتبره وزكى عينها زكى الثمن حول تزكيته
عينها وان باعها قبل الحول زكي بحول الاصل وان كانت دون النصاب وكذلك يستقبل السلع اما ان يكون للقنية فلا
زكوة او للتجارة والتي للتجارة اما ان يكون صاحبها مديرا او محتكرا على ما تقدم الثالث اذا اجتمعت الادارة
والاحتكار فان تساويا فكل على حكمه فالمدار يقوم كل عام والمحتكر يزكي لعام واحد بعد البيع اتفاقا ولا خلاف
في ذلك وان كان احدهما الاكثر فهل يتبع الاقل الاكثر او لا يتبعه بل يكون كل شيء على حكمه او يعتبر ما هو انفع
ان كانت احوط للفقراء فان كان المدار الاكثر ويبعد ان المحتكر اكثر ثلاثة اقوال والقول الاول لابن الماجشون
والثاني لابن القاسم وابن الحكم قال في البيان وهو قول ابن القاسم والثالث لابن القاسم وعيسى ابن دينار في العتبية قاله في التوضيح
وان ما المدبر فانه ان يكون ربه انقضا من يدار او محتكر فان كان محتكرا فانه يزكي عدده لا كل سنة سنة واذا ان يكون
لا بدا فيها الا ضالة مكترية جزيه وجوانح كثيرة او دية وليه استقبل بعد قبضه الثاني والثالث ان يكون اصله كان بيده
فما كان لدا فيها الا كراء بيده كجم قرض ورثه استقبل به بعد قبضه اتفاقا فانما الثالث ان يكون اصله عينا او عرض زكوة
فان كان اصله عرض قنية فان باعه بنقد استقبل اتفاقا وان باعه بنسيئة فالمشهور الاستقبال وروى يزكي لعام وهو
الزكوة الرابع ان يقبضه فلا زكوة عليه قبل قبضه وان وجب الشافعي زكاته وهو على العدم الخامس ان يكون المقبوض
عينا فلو قبض عرضا لم تجب الزكوة فيه الا ان يكون مديرا السادس ان يتم المقبوض نصابا بنفسه او بفائدة حال
حولها قبل القبض او بعد القبض فان اجتمعت هذه الشروط زكاه زكاة واحدة بعد مضي حول من اصل الدين لا بعد مضي
حول الدين فلو ملك عشرة نصابا ثمانية اشهر ثم تداين بها فاقام عنده ذلك الشخص اربعة اشهر ثم اقتضاه

زكاه اذ ذاك لتمام حول من اصل الدين ولا عبرة بمدة اقامته عند المدين اعواما فانما يزكيه اذا قبضه لعام واحد فيما ان
الاول يتعلق بقوله في الشروط المتقدمة سابقا ان يتم المقبوض نصابا بنفسه وفي المدونة قال مالك ولمن له دين على رجل من بيع او
قرض مضى له حول فاقتضى منه ما لا زكاة فيه مرة او مرارا فلا يزكيه حتى يجتمع ما فيه الزكاة فيزكيه يومئذ ثم يزكي
قليل ما يقبض وكثيره قال ابن القاسم وانما يزكي اذا اقتضى دون العشرين لانه لا يدري ما يقتضي غيرها الا ولا زكاة في اقل
من عشرين قال اللخمي ولو علم ان ليس له الا ثلاثون دينارا حال عليها الحول فان اقتضى منها عشرة لم يزكها زكاة فان اقتضى
بعد ذلك عشرة او العشرين الباقية زكاهما اجتماعا وكانه حول الجميع ويوم اقتضى الثانية اللخمي فان اقتضى من الدين
كان الحكم فيه بمنزلة مال الوكيل فانهم ان ضاعت العشرة الاولى على قول ابن القاسم واشهب انتهى وحاصل المسئلة انه
متى ما اقتضى من دينه بعد حول الاصل دون النصاب ولا عين عنده حال حولها تكمل مع المقتضى النصاب فلا زكوة
عليه فاذا اقتضى بعد ذلك ما يكمل مع المقتضى اولا النصاب زكى الجميع ذهب المقتضى اولا او بقي الى اقتضاء ما
كمل به النصاب فاذا اقتضى بعد ذلك قليلا او كثيرا زكاه يوم اقتضائه وهو اثراء قوله ثم اقتضى عشرة في المحرم ولتشر عشرة
ما يمكن مشها اليه فلا زكاة عليه فاذا اقتضى عشرة اخرى في ربيع زكى ح العشرين ذهبت العشرة الاولى او بقيت ويكون حول
العشرين معا ربيع فاذا اقتضى خمسة مثلا في رجب زكاها ح ذهبت العشرون او بقيت وحول هذه الخمسة رجب
واذا اقتضى دينارا مثلا في رمضان زكاه ح وحوله رمضان وهكذا فاذا اختلطت عليه الاحوال في العام الثاني فانه
يجعل حول الجميع وقت كمال النصاب وهو ربيع التنبيه الثاني يتعلق بقوله فيه انها او بفائدة حال حولها واعلم
انه في تكميل الفائدة النصاب من الاقتضاء والفائدة تفصيل وحاصله انه من بيده عشرة مثلا حال حولها وله دين
حال عليه الحول الاصل فلا زكوة عليه الان اذ لا زكوة في اقل من عشرين ولا يزكي المحتكر الدين قبل قبضه فاذا اقتضى من
دينه عشرة زكى ح العشرين بقيت العشرة التي كانت بيده او ذهبت لانه حين حال حولها كان ملك النصاب وهو
العشرة التي بيده والدين ولكن لا يزكي الدين قبل قبضه مخافة الا يقبض فلما قبض منه ما كمل به النصاب زكى الجميع
فلو ابتدأ الاقتضاء الى الفائدة التي حال حولها قبله ذهبت او بقيت ولو اقتضى من الدين الذي حال الحول على اصله عشرة
في المحرم ويتم عشرة حولها ربيع مثلا فلا زكوة عليه في المحرم اذ لم يكمل الحول للعشرة المقتضاة وبقيت في ربيع
فان كانت العشرة المقتضاة من الدين باقية زكى العشرين ولا اشكال لاجتماع كل العشرين في حول واحد بسبب
بقاء الاولى الى ان حال حول الثانية وان ذهبت او ذهب شيء منها فلا زكوة اذ لم تجتمعا في حول واحد وان حال الحول
كل واحدة منهما فلهذا لا بد من الاقتضاء للفائدة التي حال حولها لتقابعه الا اذا كان المقتضى باقيا حتى الله ان تجمع
الاقتضاء اجمالا تقدم فان الاقتضاء نصر الى الاقتضاء مثله الاول او بقي كلتيهما فان نوى لا تكمل الفائدة المحللة نصابا او
والفائدة التي حال حولها تكمل الماتقدم من الاقتضاءات ذهبت الفائدة او بقيت ولا تكمل الفائدة الا الاقتضاء وفيها
الا اذا كان باقيا التوضيح قال ابن القاسم ولو اقتضى عشرة دنانير مرة فزكاها حولها فانفقها ثم حال حول الفائدة عنده فان
لطلقها لانه تكونها نصابا ثم اقتضى خمسة من دينه فانه يزكي هذه الخمسة لكونها مقتضاة بعد حول الفائدة ولا
يزكي العشرة الاولى لكونها لم تجتمع مع الفائدة في كل الحول ووقع ذلك لو اقتضى خمسة اخرى بعد الخمسة
التي قبضها زكى العشرة السابقة لحصول النصاب مع غيرها ولو اقتضى خمسة فانفقها ثم استفاد فائدة فانفقها بعد

حولها ثم اقتضى عشرة فانه يزكي الفائدة والعشرة التي بعدها من الاقتضاء لاضافة الفائدة لما بعدها ولا يزكي
الخمسة الاولى لكونها لا تضاف الى الفائدة فاذا اقتضى خمسة اخرى زكى مع الخمسة الاولى وعن هذه الخمسة لكمال
النصاب والدين قال الامام ابو عبد الله المازري وهذا هو الذي يلهج به المدرسون ويقولون الفوائد تضاف الى ما بعدها
من الاقتضاءات ولا تضاف لما قبلها والاقتضاءات ايضا بعضها لبعض الى غير ذلك انتهى والى كلام المازري في
هذا اشار الامام ابو محمد عبد الواحد الونشريسي بقوله . والاقتضاءات اضف للاقتضا .. كما تضاف فائدة للمقتضى
التالي هذا الذي لهج المدرسون به .. كما حكى عنهم في الزمان الخالي ومعنى قولهم الفائدة لا تضاف لما بعدها
من الاقتضاءات انه سواء بقيت الفائدة او ذهبت بالتلاف او انفاق ومعنى قولهم ولا تضاف الفوائد لما قبلها اي من الا
قتضاءات ان لم يكن المقتضى باقيا الا انه يضاف له الفائدة وعلى هذا التفصيل الذي فيه تكميل النصاب مطلقا بين
الفائدة والاقتضاء اشار شيخنا الناظم رحمه الله هنا وافاد به قول الشيخ خليل او اقتضاء لمثله مطلقا والفائدة
للمتاخر منه الى النفسه وفائدة والاقتضاء كل يضم لمثله ويخبره كيف انضم ان كان اول الا حول فان حيث
بالتلف واضاع والاقتضا اخيرة اصنعه ابدا ناخره للفرع جميع الحاضر لا حولا فرا وهنا العطية حليته
ونحوه اذ عقود القضية .. ضربا او عكسا او هي للملتقا . تحول الاصل الذي فيه خلقا انتهى واشار بقوله لا منعو
ان الاقتضاء او الفائدة المنعوت كل منهما قبل حول الفائدة بنص لما كما تقدم وشمل قوله قبل او ضاع الى الاول الفائدة ولا
قتضاء المنعو كل منهما قبل الاقتضاء الذي لما المقتضى مشروط بالبقاء المنعو بعضه بيد المالك فيمر حول الحين الذي اقتضى
منه ما كمل به النصاب اما لو انفقها بعد حولهما او قبل حول الدين الذي اقتضى منه ما كمل به النصاب ثم اقتضى ما تكميل
لعدم الاجتماع في كل الحول مع الا تغير لقوله او ضاع والاقتضاء اخير والله اعلم ان كان الغير محبرا فان كان المدير
للنماء الخ ويبيع بلا تسلف وكان على مليء بعيه الزكاة فان كان نقدا غير عرض حالا غير موجل زكى عدده وان كان الدين
عرضا ونقدا موجلا قوم كل عام وزكى قيمته على المشهور فيهما فان كان الدين طعاما من بيع فلا يقومه لغيره في التوضيح
وحكى ابن يونس غيره او لا يقوم لان التقويم بيع وبيع الطعام قبل قبضه يمتنع قوله وان كان الدين من سلف
فلا منا في بطرح بعاد الاول لم يكنه بعد قبضه زكاه واحدة كالدين التابعة لكون قول ابن راشد فيها الحكم التابعي يقوم كل
سنة يزكي قيمته على المشهور فيه ديني التماء ولو كان الدين على معدم فكالعدم على المشهور خلافا لابن حبيب انه يزكي
قيمته وما الصنيع المتقوم من الدين فان كان عرضا قوم بنقد حال ان الدين لا يقوم الا بما يد وسلم لو كان دينه
الف دينار فيقال لو بيع هذا الدين بنقد لبيع بمائة دينار وحلية الا ان قيمته ونحوها تشتغل منه فيخرج عنه الزكاة
قاله في التوضيح والظاهر انه يشترط في تزكية دين المدير الشروط الثلاثة الاول التي في دين المحتكر وهي ان يكون اصل
وان يكون له اصل الذي فيركله بيد عينا او عرض تجارة والله اعلم .. فصل

في كل خمسة جمال الجذع عنه . من غنم بنت المخاض مقنعة . في الخمس والعشرين وابنة اللبون
في ستة مع الثلاثين تكون . ستا واربعين حقة كفت . جذعة احدى وستين وفت
بنتا لبون ستة وسبعين . وحقتان واحدا وتسعين . ومع ثلاثين ثلاث ايه بنات
لبون وخذ حقتان بلا فنياد . اذ الثلاثين تلتها المائة . في كل خمسين كمال حقة

وكل اربعين بنت للبون . وهكذا ما زادت امرها يكون . بمل تبيع في ثلاثين بقر . مسنة في اربعين تستطر . وهكذا ما ارتـ
تفعت لم الغنم . شاة لاربعين مع اخرى تضم . في واحد عشرين يتلو ومائة . ومع ثمانين ثلاث مخرجة . وارتقا خمس
من مئين اربع . شاة لكل مائة ان ترفع . تعرض في هذه الابيات لزكاة النعم ابن الحاجب وهي الابل والبقر والغنم ولا فرق في وجوب
الزكاة فيها بين العاملة وغيرها ولا بين المعلوفة وغيرها والراعية وقوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم الزكاة ليس فيه الرعية
خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له في وجوب الزكاة فيما تولد من النعم والوحش كما نص عليه في المتولد من الظباء وانات المعز وبالعكس
خلاف صرح ابن بشير بالسقوط وصححه ابن عبد السلام لعدم دخول هذا النوع تحت النعم وتبعه اللخمي تجري على الحكم وفيه
ان كان فحولها من النعم وانات من الوحش وجبت والا فلا ولعله وجه ان الولد في الحيوان غير العاقل تابع لامه وقال اللخمي لا يختلف
انهم يختلفون في عدم تعلق الزكاة اذا كانت الامهات من النعم وحشية وقول الناظم كغيره اتباعا للحديث الكريم من كل الابل وانهم
ان في كل خمسة من الجمال الجذع من الغنم جمع جمل شاة جذع من الغنم ويجزي بشيء من كل الاربع وعشرين بدليل قوله بنت المخاض البيت
والجذع من الغنم هي ما اوفت سنة ودخلت في الثانية وهو قول اشهب وابن نافع التوضيح صحيح ويقع في بعض نسخ ابن الحاجب
تفسير في قاله الجواهر وهو الذي صدر به في الرسالة قال فيها والجذع ابن سنة وقيل ابن ثمانية اشهر وقيل عشرة اشهر
فزكاة الابل في خمس الى اربع وعشرين من غير جنسها وفيما بعده لا تجب من جنسها فمن له اربع من الابل فلا زكاة عليه فاذا بلغت
خمسا ففيها شاة جذع من الغنم ولا يزال يخرج جذعا الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان كذلك ولا يزال يعطي
شاتين الى اربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه كذلك الى تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه
الى اربع وعشرين وظاهر قوله في كل خمسة جمال جذع ان الزائد على الخمس معفو عنه ولا شيء فيه التوضيح وهذا الخلاف مما رجع
اليه ملطون الشاة ما هي ذكر او تحمل الخمس مع ما زاد ويظهر اثر ذلك في الخلطة وما يزكي الابل بالغنم بفتح تشغل بالشين
المعجمة والنون المفتوحتين ثم قاف والمراد بالغنم في الشنوق الخلاف هل لا يكون جل غنم البلد المعز فيؤخذ من المعز ان كانت
غنمه معزا اتفاقا وكذا ان كانت غنمه ضانا على المشهور واعتبار اغنم غنم البلد والشاذ تؤخذ مما عنده رواه ابن نافع عن
مالك وهو قول ابن حبيب فان تنشل وتلون الضان بالمعز الشاة فان في هذه الصورة تخير الساعي فرع لو اخرج بعيرا
عن خمسة ابعرة بدلا والشاة ما الواجبة فقال ابو الطيب عبد المنعم من اصحابنا واريد وليس لشيء لانه مواساة من جنس المال بالغ
ما وجب عليه وعبد الشاة الصحيح الاجزاء وقال القاضي ابو بكر لا يجزئ فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها من الزكاة
من جنس ما وجبت فيه وهو من الابل ففيها بنت مخاض من الابل والى هذا اشار الناظم بقوله بنت المخاض مقنعة في الخمس
والعشرين الى الخمسة والثلاثين وبنت المخاض التي كمل سنها سنة ودخلت في الثانية لان امها لابل تحمل وسنة تحمل وهو حامل وقد مخض
الجنين بطنها اي في حكم الحوامل لان الحامل اكمل لها سنتان وصعدت في الثالثة وارضعت فسمي لبون وابنها المتم ابن لبون فاذا دخل
في الرابعة فهو حق والانثى حقة لانها استحقت ان يحمل عليها وان يطرقها الذكر فهو حق والانثى واستحقت ان تلقي
ان تطرق وحمل عليها انثى والحقة تجمع على حقق والحق يجمع على حقاق والمير فاذا دخل في الخامسة فهو جذع والجذعة سمي
بذلك لانه يجذع اسنانه اي يسقطها فرع اذا لم يجد صاحب الخمس والعشرين بنت مخاض اعطى ابن لبون وجرى به العامل لقوله الحديث
فان لم توجد بنت المخاض فابن لبون ذكر او ساد ويجزئ بنت مخاض وابن لبون فلا يجزئ ابنتا مخاض لان الاناث والا يزال يعطي بنت
المخاض الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون والى ذلك اشار الناظم بقوله وابنة اللبون في ستة الخ

يزال

وتقدم ان بنت اللبون هي بنت سنتين ولا يعطى بنت اللبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة والى ذلك
اشار الناظم بقوله ستا واربعين البيت اي تعين الحقة واجزائه البيت وفي اربعين وستا منصوب على الاشتغال الكافي والله
اعلم وتقدم ان الحقة ما وفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ولا يزال يعطي الحقة الى ستين فاذا بلغت احدى وستين
ففيها جذعة والى ذلك اشار الناظم بقوله جذعة احدى وستين وقد تقدم ان الجذعة بمعنى حصلت والواجب بعد
في احدى وستين وتقدم ان الجذعة ما وفت اربع سنين ودخلت في الخامسة ولا يزال يعطي الجذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت
ستا وسبعين ففيها بنتا لبون والى ذلك اشار الناظم بقوله بنتا لبون البيت ولا يزال يعطي بنتي لبون الى تسعين فاذا بلغت
احدى وتسعين ففيها حقتان والى ذلك اشار الناظم بقوله وحقتان واحدا وتسعين ولا يزال يعطي حقتين الى عشرين ومائة
فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة وعندها عبر الناظم بمعية الثلاثين في الاحدى والتسعين ففيها ثلاث بنات لبون او
حقتان وظاهر كلام الناظم ان هذا التخيير انما هو للساعي اذ هو المامور بالنظر بالاخذ للحقتين وهي الثلاث
بنات لبون او الحقتين على ما هو المشهور والله اعلم وقيل يتعين الحقتان وقيل تتعين ثلاث بنات لبون ولا يزال يخير
الساعي فيما ذكر الى تسعة وعشرين ومائة فاذا بلغت مائة وثلاثين فلا تعتبر الا العشرات اذ عندها يتغير الواجب وما
بعد ذلك في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ففي المائة والثلاثين حقة لخمسين وبنتا لبون عن ثمانين
ولا خلاف ان المائة وعشرين ففيها حقتان بتقدير الخبر لقوله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف ان في مائة وثلاثين حقة وبنتي لبون
واختلف في ما بين العشرين والثلاثين من احدى وعشرين الى تسع وعشرين على ثلاثة اقوال انتهى والى حكم المائة
والثلاثين وما زاد عليها اشار الناظم بقوله ان الثلاثين تلتها المائة الخ فالثلاثين مفعول بفعل محذوف يفسره تلتها وكذا
في كل ما زاد في خمسين وكل اربعين بالعين عطف على الخمسين بعد حذف العاطف اي كذا الضابط لما يقع عليه ما زاد
على المائة والثلاثين كمائة واربعين ففيها حقتان عن خمسين وخمسين وبنت لبون عن اربعين وفي مائة وخمسين ثلاث حقق وفي مائة
وستين اربع بنات لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقق او خمس بنات لبون وفي مائتين اما اربع حقق او خمس بنات لبون التوضيح
والمشهور ان الساعي مخير وجرى الحكم ان الساعي ان وجد احدهما او فقدهما خير رب المال انتهى والى ذلك اشار الناظم
بقوله وهكذا ما زادت الخ وضابط ذلك ان تعلم الثلاثين والمائة والثلاثين وما فوق على ما قاله الاماء ابو عبد الله محمد بن عرفة انه
تقسم العدد على خمسين فان انقسم كمائة وخمسين فالخارج وهو ثلاث عدد ما يجب والحقاق وان لم ينقسم فاقسمه على
اربعين فان انقسم كمائة وستين فالخارج وهو اربع عدد ما يجب وبنات لبون وان لم ينقسم لا على خمسين ولا على اربعين
فاقسمه بالكسر فاقسم على الربع وما يخرج صحيحا هو عدد ما يجب وبنات اللبون مع الخارج والكسر حقة وجميع الخارج
مثال ذلك مائة وثلاثون اقسمها على اربعين مائة وعشرون ضعها واقسمها مقسومة والخارج الثلاث عدد بنات
لبون تكسر العشرة الباقية من المائة والثلاثين وهي ربع والمقسوم عليه فتبدل احدى بنات اللبون حقة فيكون الواجب
حقة وبنتي لبون وكذا المائة والاربعون تقسم فيها عشرون وهي نصف فتبدل والثلاث الخارجة عدد بنات لبون بنتي لبون بحقتين
ويكون الواجب حقتان وبنت لبون وكذا المائة وتسعون ومائة وستون فتقسمه والخارج وهو اربع عدد الواجب وبنات
لبون وينكسر ثلاثون وهي ثلاثة ارباع فتبدل ثلاث بنات لبون ثلاث حقق ويكون الواجب ثلاث حقق وبنت لبون

اصل
عن خمسين وخمسين

ينتفي

وعلى

وعلى ذلك بعض شيوخ الناظم كغيره ما يتصل ببيان زكاة البقر فاخبر ان في ثلاثين منها عجل تبيع ولا يزال يعطيه الى
تسعة وثلاثين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وهكذا الحكم فيما زاد على ذلك في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ولا يزال
يعطي المسنة من اربعين الى تسعة وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ففيها تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلاث تبيعات وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين اربع تبيعات
او ثلاث مسنات الخيار للساعي كما تقدم في مائتين من الابل والى ذلك اشار الناظم بقوله عجل تبيع الخ ولعله من تمييز
ثلاثين حذف تنوينه وعجلا على لغة ربيعة وجملة تشترط في تكتب صفة مسنة وهو المسوغ للابتداء بها اي الواجب
والتبيع الجذع الموفي سنتين وقيل سنة والمسنة الموفية ثلاثا وقيل سنتين وعلى الاول من القولين في التبيع والمسنة اقتصر
الشيخ خليل مختصره فصل ثم بيان زكاة الغنم وهو شامل للضان والمعز فاخبر ان لا زكاة في اقل من اربعين من الغنم
فاذا بلغت اربعين ففيها شاة جذعة او جذع وهو ابن سنة على المشهور كما مر والى ذلك اشار الناظم بقوله ثم الغنم
شاة لاربعين اي في اربعين بالالف بمعنى على حد وقال الله بكم الذين يكفرون والمدبر اممتوكلا خبر اما يستفوننا اليه وقال الخبر
كعبوا على الغمر امنوا الا القليل ما تستنفقون نالاية ولا يزال يعطيها وحدها الى مائة وعشرين فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين
ففيها شاتان كذلك وعلى ذلك نبه بقوله مع اخرى تضم الخ فقوله مع اخرى تضم هي في الشاتين كما يقرانها
الواجبة عن اربعين مع شاة اخرى وضم عدها الواجب في واحد التالي للعشرين والمائة مع يتعلق بتضم وتانيه للشاة
واخرى صفة لمحذوف اي شاة وفي قوله واحد بمعنى عن اقرب وجملة يتلو صفة لواحد في عشرين مفعول يتلو ومائة عطف
على عشرين ولا يزال يعطي الشاتين الى مائتين فاذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه وعلى ذلك نبه بقوله ومع
مائتين ثلاث مجزية اي اذا بلغت الغنم العدد المذكور قريبا مع زيادة ثلاث عليه واجتمع وذلك مائتان وواحدة وثلاث
شياه مجزية وكافية في ذلك بمعنى انها الواجبة وهذا العدد كالواجب عنها وهي تجزئ عن ذلك الواجب ولا يزال
يعطي ثلاث شياه الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه وعلى ذلك نبه بقوله وان بعد
حين من اربع ثم لا يعتبر بعد ذلك الا المئون ولا يزال يعطيها اربعا الى ان تكمل خمسمائة ففيها خمس شياه ثم كذلك
الى ستمائة ففيها ست شياه وهكذا وعلى ذلك نبه بقوله شاة لكل مائة ان ترتفع اي الواجب شاة لكل مائة ان
ترتفع الغنم في تزيد على حدها مضاف في بعد عدها وبكمومه وقوله شاة لكل مائة اي المعتبر بعد الاربع مائة انما
هو المئون لا غيرها وهو كذلك فرع اللائق في زكاة الغنم انما هو التوسط فلا تؤخذ كرائم اموال الناس كالاكولة فال
ملك وهي شاة تسمن لتؤكل كانت او انثى ولا العجفاء المعدة للاقتراب ولا الربى بضم الراء وتشديد الباء والعم
وهي ذات الولد وكذا هي التي يذبح اليه غالبا ولا تؤخذ صغارها كالسخلة وهي الصغيرة ولا التيس وهو الذكر
الذي ليس معدا للضراب ولا العجفاء وهي المهزولة ولا ذات العوار بفتح العين وضمها بالالف وهو العيب مطلقا
ان الواجب فان كانت كرائم كلها او شرار اللقمة المشهور بلية ما يجزيه في غيرها مما هو وسط
ح
وهو لا الاربعاح وتسال الاصول والطاء له ما ذكر كي ان تقول ذكر في هذا البيت مسائل
ثلاث اولها حول ربح المال حول الاصل والربح كما قال ابن عرفة زكاة ربح مبيع مع ثمنه الاول وقوله ابتداء العدد الزائد على الاول الخمس

واحترز بقوله ثم من زيادة عين المبيع كثمن المبيع واحترز بقوله تجر ثم من سلعة القنية فانه يستقبل به ولا يضمه
فلذا الحد اخرجه وان كان بتمته رتنا كمن اشترى سلعة للقنية بعشرة وباعها بخمسة عشر ولا فرق في اصل الربح
بين ان يكون نقدا بالاولى فالاول كمن عنده عشرون دينارا فاقامت عنده عشرة اشهر ثم اشترى بها سلعة
بقيت عنده تلك السلعة شهرين ثم باعها بثلاثين دينارا فيزكي الخمسين وهو العشرون ولا اشكال ويزكي
ايضا الربح وهو العشرة لانه حول الاصل وهو العشرون لتقدير الربح كامنا في اصله من اول الحول مع انه تقدير
للمعدوم موجود او الثاني كمن له دينار اقام عنده بعض الحول ثم اشترى به سلعة ثم باعها عند كمال الحول
بعشرين دينارا فيزكي تقدير الربح وهو التسعة عشر كامنا في الدينار اصله من اول الحول كما مر وقد تقدم
الكلام على الربح بجمعه مع نظايره وتملك المال عن قوله في العين والانعام حقق كل عام المسئلة الثانية مما
اشتمل عليه البيت هي ان حول نسل الانعام وهو اصولها اي امهاتها فمن عنده ثلاثون من الغنم مثلا فلما قرب
الحول توالدت وصارت اربعين ولو قبل الحول بيوم او بعد كمال الحول وقبل مجيء الساعي بيوم فان الزكاة تجب فيها
اذا تم حول امهاتها وتزكى حول امهاتها اعطاء النسل للمعدوم حكم الموجود كالربح وكذلك لو كان عنده ثلاثون
فلما قرب الحول توالدت وصارت مائة واحدى وعشرين وجبت الزكاة اذ ذاك فيخرج منها شاتان لان حول النسل
حول الامهات نصابا او اقل وكذا حاله بالرسالة وحول ربح المال حول الاصل وكذلك حول نسل الانعام حول امهاتها
تنبيه قوله والفائدة لا تزكى ان تحول اشار الى المسئلة الثالثة مما اشتمل عليه البيت وذلك انه لما ذكر حكم
ما يطرأ ويزاد على الماشية مما ولدته وان حوله حول امهاته كان الامهات كاملة نصابا او لا اشار هنا الى حكم ما يطرأ
عليها من غير ولادة بل بشراء او ارث او هبة قال اخبر ان ما يطرأ على الماشية مما ذكر على ما لا يزكى منها لكونه اقل
من النصاب فانه يجب الزكاة فيه بمعنى فيما كان عنده لكن يشترط ان يمضي الحول على مجموعهما بمعنى انه يستقبل بالجميع
جميع ما كان عنده وما طرأ عليه حولا من حين كمال النصاب ومفهوم كلامه ان ما يطرأ مما ذكر على ما يزكى منه
لكونه نصابا فانه لا يشترط له في وجوب زكاته مرور الحول بل يضم ما طرأ الى ما هو نصاب ويزكى الجميع لحول الاول
قال ابن عرفة وان كان عنده ثلاثون من الغنم مثلا فاقامت عنده اشهرا ثم اشترى عشرة اخرى او وهبت له او ورثها
فانه يستقبل بالجميع حولا من حين كمال النصاب ولو كان عنده مائة فلما قرب الحول اشترى احدى وعشرين فتجب عليه شاتان
اذا تم الحول او جاء الساعي وهذا التفصيل هو المشهور قال في المدونة قال مالك واذا افاد غنما الى غنم
او بقرا الى بقر او ابلا الى ابل بارث او هبة او شراء زكى الجميع لحول الاولى اذا كانت الاولى نصابا تجب فيه الزكاة وسواء
افادها قبل حول الاولى بيوم او بعد وقبل مجيء الساعي وان كانت الاولى اقل من النصاب استقبل بالجميع حولا من يوم
افاد الثانية انتهى وقال ابن عبد الحكم لا تضم الماشية كفائدة العين بل يزكيه من قبل الى ما قبلها فان كان نصابا زكاها
حين تم حولها ان لم يستقبل بالجميع حولا مع ان الفائدة قبلها انما يستقبل بها حولا ويزكي كل مال على حوله وعلى
قول ابن عبد الحكم انما هو في هذا الحكم والله اعلم والقول الاول هو المشهور والله تعالى اعلم فصل
وقد يزكى وقص النعم كذا الماء دون النصاب البقر وعسل فاكهة مع الخضر اذ هي في المقتات مما يدخر

اخبر ان الزكاة لا تجب في الوقص بقوله وهو ما بين الفرضين من زكاة النعم وانها لا تجب ايضا فيما دون النصاب من
جميع ما يزكى من عين او حرث او ماشية وعلى الثانية بقوله والبقر وهكذا الحكم في كل ما نقص عن النصاب ولا يختص بنوع منه
ولا تجب ايضا في العسل والفواكه والخضر لان اهل الزكاة انما تجب في الحبوب والثمار والمقتات المدخرة للعيش
غالبا وهذه ليست كذلك او مسقوطها عن الوقص فمتفق عليه في غير الخلطة والله اعلم فمن كان عنده تسع من
الابل مثلا اخرج عنها شاة واحدة وهي التي تجب عليه لو لم يكن عنده الا خمس فالاربع التي بين الفرض الاول
والثاني وقص لا زكاة فيها وكذلك من كان عنده مائة وعشرون من الغنم فالواجب عليه شاة واحدة وهي
الواجبة عليه لو لم يكن عنده الا اربعين فالثمانون التي بين الفرضين وقص لا زكاة وكذلك لو كان عنده تسع وخمسون
من البقر فالواجب عليه مسنة وهي التي تجب عليه لو لم يكن عنده الا اربعون فالتسعة عشر التي بين الفرضين وقص
لا زكاة فيها الثوب صحيح وانما لم تشرع زكاة الاوقاص في الماشية والله اعلم لضرر التفرقة ولا يتصور الوقص
الا في زكاة النعم كما صرح به الناظم واما زكاة العين والحرث فلا بل كل ما زاد على النصاب ولو قل يخرج عنه ما ينوبه لان سقوط
الزكاة عما دون النصاب متفق عليه في العين والحرث وفي الماشية في غير الخلطة اتفاقا وانما سقوطها عن ما لا يقتات ولا
يدخر للعيش من الفواكه والخضر والفواكه التي لا تدخر اصلا كالتفاح ونحوه او تدخر لا للعيش بل للتفكه كالجوز واللوز والرمان
وتدخر للعيش لا كالزيتون فهو المشهور وقد تقدم بعض الكلام على ذلك في شرح قوله في العين والانعام البيتين
وقوله هنا فيما يدخر يريد في المقتات بعد ان يغني من كل اي انما تجب في العسل والفواكه والخضر لاجل انها لا تجب الا
فيما كان مقتاتا مدخرا يغني للعيش غالبا كما مر فصل في ذكر ما يتعلق بالخلطة وهي كما قال ابن عرفة اجتماع
نصابين من نوع نعم مالكين فاكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد فقوله اجتماع جنس للخلطة وقوله نصابين اخرج ما اذا لم
يكن نصاب فيهما او في احدهما فلا يكون خلطة شرعية وقوله نوع نعم اخرج به الخلطة في غير النعم وفي نوعين من النعم وقوله
فيما يوجب يتعلق باجتماع اي الاجتماع فيما يلزم منه وجوب التزكية على ملك واحد فاذا كان لكل واحد اربعون من الغنم
فالاجتماع في هاذين النصابين من نوع الغنم في الاشياء الموجبة للخلطة راع ومراح وماء ومبيت لا تزكيته المجموع على
ملك واحد فيكون عليهما او اخرج به الاجتماع في غير ما ذكرنا فانه لا يوجب خاصية الخلطة كالرضاع واستغنى
رحمه الله عن الخلطة الشرعية ما اشترط كل منهما مسلم حرا حاملا نصابا فصرح بها الرفق والاعانة لا التخفيف من الزكاة
والاشياء الموجبة للخلطة التي الاجتماع فيها يوجب تزكية المجموع على ملك شخص واحد خمسة الراعي والفحل والدلو والماء
والمراح والمبيت فالمراد بكل الراعي واحد اي بشرط ان يأذن له المالكان وان كانت الماشية لكل واحد راع واخذ ادخله
من الكفاية وكانوا يتعاونون بالنهار على جميعها فيشترط اذن اربابها ايضا وكونه اذن في التعاون على جميعها للكثرة
الغنم فان كانوا لا يتعاونون او يتعاونون بغير اذن ارباب الماشية او كانت قليلة بحيث يقوى راع كل واحد على ماشيته
دون غيرهم فليست بخلطة ويشترط في الفحل ان يضرب في الجميع مع كونه مشتركا بينهما او لاحدهما فقط فان كان متعددا
في الماشية لكل واحد فيشترط الافتقار الى تعدد الفحل لان يعني ماشية كل واحد فحله فليس الاجتماع في الفحل من موجبات
الخلطة انتهى والدلو من موجبات الخلطة ومعناه الشرب ومقتضى لفظه ان يشمل الجميع دلو واحد لكن المعتبر الاشتراك

في المال الا ان يكون موضعه مملوكا او تكون النفقة فيها مشتركة قال ابن الحاجب والمراح موضع اقامتها وقيل موضع الرواح
للمبيت التوضيح وضبط المراح بمعنى القول الاول بضم الميم وبفتحها اذا كان بمعنى القول الثاني انتهى و[...] اجتماع
في هذه الخمسة كلها موجب الخلطة وبلا اشكال واقل الاجتماع في بعضها وفي قول ابن القاسم لا يكونون خلطاء
حتى يجتمعوا في جلها انتهى وجل الخمسة ثلاثة كما قال ابن الحاجب والمعتبر منها ثلاثة وقيل واثنان وقيل واحد
يعني الراعي التوضيح والقول بالثلاثة لابن القاسم في العتبية وبالاثنين للابهري وبالاكتفاء بالراعي لابن حبيب انتهى فاذا
حصل الاجتماع في جل هذه الاشياء مع بقية الشروط المذكورة في الخلطة وكون كل واحد مسلما حرا ملك النصاب حال
الحول على ماشيته فصرح له الرفق فهو خرج والملاطيه هو خز ملك الواحد في العدد كثلاثة لكل واحد اربعون فتجب
عليهم شاة وفي السر كاثنين لكل واحد ستة وثلاثون فان بل فعليهما جذعة وفي الصنف كاثنين لواحد ثمانون معزا
وللاخر اربعون ضانية فعليهما شاة من المعز فاذا اخذ الساعي منهما زكاة ملك واحد وانتفى بان كان المجموع
الخليطين معا كان يكون لاحدهما تسع وللاخر ستة فلا خلاف في التراجع على الاجزاء فاذا اخذ الساعي منهما شاة
كانت قيمتها بينهما على خمسة عشر جزءا على صاحب الستة ستة اجزاء وعلى صاحب التسعة تسعة اجزاء وان ابعد الرفع
وجعله كما يكون لواحد خمسة وللاخر تسع بقر فلما اخذ الساعي منهما تبيعا على رواية احدهما ان على كل واحد شاة الثانية
ان الشاتين بينهما على اربعة عشر جزءا على صاحب الخمسة خمسة اجزاء وعلى صاحب التسعة تسعة اجزاء وهل المعتبر
في القيمة يوم الاخذ وهو قول ابن القاسم بناء على ان المرجوع عليه كالمستسلف لنصيب خليطه والمعتبر في القيمة
في الاشتغال يوم التعدي والمعتبر يوم الوفاء والخلاص والرجوع على صاحبه وهو قول اشهب بناء على ان المرجوع
عليه كالمستسلف لنصيب خليطه وتسعة شاة تساوي عشرين ثم صارت تساوي عشرة فيتبعه عليه بنصف شاة تساوي عشرة
فرع فان خالف الساعي الشرع فاخذ متعديا لم يكن في مجموع الماشية نصاب كاثنين لكل واحد خمس عشرة
شاة فاخذ من احدهما شاة فذلك غصب لا تراجع فيه وان كان المجموع نصابا كما لو كان لكل واحد عشرون فان قصد
الساعي بالاخذ الغصب فلا تراجع ايضا وان لم يقصد الغصب بل تاول ذلك واخذ بقول من ذهب اليه والعلماء تراجعا
لان اخذ الساعي بالتاول كحكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا ينقض وان كانت ماشية احدهما انقص فان كان خمسين وان كانا
كاثنين لواحد مائة وثمان وعشرون فان قصد بالشاة الثانية الغصب فلا تراجع لانه ظلم وان لم يقصد الغصب
بل قلد من له ذلك فانهما يترادان كما تقدم واذا قلنا بالتراجع في هذه الصورة فهل يترادان في جميع
الشاتين او في الزائد وهو الشاة الثانية قولان فعلى الاول وهو قول سحنون يقتسمان الشاتين معا على مائة
واحدى وعشرين جزءا على صاحب المائة مائة وعلى الاخر احدى وعشرين وعلى الثاني وهو قول ابن عبد الحكم
يكون على صاحب المائة شاة ثم تقسم الثانية على مائة واحدى وعشرين والتوضيح هذا حكم ما اذا
اختل شرط من كون كل منهما له نصاب واما ان اختل شرط من الرفق بان قصد بجمعها من الزكاة كثلاثة لكل واحد
اربعون فجمعوها لتخف الزكاة وتجب عليهم كلهم شاة واحدة فانهم يعاملون بنقيض مقصودهم وتجب على
كل واحد شاة وكذلك لو كانوا مجتمعين فراوا ان في اجتماعهم ضررا في تكثير الزكاة عليهم كاثنين مختلطين لكل واحد

مائة

مائة وشاة الواجب عليهم في الخلطة ثلاث شياه فافترقوا ليجب على كل واحد شاة فقط فانهما يعاملان بنقيض مقصودهما
وتجب عليهما الثلاث شياه لما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة هذا اذا افترقا
او دل قرينة ان اجتماعهم وافتراقهم انما كان لتخفيف الصدقة واما ان لم يكن له اقرار ولم تقم قرينة وانما في اجتماعهم
وافتراقهم ما لمشهور اعتبار قرب الزمان فان اجتمعا او افترقا قرب الحول اخذوا بما كانوا عليه قبل ذلك وقيل لا يعتبر زمان وانما
المعتبر ما يظهر من قرينة الحال فقط وعلى اعتبار قرب الزمان فمما القرب شهران او شهر او دون الشهر ثلاثة اقوال فان عرف
الفرار بقرب الزمان على القول باعتباره فهل توجه اليمين عليهم او لا لانها يفرق بين المتهم فتوجه وبين غيره فلا توجه كما في
ايمان التهم والله اعلم وان اختل شرط مرور الحول على ماشيتهما معا فعلى الاول تشمل كلو كانت ماشية احدهما مائة حال
عليها الحول وماشية الاخر خمسون لم يحل عليها حول فاخذ الساعي منهما شاتين فان اخذهما من غنم صاحب المائة لم يكن
على صاحب الخمسين شيء لعدم كمال الحول على ماشيته فالواحدة واجبة على صاحب المائة والثانية مظلمة وان اخذهما من غنم صاحب
الخمسين رجع بالواحدة على صاحب المائة لانها تجب عليه لمرور حول ما فيه والثانية مظلمة لا يرجع بها وان اخذ واحدة من
غنم صاحب الخمسين لم يكن لصاحب الخمسين على صاحب المائة رجوع فان النبي اخذت منه لانها مظلمة ولا تراجع في هذا اذا لا خلاف
فيه تحالفا اذ زكاة الخلطة وماشية احدهما اقل من النصاب انتهى وفيهم منه انه اذا لم يكمل الحول على ماشيته
واخذ منهما فلا تراجع ايضا اذ كل ما هو خرج عن الخلطة لا يترادان فيه او لا فيما اذا اخذ الساعي منهما مع اختلال باقي الشروط
فيهما معا او في احدهما لا لعدم الحرية والاسلام وهذا هو قول ابن عمر فان كانت مخالطته عبدا او ذميا فقال ابن الماجشون ان
قصد الغصب في الاخذ من ماشية العبد او الذمي فلا تراجع ايضا وان لم يقصده وارتكب قول ابن الماجشون فالتراجع كما تقدم
فيما اذا كان المجموع نصابا والله اعلم فان كانا معا او كافرين فلا تراجع اصلا والله تعالى اعلم

وبعض النصاب وصغير كذاهب او فضة ... والضأن للمعز ... العوامل
وضم الانواع ... والقمح للشعير كالقطاني ... القطاني والزبيب والثمار

انتهت الله لا يشترط في كمال النصاب كونه صنفا واحدا بل لا فرق بين كونه صنفا واحدا او صنفين او اكثر فيجب في زكاة العين
كان قد في كونه صنفا واحدا عشرين دينارا او مائتي درهم او ملفقا منهما لا يختص بالجزء لا بالقيمة ومعنى
التلفيق ان يقابل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته اضعاف ذلك فيكمل عشرة دنانير ومائة درهم او مائة وخمسين
درهما وخمسة دنانير او خمسين وخمسة عشر دينارا والحاصل ان كل جزء من نصف النصاب واحد الصنفين يقوم له وجود
النصف من الصنف الاخر وان كان من الربع واحدهما اشترط وجود الثلاثة ارباع وان كان من الربع واحدهما اشترط
وجود الثلثين وهكذا ولا تكمل بالقيمة كما لو كان عنده مائة وثمانون درهما ودينار يساوي عشرين درهما ونحو هذا
والنية اشار بالبيت الاول وفي زكاة الماشية لا فرق بين كون نصاب النعم كله ضانا او كله معزا او ملفقا منهما كعشرين
وكل منهما او كاثنين نصاب الابل كله ابلا او كله بختا او ملفقا منهما كاثنين من العراب وثلاثة من البخت ولا بين كون نصاب البقر كله بقرا او
كله جواميس او ملفقا منهما كخمسة عشر وكل منهما واليه اشار بالبيت الثاني وقوله والضان للمعز مبتدا وخبر اي الضان
يضم للمعز اذا اجتمع منهما ما فيه نصاب فالزكاة وكذلك قوله والبخت للعراب ويقال الجواميس وقوله اصطحاب مفعول
لاجله وفي عليه بعض الشيوخ مع كونه اثر ابعثهم على لغة ربيعة لانها ... ما دخل بعضه الى بعض لا خلاف لا ضطراب

الذي يليه وهو كون نصابها معا نوعين لجنس واحد وفي زكاة الحرث لا فرق بين كونه قمحا مثلا او شعيرا او سلتا وبين كونه
ملفقا والثلاثة او اثنين منهما لان هذه الثلاثة انواع لجنس واحد على المنصوص وان انواع الجنس الواحد يضم بعضها
الى بعض باتفاق وان الاجناس فلا يضم بعضها الى بعض والمعتبر في الحكم على الشيئين او الاشياء بانهما نوعا جنس
واحد فيضم بعضها الى بعض لاستواء منفعتها او تقاربها وان لم يتاكد التفاضل كالقمح والشعير وان لم تستو
المنفعة ولم تتقارب فهما جنسان لا يضم احدهما الى الاخر تنبيه قال الامام سيدي ابو العباس احمد [illegible]
نشر بسيفي المغرب ما نصه وقد [illegible] الخطيب ابو عبد الله محمد بن [illegible] رحمه الله ان الشيخ
محمد بن [illegible] ما مضى من [illegible] بقول الشعير الذي هو القمح جنس واحد [illegible] ما فوق القمح في الدقيق كالشعير المجاز
وبعض [illegible] وهو تنبيه حسن لو قيل به والى ضم الثلاثة اشار الناظم بقوله والقمح للشعير للسلت يضاف
والقمح مبتدا وجملة يضاف اليه خبره وللشعير يتعلق بيضاف وقرئت العلة بالجر مع متعلقه وللسلت عطف على الشعير
حذف العاطف للوزن وكذلك لا فرق بين كون النصاب نوعا واحدا من القطاني ولا بين كونه ملفقا من نوعين او اكثر من انواعها والمشهور
فيما بين الزكاة التمر وقد تقدم عدد هذا في التركية وكذلك لا فرق بين كون نصاب الزبيب كله احمر او اسود او ملفقا منهما
ولا بين كون نصاب التمر كله صنفا واحدا او اكثر وعلى ذلك نبه بقوله كذا القطاني في ضم بعضها الى بعض والزبيب
في ضم احمره الى اسوده والتمار جمع تمر [illegible] وفيه مسالته لان تضم انواعها بعضها الى بعض وان اجتمع النصاب
من الزكاة وفي احتمال ان يكون ثمار بالمثلثة جمع ثمر [illegible] الميم [illegible] انواع غير التمر كالزيتون [illegible] لها
كالزيت له ونحوه [illegible] وكلامه [illegible] ما ذكر بالضم فيه [illegible] كالارز والدخن والذرة [illegible] العلس فكل واحد جنس
على حدته [illegible] في النصاب والزكاة [illegible] هذا المفهوم احتمال كون الثمار بالمثلثة لان هذه تتسمى
ثمارا في العرف والله اعلم ثم ان كان النصاب ملفقا [illegible] فلا ان تخرج عن كل واحد [illegible] ولا ان تخرج عن الجميع ذهبا
او فضة [illegible] السكة [illegible] الصياغة كما تقدم قبل قوله والعرض ذو التجر ودين من [illegible]
كان ملفقا [illegible] بعد تقدم الكلام عليه [illegible] وهو في الثمار والحب العشر وان كان ملفقا
في زكاة الماشية كان يجتمع فيه الضان والمعز فان كان الواجب شاة وتساوى عدد الضان والمعز كعشرين وعشرين [illegible]
تخير الساعي [illegible] وهو متمم [illegible] كانت
الكثرة ظاهرة [illegible] والمشهور [illegible] انتهى وان كان الواجب
شاتين [illegible] تساوى عددهما [illegible] شاة [illegible] وان لم يتساويا [illegible]
كمائة واحدى وعشرين من الضان وابعين من المعز او بالعكس [illegible] كمائة ضانية وثلاثين معزا
او بالعكس [illegible] وفيه عدد الزكاة كمائة ضانية واربعين معزا او بالعكس
فقال ابن القاسم [illegible] كل صنف [illegible] وقال سحنون [illegible] القسمة [illegible]
نصاب [illegible] بان يكون الاكثر [illegible]
[illegible] وعشرون [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]

في الثالثة وان كانا متساويين فقال ابن القاسم ان كان في اقلهما عدد الزكاة او فيها عدد ها والنه وفي لم يوجب
شيئا فيؤخذ الثلاث من الاكثر كما تقدم وقال سحنون ايضا يؤخذ من الاكثر مطلقا وان كان الواجب اربع شياه
فاكثر فالحكم [illegible] كالثانية الرابعة والخامسة او عدهما ملفقة ونوعين فاخذ الحكم فيهما ما تقدم حيث
يكون الواجب شاة واحدة والله اعلم هذا حكم زكاة الغنم واما البقر فقال في المدونة قال مالك ان كانت اربعين جاموس
[illegible] وعشرين بقرة اخذ من كل صنف تبيعا ان تبين ثلاثة في الثلاثين من الجواميس تبيعا وتبقى عشرة منها مع
عشرين من البقر فياخذ تبيعا من الاكثر وهو البقر والعرف في هذا وبين قوله لما فيه لدى عشرون ومائة ضانية واربعون
واربعون ما عدا ان الثمانين الزائدة على الاربعين الضان وفي [illegible] فيها العشرة الزائدة على الثلاثين البقر
فوجب ان يؤخذ الجميع والكثرة واما الابل فاذا وجب فيها واحدة وتساوى كالثنتي عشر والبخت وثلاثة عشر
والعراب او بالعكس خير الساعي في اخذ [illegible] من ايهما شاء وان لم تتساويا فمن الاكثر وان وجب فيها اثنان
لبون او حقتان فالحكم فيهما كما تقدم في الشاتين فان تساويا في البخت والعراب اخذ من كل صنف وان لم يتساويا فان لم
يكن في الاقل عدد الزكاة اخذ من الاكثر عند ابن القاسم وسحنون وان كان في الاقل عدد الزكاة فقال ابن القاسم يؤخذ
من كل صنف وقال سحنون يؤخذ من الاكثر مطلقا فان كانت ثمانية واربعين من البخت واربعين من العراب فيؤخذ من كل صنف بنت
لبون لتساويهما وان كانت ثمانية وخمسين اخذ من كل صنف حقة وان كانت ستين وثلاثين فيؤخذ بنتا لبون من البخت
لقصور الثلاثين عن بنت لبون اذ اقل ما تجب فيه ستة وثلاثون ويفهم من هذا انه لا يشترط في الاقل من واحد في الثلاثين
بنت مخاض وان كانت ستين واربعين فيؤخذ الحقتان من البخت لقصور الاربعين عن سن الحقة اذ اقل ما تجب فيه ست
واربعون فان اختلف اربعين وستة وثلاثين فابن القاسم يأخذ بنتي لبون من كل صنف وسحنون يأخذهما من [illegible] اربعين وكذلك
اختلافهما في خمسين وستة واربعين فعند ابن القاسم يأخذ حقة من كل صنف وعند سحنون يأخذهما من الخمسين
قال في التوضيح تنبيه تقدم ان ابن القاسم [illegible] في الاخذ منهما في القسم شرطين واحدهما وهو كون [illegible]
في [illegible] وفي [illegible] ولذا ينبغي ان يكون الاقل فيه عدد الزكاة لان الشرطين المتقدمين لو اتيا هنا للزم وجود كل
منهما [illegible] كما تقدم فيلزم ان يرجح مثال ان يكون الاقل فيه عدد الزكاة وهو وقص وهو لا يمكن في نقص اللبون والحقتين
والله اعلم انتهى في [illegible] الاقل هنا عدد الزكاة [illegible] وان لم يكن فيه عدد الزكاة فقد يكون [illegible]

مصرفها الفقير والمسكين غاز وعتق عامل مدين
مؤلف القلب ومحتاج غريب احرار اسلام ولم يقبل مريب

تعرض في هذا الفصل لبيان من تصرف الزكاة اليه وتدفع اليه وهم الاصناف الثمانية في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء الى قوله فريضة من الله قال مالك رضي الله عنه اللام في قوله تعالى للفقراء لبيان المصرف لا للملك يعني ولو كانت للملك
للزم عموم الاصناف الثمانية لان الملك يكون لكل صنف منهم فلا يجوز اعطاء الاصناف الثمانية [illegible] المجموعة الثمانية الحرفة
[illegible] [illegible] انتهى [illegible] اصنافها وثانيها الفقير والمسكين والمشهور انهما صنفان وقيل انهما مترادفان بمعنى واحد وعلى انهما صنفان

فهو من انواع الفقير ذو بلغة لا تكفيه والمسكين لا شيء له وقيل هذا اللخمي من ادعى انه فقير صدق ما لم يكن ظاهره يشهد بخلاف ذلك وكذلك ان ادعى ان له عيالا ليأخذ لهم فان كان من اهل الموضع كشف عن حاله وان كان معروفا بالمال كلف بيان ذهاب ماله وعلى هذا نبه الناظم في اول البيت بقوله ولم يقبل من يدعي الفقر مع ثقات يريبه تكذيبه كان يكون مخبرا وقيل المال ويدعي العدم لا يقبل ذلك منه الا باثبات وما منه ان لم تقر به ريبة تكذيبه فانه يصدق في دعواه الفقر وهو كذلك كما صرح به اللخمي انتهى كلامه ويشترط في كل من الفقير والمسكين اربعة شروط الاول ان يكون حرا فان اعطى عبد او ام ولد او مدبر او معتق الى اجل او معتق بعضه لم يجزه اذا كان عالما انتهى في معنى الموسر لان نفقتهم على المولى وقيمتهم فان اعطوا اجزأ اتفاقا عليهم نزع له الاول او عمل عنه غيره قاله اللخمي وقال اللخمي ايضا ان اعطاها الغني او العبد او النصراني وهو عالم لم يجز وان لم يعلم وكانت قائمة بايديهم انتزعت منهم وان فاتت لم يرتجع منهم وان اكلوها غرموها على المستحب من القول لانهم صانوا بها اموالهم وان هلكت بامر الله غرموها الا عن وامر انفسهم وان لم يغرموها وهل يغرمها او حيث عليه وكذا الامام ومن جعل اليه تفريقها انظر فيه الثاني ان يكون مسلما اذ المحاجين والمذاهب لعبد بالغامر ولا في كرمه ولا بابناء مشهور التوضيح واختلف هل تدفع لاهل الاهواء فاجاز ذلك ابن القاسم ومنعه اصبغ وكذلك تارك الصلاة ولعله على الخلاف في تكفيرهم انتهى وعلى هذا ذكر الشرطين نبه الناظم بقوله احترز بالاسلام اي احترازا عن اهل الاسلام او دونه واعلم انهم صرحوا باشتراط الحرية والاسلام في الفقير والمسكين والعامل وظاهر قوة كلامهم ولم اقف الان على التصريح به باشتراطه ذلك انما في الغارم والمدين والغريب المحتاج لقولهم في المدين اذا في فساد فلا تعطى له وقولهم في ابن السبيل يشترط ان لا يكون في سفر معصية وانت اوصي لا تعطى للسبيل لابن ابي السبيل الكافر واما الرقاب فالغرض صحيحا بالرقيق فيشترط فيها الا يكون مسلم لا غير كما صرحوا به واما المؤلفة قلوبهم فعلى ان المراد بهم الكفار يعطون ليرغبوا في الاسلام فلا يشترط في عبد يشترط لها الاسلام وانظر الحرية وظاهر التعليل عدم اشتراطها ايضا واما على ان المراد بهم المسلمون كما يأتي فالاسلام حاصل وظاهر التعليل عدم اشتراطها ايضا والله اعلم وعلى هذا يحمل قول الناظم بعد تعداده من امور الاسلام اخبار ولعله اعتمد على ما هو معلوم في خارج عن التشامع يرد كل ما يليق به والله تعالى اعلم الثالث ان لا تكون نفقته واجبة على ملي وجوبا اصليا كالمنفق عليه الملي المذكور او بعيد فلا تعطى لامراة فقيرة لها زوج ملي ولا لرجل فقير او ام له فقيرة له والد ملي ولا الصغير يعطى له والد ملي وجوب نفقتهم ولزومها للملي صريحة املياء ولم يصرح الناظم بهذا الشرط لما التفاء عنه بمفهوم وصف الفقر لكن التصريح به اولى لعسره اذ خال الجزء بل تحت الكليات

وفي التوضيح عن ابن عبد السلام فان كان غيره فقيرا ومع ذلك لها هلاك الحال لا اولى ان يضيع حاله ويحتاج لانه لا يشترط عليه ذلك هل يجوز اعطاؤه الزكاة ولا يلزمه نفقته بل ينبغي لسافه عند كذا ذكر ان قبل ضياع حاله والحالة الثانية ان يشترط ضياع حاله وبصيرة فقيره الى الكفاية وهو الذي يجب على ابنه ان ينفق عليه ولا يجوز لابنه ان يدفع زكاته اليه والذي يعطى يتمنى وكذلك لا يعطى منها من كانت نفقته وكسوته لازمة لملي بالالتزام لا بالاصالة كان يلتزم نفقة ربيبه ونحوه ونحوه التوضيح يعني انه يجوز الملتزم للنفقة والكسوة ما لزمته بالاخرى وسواء كان الالتزام لصريح او لمقتضى الحال كان

وقرابته

وقرابته لا ما لا اذا اقر عبد السلام انتهى فان انقطعت النفقة او الكسوة عمن تلزمه نفقته بالاصالة او الالتزام فانه يجوز ان يعطيه من الزكاة ما انقطع عنه من نفقته او كسوته فان انقطعا معا فلا اشكال واما ان كان ينفق على غيره تطوعا ففي الزكاة عرفة الشيخ روى مطرف لا يعطيها في عياله غير لازم نفقته له قريبا كان او اجنبيا فان فعل فلا هلاك اتانا واجزاه ان ينفي عن نفقته بل حينئذ فيقطعها بانه لا لم يجزه ونقله الباجي عن الغرب فقط ولم يعقب اجزاؤه اعطاها بحقه انتهى واما من لا تلزمه نفقته وقرابته وليس تحت انفاقه ففي عطيته لا ان يشترطه الا ان يأتي به اعطاؤه هو بنفسه ففي المدونة لا يعجبني ان يلي هو اعطاء او ان لا باس ان يعطيهم ويلي غيره فيعطيهم كما يعطي غيرهم ان كانوا اهلا لها قال اللخمي كرهه خوف ان يحمد عليها وروي عن مالك ان اعطيهم لحي وروي عنه استحبابها وفيها منع اعطاء زوجة زوجها فقيل بظاهره من المنع وقيل مكروه الشرط الرابع الا يكون من ال النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعطى ال النبي عليه الصلاة والسلام والطرفة الواجبة التي الكلام فيها ولا من صدقة التطوع وهو قول اصبغ ومطرف وابن الماجشون وابن عبد السلام وابن نافع وهو المشهور ابن عبد السلام الصارف انهم به صلى الله عليه وسلم وقيل يعطون من صدقة التطوع بخلاف من الواجبة وهو قول ابن القاسم وقيل يعطون من الطرفة الواجبة لا من التطوع بعد الانهي لانهم في زماننا منعوا حقهم من بيت المال فلو لم يجز اخذهم للصدقة ضاعوا فيجيء ان يعطوا ما شيء من عند الله تعالى ليستر ذلك وفي بينهما في ذلك والمشهور جواز اعطائه لمواليه وال عليه السلام فقد قال في المدونة لا يعجبني ان يحسب دينه على فقير من زكاته وصرح ابن القاسم بعدم الاجزاء لانه لا قيمة له وقال اشهب يجزيه لانه لو دفع اليه الزكاة جاز ان يأخذها في دينه ابن عرفة الاظهر ان اخذ بحرا بعطيته ان كانت بطوع الفقير دون تقدم شرط اجزأه وكره اكثر العلماء ان كان مليا لا يعطه بعد ونه ويعطيه الا بذاء والاقلاء ويشترط والا بطل الحكم وهل يشترط في الفقير والمسكين ان يكون عاجزا عن التكسب فلا تعطى للقادر عليه او لا يشترط ذلك فيعطى للفقير ولو كان قادرا على التكسب وهو المشهور قولان وهل يشترط ان لا يكون مالكا للنصاب من الزكاة فلا تعطى لمالك النصاب لانه غني او لا يشترط ذلك وهو المشهور ايضا قولان اما مالك النصاب ان كان لا يكفيه لكثرة عيال ونحوه فقيل انه يعطى منها وروي ذلك وضعف وجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه نصابا اجماعا وقد على المشهور الصنف الثالث على ترتيب النظم الغازي وهو المرابط لاجل سبيل الله الجهاد كما ذهب اليه احمد بن حنبل ابن الحاجب فتضمن والمجاهدين وآلة الحرب وان كانوا اغنياء على الاصح التوضيح ومقابل الاصح لعيسى بن دينار ان كان غنيا ببلده ومعه ما يغنيه في غزوه فلا يأخذ منها وتنبيه لا يعطى الغازي الا حال تلبسه بالغزو فلا يعطى لمن يتمم الغزو ولم يغز استرد منه نص عليه اللخمي وغيره انتهى وفي اعطاء جاهل مثله السور وهو المحيط بالبلد او المركب قولان والمشهور المنع الصنف الرابع العتق وهو المراد في الاية بالرقاب بان يشتري الرقاب وعتق منها زكاته ويعتقه ويكون ولاؤه للمسلمين والا يعتق مغفرة ولانه ان هل المعتق ووقع بشراء قال ابن القاسم فان اعتق عن نفسه لم يجزه وعليه الزكاة ثانية كما ان الولاء له قاله اللخمي والمشتري رقبة من زكاته قال عمن هو من المسلمين ولاؤه كما كان ولاؤه لهم فقال الشيخ

اشتراء

وشرطه الطاو هو يجزي عنه وانتفا الصرم عنه وولاؤه للمسلمين فقال ابن القاسم لا يجزيء ويشترط به الرقيق والاسلام
لان الزكاة مخصوصة للمسلمين فلا يعتق بها كافر وفي اشتراط سلامته من العيب قولان التوضيح عدم
الاشتراط اظهر لان العيب احوج للاعانة ابن رشد ولا يجوز للاحرار بعتق زكاته مكاتبه ولا مدبره او ام ولد
وقال اصبغ ان الترو رجع اليه ملك انه تجزيه واختلف في الاسير منها فقال ابن بشير المشهور انه لا يجزيه وهو مذهب
الكتاب وقال ابن حبيب يجزي بل فكاكه هو اولى من الرقاب التي بايدينا ابن حارث لو اطلق النصراني عبدا دين عليه اعطي من الزكاة
ابعافا لله غارم الصنف الخامس العامل عليها وهو ما بينا ومعرفتها وان كان غنيا لقوله تعالى والعاملين عليها الفقر ويعطى
التصنيع او حبس على اتيان ما بعد لانه يأخذ على وجه الاجرة واجرته بقدر عمله ولا ينتاج جزيه ضمنا كربع وخمس
لما في ذلك من الجهل بقدر الاجرة ووفى زكاة نفسه فلا يأخذ على ذلك اجرا فانه انوا عمل فان كان العامل فقيرا
اخذ بالجهتين بجهة فقره وبجهة عمله كابن الزوج ان كان ابن عم بالجهتين قال ابن القاسم ولا يستعمل على الزكاة عبد
ولا نصراني فان فات ذلك اخذ منهما ما اخذا واعطيا من الصدقة بقدر عنايتهما ابن محرز ولا يستعمل عليها امراة
ولا صبي التخمي ولا يستعمل عليها قرابة النبي صلى الله عليه وسلم لانها لا تحل لهم على وجه استعمال لانها
اوساخ الناس وعن ذلك الخرمة الصنف السادس المدين وهو الغارم في الاية بالغارمين كان عليه دين
لادمي ادانه في مباح اعطي من الزكاة ما يعطاه ما عليه دين لغيره او من كان يترتب عليه منه زكاة او كفارة كما قال
ابن عبد السلام والقياس انه يعطى لانها لا تقوى كونه ادمي بدليل انه لا يحاص بها في الفلس وكذلك استرا في
نفي الجرة ونسبه فلا يعان بالزكاة على ذلك ويقول انه يعطى لان المنع لان عمواله تعالى وهو ما يعم بعد التوبة
وكذا لا يعطى منتظر استزادة لا اخذ الزكاة كما لو كان عنده ما يكفيه واتسع والاعاد واحيا الدين لاجل الزكاة ابن عرفة
ثم جهالة دين الميت فقولان لابن حبيب ومحمد وهل يشترط في اعطائها بيان يدفع ما بيده من العين وما يفضل عن
غير العين كالوكيل له دار وخادم يساويان ثلاثة الاف وعليه الف ويكفيه ويخاف واستر الدار والخادم العيش
فالمشهور انه لا يعطى حتى يبيعهما ويستبدل ويؤدي ثم الفاضلة بقول التخمي عدم اشتراطه وهو ما يلزم
عليه ونزل على حقيقة الفقير والغارم فان لم يكن غير العين فضلوا ما يتوجه ان يعطى ما يؤدي والعيش
على المشهور وفي المدونة قال مالك وبيت المال وعليه الف وله دار وخادم يساويان العين لا فضل فيهما
انه لا يعطى من الزكاة الا ان يؤدي الف في دينه فيبقى عليه الاله ما يعطى ويكون من الغارمين انتهى فان كان فيه ما
عن الغير فضل يغنيه انه كالوكان عليه الف ودار وخادم يساويان اربعة الاف وان يستبدل بدار وخادم ما
بالف ويبقى في الفضل فيه الصنف السابع المؤلفة قلوبهم واختلف في المراد بهم على ثلاثة اقوال فقيل انهم
كفار يتألفون بالعطاء للدخول في الاسلام وقيل هم مسلمون لهم اتباع يعطون ليعطوا اتباعهم الاستيلاء والحلول
بهم ليتقلد والى الاسلام بالاحسان والتصحيح انهم حكمهم باق قال ابو محمد لا يكون بعضهم كالمؤلفة اليتيم الضعفاء
المتساوي لبشاعر الغريب المحتاج يشفع بربع الشيء يستعين بزكاة على الوصول لبلده وعلى
اشتراط سعيه ان كان غنيا ببلده وهو ما يليق به وقد ذكر الاصحاب في ذلك الاية بان السبيل الحاج ابن السبيل

ان كان غنيا ببلده التخمي يعطى ابن السبيل الغازي يسيره في معصية فان كان مليا ببلده ووجد من يسلفه ففي اعطائه قولان
لابن القاسم وملك بالمجموعة التخمي وقول ابن القاسم يعطى احسن ومن زكاة الفطر صاع
عن مسلم وعن مونه مسلم بالعبد القوت المعتاد عن جزء مسلما في اليوم
تعرض هنا الفصل الكلام على زكاة الفطر واختار ان قدرها صاع ونقل وانه نبي عن ابن عمر رضي الله عنه في سائر عليه السلام واحكمها
الوجوب وانها انما تجب على المسلم بقدر اذا قدر على ادائها وجمع تعلق الوجوب على مخصوص وصفة الاسلام انه لا يجب
على كافر وانه لا يؤدى في المسلمين كونه حرا او عبدا ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا وهو كذلك فيجب عليه بنفسه وعمن تلزمه
نفقته من زوجته وابويه واولاده ان كانوا مسلمين وتلزمه نفقته دون نفسه اخرج هو عن ذلك الغير واخرج
عند التخمي عليه كزوجة لهم امراة بغيره خرج عن نفقتها واخرج زوجها عنها ان كانت هي وابواها مسلمين ولكل
ذلك فخرج قول الشاطبي عن مسلم ومن يرزقه انه يجب على المسلم بنفسه وعن طلب المسلم برزقه من ذكر ان كان مسلم القضا وانما
تخرج وجل يعيش القوم الذي وجبت عليهم برسالته على نفقته وهو بعد اقلاما باعنا اولي المسلمين اليوم يغنيهم يوم الفطر وفي
الكلام تقديره بها على السؤال ومراده انها انما تدفع لبيت المسلمين ليغنيه عن سؤال يوم العيد وقوله عن مسلم يتعلق بتجب
وعن اللام نتعلقا مغني على حر فانما يخاطب نفسه بها عليها وقوله وطلب برزقه عطفه على مقدر انه تجب على المسلم
عن نفسه وعن طلب المسلم برزقه بنفقته ويحتمل ان يضم يجب معنى تلزم ويكون عطفا على مسلم انه تلزم زكاة الفطر
عن المسلم وعن من طلب المسلم برزقه بنفقته فيكون كقول التلقين زكاة الفطر تلزم الرجل نفسه وعن من تلزمه نفقته والمسلمين
ولد صغير لا مال له او كبير ووقوله ومسلم بيان لطلب المسلم برزقه والباء في قوله بمال التبعيض على جهة عنيا يشتري
بها عبد لله اي منها المكون فهدها صاعا عن المغتر ومن جميع الانواع الله تؤدى منها وقال ابن حبيب تؤدى من
البر ومن زكاة اعلام القتاب وهو الصاع هو كيل من بيته باشيء وفنا بقيه الشيوخ هو ان يفرغ الانسان اربع غرفات حفنات
بكفيه انتهى قيل المعلم انوذي بالمد الاتم قال اما المسوعي عليه السلام وفاة ازاد خيرا وعلى جهة الفراض تحديد
الزيادة تغيير المقادير الشرعية فرع ادانه يعرز ما على بعض الصاع فعاله الطرابلسي واما المذهب انه
تخرجه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واما كونها واجبة فهو المشهور والشاذ انها
سنة وعلى الوجوب فالمشهور انها واجبة بالسنة وقيل بالقرآن وعلى وجوبها بالقرآن فقيل بعمومه وقيل هي
قوله تعالى قد افلح من تزكى الخ وقيل بالعمومات وهل تجب بغروب الشمس ليلة الفطر وهو مذهب ابن القاسم في المدونة
التخمي وعلى هذا القول تجب على من مات بعد الغروب وتسقط عمن ولد او اسلم بعد ذلك الوقت وتكون في البيع على البائع دون
المشتري وفي الطلاق على الزوج دون الزوجة وفي العتق على السيد دون العبد اذا كان البيع والطلاق والعتق بعد غروب
الشمس انتهى وروى ابن القاسم ايضا لا تجب على من ما اهله الا بطلوع الشمس قال ابن رشد وهذا هو الاظهر
التخمي وعلى هذا القول تجب على من ولد او اسلم او اعتق بعد طلوع الفجر ولا تسقط عمن مات او طلق او
اعتق او باع قبل طلوع الفجر او اسلم والعبد ويكون الزكاة على المشتري والمتزوجة والعبد انتهى والمستحب اخراجها
قبل طلوع الفجر وقبل الغدو الى المصلى وفي المدونة وان اداها قبل العيد بيوم او يومين فلا بأس ابن المواز ويوم العيد احب الينا قال

وان اخرجها قبل يوم الفطر بيوم او يومين فمالك يجيز اخراجها فقوله وامانة المخاطب المسلم الفقير عليها في نفسه وعن
تلزمه نفقته في ابن الحاجب والمشهور وجوبها على من عنده قوت يومه معها وقيل على من لا تجحف به وقيل انما تجب على
من لا يجحف اخراجها وقيل على من لا يحل له اخذ الزكاة انتهى وقال كثير الوقتها يخرجها اذا كان لا يجحفه ضرر باخراجها من
اقتصاد معاشه او معاش عياله انتهى وفي المختصر يجب بتسليفه فوكله وفي الرسالة وزكاة الفطر سنة
وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل كبير او صغير ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين صاعا عن كل نفس
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وتخرج عن العبد سيده والصغير لا مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر
عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وان كان لا ينفق عليه لانه عبد له وفي المدونة قال مالك ويؤديها الرجل عن كل
من يحكم عليه بنفقته والاجتهاد في العبيد والمعتقين ولا يؤديها عن عبده او امرأته او ولده النصرانيين ولا من نفقته ابويه
في اجتهاد الذي زكاة الفطر عنهما اللخمي ولو استاجر عبدا بطعامه لم تلزمه اخراجها عنه انتهى وكذلك الزوجة
تخالع الزوج على نفقته بنيها الصغير [illegible] عنهم زكاة الفطر قال ابو محمد وقول مالك انه
لا زكاة على الرجل في اجيره لانه لا تلزمه نفقته في الشرع [illegible] لا تلزم نفقته والشرع [illegible]
النفوس ولا المقاطعة ونحوه المتاجر واذا لم تلزمه [illegible] بالالتزام ونفقته كالربيب وكذا من التزم بنفقته لعوض
وغيره وغيرها كذلك الاجير وكلام المخالفة واختلف اذا ترك من تجب عليه تطوعا دون التزام [illegible] واصبغ وابن عبد الحكم
وابن الماجشون يؤديها عن زوجة ابيه الفقير وخالف فيها اللخمي ويؤديها عن خادم [illegible] الفقير [illegible] كانت عليه
عنهم وفي المدونة قال مالك ويؤديها عن خادم واحدة وخادم [illegible] انتهى وانظر [illegible] عبده وعن
عبده ولا تخرج عنهم [illegible] المشتري ولا العبد قاله [illegible] المدونة ويخرج الانسان زكاة الفطر [illegible] وفي الرسالة وعن
عبده [illegible] الطبيع [illegible] المبيعة [illegible] الفطر قبل انقضاء ايام
الخيار [illegible] على البائع [illegible] البيع [illegible] والعبد المشترك [illegible]
يخرج كل واحد على قدر نصيبه في العبد والمعتق بعضه يخرج [illegible] على العبد في الجزء
المعتق لانه لا زكاة عليه في ماله [illegible] شهادته [illegible] واشترى [illegible]
زكاة الفطر وهو عنده فنفقته على المشتري [illegible] في المدونة [illegible] وتجب على [illegible]
في عبيد القراض وامانة وجل عيش اهل المواضع [illegible] ابن الحاجب والتوضيح [illegible] والمقتات [illegible]
زمانه صلى الله عليه وسلم والقمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والاقط والذرة والدخن والارز وزاد ابن حبيب العلس
وقال [illegible] السلت [illegible] القطاني والتين والسويق واللحم واللبن [illegible] المشهور [illegible]
اختيار [illegible] فعلان ولبعضهم فيما تجب فيه زكاة الفطر كما ذكر ابن الحاجب

في البر والسلت والارز بتسعه [illegible] زكاة الفطر كم [illegible] والتمر والاقط [illegible] وبه شعير وملعقد المد [illegible]
والعلس [illegible] فبلغت عشرا فلا نقص ولا شطط [illegible] فوت البلد [illegible]
[illegible] البلد [illegible] فوت البلد [illegible] وفوت البلد

تعلقا وان كان لعشر اخرجه منه وان كان لعادة كالحروب بالكل الشعير بالعاصمة وهو ملي فقوله وامانة تونها ترفع [illegible]
ففي المدونة قال مالك لا تعطى منها اهل الذمة ولا العبيد اللخمي ولا اعلمهم يختلفون انه لا تعطى زكاة الفطر ويعطى نصاب
ان مصرفه يكون منها بفقير الزكاة او يعطاه فقير يومه نقل اللخمي وعن ابن مصعب واما الامر باغناء الحر المسلم فهو اشارة
الى قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن طواف هذا اليوم وهذه الحكمة في استحباب اخراجها قبل الغدو الى المصلى كما تقدم
كانها اذا دفعت اليه قبله [illegible] فيها لها [illegible] قبل اليوم فيشتغل بالمعنى المطلوب واغنائهم فيه وروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى في صلاة العيد قد فرغ [illegible] اداها
اهل [illegible] عنده وكانت تدفع [illegible] اجزأه والا فلا تجزيه لبعد النية [illegible] ان يخرج [illegible]
لهم ما يؤدونها [illegible] في المدونة للمساكين [illegible] الرجل زكاة الفطر عنه وعن عياله لمسكين واحد
واستحب مالك رواية [illegible] لكل مسكين ما يخرج عن كل انسان [illegible] قال في كتاب ابن المواز [illegible] زكاة نفسه وحده
لمسكين لم ير به باسا ::

كتاب الصيام

هذا شروع من الناظم رحمه الله في بيان القاعدة الرابعة من قواعد الاسلام وهي الصيام والصوم في اللغة مطلق الامساك والكف
عن الكلام [illegible] لشيء يقال صام عنه [illegible] صام النهار اذا امسكت الشمس عن الحركة فكانها [illegible] الطلوع الزيادة
ومنه [illegible] بين تفهيمة [illegible] بجوازه يقول الانسان اني صائم ويريد الصوم
في اللغة [illegible] على اعتقاد المجيز قوله وفي الشرع امساك عن شهوتي البطن والفرج
يوما كاملا بنية التقرب وشرع لمخالفة الهوى لان الهوى يدعو الى شهوتي البطن والفرج ولكسر النفس وتصفية مرآة
العقل والاتصاف بصفات الملائكة ولتنبيه الغني على مواساة الجائع قال الشيخ الجزولي وقد ورد في فضل رمضان احاديث
منها قوله صلى الله عليه وسلم ان لله في كل ليلة من ليالي رمضان خمسمائة الف عتيق من النار ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اتاكم
رمضان شهر خير وبركة يغشاكم الله فيه برحمته ويباهي بكم الملائكة وينظر فيه الى تنافسكم [illegible] خيرا ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين ونادى مناد يا باغي
الخير هلم ويا باغي الشر اقصر انتهى وقد اجاب [illegible] ابو الحسن القابسي عن قوله عليه الصلاة والسلام وصفدت
الشياطين مع ما يوجد من الوسوسة والعصيان في رمضان بان الشيطان قد يوسوس وهو مصفد او الاحتمال ان يريد
بالشياطين كبار الجن الذين يسمون بالشياطين [illegible] فيكون الوسواس [illegible] المعاصي [illegible] من
[illegible] وقيل [illegible] تخصيص الصفد بالشياطين [illegible] قال [illegible] والتوقف
وان نقول لا علم لنا اذ قد يحتمل ان يكون المعنى غير ما قلناه مما هو خير [illegible] انتهى وفي جامع المعيار وانظر
[illegible] احكام [illegible] الخطاب [illegible] وفي ابن حجر
في باب [illegible] ان يكون [illegible] ويكون الصرع والجن [illegible]

صيام شهر رمضان [illegible] في رجب شعبان وصوم [illegible]
[illegible] حجة [illegible] محرم واخرى العاشر

فرض الصوم سنة اثنتين من الهجرة [illegible]
ثم فرض الحج [illegible]
على [illegible]
[illegible]
واثنت على [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
مع [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
الشهوة انتهى
[illegible] عند
الحج ثم [illegible]

يصعر

أخبر ان صيام رمضان واجب وانه يستحب التطوع في شهر رجب وشعبان كما يستحب صوم التسع من ذي
الحجة وبالاكد الاستحباب صوم الاخير منها وهو يوم عرفة كما يستحب صوم العاشر منه وهو عاشوراء اما وجوب
صيام شهر رمضان فلا خلاف فيه ومعلوم من الدين ضرورة وانكر من جحد به وامتنع من صومه واقر بوجوبه ان اطلع عليه
وان جاء تائبا مستفتيا فعقوبته مشتهر هنا الادب ونختلف في كفر الممتنع من صومه ونحو عليه عند القابسي
بنحو التعبير كما يجري على الصلاة والذهب بقول ابن كيعي كتارك الصلاة ثم انه مذهبه في الصلاة اقوى والصوم
كذلك لانه يقوم هو له وتزاد له في الصوم مثل ما يجري في الصلاة وسمي الشهر لشهرته وسمي رمضان لانه مشتق من الرمض
وهي الحجارة المحماة لانه لما كان يصادف الحر الشديد الذي كانت ترمض فيه الحجارة اي تحمى والحرارة وقيل ان رمضان
اسم من اسماء الله تعالى بمعنى شهر رمضان شهر الله واما استحباب الصيام في رجب فلانه تبع فيه الشيخ خليل في
مختصره والذي ذكر القاضي عياض وابن الحاجب وغيرهما استحباب صيام الاشهر الحرم لا رجب بخصوصه على انه في
التوضيح نقل ذلك بعد ان نقل عن ابن يونس نحوه قال قال ابن يونس روي انه صلى الله عليه وسلم قال الاشهر الحرم وهي
رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم والتوضيح ولم اره في شيء من كتب الحديث بل الذي فيه ما رواه مالك والبخاري
ومسلم وابو داوود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول
لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما
رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وهذا اللفظ للبخاري والذي جاء في الاشهر الحرم ما رواه ابو داوود والنسائي
وابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك قال باصابعه الثلاث فضمها وارسلها واما استحباب
صيام شعبان ففي التوضيح ايضا روى ابو داوود والنسائي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبان يصله برمضان وعنها ايضا انها قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا وفي رواية لمسلم بعد الا قليلا
بل كان يصومه كله وعن ام سلمة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان
ورمضان واما استحباب صوم التسع الاول من الحجة واكد منه استحباب اخرها وهو صوم يوم عرفة فقد صرح به
القاضي عياض وغيره وقال ابن حبيب ورد الترغيب في صيام العشر ويوم التروية ويوم عرفة وان صيام يوم من العشر
كصيام شهر من غيره وصيام يوم التروية كسنة وصيام يوم عرفة كسنتين انتهى فقال الامام ابن حبيب صيام
العشر من باب التغليب والمراد التسع لان العاشر يوم العيد وصومه محرم ويوم التروية هو ثامن الحجة وكانه
يقول ورد الترغيب في صوم التسع وخصوصا ثامنها وتاسعها وفي التوضيح روى مسلم والترمذي
وابو داوود والنسائي وابن ماجة عن ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة اني احتسب على الله
ان يكفر السنة التي قبله قيل وانما كان يوم عاشوراء يكفر سنة ويوم عرفة يكفر سنتين لان يوم عرفة يوم
محمد صلى الله عليه وسلم ويوم عاشوراء يوم موسى عليه السلام وافضل للحاج الفطر في يوم عرفة لانه صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع كان مفطرا فيه واما يوم التروية فروى ابن حبيب انه عليه الصلاة والسلام قال الصوم يوم التروية

والسنة التي بعده

كصوم

كصوم سنة قيل وهذا الحديث مرسل واما استحباب صوم المحرم يعني صوم المحرم كله وهو الظاهر ففي صحيح
مسلم عنه عليه الصلاة والسلام افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وقد تقدم نقل التوضيح عن ابن يونس
انه صلى الله عليه وسلم صام الاشهر الحرم اخرها او يعني صوم التسع الاول منه فقط على ان قوله وهو
كالمحرم على حذف مضاف اي كاول تسع المحرم ودليل هذا الحذف قوله قبله كتسع حجة وقد صرح ابن ... ففي
صرح القاضي عياض باستحباب صوم العشر الاول من المحرم واما اكد فيه الاستحباب صوم عاشر المحرم
وهو يوم عاشوراء فقد صرح به عياض وابن الحاجب وغيرهما وفي شرح المواق عن ابن يونس ما نصه فصل
وصيام يوم عاشوراء مرغب وليس بلازم وفيه تكفير السنة كذلك جاء وان من لم يبيت صومه حتى اصبح
فلا له يصومه او باقيه اذ الاكل فيه لحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن غير واحد من السلف وجاء الترغيب
غيب في النفقة فيه على العيال وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسع على عياله يوم عاشوراء وسع
الله عليه سائر السنة وان اهل مكة والمدينة يتمنون ذلك حتى كانه يوم عيد انتهى وقال ابن العربي اما
النفقة في يوم عاشوراء والتوسعة فمعلومة بالنقل وانه يخلف الله بالرزق مضاعفة امثاله وكلام ابن حبيب

لا تنسى لا ينسك الرحمن عاشوراء • واذكره لازلت في الاخبار مذكورا
قال الرسول صلاة الله تشمله • قولا وجدنا عليه الحق والنورا
لو وسع المرء في عاشوراء لاهله • فضلا وجدناه في الاثار ماثورا
ومن بات في ليلة العاشوراء ذا سعة • يكن بعيشته في الحول محبورا

وفي المدونة اثر ما تقدم ما نصه وانشدني شيخنا الاستاذ ابو عبد الله المنتوري رحمة الله عليه ورحمه قال
انشدني الخطيب ابو بكر بن جزي في يوم عاشوراء قال انشدني الخطيب ابو علي الغرناطي في يوم عاشوراء قال انشدنا
الخطيب ابو عبد الله بن رشيد لنفسه في يوم عاشوراء وذكر انه نظمه في يوم عاشوراء

صيام يوم عاشوراء اتى نقله • في سنة محكمة قاضيه
قال النبي المصطفى انه • يكفر ذنب السنة الماضيه
وقد اتى بوعد لم يزل • في حكمه في عيشة راضيه

وفي شرح الامام ابي العباس احمد القلشاني ما نصه قال عياض الصوم على الجملة اقسام واجب وسنة مستحب
ونافلة ومحرم ومكروه فالواجب صوم شهر رمضان وقضاؤه والنذور وقضاؤها وصيام الكفارات كلها وهي
الظهار والقتل واليمين بالله وصيد المحرم والحرم والتمتع واماطة الاذى ولو رمضان والسنة يوم عاشوراء
وهو عاشر المحرم وقيل تاسعه والمستحب الاشهر الحرم وصيام شعبان وعشر ذي الحجة ويوم عرفة يعني
لغير الحاج قال وثلاثة ايام من كل شهر والعشر الاول من المحرم ويوم الخميس ويوم الاثنين ويوم
الجمعة اذا وصل بيوم قبله او بعده للحديث الوارد في ذلك وستة من شوال لبعضهم لا تجعل سنة
والنافلة كل صوم كان لغير سبب يستحق صومه ويمنع فيه الصوم والمكروه صوم الدهر ويوم

ويوم الجمعة وصوم السبت مخصوصا ويوم عرفة للحاج وآخر يوم شعبان للاحتياط وفي المحرم صوم الفطر ويوم النحر وصيام الحائض والنفساء وصيام من خاف على نفسه الهلاك به وفي أيام التشريق الثلاث لغير المتمتع خلاف وفي الرابع لم يذكره انتهى ومن المكروه صيام يوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ زروق صيام يوم المولد كرهه بعض من عصره ممن صح علمه وورعه قال لانه من أعياد المسلمين انتهى ويعني من عصره الشيخ سيدي الحاج بن عاشر نفعنا الله بجميعهم وفي التوضيح عن ابن رشد وأيام السنة ثلاثة لا يجوز صومها الا للمتمتع واحد وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر لا يصومهما الا المتمتع الذي لم يجد هديا وفيها ما لا يصومه الا ثلاثة اشخاص المتمتع والناذر ومن كان في صيام متتابع وهو ثالث أيام التشريق رابع النحر وبعضه بالمعنى فتلخص من كلام التوضيح زيادة على تقسيم عياض ان القسم الثالث من المحرم ومنه ما هو محرم على كل احد ومنه ما هو محرم على الاعلى شخص واحد فيجوز له صومه دون غيره ومنه ما هو محرم الاعلى ثلاثة اشخاص فيجوز لهم صومه ولا يجوز صومه لغيرهم والله اعلم ولبعضهم في الايام التي ينبغي صيامها

الا ان افضل الصيام تطوعا	عليك بايام روتها الاوايل
وعدتها سبعا من العام كله	وفي صومها للصايمين فضايل
ففي رجب يعد عشرين سابع	به كان مبعوث منشا عامل
وفي النصف من شعبان نجاة	من الخير والاحسان فهو تواصل
ومن قام ليلا واضحى فايما	تلقى امانا لم تصبه الغوايل
ومن بعد خمسة وعشرين فاحتفظ	له انه يوم عظيم وفاضل
وفي حجة يوم وهو اول	وتاسعه ايضا الى الحد واصل
وثالث ايام المحرم كله	خليل وعاشوراء وبيرا فاويل

ومعا بعضهم بدل اول يوم من الحجة الثامن منه وبعضهم الثالث من رجب

ويثبت الشهر برؤية الهلال أو بثلاثين فيثبت بكماله

أخبر ان دخول شهر رمضان يثبت باحد امرين اما برؤية الهلال واما بكمال ثلاثين يوما قبله من شعبان يعني وشعبان وانتظر بذلك القول ابن الحاجب وغيره من اهل المذهب ويعني قوله باحد امرين الاول برؤية الهلال الثاني اتمام شعبان ثلاثين يوما عند عدم الرؤية فتثبت بالنسبة لمن رواه وانما غير الثاني فيحصل له توجيهين بالخبر المنتشر وهو المستفيض المحصل للعلم او الظن القريب منه او بالشهادة على ما لهما بيان يشهر بذلك عند الحاكم ذكره هذا هو المشهور وقال ابن مسلمة يثبت بشهادة رجل وامرأتين وقال اشهب بشهادة رجل وامرأة التوضيح وفيما تقدم كذلك عيد الفطر والموسم كعرفة وعاشوراء كما يثبت للشيء من ذلك الرؤية عند الناس او بالخبر المنتشر واختلف في الصوم بشهادة الواحد اذا لم يجد غيره فيه ومع فيه ملكه ان يصلي بشهادته واجازه ابن الماجشون وهذا انما هو اذا كان هناك قاض او جماعة المسلمين

يعتبره بأحكام الشريعة ومواقيت العبادة اذ لا يتأتى النظر في الشهادة ولا يشهر بهلال الا مع ذلك وانما الطريق ملء البلد او تمام ولو وهو صحيح امر الهلال ولا يغني به كغير الخبر ممن يوثق به او برؤيته نفسه فيصام ونحو ذكر ابن نافع لحاكم بلد واحد فالنقل الى غير من يستقصي عن شهادته يلزمون بالغضب لعماد ذكر الصوم والحصاد وشهادة من استبعد ذلك واستقصى شهادته او شهادة من شهادته والحكم بهما او ان كانت الشهادة المنقول عنها تثبت عند حاكم عام وهو الخليفة ولو لم يكن ثبت عند حاكم عام وهو الخليفة ولو لم يكن ثبت عند عامة الاقاليم على المشهور وقال عبد الملك لا يلزم ذلك الا بحث ولايته واختلف هل يكتفي بالنقل عن الواحد عن الامام او عن الخبر المنتشر على قولين قال الباجي واذا ثبتت رؤية الهلال عند الامام وهم ببلده فأمر بالصيام ونقل النقاد له الغير او نقله عن بلد واحد فقال احمد بن بشير الا يستبرئ انه يلزم الصوم لانه وما فهو خبر الواحد العدل لا الشهادة قال الشيخ ابو محمد وقوله فيه نظر صوابه كما ينقل الرجل الى اهله وابنته البكر شأن له ويلزمهم تبييت الصيام بقوله انتهى وهذا له النقل الى اجانب واما النقل بخبر الواحد الى الاهل ومن يعتني به فيقبل كما تقدم عن ابي محمد فرع من اخبره الامام بثبوت الرؤية عنده لزمه الصوم ونحوه عليه المغربة فرع قال ابن رشد واجمع عن كابن رؤيته لزمه الصوم ونحو عليه المغربة وقال الباجي ان قاعد ذلك به توقف ثبوته على الشهادة عند القاضي فرع قال الشهاب القرافي عن بعض لو حكم قاض بالصوم بالواحد لم يخالف وفيه نظر لانه فتوى لا حكم ولو كان امام يرى الحساب فأثبت به الهلال لم يتبع لاجماع السلف على خلافه فرع يثبت الهلال برؤيته عدلين في المصر الصغير ان الغيم او لم ير في المصر الكبير في الغيم واما الصحو واتحدت الرؤية ومع تحقيق فيعني قبول الشهادة ثم او وهو للمدونة وينبغي ان يحمل هذا على سحنون نعذر ان تعذر النظر والحكم للموضع والحرم ثم شهادتهما والا فقد قاله اللخمي وعلى المشهور وهو مذهب المدونة وقبول الشهادة انها اذا عن الناس تخلق يوما وتبطل له لعلة اخرى وثبوت الشهادة في بلد وقيل ما هذا غير ما اشاهد فيه فقال اللخمي وغيره من انه لا يكونها لانه الصلاة لا تخفى مع كثرة العدة ويجب ان يقضي الناس يوما فيما اذا كانت شهادة الشهادة تبقى على رؤية الهلال عن الناس تلقى يوما ولم يروا الهلال في الفجر وكذلك يقيس الحج اذا تشهر بهلال ذي الحجة قال ابن عبد السلام فرع اذا انفرد عدل برؤية هلال رمضان عمل تقدم انه لا يثبت به واذا انفرد برؤية هلال شوال عمل الامر يمكن قضاء شهادة العدلين ولم يثبت ان لم يجد ذلك اذ بقية اقوال الاصح ومقابله ثلاث او رؤية الثلاثة بعد ثلاثين يوما ورؤية الاول ولم يبلغوا ان رواه بعد تسعة وعشرين والرابع عكسه ان كانت رؤية الثانية غيم وان كانت صحو بطلت في القولين الاخيرين ويشتبه على القول بضم الشهادتين لتقضي الحكم والثلاثة يحيى بن عمر والثالث فعلى ابن رشد عن سحنون والرابع للخمي واعلم ان الكلام في الثوب يتبين ثلاثين يوما بالشاهد الاول مصروف والثانية ابن بيان حصول وثلاثين وفيه يفقا على نفع العيد ولم يتعرض في الثانية لكون رمضان كذا ما او ناقصا وان كان بين الرؤيتين تسعة وعشرين يوما قال الشاهد الثانية مصروف والاول من ان المرتين الا على

ثمانية وعشرين يوما وقيل تقضيا على المنوع والاول من رمضان ولم يتعرض الاول لكون الشهر ناقصا او كاملا وعلى القول بلا
تلفيق مطلقا او بغير ايما تلفيق فيما اتفقا عليه وهو الغيرية في المسئلة الاولى والثاني في الاول من رمضان في الثانية
فيعطى في المسئلة الاولى ونقضي اليوم الاول في الثانية وعلى عدم التلفيق فلا يفطر برؤية احدهما ولا يقضي ما ذكر
برؤية الاخر والخلاف في ذلك جار على الخلاف فيما اذا اتفق الشاهدان على ما يوجب الحكم واختلفا فيما تشهدا به وا
لمشهور ان شهادتهما لا تجوز قاله في المقدمات ابن عرفة ظاهر نقل اللخمي على الخلاف في
تلفيق الشهادة بل هذا اولى بالقبول لنفي والمتفق عليه في المسئلة الاولى يوم العيد والثانية على اليوم الاول
من رمضان واما ما شهدا به فمختلف لانه يجب شهادة الاول على هلال رمضان والثاني على هلال شوال والله
تعالى اعلم. **فرع** ويجب على من راى الهلال رفع رؤيته ان كان عدلا او مرجو العدالة لرجاء انضمام اخر فيكمل
الشهادة وهل يجب على غيرهما قولان لعبد الملك وعبد الوهاب ومن راى الهلال وحده لا كان او غير عدل فيجب
عليه الامساك وان افطر منتهكا وجب عليه القضاء والكفارة اتفاقا وان افطر متاولا فالجواز لا
لرفعي وفي الكفارة قولان المشهور وجوبها وان صام هذا الراءي وحده ثلاثين يوما ثم لم ير احد الهلال وا
لسماء مصحية ففي العتبية عن عبد الحكم وابن المواز يعمل الراءي على انه غلط وقال بعضهم الذي ينبغي ان يعمل
في ذلك على اعتقاده الاول ويكتم امره واما المنفرد برؤية هلال شوال فانه لا يفطر الا بمبيح للفطر كالسفر او المرض
ونحوهما ... بكل عذر فلا يفطر ظاهرا ولا خفية اذ امر الصوم عليه على ... القولية لئلا يتهم ... وعرض
الشارع ... وعن العلماء ... الهلال الحجة ... وجب عليه ان يقف ... دون الناس ... ذلك فان
... وقال ... الهلال ... ولو كان ... الا ان
يكون اعلم ... فقاله ... **فرع** اذا روي الهلال بعد الزوال فلا تعلق انه للقابلة وان روي قبله فلا لانه للقابلة
ايضا وقيل للماضية **ح** واما الامر الثاني فمن يثبت به رمضان فهو اكمال شعبان ثلاثين يوما ولو تم شهورا متوا
لية كما في الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا
تفطروا حتى تروا الهلال فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثا وتقريره تمام الشهر ثلاثين ... ولا يعتمد على قول
المنجمين ان الشهر ناقص او كامل **عياض** ومعنى قوله غم عليكم ان ستر عليكم ومنه غمت الشيء اذا غطيته
ويكون تغطية الغمام اياه وليس هو الغم وقال ابن رشد معنى غم التبس العدد وقيل الغم وقيل الشك في الرؤية
وليس هو من الغيم وان قيل غيم **فرع** وان كان الغيم ولم ير الهلال وصبيحة تلك الليلة هي يوم
الشك فينبغي الامساك حتى يستبين امر تلك من المسافرين وغيرهم فان ثبتت الرؤية نهارا وجب الامساك ولو
كان افطر ووجب القضاء لعدم النية الجازمة وان افطر ... ان الليل ... بجوز فطره ولا كفارة
عليه وان لم يتاول فالمشهور وجوب الكفارة بناء على انها لانتهاك حرمة الشهر وقيل ... سقوطها
كالمتاول بناء على انها للانتهاك ... صيام رمضان وهذا الصوم ... يوم الشك ... ابن رشد

ابعد

يوما فيوافقه ... بنذره وجه انه يوم الشك فلا ... له لا يلزمه لانه نذر معصية ويجوز قضاء رمضان الغارط او
العادة كان تكون عادته صيام الخميس فيوافقه ويجوز تطوعا على المشهور والمنصوص النهي عن صيامه احتياطا وعليه
العمل ولو صامه احتياطا ثم ثبت لم يجزه وعليه العمل. **فرع** اذا طهرت الحائض وبلغ الصبي او افاق المجنون او
حضر المسافر نهارا جاز لكل واحد منهم التمادي على الفطر وحاصله ان كل من ابيح له الفطر لعذر مع العلم بان
ذلك اليوم من رمضان ثم زال العذر في اثناء اليوم جاز له التمادي على الفطر وبهذا يفرق بين هؤلاء حتى لم يجب عليهم
امساك بقية اليوم لكونهم افطروا للعذر مع العلم برمضان وبين من اذا ثبت رمضان نهارا فيجب الامساك بقية
اليوم لكون الفطر لعدم العلم برمضان فاذا حصل العلم به وجب الامساك واذا لم يجب الامساك على من
زال عذره يجوز للمسافر اذا قدم ووجد امراته طاهرة في يوم قدومه ان يطاها واختلف اذا كانت زوجته كافرة
ظاهر المذهب الجواز وقال ابن شعبان بالمنع ومع استحباب امساك بقية اليوم لمن اسلم ووجوب قولان واختلف
في من اخذته ضرورة فجاز له الفطر اذا اشتد به العطش واشتد به الجوع هل له ان يستمر على الفطر بقية يومه اختيارا
ولو بالجماع وهو قول سحنون وقال ابن حبيب يفطر لضرورته فقط فان اكل بعد ذلك جاهلا او متاولا او متعمدا فلا
كفارة عليه لانه شبيه بالمبيح اللخمي والاول افقه وقال ابن بشير الصحيح انه يفطر الا انه يكون متاولا وقال عبد
الملك بن الماجشون ... لم يكن وفي جواز الفطر للعشور عن ... الحصاد المحتاج يجوز له الحصاد
وان اداه الى الفطر والاكره له ... ولا حرج عليه مطلقا ... ماله وقيل ... اضاعة المال
وانما يجوز الفطر للحصاد بشرط ان تناله الضرورة ... ان يصبح مفطرا ... ان يصوم ... الحصاد
... اليوم فيكون كمن افطر فان ... فتفطر قال شيخنا الامام العالم ابو زيد عبد
الرحمن الفاسي رحمه الله ... في بعض فتاويه ما نصه ينبغي تقييد مسئلة ... بعدم امكان ... لمن يكون
عنده ... يكون ... مضطرا على الاجرة ... له مال ... ويكون ...
... بعد من يستاجره على ذلك كما تقرر في مسئلة ... و...
ان وجد ما يستاجر به ومن يستاجره فلا ... ولا ... الفطر لعدم الضرورة ... و
... على اضاعة المال ... وانظر هل ... مع ... جواز ... والرد ...
ومثل مسئلة الحصاد ما افتى به الامام ... في الكتان في رمضان ...
والله اعلم. **فرع** الاسير ونحوه ممن لا يمكنه رؤية الهلال ولا استخبار فقيل كمال الشهور ثلاثين وان التبس عليه الشهر
فانه يغلب على ظنه شهرا صامه وان لم يغلب على ظنه شيء فقولان احدهما انه يصوم جميع الشهور الثاني انه يتحرى
شهرا ويصومه ونظيره ذلك ... عليه القبلة هل يصلي الى اربع جهات او يتحرى جهة قولان فان تحرى وصام شهرا
ثم تبين له الامر فلا يخلو من اربعة اوجه اما ان يعلم انه صام قبله كما لو تبين انه صام شعبان فلا يجزيه في القول الاول اتفاقا
واختلف هل يقع شعبان من السنة الثانية قضاء عن السنة الاولى وشعبان الثالث قضاء عن السنة الثانية وذلك
قولان قال في البيان ... صحيح ... انه يجزئ ابن رشد وهو المشهور وعن الشاذ فيقضي شهر العام الاخير اتفاقا وانما

واما ان يعلم انه صام بعد كما لو تبين انه صام شهر العادة بعينه فذكر في البيان لا يجزئه باتفاق وناقشه في التوضيح في حكاية
الاتفاق واما ان يعلم انه صادف ما قبله فذكر في البيان انه لا يجزئه على قول ابن القاسم ويجزئه على مذهب اشهب وسحنون
ويقول ابن القاسم في هذا القسم قال صاحب التوضيح في الاتفاق على الاجزاء فيما قبله لانه اذا قال ابن القاسم بعدم
الاجزاء فيما اذا صادف ما قبله فاحرى ان يقول به اذا صادف ما بعده واما ان يبقى على شكه فالمشهور على مذهب ابن القاسم ويجري
على مذهب ابن الماجشون وسحنون قاله في البيان واذا قلنا بالاجزاء فيما اذا وافق شهر القضاء فالمعتبر عدد رمضان على
المشهور فان وافق شوالا لم يعتبر يوم العيد ثم ان كانا كاملين او ناقصين قضى يوما واحدا وهو يوم العيد وان كان
رمضان ناقصا وشوال كاملا لم يقض شيئا وان كان بالعكس قضى يومين وكذا ان صادف ذا الحجة لم يعتبر يوم النحر ولا ايام
التشريق ثم ينظر الى ما بقي

فرائض الصوم نية بليله * وترك وطء شربه واكله
والقيء مع ايصال شيء للمعده * من اذن او عين او انف ورده
وقت طلوع فجره الى الغروب * والعقل في اول شرط للوجوب
ولتقض فاقده والحيض منع * صوما وتقضي الفرض ان به ارتفع

تعرض الناظم رحمه الله في هذه الابيات لبيان فرائض الصوم وشروطه وموانعه فاخبر ان فرائض الصوم ويريد
واجبا كله او بعضه واجب حصته ويعتبر بالعقد للارادة الجنس او لها النية في الليل ولا يجوز تقديمها قبل الليل وهو قول
الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل رواه النسائي وابو داود والترمذي وابن ماجه
ولا يشترط مقارنة النية للفجر للمشقة قاله ابن الحاجب ونقل القاضي ابو محمد على انه يصح ان تكون مقارنة للفجر وفي
الليل يصح ايقاعها في جميع الليل الى الفجر وقيل ايقاعها مع الفجر لا يصح والاول اصح لقوله تعالى وكلوا واشربوا الى الفجر
انتهى وقال ابن يونس قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فدل على ان لا يجوز
ان يفطر حتى يدخل جزء من الليل فكذلك لا يأكل الا بعد ان يدخل جزء من النهار واذا وجب امساك جزء من الليل فيجب تقدم
النية في اول جزء منه لا انه واجب النية كما بين لزوم لعدم نيته عليه لانه فعل النية والعقد متعذر على المقصود وان كان
عندهم عن المشهور ان عاشوراء لا يحتاج الى اشتراط النية المبيتة وقال ابن يحيى صومه بنية من النهار الثاني
ترك الوطء بريد وما في معناه واخراج المني والمذي وطلوع الفجر الى الغروب كما نبه عليه بقوله وقت طلوع فجره الى
الغروب اذ هو راجع للمسائل الاربع قال ابن بشير لا خلاف ان الجماع وما في معناه والاستدعاء للمني محرم في الصوم
انتهى يريد ومن حكم الصوم بالتحريم هنا التنبيه على وجوب القضاء والكفارة في ذلك قال ابن الحاجب وشرطه الامساك
في جميع زمانه عن ايصال طعام او شراب وايلاج الحشفة في قبل او دبر قال وشرطه الامساك عن اخراج مني او مذي او
المذي وفي انعاظ فقط قال التوضيح المشهور في المذي وجوب القضاء وقال ابن الجلاب باستحبابه ومنهم من
فرق في المذي بين ان يكون على لمس او قبلة او مباشرة فيجب القضاء وبين ان يكون عن نظر فلا يجب وهو قول ابن الحاجب والقول
بالقضاء في الانعاظ رواه ابن القاسم عن مالك في الشاذ وهو الاظهر والعدم رواه ابن وهب عن مالك ايضا وانما قال ابن الحاجب
اخراج المني والقيء يخرج بذلك الاختلاط والقيء الغالب فلا حاجة الى ما نبه عليه من جهة غير اخراج الثلاثة الا

والشراب

ترك الاكل والشراب وطلوع الفجر الى الغروب ابن الحاجب وشرطه الامساك في جميع زمانه عن ايصال طعام او شراب الى الحلق او المعدة
من واسع كالفم والانف والاذن بكل ما يمكن الاحتراز منه التوضيح ومن الطعام والشراب ما يمكن الاحتراز منه بخروج
غبار الطريق ونحوه كما سيأتي وعطف الواصل الى الحلق على الواصل الى المعدة خلل المعتمد انتهى المشهور يقضي في الحلق
والمعدة التوضيح وقوله وصول يدل على انه لو تحقق عدم الوصول لم يقض انتهى قال الشيخ فقول الناظم شربه
عطف على وطء بحذف العاطف الرابع ترك اخراج القيء وطلوع الفجر الى الغروب وامتنع خروجه غلبة وتخير الاخراج فلا
حكم له كما تقدم عن ابن الحاجب والتوضيح فقوله والقيء عطف على وطء على حذف مضاف اي وترك اخراج القيء والاصل
في ذلك ما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذرعه القيء
من القيء فلا يقضي وان استقاء فعليه القضاء ونحوه في المدونة ابن رشد قال ابن القاسم والفريضة والنافلة في ذلك سواء
قال ابن يونس قال بعض اصحابنا الذي يرجع ان رجع الى الماوردي يرجع منه الى حلقه وان كان لا ضمن لديه فلا شيء الا مثله مثلا
الذي يشترط القيء كله استقاء عمدا او غير مرض ولا عذر فرجع شيء الى حلقه فليكفر وقال بعضهم الباجي الظاهر وقول مالك وانما
يريد انه لا كفارة عليه كمن استنشق ما في فيه فغلبه ودخل حلقه يقضي ولا يكفر الخامس ترك ايصال شيء الى المعدة سواء
وصل اليها من اذن او عين او انف وطلوع الفجر الى الغروب ولم يكتف عن ترك الابرة التي الى المعدة بترك الاكل والشرب لان
الحلق كما تقدم عن التوضيح والعامة ان الايصال الى المعدة مبطل للصوم ايضا وان لم يمر على الحلق بل دخل من الدبر وهي
الحقنة اذا كانت بمائع في الدبر واما ان كانت بغير مائع كالفتائل او في الاحليل كسائر النساء بفتحة الذكر حيث يخرج البول فلا
قضاء عليه وفي المدونة ما نصه الحقنة بالمائع اعلاه فيه قضاء في فرض وفي غيره التي هو فيه فليقض ولا يكفر وسئل مالك
عن الفتائل تجعل للحقنة قال ارى ذلك خفيفا ولا شيء عليه قال ابن القاسم وان قطر الصائم في احليله دهنا فلا شيء عليه وهو
لحق والحقنة انتهى وفي التوضيح مع ابن الحاجب في عد ترك الوطء وما عطف عليه مما يطلب تركه الا مساك
عنه شرطا وانما هو ركن في قول الانتساح في اطلاق الشرط على الركن اذ لا معنى للصوم الا الامساك فيه ذلك
وتركه محدود في الماهية قال والشرط خارج الماهية وكلام الناظم سالم عن هذا البحث لعده الجميع فرائض لا شروطا
وقال ابن الحاجب فرع اختلف في الصائم يصل الى جوفه شيء مما لا يستعمل في الغداء كالنواة والدرهم هل يكون
كسائر الغداء فيجب القضاء في المشهور والقضاء والكفارة في العمد وهو قول ابن الماجشون او لا شيء عليه لكونه ليس
جنس الغداء ولو جوده كعدمه فالمشهور وجوده معتبر ونقله في الجواهر بعض الشافعي فرع قال الدخيم ومن
اكتحل ليلا فيصبح يجد طعم الكحل في معدته نهارا والله اعلم فقال الشيخ ابو الحسن الصغير هذا اصل في كل ما يجعل
في الرأس من الحناء والدهن وغير هذا فقال تقدير بالطلال عن السلسلة انه فيمن تبخر بالدواء فوجد طعمه الدخان في حلقه
فلا يقضي بمنزلة الكحل او دهن رأسه نهارا فوجد طعمه في حلقه فيقضي وقال ابو محمد اخبرنا بعض اصحابنا عن ابن لبابة انه
قال في المشتهر يعني ان لم يفطر واكره ذلك وقال ابن الغاسية بخلاف دهن الرأس وقيل الداني يستطعمه ابن عبد النقال
الخلاف خلاف في حال قال في التوضيح ما ذكره القول الاول وعن عياض في قواعده دهن الرأس من المكروه وهات
وقال القاضي لا يجوز على المشهور ان يكحل رأسه حناء او غيره اذا علم وصوله الى حلقه ويكره على قول ابن مصعب

وعليه مشى في القواعد و قال سند لو اشتغل ذهنه في المنظر فوجد طعمه في فيه او فتح حبة على الثلج فوجد
في جوفه فلا شيء عليه انتهى و أما المشهور الصبي الراكبة فنقل صاحب المعيار عن الامام ابي القاسم العقباني انه قال كلا عليه
وتقول فيه بالافطار و انما لزم في مذهب بعض اهل العلم **فرع** لا قضاء ولا كفارة في ذهاب العافية و مصى لحرام النبي
وملك المالغ فكان لم يجب ما يصل الى موضع الطعام والشراب ولو وصلت اليه لمات صاحبها وتباعته **فرع** قال
ابن الحاجب والمشهور لا قضاء في جلته والطعام بين اسنانه ان ابتلعه و مقابل المشهور القضاء لاشهب و قيد الشيخ
ابو محمد قول اشهب بوجوب القضاء بما اذا امكنه طرحه واما لو ابتلعها غلبة فلا شيء عليه و قال اللخمي واختلف
في غير المغلوب فقيل ان كان ساهيا فعليه القضاء وان كان متعمدا فعليه القضاء والكفارة وان كان جاهلا اسناد و كل
شيء عليه ولو ان كانت بين اسنانه فيها فلا شيء عليه ساهيا كان او عامدا او متاولا وان كان لها من الارض ككسر
الطعام فيقضي في السهو ويقضي ويكفر في العمد او الجهل خليل و ينبغي ان يختلف اذا اخرجها من الارض جلد اقوال ابن الحاجب
بين اسنانه **فرع** والمضمضة لوضوء او عطش ما تقدم فان غلبه الى حلقه فالقضاء وان تعمد فالقضاء والكفارة والسواك
صباح كل النهار وهلا قبل المشار بعدي في اجابته لم يدخل الزوال فعلم والمشهور الحر لعموم قوله عليه الصلاة والسلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه البخاري ومسلم وانما يجوز بما لا يتحلل منه شيء قال ابن حبيب
ويكره للصائم الاستياك بالرطب لاهل البدن الذي لا يحسن بمج ما يجتمع منه البلحي والذي يقتضيه قول مالك واصحابه انه يكره للجاهل
هو العالم لما فيه من التغرير فان فعل وصل منه الى حلقه فكالمضمضة في عموم القضاء والكفارة وفي التاويل والنسيان
القضاء فقط وهو الخصي بالجواز نعم هوا شعر وغيرها حكي عن ابن لبابة وعنه انه ان استاك بالجوزاء في رمضان
نهار الزمه القضاء والكفارة وان استاك بها ليلا واصبح على فيه فعليه القضاء فقط وفي النسخة الكبرى من نوازل ابن هلال
الحاج ما حاصله ان المستاك ما حاصل اصول الجوز لا يجوز للرجل وان استاك به في ليل او نهار فعليه القضاء قال الشيخ
ابن غازي و من الغريب ما اخبرني به شيخنا ابو عبد الله القوري ان شيخه ابا محمد عبد الله العبدوسي افتى ان من
تسحر بالنبات المسمى بالحرشوف فاصبح فتبقى على فيه بمنزلة المستاك بالجوزاء ليلا انتهى **فرع** قال ابن يونس قال ابن
حبيب في القيء الغالب اذا علم صاحبه انه رجع الى حلقه بشيء قبل وصوله فلا شيء عليه وان رجع بعد وصوله مغلوبا
او غير مغلوب وهو ناس فقد اختلف في ذلك ما زاد في التوضيح عن اللخمي و الصواب انه يقضي ما يخرج الى اللهوات بحيث
يقدر على طرحه فلا شيء عليه التوضيح ومقتضى كلامه ان العمد مبطل اتفاقا انتهى فيقضي و اما الكفارة
فلا **فرع** والنخ لو فلس ملأ او طعام ثم رده بعد وصوله الى طرف لسانه او الى موضع يمكن طرحه منه قال ابن حبيب
هو كمن ابتلع عليه القضاء والكفارة في عمده لانه كطعام و شراب و مع جهل الضرر و يقضي في سهوه وان رده و بين
لهواته ومن موضع لا يمكن طرحه منه فلا شيء فيه قاله ابن الماجشون وقاله ابن عبد الحكم في الذي يبتلع الفلس لهواته
بلا قضاء عليه وقال ابن القاسم و هذا يقتضي انه لا كفارة في عمده **فرع** و اما البلغم فقال اللخمي لا شيء
فيه لانه نزل الى الحلق وان كان قادرا على طرحه واختلف اذا وصل الى اللهوات ثم عاد فقال ابن حبيب ابتلعه لا شيء
عليه وقال ابن يونس قال ابن حبيب وان ابتلع نخامة وقد بلغت لهواته و بعد وصوله الى طرف لسانه فلا شيء عليه وقال

السماك

اشهب كلا النخامة ليست بطعام ولا شراب ومخرجها الراس الغداء بعضى و لم يتفق على هذا كذا ثبتت في صومه
اذا ام البلغم متصا فقدر على طرحه فلم يفعل بل ابتلعه مشقة لتكرر عليه **فقوله والعقل اوله البيت** اخبر ان العقل
في اول الصوم اي عند طلوع الفجر شرط في وجوب الصيام و في صحة فعله كما صرح به ابن رشد واذا كان كذلك
فيلزم من فقد العقل عدم وجوب الصيام وعدم صحته وعليه من فقد العقل عند طلوع الفجر وجب عليه القضاء ثم
فقدان العقل تارة يكون في جميع النهار وتارة في بعضه و ياتي بيان ذلك ان شاء الله و اعلم ان الناظم رحمه
الله لما ترجم و الفرائض شرع في الشروط والشان تقدم الشروط على الفرائض ولكن حمله النظم فتسهل
اكثر هذا و شروط وجوب الصوم ستة الاسلام و العقل و البلوغ والصحة والاقامة والنقاء من دم الحيض
والنفاس ولم يذكر الناظم منها الا العقل فاما اشتراط الاسلام فلعله بناء على خطاب الكفار بالفروع
واما اشتراط البلوغ فلقوله في مقدمة الكتاب وكل تكليف بشرط العقل الخ وانما اعاد هنا العقل ليرتب
عليه وجوب القضاء على فاقده واما اشتراط الصحة والاقامة فيستفاد من كلام الناظم بعد هذا في قوله ويباح اي
الفطر لضرر او سفر قصر على اباحة الفطر للمريض والمسافر فهو دليل على ان الصحة والاقامة شرطان في
الوجوب ويكون قضاء المريض والمسافر بامر جديد واما الاداء فيكون القضاء بالامر الاول واما اشتراط النقاء
من دم الحيض والنفاس فيفهم من ذكره الحيض مانعا لانه لا مانع الا وجوده مانع فيعتبر شرطا مع ضده من النسا
مع ولا اشتراط البلوغ لا يؤمر بالصوم غير البالغ اذ لا يطيقه على المشهور لانه شق في السنة وهو اشد من استحباب
خلاف الصلاة ويؤمر بها لتكررها وكثرة اخذه منها وروى اشهب انه يؤمر به كالصلاة ولا اشتراط العقل فلانه
ظم وليقض فاقده ثم فقدان العقل اما ان يكون بجنون او باغماء او بنوم فان كان بجنون فقال مالك في المدونة
بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سنين ثم افاق فليقض صوم تلك السنين ولا يقضي الصلاة كالحائض وفي ابن الحاجب
ما معناه و ان بلغ عاقلا وقلت سنون الجنون فالقضاء اتفاقا بخلاف الصلاة فلا يقضيها وان بلغ عاقلا
وكثرت سنون الجنون او بلغ مجنونا كثرت سنون الجنون او قلت فثلاثة اقوال المشهور القضاء والثاني السقوط والثالث
ان قلت السنون وجب القضاء وان كثرت لم يجب وعلى المشهور فلا فرق بين الاربعة يشملها قول الناظم وليقض
فاقده هذا حكم فقد العقل بالجنون و اما النوم فقال ابن الحاجب ولا اثر للنوم اتفاقا ولو كان جميع النهار لانه سائر
للعقل غير مزيل له فلا يشمله قول الناظم وليقض فاقده والله اعلم و اما الاغماء فان كان في جميع النهار فكالجنون
وان كان في اقل النهار فان كان اوله سالما فكالنوم لا اثر له وان لم يسلم اوله اي عند طلوع الفجر فقولان المشهور
القضاء وهو مذهب المدونة زاد ابن حبيب ولا يؤمر بالكف عن الاكل بقية نهاره وفي مقابل المشهور الاجزاء نظرا الى
القلة وان كان في نصف النهار او جله مع سلامة اوله فمذهب المدونة لا يجزي في النصف وعدم الاجزاء في الجل
وقد تلخص من كلامه انه يقضي على المشهور في اربع مسائل من مسائل الاغماء اذا اغمي عليه جميع النهار او
جله او اوله وان لم يسلم او نصفه او اقله ولم يسلم اوله في الوجهين ولا يقضي اذا اغمي عليه اقله او نصفه
وقد سلم اوله في الوجهين فعم قول الناظم وليقض فاقده احتمال بالنسبة الى فقده بالاغماء والله اعلم

قوله والحيض منع الصوم لما تكلم على الفرائض والشروط شرع في الكلام على الموانع فأخبر أن الحيض مانع من الصوم يعني سواء كان الصوم واجبا أو تطوعا ولذلك نكر صوما ثم فرع على ذلك أن الحائض تقضي الفرض لأنه لا يقع وجوبه بسبب الحيض. ويحتمل أن معنى أن يقع باطلا وفهم من قوله تقضي الفرض أن الحائض إن صادفت في صوم غير فرض لم تقضه وهو كذلك واعلم أن الحيض إذا انقطع قبل الفجر فلا حكم له في فساد الصوم وصحته سواء أمكن الغسل قبل الفجر أو لا وقيل إن اتسع الزمان للغسل قبل الفجر فالحكم كذلك وإن لم يتسع فحكم الحيض باق فلا يصح صومها نقله الجلاب عن ابن الماجشون ورواه ابن القاسم وانتقد عليه وقيل إن اغتسلت قبل الفجر وإلا فحكم الحيض باق لاستواء طهر لزمان يمكنها فيه الغسل أو لا وهذا القول حكاه ابن شعبان في الجلاب وقال ابن مسلمة تصوم وتقضي فإن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده صامت لاحتمال أن تكون طهرت قبل وقضت لاحتمال العدم التوضيح قال ابن رشد وهذا بخلاف الصلاة فإنه لا يجب عليها أن تقضي ما شكت في وقته هل كان الطهر فيه أو لا وهو بين لأن الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل أو موجب القضاء وهو الطهر في الوقت مشكوك فيه وأما في الصوم فإنما يمنع الأداء خاصة ولا يمنع من القضاء فلهذا وجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة

وكره اللمس وفكر سلما ... دأبا من المذي وإلا حرما

أخبر أنه يكره للصائم اللمس والفكر إذا استدامهما وخروج المذي وأحرى المني وإن لم تسلم دائما من ذكر ما عليه ولا خصوصية للمس والفكر بهذا الحكم بل وكذلك حكم غيرهما من مقدمات الجماع من النظر والقبلة والمباشرة بل الجسد التوضيح الحكم في مقدمات الجماع على ثلاثة أقسام وهو إن كان يعلم من نفسه السلامة من المني والمذي لم تحرم وهل تكره في حقه المشهور وجعلوا مراتب الكراهة تبعا للأسباب الأقرب على نحو ما رتب المؤلف فجعل ابن الحاجب المبادي بأخفها الفكر ثم النظر ثم القبلة ثم المباشرة ثم الملاعبة وإن كان يعلم من نفسه عدم السلامة من المني والمذي حرمت وإن شك في السلامة فقولان الظاهر منهما التحريم احتياطا للعبادة وقيل لا تحرم بل الإباحة هي ظاهر اللخمي وإن كان يسلم مرة ولا يسلم أخرى حرمت ولا إدراج هذه الصورة زائد الناظم فقوله دأبا معمول لسلما دأبا والمذي إغراء كان ظاهر عبارته وما علمه وعادته أن يسلم وخروج وهذه هي الصورة الأولى في التوضيح المشار إليها بقوله فإن كان يعلم من نفسه السلامة إلخ وشمل قوله وإلا حرما الصور الثلاثة الأخيرة وهي إذا علم عدم السلامة وإذا شك فيها وجملة الشك فيها ما نقله اللخمي إذا كان يسلم مرة ولا يسلم أخرى فالمعلم بعدها أو بعد والله أعلم. هذا وجه الاقتصار على المقدمات إن تراه وقد علمت وترتيب ابن الحاجب لها أن عددها خمسة وبعد الوقوع فيها إما أن ينشأ عنها العدم أو مني أو مذي فالمجموع خمسة عشر صورة وصور خمسة عدد المقدمات في ثلاثة عدد ما ينشأ عنها وكل من الصور إما أن ينشأ ما ذكر مع الاستدامة أو ابتداء وبغير استدامة فالمجموع ثلاثون صورة فإن نشأ العدم أو مذي فلا كفارة وفي القضاء تفصيل بين الاستدامة وعدمها وخلاف وإن نشأ مني فالقضاء والكفارة في بعض الصور والقضاء فقط في بعضها انظر ابن الحاجب والتوضيح

والله أعلم

وكره ذوق كقدر وهذر ... غالب قيء وذباب مغتفر
غبار صانع وطرق وسواك ... يابس اصباح جنابة كذاك

أخبر أن أهل المذهب كرهوا للصائم ذوق القدر والملح وكذا مضغ العلك ومضغ الطعام للصبي ولذا لا إذا لم يجد وكرهوا أيضا الهذر وهو كثرة الكلام لغير منفعة وهو معطوف على ذوق ووقفا عليه بالسكون على لغة ربيعة ثم أخبر أن القيء الخارج من الصائم غلبة والذباب الداخل فيه كذلك مغتفر كل منهما لا يوجب عليه قضاء ولا غيره وأن غبار الصنعة كغبار الدقيق لطحانه وكذا غبار الطريق والاستياك بالسواك اليابس الذي لا يتحلل والإصباح بالجنابة بحيث لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر كل من القيء والذباب والغبارين والإصباح مغتفر وأما كراهة ذوق القدر فنحوه في المدونة الباجي من فعل شيئا من ذلك فمجه ولم يبتلع سلم قال ابن حبيب ولا شيء عليه وإن دخل جوفه شيء منه فعليه القضاء قاله مالك البرزلي وعن المزنية الكتان المصري جائز مطلقا ... فيشق لحفه إن كانت ضعيفة وإلا فيكره وأما كراهة كثرة الكلام لغير منفعة ففي الرسالة وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه قال بعض شراحها حفظ اللسان والجوارح وكل ما في معنى ذلك واجب في رمضان وفي غيره وهو في رمضان آكد لأن المعصية تغلظ بالزمان والمكان فالمعصية في رمضان أو في مكة أعظم إثما منها في غيرهما قلت فلذا كرهوا للصائم كثرة الكلام المباح سدا للذريعة في الوقوع في المحرم كما قال بعض العارفين

لا تجعلن رمضان شهر فكاهة ... تلهيك فيه من القبيح فنونه
واعلم بأنك لا تنال قبوله ... حتى تكون تصومه وتصونه

وقال آخر

إن لم يكن في السمع مني تصاون ... وفي بصري غض وفي منطقي صمت
فحظي إذا من صومي الجوع والظما ... وإن قلت إني صمت يوما فما صمت

وأما اغتفار غالب القيء ففي ابن الحاجب والقيء الضروري كالعدم وفي التلقين لا يفسد الصوم ذرع قيء ولا حجامة ولا ركوب ما لم يخرج عن اعتقاد وجوبه ومضيه على نيته وامتثاله كالغيبة والقذف وقد تقدم بعض الكلام في القيء عند قول الناظم فرض الصيام نية بليله والأربعة وأما اغتفار غبار الصانع والذباب فقد عد في الذخيرة الأظهر غبار الطريق أو غبار الدقيق على الغير وهو قول ابن الماجشون الجلاب من دخل حلقه غبار الدقيق أو غبار الطريق فلا شيء عليه قال الشيخ أبو محمد ينبغي أن لا شيء في غبار الكيل ولا ابن اللباد من هذا لابن الحاجب وغبار الجباسين دونه في دون غبار الدقيق لأنه لا يغني وأما اغتفار الاستياك باليابس الذي لا يتحلل فقال ابن الحاجب والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء ويكره بالرطب لما يتحلل منه فإن وصل إلى حلقه فكالمضمضة إن غلبه كان عليه القضاء وإن تعمد كان عليه القضاء والكفارة وأما الإصباح بالجنابة ففي الصحيح عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وكان ابو هريرة يقول من اصبح
جنبا افطر ذلك اليوم ثم رجع لما بلغه الحديث الصحيح وقال لا علم لي وانما اخبرنيه مخبر قال الشعبي ولم يختلف
العلماء في صيام الجنب انه يجزيه وهو كمن طلع عليه الفجر وهو على غير وضوء قال ولو لم يغتسل نهاره جنبا لم يفسد صومه

ونية تكفي لما تتابعه ۞ يجب الا ان نفاه مانعه

اخبر ان ما يجب صيامه متتابعا من الصيام كرمضان بالنسبة للصحيح الحاضر وشهري كفارة القتل
وكفارة تعمد فطر رمضان ونحوه تكفيه نية واحدة في اوله لجميعه لان نية وهو التتابع عم الواجب كما
في صوم المسافر اذا صام في سفره ولم يفطر والمريض اذا كان يتكلف الصوم فلا بد لهما من تجديد النية كل ليلة
وان لم يفطر حتى يزول المرض والسفر لان تتابعه حينئذ مباح غير واجب وهو قول مالك في العتبية وما للمانع
انتفاء الشرط لا احتاج لتجديدها ويصدق مع عدم التتابع والانقطاع كالحائض وكالمسافر والمريض
اذا افطرا ثم ارادا الصوم فلا بد لهما من تجديدها لانقطاع التتابع اذا كان صوم بعد ان صح المسافر وصح المريض
كفتهما نية واحدة لبقية الصيام وان كان صوم المسافر في السفر وصوم المريض في المرض فلا بد لهما من التجديد
في كل ليلة حتى ينقطع السبب الذي نفى وجوب التتابع وهو المرض والسفر كما في رواية العتبية وهذا
التفصيل جار في رمضان وفي غيره مطلقا وفي الكفارات الواجب تتابعها باعتبار المرض مع الافطار له وان
باعتبار السفر فلا لانه اذا افطر له انقطع تتابعه وابتدا الصوم واوله كابتدائه فلا يتصور فيه تجديد
النية لبقية الصوم وانظر اذا سافر في صيام الكفارات ولم يفطر في سفره او مرض وتكلف الصوم وهل
يجب عليه تجديد النية كل ليلة كما في رمضان على قول مالك في العتبية وهو ظاهر كلامه في البيان وكلام ابن الحاجب
كما تقدم او لا الفول في العتبية قال مالك في المجموعة الصيام في السفر ان بيته فهو صيام رمضان انتهى ومحل
ذلك في صيام رمضان وغير رمضان لا يحتاج فيه لتجديدها كل ليلة في السفر والمرض مثله من البيان انتهى
ذلك وفهم من قوله لما يجب تتابعه ان الصوم الذي لا يجب تتابعه كقضاء رمضان وصيام كفارة اليمين لا تكفيه
نية واحدة بل لا بد من تجديدها كل ليلة وهو كذلك لابن الحاجب والمشهور الاكتفاء بها في اول ليلة من رمضان
لجميعه التوضيح قال في البيان وحكى ابن عبد البر عن مالك وجوب النية في كل ليلة وهو شذوذ في
المذهب ثم قال التوضيح روى المشهور ان الشهر كله عبادة واحدة وفي الشاذ ان ايام الشهر عبادات
ذات متعددة بدليل ان افساد يوم لا يوجب افساد ما مضى ثم قال وما ذكر من الاكتفاء بنية واحدة انما هو في
الحاضر واما المسافر فلا بد من التبييت كل ليلة قال في العتبية والمريض يصوم كالمسافر وحكى سند قولا بانه في
المسافر بالاكتفاء بنية واحدة ثم قال ابن الحاجب اثر ما تقدم عنه وكذلك الكفارات عند ابن القاسم التي يجب تتابعها
مثل رمضان في جميع ما تقدم والله اعلم ثم قال وان انقطع التتابع بامر والمشهور تجديدها انه لا ينقطع العرف
بين من انقطع التتابع في حقها بالحيض فلا يلزمها تجديد النية وبين غيره فيلزمه تجديدها التوضيح

واعلم

واعلم ان هذا الكلام انما هو اذا كان المتحتم بغرامة نية اول الشهر واما من دخل عليها رمضان وهي حائض فلا في بها
في اول يوم من طهرها دون تبييت الا على ان تحتيز المتلبد ان التعيين لا يحتاج الى نية وانظر اذا افطر متعمدا لغير عذر هل يلزمه
التجديد لتفاقم اوجيه الخلاف وعبارة ابن بشير ولو طرا في رمضان ما يبيح الفطر فهل يفتقر الى اعادة التبييت ام لا في المذهب
قولان **فرع** قال ابن يونس قال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب وشانه سرد الصيام او شانه صوم يوم بعينه وعلى من
شانه سرد الصيام التبييت للكل في الابتداء القابسي ان على من عود نفسه صيام يوم بعينه وعلى من شانه سرد الصيام
التبييت كل ليلة لجواز فطره ويؤخذ حكم هذا الفرع من مفهوم قول الناظم لما تتابعه يجب اذ مفهومه ان ما لا يجب تتابعه
لا بد من تجديدها فيه لكل ليلة

ندب تعجيل لفطر رفعه ۞ كذاك تاخير سحور تبعه

اخبر ان المطلوب في الرسالة والسنة تعجيل الفطر وتاخير السحور والسحور بفتح السين اسم لما يتسحر
به وبالضم اسم للفعل وهو هنا بالضم والاصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
واخروا السحور وفي تعجيل الفطر التقوية على الصلاة وفي تاخير السحور التقوية على الصوم وفي الصحيح تسحروا فان
في السحور بركة وقول الناظم رفعه صفة لفطر وفاعله للفطر ومفعوله البارز للسحور وكذا جملة تبعه صفة لسحور
وفاعله للصوم ومفعوله البارز للسحور لندب تعجيل فطر موصوفا بكونه رفعه هو الصوم وندب تاخير السحور موصوفا
بكونه تبعه الصوم والله اعلم **تنبيه** ما ذكر الناظم من استحباب تعجيل الفطر وتاخير السحور انما هو
مع تحقق الغروب وتحقق عدم طلوع الفجر اما مع الشك فيقدم ما لا ... اذا غشيته الظلمة فلا يفطر واحتى
يتحقق الغروب ابن حبيب انما يكون تاخير السحور ما لم يدخل الشك في الفجر انتهى **فرع** والمدونة كره مالك لمن
شك في الفجر ان ياكل ... عنده فان اكل فعليه القضاء كمن اكل شاكا في الغروب وحمل بعض المدونة يقضي عياض حمل يقضي
بنا قول مالك بقضي على الاستحباب وقال ابن عبد البر القضاء واجب وقال ابن يونس كان الصوم فرضا بتبييت فلا
قضاء عليه ان تبين ... ولا كفارة عليه لانه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر وفي المدونة والكافي رمضان ثم تبين ان
يكون اكل قبل الفجر او بعده فعليه القضاء ابن يونس ... ابن الحاجب فان طلع الفجر وهو في الاكل
او شان الغروب فلا قضاء عليه على المنصوص وخرج القضاء على القول بوجوب امساك جزء من الليل وفيه قولان
ملع وهو مجامع مع نزع ولا كفارة عليه على المشهور وفي القضاء ... فان شك في الغروب حرم الاكل اتفاقا فان اكل ولم
يتبين فالقضاء المدونة وكفارة ... الشمس غربت فاكل في رمضان ثم طلعت به فليقض ... الكفارة مع هذا الغيم
ولو كان على شك الفجر على ما ذكره ابن عبد البر في مختصره ولم يكفر على ما ذكره البغداديين واختلف ... في ترجيح
احد القولين انتهى وان ... الاكل بعد الغروب ... فلا قضاء عليه وقد عصى وفصل

من افطر الفرض فضله وليزد ۞ كفارة في رمضان ان عمد
لاكل او شرب فم او للمني ۞ ولو بفكر او لرقاص بين
بلا تاول قريب ويباح ۞ للضر او سفر قصر اي مباح

للصوم

قوله وافطر الفرض الخ أخبر ان من افطر في الفرض من الصوم يريد سواء كان ذلك الفرض في رمضان او في غيره
كالنذر والكفارة الذي لم يعين زمانه فانه تجب عليه قضاؤه وعبر بالفرض ليشمل رمضان وغيره ولا اشكال في وجوب القضا
على من افطر كيف ما كان فطره نسيانا او غلطا في التقدير كان يعتقد غروب الشمس او عدم طلوع الفجر او
يغلط في الحساب اول الشهر او بالاخر او عمدا سواء كان فطره بالعذر واجبا كالفطر الذي يخاف على نفسه
الهلاك والمرض او مباحا كالفطر في السفر او ضرورة كالحامل والمرضع تخاف على نفسها او على ولدها او حرمة لما فوقه او حراما
وكلا الاشكال في وجوبه الا ان كان عليه كعب طعام او شراب في حلقه او مجامعة امراة نائمة او مكرهة سواء كان
فطره بالجماع او باخراج المني او برفع النية ورفضها نهارا او باكل الفشو وان كان في فلا فرق بين صوم اوله
التطوع المعين ومتعدد واسع او ضيق فيجب القضاء في الوجوه كلها ويشمل غير رمضان كالصوم المنذور
ثم ان كان هذا المنذور مضمونا في الذمة لم يعين له زمانا كان يقول لله علي صوم يوم واصبح يوما صائما لوفاء النذر او لكفارة
فانه تجب عليه قضاؤه ايضا على اي وجه كان فطره كما تقدم في فطر رمضان وان كان معين الزمان كلله علي صوم
كذا فافطر في ذلك اليوم فان كان فطره لمرض او حيض او نسيانا فانه لا يقضي على المشهور لان الملتزم شيء معين وقد
فات ولابن القاسم يقضي في النسيان لانه كالمفرط دون ما عداه وقال ابن عرفة انه المشهور ولابن الماجشون الفرق بين ان يعلم
انه يصوم فيها كعرفة وعاشوراء فلا يقضيها لان المقصود عينها وبين ان يجهلها فيقضيه وان افطر في النذر المعين
بغير عذر فلا اشكال في وجوب عليه القضاء اتفاقا نقله ابن هارون وكذا ان افطر متعمدا لغير عذر كما في المدونة والله
اعلم واذا علمت هذا فمعنى اطلاق الناظم وجوب القضاء على من افطر في الحال العرض اجمالا بالنسبة للصوم المنذور
المعين الزمان على المشهور لانه راعى كثرة صور القضاء مطلقا ولا بد من تقييده بغير المنذور المعين ان افطر فيه لمرض
او حيض فلا قضاء عليه وكذا ان افطر فيه لنسيان على ما شهره ابن الحاجب وتبعه عليه الشيخ خليل فلا قضاء
عليه ايضا والذي لخليل وابن الحاجب يجب قضاء رمضان والواجب بالفطر عمدا او مباحا او حراما او نسيانا او غلطا
في التقدير ويجب على الحامل والمسافر ونحوهما وفي الواجب المعين لعذر كمرض او نسيان لا لعذر يقضي في النسيان
وان بعدها يقضي او لم يكن لليوم فضيلة والمشهور لا يقضي ابن عرفة في قضاء رمضان وواجب الصوم والفطر بغير عذر
على وجه كان ولو مكرها وفي المدونة قال ابن القاسم ومن نذر صوم شهر بعينه ثم مرض كله لم يقضه وان افطر متعمدا قضى
عدد ايامه وقال مالك وان نذر صوم يوم بعينه الخميس او الاثنين ما بقيت فمات فيه او مرض فلا قضاء عليه
قال وامام النسيان فلا ادري ما هو قال ابن القاسم وكلمة رايته يستحب له القضاء فيه ابن عرفة المشهور ان افطر ناسيا
في صوم نذر معين انه يقضي ثم ما علم حال ان الفطر في الصوم الواجب يوجب القضاء الا ان كان منذورا معينا وافطر
فيه لمرض او حيض ولا اشكال او نسيانا على ما شهره ابن الحاجب والشيخ خليل دون ما شهره ابن عرفة من وجوب
القضا قوله وليزد كفارة الخ معناه انه يزاد على وجوب القضاء الكفارة وفيه تعميم هاهنا البشر بغير هذه الرواية لا شيء له
على من عمد في رمضان الخ مع كونه مختارا الى اكل او شرب او بلع او باخراج مني بجماع او بقبلة او مباشرة او بلمس

بعكس

بعكس او رفع ما ينفي الصوم عليه وهو النية حال الذكر عمدا خالصا عن التاويل القريب وعن الجهل ولفظ
لا لطلوع الفجر عين صوم لا ما فيه في التقدير الذي يخرج به وضع العمد العطش نسيانا فلا كفارة فيه كان يأكل او شرب
او جامع على المشهور ابن الحاجب بغير تقرره ما يجب فيه الكفارة ذاكرا منتهكا لحرمة رمضان فلا كفارة في
النسيان والغلبة والاكراه وقيل في نسيان الجماع فيه الكفارة وخرج بقيد رمضان نحو العطش وغيره فلا يجب
بالكفارة ابن الحاجب ولا تجب الكفارة في رمضان التوضيح هذا هو المشهور وقال ابن حبيب اذا نذر صوم
الدهر ثم اكل متعمدا فعليه الكفارة كرمضان وخرج بتعبيره العمد بالا خفيا وعمد لشيء مما ذكر هلا او علته
فلا كفارة عليه ايضا سواء افطر بالاكل او شرب او جامع على المشهور ابن الحاجب وقيل الا في الاكراه الجماع في فيه
الكفارة قال في التنبيهات واختلف في الرجل لا كره على الوطء بغيره كغير بفتح الراء فقيل عليه الكفارة و
هو قول ابن الماجشون واكثر قول اصحابنا انه لا كفارة عليه ولا خلاف ان عليه القضاء واختلف في حين الاكثر على
على وجوبه عليه انتهى واختلف في الذي اكره غيره على ان يجامع هل تجب الكفارة على جاهل الاكراه ابن عرفة التوضيح
وتاول اكثر الشيوخ انها لا تجب على المكره والمكره فيما نشره في التنبيهات على المكره بالفتح وفي التوضيح على المكره بالكسر ولم
ابن الحاجب عليهما معا التوضيح والكره متعمدا وهي في ملفه ما في المدونة لا كفارة على الصائم وان
جهل عليه ابن حبيب ثم قال ونقل ابن راشد عن ابن حبيب انه قال اذا جامع زوجته نائمة عليه الكفارة واختلف
في الذي يقبل زوجته مكرهة حتى ينزل فقال ابو عمر بن يسير وابن شبلون يكفر عن نفسه فقط وعليها القضاء وقال الشيخ
ابو محمد يكفر عنهما ورجع مذهب ابن ابي زيد لان الانتهاك من الرجل حاصل فيهما وخرج بقيد كونه الاكل والشرب بالفم ما يصل
الى الحلق من الاذن او الانف والعين حقنة فلا كفارة في شيء من ذلك ايضا على المشهور خلافا لما لا بن مصعب ابن الحاجب
وتجب الكفارة بما يصل الى الحلق من الفم خاصة ثم قال ولا كفارة فيما يصل من الاذن او الانف او حقنة او غيرهما وقول
ابن مصعب في الانف وقراءته بعيد اصمعي وخرج بتعبير المنافي في قوله وللمني في لا اخراجه خروجه ودون اخراج
كالاحتلام فلا كفارة بل القضاء كما تقدم وظاهر قول الناظم ولو بفكر وجوب الكفارة اذا استدام الفكر او لا وفي ابن
الحاجب فان امنى بمجرد الفكر او النظر التوضيح اي فان امنى مع اول الفكر او النظر وغيره
استدامة فعليه القضاء فلا كفارة الا ان يكثر ذلك فيشبه القضاء ايضا للمشقة وهذا مذهب المدونة وقال
ابن القاسم في نظرة واحدة متعمدا انزل فعليه القضاء خلاف المدونة وروي عن مالك فيمن نظر فيها على ما اذا
لم يتعمد النظر ابن الحاجب فان استدام فقضى والكفارة الا ان يكون من عادته فيقع في النظر فيكون انزال التوضيح
وانما وجب بترك النية فقال في المدونة قال القاسم واصبح ينوي الفطر في رمضان فلم ياكل ولم يشرب حتى غابت
الشمس او مضى اكثر النهار فعليه القضاء والكفارة قلت لابن القاسم فان نوى الفطر في رمضان الا انه لم ياكل
ولم يشرب قال لا ادري هل اوجب عليه مالك عليه مع القضاء الكفارة ام لا واحب الي ان يكفر مع القضاء
واصبح ينوي الفطر في رمضان ولم ياكل ولم يشرب ثم نوى الصوم قبل طلوع الشمس وتم الى الليل ثم
صومه لم يجزه صومه ذلك اليوم ولقي عن مالك ان عليه القضاء والكفارة وهو رايه وقال اشهب

وقال اشهب عليه القضاء ولا كفارة عليه انتهى وقد اشتمل كلام المدونة هذا على ثلاث مسائل الاولى اصبح
بنية الفطر واستمر عليها الثانية بيت الصيام واصبح عليها ثم نوى الفطر نهارا الثالثة [illegible] قول
[illegible] ودخل في قوله التاويل القريب الفطر عن النسيان او بتاويل بعيد فتجب الكفارة في الوجهين
[illegible] الفطر بتاويل قريب فلا كفارة عليه [illegible] الكفارة في افساد صوم رمضان انتهاكا له لغير
وغير تاويل ايضا التوضيح وان افطر متاولا فان كان تاويله بان استند الى سبب موجود فلا كفارة عليه
وان كان تاويلا بعيدا بان لم يستند الى سبب موجود لم تسقط الكفارة ومثل ابن الحاجب للقريب باربع مسائل
وللبعيد بثلاث مسائل وكلها من المدونة فالاولى [illegible] ظن انه لا
يجب عليه [illegible] ان افطر مع علمه [illegible] الكفارة الثانية ومن انقطع حيضها
قبل الفجر فلم تغتسل حتى طلع الفجر فظنت بطلان صومها فافطرت قال اشهب في المجموعة وكذلك من اصبح
جنبا فظن ان صومه فسد فافطر لا كفارة عليه المسألة الثالثة من قدم من سفر ليلا فظن انه لا ينعقد له صوم
في صبيحة تلك الليلة [illegible] وصحة انعقاد الصوم ان يقدم قبل الفجر [illegible] المسألة الرابعة
الراعي [illegible] فظن ان ذلك يبيح له الفطر والجواب ابن القاسم في هذه المسائل
[illegible] الهلال لشوال [illegible] النهار [illegible] الكفارة [illegible] الهلال لليلة الماضية وجعل في العتبية
والغريب [illegible] فلا كفارة عليه واما مثال التاويل البعيد فالاولى
منها المرأة اذا كانت لها عادة بالحيض في يوم معين فتصبح فيه مفطرة قبل ظهور الحيض ثم تحيض بعد ذلك
الثاني [illegible] فيصبح [illegible] ثم حم ذلك اليوم الثالث ومن راى هلال رمضان [illegible]
[illegible] تقبل شهادته [illegible] رمضان [illegible] وابن القاسم [illegible]
[illegible] الحجامة [illegible] وقال اصبغ هذا تاويل بعيد وابن حبيب فيه وفي المغني
[illegible] الكفارة الشاذة [illegible] العذر هاهنا [illegible]
لا كفارة عليه قال اللخمي ومعروف المذهب [illegible]
[illegible] على [illegible] العذر [illegible] ولا كفارة عليه [illegible]
عليه [illegible] فروع الاول قال ابن الحاجب ولا يجب فعل
رمضان على الفور اتفاقا وان اخره الى رمضان ثان [illegible] اتفاقا [illegible] عند تغيير القضاء [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] تعيين القضاء [illegible] رمضان [illegible]
والقولان مبنيان على انه هل [illegible]
على [illegible] الكتب [illegible] رمضان [illegible]
فيه [illegible]
وذهب بعضهم [illegible] عليه [illegible]

[illegible] عليه رمضان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] قضاء رمضان واجبا على الفور
[illegible] قضاء رمضان على الفور [illegible] بشرط السلامة [illegible]
ثلاثة اقوال [illegible] ابن الحاجب [illegible] الاطعام [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الاطعام عليه في ذلك [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] ثلاثة اقوال
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] قضاء رمضان [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] القضاء [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] الاطعام على القضاء [illegible]
[illegible] والقول الثاني [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] عشرون [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] والله اعلم [illegible]
قال ابن بشير [illegible] رمضان [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] السابع [illegible] قضاء رمضان [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] ابن الحاجب
[illegible] القضاء برمضان [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
لابن القاسم [illegible] الثالث
قال اللخمي [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] والكفارة [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
المدونة [illegible] القضاء [illegible]

ابو عمر الاقرب الجواز ان جعلت لانه الا على [illegible] وهل الزوجة في [illegible] والولي [illegible] ابن بشير [illegible]
بالقابلة [illegible] ان لم [illegible] عليها [illegible] ويباح [illegible] اجزاء الفجر [illegible] ويجوز [illegible]
[illegible] بسبب [illegible] او السفر [illegible] وهو الصوم الكثير [illegible] الفجر [illegible]
[illegible]

لا ملبقة [illegible] والايلاب [illegible] كما [illegible] في تقضي الصلاة [illegible] الناظر [illegible] في قوله [illegible]
ان لا حالة على [illegible] الفجر [illegible] كلها الناظر [illegible] في كتب الفقه [illegible]
[illegible] مستغنى عنه [illegible] الاحالة على [illegible] المتوهمة في قوله [illegible]
[illegible] بالاحالة [illegible] ولا الايلاب [illegible]
كونها مفعولة [illegible] بالاحالة [illegible] الشرط
[illegible] قبل طلوع الفجر [illegible] قبل الشروع [illegible] الشروع [illegible]
[illegible] انه يجوز له [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الكراهة [illegible]
الكفارة [illegible] القضاء [illegible] المدونة [illegible]
في صوم [illegible] قال في المدونة قال مالك [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] القضاء والكفارة [illegible]
[illegible] ولا يلزمه [illegible]

وصوم في النفل [illegible] عمدا ولا يقضي [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] الكفارة في الصوم [illegible]
[illegible]

فلا كفارة عليه ولعل الشيخ عليل ليشار لقول ابن القاسم وعلى جواز الفطر ان حلف عليه بالعتاق والثلاث فلا بد من القضاء ايضا
والله اعلم ابن رشد في الحريث ما يدل على جواز الفطر لمن اقسم عليه ابواه متعمدا والام اذهب ابن عباس وكان علي يرى الحنث والفطر
من اجل ان يقسم والمراد بها ملكا اشمي ومن شرع في ترتيب قضاء اما في رمضان او بنفل لعذر فيه عن القيم صوم ثا
ما جاز القضاء فتعمد اجمل في عليه قضاء يوم يبين لانه متعمد ولا كم كما في خارج القضاء وجب عليه اتمام وانما
كان عليه قضاء الاول الانه الراحة في الاصل والقضاء لبيت عبد ولزانه من ابن الحاجب في باب الحج والمشهور انه لا قضاء في
قضاء رمضان امتر ما البدل المنوع ويه يعقله المشهور عن ان المشهور في الحج القضاء التوضيح اختلف اذا افسد
قضاء الحج هل يجب عليه ابادة بحجتين احداهما قضاء عن الحج الاول والثانية قضاء عن القضاء المفسد ناويه قال الشيخ
ابن القاسم في منها معا او لا يجب عليه الا قضاء واحد وهو من الاول لانه الذي في ذمته والقضاء متعمد حلا لنفسه وهو من قول
وهب وعبد الملك ورجع عبد الملك والحضري وجماعة الى ما روي ولم يبطل خلافا انه اذا افسد قضاء الصلاة انه ليس عليه الا
ذلك واحد انتهى واصله من افطر ناسيا في قضاء صوم رمضان قضا عليه قضاء اليوم الاخر معه كما جاء عن العروة
والله اعلم نحن من افطر ناسيا في قضاء التطوع ما نقض اليوم الا والاول قضاء عليه لان التطوع لا يبطل بالفطر ناسيا
ولا قضاء عليه من صيام الا ما تعمد فطره جعل يجوز له الفطر ناسيا والا في ذلك تفصيل وذلك ان الصوم اما ان يكون
واجبا او تطوعا والواجب اما معين بالزمان اولا والفطر اما في الواجب الوجوه اما ان يكون عمدا او نسيانا فان كان الصوم
واجبا معين الزمان كرمضان والنذر المعين فلا يجوز الفطر فيه ناسيا الا كان عمدا او اكره ناسيا النفس زمانا فلا يقع على
ذلك ابن الحاجب في باب الفطر ناسيا على الصيام امر انواع كما يخرج الكفارة وتقرير الفطر فيه ناسيا ان كان عمدا
او متعمرا والله اعلم فيه وعن ابن الحاجب قولين في نفي الكفارة عن اليوم الواحد في رمضان اذا افطر فيه ناسيا
بعد التكفير عن الفطر الاول على قول ابن رشد وجوب وابن القاسم في الفطر ناسيا فلا اشكال وان كان الصوم واجبا غير معين الزمان
كقضاء رمضان فان افطر فيه ناسيا فلا حرج فيه الفطر ناسيا لانه لا حرمة للزمان فنص عليه ابن الحاجب ايضا في العمل
المذكور وقيل يكره فطره ولعيض وان افطر ناسيا متعمدا القضاء خلافا او ابن حبيب ولا يجب فطره ناسيا كقضاء رمضان
خلاف رمضان والنذر المعين وصوم التطوع هو حاصل كلام من افطر او لا ناسيا فلا كان في اول يوم من صيام
الكفارة او كان في قضاء رمضان لم يجب عليه الفطر ناسيا وان كان في رمضان او في النذر المعين او في صوم التطوع من عليه
الفطر ناسيا وانسي اذا افطر اولا في قضاء رمضان متعمدا او لعلاج جواز فطره ناسيا والله اعلم وانكر ابن عامر النذر المقصود
الذي لم يعين له زمان اذا افطر ناسيا او متعمدا مثل قضاء رمضان او لا وان كان الصوم تطوعا فان افطر او لا ناسيا
حرم عليه الفطر ناسيا في صومه اذا لا يفسد الا بالفطر عمدا اختيارا الكامر وان افطر اولا متعمدا فهل يجوز له الفطر
عن الفطر الا ان صومه فيه فسد ولا حرمة للزمان كرمضان او يحرم ذلك عليه ملاحظة لم يتعين فيه نص قال ابن الحاجب
بعد قوله وفي القضاء في النفل بالعمد الحرام خاصة ما نصه ولو اكل ناسيا حرم عليه الاكل ثانيا وفي العمد قولان • فرع
قال اللخمي من تسحر او تطوع ثم تبين له ان الفجر قد كان طلع وبيت الصيام امسك بقية يومه قال في العروة ولا قضاء عليه ان
كان تطوعا من اول الليل ان يصوم فيه ثم تعقد الصيام بعد طلوع الفجر كان له ان يأكل بقية يومه ولا قضاء عليه كذلك
اذا لم ينو الصيام من اول يومه انتهى والظاهر في تصويبه من عد الكلام ان التمهيد بعد الفجر فلا الا الاكل ناسيا جاز او وجب
عليه الامساك ان بيت الصيام عليه حين بيت على قضاء رمضان فتعمد بعد الفجر فلا الا كل عليه امساكه لان الصوم
كما افطر في قضاء رمضان ناسيا فلا حرج عليه الفطر ناسيا والله اعلم وحين كيف لعقب في مواقع المصلين ما تقدم

• ومن تعمد لنفل او قضا • فليقض ذا من بعد حج من اصلا •

• فلا او العبد عليه يجري • ان بنيته ولا قضاء بلزوم •

والنفل

• والثاني لا شيء له ومن ظهر • جواز فطر كان اذا صوم الصغر •
• ككفر ناسي لزوم القضاء • لا يمنع الفطر بحكم جاء •

ثم بعد ما كتبت هذا وقفت على نص المسألة في العروة في اول الصيام ولفظها ومن ضحي بعد الفجر وهو لا يعلم بطلوعه او
اكل ناسيا في صومه فان كان في قضاء رمضان فاحب ان يتم يومه ذلك ليقضيه وفطره واحب الى ان يتم ويقضيه
انتهى باختصار ابن محرز الكاتب وهو موافق لما تقدم والله الحمد ثم بلغت المسألة التي ليست في تنبيهات كون المسألة
منصوصة في العروة وهو من لطف • من وجوب النصح في التصويب • لمثل ما ظهر في التصويب •
والقضاء المذكور في العروة هو قضاء اليوم الذي عليه من رمضان والاشكال انه تقضيه فيه سواء افطر بقية يومه او امسك
كما في العروة فقال الشيخ القصد • وكفر بصوم شهرين ولا • او عتق مملوك بالاسلام حلا •
• وفضلوا اطعام ستين فقير • مدا لمسكين من العيش الكثير •

اعلم ان من وجبت عليه الكفارة تجب من الوجه المذكور قبل ان يكفر باحد ثلاثة اشياء اما بصوم شهرين متتابعين
متتابعين واما بعتق مملوك تام وحرية وانتفت به كل عشرة واما باطعام ستين مسكينا من المسكين بمد النبي صلى الله
عليه وسلم من غالب عيش ذلك الموضع وهو افضل من الوجهين قبله وان كان المكلف مخيرا بين الثلاثة الاوجه ابتداء
اجماعا اما كونها على التخيير فقال في التوضيح من الذي نص عليه خبر واصله انه المعروف والمشهور ومن صيغنا
قال ابن عطاء الله والمعروف من مذهبنا انها على التخيير لا لترتيب الا اطعام لانه اعم نفعا انتهى ولابن عمر في التوضيح
في قول ابن الحاجب والمشهور انها الاطعام يعني مستحبا فقدمه ان الاطعام الافضل دون العتق والصيام وقوله ايضا
مستحسن في العتق وهب ولم يعد واما الكلام الا الاطعام اعتقادا ولا من واجب ثم من عموما الاطعام والمشهور
انها على التخيير كما مر في قول ابن الحاجب وقيل على الترتيب كالظهار ايكفر بالعتق فان عجز عنه فيصوم شهرين
متتابعين فان عجز عنه فيالاطعام يعني مستحبا مر قال ابن الحاجب وقيل العتق والصيام للجماع والاطعام لغيره التوضيح
ونقل الباجي عن القاضي بمن الاطعام اشهر واعم في الا فضل الاقوات جاه كان الاقوات تتبع فيه الاطعام افضل وان كان
الاوقات خصبا ورخاء فالعتق افضل المشهور ابن حبيب باء وحكي ليحيى الامير عبد الرحمن حين سال الفقهاء عن
وطء جارية له في رمضان فكفارته بالصوم فبمسكن حاضرون ثم سالوه لم تجبره في احد الثلاثة فقال لو خيرناه وطئ
كل يوم واعتق فلم يكره او تعقب من اجل الدين بانه مما تقدم من الشرع القادر ومن اتفق العلماء على ابطاله فقال
ابن ربيعة وتاول بعضهم ان المفتي يجوز له الاغير مخيرا ولا مبين اتمام من المفتين ولا يرد من ابطال العقوبة بما ذكر
لانه ايجاب والتعزير بها من حيث السوال وانه يخفف عليه الكافر حسنة في بعض ما قال العرب ملك عتق رقبة فقال
ما لك لا عليك صيام ثلاثة ايام فقال الرشيد قال الله تعالى فمن لم يجد فما ضيع مقام العرب فقال ابن الامير المؤمنين بالحا ابوا
لبيعها فعليك صيام ثلاثة ايام اشهر وامسك الفضل الاطعام على غيره بعض التقريع عن ابن عطاء الله انه الا والا انه اعم نفعا
الشيوخ ومنهم من علل الاستحباب للاطعام لكونه الوارد في الحديث انتهى ومنهم من قول الناظم ولا مكيس الا اوله مثا
بعد انه الا يجزي منها صيام شهرين متتابعين ومن قوله بالاسلام حلا انه الا يجزي عتق الكافر ومن قوله مسكين انه الا يجزي الاطعام ثلاثين
مسكينا لكل واحد مدان ولا مائة وعشرين لكل واحد نصف مد ومن قوله مقدرا انه لا يجزي الاطعام الغنم من الكفارة ومن قوله من العيش
انه لا يجزي اقل من مد ولا اكثر منه كما تقدم ومن قوله من العيش الكثير انه لا تجزي اخراجها من غير القوت الغالب وهو
كذلك في الجميع ولعل الاخر بعض ما اذا لوحظ معاملة من من القوت الغالب الا العكس فانها تجزي والله اعلم لقول
ابن الحاجب الطعام الكفارة والفقير كذلك العيش لم يرجع الشيخ عن سبب اللون كالكفارة اللحم والعتق مثله
وقول ابن الحاجب من ابن الاطعام الكفارة يوم انما بالكفر الها فتعين ولم يذكر ذلك فلتنتبه والحالة على الكفارة

الظهار [illegible] بكفارة الظهار [illegible] كفارة الصيام [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الظهار [illegible] والتكاليف والعبادات والاحكام
[illegible] كفارة الظهار
[illegible] ابن الحاجب [illegible] الصيام [illegible]
[illegible] التتابع [illegible] الكفارة [illegible] التتابع [illegible]
[illegible] التتابع [illegible]
[illegible] التتابع [illegible]
[illegible]

شوال

[illegible] العتق [illegible]
[illegible] الصيام [illegible] العربية [illegible]
[illegible] القاسم [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]

والله تعالى اعلم [illegible]

يكره به فلو عرت المرأة الانامل بفسخها بالاطعام وحصل الزوج بالامل بانه ياكله للطعام او الثمن الذي اشترت به ذلك
الطعام او قيمة الطعام في ذلك الامل جعلت ... في فسخها بجعل ... نعم .

فصل

واعلم ان عادة المولفين من الفقهاء ان يذكروا الاعتكاف عقب الصيام للمناسبة الظاهرة بينهما ولم يذكر الناظم لمنافيه
على الاختصار ومن دأب ان يختم هذا الكتاب بما يرتبه من معاني بعضها بما للكلام ابن الحاجب بالتعجب او بالمعنى جمعي وجا
بما يرضيه من كلام الشيخ خليل وغيره فاقول قال ابن الحاجب الاعتكاف قربة ابن رشد الا انه لولا انه سنة لم يواظب السلف
على تركه المصالحة والاعتكاف قربة من نوافل الخير وحكمته مضمرة التشبيه بالملائكة الكرام في الاستغراق في الاوقات بالعبادة
وحبس النفس عن شهواتها وكف اللسان عن الخوض فيما لا يعني قال مالك لم يبلغني ان احدا من السلف اعتكف غير ابي بكر بن عبد
الرحمن والعلماء تركوه لشدته وفي المجموعة ... في شرح الرسالة الاعتكاف مع انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يعتكف حتى مات
حتى اخبر بعضهم انه كالوطء الذي نهي عنه وجعله وقيل لمالك تراءى ... احرى والاعتكاف لزوم المسلم المميز المسجد
للعبادة صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه بالنية فيصح من المرأة والصبي والعبد واذن لها امرأته او عبده
في الاعتكاف ... فليس له قطعه عليهما فان ... منعه منه واذا نذر العبد اعتكافا بغير اذن سيده فمنعه
السيد منه بوجه ... ومن ... ولمن البيت اسقاطه عنه كما يسقط عنه ... ولا يمنع المكاتب من الاعتكاف
اليسير والولد والعسكر المكتسب ... الاعتكاف ... بالمسجد ... ولا يعتكف بالمعتكف كالجنون والاغماء في
اجمالة بالمكان الا انه لا ... الصوم كالمريض ... ولا ... بخلاف ... فانه لا يبطل الا ... مكية للصوم
كالقاء للاجنبية فان ابتغت ... والحيض ... ان ... الاعتكاف والاعتكاف الا في المساجد كما قال الله تعالى ... وانتم
عاكفون في المساجد ... المسجد ... حامله ... بخلاف الصحيح على الاشهر ... ان ... فما ... كقوله ... اقل من لا تلزمه
الجمعة كالعبد ونحوه ولا يعتكف الا في موضع تقام فيه الجمعة ومن اعتكف ايامها تأتي عليه فيها جمعة اعتكف في الجامع
... الا ان كانت تأتي عليه الجمعة ... والكثير ممن لا تلزمه الجمعة كالعبد ونحوه فلا يعتكف الا في موضع تقام الجمعة فيه ان
لو ... ان الاعتكاف لا ... في ... من ... اليسير ... جاز ... الجمعة
... الاعتكاف ... كثيرا ... شيخنا الامام العالم العلامة ابو العباس احمد ... رحمه الله عليه رحمة واسعة ... وان كانت
الايام تأتي الجمعة فيها ... في المسجد ... لا يعتكف الا في المسجد الجمعة وقيل ان ... الاعتكاف ... فعلا وعلى
المشهور يخرج للجمعة ويبطل اعتكافه ويخرج المعتكف لحاجة الانسان البول والغائط ويتعين ان يكون ... منزله ويخرج لغسل
الاحتلام ... ويخرج لعيادة ابويه ... مرضا ... اعتكافه ولا يخرج لجنازتهما ويخرج لموت احدهما ... حضر ... الاخر
ولا يخرج لعيادة المريض ولا لحكومة واداء الشهادة وصلاة الجنازة ويخرج لغسل الجمعة او جنابة احتلام ولا يخرج لغسل ثوبه
ولا تجميعه ... ان ... احدى ... ويكره اشتغاله بالعلم وتلاوة القرآن وكتابة ... ولا ... من ... ولا يحج وان
جمعه والقضاء ... المحرم ... ومن نذر ... الاعتكاف ... صلى الله عليه وسلم في رمضان ولو نذر اعتكافا فعين له صوم
ولا يجزيه في رمضان ... فان ... الصوم ... الاعتكاف ... جمع ... او شرط ... الاعتكاف ... تاخير
الصوم ... ونحو ... العيد ... المعتكف ما يمنع الصوم ... دون
في الصيام ... الاعتكاف ... على ... في المرض ... الحائض ... المريض ... وطهرت
الحائض رجعا ... المعتكف ... ليلة الفطر ويوم ... بالمكث في معتكفه
الى ان ... يوم العيد ... ويرجعا ... للمصلى ... الخروج ... جانبه ... الصوم ... عن ... فيبطل
اعتكافه ... الجماع ومقدماته من القبلة والمباشرة وما في معناها ... او ... اعتمدا او نسيانا ولو من
الحائض ناسية ولا باس ان يعقد النكاح في مجلسه لنفسه ولغيره ... ولا يبيع ... في شرط كان يشترط ان يخرج
لضرورة وجب القضاء كالمرض ولا قضاء ... المعتكف ... على الامام ... ابتداء بعد

ذهاب عزوب اشتراط كامل واقله يوم وقيل ليلة واكمله عشرة وفي كراهة ما زاد ونفاقوان ومن نذر اعتكاف ليلة فقيل
يلزمه يومها وهو المشهور وقيل يبطل ومن دخل قبل الغروب اعتد بيومه تلك الليلة اتفاقا وان دخل بعد الفجر لا
يعتد به من اختلف ان دخل حينئذ والمشهور الاعتداد واذا دخل معتكفه وفي ذلك ما جعل نوى من ذلك لزمه خلاف
من نوى صوما متتابعا فلا يلزمه بالدخول فيه الا الجميع لا الاعتكاف ليله ونهاره سواء فصور كالمعتكف ...
وصيام الايام المتتابعة ... الليل فان ... ومن نذر اعتكافا بمسجد في مسجد موضع فليعتكف في غير
موضعه الا اذا نذر الاعتكاف باحد المساجد الثلاثة فيلزمه اتيانه ومن نذران يعتكف بساحل من السواحل او موضع يتعين
باتيانه كمكة والمدينة لزمه الخروج الى ذلك الموضع ان كان من اهل مكة والمدينة وايلياء واذا قرب الشهر ... اخر ايامه
جاز الخروج ... ليلة الفطر واقامته الى الخروج للمصلى من المشهور وقال ان ... يعتكف في العشر الاواخر
من رمضان لطلبه ليلة القدر واختلف في قوله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر في التاسعة والسابعة
والخامسة فقيل ... المراد ليلة تسع وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة خمس وعشرين المشهور ان المراد
تسع باقين ... وكذا الليلة الثانية وعشرين وليلة اربع وعشرين وليلة ست وعشرين ومن اصبح في ان الشهر كامل
ومن ... ابن ... والله اعلم ان التاسعة ليلة احدى وعشرين ... ان العشر ... وكانت ... العفو و... المغفرة
... وقد اختلف في ليلة القدر على ثلاثة اقوال ... انها في ليلة بعينها لا تنتقل ... انها غير معروفة
... في ... وكونه لا ... واختلف القائلون ... على اربعة اقوال ... انها في العام
كله والثاني انها في شهر رمضان والثالث انها في العشر الوسط وفي العشر الاواخر والرابع انها في العشر الاواخر
والقول الثاني انها في ليلة بعينها لا تنتقل معروفة والثالث انها ليلة سبع وعشرين الرابع انها ليلة ثلاث وعشرين
وليلة سبع وعشرين والقول الثالث انها تنتقل في ليلة بعينها وانما تنتقل في الاعوام وليست مختصة بالعشر
الاواخر والغالب ان تكون في العشر الوسط من العشر الاواخر والغالب من ذلك ان تكون في العشر الاواخر والى هذا ذهب
مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم ومن اراد الاخبار بالاحالة في المغفرات انتهى

كتاب الحج

قد جرى الناظم فيما بقي من قواعد الاسلام وهي الحج والحج في اللغة القصد وقيل بقيد التكرار لانه يتكرر مع ... للبيت وفي
الشرع كما قال ابن عرفة ... بلزومه الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر ... بالبيت عن
يساره سبعا بعد فجر يوم النحر وسعي بين الصفا والمروة ومنها اليها سبعا بعد طواف كذلك ... بالاحرام
في الجميع والاصل في وجوبه قوله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته ان الله فرض
عليكم الحج فحجوا والاجماع على وجوبه ... ومن انكره ... ومن اقر به وتركه فالله حسيبه ولا يتعرض له
لتوقفه على الاستطاعة ... وكذا ... وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من حج هذا البيت
ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والرفث الجماع وقيل الفحش من القول والفسوق المعاصي وفيه
ايضا انه صلى الله عليه وسلم انه قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا دخول
الجنة والمبرور الذي لا يخالطه معصية وقيل المقبول

الحج فرض مرة في العمر • اركانه ان تركت لم تجبر •
الاحرام والسعي وقوف عرفة • ليلة الاضحى والطواف ردفه •

اخبر ان الحج فرض واجب على المستطيع مرة في العمر وان له اركانا اربعة ان تركت كلها او ترك واحد منها لم ...

ذلك المشروع بالدم وهو ما الذي اشار اليه الواجبات غير الاركان جبرت بدم فهي تلك الاركان الاربعة الاحرام والسعي
الذي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ليلة الاضحى والطواف الذي يرمل فيه ويقع بعده وهو طواف الافاضة ولفظ الاحرام
او التنبيه لا او لنعتزا بضم اللام وكسر الميم المسموع لبيه وحرمه وحرفه وحرمة الوقوف بعد ما بعد ما بنا على الاعتداد
بالعارض ومن استعمل الناظم في اللفظ في مواضع من هذا النظم وجمع من قوله ليلة الاضحى ان الوقوف الركني انما هو بالليل
وهو كذلك وسياق للناظم التنبيه بذلك في قوله فتية بعرفة وبها تقف واما الوقوف نهارا فليس بركن وحكمه الوجوب
ويجبر تركه بالدم كما ياتي وفيه اجلافه والطواف ووجه انه طواف القدوم وطواف الافاضة ليصدق بركنيته وهو كذلك لان
طواف القدوم واجب يجبر بالدم وطواف الوداع ليس بركن بل مستحب لا يجب بتركه شيء اه من تركه اه واعلم ان الحج كلها صحيحها كله
نفع والحكمة في كونه مرة في العمر دون سائر العبادات التي شرع فيها التكرار زيادة على ما فيه من المشقة والحرج
ما في السلوك البعيد ان غيره من العبادات تتعلق بالزمن المتكرر فتكررت بتكرره ولهذا تعلق الحج بالمكان وهو ثابت فمنع
لا يتكرر ولا يتكرر المتعلق به واحدة والله تعالى اعلم وفي كون وجوبه على الفور او التراخي الى خوف الفوات فيكون حج واجبا
على الفور قولان ويخرج من الفوات اما بفساد الطريق بعد اتساعها او بذهاب ماله او صحته او ببلوغ التكليف فتبقى سنة
وعلى الفورية لوزانه من اوراق استطاعة فيه فيبقى وهو في اداء وهو المشهور او قضاء قولان والثانية لابن القطان قال الامام
ابو عبد الله في الحطاب في مناسكه لم يسبق بعدها الحج الا في وقت ما ذكر الاصحاب في كل خمس سنين لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول ان عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة اعوام
لا يفد الي لمحروم رواه البيهقي ولم يعمل به جمهور العلماء ووجه الاستحباب والتاكيد في مذاهب
السنة وجب احياء الكعبة في كل سنة بالحج والعمرة من فروض الكفاية فيتعين لمن ح الوجوب ان يكون في الكفاية ليحصل
له ثواب ذلك وشروط وجوب الحج الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة فلا يجب على عبد ولا صغير ولا مجنون ولا على غير مستطيع
ثم يصح من الجميع ويقع نفلا لا يسقط الفرض ولو نوى الاجر المستطيع فانه يقع عنه ما نواه اولا منه الا بعد
ولو بلغ الصبي او اعتق العبد بعد الاحرام لم ينقلب فرضا وشرط صحة الاسلام فقط ولا يصح من كافر ولو وجب عليه على المشهور
وشرط وجوبه من الاهل نوى به نفلا فانه نوى الاحرام بنافلة انعقد نفلا وكره له ذلك لم يجز عن الفرض الا استطاعة
هي امكان الوصول الى مكة بلا مشقة فادحة مع الامن على النفس والمال وفي الماء على اداء الصلاة في وقتها المشروعة لها في السفر وعدم الاخلال
بشيء من واجباتها وعلى الامن من الخوف والعدو والغاصب والمتلصص لقوله او مكاس والا لم يجب الحج الا ان يكون المكاس لا يأخذ شيئا الا
المجحف ولا يمكن بعد اخذه ويجب الحج بلا زاد ولا راحلة اذا كان القوي ماشيا وكان بصنعة تقوم معاشه ولو لم
يسعه الا كان ذلك لا يعمل في بلده وكانت العادة اعطاءه ولو لم يكن ذلك يعمل في بلده فلا يجب عليه الحج ولم يكن له الخروج
ومن قدر على الخروج ووجد من يواجر نفسه للخروج بالبراءة بعد ذلك فواجب عليه الحج ومن عجز عن المشي اعتبر في حقه وجود
الركوب بشراء او كراء ولو لم تكن صنعته في الطريق يعمل بها يعيش بها اعتبر في حقه وجوب الزاد ومن عجز عنهما اعتبرا
معا في حقه انتهى قال الشيخ خليل في مناسكه وليس من شروط الاستطاعة وجود الناس بل يلزمه ان يبيع من عروضه ما
يباع على المفلس وقال اللخمي ان المعتبر في الاستطاعة ما يوصله فقط الا ان يخاف الضياع ان بقي هناك ونقل ابن المعلى
عن بعض الشافعية ان اعتبار الزاد للرجوع معا وهو الظاهر ولا يشترط ان يخلف لعياله ما يقيمهم الا ان خشي عليهم
وقيل مالم يؤد الى ضياعهم ويباع فيه من يعتق ويجب الحج على الاعمى اذا وجد من يقوده الا ان يغلب العطب عليه او يعلم من نفسه
ادراكه تعطيل الصلوات فيه بسبب ميد او ضيق مكان او ركوب ونقل الحطاب في مناسكه عن ابن شعبان سقوط الحج عن اهل الجزاير
والعراق كالحل الا في المشي من المكان البعيد وركوب البحر فاختلف في الزامه ذلك ... ولم ...
اللزوم فيه فقال عياض الا ان المركب الكبير التي لا يجتمع بها مكان وليس من شرط الاستطاعة في حقها وجود زوج او

محرم على المشهور بل يكتفى بالرفقة المامونة من جماعة الرفقة فقط واما النظر الى الصفا والمروة والشامية وغيرها في اول
ختمه الا الشيخ ابن المنهى في الرفقة من مجموع الرجال والنساء او يكتفى باحد الجنسين والركوب ثم من ... عليه ... على المعروف
لانه فعله صلى الله عليه وسلم ولانه امر به الى المشكور والنبي اعظم ما العمل الذي من عليه لموافقته صلى الله عليه وسلم والراجح التي
الرابعة اشهر واما الحج الاركان الاربعة لا يجبر بالدم ولا بغيره في هذا الذي عليه عن واحد وبعض كونها لا تجبر بالدم وهي
على ثلاثة اقسام قسم يفوت الحج بتركه ولا يختص ... بسبب تركه شيء وهو الاحرام اما تركه بالكلية او تركه ما يعتبر فيه
من النية والتلبية على قول ابي حبيب ... التكلف اذا لم يكن حج العرض فهو باق في ذمته وقسم يفوت الحج بعرفات
هو يوم من النحل بافعال العمرة والقضاء في قابل وهو الوقوف بعرفة باتفاق وقسم لا يفوت الحج بتركه ولا يتحلل منه
الا من الاتيان به بفعله ولو طال اقصى العشرة والعقب من مع الحكمة ليفعله وهو طواف الافاضة باتفاق والسعي على المشهور
قال ابن الحطاب في مناسكه وهذه الاركان اعني الاربعة المتفق عليها في الحج ومن قسمها اهل المذهب الى ثلاثة اقسام اركان
وواجبات تجبر بالدم ولا تجبر ... وهي الاربعة المتقدمة وزيد عليها خلاف الوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة
وطواف القدوم والنزول بالمزدلفة والخلاف المشهور في المشعر الحرام انه مستحب لا يجب بتركه شيء والمشهور في رمي
جمرة العقبة وطواف القدوم والنزول بالمزدلفة والحلاق انها واجبة تجبر بالدم كما ياتي للناظم في الواجبات التي ذكرها
الحطاب انتهى ... بعض ... ابن ... الاشياء المختلف فيها في الركنية ليخرج من الخلاف وكان ثواب الواجب اكثر
من ثواب غير ... القسم الثاني واجبة غير اركان تجبر بالدم وسيأتي ذكرها للناظم ... الناظم ... القسم الثالث
سنن ومستحبات لا يجب بتركها شيء وذلك كغسل الاحرام وكونه اثر صلاة وخصوصية ... او تعليقه ... المشبهة
التي تقع في الصلوات وما الغير في واجب واما مقارنة النية لتلبية الاحرام وصحة النية او لم يجب عليه وتعليل ما يفعل
والسقا وما يشبعه من الفضول الى مكة عقيب الاحرام لا تاخير ويقبل الحجر الاسعد ... وذكر في صفة الحج ومن مشى الناظم
لعدم من الا ... على صورة الا التقسيم ... وانما ذكر بعض اثنا صفة الحج ولا تقسيم من ذكر التقسيمين فعلم ان ما
عدا ما ذكر في صفة الحج لا يجب تركه شيء ومن ... الحطاب في مناسكه من هذا القسم فهو العلامة والمستحب من ابعث
له شيئا وسياق الكلام على الافعال المطلوب تركها في الحج والعمرة وانها اربعة على ثلاثة اقسام عند تعرض الناظم
لمحرمات الاحرام بعد تمام صفته ان شاء الله تعالى.

والواجبات غير الاركان بدم • قد جبرت منها طواف من قدم •
ووصله بالسعي مشي فيهما • وركعتا الطواف ان تحتما •
نزول مزدلفة في رجوعنا • مبيت ليلات ثلاث بمنى •
احرام ميقات فذو الحليفه • لطيبة للشام ومصر الجحفه •
قرن لنجد ذات عرق للعراق • يلملم اليمن آت ووفاق •
تجرد من المخيط تلبيه • والحلق مع رمي الجمار توفيه •

اخبر ان الافعال الواجبة التي ليست باركان تجبر بالدم وهو الهدي ... من تركها او ترك بعضها فعليه الهدي ثم ... منها
احد عشر فعلا فقال ... منها طواف القدوم ووصله اي وصل طواف القدوم بالسعي بين الصفا والمروة ... المتوجه في تمتع
الواجبات ... ويكفي طواف القدوم وترك السعي ... بغير المراهق واما المراهق ... وغيره
عليه وسقوط الدم عنه وتركه ... سقوط الدم من الناسي ... طواف القدوم او السعي ... عليه
الفاسد ... وترك وصل الطواف بالسعي ... وترك السعي ... عنه ... الزمن
الطويل ... اذا كان ... القادم سقوط الدم عن الناسي والمراهق ... كلام الناظم ... ومنها المشي في الطواف

والسعي ونحوه في مناسك الحطاب والتي لابن الحاجب ومناسك الشيخ خليل انه امر السعي في الطواف المتوضيح
على من ركب لعجز فانه يجوز للماشي ولا خلاف فيه ولا يشترط فيه عدم العذر بالكلية بل كل عذر التي يشق معه المشي
فان ركب قادرا فثلاثة اقوال الاجزاء لعبد الوهاب في الاشراف وعدمه لمالك في الموازية والمشهور من مذهب المدونة انه
يعيد اذا كان قريبا فان فات فعليه الهدي ومنها ركعتا الطواف الواجب وإن وصفهما بالوجوب اصحابنا يقولون
ان ثقاتهم على طواف القدوم وطواف الافاضة كما صرح به ابن الحاجب التوضيح ادرك به الدم بترك كما هو لعل طواف
القدوم والافاضة في طواف الافاضة اذا بعد من مكة حيث للتفرقة اشهر وظاهره ولو تركه نسيانا او هو كذا الاقوال
في التوضيح متقاربا ما نقل عنه انه ترك لهم الدم في ركعتي طواف القدوم ولم يحك ابن القاسم في ترك الطواف في
القدوم نسيانا و هو في الحقيقة تبع له اشهر وهو حيث لها مع ابن القاسم ومنها النزول بالمزدلفة والرجوع
من عرفة ليلة النحر والظاهر انه ارتفع من النزول الى الذي البعير بالابر من حط الرحال ومنها المبيت بمنى ثلاث ليال
من بعد من الجمار التوضيح ومرادهم الايام التي بعد عرفة وامثلة الليالي التي قبل عرفة فلا يرد في ترك ليلة حد من
المعلومات اشهر ومن ثم الدم صوابه ترك المبيت راسا او ليلة واحدة او جل ليلة ومنها الاحرام من الميقات فمن
جاوزه حلالا وهو قاصد للحج او العمرة فعليه احرامه فان احرم بعد مجاوزته فعليه الدم ولا يرجع اليه ولو رجع ما سقط عنه
الدم برجوعه وان رجع الى الميقات قبل ان يحرم واحرم منه فلا دم فمن لم يرجع فعليه الدم ولو كان جاهلا او عامدا قاله ابو الحسن
الصغير وان رجع بعد العذر فقد ابن الحاجب وابن يونس عليه الدم وظاهر المدونة انه لا دم عليه ان خاف فوات الحج برجوعه
للميقات عليه من موضعه وليتمادى وعليه دم قاله في المدونة ومنها الغسل من جهة الغياب فان ترك والعمد الحج
لغير عذر فعليه الدم ومن اللمس حرم او لمرأة كما صاح الكلام عليه ان شاء الله تعالى في ممنوعات الاحرام بعد كمال
صفة الحج وعادة المؤلفين ذكرها في الفصل في الافعال الحضورية الممنوعة على المحرم بالدم فان الحج افعال مطلوبة وهي
على ثلاثة اقسام كما تقدم وهي ثم افعال ممنوعة ومع ذلك فهي على قسمين معنوي وحسي الا انها مع الدم من جملتها
لبس المخيط للرجل ومنع صنوف تقريرها المصنف في باب القضية الا التي يجوز ذكرها في المحظورات بالتفعل الى الكمال اللذيد
والعلم ومنها الطلبية لمن يريد اذا تركها بالكلية او تركها او الاحرام حين طاف او سعى في اول الاحرام في تركها
في بعضه على ما هو في المدونة وظاهر كلام الشيخ خليل سقوط الدم في من اهمل الحج الا سوى السا الكل وكذا ترك
من رجع المطلوب او طال فعليه الدم ومنها رمي الجمار فيجب الدم في تركه راسا او في ترك جمرة او حصاة من الجمرات
الثلاث او في ترك حصاة من جمرة العقبة الى الليل ومن كلمة الترضية اخرها الى الجمار والمراد الافعال الواجبة وهو كثير كذلك والله
اعلم ولمشاعر المناط الاحرام من الميقات من جملة معنى الافعال الحسية بالدم اشكل ومن الميقات المكاني اذ الزماني
اليلملم منه فمن اراد الحج والعمرة والمراد هنا الحج فانه لم يلبي ميقاتا عبارة ومن البرية العشرين على اسلاكه
احقاق العمارة والصلاة وليذهب على خرقه مقالة اهل علو لذا بعيد للشام وما يليه من المواقيت ترتيبها كما الم انتي عليه
ومن بها من غير اهله فيحرم منه من ذي الحليفة وجوبا ولو كان مكيا واما اعلم كما نص عليه وعلى تقاريره باعتبار سائر المواقيت
فقوله بعدو انعا وجاو ويستنى منه لا من ميقات الجحفة من الشام والمصر ومن وراءهم مرّ بذي الحليفة فيجوز له ميقاتي الى
ميقات الجحفة والافضل له ان يحرم من ذي الحليفة لانه ميقاته صلى الله عليه وسلم التوضيح عن امر صنفها كلام الجحفة ومن
اليلملم الاحرام من ذي الحليفة فضلا للعموم قوله صلى الله عليه وسلم لمن اتى عليهن من غير اهلهن ولمن اراد الحج والعمرة وما اتى عليهن عام
بعد في ميقاتهم وبين ويرى الشمر وهي الحليفة وذي الحليفة ما بيني وبينه على ستة اميال او سبعة من المدينة
اصحوا المواقيت وهو يقتل نحو عشر مراحل الى مكة او تسعة قاله التنوخي وهو في الحاء المعجمة والعلوم والجحفة
ميقات اهل الشام واهل مصر والمغرب وميقات لمن مر عليها من غير اهلها لقوله فمن اتى وجاو كما مر والجحفة في الجيم

مفصومة ثم حاء مهملة ثم فاء مفتوحة قرية بين المدينة ومكة تصيب بذكر الان الغبيل لجحفها الناس ومرحل ثلاثة مراحل
من المدينة وتسمى ايضا مهيعة بسكون الهاء على الاكثر وبعضهم يكسرها وان عرفنا ميقات ميقات اهل نجد قرن
وان مر به من غيرهم لهذه ايضا وقرن بسكون الراء ويقال قرن الثعالب ومن نحو قرية الثعالب ومن الجوهري انه بالفتح وهو
خطا وهو على مرحلة من مكة ومواقيت المواقيت من مكة عند طرف العراق بالحيل المشتغل بالجعفر المتصل من الحيل الكبير بينه
وبين مكة اربعون ميلا وله ذات عرق ميقات اهل العراق من بعده ولمن مر به من غير اهله ايضا والتي في التوضيح ونقل
بعضهم عن الرصيص انه على مرحلتين من مكة وان يلملم ميقات اهل اليمن ويلملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ويقال فيه
الملم بالهمزة ويرمرم ولمن مر به من غير اهله كما مر في سائر المواقيت وعلى ذلك نبه بقوله وانتهوا وجاو ولعله اتباعا حتى
وضبط المواضع المذكورة توضيح يحرم من دونها فاحسن في من احلها ووقف عليه بالمسكون على اللغة ربيعة ان الا اقتصار على
المواضع والطرق مايح منها ونقل الاهلها اهلها الحطاب ومن نظم بعضهم المواقيت الخمسة في بيتين فقال

عرق العراق يلملم اليمني * وبذي الحليفة يحرم المدني * والشام جحفة ان مررت بها *
ولاهل نجد قرن فاستبن * والقيتين من العرض النافية للكامل وهي الجزاء مخلها الحرم وموضع الوزن

المعجوع وضربه الاول مثله وفيه من الخزم الواقع في كل عروض ضرب فاعلتن وبينه من عبث وبجامعاليه ومقل
اجعل وباج ترتيب وهيه ومن في البيت الثاني تنوين تقصيها صنعت الاول وظاهره هو ليه الواجبات
وجوب من الافعال وكذا عبر عنها بعضهم بالوجوب وبعضهم عبر عنها بالضمن المؤكد قال الرهوني الصلاح
ونظم نص الخلاف في الثاني وعدم جبرهما وجوبها بعدوا بما التي نكرها وصير وانعا بسنة لا تجوز ابن الحطاب
والعلم انه الاختلاف انما هو في التعبير لان الجميع قالوا ان تركها الدم والكلام فيمن ترك الافعال التي واجبة لعدوا
من الواجب عليها وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وتكون الاركان في معلوم الوجوب الا ان الشرع قصر
كل افعالها جمل الاركان او كمن بين عدم الامر من الاتيان به وجعل منه الجبر بالدم كما انه قضى بعض الاركان بانه يفوت
الحج بتركه والتغيير بتحلل الاعتمد وبعضها بانه فقل تسبب حرامه ويكرر تم القضاء وبعضها بانه لا يحلل الا بالاتيان به
وهو ظاهر كلام صاحب الجواهر وصرح به اصحى الشارح وهو مقول صاحب الا من المتعيضة انه لم يثبت تلك
الافعال بل بعضها فعلها الا من معرضه ونزل عن اختيار وهو كذا الاجهر قال الحطاب في مناسكه بالمشهور والعبر
وعلم الواجبات التي بالدم لا انه قسمها على ثلاثة اقسام منهم من اعتقد اهل المذهب على وجوب الدم بتركه وهو الاربعة
عشر الاحرام بعد مجاوزة الميقات لمن يريد النسك اذا لم يرجع بعد الاحرام الى الميقات والثاني ترك التلبية من اول الاحرام
الى وظاهر كلام ابن الحاجب ان في ذلك خلافا ولم يعرف والثالث ترك طواف القدوم حتى يخرج من مكة ومنه من اشتغل
وصوم اقل فعلها بعد صاعنين وفعلها ولم يعد الطواف نسيانا او جهلا حتى يخرج من مكة فان ذلك بمنزلة تركها
والرابع ترك رمي الجمار كلها او جمرة منها حتى تفوت ايام الرمي والخامس ترك المبيت بمنى ليلة كاملة او اكثر من ليالي الرمي
والسادس ترك الحلق حتى يرجع الى بلده او يطول والسابع والثامن والتاسع تاخير طواف الافاضة او السعي او هما
معا الى المحرم والعاشر ترك النزول بالمزدلفة او الحج لا تصدد في الطواف ولم يعده حتى خرج من مكة وتباعد والحادي عشر الدفع من
عرفة نهارا قبل الغروب ولم يرجع منها الا بعد الغروب والثاني عشر التفريق بين الطواف والسعي بالزمن الطويل
ولم يعده حتى يخرج من مكة والثالث عشر ايقاع السعي بعد طواف غير واجب ولم يعده حتى رجع الى بلده او تباعد عن
مكة وان كان ابن الحاجب حكى فيه قولين في سقوط الدم فالدم من غير الانحر في التوضيح والنامي
والرابع عشر التفريق بين اجزاء السعي بالزمن الطويل ولم يعده حتى تباعد على ما قاله ابن الحاجب قال وجعل بعضهم
البداية بالصفا في السعي من هذا القسم والمعتبر الان ذلك الشرط في صحة السعي وفيهم اختلاف فيه والمشهور

فيه وجوب الدم وهو ثلاثة عشر الاول الاحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد النسك اذا رجع بعد الاحرام الميقات والثاني ترك التلبية في اول الاحرام حتى يطول ومحله في اول الاحرام ثم تركها بقية على ما مشى لابن عرفة وظاهر كلام الشيخ خليل سقوط الدم في هذا والثالث ترك طواف القدوم من غير عذر ولا نسيان حتى خرج لعرفة ومنه ان يجي الى عرفات بعد احرامه من الميقات مثلا اذ يرد الزحمة مع امكانه ذلك والرابع ترك السعي بعده الى الافاضة او تركه معا فيمن لم يترك احرمها والسادس ترك المشي في الطواف للقادر ولم يعده والسابع تركه في السعي للقادر ولم يعده ايضا والثامن من ترك الوقوف بعرفة نهارا بعد الزوال لغير عذر والتاسع تاخير رمي جمرة العقبة الى الليل والعاشر ترك المبيت بمنى والحادي عشر ترك النزول بمزدلفة ليلة النحر والثاني عشر تقديم الافاضة على الرمي والثالث عشر انتفاء ركعتي الطواف في الكعبة او الحجر ولم يعد ذلك حتى بعد من مكة وفي هذا اختلف فيه

والمشهور فيه عدم وجوب الدم وذلك ستة عشر الاول ترك الاحرام من الميقات لمريد دخول مكة لغير نسك والثاني ترك طواف القدوم نسيانا حتى خرج لعرفة والثالث ترك السعي مع الاول الى الافاضة او تركهما معا فيمن لم يترك احرمها والرابع ترك الطواف في السوافق لغير حاج ولم يعد حتى رجع لبلده والخامس ترك الاحرام بالعمرة من الاحرام على ما نقله التادلي عن ابن جماعة التونسي والسابع ترك المبيت بمنى ليلة يوم عرفة على ما نقله التادلي عن ابن العربي ولم يذكر في سقوط الدم خلافا والثامن تاخير الحلق حتى يخرج ايام الرمي والتاسع تاخير الافاضة حتى يخرج ايام الرمي والعاشر تقديم الحلق على الرمي على ما قال ابن الحاجب ووقع في بعض نسخ المستصفي ومال الحطاب الى صحته في ذلك اتفاقا والحادي عشر تقديم الحلق على النحر على ما نقل الباجي عن ابن الماجشون والذي نقله اللخمي والمازري نفي الخلاف في ذلك [illegible] والثاني عشر ترك الرمل في الطواف والثالث عشر ترك الخبب في السعي والرابع عشر تعجيل [illegible] المحصر يوم عرفة الخامس عشر [illegible] للمبيت في الاحرام والسادس عشر من وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع وخرج منها قبل الغروب ثم رجع فوقف ليلا [illegible] الدم وهذا الاخير عن القابسي [illegible] اشهب [illegible] الوقوف على [illegible] من مناسك الحطاب [illegible] تخفيف او اسقاط [illegible] الاجر في الوقف [illegible]

ولم يذكر الناظم شيئا من هذا القسم الثالث لان المشهور فيه سقوط الدم كما مر وان كان [illegible] على وجوب الدم في ترك طواف القدوم والسعي [illegible] الناسي [illegible] وجوبه في ترك الاحرام من الميقات [illegible] دخول مكة لغير نسك ومن الفروع الثلاثة من هذا القسم الثالث [illegible] على المشهور [illegible] وجوب الدم في الفرع الاول والثاني والتاسع وفي الثالث [illegible] كلامه والله اعلم [illegible] من القسم الاول المتفق على وجوب الدم فيه ثلاثة فروع [illegible] والثالث والرابع والسادس [illegible] الترتيب المتفق [illegible] القسم الثاني [illegible] فروع [illegible] الفرع الثالث والسادس والسابع [illegible] في كلام الناظم [illegible] والحادي عشر [illegible] الفرع الثاني عشر من القسم الاول والفرع الرابع من القسم الثاني كما شمل قوله [illegible] ثلاث [illegible] الفرع الخامس من القسم الاول والفرع العاشر من القسم الثاني وكما شمل قوله احرام ميقات الفرع الاول من القسم الاول ومن القسم الثاني وكما شمل قوله [illegible] الفرع الثاني من القسمين [illegible] كلام الناظم مجموع ما [illegible] كلام الناظم من الفروع السبعة والعشرين التي [illegible] اربعة عشر [illegible] خليل [illegible] من الجهة وانما ذكر مع الانفصال المطلوب [illegible] بالدم [illegible] الكلام عليها ان شاء الله تعالى القول اعلم ان الاحرام بالحج والعمرة ميقاتا [illegible] والميقات على [illegible] الحج [illegible] ووقت [illegible] بالوقت [illegible]

التحريم

التحريم من لوازم الميقات ثم قال الناظم [illegible] وفيه الغير مقول بوقت يتعلق [illegible] التحريم [illegible] المواضع للاحرام ويتعلق [illegible] لا تعليق الاحرام بوقت الوصول الى مكة الا ما كان يشترط ارادة الحج او العمرة انه لا يجوز مجاوزته لمن يريد الحج او العمرة الا وهو محرم وان [illegible] بالوجوب [illegible] اهل المدينة [illegible] بعض الروايات [illegible] الاحرام [illegible] الميقات الزمانية للاحرام بالحج [illegible] اول شوال الى طلوع الفجر [illegible] كلام الناظم على صحة الاحرام ان شاء الله تعالى والاحرام بالعمرة جميع السنة الا من كان محرما بالحج [illegible] حتى يكمل حجه وتنقضي ايام التشريق [illegible] قبل الزوال من اليوم الرابع من ايام [illegible] بعد الزوال [illegible] احرامه مع الكراهة الا انه لا يفعل [illegible] الا بعد الغروب ولو طاف او سعى بعد الغروب [illegible] كالعدم وان احرم [illegible] الحرام [illegible] العمرة [illegible] ينعقد احرامه [illegible] احرامه [illegible] الزمان [illegible] وظاهر كلام [illegible] وجوب الدم ولو كان مع الغروب

واما الميقات المكاني [illegible] بمكة [illegible] اهلها [illegible] الميقات [illegible] ذلك واما الاحرام بالعمرة او الحج [illegible] الجحفة [illegible] المتمتع كما قال الناظم [illegible] العمرة [illegible] المتمتع [illegible] ميقات [illegible] الحج [illegible] احرامه [illegible] على الشيخ [illegible] الناظم للميقات [illegible] بالنسبة للافاقي [illegible] المواقيت الخمسة [illegible] ميقات [illegible] والميقات [illegible] الميقات [illegible] احرام [illegible] الميقات [illegible] منزله بين ميقاتين [illegible] ميقاته منزله [illegible] الجحفة [illegible] ميقاتا [illegible] الميقات [illegible] الحج [illegible] الميقات [illegible] عليه الاحرام وان جاوز الميقات [illegible] للتجارة [illegible] الميقات [illegible] جاوز الميقات ولو [illegible] الاحرام [illegible] ضرورة [illegible] وجوب الدم عليه [illegible] الحج [illegible] والله اعلم

وإن ترد ترتيب حجك اسمعا • بيانه والذهن منك استجمعا •
إن جئت رابغا تنظف واغتسل • كواجب وبالشروع يتصل •
والبس رداء وأزرة نعلين • واستصحب الهدي وركعتين •
بالكافرون ثم الإخلاص هما • فإن ركبت أو مشيت أحرما •
بنية تصحب قولا أو عمل • كمشي أو تلبية مما اتصل •
وجددنها كلما تجدد • حال وإن صليت ثم إن تصعد •

لما تقدم حكم الحج وأنه من أركان الإسلام وواجبات وما لا يجبر بالدم شرع الآن في بيان صفة الحج مرتبا على الأحكام لتقدم مفصلا فقال إن أردت ترتيب أفعال حجك فاسمع بيانه وكن واجمع له ذهنك واصرف الفكر على تعبير مما أذكر لك من ذلك وذلك أن من يريد الإحرام إذا وصل الميقات جرى عليه مجاوزته وهو بزعم كما تقدم وتقدم عن ابن الحاجب أن الإحرام أول الميقات أفضل والشغف في الإحرام من رابغ مع أنه من أهل الإحرام من أول الميقات واختار الشيخ عبد الله المنوفي كان ينقل عن بعض شيوخه وعليه العمل الآن على ذلك واقتصر عليه ابن جزي في مناسكه وعلى هذا اعتمد الناظم في قوله إن جئت رابغا تنظف الخ ثم من أعمال الحجيج أن ينظف بها ونحو من يلبي الإحرام قبل الميقات والإحرام منه مكروه قال الشيخ أبو عبد الله ابن الحاج فإذا وصل وأراد الإحرام فإنه ينتظف بحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب والأظفار ثم يغتسل ولو كان حائضا أو نفساء صبيا أو كبيرا وإن كان جنبا اغتسل للجنابة والإحرام وأجزأ وكذا الحائض إذا طهرت حينئذ فتغتسل للحيض والإحرام ويتدلك ويصب الماء على رأسه مما يصيب من الاغتسالات الآتية في الحج فليس من حيث الإمرار باليد مع الماء وأن صفة الغسل المشار إليه بقوله كواجب ومن موضع أنه كغسل واجب ويراعي فيه أن الغسل الأول كغسل الجمعة قال في الموازنة وإن اغتسل بالمدينة ثم مضى من فوره إلى ذي الحليفة أجزأه وإن اغتسل غدوة ثم راح إلى العشاء ثم راح إلى ذي الحليفة فلا يجزئه ومن الغسل إن اغتسل فيوخرج ثم أقام إلى العشاء لم يجزئه والحاصل أنه بالشروع يتصل وأنه على من تركه ولا يتيمم إذا عدم الماء ولا يتيمم من عدم الماء هنا أيضا من الاغتسال عند الإحرام هو أحد الاغتسالات في الحج الثلاثة الأغتسال الثاني الدخول مكة وهو في الحقيقة للطواف بدليل سقوطه عن الحائض والنفساء الاغتسال الثالث للوقوف بعرفة والاغتسال أحد مستحبات الحج ما أحد الأشياء التي تفعل في الحج ثلاثة كالطواف والخطبة والرمي والصلاة أو تفعل في ثلاثة أوجه كالإحرام والرمي ونحو ذلك كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ومن يعقب بها الصخرة مناسكا يتبين وهكذا • مغتسلات الحج ما ذكر • فعند طوافه فليس ينصخ •

• رمي والصراع عشية بصفة • وأحرام طوافها بالعشي • ثم بعد الفراغ من الغسل يلبس إن كان ذكرا وجرى والتلبية بأصح نصها وغاسر ولا يجوز الخلطة في الحلي ولا يلبس ما يطيب ولا يتكحل ولا ير بكر الناظم ثم يلبس إزارا ورداء ونعلين كما نص عليه الناظم بقوله والبس رداء وأزرة نعلين ولو ادرس بثوب واحد أجزأه والأفضل البياض ولا يجوز المعصفر ولا الورس ثم يستحب من يلوم على ذلك بقوله واستصحب الهدي ويستحب له أن يقلده إن كان من الإبل والبقر والتقليد هو العنق والإشعار أن يشق في سنامه الأيسر ويعلق فيه نعلين ويعلقه في عنق الهدي ثم يشعر إن كان من الإبل سواء كان له أسنمة أولا ومن البقر إن كان لها أسنمة ولا تقلد الغنم ولا تشعر والإشعار أن يشق من سنمها من الجانب الأيسر من جهة الرقبة إلى جهة المؤخر قدر الأنملتين مع قوله الله أكبر والله أكبر بسم الله والله أكبر وسمعت الإمام أبا عبد الله ابن ماهر يقول الإشعار إن كان الهدي من الإبل والبقر ونحو ذلك فلا يكون غير ذلك ثم يصلي ركعتين وإن كان نفلا كثيرا أتى بها سنة الإحرام يقرأ فيها بالكافرون والإخلاص وعليه الذي نبه بقوله بالكافرون ثم الإخلاص هما لأنه وقت لم يمنع من الجواز إلا أن يكون في غير وقت ويبدع وكون من المضافين بغير صلاة ويدعو بالصعب ثم يقلم

ويسلم

ويسلم العمرة على قدر قضاء نسكه بحسب المراحلة فإذا استوى عليها أحرم وإن كان ماشيا فحين يمشي في العشي يحرم وقال ذلك فيه بقوله فإن ركبت أو مشيت أحرما والإحرام هو الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية والتكبير أو فعل كالتوجه إلى الطريق وإن ذلك اشار بقوله بنية البيت متعلق بأحرما وعلامة مقوم على قولا وقف عليه بالسكون على اللغة بين وكحضى مثال للعقل وتلبية مثال للقول العام وتشرا من نسب ومعا أنصل بالإحرام صفة لقولا وما عطف عليه والتلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد بكسر من أن الحمد ويقول إن الفتح ويرفع يقطعها ويجدد قطعه عن التلبية أنه يجب من لا يلبي حتى يقطع ولا يلعب ويجدد التلبية عند تغير الأحوال كالقيام والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط وملاقاة الرجال ودبر الصلوات وعلى ذلك نبه بقوله وجددنها كلما تجدد حال وإن صليت ويتوسطها في رفع صوته بها وفي ذكرها فلا يلح بها حيث لا يسمع ولا يسكت ومن جعل الحاج كل شيء مغيرا ولا ترفع المرأة صوتها ولا يلبي في المسجد التلبية بالصيام ولا يرد المحرم السلام بالإشارة على العشمود كالصلاة والملكة ويرد الملبي السلام بعد فراغه من التلبية ثم قال وهل يسلم أحد على الملبي إنكارا لذلك وقد اشتمل كلام الناظم على صفة الإحرام الأربعة وهي الغسل ولبس إزار ورداء ونعلين بعد نزع الثياب المخيطة والصلاة والتلبية **تنبيه** الإحرام بالحج يكون على ثلاثة أوجه الإفراد وهو أفضلها والإحرام به وحده ومعنى الثاني القران وهو أن يحرم بهما معا أو بعمرة ثم يردف الحج عليها قبل طوافها وهو أن يقرن بالعمرة أو بغيرها ونيته ومعا أو بعمرة في نيته الإحرام بها معا ويقدمها في النية أو الترتيب ولا يلزم ذلك على الأول ويكفي نية الإحرام بهما معا سواء ذكر العمرة قبل الحج أو بعد والصورة الثانية من صورتي القران أن يحرم بالعمرة أولا ثم يردف عليها الحج ويصح الإرداف في الطواف ما لم يكمل طواف العمرة ويصح مع الكراهة بعد الطواف وقبل الركوع ولا يصح بعد الركوع وقبل تمام السعي المشهور فإن أحرم بالحج بعد كمال السعي وقبل الحلق صح إحرامه ولم يكن مردفا ويجب عليه الحلق أو التقصير ولو حلق لسبقه العمرة وتلزمه الفدية ويشترط في صحة الإرداف أن تكون العمرة صحيحة فإن أفسدها لم يرتدف الحج عليها عند المشهور الوجه الثالث التمتع وهو أن يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه فإن قرن وأفرد وتمتع من عامه أو إحرامه ذلك ويجب عليه الدم في هذين الوجهين الثلاثة المعروف أن يحرم بعد إتمام العمرة في الإحرام ولم يعتبر قبل ذلك بعد المقدمين فصل ما تقدم **تنبيه** إنما يجب على القارن والمتمتع إن أحرم به أن الإحرام بالحج على ثلاثة أوجه كما ذكر فبعد الصلاة والتوجه يقبلا إن كان لا بعد التقعيد على كل من القارن والمتمتع في الإحرام أن من مسائل الحج كما تقدم هذا الكلام على الغسل للإحرام والله تعالى أعلم ويجب الدم ولا ويشترط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام والمراد بالحاضر من كان مستوطنا مكة أو ذي طوى حين إحرامه بالعمرة ولو كان خرج لحاجة أو زيارة ثم رجع فما عمرته في أشهر الحج ونيته الاستيطان فإنه يجب عليه الهدي لأنه لم يكن وقت إحرامه بالعمرة مستوطنا ولا يكفي العمرة إلا فاضية بمكة بغير نية الاستيطان ويشترط أن يحج من عامه ويزاد في وجوب الدم على المتمتع أن لا يعود لبلده أو مثل بلده في البعد وأن يفعل بعض أركان العمرة في أشهر الحج ولو جعل شروط من السعي خلافا للخلاف ولا يشترط كونهما عن واحد على المشهور خرج ثم حج عن نفسه أو بالعكس وجب الدم ولا يشترط في التمتع على المشهور من الإحرام قبل قضائه بمعمتع وعليه قضاء عمرته إذا أحل من حجه حج تام ولو لم يكن العمرة في أشهر الحج فلمعمرة من أحرم بالحج ولو أحرم بعمرة من حل منها في أشهر الحج ثم أحرم بقران فعليه هديان هدي للتمتع وهدي للقران ولا يجوز غير هدي التمتع والقران فلا يعم العمرة فإن جعلهما جي وقال الشيخ خليل ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله بعد التقليد والإشعار فإن أحرم بالحج ولا في مضى على ذلك الدعم الكلام في فروع من مناسكه الإمام الخطاب

ثم إذا دنوت • مكة فاغتسل بذي طوى بلا دلك • ومن كدا الثنية ادخلا •
إذا وصلت للبيوت فاتركا • تلبية وكل شغل واسلكا •

للبيت من باب السلام واستلم • الحجر الاسود كبر واتم •
سبعة اطواف به وقد يسر • وكبرن مقبلا ذاك الحجر •
متى تحاذيه كذا اليماني • لكن ذا باليد خذ بيان •
ان لم تصل للحجر المس باليد • وضع على الفم وكبر تقتدي •
وارمل ثلاثا وامش بعد اربعا • خلف المقام ركعتين اوقعا •
وادع بما شئت لدى الملتزم • والحجر الاسود بعد استلم •
واخرج الى الصفا فقف مستقبلا • عليه ثم كبرن وهللا •
واسع لمروة فقف مثل الصفا • وخب في بطن المسيل ذا اقتفا •
اربع وقفات بكل منهما • تقف والاشواط سبعا تمما •
وادع بما شئت بسعي وطواف • وبالصفا ومروة مع اعتراف •
ويجب الطهران والستر على • من طاف ندبها بسعي يجتلى •
وعد فلب لمصلى عرفة • وخطبة السابع تاتي للصفة •

اجزاه [illegible] ثم ترتيب ودخل منه مكة من حيث الى ذي طوى من بئر وما كان على من مسافة يغتسل لدخول مكة بطيب الماء مع امرار اليد [illegible] والى ذلك اشار بقوله ثم اذا دخلت مكة فاغتسل بذي طوى بلا دلك ومن تقرر ان من الغسل في الحقيقة للطواف [illegible] سقوطه عمن لا يطوف من حائض او نفساء فاذا دخل مكة من غير غسل اغتسل ظاهره من ان يجاوز نهارا وهو افضل وان جاوز ليلا او وجه [illegible] النهار [illegible] خارج مكة فاذا اصبح اغتسل [illegible] اغتسل [illegible] ذلك الغسل ثم يدخل مكة من كداء الثنية التي باعلى مكة وهي [illegible] الاولى [illegible] المعلاة وبالسين [illegible] الناظم للوزن [illegible] ويستحب له اذا دخلها [illegible] والمسجد [illegible] ان يكون في طريقه ما لم يوذ احدا الى الزحمة واذا رأى البيت [illegible] ذلك واذا [illegible] اللهم انت السلام [illegible] ربنا بالسلام وحج رسول الله [illegible] اللهم [illegible] يوم [illegible] كان [illegible] التلبية حج وكذا الامر كان [illegible] حج [illegible] قارنا وما تم الحج واما العمرة [illegible] الحج [illegible] البيوت مكة وقيل الطواف [illegible] الاول [illegible] الناظم حيث قال [illegible] للبيوت [illegible] تلبية [illegible] وكان بعض السلف [illegible] ان التلبية [illegible] والبيت [illegible] والرحمة [illegible] المسجد [illegible] ان يدخل [illegible] السلام [illegible] فيلج [illegible] وان [illegible] ما شاء [illegible] يطوف بالبيت طواف القدوم [illegible] بقوله [illegible] المسجد للبيت من باب السلام [illegible] اذا خرجت نهارا [illegible] الطواف [illegible] وهو المعروف [illegible] باب السلام واذا [illegible] بقوله واسلكا البيت من باب السلام [illegible] ان يكون [illegible] رجله اليمنى ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم [illegible] وسلم اللهم افتح لي ابواب رحمتك [illegible] مسجدا [illegible] النبي ان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما [illegible] وبسلام [illegible] ويحقق ما [illegible] من الخضوع والخشوع [illegible] بالحجر الاسود [illegible] طواف القدوم او طواف العمرة ان كان [illegible] وهو مراد الناظم باستلام الحجر الاسود [illegible] الاسود [illegible] للوزن [illegible] ويكبر [illegible] تقبيله [illegible] ثم يضعهما على فيه من غير تقبيل [illegible]

ذلك اشار الناظم بقوله [illegible] الحجر [illegible] بالبيت [illegible] ولا يبدا [illegible] والاركان [illegible] ولا يشير [illegible] ولا صوت التكبير [illegible] ما قيل [illegible] فالمراد [illegible] بعضهم من مشروعية السلام الحجر جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم [illegible] اما تقبيل الادمي [illegible] في كتب الادب واما غيره فنقل عن الامام احمد انه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم ير به باسا واستبعد بعض اتباعه صحة ذلك ونقل عن ابن ابي الصيف اليماني احد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف واجزاء الحديث وقبور الصالحين [illegible] ذكر ذلك في باب تقبيل الحجر [illegible] لم [illegible] احمد رضي الله عنه [illegible] تقبيل الحجر [illegible] واما تقبيله وجعله على الراس فغير مشروع [illegible] [illegible] في الطواف [illegible] والبيت عن يساره سبعة اشواط والى ذلك اشار بقوله وابتدئ سبعة اطواف به وقد يسر [illegible] البيت المعتبر في قوله واسلكا البيت [illegible] بسبعة اطواف بالبيت والحال ان [illegible] جعلته لناحية اليسار [illegible] التعلقات والدعاء [illegible] الركن اليماني وهو الركن الذي قبل الحجر الاسود [illegible] ثم وضعها على فيه من غير تقبيل وكبر [illegible] واما الركنان الشاميان [illegible] اللذان يليان الحجر فلا يقبلهما ولا يستلمهما [illegible] الركن [illegible] الركن اليماني [illegible] الحجر [illegible] يكبر [illegible] ولا [illegible] اربعة اركان [illegible] [illegible] لكون الحجر الاسود [illegible] ولا يقبل [illegible] مذهب الجمهور [illegible] تقبيل الركن اليماني [illegible] [illegible] الحجر الاسود [illegible] الركن اليماني [illegible] الشروط [illegible] تقبيل الحجر [illegible] الناظم بقوله [illegible] وكبرن مقبلا ذاك الحجر [illegible] الركن اليماني [illegible] الحجر [illegible] كما نبه عليه بقوله ان لم [illegible] الحجر [illegible] وضع على الفم [illegible] الطواف [illegible] الحج [illegible] طواف القدوم [illegible] طواف الافاضة وطواف الوداع [illegible] [illegible] الثلاثة الاول من الطواف [illegible] بقوله وارمل ثلاثا وامش بعد اربعا والرمل [illegible] دون الجري [illegible] الاشواط ولا يرمل [illegible] ولا يرمل [illegible] طواف القدوم [illegible] طواف الافاضة اذا كان [illegible] [illegible] طواف القدوم [illegible] طواف الوداع [illegible] من السنن المواضع الثلاثة التي [illegible] الحج [illegible] بين الصفا والمروة والثالث [illegible] [illegible] ركعتين [illegible] الطواف [illegible] خلف المقام [illegible] بقوله خلف المقام ركعتين [illegible] الكبرى [illegible] ان [illegible] ابي طالب [illegible] [illegible] الطواف [illegible] بالملتزم وهو ما بين الباب والحجر الاسود [illegible] ويعتنق [illegible] لقوله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بقوله وادع بما شئت لدى الملتزم وهو احد المواضع [illegible] عشر التي [illegible] الحسن البصري رضي الله عنه [illegible] الدعاء [illegible] الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت [illegible] الصفا وعند المروة وفي السعي وخلف المقام وفي عرفات وفي مزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلاث [illegible] الناظم

متعلق بهذا الفعل خمسة فاذا فرغ من الطواف وركعتيه قبل الحجر الاسود وقال ابن الحاجب ويقبل الحجر الاسود بعد استلام ثم خرج
الى الصفا من اي باب احب عند مالك واستحب ابن حبيب ان يخرج من باب الصفا ويقدم رجله اليسرى في الخروج ويقول ما تقدم في
الخروج [illegible] ويقول [illegible] له ابواب [illegible] من خرج من [illegible] فاذا وصل الى الصفا رقي عليه
ويستحب ذلك للمراة اذا خلا الموضع ويقف مستقبل القبلة ولا يستحب رفع اليدين على المشهور ثم يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ثم يدعو ويعود لذلك ثلاث مرات قال ابن حبيب ولا يدع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينزل ويمشي ويشتغل بالذكر
والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بقي بينه وبين الميل المعلق في ركن المسجد نحو ستة اذرع خب والخبب
فوق الرمل حتى يصل الى الميلين الاخضرين اللذين احدهما في جدار المسجد والاخر في جدار دار العباس رضي الله عنه فيترك الخبب ويمشي
حتى يبلغ المروة [illegible] شوط فاذا وصل المروة رقي عليها وفعل كما تقدم في الصفا ثم ينزل ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والخبب فاذا وصل الى الصفا فهذا شوط ثان [illegible] حتى يستكمل سبعة اشواط [illegible]
الذهاب للمروة شوط والرجوع منها للصفا شوط فيقف اربع وقفات على الصفا واربعا على المروة فيبدا بالصفا
ويختم بالمروة [illegible] الصفة المشهورة [illegible] فقوله والحجر الاسود بعد استلم واخرج الى الصفا [illegible]
الثلاث فقوله والحجر معطوف [illegible] باستلم [illegible] التقبيل [illegible]
[illegible] ما ذكر من الطواف وركعتيه [illegible] والضمير المجرور يعود على الصفا [illegible] على الصفا كما تقدم
وقوله مثل الصفا [illegible] والتكبير والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء [illegible]
[illegible] اتباع للسنة [illegible] واربع وقفات [illegible]
[illegible] على الصفا والمروة والاشواط [illegible]
[illegible] في اربع مواضع [illegible] البيت [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] البيت [illegible]
[illegible] طهارة الخبث [illegible] وطهارة مكان الطواف وطهارة الحدث الاصغر [illegible]
[illegible] ترك الكلام كما في الصلاة [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] الثلاثة المذكورة [illegible]
البيت طهارة الحدث والخبث وستر العورة الرابع [illegible] سبعة اشواط [illegible] بسبعة
اطواف [illegible] السادس [illegible] الطواف داخل المسجد [illegible]
[illegible] البيت [illegible] الشاذروان [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] داخل البيت [illegible] الحجر لان [illegible]
البيت [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الصحابة والتابعين [illegible] البيت [illegible]
[illegible] طوافه [illegible]
بالنجاسة [illegible] ان ذكر في الطواف [illegible] النجاسة [illegible] ابن الحاجب والشيخ خليل [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الطواف [illegible] الركعتين [illegible] النجاسة
[illegible] النجاسة [illegible]

ملو

ملو رجع الى بلده قبل الاعادة [illegible] بالطواف [illegible]
وصلى [illegible] الطواف [illegible] الطواف [illegible] الركعتين [illegible]
[illegible] الطواف الواجب [illegible] الطواف [illegible] الطواف [illegible] الصلاة
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] صلاة الصبح [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] طوافه [illegible] الطواف للصلاة على الجنازة [illegible] طوافه [illegible]
[illegible] من الحجر الاسود [illegible] الواجبات [illegible] الفرع العاشر من القسم الاول
[illegible]
[illegible] الطواف والسعي [illegible]
الحجر الاسود [illegible] البيت [illegible]
[illegible] طوافه [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] البيت [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الاركان بالوجوب [illegible]
بالسنة [illegible] تقبيل الحجر الاسود اول الطواف [illegible]
[illegible] الثالث الدعاء مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الطواف [illegible] الرابع [illegible] طواف
[illegible] الافاضة [illegible] طواف [illegible]
[illegible] سبعة اشواط [illegible]
[illegible] الصفا الثالث [illegible]
طواف [illegible] الطواف [illegible]
تقبيل الحجر [illegible] على الصفا والمروة [illegible] الطواف السبعة
والدعاء [illegible] للسعي [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] البيت [illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

السابع من ذي الحجة ويسمى يوم التروية اذ الناس الى الصعيد الجامع وقت صلاة الظهر ويوضع المنبر ملاصقا للبيت
عن يسار الداخل فيصلي الامام الظهر ثم يخطب خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها وفي جلوسه في اولها قولان ويفتتحها
بالتكبير ويخالف خطبة العيد يعلم فيها كيفية الخروج من مكة الى منى وكيفية خروجهم الى منى وما يفعلون الى زوال الشمس
من يوم عرفة والى ذلك لا اشار الناظم بقوله وخطبة السابع فاتح للكعبة خطبتهم معهم اياه بفعل فتح والمراد الكعبة
بدليل عليهم فيها من تكره وغيره فيه انه يخطب منذ حضور الخطبة والا فالتبكير في الكعبة يتعلق بحرف صح خطبة
على حذف مضاف اي المشروعة لتعليم الكعبة وبتلك ان يتعلق بثابت على حذف واو لتعلم الكعبة ـــــ بين الخطبة
اخر ومثلها ثالث الحج فالاولى بمنى بعد ظهر اليوم السابع بمكة والثانية يوم عرفة بعرفة بعد الزوال والثالثة ثاني يوم
النحر بمنى ومن ترك الغسل يعاد به من الزمان واختلف هل يلحق او لا في الخطبة الثلاث او لا على قولين

• وثامن الشهر اخرج الى منى • بعرفات تاسعا نزولنا • واغتسل قرب الزوال واحضرا •
• الخطبتين واجمع وقصرا • ظهريك ثم الجبل اصعد راكبا • على وضوء ثم كن مواظبا •
• على الدعا مهللا مبتهلا • مصليا على النبي مستقبلا • هنيهة بعد غروبها تقف •
• وانفر لمزدلفة وتنصرف • في المازمين العلمين نكب • واقصر بها واجمع عشا لمغرب •
• واحطط وبت بها واحي ليلتك • وصل صبحك وغلس رحلتك • قف وادع بالمشعر للاسفار •
• واسرع في بطن وادي النار • وسر كما تكون للعقبة • فارم لديها بحجار سبعة •
• من اسفل تساق من مزدلفة • كالفول وانحر ان بهدي وقفته • واحلق وسر للبيت •
• فطف وصل مثل ذاك النعت • وارجع فبت بمنى ثلاثا • اثر الزوال ارم كل [illegible] •
• ثلاث جمرات بسبع حصيات • لكل جمرة وقف للدعوات • طويلا اثر الاولين اخيرا •
• عقبة وكل رمي كبرا • واجعل كل الثلاث [illegible] • ان شئت رابعا وتمم فعل •

اذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة ويسمى يوم التروية مشتق من الرواء لان الناس يتروون فيه الماء ليوم عرفة اذ لم يكن
اتى فيه الماء اذ زالت الشمس طاف الناس سبعا ثم خرجوا الى منى ملبين بقدر ما يدركون بها صلاة الظهر
الا اخر وقته المختار ويكره التراخي عن ذلك الا لعذر وكذا التقدم قبله فاذا وصلوا الى منى نزلوا بها حيث
شاؤوا وصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة في وقتها ويقصرون الرباعية بمعنى السنة
الا اهل منى فانهم يتمون واذا كان يوم التروية يوم جمعة فقال مالك يصلي الامام بمنى ولا يصلي بمكة حين خرجهم
ومن خاف خروج وقت الظهر قبل ان يصل الى منى صلاها وتركه ومن لا يمكنه فلا والمقام فاتها سنة والاحسن
ان يعجل ويبيت الناس بمنى ومن الليلة من الليالي التي يطلب احياؤها بما يليق بها من الصلاة والدعاء والذكر
والى الخروج لمنى اشار الناظم بقوله وثامن الشهر اخرج لمنى والسنة ان يخرج الناس من منى يوم عرفة حين تطلع
الشمس ومن السنة ايضا المبيت بمنى فترك كثير من الناس فيمضي الى عرفة على احيانه فاذا وصل الى
عرفة فلينزل بنمرة من السنة ومن ترك النزول فالبا وانما يترك الناس في موضع الوقوف فينبغي المحافظة على
احياء هذه السنة ايضا وعلى النزول بعرفة نبه الناظم بقوله بعرفات تاسعا نزولنا فاذا قرب الزوال فليغتسل
كغسل دخول مكة فاذا زالت الشمس فليرح الى المسجد ويقطع التلبية حين يصلي بعرفة لا على المشهور الا ان يكون
احرم بعرفة فيلبي حتى ويقطع الا ان يكون احرم الا بعد من التلبية ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين يجلس فيهما يعلم
الناس فيها ما يفعلون الى يوم الثاني من يوم النحر ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا ومع كل صلاة اذان واقامة ومن
لم يحضر صلاة الامام جمع وصلى في رحله ولو ترك الحضور من غير عذر ولم اعلم فيه بعد ما فاذا كان يوم عرفة يوم الجمعة

فقال ابن الحاجب والصلاة سرية ولو وافقت جمعة للمنوفي قيل ان الرشيد جمع مالكا وابا يوسف فسال ابو يوسف
مالكا عن اقامة الجمعة بعرفة فقال مالك لا يجوز لانه صلى الله عليه وسلم وافق الجمعة بعرفة في حجة الوداع ولم يجلب فقال
ابو يوسف قد خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين فقال مالك اجهر فيهما بالقراءة كما يجهر في الجمعة فسكت
ابو يوسف وسلم لشيخ وفي هذا مكة الشيخ خليل ما فعله انه ينبغي ان يكون في وقفة الجمعة افضل فان بالولم اره لكن
تعاون انما كانت افضل لانه ورد حديث بذلك وهو وان لم يصح فلا نص به ولا مقابل الاعمال والانما وحقه صلى الله عليه
وسلم كانه قد ثبت ان يوم الجمعة افضل الايام ومن الدعاء ما يعمل في سائر الامصار من التعريف يوم عرفة
للتكبير والدعاء وصلى الامام فيقف الى حضور الخطبتين والجمع بين الظهر والعصر وتقصيرهما نبه بقوله واغتسل قرب الزوال واحضرا
واجمع ووقف الظهر بكم بيده مع الامام والناس الى موقف عرفة وعرفة كلها موقف ويستحب بعض الامام افضل والوقوف
راكبا افضل ليفعله عليه الصلاة والسلام الا ان يكون بدابته عذر وثبت انه عليه الصلاة والسلام وقف مقبلا الى القبلة
افضل من الجلوس ولا يجلس الا لتعب ويجلس للعبرة وهو طاهر امتوضي مستقبل القبلة افضل فسال ابن شعبان
ويكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال ابن حبيب واذا امكنت
فليستكثر ويكثر اذا رهب واستغفرت مجهولها ولا يزال كذلك مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع والتذلل
كثرة الذكر بالتهليل والتسبيح والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء لنفسه ولوالديه والاستغفار
الى ان يتحقق غروب الشمس اذ الوقوف الركني هو الكون بعرفة جزء من ليلة النحر فاذا تحقق
الغروب من جملة العبد الواجب من الوقوف ومن خرج قبل الغروب ثم عاد اليها حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد
فاته الحج فيتحلل منه بافعال عمرة ويجب عليه القضاء في قابل والهدي والى الوقوف بعرفة وكيفيته ووقته
اشار بقوله ثم الجبل اصعد راكبا الى قوله هنيهة بعد غروبها تقف فاذا غربت الشمس وتحقق غروبها دفع
الامام ودفع الناس معه الى المزدلفة بسكينة ووقار فاذا وجد فرجة حرك دابته وليحذر مما يفعل كثير من
الجهلة ويقولون من لم يخرج من بين العلمين فلا حج له ويكثر بسبب ذلك المزاحمة العظيمة والحر الكبير
وربما اسرع لبعض الناس بالخروج وقبل الغشيان تعب وربما يغير حج فينبغي ان يخرج من ناحية اخرى يسلك
من ذلك ويعلم ان ذلك ليس بشرط ولا استعمال ان كان مما يعتني به فاذا ذكر الزحمة فيترك المرور من ما بين
المازمين ومنها الجبلان اللذان يمر الناس بينهما الى المزدلفة ويترك اليمين بطريقه ويتوخى الفجر حتى يصل الى المزدلفة
فاذا وصل اليها صلى المغرب والعشاء جمعا ويجمع العشاء بعد ان يبتدي واختار ان يحصل له مع الامام والا جمع وحده
ويتم اهل منى ولعب وكذا في التقصير اما اهل مكة فان يتمون بها ويقصرون فيما سواها واما اهل مكة فيقصرون
يتمون بها ويقصرون فيما سواها من منى وعرفة ومزدلفة ويتم اهل عرفة بعرفة ويقصرون فيما سوى مزدلفة ويتم
اهل مزدلفة بها ويقصرون بعرفة ومنى ويتم اهل منى بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة والى اداء الصلاة جمعا وقوله
قال مالك ولا باس ببيع الحط الخفيف قبل الصلاة واما العامل فلا ولا يتعشى الا بعد الصلاتين الا ان يكون عشاؤه خفيفا
فلا باس به بين صلاة المغرب وقبل العشاء ويعيد من اراد النزول بمزدلفة واجب والمبيت بها الى الصبح سنة كما تقدم
فان لم ينزل بالكلية فعليه الدم ولا يكفي في النزول اناخة البعير بل لا بد من حط الرحال والجلوس بها قدر الصلاة
النزول الواجب يحصل بحط الرحال والا فمتمكنا من اللبث ويستحب احياء هذه الليلة بالعبادة وان يصلي بمزدلفة
الصبح جماعة وقت السلام الى التعريف بمزدلفة وجمع العشاءين بها والمبيت بها واحياء تلك الليلة والصلاة بها الصبح
اشار بقوله واقصر بمزدلفة ثم تمضي الى قوله وصل صبحك ثم اذا صلى الصبح وقف بالمشعر الحرام مستقبل القبلة

والمشعر من بسطائه ويثني على الله تعالى ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين والمشعر
اسم لبناء من مزدلفة ويطلع على جميعها وكلها موقف ولا وقوف عند المشعر قبل صلاة الصبح ولا بعد الاسفار ثم يمضي
ويحرك دابته ويلتقط سبع حصيات لجمرة العقبة من المزدلفة واما بقية الجمار فيلتقطها من اي موضع شاء من منى وغيرها
ثم يدفع قرب الاسفار الى منى ويحرك دابته ببطن محسر وهو قدر رمية حجر ويسرع الماشي في مشيه وقد تقدم ان الاسراع
في ثلاثة مواضع من متعلقات الحج فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة على هيئته من ركوب او مشي الا ان يكون في اتيانه
لذلك لحاجة الناس محل حطه ورحله وبائت قبله فاذا وصل اليها وهو على طريق منى استقبلها ومنى عن يمينه ومكة عن يساره ثم يرميها
بسبع حصيات مثل الباقلاء يكبر مع كل حصاة فان رماها من غير تكبير اجزاه او يستغفر الله فاذا رمى جمرة العقبة فقد حل
له التحلل الاول ثم يرجع الى منى فينزل حيث احب وينحر هديه ان كان معه وان لم يقف به بعرفة نحره بمكة بعد ان يدخل به من
الحل ثم يحلق جميع شعر رأسه وهو الافضل او يقصر ثم يأتي مكة فيطوف طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة ايضا
ثم يصلي ركعتين ثم يسعى سبعة اشواط كما تقدم ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان سعى لم يعد السعي
ومن اهل الفضل الثاني ويسمى الفضل الاكبر وصح نيات ما يحل له مما كان حراما عليه بالتحلل الاول والثاني ويدخل وقت
طواف الافاضة بطلوع الفجر من يوم النحر والى التقليل ... التكبير بالرحلة الى المزدلفة والوقوف بالمشعر للدعاء
والاسراع ببطن محسر ورمي جمرة العقبة والتقاطها من المزدلفة ونحر الهدي والحلق وطواف الافاضة وصلاة ركعتين بعده
كما تقدم واشار الناظم بقوله وعلى من ملتقط منه وادع ... قوله منه ذاك النعت بقوله فقوله وانحر انه من ختم المزدلفة
وهو بكسر العبارة فالمعنى اجتمع ... ونون مزدلفة للوزن ومعنى وتنصرف في الطاء مبين انه ثنية ومنى
حيث لا يجتاز زحام كما هو الكلام سائر العلماء ... اللذان يمر الناس بينهما الى المزدلفة من طريق المأزمين
العلمين ومعنى نكب جنب الانحراف الى المزدلفة من ما بين الجبلين المذكورين مجوز فمعنى اذ نكب والله اعلم وضمير بها
للمزدلفة واياها ضمير منه متعلقة بما منه ومفعوله محذوف للعلم به اي محل الفضل الرباعية ... مفعول منون مفعول
اجمع اقوال لحد الرحلة وتقدم انه لا يكفي انافة البعير بل حط الرحال وضميرها للمزدلفة ايضا وتنازع فيه احطط
وبت ومعنى فلس ... ان كل وقت الفلس وهو اختلاط ضوء الفجر بالظلام ومعنى ... كما تكون على هيئتك
من ركوب او مشي كما هو ... تساوى الاحجار ... الشرطية ... ان ... او معقبه بعرفة ان لم يقف به بعرفة
... وهو ... كما تقدم وقوله وذلك النعت راجع للطواف والسعي وصلاة الركعتين بعده فيجعل
الحج اولا ... الفروع ... ركعتين في المقام بالكافرون والاخلاص ... ولا
معا تقدم فاذا فرغ من طواف الافاضة ... ان كان لم يسع كما تقدم رجع الى منى ... اقامته ... ليال
امثال من اقامته ... والافضل ان يصلي الظهر ... ويبيت بها ... ويبيت ... واجب ... ثلاث
ليال ... لمتعجل وليليتين ان تعجل ... فعليه دم كما تقدم ويشترط في المبيت ان يكون ... جمرة العقبة
... دونها ... والمبيت على ... بيوم الخروج ... ان ... بالليل ويرمي ... الجمار
في اليوم الثالث ... اليوم الثالث ... ويبيت العيد ... السقاية
ليلة ... ازالة الشمس من اليوم الثاني ... للنزول ... متوضئا قبل صلاة الظهر ومعه اجره
... بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد منى ... من جهة مسجد الخيف ... مستقبل
مكة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم امامها وهو مستقبل القبلة ثم يدعو ويثني في دعائه بقدر
اسراع سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات من جهة مسجد الخيف ... امامها

ذات

ذات الشمال ويجعلها من يمينه ويدعو قدر اسراع سورة البقرة ايضا ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع
حصيات ولا يقف عندها لان موضعها ضيق ولذلك لا ينصرف الا يرميها على طريقه لانه لا يمنع الا يأتيه للرمي
وانما يرمي من واديه ... الجمار الثلاث احد متعلقات الحج كما تقدم ويرجع الرمي في اليوم الثاني
والثالث والرابع قبل الزوال ثم يرجع الى منى فيصلي بها الظهر وبقية الصلوات كل صلاة في وقتها ويقصر
الصلاة جميع الحاج بمنى الا اهلها ويكبرون دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح في اليوم الرابع
والتكبير ان يقول الله اكبر ثلاثا او يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد ويكبر الحاج بعض الذكر
ويمين الاملاع في منى البيوم ... الى ... بالقاضي ... سنة وهو من التكبير
الفجر في اليوم الرابع يعلم فيها بقية افعال الحج من التعجيل والنزول بالمحصب ... الخطبة ... حتى
... اليوم الثالث ... الثلاث بعد الزوال قبل صلاة الظهر على الصفة المتقدمة ثم ان
... اذا زالت الشمس من اليوم الثالث رمى الجمار الثلاث بعد الزوال قبل صلاة الظهر ... التعجيل ان يخرج من منى
... قبل غروب الشمس ... عند المبيت ليلة الرابع ورمي يومه ... في التعجيل
قبل غروب الشمس من اليوم الثالث ... قبل ان يخرج ... فاذا رمى جمرة العقبة ... اليوم الرابع فاذا
زالت الشمس من اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث كما تقدم ... والخروج للحاج بعد الاضاحة الى منى ...
الظهر بها ... من الصلوات ... ثلاثة ايام ... ان يفعل ... الجمار الثلاث اثر الزوال ... كل
يوم منها ... مع كل حصاة ... جمرة العقبة
الناظم بقوله واوجع ... الظهر ... فقوله ... من مكة ... وقوله ... وبت ...
... وضمير ... الثلاث ... وهلك ... معمول ... ومعمول
... مقارع ... اثر الزوال ... الرمي ... المذكور ...
... الرمي ... اثر الاولى ... اثر الثالثة ... كما تقدم
ومعنى ... جمرة العقبة ... الرمي الجمرة ... الوسطى ... جمرة العقبة ...
... التوكيد ... الثلاث ... بعد الزوال قبل صلاة الظهر ... الجمار
... الوقوف اثر الاولى والتكبير مع كل حصاة ...
... الرابع ... وهو ... التعجيل ... من منى قبل الغروب ... الرابع
... بيومين ... العقبة المذكورة في اليومين ... بيوم النحر ... بها وهو الحج فاذا
رمى في اليوم الرابع ... الظهر ... صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الراجح ... مكة ... من الصلوات ... الوصول الى ...
... النزول ... انما يشرع لغير المتعجل ... الا ... العشاء ...
... مكة ... ما اكثر من الطواف مدة اقامته ... زمزم ... الصلاة في الجماعة
الاولى ... اجر ... الجعرانة او التنعيم ... مكة ...
... ومن ... عمرته ... على الخروج من مكة ... طواف الوداع
... ان ... الاقامة ... من بيع او شراء ...
... طواف الوداع ... وان ... قبل طواف
الاضاحة ... وبين ... الزمان ... ان كان ... عليه
... طواف الوداع ... كما هو ... الضعفاء

فان ذلك يرجع عند المالكية والمنتخب ذلك بعض العلماء من الفقهاء مقيدتهم الحنفية وللشيخ العارف الولي الزاهد الامام سيدي ابي العباس احمد زروق نفعنا الله ببركاته في شرح محل الرسالة في بيان صفة الحج والعمرة كلام باختصار وتقريب

احرم ولب ثم طف واسع وزد • في عمرة حلقا وفي الحج اشرد •
لمزدلف منى وعرفات جمعا • ومشعرا والجمرات السبعا •
والنحر واحلق ثم ارجع • للرمي ايام منى وودع •
وكمل الحجة بالزيارة • متعبدا من بعدها الامارة •
في الصدر في العقود والاستعلام • وفي اليقين اكبر الكرامة •

اشتمل وجمع من المزدلفة ومن يفتح الصيد ما له في الفضل وهو من استنفذت الابيات مع اختصارها على الاشارة الى اجمال افعال الحج والعمرة معا بوضعه والله اعلم تتمة وشرط صحة الرمي في يوم النحر وفي الايام الثلاث بمن ان يكون بحجر لا بطين ولا بالمعدن وان يكون رميا فلا يجزئ وضع الحصاة على الجمرة وان يكون الرمي على الجمرة وليس المراد بالجمرة البناء القائم فان ذلك البناء قائم في وسط الجمرة علامة على موضعها والجمرة اسم لجميع موضع الحصا فان رمى البناء ووقعت في موضع منه اجزأت وان وقعت في البناء في الاجزاء خلاف للقاضي سند والكمال الاجزاء وان تكون الحصاة مثل حصا الخذف بل اصغب فلا ان تكون اكبر من حصا الخذف خلافا لابن اللباد فان الصغير جدا لا يجزئ والكبير يجزئ مع الكراهة ويشترط في الرمي في غير اليوم الاول الترتيب بين الجمار فلا يرمي الجمرة الاولى ولا يرمي الثالثة حتى يكمل رمي الثانية واما الموالاة بين الثلاث وبين حصا كل جمرة فمطلوبة ووقت اداء رمي جمرة العقبة في يوم النحر من طلوع الفجر الى الغروب وافضله من طلوع الشمس الى الزوال ووقت الاداء في اليوم الثاني والثالث والرابع من الزوال الى الغروب ووقت قضاء كل يوم من غروب شمسه الى غروب الشمس من اليوم الرابع فاليوم الرابع ليس له وقت قضاء ويجب الدم بالفوات او وقت القضاء على المشهور كما تقدم انتهى من مناسك الامام الحطاب واياك اعتمدت في كتب الحج وربما نقلت بعض المسائل من مناسك الشيخ خليل رحمهم الله ونفعنا بهم امين •

ومنع الاحرام صيد البر • في قتله الجزاء لا كالفار •
وعقرب مع الحدا الكلب العقور • وحية مع الغراب اذ يجور •
ومنع المحيط بالعضو ولو • بنسج او عقد كخاتم حكوا •
والستر للوجه او الراس بما • يعد ساترا ولا كالظلما •
تمنع الانثى لبس قفاز كذا • ستر لوجه لا لستر اخذا •
ومنع الطيب ودهن وضرر • قمل والقا وسخ ظفر شعر •
ويفتدي فاعل بعضها كسر • من الطيب لبعضها ولو حصر •
ومنع النساء وافسد الجماع • الى الافاضة يبقى الامتناع •
كالصيد ثاني الغسل منتهيا • بالجمرة الاولى اجزا ما سعا •
وجاز الاستظلال بالمرتفع • لا في المحمل وشقدف فع •

تنبيه قد علم من قول الناظم في الواجبات ميز الاركان تنوع الاحيات العشرة ان للحج افعالا مطلوبة وافعالا محظورة منعنا منها واما الافعال المطلوبة على ثلاثة اقسام واجبات اركان لا تجبر بدم الفاء فسوء واجبات غير اركان تجبر بالدم بمعنى ان من تركها فعليه دم والثالث سنن ومستحبات لا يجب على تاركها شيء واما الافعال

المحظورة

المحظورة مجموعها ثلاثة اقسام ايضا محظور مفسد للحج والعمرة وهو الجماع ومقدماته على المشهور ومحظور في بعض لا يفسد بل يوجب مقامه بعشرة من جملته جملة المحرم والبيه اشار بقوله ومنع المحيط الى قوله بغير البنيف الثلاث محظور لا يجب بفعله شيء وهو ما يمر كالناظر الفقهاء هنا مزج المسلمين الا والبيكاة نعم من كلامه ان مما هو لا يجب بفعله شيء ومعنى المطلوبية المرات وذلك لعموم الكلمة من المكان البعيد ويرى ان نقع بمكان وا احرام في الحج او العمرة قبل اشهر الحج والاحرام قبل الميقات المكاني والاحرام بغير صلاة او بغير غسل من خرج الى الحج والتلبية والطيب الموضوع لاهل الاسفار وغيره ذلك انظر مناسك الحطاب والحاج باليد والنمع والمراة في القسم الاول ليس التحريم في الثالث الكراهة وحتى الواجبات ان الاحرام احد المنكسين الحج والعمرة يمنع المحرم من ستة اشياء الاول التعرض للحيوان البري بجرح او بكل على البحر ولو كان في الحل وعلى من في الحرم والكلاب طالما لا خلاف المستوعبه الخنثى الباقية جانها على المحرم كان في الحل او في الحرم ولا محرم على الحلال في الحرم ودل قوله اقتصر الناظم لا اشتراك الجميع ممن يجوز بالاحرام او بالكون في الحرم وقتل الحيوان البري ملكا كان او لا وحشيا او متانسا صغيرا كان او مباحا ويحرم التعرض له بالجرح او الاذى ويحرم فيه ولد نصر له او بيضه وتجب الجزاء على من قتله لا على من امسك لا يجوز غيره الا ما اجازه عليه ويستثنى من ذلك ما طاق الحلال في الحل وان قتله المحرم يجوز للحلال ان اكله وفيه ولا يجوز ذلك للمحرم وكذا الوزغ لا يقتله الحلال في الحرم ولا يقتله المحرم ويستثنى من ذلك ايضا الغراب والحداة والعقرب والحية والفار ممن يقتلهن المحرم والحلال في الحل والحرم وان لم يبتدئ بالاذى وصغيرها كالكبير ماء والكلب العقور والسباع العادية كالاسد والنمر والذئب ونحوها الا الهرة ولا يقتل صغارها فان قتلها فلا جزاء عليه والما الكلب الانسي فحكمه في الاحرام كحكمه في غير الاحرام لا شيء في قتله كما صرح به سحنون ولا يقتل سباع الطير الا ان تتقي بالاذى فلا جزاء في ولا يقتل الجراد والزنبور خلافا لللخمي عن ابي الوهاب ولا البق ولا الذباب ولا البعوض ولا البرغوث فان فعل ذلك اطعم ما تيسر من الطعام بحكومة وكذلك الوزغ وادا او القمل مع ذلك فلا وكذلك البطة والاخرى ولا بقتله افاده بقوله ومنع الاحرام صيد البر حقوله ومنع الاحرام مرة وكذلك الكون في الحرم مرة احرام فانه يمنع ذلك كما تقدم ويقتصر اما مقصد ببعض الاحكام دخل من في مقام ان صيد الاحرام والمقصد حيوان البر واما انه اسم للحيوان وهو على حرف في مقام في خلاف صيد البر ببعض والتعرض اما بجرح او وضع في اكل من او من اعوان ذلك والجميع حرام لا كرامة لا يجب الجزاء بالقتل اما الاستيلاء واما بيعه بشيء فما ذكر عمن تبعاة عند الموت ولو اعلم الناظم المنع على التعرض الذي هو اعم من القتل ووجوب الجزاء على القتل دون غيره والله اعلم الا ان في المقصد بجواز القتل اجمالا في جميع ان في البحر يجوز قتله اعتبره واما ان لم تتن بالاذى وصباع الطير انما يجوز قتلها اذا ابتدأت بالاذى والخلف فصل الثاني اللباس وهو يختلف باختلاف الرجل والمراة فالرجل حاج او معتمر يحرم عليه ستر محل احرامه بما يعد ساترا او ستر جميع بدنه او عضو منه بالملبوس مرة المعتاد احترازا من جميع البدن او عضو لعضادة البدن باعتبار ما فصل له وعلى الرجل اصل وجهه وراسه ويحرم عليه ستر هما بما يعد ساترا من عمامة وقلنسوة وخرقة وعصابة وطين ونحو ذلك ويحرم عليه ايضا لبس المحيط كما ذكر وكذلك القميص والقباء والسراويل والبرنس والقفازين والخفين الا ان لا يجد نعلين فيلبس خفين اسفل من الكعبين ويلبسهما وفي معنى الخياطة الازرار والعقدة والنسج والتلبيد والتلبيد والمحيط بعض على بعض ويحل الحزام للخاتم ولو ان يستر جزءا بما يجب على حاله الازار والرداء وا للمحرم ونحو ذلك والمراة الاحرام عليها ستر محل احرامها حيث احرامها في وجهها وكفيها فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب او لثام او برقع ويستر يديها بقفازين ولها ستر ذلك عن وجهها بالستر من فوق راسها ولتنسد عليها ان خافة من وجهها ولها ادخال يديها في جلبابها وجلبابه والى هذا اشار الناظم بقوله ومنع المحيط بالعضو

الحرمات الثلاث جعلا على منع ضمير الاحرام من المخيط بالحاء المهملة اعم من داخل من احاطته الخ فاذا دار به والتعبير
بالمخيط جرى على الغالب وبالمهملة اعم منه لعمومها وبالمعجمة لشموله ما كان احاطته بالخياطة او النسج او العقد
او اللصق وغير ذلك كالخاتم ومن على حذف مضاف اي لبس المخيط بالعضو او بعض المخيط وستر الوجه والراس انما هو
على الرجل ولذا قال بعضهم ولبس المخيط يمنع الرجال على الرجل بالمنع وفهم والستر بالنصب عطف على المخيط ومنعه لبس المخيط
وستر الوجه والراس انما هو على الرجل ولذا قال انما تمنع الانثى لبس قفاز وهو ما يعمل على هيئة الكف من قطن ونحوه
لبيع الكف للشعث وتمنع ايضا من ستر وجهها الا لاحرامها في وجهها وكفيها كما مر الا ان تستتر وجهها من العين
اليها فلا باس ولذا قال الا لستر فان جعل اصرا تشيا فلا حرج وعليه من ذلك فعليه الفدية بستر لا صقول الابتعاد من
حر او برد او طول كالبيع وتجب الفدية سواء فعل ذلك لضرورة او لغير ضرورة لكن عليه الا ثم ان فعل لا من ضرورة
ولا اثم عليه ان فعله لضرورة ومن تنبيه الناظم على وجوب الفدية في ذلك وما يذكر بعده بقوله وتقتضي بفعل بعض ما ذكر البيت
الثالث الطيب واليه اشار الناظم بقوله ومنع الطيب ولبس الطيب على حذف مضاف وفيه ايضا يمنع ومنع الاحرام استعمال
الطيب المونث وهو ما له جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر والكافور والعود والورس والزعفران قال
الشيخ خليل في مناسكه واما المذكر كالورد والياسمين فلا فدية فيه ولكن والخناس المذكر يمنع لا لكن انما
اسقط الفدية في المونث في الرفعة الصغيرة بخلاف الكبيرة انتهى وعلى هذا فيشكل ما كان ابن شرنبه يحتجا
الامام العالم سيدي ابو الحسن علي البطوي رحمه الله عليه رحمة لشيخه الامام المحقق سيدي ابي عبد الله محمد القصار رحمه الله من
قوله • ابعد المونث كمسك عنبر • والورد والخنا من المذكر • باعتبار الورد وانا ذكر ذلك فان عنا ما في الورد فلا فدية
انه يطلق على وجوب الفدية فيه وانما ذكر ذلك لانه بفنائه اثر في البدن والثوب فيه وعليه هو مونث الطيب
ولا اشكال في وجوب الفدية في مونثه قال في الجواهر ومعنى استعمال الطيب الصاقه بالبدن او بالثوب فان
علق الريح دون العين كجلوسه في حانوت عطار او بيت تجمر ساكنوه فلا فدية عليه مع كراهة تماديه على ذلك انتهى
وتجب الفدية باستعماله وان لم يمسه فان مسه ولم يعلق به او علق ولكن ازاله سريعا ففي وجوب الفدية قولان
والمشهور الوجوب وكذا لو جعل الطيب في طعام الا ان يطبخ فلا فدية عليه وان صبغ الفم ويحرم على المراة والرجل
لبس الثوب المزعفر والمورس والمعصفر المشبع وتجب الفدية بذلك ولا فدية فيما تطيب به قبل احرامه وبقيت
رائحته بعد احرامه وان كان مكروها او الفضة الزير او الغالية عليه وازاله مكانه وان تراخى وجبت الفدية وعيب
لا تجب الفدية على المحرم لازالته سريعا يجب على الملتفون لا فدية فيما اصابه من خلوق الكعبة وهو عين يخرج يسير
واما الكثير فانه ينزعه وان اخر وان كان الحمل ان كان لضرورة والا طيب فيه فلا فدية والحاصل فالفدية والمراة كالرجل في ذلك
كله وبوجوب وجوب الفدية في استعمال الطيب من قوله ويقتضي بفعل بعض ما ذكر البيت الرابع الزيت والدهن انما استعمال
يحرم على المحرم دهن اللحية والراس ولو كان اصلع وكذا سائر الجسد وتجب الفدية بذلك ولو لم يكن فيه طيب او كان ادهانه لضرورة
لا اذا دهن باطن كفيه وقدميه لشقوق ونحوه فلا فدية ويجوز الحلال ان يدهن بما ليس فيه طيب كالسمن والزيت ونحوهما وتقيد
في الدهن وجوب الفدية في ذلك ايضا اشار بقوله ويقتضي الخامس قتل القمل او طرحه وازالة الوسخ وقلم الظفر
وازالة الشعر والى ذلك اشار بقوله وضرب قتل والقا ونحو طيب منع مجهول وضرب عطف على ضمنا وهو على حذف مضاف
اي ومنع الاحرام مع ضرب قمل او ذلك كالاحلاق وقتله وطرحه والقاء عطف على ضرب وطيب عطف على نحو بحرف العاطف
للعربي وتقريره مثل ما مر وقلم ظفر وشعر بحلق ظفر كذلك او ازالة شعر ويحرم قتل القمل ولو طرحه او احرا او ازالة الشعر
ولو بشعره واحدة وقتل القمل ولو قملة وحرمة وتجب الفدية ان قتل ثلاث من عشر كسرا او طرحا او احرا الماطة الاذى كان
يقلع طرف ولو يسيرا او ان يرمي كثيرة وازالة الشعر كثيرة كالعانة وموضع المحاجم والشارب والابط والانف او قتل قمل

كثيرا او اما الظفر فان قطعه يقلع المكسر ونحوه لاجل فعل ما يتضرر بعقابه فلا فدية قال المتن قشرت ومكن له لواك الظفر طوله
او ما لم ينو اماطة فعن ظفر او اما الاماطة الاذى او الظفر الواحد ففيه حفنة وواحد وفي بيد واحد ولكن لكن في شعرة او شعرات
او قملة او قملات ولا شيء عليه فيما تساقط من شعر راسه ولحيته عند وضوء وغسله ولو كان نفرد اذى ومن يوس عليه
فيه وضوء ولا غسل او حمل متاع لحاجة او معروف اخذ ادا دلك لتحاطه بنزعها او سقط الجلد الركاب والسرج وكذا افضل
وقتل قملة كثيرة من راسه فلا شيء عليه في الجنابة وعليه الفدية في التبرد وطرح القمل كقتله بخلاف طرح البرغوث
فلا شيء عليه وحكي بقوله بيت البيت تقدم فيه لمن فعل شيئا من هذه المحرمات الاربع وان الواجب عليه الفدية واما
قتل الصيد فعليه الجزاء كما تقدم ولذا قال مع الحيط لعامه الاجر مع وجوب الفدية فيها فيمن ذكر ان فعله لاجل العذر
ام اختيارا ولذا قال وان عذر الا انه القصاص فيه دون الفطر ولذلك قال عليه الغسل حصل القصاص واليه اشار بقوله
ومنع النساء ولبعد النساء على حذف مضاف اي ومنع الاحرام قرب النساء بجميع وجوهه او مقدماته او عقد نكاح ثم ان
كان غير بعض بالوطء سواء كان في قبل او دبر منه او مستوفى انزل او لم ينزل ناسيا او متعمدا مكرها او طائعا عالما او
جاهلا بالحرمة لا في الحج او العمرة ولذا قال او افسد الجماع وهم ان غير بعض بغير الجماع من مقدماته وعقد لا يفسد
وهو لكن لا ينقص بعض ممنوع باي وجه كان والافساد انما هو بخصوص الجماع دون غيره وانما العمرة تفسد الحج بالجماع ان وقع
قبل التحلل في العقبة وطواف الافاضة في يوم النحر او قبله وان وقع بعد احرامه في يوم النحر او قبله بعد يوم النحر لم يفسد
لكنه عليه الهدي ويجب العمرة الخ فيقضي الطواف وحيث فسد الحج يجب القضاء في العام القابل حتى يكمله والقضاء
على الفور في العام القابل سواء كان ما افسده تطوعا او واجبا ويجب الهدي ويؤخره في حجة القضاء وان مر قضاه او تفسد العمرة
بالجماع ايضا ان وقع قبل كمال السعي فان كمل قبل الحلق لم يفسد ولا تلزمه الفدية بذلك الهدي وان كان بعد الحلق فلا وجه
او وطء فيما دون الفرج او تقبيل المراة على وجه او الاحتلام او اصاب بالنظر او الاستمناء فكثر او فكر او
جماع الجماع في جميع ما تقدم اما لو استمنى مرة واستغرق ذكر او فكر لم يفسد ولكن عليه الهدي واما مقدمات الجماع
فيحرم على المحرم والمراة منعها من بقصد التلذذ والمعانقة والقبلة واللمس والغمز وكل ما فيه نوع من الالتذاذ بالنساء ثم ما كان
منها يفعل لغير التلذذ كالقبلة فيجب الهدي على كل حال وما عدا القبلة فممنوع الا لقصد التلذذ ثم ان فعل ففيه هدي
لعدم الحضور وسلم واما عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يتزوج او يزوج ولا يكون كان الولي فيه محرما او الزوج او
الزوجة فهو باطل يفسخ قبل البناء وبعده ولو ولدت الاولاد ولا يثبت به توارث ولا يكون العقد سببا في تحريم المصاهرة
والخطبة ولا يجوز العقد النكاح لذلك واعلم ان المنع من هذه الاشياء الخمسة يستمر الى التحلل وهو
تحلل الاصغر والاكبر فالاول يحصل برمي جمرة العقبة او خروج وقت ادائها ويحل
به كل شيء الا النساء قرب النساء بجماع او مقدماته او عقد نكاح والصيد فلا يحل الا بطواف الافاضة بل ما زاد الا الاحرام عليه
الى التحلل الاكبر وهو طواف الافاضة والى ذلك اشار الناظم بقوله الى الافاضة يبقى الامتناع من الصيد البيت اي يستمر
الامتناع المذكور قريبا وهو قرب النساء وكذلك الصيد الى طواف الافاضة وهو التحلل الاكبر وكذا ينتهي عن المذكور
جميعها الى الحل الثالث فان طيب فلا فدية واما بقية الممنوعات من اللباس والطيب والقمل وازالة الشعث
فيحل بالخروج الاول وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر او خروج وقت ادائها كما تقدم ومن امور التحلل الاصغر واليه
اشار بقوله ثم ابتداء ما منع الخ واذا وطئ بعد طواف الافاضة فلا ماكره قبل الوقوف والا فلا يبطل
التحلل الا بالسعي بعد طواف الافاضة ويحل به كل شيء ان حلق والا فهو ممنوع من الجماع فان جامع فعليه الهدي
ومستثنى البيع في العمرة السعي ثم انه ان وطئ قبل الحلق فعليه الهدي ويكره ان يفعل شيئا من ممنوعات الاحرام
في الوطء قبل الحلق فعليه الهدي ويكره ان يفعل شيئا من ممنوعات الاحرام غير الوطء قبل الحلق وان فعل فلا فدية

عليه قوله الناظم مفسدة كما المشهور من منع المحرم من تغطية راسه فقال وجاز الاستظلال بالبيت وحائطه
او المحرم يجوز له ان يستظل بالمرتفع على راسه مما هو ثابت كالبناء والخباء والشجر لا بما كان غير ثابت كالمحمل والشقدف
فلا يجوز له الاستظلال به على الاصح فيجب فيه وجوب الفدية عليه [illegible] مشهور [illegible]
حيث ان [illegible] على الفدية ان الممنوع الاستظلال بالمحمل وهو فيه اما لو استظل به وهو ليس فيه فلا [illegible]
سواء كان المحمل سائرا او نازلا لا يمنع من ذلك وهو كذلك ومن [illegible] التفصيل يعلم ان جواز الاستظلال بالمرتفع
الثابت كالبناء والشجر [illegible] كان ثابتا او [illegible] وهو كذلك اتفاقا [illegible] البيت [illegible]
للبيت [illegible] الداخلة عليه عاطفة لما [illegible] ويجوز استظلاله بالبناء والاخبية وما في معناها مما ثبت وفي
الاستظلال [illegible] على المحمل وهو فيه باعواد او الاستظلال بثوب على عصا فقال السنهوري [illegible] ولذا اجمعوا
ان المحرم ان يدخل تحت الخباء وان ينزل تحت الشجر واختلفوا في استظلاله على دابته وفي المحمل فمنعه مالك واحمد وقال
لبعض اصحابه رخص له وبعضهم [illegible] منه فقال مالك ان استظل في محمله افتدى واجازه ابو حنيفة والشافعي
وغيرهما فقال مالك ولا يعجبني [illegible] ان يستظل [illegible] وذكر [illegible] ابن الحاجب في الاستظلال على المحمل [illegible]
والمحرم فيه [illegible] سواء كان نازلا او سائرا وكذلك [illegible] يقوله وهو فيه [illegible] الاستظلال [illegible]
[illegible] جائز [illegible] بما سكت الشيخ خليل والحطاب تنبيهات الاول الظاهر من كلام
الناظم ان محرمات الاحرام [illegible] الخمسة [illegible] بالجزاء [illegible] العربية [illegible]
[illegible] النساء ان كان بالجماع [illegible]
على التفصيل المتقدم وان كان [illegible] النكاح فلا [illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible] والواجبات [illegible]
[illegible] ثلاثة انواع [illegible] العربية [illegible] الطيب او دهن
او ازالة [illegible] ثلاثة انواع [illegible] الفدية [illegible]
[illegible] وجمعها نسك [illegible] النسك كل ما يتقرب به الى
الله تعالى [illegible] والنوع الثاني اطعام ستة مساكين [illegible] النوع
الثالث صيام ثلاثة ايام [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
في صيام ثلاثة ايام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطعام [illegible]
[illegible] العربية [illegible]
تتابع الايام [illegible] العربية [illegible]
[illegible] العربية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فيعتم

فيعتم طعاما بالموضع الذي قتله به ان كان له قيمة فيه [illegible] على المساكين لكل مسكين مد [illegible]
[illegible] ذلك الطعام [illegible] صياما بان يصوم عن كل مد يوما [illegible] يوما [illegible]
ثلاثة اشياء [illegible] للصيد مثل من النعم [illegible] قيمة الصيد طعاما [illegible]
القيمة بالصيام [illegible] الحكم [illegible] الاحصار [illegible]
[illegible] عشرة ايام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الواجبات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صام عشرة ايام [illegible]
[illegible] التمتع والقران [illegible] صام ثلاثة ايام
[illegible] وسبعة اذا رجع [illegible] صام ثلاثة ايام في الحج [illegible]
[illegible] وسبعة ايام اذا رجع [illegible]
[illegible] التتابع [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام [illegible] وسبعة اذا رجع [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] ايام
[illegible]
الثلاثة [illegible] التتابع [illegible]
في [illegible]
[illegible]
[illegible]

من فعل الاجزاء بالتطوع ولو بعير وهو معيب في سلام الجزء [illegible] تلخص من هذا التنبيه ان الهدي في الحج على
ثلاثة انواع كما تقدم الاول الهدي وهو ما وجب لنقص في حج او عمرة اما بسبب نقص ترك فعله او بسبب فعل ما ليس
تركه او ما تركه او ما فعل بغير اختيار [illegible] الصيد والعراقيب على ما تقدم الثالث الهدية [illegible]
في اللمس والتطيب واللبس وازالة الوسخ والشعر وقلم الظفر ونحوه لا على [illegible] الجزاء والعمرة ومن
يحلو ايضا على انواع الهدي [illegible] انواع الجزاء التنبيه الثاني كما في التنعيم للحيوان المهم في الحج
[illegible] ينقص [illegible] الاحرام والسنا [illegible] البين لبراءة الحاج [illegible]
للهدايا [illegible] الاختلاف القطع واما ما يعقب يجوز [illegible] لو لم [illegible] احد
من [illegible] الحرم [illegible] او العربية [illegible] والاجزاء [illegible]
ملا [illegible] من الحرم [illegible] الخيل والرمان والعراك [illegible] والكرات والحمص والسلق
[illegible] والقثاء [illegible] في حرم العربية [illegible] جميع [illegible] الاجزاء [illegible]
الجزاء وابو [illegible] الحاجب والعربية [illegible] الصيد والجزاء [illegible] على المشهور [illegible]
والمشهور [illegible] الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] العربية ان [illegible]
او [illegible] بين الحرار الاربعة [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الحاج [illegible]
قال [illegible] الحاجب [illegible] وبلغني ان عمر رضي الله عنه
[illegible] بعد [illegible] العربية [illegible] الشعيم ومن العراق
[illegible] ومن جهة [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] **التنبيه الثالث** اعلم ان ومآء الحج الثلاثة والهدي المتطوع به
والمنذور باعتبار الاكل [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] واما قبل بلوغ محله اذا [illegible]
[illegible] على اربعة اقسام [illegible] الهدي والمنذور [illegible]
[illegible] للمساكين [illegible]
[illegible] الهدي المنذور [illegible] وهدي التطوع [illegible]
[illegible] القسم الاول [illegible] قبل بلوغ المحل [illegible]
وهو كل هدي وجب لنقص في حج او عمرة والهدي المنذور المضمون [illegible] للمساكين [illegible]
قبل المحل [illegible] بعد المحل [illegible]
[illegible] القسم الثاني [illegible] قبل المحل ولا بعد [illegible] المساكين
[illegible] للمساكين [illegible] او [illegible]
للمساكين [illegible] قبل المحل [illegible] بعد المحل [illegible] المساكين القسم الثالث
لا ياكل منه قبل بلوغ المحل [illegible] ولا ياكل منه بعد بلوغ المحل [illegible] الصيد ومدية الاذى اذا
جعله [illegible] المساكين [illegible] الثلاثة [illegible]
عليه [illegible] للمساكين [illegible]
[illegible] للمساكين [illegible] القسم الرابع [illegible]

بعد

بعد المحل [illegible] وهو هدي التطوع والهدي المنذور المعين اذا لم يكن سماه للمساكين بلفظ او نية [illegible] ياكل
من هذا القسم قبل المحل لانه غير مضمون وجاز اكله منه بعد المحل لانه غير معين [illegible] على هذا
الترتيب [illegible] بقوله

• كل هدي [illegible] • ان لم يكن [illegible]
• ومع معيبا اذا [illegible] • [illegible]
• وهدي [illegible] • [illegible]
• [illegible] • ان لم يكن [illegible]

[illegible] ولا يجوز الاكل منه [illegible] المساكين [illegible]
[illegible] والله اعلم

• [illegible] • [illegible]
• [illegible] • [illegible]
• [illegible] • [illegible]
• [illegible] • [illegible]

اخبر [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عبد الرحمن [illegible] بكر [illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الزمان والمكان [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] والتطيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
والفسوق والعصيان [illegible] الطاعة [illegible] الاوامر [illegible]
في الجماعة [illegible]
[illegible] بالزمان والمكان [illegible]
[illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] والطواف والسعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] التطوع [illegible] الطواف [illegible]

منافعه وفيه قولان لمالك رضي الله عنه ايضا احب الي المجاورة او القفول فقال السنة الحج ثم القفول وكان
عمر رضي الله عنه امر من حج ان يقول يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل العراق عراقكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل مصر
مصركم ومن اوائل المواضع لان الغالب العجز من اداب المجاورة اذ الجانب عظيم لا سيما معه عليه الصلاة والسلام
ولا يجلوا الا النفعاء من المعصومات والكثر غالبا وفيه حكي عن كبار الصوفية انه جاور بمكة اربعين سنة ولم يبل في
الحرم ولم يتغوط [illegible] من استحب له المجاورة وقال الشيخ ابو عبد الله بن الحاج حكى الشيخ الجليل ابو عبد الله القاسم
انه استاذن في حاجة الانسان ومجاورة المدينة المشرفة فخرج الى موضع من تلك المواضع وعن له ان يقضي به حاجته
فسمع [illegible] عن ذلك فقال الحاج يعلمون من اجابه الملائكة بالله قال وابن الحاج ثلاث مرات وفي
لوح الناظم لهذا المعنى بقوله واقر الحرمة لجانب البيت وزد في الحرمة

وسر الى قبر المصطفى بادب • ونية تجب لكل مطلب •
سلم عليه ثم زد للصديق • ثم الى عمر نلت التوفيق •
واعلم بان ذا المقام يستجاب • فيه الدعا فلا تمل من طلبه •
وسل شفاعة وختما حسنا • وعجل الاوبة نلت المنى •
[illegible] • [illegible] •

اذا خرج الحاج من مكة يستحب له الخروج من كدا ولتكن نيته وعزيمته وكليته زيارته صلى الله عليه وسلم من زيارة
صحبه وما يتعلق بذلك لا يشرك معه غيره لانه صلى الله عليه وسلم متبوع لا تابع وجمهور اهل الامر المطلوب والمقاصد
الاعظم فان زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها وليكثر الزائر من الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في طريقه ويكبر على كل شرف ويقول ما تقدم ويستحب ان ينزل خارج المدينة [illegible]
احسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه [illegible] ابا الركوع ان كان في وقت يجوز فيه
الركوع والا جلس الى القبر الشريف ويكون ذلك بقرب النبي صلى الله عليه وسلم او بين المنبر وفي الروضة او في غيره من
المواضع ثم يتوجه الى القبر الشريف ولا يلتصق به ويستقبله [illegible] الزائر والمسكنة والا
نكسار والخضوع والفاقة والاضطرار ويشعر بنفسه انه واقف بين يديه صلى الله عليه وسلم اذ لا فرق بين موته وحياته
صلى الله عليه وسلم ثم يبتدئ بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ثم يقول صلى الله عليك وسلم وعلى ازواجك وذريتك وعلى اهلك اجمعين كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك عليك وعلى
ازواجك وذريتك واهلك كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة واديت
الامانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت العباد [illegible] صلى الله عليك افضل الصلاة
وانماها واطيبها واذا [illegible] ويقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته
صفي رسول الله وثانيه في الغار جزاك الله عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتنحى الى اليمين نحو ذراع ايضا فيقول
السلام عليك يا ابا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا [illegible] اهل المدينة
الوقوف بالقبر كلما دخلوا المسجد او خرجوا وقال انما ذلك للغرباء لانهم قصدوا لذلك قال مالك ولا باس لمن قدم
من اهل المدينة من سفر او خرج لسفر ان يقف بالقبر فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو له ولابي بكر وعمر رضي الله
عنهما وليجتنب الزائر ما يفعله بعض الجهلة من التمسح بالقبر الشريف [illegible]
والتمسح بالبناء والقاء [illegible] العامة باكل التمر في الروضة والقاء [illegible]
[illegible] من المنكرات ويستحب ان يزور البقيع والقبور المشهورة فيه ومسجد قبا ويتوخاه يوم السبت

ويشرب

ويشرب منها ومن [illegible] من كثرة الاقامة والاجابة [illegible] عنه صلى الله عليه وسلم [illegible] ليغتنم مشاهدته صلى الله
عليه وسلم وقد قال ابن الحاج ينبغي له [illegible] ما جلست الا الجلوس في الصلاة [illegible]
حتى على المركب [illegible] الى البقيع والاثر كما كان يخرج صلى الله عليه وسلم ومن كان [illegible] الى البقيع فليعلق
[illegible] من ابواب الله المفتوح للطالبين [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم [illegible]
[illegible] ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما اعلنا وما انت اعلم به منا [illegible]
[illegible] لنا ولابائنا ولامهاتنا ولاشياخنا [illegible]
[illegible] من العلم والعمل ولجميع الاخلاء والاحباب [illegible]
[illegible] ولا اله الا الله [illegible] على الجميع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذكر الشيخ خليل [illegible]
[illegible] من الباب الاول [illegible] قال رضي الله
عنه [illegible] ان الحج [illegible]
[illegible] ان الله تعالى [illegible]
كان الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن [illegible] البشرية [illegible] الله تعالى [illegible] عليه السلام [illegible]

ان يعني لا كان لها علم فكذا ايضا العبد من الضعف ما علم الا بما يوحى بذلك والكفو منك بالصلاة مع حضور القلب
وتدبر ما يتلو فيها لاعتنائه فجعل صيغا بين زمانيا ومكانيا اشارة الى التعظيم من العبادات وان العبد جعل له بها
الشروع فانه اذا انقضى الزمان والمكان انصرف بسبب القلب ومقامها لا يعقل كان العبد اولى من امر عجيب
ببذل الرفاهية والغاء النفيس اشارة الى ترك حظوظ النفس وان العبد اذا خرج على من لا ... الا باتيته الاطاعة ما
دليلا ولا يشتغل بغير الله وتخلي العبد عن شغل الغير اشارة الى انه من جملة الحرم فمعنى اما موليه شرع العبد فيه
في تامين مولاه وشرع الغسل الرخو اشارة الى ان تهيئ قلبه ما عنده الا للتنبيه في حال الحرام الى الوقف
الدخول في على الملك وانه لا ينبغي ان يدخل الا بعد تطهيره من جميع الاكدار وشرع طواف القدوم اشارة الى تحميل
الكرامة لان الضيف ينبغي ان يقوم اليه ما حضر ثم ... ما يليق به وكان سبعة اشواط لان الابواب ... سبعة
بكل شوط يغلق منه باب ثم يركع بعد الطواف زيادة في القرب والتودد لانه اقرب ما يكون العبد من مولاه وهو
ساجد ورمي بعد ذلك بالسعي والرمل بالصفا اشارة الى ان العبد اذا خاف من لا ... او طلبه طالما عنه الى محل
الصفا وصفاء القلوب ثم اقرب النزول والمسير الى عرفة اشارة الى ان العبد ينبغي له ان يتزود في ... زاد
من صفاء القلوب يخلو معا سوء ربه ... بالسمت الحسن ويترك الجانبية ولهو ان ... لا يصعدا
اهل السابقة في الا بعاد من جهة واما الرمي فالسبع من الكم التي لا يحيط ... الا رب الارباب جعل الاسلام
سبعا والاقاليم سبعا وظهور الانسان سبعا وامر ان يسجد على سبع وجعل السموات سبعا والارضين سبعا
وجعل رزق الانسان سبعا وامر ان يسجد على سبع وامر بالخروج الى منى ثم بالمبيت بها ولانه محل المعرفة
والمناجاة تشبيها بنبيهم ... عليه السلام وتشبيها لمن شرف من الامة بان شرع لها ما شرع لانبيائه
ثم ... بالسفاء وامر بالدعاء لانه ينور القلب ويوجب الكمال وترك اللهو وابلاغ الجمع والقصر ...
بهم واستعار ابا ادمة طول المناجاة ... وسمع اصواتهم ثم امرهم بطلب حوائجهم ولهذا استحب لهم الوقوف
ليكون ابلغ في التضرع ثم ان ... من البيوع تشبيه ... وفي الحضر الا ترى بركة بعضهم على بعض كبركة الانبياء
والرسل من الصوفية يوم الحشر ... ان من خلف مغفور عنه مع ... بكل من ... الجماعة وحق
على الاتيان النبيا العلا ... المغفور له فيجتمع ... وشرع الجمعة احتياطا ... اهل البلد كله لاحتمال ان يكون
في تلك الجماعة مغفور له وشرع العيدين هذا لانه يجمع في العيدين اكثر من الجمعة ثم احتياطا فشرع الموقف
لاجتماع ثم امرهم بالمبيت ... اشارة الى نيل السنى واشعار انقضاء حوائجهم ثم ابلاغهم الجمع حين القرب والقضاء
وحبابهم ثم امرهم بالوقوف بالمشعر الحرام ... في الحرام ... الملائكة اذا بالغ في الاكرام ... تعظيم شانه
ومقاصده وامرهم بالمسير الى ... ورميها بسبع حصيات ... من الجمار ...
من الجمر وطرد الشيطان اذ تسبب ذلك فاقبلوا الشيطان ... عليه السلام لما ذهب مع ابنه الذبيح
وقال ان ابلاد اراد ان يدخل ... امر عليه السلام ان يرميه بسبع حصيات فكانه جل وعلا يقول ...
من تشبه بخواص ... لمناجاتي ... في زمرة اوليائي الحمرة بالحصا والبعد عن محل ...
الجمار ... فاتقى ... الذاو ... الناصر والجار ... وانتم من بعض ... فاجعلوا امكانكم
الجمرة ثم انقلبوا الى منى وانحروا وكلوا واشربوا ... والصيغ ... القدر ... لهم الفوائد
اشعارا بالاكرام ... ذلك ... بالكبر ... المشعر ... الكبر ... باهل الجنة فانهم
اول ما يطعمون على زيادة الكبد كبد الحوت الذي عليه الارض ... ثلاثة ايام لان ... كذلك
ذلك لا ... انهم ... من ... اطال ... الاحرام ... الخروج ... اصحاب القاهرة ...

ثم

١٦١

ولم يطلب الشروع ... ثلاثة ايام ... الاعتناء ... اذ لا ينبغي ان يمكث الانسان ارتعة ايام
... من خدمته ... وسعيهم ... في ... العبد ... اشارة الى ... الا ...
الصعيد ... الرضاع من الى ... النعال ... الانسان من العفو ... العبد ... ان يتسع ...
في زمانه ... ثم امرهم بالمباشرة ... وان الله ما ... من العبادة والتكليف ...
الاجابة اشارة الى ان ... القصب في الدنيا والنصب بالعبادة ... ان يدخلوا الجنة ... من الحضرات
متلذذين بالعيون والقصور ... والزوجات ثم امرهم بالرجوع ... لعبد ... الحضرات ويطيروا في ... الاوقات
مبالغة في الابعاد من النار وتعظيم ... اشارة الى الفتح ... ان ... عند الحضرات
تشبيه بخروجهم عند الموقف ... العشر والسراج كل موقف ... ان تكثير اسباب المغفرة
دليل على ان الله رحيم ... اذ ... العبد ... اسباب المغفرة ... فيها ... اخر ...
العظيم ان يطهر قلوبنا ويغفر ... وان يعين ... وان ... قلوبنا من ...
البشرية ... العالم ... لا ...

كتاب مبادئ التصوف وهوادي التعرف

... هذا النظم ... من مبادئ علم التصوف ... في مقصود النظم في قوله في طريقة الجنيد
السالك ... ان يكون السعي في تصفية القلب ... الامر والعبادة جمع ... واصلاح
اكثر الاصوليين ما يتوقف عليه المقصود ... ما ... يتوقف المقصود عليه ... ويكون باعتبار معرفة
او باعتبار المشروع فيه او باعتبار البحث عن مسائله ... باعتبار معرفة ... معرفة المعنى
... معرفة ... معرفة الموضوع وان كان موضوعه ... وان توقف عليه باعتبار الشروع
فيه فان كان باعتبار الغاية والمقصود منه ... معرفة العقيدة ... معرفة ...
فيه ذلك ما يتوقف على المشروع ... باعتبار ... المشروع ... وان توقف باعتبار البحث
في مسائله ... باستمداده ... الاصوليين والمبادئ عند المتكلمين ... ان ما ذكر ...
في هذا الكتاب من مسائل التصوف من التوبة والتقوى ... النوع ... وما ذكر ... يتوقف عليه ...
... معاصر ... بالذات قال الامام ... واعلم ان العامة من علماء ...
... البواطن كما ان الابنية لا تقوم الا على الظاهر ...
البواطن ... الاحكام ... السنة ... من الخوف و...
الرحمة والشفقة على العالم ... وكف ... وكل ...
القلب ... فان الظاهر ... ثلاثة ... الرجاء والخوف ... الى الحب ...
... من وجوه ... الرتبة الاولى ... الظاهر ... الرتبة
... الرتبة الثالثة ... حصوله على ...
الثانية ... الرتبة ...
... في ... التي ذكر ... من هذا الكتاب ...
وهي عشرة ابواب الباب الاول في البيعة قال الله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله
والتوبة ... من ... العظيمة ...
باب ... الباب الثاني في التوبة قال الله تعالى ...

عن التائب الثالث المحاسبة قال تعالى ولتنظر نفس ما قدمت لغد وانما يصلح طريق المحاسبة بعد
العزيمة على عقد التوبة الرابع الانابة قال تعالى وانيبوا الى ربكم واسلموا له والانابة الرجوع الخامس
التفكر قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون والتفكر تصرف القلب للاستبصار
ليبصر السادس التذكر قال تعالى وما يتذكر الا من ينيب والتذكر فوق التفكر لان التفكر طلب والتذكر وجود
السابع الاعتصام قال تعالى واعتصموا بالله هو مولاكم والاعتصام بحبل الله المحافظة على طاعته من
اجل الاعتصام به هو التوقي عن كل موهن والتخلي عن كل ذي الثامن الفرار قال تعالى ففروا الى الله والفرار
من الهرب بعالم يكون العالم التاسع الرياضة قال تعالى والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة والرياضة
تمرين النفس على قبول الصدق العاشر السماع قال تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ونكتة السماع حقيقة
الانتباه بافتقار يقع عليه بحمله ان شيت وهي تصفية النفوس تعوط اقوال الشيخ
زروق في مواضع من كتبه الاقوال في استعمال التصوف واصل ذلك بالحقيقة حصرا ولهذا الصوفية لانه مع
الله كالصوفية المعروفة لا ترجيل الصلاح انه من صوفية الفقهاء للفقهاء الصوفية فهي لبق الثالث
انه من الشيعة اذ يجمعهم اتفاق بالعامر وترك الوظائف المذمومة الرابع انه من القصار وفي هذا العرف قال
ابو الفتح البستي رحمه الله ... التاسع في الصوفي واختلفوا وظنوا حقا من الصوف ولست انحل هذا الاسم
غير فتى صافي فصوفي حتى سمي الصوفي الخامس انه مشتق من الصفة لان صاحبه تابع لاهلها في ما اثبت الله لهم
من الوصف حيث قال تعالى يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ومن اهل الاحوال التي يرجع اليها كل من اقيمه
والسلام على انه قيل سمي بذلك لانه يصفي القلوب وهو كما قال ابو حامد الغزالي رضي الله عنه تخلية القلب
لله واحتقار ما سواه قال وحاصله يرجع الى عمل القلب والجوارح وفي شرح نظم الامام ابن زكري لشيخ شيوخنا
سيدي العالم احمد الحجري عند قوله • على تطهير الباطن • من كدورات النفس في الباطن •
فاما علم التصوف على تطهير الباطن من كدورات النفس المعبر عنها بصفاتها المذمومة كالغل
والحقد والحسد والغش وطلب وطلب العلو وحب الثناء والكبر والرياء والغضب والانفة والطمع والبخل
وتعظيم الاغنياء والاهانة بالفقراء ومن الاتصاف بالتصوف يطلع على العيب والعلاج وكيفية معرفة التصوف
بنوع الارفع عن غلبة الشهوة والشح عن اخلاقها المذمومة وصفاتها الخبيثة حتى ينوط ابها الى تخلية
القلب من غير الله تعالى وتحليته بذكره سبحانه انتهى قال في شرح قوله • به وصول العبد للاخلاص •
• روح العبادة بالاختصاص • الاخلاص افراد الله تعالى بالعبادة بالقصد وهو ان يريد بطاعته التقرب الى الله
دون شيء آخر من تصنع لمخلوق او اكتساب محمدة عند الناس او محبة مدح من الخلق او معنى من المعاني
سوى التقرب به الى الله تعالى ولا شك ان العبد يصل الى هذا بالاطلاع على عيوب النفس وآفات العمل وكيفية
العلاج حتى يتخلص من الرياء والجاه وحظ النفس والشهوة واشار بقوله روح العبادة بالاختصاص الى سبب
اختصاص العلم بالله سبحانه الى قول الصوفي فضل الله الاعمال صور قائمة وارواحها وجود سر الاخلاص فيها
قال الشيخ ابو عبد الله محمد عباد الاخلاص كل عبد روح اعماله فيه وجود ذلك تكون حياتها وصلاحيتها
للتقرب بها وبكونها متقبلة وبعدم العبد العامل وجود ذلك يكون موتها وسقوطها عن درجة الاعتبار
وتكون اذ ذاك اشباحا بلا روح وصورا بلا معانٍ قال في شرح قوله وذا كواجب على المكلف تحصيله يكون في
بالعزم يعني ان علم التصوف فرض عين على كل مكلف وذلك لا الغالب ان الانسان لا ينفك عن العجب والكبر والرياء
والحسد فيجب عليه ان يتعلم ما يتخلص به عن ذلك قال ابو حامد رضي الله عنه وكيف لا يجب عليه وقد قال صلى الله

صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات الحديث ولا ينفك بشر عنها وعن بقية ما سنذكره من مذمومات احوال
القلب كالكبر والعجب واخواتهما وتتبع هذه الثلاث المهلكات وازالتها فرض عين ولا يمكن الا بمعرفة
حدودها ومعرفة اسبابها ومعرفة علاجها فان من لا يعرف الشر يقع فيه والعلاج هو مقابلة الشيء
بضده فكيف يمكن دون معرفة السبب والمسبب واكثر ما ذكرناه في ربع المهلكات من فروض الاعيان وقد
تركها الناس كافة اشتغالا بما لا يعني واشار بقوله تحصيله يكون بالعرف الى ان تحصيل علم التصوف بعون الاتقاء
بشرته ويكون بالشيخ العارف المرشد يجوب بنفسه وعيا با وحظوظها قال الامام ابو عبد الله بن عباد ولا
بد للمريد من هذا العلم من شيخ محقق مرشد يخرج من ورطة نفسه ويخلص من هواها فيسلم نفسه اليه
ويلزم طاعته والانقياد اليه في كل ما يشير به عليه من غير ارتياب ولا تردد فقد قالوا من لا شيخ له فالشيطان
شيخه وقال ابو علي الثقفي رضي الله عنه لو ان رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ
الرجال الا بالرياضة من شيخ او امام او مؤدب ناصح ومن لم ياخذ ادابه من امر له ونهاه يريه عيوب اعماله
ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به في تصحيح المعاملات انتهى وفي التصغير من هذا الكلام ثلاث مسائل
الاولى ان علم التصوف يطلق العبد الى الاخلاص الذي هو روح العبادة الثانية ان معرفته فرض عين على كل مكلف
الثالثة ان تحصيل هذا العلم لا بد من الشيخ ولهذه الامور في ترجمة الناظم جمع هذا الله منها على التصوف
بين هذا وغيره معطوفا على مبادئ التصوف مع تعرف اد الطالب المعرفة ولعل المراد المعرفة وفي التعريف
للمبيع والمحال التي وقع التعارض المذكور في هذا الكتاب بخصوص ذكره نفعا يتوقف عليها المقصود والله
تصدقا مبادئ ويكون المقصود معرفة مقصوده والتعاطف في التوجه بذلك والامر والله اعلم ومن مقاصد
الكتاب ان المباحث هذه العواصم كما في تعليم العطف والله تعالى اعلم •

• وتوبة من كل ذنب يجترم • تجب فورا مطلقا وهي الندم •
• بشرط الاقلاع ونفي الاصرار • وليتلاف ممكنا ذا استغفار •

اخبر ان التوبة تجب اي وجوب الفرائض في الاعيان من كل ذنب اي كبيرا كان او صغيرا كان فقال تعالى وتوبوا
اولها كان الذنب معلوما عنده او مجهولا فتجب التوبة من الذنوب المجهولة اجمالا ومن المعلومة تفصيلا
وجملة يجترم بالجيم صفة للذنب ومعناها يرتكب لان الجرم هو الذنب قال في الصحاح الجرم الذنب والجريمة مثله
تقول منه جرم واجرم واجترم بمعنى اشهر وان وجوب التوبة على الفور لا على التراخي فمن اخرها وجب عليه
التوبة من ذلك التراخي والعلم ان الاطلاق راجع للفورية فلما تجب التوبة من كل ذنب فكذا تجب فورا في
جميعها وقيل صحيح الاطلاق والذنب فيكون لتاخير العموم والتخصيص من كلها فتقوم وان التوبة تجب من
على المعصية من حيث انها معصية وان نسيت فلذلك لعقيها اشتراط النزوع على شرب الخمر لا ضرره في البدن لم تصح
التوبة وانما يكون المنع المذكور توبة بثلاثة شروط الاول الاقلاع اي الترك للذنب في الحال ان كان متلبسا به وحقيقته
بعد الاكثر من انه يشترط في معصية اتلفت بالتوبة فلو تاب من معصية بعد الاقلاع منها كشرب الخمر
بالامس صحت الشرط الثاني ان ينوي ان لا يعود الى الذنب ابدا وهذا الشرط لا بد منه في صحة من تاب
بعد الاقلاع من المعصية والحق من تاب من حال التلبس بها يلزمه مع الاقلاع ان ينوي ان لا يعود ابدا وعن هذا
الشرط عبر بنفي الاصرار لما في كتاب الرسالة الندم على الذنب والعقد ان لا يعود اليه وعلى ان الواو في كلام
الرسالة بمعنى او فهاتان الشيئان في مقابلة ومع الاقلاع ونية ان لا يعود ابدا ومن النيات نحو المراد هنا
وشرط هذا نفي الاصرار اعم من الاقلاع فلو الحق نفي الاصرار عن الاقلاع ذكره والله اعلم ولا يسقط الاقلاع من غير

فيه اطاعة لامره والتوبة من المعصية لانه زرع العزم المقصود الثالث تلافي ما يمكن تلافيه وتدارك من الحقوق الناشئة
عنها كحق القذف ومن ادائه بتمكين نفسه من المقذوف او وارثه ليستوفيه او ادائه اعتذارا بعفوه والتماس مسكنا
وقيل لا يشترط ذلك بل يجب عليه ولا يقدح فعله في توبته الصحيحة وذلك ذنب واجب تلزم منه التوبة قلت
ويظهر من كلام بعضهم ان من الشروط ايضا الاستغفار الاقلاع وذلك ظاهر فان من وجب عليه حق يمكنه تلافيه فان
بعض لم يقلع اذ هو مقيم وقت وقف الا وهو مقيم على ترك التلافي فان لم يمكن تدارك الحق كما اذا لم يكن مستحقه موجودا
فسقط من الشروط كما يسقط ايضا في توبة معصية لا ينشا عنها حق لادمي ومن العسقلانيات حال التائب اللازم
والاستغفار شرط كمال لا شرط صحة والتوبة لغة الرجوع وشرعا الرجوع من افعال مذمومة شرعا الى افعال
محمودة شرعا وقيل الرجوع اربعة اشياء الاربعة اشياء من الكفر الى الايمان ومن المعصية الى الطاعة ومن البدعة
الى السنة ومن الغفلة الى اليقظة وقيل تعبير التعبير عن المعاني بحيث معنى ذلك الندم على الماضي والعزم على
الترك في المستقبل والاقلاع في الحال والخروج من المظالم وتقليل من الاعراض والتسليم بنفسه من القصاص ان امكن ذلك
من الذي ذكر الناظم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم الندم توبة انه معظم التوبة كما في قوله صلى الله عليه وسلم
الحج عرفة ان معظم اركانه عرفات والعبادات متفاوتة الفضل قال الامام ابو عبد الرحمن الخزرجي وفي شرح
الرسالة التوبة نعمة من الله تعالى على العبد وبابها مفتوح ما لم تطلع الشمس من مغربها والتوبة للذين
يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن اذ حضرت اسبابه ومقدماته وقبل طلوع الشمس
من مغربها قال تعالى يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل والتوبة ماخوذة
[illegible] الامة كان [illegible] اذا الذنب ذنبا [illegible] مكتوبا على باب داره وكفارته اقتل نفسك او [illegible]
التوبة ماخوذة من الثوب لانه يستر العورة كما تستر التوبة الذنوب ولذا [illegible] واتمه وان [illegible]
ماخوذة من الثوب في المثلثة والتوبة بالمثناة فعلاه [illegible] متغايران والله تعالى اعلم [illegible] في شرح جمع
الجوامع للعراقي قال ابو اسحاق كانت التوبة في بني اسرائيل بقتل النفس كما قال تعالى فتوبوا الى بارئكم
فاقتلوا انفسكم قال وكانت توبتهم اعياء نحوهم وتوبة هذه الامة [illegible] من [illegible]
مع صون [illegible] بعضهم [illegible] لا ذكر ذلك [illegible] على من يسره الله [illegible] قال
الجزولي واما [illegible] فثبت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى
ربكم الآية والامر من الله تعالى يقتضي الوجوب واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم توبوا الى الله
في كل يوم سبعين مرة [illegible] وقال التائب من الذنب كمن لا ذنب له واما الاجماع على انها
واجبة وتجب على كل مكلف [illegible] كان او [illegible] صغيرا او [illegible]
الضيح ولا خلاف انها واجبة على الفور ولا فارق في فاعل التراخي [illegible] يجب عليه التوبة من
تاخيرها لانها معصية ثانية [illegible] واجبة من [illegible] تنبيهات
الاول ظاهر قوله من كل ذنب وجوب التوبة من الذنب كبيرا كان او صغيرا اما الكبائر فمتفق [illegible] اتفاقا
وفي الصغائر ثلاثة اقوال الاول انها تفتقر الى التوبة [illegible] القاضي عبد الوهاب وهو ظاهر قول الرسالة
والتوبة فريضة من كل ذنب [illegible] قال ابو بكر بن الطيب وهو المشهور انها لا تفتقر الثاني
الى توبة بل توبتها اجتناب الكبائر بقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ومن قوله
في اول الرسالة [illegible] والصغائر باجتناب الكبائر الثالث انها ان كانت منوطة بالكبيرة كالقبلة لمن

اراده

اراد الزنى ثم تاب عنه عفي باجتناب الكبيرة وان كانت منوطة مستقلة بنفسها افتقرت الى التوبة
ومما [illegible] تكفير الصغائر باجتناب الكبائر على القول انه قطعي او ظني [illegible] اجماع الفقهاء والمحدثين والاصوليين
الثاني الكبيرة والصغيرة نسبية واضافية [illegible] ذنب [illegible] كبيرة [illegible] الذنوب صغائر انما هو لتكفيرها
باجتناب [illegible] مما هو اكبر منها [illegible] كبائر [illegible] ولعل المراد في الشرع [illegible]
وقد [illegible] انما ذكر ليكون الناس من اجتناب جميع السيئات على حذر [illegible]
الاحاديث من تعيينها بالسبع الموبقات [illegible]
[illegible] سبعمائة اقرب منها الى السبع [illegible] اختلف في الكبيرة على ستة اقوال فقيل هي ما توعد
عليه بخصوصه في الكتاب او السنة كقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الآية وقيل هي ما فيه حد
كالزنى والسرقة لآية الزانية والزاني الآية والسارق والسارقة الآية [illegible]
[illegible] وقيل هي ما نص الكتاب على تحريمه كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الآية او وجب في جنسه حد وقيل انها مخفية
ليكون الناس من اجتناب جميع السيئات على حذر [illegible]
والشيخ الامام والد [illegible] صاحب جمع الجوامع [illegible]
[illegible]
جمع الجوامع منها نحو السبعين والثلاثين [illegible]
في الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع في المسالة [illegible] فقال

وهي الكبيرة اضطراب اذ قيل ... فقيل ذو توعد وقيل حد
وقيل ما فيه بنص حد ... كما بنا [illegible]
وقيل احصرها بلا تعيين ... وقيل للاول الغفار تعيين
والمرتضى قول امامي الحرمين ... جراءة تؤذن بانعدام دين
[illegible] ... باللوم والرحمة في [illegible]
بالقتل والزنى وشرب الخمر ... ومطلق المسكر ثم السحر
والقذف واللواط ثم الفطر ... وياس رحمة وامن المكر
والغصب والسرقة والشهادة ... بالزور والرشوة والقيادة
منع الزكاة ودياثة فرار ... خيانة في الكيل والوزن ظهار
نميمة كتم شهادة يمين ... فاجرة كذب على النبي الامين
وسب صحبه وضرب المسلم ... سعاية عق وقطع الرحم
حرابة تقديم الصلاة او ... تاخيرها مال اليتيم ورووا
واكل خنزير وميتة والربا ... والغل او صغيرة قد واظبا

وقال القرافي في الفروق [illegible] في شرح [illegible]
[illegible] الصغائر والكبائر [illegible] الكبير [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible]
في [illegible] الشارع [illegible]
[illegible]

ولتغفر الوزر عن بعض يكفر • لم يواقل ما انقضا عاد ذكر •
من العجائب مع الذي تنتشا • عن غيرها من معقل معاشا •
عاد تساويا او اربعين اخر • فمعصي كبيرة وصغير ما ذكر •

ثم قال يعني الوزير بعد كلام وما يرجع من امر من يكا اصوله ان المعصية لا توجد بمجرد عمل يقين فيما من امره اخر
معين يقع التعارض في ذلك الاشتراك ان المطابق الى الكبيرة ان معصية الخمر المسكر وتشتد لشدة العقل من الجرم ان لم
منه الا يكون شرب العصير الواسع كبيرة لكلا يكون المعصية الكبيرة مع انها كبيرة لا خلت عن المعصية
المذكورة لانها تفترق بها معصية الى على شرب الخمر الكثير الموضع في المعصية مع الا اقتران الجرم ما كبرة
الشاع اذا استلفنا من الدليل معين تكون معصية بعد السابل الى بعض الكبائر بمساوية لبعض الكبائر ام
زايدة عليها جاء بعد ذلك امر او محضة لم يرد بها او مسلطا معصوما لم يقل كبيرة لا عظم معصية من اكل مال
اليتيم المنصوص على كونه من الكبائر وكذلك لو اعان عدوا من عورات المسلمين يفضي الى قتلهم وسبي ذراريهم
واخذ اموالهم كان ذلك اعظم من التولي من الزحف المنصوص على كونه منها وكذلك تعاطي القواعد بما رتب عليه
لعلاوه وغير ذلك فمعتبر المعاصي بالنسبة الى ما رتب عليه فتح ومن ذلك جعل صغاير واطلقها بعد كبيرة وما
نفوا عليهم بكبيرة اشعر وابن عمر وغيرهم واذا وقعت التوبة بشروطها فعلى قبولها قطعا او ظنا
مذهب القاضي انه لا يقطع به ومذهب الشيخ في الحصر القطع بها والخلاف انما هو في توبة المومن العاصي
واما توبة الكافر من كفره ومن اسلامه فبالاجماع انها مقبولة قطعا العزلة تقطع للذنب كبيرة وان لم يبق له منه الا
ما قبل وجه القطع بقبول توبته من الكاب الا بمانعه ووجه عدم القطع بقبول توبة المومن
وتغايبه بين الرجوع والخوف من لباب العصيان ومنع منه الشافعي اختلف بملازمة التوبة من بعض الذنوب او ما جرها
المعتزلة الا ان ذلك لا يصح والخلاف بين اهل السنة في صحتها وهو ظاهر من الطاعات وجلب التوبة منها يعني
وعلى هذا اذا اسلم الكافر صح اسلامه وان كان بيزيد ويصيرون حكمه حكم المومن العاصي مما القربة من الذنوب
فمعنى التوبة النصوح **الثالث** اذا تذكر الذنب ذنب فهل يجب عليه تجديد التوبة ام لا قولان للقاضي واصحاب
الرسيني خيارا لكيفية لاستمرار والرابع عن تذكر الا اتبع من تاب ثم عاد وعمل كون توبته تنقطع ام لا قولان
للقاضي مع ابي العربي واما الرسيني ما باتوبته الاولى صحيحة ومن مع معصية اخرى واختلف المتاخرون الخامس هل في
الكلام لعصرا اصحابها من الطاعة من التوبة عن الكفر وحبه الا مسلم وخالف في تكفيه ايمانه كان كفره محو باعيانه واطلاقهم
فسا النظر في التذييل كعمر وان جنسهم ابقى لهما من صلب المصالح من الترتيب التي يتاب منه ان كان حقا لله تعالى
فيكفي فيه الندم والاقلاع والعزم في قضاء الفوائت كالصلاة والصيام وشبهه ذلك وان كان حقا لادمي عليه رده
وان كان نفسا وجب عليه تسليم نفسه للاولياء ان امكن ذلك وان تعذر امتنع الا ركان جميعها في الجمهور تحتها
ومن معصية اخرى وجب عليه ان يتوب منها وقيل لا والمشهور من مرجع

• وحاصل التقوى اجتناب وامتثال • في ظاهر وباطن بذا تنال •
• فجاءت الاقسام حقا اربعة • وهي للسالك سبل المنفعة •

اخبر ان حاصل التقوى وسر ادرها المامور بها في ما ايه وهي اجتناب المنهيات في الظاهر والباطن وامتثال
اه للماموارات في الظاهر والباطن فقط بذلك الاجتناب والامتثال التقوى وسر ذلك وان كان ذكر الاقسام اقسامها
اربعة اجتناب وامتثال في الظاهر فهذان قسمان واجتناب وامتثال في الباطن فهذان قسمان اخران فهي
ظاهر وباطن يتنازع فيه اجتناب وامتثال وان التقوى للعالي الاطرين المنفعة في الاخروية وسبل في الحسنى وسكون

الباء

الباء فجميعها من صنع سبل وهي الطرق واعلم ان التقوى في الشرع وهي وقاية الانسان نفسه مما يضره
امام نفس البيضاوي والفيق اسم ما او من قولهم وقا بالتقوى والوقاية فرط الصيانة ولها ثلاث
مراتب الاولى التوقي من العذاب المخلد بالتبري من الشرك وعليه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى والثانية
التجنب عن كل ما يوثم من فعل او ترك حتى الصغاير عند قوم وهو المتعارف باسم التقوى في الشرع وهو المعني بقوله
تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا والثالثة ان يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل اليه بشراشره
وهو التقوى الحقيقي المطلوب بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته انتهى وقد تقصر ابن جزي
درجات التقوى حصرا يشفي الغليل الكلي وذلك مقام الاصلاح وان يتقي المعاصي والمحرمات وهو مقام التوبة وان
يتقي الشبهات وهو مقام الزهد وان يتقي حضور غير الله على قلبه وهو مقام المشاهدة قال والبواعث على
التقوى عشرة خوف العقاب الدنيوي والاخروي ورجاء الثواب الدنيوي والاخروي وخوف الحساب
والحياء من نظر الله وهو مقام المراقبة والشكر على نعمه بطاعته والعلم لقوله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء وتعظيم جلاله وهو مقام الهيبة وصدق المحبة عبر عنه بقول القائل
• تعصي الاله وانت تظهر حبه • هذا لعمري في القياس بديع •
• لو كان حبك صادقا لاطعته • ان المحب لمن يحب مطيع •
وقال الاخر • فالنفس من سالتك من حال عاشقها • لله حب ولا شغف ولا ترة •
• فقلت لو كان رسم الموت من لحيا • وقلت فيه عن ورود الماء لم يرد •
هو السماع الذي الله تعالى من السريرة يقابله المحجوب وهو المراد وهذا التاب اعلا مقام التقى القاري بيم ابو يحيى
الله عبادة رضي الله عنه وتقصابه بيننا واو بداول ثقتهم ومبدا خلقتهم وفي وجه من يكون اعمالهم من سوى
بالجمال وعموم العام قال الله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا ان الله تعالى لما اصطفى بعض خلقه
عنايته واختاره منه من اهله لقرابته وما ذاك الا لحصول العلم الذي يقتضيه قوله تعالى وجعل لكم السمع والابصار
الذي يحصل لهم النسبة ويوجب لهم الزلفة والقربة الفعالة بذلك لقوله تعالى لعلكم تشكرون جعلا على مسبب ومراده
وهو تبري وان نسب فلت مجرد عن صالكبر وكلاهما مراد ومحجوب على التحقيق قال الله على تحقيق اليه مني
نشا ويجيء اليه من ينيب فالمريدون السالكون الى الله تعالى في حال سلوكهم محجوبون عن رويته الاغيار والاثار
والاكوان ظاهرة لهم موجودة لديهم والحق تعالى غيب عنهم فهم يستدلون بها عليه في حال قربهم والمراد وبالعكس
واسمهم الموجودة الا الى ويقرب اليه ممن هو عليها من جهة ولكن من الوجه الحقيقي الاعيان عند علم ابن عباس
ليشعر لو بابه عليها في حال تراهم مبين احوال العارفين وبعيو ما بينهما و لان المشغول في غيره الحو القرمز
الوجود الواجب لا على وهو المحقق بوصف العدم والفيت الامر المقتضي الاثار الموهومة من وجود اهل الاعتبار
به الى المؤثر المحقق وجوده والمستدل عليه على عكس ما ذكرنا لانه استدل بالمجهول على المعلوم وبالمعلوم على
الموجود بالامر المفهوم الظاهر الجلي وهو الله لوجود الحاجب وهو مع الاسباب وعدم احتجاب بالوجود الا
قرابة والاحتجاب حتى يستدل عليه بالا شياء الماضي ومتى بعد حتى تكون الاثار الغريبة هي التي توصل اليه او مفرق
تكون الاثار الموجودة هي التي تدل عليه • عجبت لم يقع عليك تشهدني • وانت الي المشهورة كلا شمس

• تعشو عشيا من الجسام • كله بسمع عن المشايخ •
• كعيبة تسمعين وكذب • لعانه اخرين كما طلب •
• فيها تعظيم عن الحرام • بترك ما تشبه بالاقتحام •

• يعظهم ويتبع الشهوات • ويغضب الله وهو لحقوقه يبر •
• ويوقع الأمور بعلمها • ملازم صبر بريء من كسل •
• يطهر القلب من الشوائب • ويصلح خبث ... •

قال الإمام سيدي عبد الرحمن الجزولي في شرح الرسالة الذي يشتمل عليه امتثال الأوامر واجتناب النواهي
واجتناب النواهي أشد على النفس من امتثال الأوامر وامتثال الأوامر يفعله كل أحد واجتناب النواهي لا يفعله
إلا الصديقون ومعنى الكلام لا يصل إلى الله إلا بالعلم والعمل وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والدليل
أن ترك النواهي أشد قوله صلى الله عليه وسلم لقوم من قواسم الغزو رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهو
جهاد النفس عن هواها وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال خلق الله الجنة محفوفة بالمكاره وخلق النار محفوفة
بالشهوات وخلق للنار سبعة أبواب وخلق لابن آدم سبعة جوارح فمن أطاع الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة
غلقت عنه باب من تلك الأبواب ومن عصى الله تعالى بجارحة من تلك الجوارح السبعة استوجب الدخول من باب من تلك
الأبواب والجوارح السبعة هي السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج وسميت جوارح
لأنها تكتسب الخير والشر وأصل صلاح هذه الجوارح وفسادها من القلب لأن القلب كالملك والجوارح كالـ
جنود لا تفعل إلا ما أمرها به القلب وقد قال صلى الله عليه وسلم إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد وإذا
فسدت فسد سائر الجسد ألا وهي القلب فالقلب كالراعي ... ولا يتم ... على جوارحه صلاحها بنفع منها الأمر
بأن يمتثل الأمر ويجتنب النواهي حتى ... على الناظم ... للفاعل ... السمع والبصر والفؤاد
كل أولئك كان عنه مسؤولا ... وقال أعاننا الله وإياكم ... وابعد
ومن الجوارح واجتناب السيئات ... بامتثال المأمورات ... والبعد
... قال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ... والجوارح نعمة من الله تعالى على العبد
وأمانة لربه ومن استعملها في معصية الله فقد خان الأمانة وكفر النعمة ... وخيانته لأمانة
الله تعالى عليه ... كلام الناظم ... على أربعة مسائل الأولى في حفظ الجوارح السبعة
كلها ... الثانية ترك الأمور المشتبهات ... الثالثة ... على الأمور التي
... الرابعة تطهير القلب من أمراضه كالرياء والحسد والعجب و...
... ويتكبر ويتبع ويوقف ... والمراد القلب ...
... الأمر ... والحسد ... والعجب ...
والدليل عليها الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ... الآية
... الوجوب بإجماع ... النظر
للزوجات ... وأما السنة فقوله صلى الله
عليه وسلم ... النظر ... والإجماع ...
... من الكتاب والسنة ... والعمل
... الناظر ...
... لا تتبع النظرة
... بن أبي طالب رضي الله عنه لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك والثانية عليك ...

١٦٤ ٦٥

لا تتبع النظرة الأولى الواضحة ... الثانية ... عمدا وقال ابن أبي طالب رضي الله عنه العيون مصائد
الشيطان وقال بعض الحكماء من أطلق طرفه ... ووجه ... النظر
وما يحفظ البصر ... الأولى فرع من تابع النظر اختيارا ... ومن قلبه ... الاستكثار
فالكلف به ... فرع يجوز النظر إلى المرأة ...
إلى الأجنبية ... من الفاحش ... لأنه لا ... والنكاح ... من الكل
... النظر ... وأما الشيخ فلا يجوز له النظر ...
الى ... عن أبي حنيفة ... النظر إلى ...
... فرع يجوز النظر إلى الشابة ... أو ... أو ... لا يجوز
... النظر ... والوجه والكفين ...
... اليها ... ولا ...
... على ... ولم ...
... النظر ... والوجه ... والـ
على ... عليه ... النساء ...
... النساء ...
... فرع
... فرع ... النظر ... كان
فرع ... فرع
...
... فرع ... النظر ...
... فرع
... عليه ...
... السمع ... عليه ...
... الغيبة والنميمة والزور والكذب ... الناظم ...
... الغيبة ...
... الباطل ... قال الشيخ الجزولي ... الغناء ... والملاهي ...
... الباطل ... عليه ...
... النظر ...
... صلى الله عليه وسلم ... قال الشاعر

وسمعك صن عن سماع القبيح • كصون اللسان عن النطق به •
فإنك عند سماع القبيح • شريك لقائله فانتبه •

قال ومن الكراهة ... العلماء
... الأطباء ...

والثانية اجمع لما فيه حكمة الحكماء وسواء كان في فرح وغيره فاصحاب الصحيح معهم وان اختلفوا
تسلمت منهم مع انه قال في الحديث المستمع شريك القائل فما لا يحل فلا يحل على ما ذكره الا ان لا يقدر على تغييره
ولا على ان يقوم عنهم قال ابن شعبان وكذلك الامرد من الصبيان لا يحل سماع كلامه اذا كان يتلذذ منه الفتى قال
ابو حامد ولا يحل طلب الانس بصوته في هذا الفقيه الجزولي عند قوله ولا سماع شيء من الملاهي والغنا والملاهي
والة الغناء كالمزمار والاوتار وما اشبه ذلك والغناء معروف وكلام موزون طيب مفهوم المعنى يحرك القلب
ويخرج سماع الملاهي على يد الرجال والنساء وان احرم سماع الملاهي على الانفراد فاحرى اذا اجتمعا وظاهره
سواء اتخذه لاجل حرفة او الكثر التردد اليه ام لا اما ان اتخذه حرفة او اكثر التردد اليه فلا خلاف في المذهب انه
حرام وان لم يتخذه حرفة في مشهورته وانا منه واختلف فيمن لم يتخذ ذلك حرفة له وفعل عفوا فقيل حرام وقيل مباح
المشهور ومذهب مالك ان سماع الة اللهو كلها حرام الا الدف في النكاح والكبر على خلاف وكذلك استعمالها وتعليمها
وشراؤها وما لا يجوز بيعه لا يجوز سماعه قال ابو حامد الطبل والقصب والغرب والقضيب يجوز سماعه
ولا يجوز الا ما ورد في الشرع ترخيصه وذلك كالاوتار والمزامير والعود والقرن المعتاد للضرب فيمتنع ايضا التعرض
الى تحكيمه لاجل المبالغة في الانقطاع واما الغناء فمذهب مالك منعه سواء كان بالة او بغير الة وروي عن
الشافعي اجازته اذا كان بغير الة قال على كل حال ما في القلب من الخوف ومحبة الله تعالى كان منزويا الى النية
وان كان يجد محبة الباطل ولغلبة الشهوة وتمكنه من الشيء في القلب فهو حرام ومن لم يتصف بامر الوصفين
المتقدمين من الخيرات مستراحا يشتغل به على حاله فهو مكروه عند اهل العقل والدين لانه لهو ولعب واختلف
عندهم في التواجد فقيل لا يجوز وان من حضر الادب الاصغاء وترك الصفقة والحركة وخصوصا الشباب بين يدي الشيوخ
والشيخ بين يدي المستمع وذهب بعضهم الى جوازه رجاء التحقيق الوجد وتهييج ما هو كامن في الباطن كالوجد والنار
في الحجر ولا تخرج الا بالقدح ذلك لعموم المعنى بذلك انه في كل الحيوانات وخصوصا الاثر جانبا كلما طالت عليها البراري
وسعة الحر امور اثقالها وطول المراحل ثم قال ويقال ان البعير اذا كانت نفسه على رأسه ثم حداه وطيبه الحادي
لا يسمع صوته وقال ابو سليمان الحصاد لا يجلب القلب ما ليس فيه وانما يحرك ما هو فيه التشويش وللسماع
عندهم شروط منها المكان والامكان والاخوان وطول الاشتياق وان لا يجد هناك شابا يخاف منه الفتنة والا من
ان يقوم بعده تعيينا ان ما على الشيخ اللبيب احمد بن القصاب قال ابو موسى المدعة الكبرى ما تشاهد في كثير
ممن يدعي التصوف العباد والتقوى المزمور وينسب نفسه الى التصوف والفقر من الشراب والواع الرقص والايماء
بالبيوت والاثم والفسق على الصور والوقوع على المحارم بحضرته ذلك الى التهتك والفسق والانتهاك اوله امساك
اللسان عما فكرته تعوله لسانه اجر منتها ما جلب عليه من الكذب جملة الغيبة منها الحرف بناء على عليه بكثرة
وبتلك المضار ينفع بيتا ويتجنب المجمول الوزن والجالب من الفاظ اخرى لعصاة يترك ما جلبها وذكرنا
وانتقيناه والحاصل من الغيبة والنميمة والزور والكذب وغير ذلك من المنازع اخرى اجمع الوجوب من كف السماع
عن ذلك والامر بتحقيقها قال في الرسالة ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة
والنميمة والباطل كله قال الرسول عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
قال الشيخ الجزولي اللسان نعمة من الله تعالى على العبد ومن اشرف الجوارح السبعة وروي انه ما من صباح الا والجوارح
تشكو اليه وتقول اتق الله فينا فانك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا وحكم اللسان عظيم لا يسلم منه الا
بالصمت ولذلك مدح صلى الله عليه وسلم وحث عليه فقال من صمت نجا وقال الصمت حكمة وقليل فاعله وقال من يكفل
لي ما بين لحييه اكفل له على الله الجنة وقال ابن مسعود بالله الذي لا اله الا هو ما شيء احوج الى طول السجن

من القصاد وروي عنه انه قال اللسان سبع ان اطلقته اكل وحقيقة الكذب الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه
في العمد او في السهو والشك في الحديث كالكذب فيه قال مالك من حدث بكل ما سمع فهو كاذب فيتعين ان لا يحدث الانسان الا
بما علمه محققا او صححه او نقل اليه نقلا متواترا ثم ان الكذب يستوي الا في غيره ولا حرج لقوله صلى الله عليه وسلم
عن احكام الافعال والغيبات وان كان محرما بحرم بالاجماع في الجملة وان كان يتعرض للاحكام الخمسة باعتبار متعلقاته ولا
لم يبلغ تحريمه في الجملة الكتاب والسنة من الاجماع اما الكتاب فقوله تعالى انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون
واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه فهو منافق ان حدث كذب وان وعد اخلف وان اؤتمن
خان ومعنا هذا قوله في الحال الا في الخداع وقال الا ابغضاها والكذب فانه يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار
وان الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وعليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي
الى الجنة وان الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله من الصديقين والاجماع لا معارض له والاجماع على الكذب
ثم بعد ذلك في المستقصى ان اباح ما هو حرام منه فانه يتيقن ان ذلك جائز تابعا لاحتمال في الجملة ابن حزم
يكون اجماعا ان يكون في انقاذ نفس او مال فاذا امر بالانفاق من مظالم الرعية فيتملك حينئذ اجاز لهم
وفي الاشتغال بالكذب في مواضع يرخص عليه ان صدق وعليه ان يحلف اذا طلب منه اليمين وليلف بيمينه
ولا يلزم من الكفارة ان حلف واللغو ان يتوخى في يمينه حال الرواية من ترك افعال المحرم من الامر الاستعمال واختلف
اذا حلف ولم يلغ في يمينه هل يلزمه الكفارة ام لا قولين نسبهما ما عدا المكره ان لا يكون من امكنه فهو الكثير مما الكذب
لانه من لهو ولعب ومزاح للانبساط وكلاهما حرام والمرء الجنة من النار والتوحيد من الاول الا استثناء من العلماء
والسنة الا الصدق ومن الكذب المزاح والبسط الا الصدق ويكون مستحبا ومن الكذب ما يحصل به الكفار لقوله ان المسلمين
في الحرب القتال لا يكون الا الصدق والعدو وتراه مع علمه الحرب كان من نحو ذلك ويكون مكروها وهو الكذب للزوجة ومباحا
وهو الكذب للاصلاح بين المسلمين اذا وقعت بينهم شحناء وقطيعة من الله مندوب وقال والعزم على الفعل ليس من حرام
ومجمع وعود امر مكانه وان لا يخلف الوعد فان انه ممنوع عنه ان لا يجوز التعريض بالكذب كما روي عن الشعبي
اذا اتاه من يكره رؤيته يقول لجاريته قولي له انه في المسجد وروي عن الشعبي انه اذا اتاه من يكره خرج فيقول
لجاريته اجعلي اصبعك في وسط الدائرة وقولي ليس هو هاهنا وانما كان مرادك ابن الحجر التحرير فقال ابو حامد يجوز الكذب
يجوز التعريض في الفول مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الجنة عجوز ومثل قوله في زوجك بياض وكان مراده اللعنة او منسخات السواد
جميعا حق قوله صلى الله عليه وسلم وتلك مزاح مع النساء والصبيان لتطيب قلوبهم بالمزاح ومن يشبع من الطعام فيقول له الكذب ولا
فيقول لا اشتهي شيئا اذا كان لا يستطيع بل يعرف الفخار ان قال صلى الله عليه وسلم قال امر ان قالت ذلك لانه لا يجمع كذبا وجوعا
والزور افحاش من الاخبار بالشيء على غير ما هو عليه الا ان حاصر بالشهادة في حقوق من الزور القول وهو اعم من ما
قد يوجد في الكلام الذي هو تفصيله وقال الزناتي هو من الزور وان الاعراض الصواب وقد يكون في الكذب والسمعة
وهو قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور وانه يقول لم يحضر امر العزم لا زورا والسمعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم
الا انبئكم باكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور
لا ينبغي على تحريمه والفحشاء ما خرج من محض الشيء مما اطلعت عليه وانشرت ... او ما كان والتمادي وهنا
الفحش المنهي قال صلى الله عليه وسلم ان الله يكره الفاحش البذيء ومن الزيادة ... الامعة الا الفحش ... خلق
فهو كلامه يجب ان يترك ... قال ابن ... وقيل ... الخلق والصلاح ومن يحمد فهو ... كما ... الغائب والاجتماع ... باللسان
الغائب المحضر ... والسعادة من الناس وان الغيبة ... ما يكون من الوضع ... ولو كان ذلك فيه سواء
كان ذلك في نفسه او في بدنه او ماله او ولده او في فعله او قوله او في دينه او دنياه حتى في ثوبه وداره ودابته

وكلاما يتعلق بي حتى قولك واسع الكم او طويل الذيل او نحو ذلك كان تحقير لجاره وتعريضا بالاشارة او بالرمز ومحرمة
بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الاية الى اخر الاية فكلام مثلا
حكم مجمع فيلزم القسم فيه ان العيبة لا تنبغي لبعضهم وكذلك الغائب لا ينبغي لبعضهم واهل العيبة فقوله
صلى الله عليه وسلم ايام والغيبة فانها اشد من الزنى وفي رواية اشد من ثلاثين زنية في الاسلام وقال صلى الله عليه وسلم
مررت ليلة اسري بي على قوم يخمشون وجوههم باظفارهم فقلت من هؤلاء قال الذين يغتابون الناس وقال عليه الصلاة والسلام الغيبة تاكل الحسنات
كما تاكل النار الحطب الرطب وقد التزم من المعلمين في قالوا المعلم ما له الا درهم له ولا صنع كله
فقال ان المعلمين اشد الناس في الغيبة بلا ... وصيام وغيرهم ولا يبالي من ... وقد ... منزا
وقد ... من اساب حسناته جاءه ... ثم ... يعطي ما عليه اخذ من خطاياهم وطرحت عليه
ثم طرح في النار ... وقال صلى الله عليه وسلم من اغتيب اخوه ... ونصره نصره الله في الدنيا
والاخرة وان لم ينصره اذله الله في الدنيا والاخرة وقال ابو العباس ... ويتغذى اللحم باغتياب الناس ... ابو ... فالله
... عن الحسن انه بلغه ان رجلا اغتابه فاهدى له طبقا من رطب وقال بلغني انك
اهديت لي حسناتك ... وقال مالك رضي الله عنه ادركت بهذا البلد اناسا
لا عيوب لهم فاشتغلوا بعيوب الناس فصارت لهم عيوب وادركت بها اناسا لهم عيوب فسكتوا عن
عيوب الناس فسكت الناس عن عيوبهم ... واعلم ان ... الغيبة وتزكية النفس
و... وكلها حرام ... الله ... ما ... من ... ما
لم ... كان ... ان يسمع الناس ... وما له ... او يعوز ... بالوصول
على الصالحين ... ومن الغيبة ان يقول السرانة ... لا يكره
... فلان ... كونه ... والمستمع شريك القائل ... على
مستمعها ان ينهى من ذلك الموضع ... ان امكنه ... تعذر ذلك ... بقلبه
في وجه ذلك ... ان ... المتكلم ... عليه ... وقال ... عن غيبة الناس
ومن ذلك ... الورع ... عن الغيبة قال بعض العلماء ... ومن ... الانقياد
ومن اتم النصح ... الغيبة في مواضع عند الصالحين ... الظالم والشكاية به ... الصالح
امر ... على تغيير المنكر ورد الظالم عن ظلمه
... ذلك ... الفتوى ... رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح
لا يعطيني ما يكفيني وولدي ... او شركة او مجاورة ... او ... او
... ذلك ... بالاسم ... الاعرج والاعمش والاصم ... لا ...
... لا ... بدعة ... ظاهر ... بالبدع ... ونحو
... فقال ... والمظاهر ... عن ... فقال
ابو ... ذكر ... بالاستماع ... قال ... ونحو
... المواضع السبعة التي تجوز فيها الغيبة ... شيخنا الامام العالم ... ابو
العباس احمد ... رضي الله ... من ... *

* الا ان اغتياب الناس في سبعة * يصح وممن ... السائل *
* ... الاحمر ... * ... بفسق ... *

تظلم

وقال عليه الصلاة والسلام لا تقولوا للمنافق سيد فإنه إن كان سيدكم فقد أسخطتم ربكم وقال صلى الله عليه وسلم
من قال إني بريء من الإسلام فإن كان صادقا فهو كما قال وإن كان كاذبا فلا يرجع إلى الإسلام سالما العشرون
سؤال العوام من غير ما كلفوا به من علم العقائد كسؤالهم عن الحروف على معنى قديمة أو حادثة ونحو ذلك انتهى
باختصار وبعضه بالمعنى ومن تحفة [illegible] في [illegible] أسباب المعصية ومن [illegible]

لا فات من الكلام فاستمع • عشرون منها عن عالم وجل
ما البحر بعيبك والفضول فاجتنبن • والخوض في باطل مراء مع جدل
خصومة وتصنع الكلام وزد • شعرا ولعنا [illegible] الشاتم مخل
مزح وسخرية ومن كذب كذا • إفشاء سر مع الكذاب ذي الحيل
نميمة غيبة مدح بظاهره • ومن لديه علم وجهال كالجيل
والسهو عن [illegible] الكلام وزد • شغل ذوي الجهل بالتوجيه والعلل
مع ركب للعوام خوضا ومنا • في ترك ما عرفت بالتفصيل والجمل

ويستعان على السلامة من [illegible] الاشتغال بالخلوة ومجانبة الناس [illegible] فيه [illegible] كما وقع
العقبة حكمة وقليل فاعله وقيل السلامة عشرة أجزاء تسعة منها في الصمت وقال بعض الحكماء في الصمت
سبعة آلاف خير جمع ذلك في سبع كلمات في كل كلمة ألف خير [illegible] زينة من غير حلي
راحة الكرام الكاتبين • هيبة من غير سلطان • ستر للعيوب • عبادة من غير عناء • الاستغناء عن الاعتذار إلى
أحد • ومن [illegible] لعفة [illegible] وهو قولنا
وفي الصمت حصن زينة راحة • كرامة هيبة ستر عبادة واستغنا
وفي كلها [illegible] فاعلمن • فبلغ سبعا من [illegible] واعتنا
واشرت بقولنا واعتنا إلى أن الصمت الجامع لهذا الخير كله لا [illegible] وزينة وعبادة بالرفع جوز
التنوين للوزن وحذف العاطف في بعض المعاطف للوزن [illegible] وبالجملة فآفات اللسان
كثيرة فينبغي للإنسان أن لا يتكلم بكلام حتى يروي فيه فإن كان خيرا قاله وإن كان شرا أمسك عنه لأن الإنسان
ترجمان القلب وجميع ما يتكلم به الإنسان على أربعة أقسام قسم ليس فيه إلا الشر [illegible]
وقسم فيه [illegible] ومنفعة [illegible] وقسم ليس فيه [illegible]
والمنفعة [illegible] العمر بالطاعة فقسم ليس فيه إلا المنفعة [illegible]
القلوب [illegible] أرباع الكلام لا خير فيه [illegible] في آداب
الطالب • ولو يكون [illegible] • من جهة [illegible] عن الناس
إذا الكلام [illegible] من غير الزهد • فاجمع [illegible] آداب الطلب
وأما حفظ البطن من الحرام المستلزم لأكل الحلال المشار إليه بقول الناظم يحفظه من الحرام فهو واجب إجماعا
بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقال تعالى يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا وقال يا أيها
الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم وقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال ابن عباس ومن
أمر الله المؤمنين بما أمر به المرسلين [illegible] على صالح العمل [illegible]
[illegible]
ومن أكل الحرام [illegible] ذا أكل الحلال [illegible] للعبادة [illegible] أكل الحرام

شربت

شربت عن [illegible] وكسلت عن العبادة وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم طلب الحلال فريضة على كل
مسلم وقوله إن لله ملكا على بيت المقدس ينادي كل يوم من أكل حراما لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال أبو
عامر الصرف النافلة والعدل الفريضة وقال من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة على
لسانه وفي رواية أخرى زهده الله في الدنيا وقال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله
صلاته ما دام عليه وقال كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وقال أول ما تفقدون من دينكم الأمانة [illegible] وقال
عمر كنا نترك [illegible] من الحلال مخافة الوقوع في الشبهة من الحرام وإنما الورع في الحلال وأما الحرام فتركه
واجب [illegible] في طاعة الله كان كمن يطهر ثوبه بالبول وفي التشوف [illegible]
لم ينل الله من [illegible] بابا من أبواب النار [illegible] والإجماع على أن طلب الحلال فرض عين على كل مكلف واختلف في الحلال هل
هو موجود أم لا [illegible] موجود [illegible] وقيل [illegible] الحلال من الحرام
ويجب على المكلف [illegible] جملة [illegible] المجمع عليه [illegible]
[illegible] المختلف فيه [illegible] قال القاسم [illegible] الدنيا
[illegible]
[illegible] بشراء [illegible] الجز

الورعين

[illegible] الزرع الغريب
[illegible]
[illegible] عشر أصول الحلال [illegible]
[illegible]
[illegible] في ذلك

بأنها أن الحلال [illegible] • عشرا أصول [illegible]
وموروث حلو [illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible] بالنهي لا [illegible]
والنحر [illegible] • [illegible]
[illegible] للعبد • والقيء [illegible]
[illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible]

ثم قال الإمام [illegible] الوجوه التي [illegible] المال الحرام [illegible] أصول
الناس [illegible]
[illegible]
[illegible] أصول الحلال [illegible]

[illegible] • [illegible] عشرا [illegible]
[illegible] • [illegible]
ثم [illegible] • [illegible]
[illegible] • مع [illegible] عشرة [illegible]

ومن الورى في الفعل والرضا • ونص الحكم كلب لا انقضا
حلو كاس ومر للبسعتي • ويمز الفرج سنور بغي
عليها واجر عجام كسرا • علا باخذ الفاخ وسع خوا
ونص الصور الة اللعب • ثانيهم كذا الموضع فيطلب
ثم بن الكلام بين الغرس • خلاته والكلب مع بنصر
له كلها اصل الى المرام • والخلف خال بحراح الحجام
تعلم ابن شرط الخبز لسنى • ذو العلم بالفروع والاصول
عاملها الله باللطف الخفي • بفضله وكرمه الحفي

والانتفاع ان البيس الكافية والوكالة ان ضمان الغير الا ستر لا عليه تعمة او نحو ما ان علم طيب نفس صاحب المال بذلك فهو حلال او ان علم ان نفسه لا تطيب به او جهل فهو حرام وكذا ما يوخذ على وجه الحياء ووقع الكلب بحيلة لا تقتضي الاباحة في ان المراد به الذي لا يجوز اتخاذه وقيل فيه ثمنه حرام مطلقا وسنور البر الخ عطف على الصور من حيث الثمن وآلة اللعب الملاهي كالعود ونحوها والثمن بالنسبة الى الصور وآلة اللهو وحقيقة وبالنسبة للنائحة الكراء بالاجرة على النياحة على صفة مطلوب وجوده ثم بين ان ما مر كله بعض ما انه حلال جاء ابن جاهلا واشترت تفرله بين بعض الى النصر من متى الاشياء والبعد عنها وجعل بالخلاء الحكم حتى الوقف عليه بالسكون على لغة ربيعة وجميع خارج جملة الثمن من الحرام الكلي كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة وما ذكر معها في الاية اي الموقوذة فانظرها ان شئت واليس من حيث يكون خلاف بالتعلم تنظر مفاسد وكذا الخمر وغيرها من المسكرات قليلها وكثيرها والمشبهة كذلك واما الافيون وغيره من المفسدات فالحرمة الا القدر المؤثر في العقل ويجوز استعمال اليسير منه الذي لا يؤثر لدواء ونحوه وقد اختلف فيه وتناول سبيع ما بين مكة ... في الاستعمال ... طائفة العشبة المفسدة ان لشأنه منها طبعا والحابة جعله من شرطه البيع في ذلك ومنهم من اجاز ان احتاج له لمرض ونحوه ولم ينتفع في غيره تنبيه لا خصوصية للثمن بالحكم من الحرام وكذا الانتفاع بالعين فيما يلي لا ان طاكل الطعام الحلال ولكن لا يجلل لك ان تلبس الاطعمة ولا تشكر الاطعمة ولا تركب الاطعمة في عليك ان تستعمل ما هو ما ينتفع به طيعا كما في الرسالة واما ترك المشتبهات فمطلوب ايضا وزاد الناظم قوله بالتمام الصغرى وثبة ليصير الترجيح الا كمل وان الثواب انما يحصل بالترك مع النية لا بمجرد الترك في ترك محرما او مشتبها بنية لا منتفعا لمنفعة عليه في تركه ومن تركه ولم يخطر بباله فلا ثواب له والاصل في ترك المشتبهات ما اخرجه اهل الصحيح عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشتبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله في ارضه محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله وان فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب قال الامام ابن زروق في شرح الاربعين النووية الحلال ما احله الله ورسوله او اجمع المسلمون على تحليله بعينه او جنسه ومنه ما لم يعلم فيه شيء على الاصل والحرام ما نهى الله عنه او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه حدا او تعزيرا او وعيدا لما في المشتبه ما كان بين الحلال والحرام مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب فبعضها يعضد دليل الحلال وبعضها يعضد دليل الحرام ومن ثم فسر احمد واسحاق وغيرهما المشتبه مما اختلف فيه وفسر احمد مرة

باختلاط الحلال والحرام ثم الحكم في الثلاثة يعني لاشتباه حرام او اجمع على العمل بالحلال او على المنع جار في الحرام او وهكذا عنه او تعارض فيه نقلان ولم يعلم التاريخ فيسقط بالمشتبه ثم وجه كلها ما عندها في بيان المشتبه ترك تلك الاوجه او ثبت وقال الشيخ المصنف لا ذي في البابين وحاصل ما فيه اربعة العلماء في المشتبهات اربعة اشياء احدها تعارض الادلة والثاني اختلاف العلماء وهي منتزعة من الاول والثالث ان المراد بها مسمى المكروه لانه يجتذبه جانب الفعل والترك والرابع ان المراد بها المباح ولا يمكن قائل ان المراد به على تساوي الطرفين من كل وجه بل يحمل على على ما يكون من قسم خلاف الاولى بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج انتهى ووجه جواز الاقدام عليها فقال الخروبي ومن اختلف في الاستقامة فقيل مباح لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقيل حرام لقوله تعالى احل لكم الطيبات ومن العلماء من توقف فيه انتهى واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام فيحتمل انه يعتبر الوقوع في الحرام لان التي يقارب عليها وربما عادها الى العفو ان يعتصر لان من ارتكب مشتبها فعل واما الكراهة او لم تركه البعيد او قرينة العرض كما قال صلى الله عليه وسلم ومن تقدم في شرح قوله وحفظ النفوس اجتناب واستقل عن ابن جزي ان ترك المشتبهات من مقام الورع وهي درجة ثالثة من مقام زهادات النفوس وحديث النعمان هذا من الاحاديث الاربع التي عليها مدار الاحكام والثانية قوله صلى الله عليه وسلم ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما بايدي الناس يحبك الناس والثالث قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والرابع قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقد نظمها بعضهم فقال

عمدة الدين عندنا كلمات • أربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما • ليس يعنيك واعملن بنية

واما حفظ الفرج من الزنى وحفظ اليد من البطش فيما لا يحل وحفظ الرجل من السعي لما يمنع يدعو الناظم اليه بقوله الفاظ حفظه واجب وتتبع التصفية في البطش والسعي لممنوع يريد الصواب نفع فيه حفظ الفرج والتصفية معا بمعنى ما علمه الحاضر والله تعالى اعلم ومن الله تعالى في البطش يتعلق بتشفي والبطش والسعي وجملة التناول والاخذ التصرف يعطف على البطش والمسموع لمتنازع فيه البطش والسعي وجملة يريد صفة لسمع والسعي بقوله ضد الحاجة الرسالة وليكف يده عما لا يحل له من مال او جسد او دم ولا يسعى بقدميه فيما لا يحل له ولا يباشر بفرجه او يشبه من جسده ما لا يحل له قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون الخروبي قوله من مال او جسد او دم وكذا ما انه اشتمل على الاخذ من مال الغير ولا فقتله ولا جرحه ولا مباشرة جسد لا بالفرج ولا باليد الا مباشرة الفرج اشد من مباشرة الجسد ومن ابوالمرأة غير الزوجة واما الرجال فيما فيه ما بما يحرم وجه بشهوة ولا يحل ولا يجوز له مباشرة جسد ليس الا الخصي بذلك الذي يمنع وكف اليد ان يكتب بيده ما لا يحل او يقتله ولا يجوز ما تهمز الكل فيه يمنع من الات الكتابة وكذا يكف يده عن الكتب للظالم اذا امرهم او قال فيه ما ليس فيه وكذا لا يحل له ان يسعى بقدمه في ما لا يحل له كمشيه في حاجة نجس او سرقة او غيرها وسعي الخ عطف على البطش يعني السعي الى ابواب الظلمة لقوله صلى الله عليه وسلم من تواضع لغني لاجل غناه ذهب ثلثا دينه قال ابو عمر بن العلاء السعي الى ابواب الظلمة من اعظم ما يعين على ابطال الحق وتقوية الظلمة الكاسية للمسلمين واعانتهم ومداهنتهم مجاز وكذلك المبادرة الى تعلمه والورع شعار الخاشعين وليحترس من اجابة مواسم الاولياء في الشفاعة ومن ان يظلم الامة من لم يستشفع به في ردها ومن قال بجوازه من العلماء الشافعية تحريم الاستغفار بالبدعة جوازه ومنعه واعتمد اقوال الثلاثة التي انه يكره ما يعلم منه النقصان

من الشيا حفظ وهم بالذات منعا بغير ما من يعاقب من يعلاه الا منه الوجوه الثلاثة بمفارحة على التروك وملك العجب
الذي لا يحل الوطء ما لم الرابع فهو مرط في المبيعة لا ان المراد بملك العجب من الاثاث الا ما هيات ما لا يجوز وطء
المبيعة ولا يخ ما سمع من الشافعية من قطعنا لذكر بملك العجب واما كونه يوقعه في امور ان يقف ضعاف لا يتركها
حيث يجعل حكمها مما لا يعلم حكم الله ان يغلب على ظنه ما حكم الله به في تلك الامور بالنظر بادلته او في كتب العلماء ان كان اهلا لذلك
او بالسؤال لاهل العلم لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بعد حينئذ فعل او ترك في امور [illegible] الفعل له صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرء ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه وليبعد من باب ترك المشتبهات المتقدم لان المشتبهات ما اختلف فيه
العلماء او تجاذبته الادلة علينا ما كالزكاة مشعور بالحكم في الجملة وتركها ورع كما مر وهذه المسئلة فيها مشعور له بالحكم اصلا
والتوقف فيها حتى يعلم واجب فيعصا لا ورعا والله اعلم قال الامام شهاب الدين القرافي في الفرق الثالث والتسعين
حكى الغزالي في احياء علوم الدين والشافعي في رسالته الاجماع على ان المكلف لا يجوز له ان يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه
فمن باع يجب عليه ان يعلم ما عينه الله وشرعه في البيع ومن اجر وجب عليه ان يتعلم ما شرعه الله تعالى في الاجارة ومن قارض وجب
عليه ان يتعلم حكم الله تعالى في القراض ومن صلى وجب عليه ان يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة وكذلك الطهارة وجميع الاقوال
والاعمال من تعلم وعمل بمقتضى ما علم فقد اطاع الله تعالى طاعتين ومن لم يتعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين ومن علم ولم
يعمل بمقتضى علمه فقد اطاع الله تعالى طاعة وعصاه معصية ثم قال [illegible] وانه لابد من تعلم والعلم بما يريد الانسان
ان يشرع فيه ويدل على ذلك قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فنهى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم عن اتباع غير المعلوم فلا يجوز الشروع
في شيء حتى يعلم فيكون طلب العلم واجبا في كل حالة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم قال
الشافعي رضي الله عنه العلم قسمان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين علمك بحالتك التي انت فيها وفرض الكفاية ما عدا
ذلك انتهى بمعناه باختصار قال الشيخ زروق في قواعده ما معناه ان وجوب تعلم كل امر في حالة انما هو بوجه الاجمال
بمعنى يعرف الفعل وما يحتاجه من شروطه وما وراء ذلك انما هو من فروض الكفاية الا ما يلزمه تتبع المسائل الاعم النازلة والله
اعلم واما تطهير القلب من امراضه كالرياء والحسد والعجب والكبر والغل والحقد والبغي والغضب لغير الله تعالى والغش
والسمعة والبخل والاعراض عن الحق استكبارا والخوض فيما لا يعني والطمع وخوف الفقر وسخط المقدور والبطر وتعظيم
الاغنياء لغناهم والاستهزاء بالفقراء لفقرهم والفخر والخيلاء والتنافس في الدنيا والمباهاة بها والتزين للمخلوقين
والمداهنة وحب المدح بما لم يفعل والاشتغال بعيوب المخلوقين عن عيوب نفسه ونسيان النعمة والحمية والرغبة والرهبة لغير الله
تعالى وكلها محرمات اجماعا قال الامام ابو حامد الغزالي رضي الله عنه معرفة حدودها واسبابها وعلاجها فرض
عين وقال الغزالي ان زوال [illegible] قلبا سليما من هذه الامراض المحرمة كلها والبلية تعلم دوائها فاما الرياء فهو
مشتق من الرؤية والسمعة مشتقة من السماع والرياء طلب المنزلة في قلوب الناس بارائهم خصال الخير قال
الشيخ الجزولي وهو حرام موجب لمقت الله تعالى ودليل حرمته الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وقال [illegible] الذين هم يراءون [illegible] الى غير ذلك واما السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله عملا فيه مثقال ذرة من رياء وقال الرياء الشرك الاصغر وقال يقال لاهل الرياء يوم القيامة
اذهبوا الى من كنتم تعملون له [illegible] وقال الرياء [illegible] اخفى من دبيب النمل على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء
[illegible] الفاجر [illegible] فقال في ذلك [illegible] ان اشرح [illegible]
[illegible] اعلم [illegible] سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قلت لبيك [illegible] يا رسول الله قال [illegible]
[illegible] ان الله تعالى خلق [illegible] واخ السموات السبع

وجعل

وجعل على كل باب منها ملكا بوابا يحصي [illegible] من الاعمال التي عليها فتصعد الحفظة بعمل صالح من عبد [illegible] لا يعلمون الغيب
حتى اذا انتهى الى سماء الدنيا قال الملك الموكل بها قف واضرب بهذا العمل وجه صاحبه انا صاحب الغيبة امرني
ربي ان لا ادع عمل من يغتاب الناس يجاوزني الى غيري قال فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه من الغيبة ووصلوا الى السماء الثانية
قال لهم الملك الموكل بها قف واضرب بهذا العمل وجه صاحبه انا صاحب النميمة امرني ربي ان لا ادع عمل صاحب
النميمة يجاوزني الى غيري فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه من الغيبة والنميمة ووصلوا الى السماء الثالثة يقول لهم الملك
الموكل بها قف واضرب بهذا العمل وجه صاحبه انا صاحب الكبر امرني ربي ان لا ادع عمل من يتكبر على الناس يجاوزني الى
غيري فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه من الغيبة والنميمة والكبر ووصلوا به الى السماء الرابعة قال لهم الملك
الموكل بها قف واضرب بهذا العمل وجه صاحبه انا صاحب العجب امرني ربي ان لا ادع عمل صاحبه يجاوزني الى غيري فاذا
صعدوا بعمل سلم صاحبه منها ووصلوا به الى السماء الخامسة قال لهم الملك الموكل بها قف واضرب بهذا العمل وجه
صاحبه انا صاحب الحسد امرني ربي ان لا ادع عمل صاحبه يجاوزني الى غيري فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه منها
ووصلوا به الى السماء السادسة قال لهم الملك الموكل بها قف واضرب بهذا العمل وجه صاحبه انا
ملك الرحمة امرني ربي ان لا ادع عمل من لا يرحم عباد الله يجاوزني الى غيري فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه منها
ووصلوا به الى السماء السابعة وله دوي كدوي النحل وضوء كضوء الشمس معه ثلاثة الاف ملك قال لهم الملك
الموكل بها قف واضرب بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الرياء امرني ربي ان لا ادع عمل صاحبه يجاوزني الى غيري فاذا
صعدوا بعمل سلم صاحبه منها ووصلوا به الى الحجب ووقفوا به بين يدي الله تعالى قال الله انتم الحفظة على عمل عبدي وانا
الرقيب على نفسه وانه لم يردني بالعمل واراد به غيري فعليه لعنتي فتقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا
فتلعنه السموات السبع ومن فيهن [illegible] وكذا اذا رايا العبد بعمله يقول الله تعالى للملائكة انظروا
الى عبدي كيف [illegible] وقد صح والاجماع على ان الرياء حرام وعلامة الرياء ثلاثة الكسل والنقص من العمل في
الخلوة والنشاط وتكثير العمل مع الناس والزيادة في العمل اذا اثني عليه والنقص منه اذا ذم واما معالجته
وتطهير القلب منه فيمحوه بان يزيل من قلبه اربعة اشياء حب المحمدة وخوف المذمة واستجلاب المنفعة ودفع
المضرة ويعلم ان النافع والضار هو الله تعالى وانه لو اجتمع اهل السموات والارض على ان ينفعوه بما لم يقدره الله له
لم يقدروا على ذلك وكذلك عكسه فاذا استقر ذلك في قلبه [illegible] ويدخل على الاعمال الرياء في ابتداء العبادة
في [illegible] وقيل ان عالج وزال الرياء [illegible] العمل ومن روي عن بعض العلماء انه لا
[illegible] يعني [illegible] من ذلك [illegible]
[illegible] الرياء [illegible] ومن يدخل على الانسان الرياء في [illegible]
[illegible] مسئلة غريبة او مشكلة [illegible] ولولا فضل الله عليه [illegible]
[illegible] لا يعيرون [illegible] باعمالهم انتهى باختصار
واما الحسد فقال الامام ابو حامد الغزالي رضي الله عنه اعلم انه لا حسد الا على نعمة فاذا انعم الله على اخيك
بنعمة [illegible] تلك النعمة [illegible] الحالة تسمى حسدا فالحسد كراهة النعمة
وحب زوالها [illegible] الحالة الثانية [illegible] زوالها [illegible]
[illegible] الحالة تسمى غبطة [illegible] والاول حرام [illegible]
قال صلى الله عليه وسلم المؤمن يغبط والمنافق يحسد [illegible]
النعمة [illegible] الخلق [illegible]

بل هو حيث هو آلة للعصاة ولو امتنعت عباده كلهم لم ينقص من نعمته ويرى العلم ... في الحسد قوله صلى الله عليه وسلم
الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وقال صلى الله عليه وسلم في النهي عن الحسد والتدابر والتقاطع
لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا وقال زكريا صلوات الله وسلامه
عليه قال الله تعالى الحاسد عدو لنعمتي متسخط لقضائي غير راض بقسمتي التي قسمت بين عبادي وقال صلى الله
عليه وسلم اخوف ما اخاف على امتي ان يكثر لهم المال فيتحاسدوا ويقتتلوا وقال بعض السلف اول خطيئة كانت
هي الحسد حسد ابليس ادم ان يسجد له فحمله الحسد على المعصية واما العلاج والنافع منه فليعرف ان ... من
امله وراحته اما مشروب الدنيا او ... ثم قال واما بيان الدواء الذي ينفي مرض الحسد عن القلب فاعلم ان الحسد
من الامراض العظام للقلوب ولا تداوى امراض القلوب الا بالعلم والعمل النافع لمرض الحسد هو ان تعرف تحقيقا
ان الحسد ضرر عليك في الدين والدنيا وانه لا ضرر به على المحسود في الدين والدنيا بل ينتفع به ... ومن ذكر عدو
نفسك وصديق عدوك ... الحسد لا محالة اما كونه ضررا عليك في الدين فهو انك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت
نعمته التي قسمها بين عباده وعدله الذي اقامه في ملكه بخفي حكمته واستنكرت ذلك واستبشعته وهذه
جناية على حدقة التوحيد وقذى في عين الايمان وناهيك بهما جناية ... واما كونه ضررا عليك في الدنيا فهو
انك تتألم بحسدك وتتعذب به ولا تزال في كمد وغم اذ اعداؤك لا يخليهم الله تعالى عن نعم يفيضها عليهم فلا تزال تتعذب
بكل نعمة تراها وتتألم بكل بلية تنصرف عنهم فتبقى مغموما محروما ... كما تشتهيه لاعدائك ... كيف تريد المحنة
لعدوك ... في الحال نقد ... واما انه لا ضرر على المحسود في دينه
ودنياه فواضح لان النعمة لا تزول عنه بحسدك بل ما قدره الله من اقبال ونعمة فلا بد ان يدوم الى اجل ... الله تعالى ولا
حيلة في دفعه بل كل شيء عنده بمقدار ولكل اجل كتاب ولذلك شكى نبي من الانبياء عليهم السلام من امراة ظالمة
مستولية على الخلق فاوحى الله تعالى اليه فر من قدامها حتى تنقضي ايامها اي ما قدرناه في الازل لا سبيل الى تغييره
فاصبر حتى تنقضي المدة التي سبق القضاء بدوام اقبالها فيها ومهما لم تزل النعمة بالحسد لم يكن على المحسود
ضرر في الدنيا ولا يكون عليه اثم في الاخرة انتهى وبعضهم في الحسد

	الا قل لمن ظل لي حاسدا	أتدري على من اسات الادب
	اسات على الله في حكمه	لانك لم ترض لي ما وهب
وقال الاخر	جزاه المليك بان زاده	وسوى عنك وجوه الطلب
	عن الذي فضل عليك وصنه	فلا اذهب الرحمن عنه الاعاديا
	هم بحثوا عن زلتي فاجتنبتها	وهم نافسوني فاكتسبت المعاليا
وقال الاخر	لا مات اعداؤك بل خلدوا	حتى يروا منك الذي يكمد
	لا زلت محسودا على نعمة	فانما الكامل من يحسد

واما العجب فقال في الاحياء ايضا اعلم ان العجب انما يكون بوصف هو كمال لا محالة وللعالم بكمال نفسه في علم
وعمل ومال وغيره حالتان احداهما ان يكون خائفا على زواله ومشفقا على تكدره او سلبه من اصله فهذا ليس بمعجب
والاخرى ان لا يكون خائفا من زواله لكنه يكون فرحا به من حيث انه نعمة من الله تعالى عليه لا من حيث اضافته الى
نفسه وهذا ايضا ليس بمعجب وله حالة ثالثة هي العجب وهو ان يكون غير خائف عليه بل يكون فرحا به مطمئنا
اليه ويكون فرحه به من حيث انه كمال ونعمة ورفعة وخير لا من حيث انه عطية من الله تعالى ونعمة منه فيكون فرحه من
حيث انه صفته ومنسوب اليه بانه له لا من حيث انه منسوب الى الله تعالى بانه منه فمتى غلب على قلبه انه نعمة

من الله تعالى مهما شاء سلبها زال العجب فاذا العجب هو استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان
اضافتها الى المنعم ومهما من من ... كتب الله تعالى في ... وسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ويوم حنين
اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا ... وقال تعالى وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا
... قال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات وثلاث منجيات فاما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء بنفسه وقال ... اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا واعجاب كل ذي راي برايه فعليك بخاصة نفسك وقال ابن
مسعود رضي الله عنه الهلاك في اثنين العجب والقنوط وقال مطرف لان ابيت نائما واصبح نادما احب الي من ان ابيت
قائما واصبح معجبا وقال صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب وقيل
لعائشة رضي الله عنها متى يكون الرجل مسيئا قالت اذا ظن انه محسن ... آفات العجب كثيرة فان العجب يدعو
الى الكبر اذ العجب احد اسبابه فيتولد من العجب الكبر ومن الكبر الآفات الكثيرة التي لا تخفى هذا مع الخلق واما
مع الله تعالى فالعجب يدعو الى نسيان الذنوب واهمالها ... ما يتذكر منها لا يستعظمه ... فلا يجتهد في تداركها وتلافيها
بل يظن انه يغفر له واما العبادات والاعمال فانه يستعظمها ويتبجح بها ويمن على الله تعالى بفعلها وينسى نعمة الله عليه بالتوفيق
والتمكين منها ثم اذا اعجب بها عمي عن آفاتها ومن لم يتفقد آفات الاعمال كان اكثر سعيه ضائعا فان الاعمال
الظاهرة اذا لم تكن خالصة نقية عن الشوائب قل ما تنفع وانما يتفقد من يغلب عليه الخوف دون العجب والمعجب يغتر بنفسه
وبربه تعالى ويامن مكر الله تعالى وعذابه ويظن انه عند الله بمكان وان له عند الله منة وحقا باعماله التي هي نعمة من نعمه
وعطية من عطاياه وعلة العجب الجهل المحض وعلاجه المعرفة المضادة لذلك الجهل فقط اذ لا معنى لعجب العابد بعبادته
وعجب العالم بعلمه وعجب الجميل بجماله وعجب الغني بغناه لان ذلك فضل من الله تعالى وانما هو محل لفيضان الله
تعالى وجوده والمحل ايضا من وجوده ... والعجب ... والكبر الذي هو من خلق النفس ... الشروع
والركون ... النفس ... وعليه ان الكبر يستدعي متكبرا عليه ومتكبرا به والعجب لا يستدعي غير المعجب بل لو
لم يخلق الانسان الا وحده تصور ان يكون معجبا ولا يتصور ان يكون متكبرا الا ان يكون مع غيره وهو يرى نفسه فوقه
في صفة الكمال فعند ذلك يكون متكبرا ... وقد انتهى بنا الكلام الى ما اردنا ... هذا من امراض القلب والحمد لله ...
لتطهير القلب منها وما ورد في ذمها فعليك بالربع الثالث من كتاب احياء علوم الدين للغزالي فهو من ربع المهلكات
فانه لم يترك لك ما يستقصي العلماء من العلل

واعلم بان الطرف الآخر ... حب ال... ...
وانه الكلام بموجب ... الفاضلة ... الحمد الله ...

اعلم ان اهل صنع الاخلاق انما ... للقلوب ... النفع ... من النقصان ان ... فيه من الكبر والحسد
وغيرهما كما تقدم انما هو حب الرياسة في الدنيا التي قيل فيه انه اخر ما يخرج من قلوب الصديقين وقيل ... في
عن ... انه ... الاحوال ... صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة ... الدنيا ... العاجلة ... قال
الله تعالى من كان يريد العاجلة الاية ولعل ذكر ان ... ما هو حب الدنيا ... فالاشتغال ... هو ...
تلك الآفات والعلاج منها ... الى الله ... سبحانه وتعالى ... التقليب على النفس ... هواها ...
الى الطاعة ... قال الله تعالى ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي وقال
تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى ... صلى الله عليه وسلم جهاد النفس جهاد
الاكبر لان مشقة جهاد النفس دائما ومشقة جهاد العدو في وقت دون وقت ولان جهاد النفس ...
وجهاد العدو منقطع ولان جهاد النفس لا ... الا ... جميع ... جهاد العدو وجميع العلماء

والحكماء لا طريق للسعادة الاخروية الا بنهي النفس عن الهوى وترك الشهوات وقال صلى الله عليه وسلم المومن بين خمس شدائد مومن يحسده ومنافق يبغضه وكافر يقاتله وشيطان يضله ونفس تنازعه وذكر ... كان يقيم ... ومعه ... الا بيرا ... عليه فسمع برجل صالح فتعرض له ... وسأله فيما ذا بلغت هذه المنزلة فقال بمخالفة النفس فقال له ذلك الرجل ... الا الله الا الله عليها ... فقال ... فقال له ... الاعتراض ... عليها ... الليلة ... الرجل الصالح ... من العزو ... الرجل ... امره ... انا ... الا الله الا الله ... النفس ... غاية ... فقلت ان ... رضي الله ... وليكن ... اليوم ... عليها ... من الجزع ... وجوع الدنيا والحياة احاديث ... بالاحياء ان اردت الوصول على ذلك.

يصحب شيخا عارف المسالك • يقيه في طريقه المهالك •
يذكره الله اذا رءاه • ويوصل العبد الى مولاه •
يحاسب النفس على الانفاس • ويزن الخاطر بالقسطاس •
ويحفظ المفروض راس المال • والنفل ربحه به يوال •
ويكثر الذكر بصفو لبه • والعون في جميع ذا بربه •
يجاهد النفس لرب العالمين • ويتحلى بمقامات اليقين •
خوفا رجا شكرا وصبرا توبه • زهدا توكلا رضا محبه •
يصدق شاهده في المعامله • يرضى بما قدره الاله له •
يصير عند ذاك عارفا به • حرا وغيره خلا من قلبه •
فحبه الاله واصطفاه • لحضرة القدوس واجتباه •

اما صحبة الشيخ العارف بالمسالك جمع مسلك مواضع السلوك يعني الطريق الموصلة الى الله تعالى الذي يقيه المهالك ويذكره الله اذا رءاه ويوصله الى مولاه فقال الشيخ الامام العارف الولي سيدي ابو عبد الله محمد بن عباد ... شرحه لحكم الشيخ العارف ابن عطاء الله ... التي ... من السائرين ما ... وابن ... من الطريق ... بشيخ ... ويفتح ... نفسه ... اليه ويلتزم طاعته والانقياد اليه في كل ما يشير به ... ولا يترك ... والشيطان شيخه وقال ابو علي الثقفي رضي الله عنه لو ان رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس ... الرجال الا بالرياضة من شيخ او امام او مؤدب ناصح ومن لم يأخذ ادبه من امر به ... عيوب اعماله ... ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به في تصحيح المعاملات ... الله عنه ... الادب ... قال المؤلف رحمه الله في ... انما يكون الاقتداء بمن ... الله عليه ... والطلع ... من الخصوصية ... بوجوه خصوصيته ... فسلك بك سبيل ... الى الله ... ويريك ... طريقك حتى تصل الى الله ... بالاحسان الى الله ... عليه ... بالشكر الى الله ... الصالحات ... للمنتقى ... ما علمته ... الدين ... جبر ...

نجبر

تجر من شيء ... ذلك الوجه ... من كتب الله تعالى الى الله سبحانه ... الفكر اذا دعاك وقال سبحانه ... الله ... الله ... الى الله ... اعلم ... الخلق ... الا من ... الى ... اليك من ... وجوده ... وما ... ولو وجدت ... الوصول ... عليك ... ذلك ... وفي كلامه رحمه الله تعالى تنبيه على ان الشيخ من ... الله تعالى ... الوصول ... ومقامه ... على ما ... من ... الله ... فقال ...
الشيخ ابو مدين رضي الله عنه الشيخ من شهدت له ذاتك بالتقديم • وسرك بالتعظيم • الشيخ من هذبك باخلاقه • وادبك باطراقه • وانار باطنك باشراقه • الشيخ من جمعك في حضوره • وحفظك في مغيبه • وقال
الشيخ ابو العباس ... ليس شيخك من سمعت منه • انما شيخك من اخذت عنه • وليس شيخك من واجهتك عبارته • انما شيخك الذي سرت فيك اشارته • وليس شيخك من دعاك الى الباب • انما شيخك من رفع بينك وبينه الحجاب • وليس شيخك من واجهك مقاله • انما شيخك الذي نهض بك حاله • شيخك هو الذي اخرجك من سجن الهوى • ودخل بك على المولى • شيخك هو الذي ما زال يجلو مرآة قلبك • حتى تجلت فيها انوار ربك • نهض بك الى الله فنهضت اليه • وسار بك حتى وصلت اليه • ولا زال محاذيا لك • حتى القاك بين يديه • فزج بك في نور الحضرة وقال ها انت وربك انتهى ... وآداب المريد مع الشيخ وللشيخ مع المريد كثيرة مذكورة في كتب ائمة الصوفية رضي الله عنهم ... ومن ابلغ ذلك ... الامام ابو القاسم القشيري قال رضي الله عنه ... المريد الا ... لهاباذن ... ومخالفة الشيوخ ... اشد ... وظاهره ... من ... ذلك ... والخيانة ... ويلزم ... المريد ... الشيخ ... وقال الشيخ العارف ... ابو العباس ... رحمه الله ... العارف ... الدواء ... تلميذ الامام ... ابي محمد عبد العزيز ... بالقرآن ... بالعزيز ... المقامات ... بعد ... المقامات ... المقامات ... والعبودية ... وتركت ... الشهوات التي ... انما ... العالم ... الطبيعية ... النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية ... المقام الكبير ان ...

قلبه في مطالعة عفو الكمال وقال ابو عثمان الحيري رحمه الله لا يكمل الرجل حتى يستوي قلبه في اربعة
اشياء في المنع والعطاء والعز والذل وقال الشيخ ضعيف رضي الله عنه ومن علامات هذا اصحاب هذا المقام
من كان به علة البطن فكنت احترمه واخدمه فاصابه طول الليل يعقب مرة فقال له بعثت لعنك الله فعقلك
كيف وجدت نفسك حين قولي لعنك الله فقال كقوله رحمك الله وحكي عن ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه انه
قال ما سررت في الاسلام الا مرات معدودات كنت في مركب يوما وكان فيه رجل يحكي الحكايات المضحكة فيضحك
منه الناس وكان يقول اراني وفيما في معركة الترك هكذا فعلت بهم وكان ياخذ بلحيتي ويهز بها
والناس يضحكون منه ولم يكن في ذلك المركب احد اصغر مني ولا احقر فسررت بذلك وفي مرة اخرى كنت
جالسا فجاء انسان وصفعني من غير سبب وفي مرة اخرى كنت في الطلعات انسان وبال علي وكان في وقت
حاتم الاصم رضي الله عنه يبيع الفول فيهم من يتكلم ويواجهه كل يوم بالقبيح ويدفع عليه جوخ من الصوف
في بعض الايام في حال مواجهته القوم بالسب والشتم فمات فقال الحمد لله فقيل له من اخلاق [illegible] فقال
ما حزنت الله شماتة لموته فقال [illegible] من اولياء الله معلوم من حال [illegible] ومن ابلغ من
من الكلم محبة الموت وكراهية البقاء في الدنيا شوقا الى لقاء المولى فقال بعضهم حقيقة زوال الهموم [illegible] القلب
حب لقاء الله تعالى في كل نفس من غير اختيار حال يكون العبد عليه [illegible] الكاملات في نفسه
فمن خرج عن حال [illegible] وطال الاشتياق [illegible] وكان كما قال الشاعر

اذا الارض طوعا والانام عبيد • فمعشر كل يوم مزار ما لك عيد •

وكما قال الشيخ ابو العباس بن العريف رضي الله عنه في معنى العشق •

دعوا الله صبر طال عنك التشاغل • ولاح صباحا كنت انت ظلامه •
فلانت حجاب القلب عن سر غيبه • ولولاك لم يطبع عليه ختامه •
فان غبت عنه حل فيه وطيبت • على من كيد الكشف النقون خيامه •
وجاء حديث لا يمل سماعه • منفى البيانا منه وفي غامه •
اذا اسمعته النفس طال نعيمها • وزال عن القلب المعنى غرامه •

وانشدوا في معنى ايضا •

فيا لو ان ما يا زاجا بعودة • من الخيار الاحباب لم يعودوا •
من فرقت قبل الهيو [illegible] • منك تجل مشتفو مسعود •
وان تصيبه الوصل من نحوهم • من يطلع عن الطلال فقود •
وحيث لا خبة الى اعلامهم • فليس لي فيها الى من [illegible] •

وان تحري لنفسه من هذه العلامات فليبشر في سلوكه ومجاهدته ولا يغتر بها فيرى انه من نسيج الله فانه
لم يحل بعد وان حل له مرمى ولنفسه [illegible] بموت النفس تبقى جميع الارجاء عنها وورد النهي
الاحتواء المشقة والغاية والمبالغة في التقشف التعلام وقطع التفرغ اصول القلب و[illegible]
ونقص وارادته وتركا النقات الى ما كان منها [illegible] بركة [illegible]
الناس عملوا عليه في ابتداء ومجاهدة [illegible] اخلاق العبودية [illegible] ذلك الى اهل الانقلال
عقولهم واحوالهم وابدانهم ولم يحطوا امرهم على ما [illegible] ولكن جملهم بالسنة وما كان عليه سلفهم من
الامة المشتملة كلام الشيخ ابن عباد رضي الله عنه واما المحاسبة النفس فلا [illegible] معنى اهل الامام الغزالي

في احياء الكلام في ذلك في نحو ثلاثين ورقة في كتاب المراقبة والمحاسبة ولذا اثناء الربع الثالث من الكتب المذكور
فعليك به ان اردت استقصاء المسألة ولنذكر منه نبذة يسيرة من ذلك قال رحمه الله قال تعالى ونضع
الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وقال ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه وقال
يومئذ يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم الاية فعرف اهل البصائر من جملة العباد ان الله تعالى لهم بالمرصاد وانهم
سيناقشون في الحساب وتحققوا انه لا ينجيهم من هذه الا لزوم المحاسبة وصدق المراقبة ومطالبة التفكر في الانفاس
والحركات ومحاسبتها في الخطرات واللحظات فمن حاسب نفسه قبل ان يحاسب خف في القيامة حسابه وحضر
عند السؤال جوابه [illegible] ومن لم يحاسب نفسه دامت حسراته وطالت في عرصات القيامة وقفاته [illegible]
علموا انه لا ينجيهم منه الا طاعة الله فقد امرهم بالصبر والمرابطة فقال يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا
فرابطوا انفسهم اولا بالمشارطة ثم بالمراقبة ثم بالمحاسبة ثم بالمعاقبة ثم بالمجاهدة ثم بالمعاتبة فكانت لهم في المرابطة
ست مقامات ولا بد من شرحها وبيان حقيقتها وفضيلتها وتفصيل الاعمال فيها واصل المحاسبة ولكن كل حساب
يكون بعد مشارطة ومراقبة ويتبعه عند الخسران معاتبة ومعاقبة ولنذكر شرح هذه المقامات المقام الاول المشارطة
اعلم ان مطلب المتعاملين في التجارات [illegible] وكما ان التاجر يستعين بشريكه في التجارة حتى
يسلم اليه ثم يحاسبه فكذلك العقل هو التاجر في طريق الاخرة وانما مطلبه وربحه تزكية النفس لان بذلك فلاحها
[illegible] بالاعمال الصالحات والعقل يستعين بالنفس في هذه التجارة اذ يستعملها ويستسخرها فيما يزكيها كما
يستعين التاجر بشريكه وغلامه الذي يتجر في ماله وكما ان الشريك يصير خصما منازعا [illegible] فيحتاج الى ان
يشارطه اولا ويراقبه ثانيا ويحاسبه ثالثا ويعاقبه او يعاتبه رابعا فكذلك العقل يحتاج الى مشارطة النفس
اولا فيوظف عليها الوظائف ويشترط عليها الشروط ويرشدها الى طريق الفلاح ويجزم عليها الامر بسلوك تلك
الطرق ثم لا يغفل عن مراقبتها لحظة فانه لو اهملها لم ير منها الا الخيانة وتضييع راس المال كالعبد الخائن اذا خلا
له الجو وانفرد بالمال ثم بعد الفراغ ينبغي ان يحاسبها ويطالبها بالوفاء بما شرط عليها فان هذه تجارة ربحها
الفردوس الاعلى وبلوغ سدرة المنتهى مع الانبياء والشهداء فتدقيق الحساب في هذا مع النفس اهم كثيرا من تدقيقه في ارباح الدنيا الفانية [illegible]
[illegible] فلا ينبغي ان يهمل محاسبة نفسه والتضييق عليها في حركاتها وسكناتها وخطراتها فان كل نفس من انفاس العمر جوهرة
نفيسة لا عوض لها [illegible] فينبغي ان يخلو كل يوم ساعة لمشارطة النفس ويقول لها ما لي
بضاعة الا العمر فاذا فني فني راس المال ووقع الياس من التجارة وطلب الربح وهذا اليوم الجديد قد امهلني الله فيه وانسا في
اجلي وانعم علي به ولو توفاني لكنت اتمنى ان يرجعني الى الدنيا يوما واحدا حتى اعمل فيه صالحا
[illegible] اذا اوصى نفسه وشرط عليها ما ذكرناه فلا يغفل عن المراقبة لها عند الخوض في الاعمال فان النفس ان تركت طغت وفسدت
وكذا ان العبد يكون له وقت في الانهار يشارط نفسه فيها على سبيل الوصية بالحق فكذلك ينبغي ان تكون له في اخر
النهار ساعة يطالب فيها النفس ويحاسبها على جميع حركاتها وسكناتها كما يفعل التجار في الدنيا مع الشركاء
في اخر كل سنة او شهر او يوم حرصا على الدنيا الفانية ومعنى المحاسبة مع الشريك ان ينظر في راس المال والربح والخسران
ليتبين له الزيادة من النقصان فما كان من فضل حاصل استوفاه وشكره وان كان من خسران طالبه بضمانه وكلفه تداركه
في المستقبل فكذلك راس مال العبد في دينه الفرائض وربحه النوافل والفضائل وخسرانه المعاصي وموسم هذه التجارة جملة
النهار ومعاملة نفسه الامارة بالسوء فيحاسبها على الفرائض اولا فان اداها على وجهها شكر الله تعالى عليها ورغبها
في مثلها وان فوتها من اصلها طالبها بالقضاء وان اداها ناقصة كلفها جبرها بالنوافل وان ارتكب معصية اشتغل
بعقابها وتعذيبها ومعاتبتها ولا يهملها لئلا تانس بفعل المعاصي ويعسر فطامها فيجاهدها في ذلك كله بغيته

الشهوة نفسه فينبغي أن يعاقب النفس بالجوع وإذا تكلم الرجل فينبغي أن يعاقب اللسان بمنع النطق ولكن لا ينبغي أن
يعاقب كل طرف من الأطراف بمنعه من شهواته مما كان عادة له الكف الآخر وإن رآها تتوانى في الكسل
في حق من الفضائل أو ورد فينبغي أن يؤدبها بتثقيل الأوراد عليها ويلزمها فنونا من الطاعات بالمجاهدات وترك
لما ورد ويحمل على نفسه حتى يزمزمها جهلها وحمقها ويقول لها ما أعظم جهلك تزعمين الحكمة والذكاء والفطنة وأنت
أشد الناس غباوة وحمقا أما تعرفين ما بين يديك من الجنة والنار وأنك صائرة إلى إحداهما لا محالة فعلى
الغرب فيالك لا تعجبين وتضحكين وتشتغلين باللهو وأنت مطلوبة بهذا الخطب الجسيم فلعل الموت يختطفك
الله قريبا أما تعلمين أن كل ما هو آت قريب وبعيد [illegible] معصية الله إن كانت لاعتقاد أن الله تعالى لا يراك فما
أعظم كفرك وإن كان مع علمك باطلاعه عليك فما أشد وقاحتك وما أقل حياءك ويحك لو واجهك عبد من عبيدك
أو أخ من إخوتك بما تكرهينه كيف كان غضبك عليه ومقتك له فبأي جسارة تتعرضين لمقت الله تعالى وعقابه انتهى كلامه
نفعنا الله به وأما وزن الخاطر الذي يخطر على بال الإنسان من فعل أو ترك بالقسطاس بضم القاف وكسرها
هو الميزان بلغة الروم وهو من أسماء الموازين قال ورد ذكر البخاري عن مجاهد أنه العدل بالرومية
انتهى والمراد به هنا حكم الشرع يعني تقوى الشيخ الجزولي معناه أنه ينبغي للإنسان أن يجعل ما يفعله الذي
هو ميزان [illegible] فيما بين فعله أو تركه وهو الشرع فإذا خطر على بال الإنسان فعل أو ترك رجع
فيه إلى الشرع فما أمر بفعله فعله وما أمر بتركه تركه ويتصف بالاستقامة وإنما يزن الخاطر بالشرع
لأن الأحكام [illegible] ثم له ثلاثة أحوال إحداها ما تيقن أنه مأمور به شرعا إما على طريق الوجوب أو
الاستحباب فليبادر إلى فعله فإنه من الرحمن لا يحتمل أن يكون إلا من الله تعالى ويحتمل أن يكون من إلقاء الملك
في الروح والسر فيه أن إلقاء الملك تعارضه النفس والشيطان بالوسواس لجلاء الخواطر الإلهية
فإنها [illegible] بل تنقاد له النفس والشيطان طوعا وكرها وإنما يبادر إلى فعله لما قال الأستاذ
أبو القاسم القشيري [illegible] إن توقف في الأمر وتعقب [illegible] مع كونه مأمورا به أن يقع على وجه
مخصوص [illegible] بما يكون [illegible] العباد [illegible] قال الشيخ زروق [illegible] وإن ضعف
الحب مستغفر منه وذلك لأن [illegible] القلب من نزغات الشيطان [illegible] العبادة على
الكمال [illegible] من العبادات وذلك [illegible] من أجل ذلك كان [illegible]
الاستغفار [illegible] الحالة الثانية أن يجزم بكونه منهيا عنه شرعا فلا تقربه
فإنه [illegible] الخاطر من الشيطان ومن النفس والهوى وسببه أن خاطر النفس لا يرجع عنه وخاطر الشيطان قد
ينتقل إلى غيره [illegible] الإنسان على فعله [illegible] معصية [illegible] ذلك [illegible]
الله عنه [illegible] ذكروا الله الآية الحالة الثالثة
أن يشك في ذلك الأمر الذي خطر له مأمور به أو منهي عنه فإن كان مقابل النهي الإباحة فيترجح الإمساك عنه لأنه
من باب الشبهة وتركها ورع لا وجوب وإن كان مقابله الوجوب فيجب الفعل بناء على [illegible] في عدد ركعات
الصلاة ومن الحالة الثالثة [illegible] ما يشبه [illegible] وحديث
النفس ما لم تتكلم أو تفعل [illegible] وأما التحامل على العبادة [illegible] مال الإنسان [illegible]
[illegible] وعلى النوافل [illegible] ما زاد على [illegible]
الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول الله تعالى وما تقرب إلي [illegible] أحب إلي مما افترضت عليه وما
زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش

بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه وإن استعاذني لأعيذنه وليس المراد قرب المسافة لأنه تعالى
ليس له مكان فيقرب منه العبد وإنما قربه بالإجابة لمن دعا والعطاء لمن سأله كما جاء به الحديث [illegible]
العبد بالطاعة والكف عن المخالفة [illegible] بطاعاته [illegible] بالنسبة للفرض ومن حديث
الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عما افترض الله عليه فذكر له قواعد الإسلام فقال لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن
فشهد له صلى الله عليه وسلم بالفلاح إن صدق [illegible] دخول الجنة وما يقرب منه تعالى ويكون سببا [illegible] ووجوه
[illegible] الجنة [illegible] عليه [illegible] وأما الإكثار من الذكر فهو مطلوب قال في الرسالة
قال معاذ بن جبل رضي الله عنه ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله قال الشيخ الجزولي لأنه
إذا أكثر من ذكر الله تعالى [illegible] خشوعه وتقوى إيمانه وازداد يقينه وتذهب الغفلة عن قلبه [illegible]
[illegible] ذكر الله تعالى [illegible] الذكر وفضله وكيفيته وصفته [illegible] وعقوبة من أعرض عنه فأما
حكمه وفضله فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وقال والذاكرين الله كثيرا والذاكرات
وقال فاذكروني أذكركم وقال ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها إلى غير ذلك من الآيات وأما كيفيته فقال
تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الآية وأما صفته فقال تعالى فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا
الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا الآية [illegible] بالتعظيم [illegible] ذكر الله تعالى وأما ثمرته فقال تعالى إن الذين
اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون وقال ألا بذكر الله تطمئن القلوب وأما عقوبة من
أعرض عنه فقال تعالى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا وقال ومن يعش عن ذكر الرحمن الآية ومعنى يعش
يغفل ومعنى الآية أن من غفل عن ذكر الله ييسر الله له شيطانا يكون له قرينا عقوبة له على الغفلة عن الذكر ثم قال
الإمام الجزولي أيضا وما قال معاذ رضي الله عنه إنما أراد به الذكر بالقلب وهو استحضار الإنسان قلبه والخوف والخشوع
من تحقق اطلاع ربه عليه في سره وعلانيته وعلى جميع أحواله ومتصرفاته وأنه لا يخفى عليه خافية ولا يستتر عنه
مستور [illegible] فالذكر بالقلب أفضل من الذكر باللسان وقيل الذكر باللسان أفضل قال أبو [illegible] عبد الله
وقيل إن كان ممن يقتدى به وكان [illegible] الذكر باللسان أفضل ليقتدى به وإن كان ممن لا يقتدى به وكان بالقلب
[illegible] بالقلب أفضل [illegible] والقول الأول إن الذكر [illegible] أفضل [illegible] من قول
[illegible]
[illegible] الإمام الجزولي في فضل الذكر أحاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم
أفضل العبادة الذكر وأفضل الذكر [illegible] في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملأ ذكرته في
ملأ خير من ملئه [illegible] قال أبو موسى قال
النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه كمثل الحي والميت [illegible] إن تتبع ما ورد في
ذلك فعليك بشرح الجزولي [illegible] والحاصل أنه يطلب من الذاكر أن يكون قلبه
[illegible] الله تعالى [illegible] استحضار الخوف والخشوع والاطلاع [illegible] عليه في السر والعلانية
كما تقدم عن الجزولي وأما كون الاستعانة على جميع الأشياء بالله تعالى لا بغيره [illegible] لا يملك ضرا ولا نفعا

إذا كان عون الله للمرء خادما ... تهيأ له من كل صعب مراده
إذا لم يكن عون من الله للفتى ... فأكثر ما يجني عليه اجتهاده

وأما مجاهدة النفس [illegible] الجهاد الأكبر [illegible] واعلم أن [illegible] المبتدئين [illegible]
آخر الكلام [illegible] على ترك مجاهدة النفس حتى لا [illegible] وإنما تتوالى في الكسل [illegible] وأمثاله

الخامس في مقامات اليقين التي من جملتها الخوف والرجاء فقال الامام ابو حامد الغزالي في الاحياء في بيان الرجاء والخوف
ما نصه بيانه ان كل ما يلاقيك من محبوب او مكروه فينقسم الى موجود في الحال والى موجود فيما مضى والى منتظر في الاستقبال
فاذا خطر ببالك موجود فيما مضى سمي ذكرا وتذكرا وان كان ما خطر ببالك موجودا في الحال سمي وجدا وذوقا وادراكا
وانما سمي وجدا لانها حالة تجدها من نفسك وان كان قد خطر ببالك وجود شيء في الاستقبال وغلب ذلك على قلبك
سمي انتظارا وتوقعا فان كان المنتظر مكروها حصل منه الم في القلب يسمى خوفا واشفاقا وان كان محبوبا حصل
من انتظاره وتعلق القلب به واخطار وجوده بالبال لذة في القلب وارتياح يسمى ذلك الارتياح رجاء فالرجاء هو
ارتياح القلب لانتظار ما هو محبوب عنده ولكن ذلك المحبوب المتوقع لا بد ان يكون له سبب فان كان انتظاره لاجل
حصول اكثر اسبابه فاسم الرجاء عليه صادق وان كان ذلك انتظارا مع انخرام اسبابه واضطرابها فاسم الغرور والحمق عليه
اصدق من اسم الرجاء وان لم تكن الاسباب معلومة الوجود ولا معلومة الانتفاء فاسم التمني اصدق على انتظاره لانه انتظار
من غير سبب وعلى كل حال فلا يطلق اسم الرجاء والخوف الا على ما يتردد فيه اما ما يقطع به فلا وقد علم ارباب القلوب ان الدنيا
مزرعة الاخرة والقلب كالارض والايمان كالبذر فيه والطاعات جارية مجرى تقليب الارض وتطهيرها ومجرى حفر
الانهار وسياقة الماء اليها والقلب المستهتر بالدنيا المستغرق بها كالارض السبخة التي لا ينمو فيها البذر ويوم
القيامة يوم الحصاد ولا يحصد احد الا ما زرع ولا ينمو زرع الا من بذر الايمان وقلما ينفع الايمان مع خبث القلب وسوء اخلاقه
كما لا ينمو بذر في ارض سبخة فينبغي ان يقاس رجاء العبد المغفرة برجاء صاحب الزرع فكل من طلب ارضا طيبة والقى فيها
بذرا جيدا غير عفن ولا مسوس ثم امده بما يحتاج اليه وهو سياقة الماء اليه في اوقاته ثم نقى الارض عن الشوك والحشيش
وكل ما يمنع نبات البذر او يفسده ثم جلس منتظرا من فضل الله دفع الصواعق والافات المفسدة الى ان يتم الزرع ويبلغ
غايته سمي انتظاره رجاء وان بث البذر في ارض سبخة صلبة مرتفعة لا ينصب اليها الماء ولم يشتغل بتعهد البذر
اصلا ثم انتظر حصاد الزرع منه سمي انتظاره حمقا وغرورا لا رجاء وان بث البذر في ارض طيبة ولكن لا ماء لها واخذ ينتظر
مياه الامطار حيث لا تغلب الامطار ولا تمتنع ايضا سمي انتظاره تمنيا لا رجاء فاذا اسم الرجاء انما يصدق على
انتظار محبوب تمهدت جميع اسبابه الداخلة تحت اختيار العبد ولم يبق الا ما ليس يدخل تحت اختياره وهو فضل الله
سبحانه بصرف القواطع والمفسدات فالعبد اذا بث بذر الايمان وسقاه بماء الطاعات وطهر القلب عن شوك
الاخلاق الرديئة وانتظر من فضل الله تعالى تثبيته عليه الى الموت وحسن الخاتمة المفضية الى المغفرة كان انتظاره
رجاء حقيقيا محمودا في نفسه باعثا له على المواظبة والقيام بمقتضى الايمان في اتمام اسباب المغفرة الى الموت
وان قطع عن بذر الايمان تعهده بماء الطاعات او ترك القلب مشحونا برذائل الاخلاق وانهمك في طلب لذات
الدنيا ثم انتظر المغفرة فانتظاره حمق وغرور قال صلى الله عليه وسلم الاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى
على الله وقال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات وقال تعالى فخلف من بعدهم خلف
ورثوا الكتاب ياخذون عرض هذا الادنى ويقولون سيغفر لنا قال واعلم ان العمل على الرجاء اعلى منه على الخوف
لان اقرب العباد الى الله احبهم له والحب يغلب بالرجاء [illegible] وقت الموت قال الله تعالى لا تقنطوا من
رحمة الله وحرم اسباب القنوط [illegible] وفي اخبار يعقوب عليه السلام ان الله تعالى اوحى اليه اتدري لم فرقت بينك
وبين يوسف لقولك اخاف ان ياكله الذئب وانتم عنه غافلون لم خفت الذئب عليه ولم ترجني ولم نظرت الى
غفلة اخوته ولم تنظر الى حفظي له وقال صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى وقال
عليه السلام يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء ودخل صلى الله عليه وسلم على رجل وهو
في النزع فقال كيف تجدك فقال اجدني اخاف ذنوبي وارجو رحمة ربي فقال ما اجتمعا في قلب عبد في هذا الموطن

الا اعطاه الله تعالى ما رجا وامنه مما يخاف ثم قال واعلم ان الخوف عبارة عن تألم القلب واحتراقه بسبب
توقع مكروه في الاستقبال ومن ظهر من ابواب حقيقة الامر هو من انس بالله وملك الحق قلبه وصار ابن
وقته مشاهدا لجمال الحق على الدوام ولم يبق له التفات الى المستقبل لم يكن له خوف ولا رجاء بل صار حاله اعلى من
الخوف والرجاء فانهما زمامان يمنعان النفس عن الخروج الى رعوناتها والى هذا المعنى اشار الواسطي حيث قال
الخوف حجاب بين العبد وبين الله تعالى وقال ايضا اذا ظهر الحق على السرائر لا يبقى فيها فضلة لرجاء ولا خوف
ثم قال اعلم ان فضيلة الشيء بقدر غنائه في الافضاء الى سعادة لقاء الله تعالى اذ لا مقصود سوى السعادة ولا
سعادة للعبد الا في لقاء مولاه والقرب منه فكل ما اعان عليه فهو فضيلة وفضيلته بقدر اعانته وقد ظهر انه
لا وصول الى سعادة لقاء الله تعالى في الاخرة الا بتحصيل محبته والانس به في الدنيا ولا تحصل المحبة الا بالمعرفة
ولا تحصل المعرفة الا بدوام الفكر ولا يحصل الانس الا بالمحبة ودوام الذكر ولا تتيسر المواظبة على الذكر والفكر الا
بانقطاع حب الدنيا من القلب ولا ينقطع ذلك الا بترك لذات الدنيا وشهواتها ولا يمكن ترك المشتهيات الا بقمع
الشهوات ولا تنقمع نار الشهوة بشيء كما تنقمع بنار الخوف فالخوف هو النار المحرقة للشهوات فاذا فضيلته بقدر ما يحرق من الشهوات
وبقدر ما يكف عن المعاصي ويحث على الطاعات ويختلف ذلك باختلاف درجات الخوف وكيف لا يكون الخوف ذا فضيلة
وبه تحصل العفة والورع والتقوى والمجاهدة وهي الاعمال الفاضلة المحمودة التي تقرب الى الله تعالى قال تعالى هدى ورحمة
للذين هم لربهم يرهبون وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ووصفهم بالعلم لخشيتهم وقال ان اكرمكم عند الله
اتقاكم ووصف الله تعالى الولاية والاخرة بالتقوى فقال ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله
وقال وخافون ان كنتم مومنين فامر بالخوف واوجبه وشرطه في الايمان فلذلك لا يتصور ان ينفك مومن عن خوف
وان ضعف ويكون ضعف خوفه بحسب ضعف معرفته وايمانه وقال صلى الله عليه وسلم في فضيلة التقوى اذا جمع
الله بين الاولين والاخرين لميقات يوم معلوم ناداهم بصوت يسمع اقصاهم كما يسمع ادناهم فيقول يا ايها الناس اني قد
انصت لكم منذ خلقتكم الى يومكم هذا فانصتوا الي اليوم انما هي اعمالكم ترد عليكم ايها الناس اني جعلت نسبا وجعلتم
نسبا فوضعتم نسبي ورفعتم نسبكم [illegible] فيرفع للقوم لواء فيتبع القوم لواءهم الى منازلهم فيدخلون الجنة
بغير حساب وقال عليه الصلاة والسلام راس الحكمة مخافة الله عز وجل ثم ذكر المقصود منه ولما كان
الشكر قال [illegible] ان الشكر من جملة مقامات السالكين وهو ايضا ينتظم من علم وحال وعمل فالعلم هو الاصل وهو يورث
الحال والحال يورث العمل فاما العلم فهو معرفة النعمة من المنعم والحال هو الفرح الحاصل بانعامه والعمل هو
القيام بما هو مقصود المنعم ومحبوبه ويتعلق ذلك العمل بالقلب وبالجوارح وباللسان ولا بد من بيان جميع
ذلك ليحصل بمجموعه الاحاطة بحقيقة الشكر لان كل ما قيل في حقيقة الشكر قاصر عن الاحاطة بكمال معانيه فالاصل الاول
العلم وهو علم بثلاثة امور بعين النعمة ووجه كونها نعمة في حقه وبذات المنعم ووجود صفاته التي بها يتم الانعام
ويصدر الانعام منه عليه فانه لا بد من نعمة ومنعم ومنعم عليه تصل اليه النعمة من المنعم بقصد وارادة هذا في حق غير
الله تعالى اما في حق الله فلا يتم الا بان يعرف ان النعم كلها من الله تعالى وهو المنعم والوسائط مسخرون من جهته
فالاصل الثاني الحال المستمد من اصل المعرفة وهو الفرح بالمنعم مع هيئة الخضوع والتواضع وهذا ايضا
في نفسه شكر على تجرده كما ان المعرفة شكر ولكن انما يكون شكرا اذا كان جامعا شروطه ومن شروطه ان يكون
فرحك بالمنعم لا بالنعمة ولا بالانعام الاصل الثالث العمل بموجب الفرح الحاصل من معرفة المنعم وهذا العمل
يتعلق بالقلب وباللسان وبالجوارح اما بالقلب فقصد الخير واضماره لكافة الخلق واما باللسان فاظهار
الشكر لله تعالى بالتحميدات الدالة عليه واما بالجوارح فهو استعمال نعم الله تعالى في طاعته والتوقي من الاستعانة

بها على معصيته فمن جملة شكر النعمة أن يستر كل عيب يراه في العالم ويشكر الله إذ نبهه أن ينشر كل عيب فيهم

فمن جملة شكرها حجبه ذلك عنهم من الأعضاء والشكر باللسان إظهار الرضى عن الله تعالى وما هو مأمور به في

وأما الصبر فقال فيه ابن البنا إنه عبارة عن ثبات الدين في مقابلة باعث الشهوة ولم يصبر على دفعها الحق

بانبعاث الشهوة فإذا ثبت الاعتقاد المقتضي لحمل النفس على الصبر وهو ثبات باعث الدين من

مقابلة باعث الشهوة وثبات باعث الدين بحال الصبر بالمعرفة بعداوة الشهوات ومضادتها لأسباب

السعادة في الدنيا والآخرة فإذا قوي يقينه بكون الشهوة عدوا يترك للشهوة إلا بقوة باعث الدين المضاد

لباعث الشهوة وقوة المعرفة ولا تجد تعيين الشهوات من سوء عاقبتها ولو تعلم وإنما طعا

لغيره إلى الله تعالى اسمه وأما التوبة فعن تقدم الكلام عليها أول هذا الكتاب أخذ كتب التصوف عينا لغرض

هذا النظم وأما الزهد فقال فيه ابن البنا في كتب الفقر والزهد اعلم أن الفقر عبارة عن فقد ما هو محتاج إليه

أما فقد ما لا حاجة إليه فلا يسمى فقرا وإن كان المحتاج إليه موجودا مقدورا عليه لم يكن المحتاج فقيرا وإذا فهمت

هذا لم تشك أن كل موجود سوى الله تعالى فهو فقير لأنه محتاج إلى دوام الوجود في ثاني حال ودوام وجوده مستفاد

من فضل الله تعالى وجوده ثم قال هذا معنى الفقر مطلقا ولكنا لسنا نقصد بيان الفقر مطلقا بل بيان الفقر من المال

على الخصوص والأحق الفقير بالإضافة إلى أصناف حاجاته لا تنحصر لأن حاجاته لا حصر لها ومن جملة حاجاته ما يتوصل

إليه بالمال وهو كل موجود سوى فإنه لا يسمى فقيرا إلا من فقد المال الذي هو محتاج إليه بالإضافة إلى المال الذي

فقد لأن كلا ذلك المفقود محتاج إليه في حقه ثم تتصور أن تكون له خمسة أحوال عند الفقر ونحن نميزها ونخص

كل حال باسم ليتوصل بالتمييز إلى ذكر أحكامها الحالة الأولى وهي العليا أن يكون بحيث لو أتاه المال لكرهه وتأذى

به وهرب من أخذه مبغضا له ومحترزا من شره وشغله وهذه الحالة هي الزهد واسم صاحبها الزاهد ... الخ وأما

الزهد **اعلم** أن الزهد في الدنيا مقام شريف من مقامات السالكين وينتظم هذا المقام من علم وحال وعمل

كسائر المقامات أما الحال فنعني به ما يسمى زهدا وهو عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه وكل من

عدل عن شيء إلى غيره بمعاوضة وبيع وغيره فإنما عدل عنه لرغبته عنه وإنما عدل إلى غيره لرغبته فيه فحاله بالإضافة إلى

المعدول عنه يسمى زهدا وبالإضافة إلى المعدول إليه يسمى رغبة وحبا فإذا يستدعي حال الزهد مرغوبا عنه ومرغوبا

فيه وهو خير من المرغوب عنه ثم قال وأما العلم الذي هو المثمر لهذه الحالة فهو العلم بكون المتروك حقيرا بالإضافة

إلى المأخوذ كعلم التاجر بأن العوض خير من المبيع فيرغب فيه وما لم يتحقق هذا العلم لا يتصور الزهد في الزهد عن المبيع

وكذلك من عرف أن ما عند الله باق وأن الآخرة خير وأبقى أي لذاتها خير في أنفسها وأبقى كما تعلو الجواهر على الثلج

مثلا وهو أعلى مثلا ولم يكن الجواهر أعلى من الثلج ولا يتعسر عن مالك الثلج بيعه بالجواهر والدنيا هي مثل الدنيا والآخرة

فالدنيا كالثلج الموضوع في الشمس لا يزال في الذوبان حتى ينقرض والآخرة كالجواهر التي لا فناء لها فبقدر قوة اليقين

والمعرفة في التفاوت بين الدنيا والآخرة تقوى الرغبة في البيع والمعاملة حتى إن من قوي يقينه باع نفسه وماله كما

قال الله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ثم قال وأما العمل الصادر عن حال الزهد

فهو ترك واحد لأنه بيع ومعاملة واستبدال الذي هو خير بالذي هو أدنى فكما أن العمل الصادر من عقد البيع وإخراج

من البيع وأخذ العوض فكذلك الزهد يوجب ترك المزهود فيه بالكلية وهو الدنيا بأسرها مع أسبابها ومقدماتها

وعلائقها فيخرج من القلب حبها ويدخل فيه حب الطاعات ويخرج عن اليد والعين ما أخرجه من القلب ويوظف على اليد

والعين وسائر الجوارح وظائف الطاعات وإلا كان كمن أسلم المبيع ولم يأخذ الثمن فإذا وفى بشرط التبايع

في الطرفين والترك فليستبشر ببيعه الذي بايع به وأما التوكل فقال فيه إنه مشتق من الوكالة يقال وكل

أمره إلى فلان إذا فوضه إليه واعتمد عليه ويسمى الموكل إليه وكيلا ويسمى المفوض إليه متكلا عليه ومتوكلا

عليه مهما اطمأنت إليه نفسه ووثق به ولم يتهمه فيه بتقصير ولم يعتقد فيه عجزا وقصورا فالتوكل عبارة عن اعتماد

القلب على الوكيل وحده ثم قال فإذا أثبت التوكل مقيس التوكل على الله تعالى فليس فإن ثبت في نفسك بكشف

أو اعتقاد جازم أنه لا فاعل إلا الله تعالى كما سبق واعتقدت مع ذلك تمام العلم والقدرة على كفاية العباد ثم تمام

العطف والعناية والرحمة بجملة العباد والآحاد وأنه ليس وراء منتهى قدرته قدرة ولا وراء منتهى علمه علم ولا وراء منتهى

عنايته بك ورحمته لك عناية ورحمة اتكل لا محالة قلبك عليه وحده ولم يلتفت إلى غيره بوجه ولا إلى نفسك وحولك

وقوتك فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله وإن كنت لا تجد من نفسك هذه الحالة فسببه أحد أمرين إما ضعف اليقين بإحدى

هذه الخصال وإما ضعف القلب ومرضه باستيلاء الجبن عليه وانزعاجه بسبب الأوهام الغالبة عليه وأما

الرضى فقال فيه اعلم أن الرضى ثمرة من ثمار المحبة وهو من أعلى مقامات المقربين وحقيقته غامضة على الأكثرين

وما يدخل عليه من الإيهام لا ينكشف إلا لمن علمه الله تعالى التأويل وفهمه في الدين ثم قال فلن يستبعد أن يرضى

فقد أنكر المنكرون تصور الرضى بما يخالف الهوى ثم قالوا إن أمكن الرضى بكل شيء لأنه فعل الله تعالى فينبغي أن يرضى

بالكفر والمعاصي وانخدع بذلك قوم فرأوا الرضى بالفجور والفسوق وترك الاعتراض والإنكار من باب التسليم لقضاء

الله تعالى ولو انكشفت هذه الأسرار لمن اقتصر على ظواهر الشرع لكان دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي

فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ثم قال اعلم أن من قال ليس فيما يخالف الهوى وأنواع البلاء إلا الصبر أما

الرضى فلا يتصور فإنما أتي من ناحية إنكار المحبة فأما إذا ثبت تصور الحب لله تعالى واستغراق الهم به فلا يخفى

أن الحب يورث الرضى بأفعال الحبيب ويكون ذلك من وجهين أحدهما أن يبطل الإحساس بالألم حتى يجري عليه

المؤلم ولا يحس به وتصيبه جراحة ولا يدرك ألمها ومثاله الرجل المحارب فإنه في حال غضبه أو خوفه قد تصيبه جراحات

ولا يحس بها حتى إذا رأى الدم استدل به على الجراحات بل الذي يكون في شغل قد يصيبه شوكة في قدمه ولا يحس

بألمه لشغله والسبب الثاني هو أن يحس به بالألم ويدركه ولا يكون راضيا به بل راغبا فيه مريدا له بعقله وإن

كان كارها له بطبعه كالذي يلتمس من الفصاد الفصد والحجامة فإنه يدرك ألم ذلك إلا أنه راض به وراغب فيه ومتقلد من

الفصاد منة بفعله فهذا حال الراضي بما يجري عليه من الألم وكذلك كل من يسعى في طلب الربح يدرك مشقة السفر

ولكن حبه لثمرة سفره طيب عنده مشقة السفر وجعلها راضيا بها ومهما أصابته بلية من الله تعالى وكان له يقين

بأن ثوابه الذي ادخر له فوق ما فاته رضي به ورغب فيه وأحبه وشكر الله تعالى عليه هذا إن كان يلاحظ

الثواب والإحسان الذي يجازى به عليه ويجوز أن يغلب الحب بحيث يكون حظ المحب في مراد حبيبه ورضاه لا لمعنى

آخر وراءه فيكون مراد حبيبه ورضاه محبوبا عنده ومطلوبا وكل ذلك موجود في المشاهدات في حب الخلق وأما

الحب فقال فيه أول ما ينبغي أن تحققوا أنه لا يتصور محبة إلا بعد معرفة وإدراك إذ لا يحب الإنسان إلا ما يعرفه

ولذلك لم يتصور أن يتصف بالحب جماد بل هو من خاصية الحي المدرك فكل ما في إدراكه لذة وراحة فهو محبوب

عند المدرك وكل ما في إدراكه ألم فهو مبغوض عند المدرك وما يخلو عن استعقاب ألم ولذة فلا يوصف بكونه

محبوبا ولا مكروها فإذا كل لذيذ محبوب عند الملتذ به ومعنى كونه محبوبا أن في الطبع ميلا إليه ومعنى كونه

مبغوضا أن في الطبع نفرة عنه فالحب عبارة عن ميل الطبع إلى الشيء الملذ فإن تأكد ذلك الميل وقوي سمي

عشقا والبغض عبارة عن نفرة الطبع عن المؤلم المتعب فإذا قوي سمي مقتا ثم قال فكل لذيذ محبوب وكل حسن

وجمال فلا يخلو إدراكه عن لذة ولا أحد ينكر كون الجمال محبوبا بالطبع فإن ثبت أن الله تعالى جميل كان لا محالة محبوبا

عند من انكشف له جماله وجلاله كما قال صلى الله عليه وسلم إن الله جميل يحب الجمال ثم قال والمحققون للمحبة هم

أهل المعرفة وإن سواهم في الله لا من حيث نسبته إلى الله تعالى فهو لجهله وقصوره في معرفة الله تعالى وحب

الرسول صلى الله عليه وسلم محمود لانه من حب الله تعالى وكذا حب العلماء والاتقياء لان محبوب المحبوب محبوب ومحبوب
المحبوب وحب المحبوب محبوب وكل ذلك راجع الى حب الله تعالى فلا يجاوز الى غيره فلا محبوب في الحقيقة عند ذوي البصائر الا
الله تعالى ولا مستحق للمحبة سواه انتهى باختصار ومن اراد بسط ذلك وبيانه وتحقيقه فليطالع في الكتب المطولة باحياء
قوله يصير عاملا في المعاملة بحيث يكون معها يحب العامل لله تعالى وثناء من العباد حاضرا والتعلق على
نسق وجهه بعمل الله تعالى والمعاملة معاملة العبد ربه تعالى والمعاملة بطلب من العباد بقصد ما عند وجه الله تعالى اذ
من التعلق عليه والرغبة فيه والرياء والسمعة والعجب المعروف بالتعاظم والتعالي وغير ذلك من بعض الكلام في ذلك
عند شرح قوله يطهر القلب من الرياء وتنقية القلب فيما على الحق بالتعزز من محبوب الاكرم وان من استولى على
قلبه محبة الله تعالى رضي بكل ما يجري عليه اذ المحب يرى الرضى بافعال المحبوب قوله يصير عند ذا كالبعض منها
انه من اتصف بالاوصاف المذكورة يصير عارفا بربه تعالى على الخلق بقلبه من محبة غيره اذ لو تعلق قلبه بمحبة غيره لكان ربما
لزلا الغير وكانه يشير لقول الامام ابي الحسن الشاذلي رضي الله عنه ما احببت شيئا الا كنت له عبدا وهو لا يحب ان يكون
لغيره عبدا انتهى وقال بعض السادات من ملأ الله قلبه وحبه لما انشد له طامع انتهى واذا اتصف العبد بهذه الاوصاف
عارفا بربه حرا من رق غيره لا يحجب عنه عبدا له فلا بد ان يقبل عليه بكليته احبه الله واصطفاه واجتباه لحضرته ومقعد صدق
واجتباه اختاره وعجل له في الدنيا

جا الغرر نخبة لا يفي بالغاية • وفي الذي ذكرته كفاية
ابياته اربعة عشر تصل • مع ثلاث مئين تعد الكل
سميته بالمرشد المعين • على الضروري من علوم الدين
واسال النفع به على الدوام • من ربنا بجاه سيد الانام
قد انتهى والحمد لله العظيم • صلى وسلم على الهادي الكريم

اخبار بهذا القدر الذي ذكره من النظم بعنوان ما اشتمل عليه النظم من المسائل الدينية لا يعد لا بغاية ما يطلب
من المكلف بل هو اكثر من ذلك لانه لم ينبه فيه الى التفصيل المطلوب للصلاة والترك واصلا فيه مما ذكر كفاية لمن اقتصر
وفيه ثم اخبر ان عدد ابيات النظم اربعة عشر مع ثلاثمائة وعدد الرسل عليهم الصلاة والسلام
اربعة عشر لفظة ويظهر ان فيه والحسن قوله تعالى اصر عشر كوكبا اخبر انه سماه بالمرشد والمرشد
والمعين اسماعا على الضروري اذ امور الدين بالحقيقة من اعمال والضروري من علوم الدين هو الواجب على الاعيان
ضروريا فاضرورة التكليف توقع الي تعلمه واطلاق لها كان واحيانا على كل واحد كالعدد كضرورة نا تامل والعمل
تعلم الحكم والورع ما يراه به الله تعالى اليه ما يعامل من يعلم كما نبين تقريب الى ذلك تعامل بما اولا او المطالب
من صنيع المؤلف من اثر تسمية الكتب في اوله ثم طلب من الله تعالى النفع بهذا النظم على الدوام والاستمرار متوسلا
في ذلك لاجل انه بعد بجيه الانام اذا المتوسل صلى الله عليه وسلم هو افضل خير الانبياء على ما في عدد
لمرسلين من مجموع مائة الف واربعة وعشرين الفا الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل اربعة عشر وصلى
سعد الدين في شرح العقائد على العقائد وروي انه مائتا الف واربعة وعشرون الفا والاولى ان لا يقتصر على عدد في التسمية
فقد قال الله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ولا يؤمن في ذكر العدد ان يدخل فيهم من ليس منهم او يخرج
منهم من هو منهم انتهى وذكر عدد اقل من عدده هذا الفاضل ابو الفضل عياض رحمه الله تعالى في الاكتفاء ما معناه
انه يستخرج عدد المرسلين من اسم نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وبيانه ان في محمد خمسة عشر ثلاث ميمات
وحاء ودال وبالتعداد الكل فيه تسعون اربعون بالميم وعشرة للحاء وثمانية بضعة عشر في عدد فقد بلغه كل ميم

في ثلاثة عدد الميمات ثمانين وتسعين وفي لفظ الدال خمسة وثلاثون وبلغ جميعها بالعدد عشرة الجمع قبعته جمعا
ومن قال اربعة عشر اسقط الميم من الحاء ومن قال ثلاثة عشر قال الواصل الزائد على عدد الرسل زيادة صلى الله
عليه وسلم على سائر الرسل بالفضل المحمود التي نعم فيها مرتبة ويكون سائر الخلوة اول من سوا من ذريته تحت لوائه
صلى الله عليه وسلم ومن العدد ايضا من عدد الكتاب بذلك الشيم انا نتوسل اليك يا جليل احب الخلق اليك واعظمهم
عندك الذي هو سيدنا ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وبجاه جميع الانبياء والرسل وباهل بدر وجميع
الاولياء والصالحين والشهداء والعلماء لا تدع لنا ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا عيبا الا سترته ولا دينا
الا اديته ولا عدوا الا كفيته ولا مريضا الا شفيته ولا حاجة الا قضيتها ولنا فيها صلاح الا قضيتها يا ارحم الراحمين
يا رب العالمين واغفر لنا الهم لنا ولابائنا وامهاتنا واولادنا واشياخنا واحبتنا ولجميع المومنين
والمومنات الاحياء منهم والاموات بفضلك وجودك يا رب العالمين وكان الفراغ من هذا الشرح المسمى
بالدر الثمين في شرح المرشد المعين مع منزلات عنه كاتبه في اثناء ذلك الشهر من ربيع الثاني عام اربعة
وان بعد والف قال مؤلفه عفا الله عنه لما وقفت من هذا الشرح المبارك والكلمة او مقفا عليه السيد
الاجل العالم العلامة الدراكة الفهامة عالم عصره وحيد اهل وقته الورع الزاهد العارف العابد ابو عبد الله
العابد الحسيني على السوسي الموضع ابقى الله بركته وعظم حرمته ونفعنا به وبامثاله وطلبت منه جعل
الله الفلاح فيه والعامل ان الشرح حل بما عنده انه جعل له فيه شيء عن ابيات حسبته جوده ثم كتب لي في
يوم المباركة ورقة نصها الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم يقول كاتبه عبد
الله له تعالى من التعليق المسمى بالدر الثمين والمورد المعين لعالم فذ له من العلوم الفن الكبير لكاتبه برالعاصي
وجمع الفوايد وتمم فاتيا بالعوايد والنقول المنصوصة المسرودة العوايد الكبيرة والمسائل المشهورة
الوسائل جعل الله ثقة مؤلفه خالصا لوجهه الكريم وجعل فيه حظ منه لنفع الوجهة العظيم عماد اخصر ان
اخوانه عن ان تحتاج الى كتب مذاهب لا جل ما دون فيه من المسائل الدينية والفروع الكثيرة الفقهية ولا
لا اصل لتلك الزوائد ولا رايت الكثير نفعا بالعلم دي بعلو ادركه تشجيعا عاصيا لاهل العصر لانه رحمه الله كان صحفها
به ولذا لا اظن انه انتصار الذي بدراك في بعض ايام حياته ولذا لا جوان بجاعة الله عليه برضوانه وان يبيح بالمواد
مقام نجيه تتضاعف ومشارحه امراد من ممر شيخه حسنة حكم اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ولا ارهم مرشدا
راه الشارح حفظه الله يتباهى فيه معه وانما هي فصول الابنية ومسودة لا مصححة اولا انه كما قال الشيخ
زروق والعلماء مع كونها ان انما تنتفع فعلم مجموعا معه في وضعه انه تعود بعد لعدد الى بالبر والاهتداء
لمشتغلين اصول تسوية التبيين والقناعة في الترويح مارسوا والتقريب على البصير لها نعم واو العمل بها
خالصا والاقتداء به فيها اولو والحة الله عليه ورضوانه والتيسير على المؤلف حفظه الله ان احكم له العمل بها فيه
يا ابيه بحرمة من احوال السعادة الذي تترقب مما يرده هو العريض وتنشرح الغائبين بها معهما وتعينهما
الوجبة الا من لوازم احواله والعوارض لان الله اذ انقرضت جايزته ونعم حصول الضرورية اليه ووجه التراحم
الكامل عليه كما تشوب في منع الدار والمانع لا اوده لا كما على كثير من المولعين لان الرسل بعث لا الا الا نذار بامواله
واستواء النفع به من غير تحصيل العلم دعوى وان الناس يعمونه على قدر استطاعته كل واحد بما جاء به الرسول
النازل اليه وعلى طبعه المبتغى في الدنيا من الاحتياج الى الماكول والمشروب وان الله تعالى جعل في منع الولد
ما يبرون من الاسباب والحرف ونهايات الطعام والشراب ما العرف وجعل في الدار الاخرة قبل دخول الجنة
محافظة على عمود الرسل الاسباب مطعومهم ومشروبهم ولم يعد ذلك بسبب سوء ما عزموا فيه اكثر الناس

من يظن بالمعرفة لا يتخذونها بالناس ولكلوا بعد البعث ما يحتاجون في معرفتهم وانما ذلك البعث والحساب
من ذلك تعتبروان الشفاعة تنالهم لا محالة من امر الغرور ويكون لامن في ذلك في صحيح ورقة لا في الكلام
لحاجة وان ... ورد انه ... مغفرة ... ما يلحق الصوت ... حسن ... الف سنة و...
بالمطابق اجمعين من طلبات الغيبة ... الف سنة كما صح في العز ... او ... العالم وعلى
اربعين ... الف سنة ومن الاجرام ... او انه ... او ... واه ... من اطلع ان يبلغ عن نفسه ...
معاملة الى اهل ... وموضع ذلك كله ... والعمل ... من الامر انابة ... فضلا مستقلا ...
من ... للمتاع ... ويكون من المعتبر او ... العلم ... على ... معتنى ما علمه من الاوامر والنواهي
ليكون ... للانتفاع به ... او باطنا وما بعد احوال ... الا ... العلماء ... وطباع العامة
على مراقبة الاعمال ... العلماء ... المتاكر ... العلماء ... العلماء
لجمع الدنيا ... القائل في قوله . وهل ... الموت . واحبار ... وهبانها . وزاد ... امر
... بالكفاية على ما عليه ... التكبر عليه في الدنيا ... امره ... العقول ... والشرور
... الى ... على ... واحذروا الحزم ... كما ... ان ... والبشرية
طبيعة ... الاحتياج ... بالموت بل ... الاحتياج الى الطعام والشراب في مرحلات الغيبة حتى لا يكل
اهل الجنة من ... ويتزين ... الحور ... ولكن ... يعرفون ... ورد ... النصوص ان الله
تكفل بالرزق في الدنيا ولم يزد في ذلك ... العرصات . وقد ... الحجاج ... الجمع كلمة
هكذا ... من ... وكتب ... التوسيع في الجنة ... كل ... بغيته ... والملوك
مما اعد الله ... من النعيم ... الاعمال بالعرصات ... اثر ... من ...
الغزوان وان كانت ... الكوثر ... العباد بالموت ... مثال ... من احوال
الغيبة ... وما ... من ... العاقبة ... اعلم ... على ... الدين ...
ولعله من ... ان الله ... الرجل ... من ... الرسول ... وقال
صلى الله عليه وسلم ... الى ... الله نقل بعلمه
من اعمال القلوب ... والولاية ... من اهل ... الزهد ... الدنيا ...
يكون ... الدنيا ولم ... شيء ... العلم ... ولا ... معتنون
به ... تكون ... فيه ... التقوى ... حتى تقوم
وتظهر ... عليه ... ليه ... ولم ... من اهله ويقاصد
عليه ... اخف ... ويقال ... كذلك ... الملائكة
لم تنكم وكذلك ... لانه ... ان اولياء الله لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون ... ثم وصفهم ... الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ...
الخاتمة ... وكيف ... ذلك . وقال صلى الله عليه وسلم
... رسول الله ... الخير ... وكيف ... الله ...
وقال ... ذنب ... الخاتمة ... والكرامة ...
... بالورع ... او ... ما ... ولكن ...
... والله اعلم . قال الشيخ ... والتحاسد عليه ... في مرتبة .

كذا وهلان بلغ الكثرة ... ومشابهتهم ... بالقطبانية ... وما لم ... يكون ...
المراد ... ويعتقد انه ... اوصاف الكمال ... العلوم والعمل ... والادراك والتركة و...
... والشهادة والاجابة ... والعيادة والنجابة في ... والمواصلة والمتعاطفة ... والتعلل
... امور ... الميل ... وابتهاج الطالب ... ذلك ويعتبر من ذلك كله وما اشبه ... لا ...
... الصادرة او ... العقل ... ان التزكية ... والتدلاع ...
الى ... المذكورة . وقد ... كلام ... الافضل ... ولهو ... من احوال العباد
... العيبة ... الاشياء ... فينبغي ... لكنه ...
ذلك ... قلت ... انما ... مستقلا ... الكلام ...
... بالخصوص ... التصنيف المشروح ...
... والرهد والصلاح ... ذلك ...
... والعمل ... بعلمه ... القلوب
كالزهد والولاية ... ونفعنا به وبا
... على ... ذلك ... كتب القوم ... باختصار
... المذكور ... العزيز ... خاتمة ... على الله
... ادبي ... وارددت ان ... الامر
وتبركا بالعاطفة ... بقوله . فقال نفعنا الله به

فصل في الخاتمة

... الله ... الخاتمة ... احوال العباد ... ما ...
... صلى الله عليه وسلم ... الكوثر ... وانه ...
... الصورة ... والعوض ... الكوثر ... الله ...
... صلى الله عليه وسلم ... الكوثر ...
الله ... لا ... الخلق ... ولا ... يوم
... فيوم ... الخطاب ... فيوم ... يوم
... فيوم ... على ... بالرزق لا ... الله ...
... الا ... فيوم ...
كان ... الاثر ... طريقه ... يوم ...
... فيوم ... يوم ... الف
سنة ... والارض ... اهل ... الدنيا
... وما ... الذي ...
... الجنة ... الله ...
الله ... الاثر ... الامر
... المصطفى ... الدنيا والاخرة
في ... المصطفى صلى الله عليه وسلم ... الغيبة ... القلب عن التعلق
... والعبرة ... الزهد ... الدنيا ... الغير ... بالعزة ... عندنا

العقد بالله لا تليقها في تقصير يوم كا وكذلك من البعض ليعبر من العزيز ايضا وانما ذلك في مقام القلب و[illegible]
[illegible] ما تواتر العقود في هذا الباب فليعه [illegible] من هو [illegible] الوجود والعدم [illegible] الوجود و[illegible]
[illegible] بالاذن وفي العدم لا يستوي [illegible] ملك العبد والبعض [illegible] لو جرانه و[illegible] لما تعلق به
[illegible] في التعريف و[illegible] الصلاة منها و[illegible] [illegible] و[illegible] الا [illegible] الا [illegible]
[illegible] الا [illegible] اولا [illegible] الا [illegible] والله اعلم واما من تعلق قلبه بالدنيا في الوجود
[illegible] او يتكل على [illegible] ما طاع له منها ولا يريد الا الزيادة منها على اي وجه كان من حلال او حرام او متشابه [illegible]
[illegible] يوم [illegible] والملك [illegible] [illegible] العرش [illegible] الله [illegible]
[illegible] ما يستعمل به [illegible] الصلاة واما [illegible] عليها بشروطها [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وعن ابي [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد من قيام الليل [illegible]
[illegible] الجنيد في [illegible] كيف [illegible] عبد الله [illegible] ركعات كنا [illegible] عن الاشارات
[illegible] العامات التي كانت [illegible] في مقامات التصوف [illegible] ذلك كله [illegible] من العبد [illegible]
[illegible] صاحب ملك [illegible] في [illegible] عن الاجتهادات في [illegible] الا الصلوات [illegible]
[illegible] ان ما هو [illegible] مطلوب [illegible] من العقول [illegible] او [illegible] وان انا
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الجنة يا رسول الله [illegible]
[illegible] بعض ما جرت به العادة او كيف ما قال صلى الله عليه وسلم قال [illegible] الجنة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بقيام الليل وكيف [illegible] العاطل [illegible] ومن ذلك [illegible] [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب
في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه [illegible] رضي الله عنهم ورضوا عنه اولئك حزب
الله الا ان حزب الله هم المفلحون [illegible] الاية الكريمة [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] من [illegible] التكليف التي لا [illegible]
والله اعلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في هذا الباب [illegible]
[illegible] من [illegible] الله [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] اهل [illegible]
[illegible] رضي الله [illegible] من [illegible] العلم [illegible] الغزاة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الله [illegible] الجنة [illegible] الفاسقين في [illegible]
الغزاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الغزاة [illegible] الغزاة [illegible]
[illegible] الغزاة [illegible] اصناف [illegible]
[illegible] الغزاة [illegible]
[illegible] الغزاة [illegible]
[illegible] الخوف [illegible] والله اعلم [illegible]

في جملة الغزاة ان اعز من الكبريت الاحمر ومن زاد من في الغزاة ان [illegible] الناس لغير الله عز وجل ولبين [illegible]
[illegible] وعن عبادة بن الصامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا [illegible] عليه [illegible]
الغزاة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فقال [illegible]
[illegible] رجال من اهل [illegible] فقال [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا [illegible] او [illegible]
[illegible] قال [illegible] الرجل [illegible] الغزاة [illegible] طعام [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان كان ذلك الطعام [illegible] وطعام اهل [illegible]
[illegible] منه [illegible] الطعام [illegible] قال يا جارية [illegible] طعام [illegible]
[illegible] طعام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] والله اعلم باختلاف الاحوال والازمان [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الغزاة [illegible] الله [illegible]
[illegible] الغزاة [illegible] الغزاة [illegible]
[illegible] الله [illegible] الفاسقين [illegible]
[illegible]
[illegible] الغزاة [illegible] صلى الله
عليه وسلم [illegible]
[illegible] الغزاة [illegible] عليه
[illegible] الله
[illegible] والله اعلم [illegible] الغزاة [illegible]
[illegible] عبد الله
[illegible] حيث قال ان الذين يغزون الغزواة • ما انهم على سبيل الشجعان •
[illegible] • وان لكن يعونه الحضور •
[illegible] معروف • الا [illegible] المعروف •
[illegible] • [illegible] •
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] الله [illegible] العلم [illegible] الله [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] السلام [illegible]

العاقل وروي عن عمر رضي الله عنه انه راى رجلا باد التشكيل بعد الصلاة فقام اليه وضرب به الارض وقال لعل
املك من كان قبلكم الا انهم كانوا لا يعقلون شيئا في دينهم ويعلم حبرا صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اطاب بكم الصلاة
بالبر الخطاب تامل من في الفقيه جميع التامله البالغة للفلاح حايز عزها من خوف اللوح والكتب فلا يح
ابي متفاهم مسلم والبترا اشتغالا فضول الكلام الذي فيه سائر الرهم والصواب اعلى ما كتبتم من ذلك قراءة ماية
الترجيع والتكبير والتصحيح والتحبير عشرا عشرا ثم كل طالب منتصب تحوله يكون له ورد من القران يحيي فيه وهو ماية
كلا على مسجد ومتى تاه صلى الله عليه وسلم ليستعين بذلك على التحجج تفقيه وطلب العلم افضل الاعمال الاكثر نية صالحة وكذلك
رغائب المعروضات لا سيما لعقول المجهولات روى انما نزع من عمل النمل ومطالب التنبيه عليه ما هو ليت
به الاهواء من قراءة القرءان بالالحان العجيبة وتخصيص قراءته بتغنيهم ويحسبون انهم على شيء وانما تريبي
قراءته بالحان العرب الذاتية المطابقة وذلك ان الطبع الموسيقي العجمي لا يتاتى الا بمد قليل وقصر ما لا يمد وعلى
خلاف ما القى العرب ولذلك ورد الا ان به قبيل ما روي عنه ولا القرءان بالحان العرب ومن السدر وافق يجمع امارض

فال الشيخ ابو العباس القباب في شرح قواعد عياض رحمه الله عند قول الناظم حسن الصوت ما سالة
تحصيل علماء الفقيه عن النبي يكون في التحبير فيقولون بالرجل حسن الصوت اذا عليها بريدون حسن الصوت ومن
ذلك قول الخامس اشتبه الغناء قبل لم او انتقى قول عمر لابي موسى الاشعري رضي الله عنهما ذكرنا ربنا فقال الحسن من الاحاديث
احاديث صحيحة اثنا القيها والله ما سمعنا من احد قبل من الا الحلقم وكيف القراءة بالالحان قال انها اشبه
الغناء ولا احب ان تعمل بذلك وقال انما اتخذوها يالكون به ويكسبون عليها قال القاضي ابو الوليد بن رشد
انما ملكه للنبي يقولون الحسن الصوت اذا علينا او اراد وانه لا حسن صوته كما قال الا ما اذا قالوا الصرعا
لرقة قلوبهم لسماعهم قراءته الحسنة فقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء ما اذن
لنبي يتغنى بالقرءان اعطى الصحيح لمعنى ما استمع لنبي حسن الصوت بالقرءان طلب الرقة قلبه بذلك وقد
كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا راى ابا موسى الاشعري قال له ذكرنا ربنا فيقرا عنده وكان حسن الصوت ما لم يكن
ليقصر الا القراءة حسن الصوت وانما المقصود رقة قلبه كسماع قراءته القرءان ومن الا بامر به اذا امر ما علم
عليه من القوم وسمعه من الاحاديث احاديث صحيحة وانا القرءان اذكره بالصوت بعلو وعن عمر وربيعة
لا يجوز القرءان بالالحان ابتاع استماع الاصوات الحسان والقراءة بذلك حتى يقصران يقوم الرجال للامامة لحسن
صوته لا الناس ولذلك لما يرغب في امامته احلم فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بادروا بالموت
اشياء ذكر منها نشوا يتخذون القرءان مزامير يقدمون احدهم ليغنيهم وان كان اقلهم فقها قال القاضي ابن رشد
لا يجوز تغرير الحسن الصوت في الكثير الفقه بل لو كان رجلين متساويين في الفقه والفضل احدهما احسن صوتا
بالقراءة لما كان مكروها او يقدم الاحسن صوتا بالقراءة لانه امر تقتضي ايه فمن خصه الله تعالى بها فقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي موسى الاشعري تغنيهما لها وهبه الله تعالى للقراءة من فضل امر مزامير ال داود
فقد اطلع ما جلبت اليه من الرواية وما قاله القاضي انما يستحب تقديم الحسن الصوت مع استوائه مع غيره
في جميع موجبات الامامة فيكون له فضيلة زايدة ومن قدم الحسن الصوت الصوت فهو من باب الغناء الذي نزه
كتاب الله عز وجل ان يقرا لذلك وانما يجوز ذلك اذا طلب رقة القلب والخشوع واما من خص الاقتداء بحسن
الحسن فلا يجوز ذلك ومن الذي يفعل بلادنا في قراءة رمضان بغير هذه من الاصوات الحسان لحسن اصواتهم
على من هو اولى بالامامة منهم لانه يجد الصوت الحسن ومن اجله في الحرث الغزير منهم وربما قدموا الذي اضاعه قبل
بلوغه وعنوانه جوعا للسماع صوته فاذا امعن في جوامع المسجد لا ارب لهم في الصلاة وانما همهم السماع للصوت

والكرم

والكرم جلوسها لا يعلمون ولا ينظرون ما سبيل الزاهد الا منكرا له بل نزخرج له المصابيح ويكثرون بها النيران وربما
جلب بعضهم الحصير بعض الكتاكيت كلها في الحصير لتمتلي له الزاوية بسماع الصوت الحسن والكل الطيبات ومن يتشهى
الكل ويعمر الاوعية التي جاءت في الغنا من لم يحضر واسمع في المساجد على وجه لا يجوز شرعا وشرع وسمع ما يقع في
ذلك من اهل المجون معاني كذا بما عنه قال في شهر رمضان الذي عظم الله سبحانه شانه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ينادي مناد يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فتطلب الاهل الشر في المساجد الليالي التي يوم
السمع ولو يغنيهم بالقرءان يجمع عليه الرعاع لسماع صوته خاطئة للارض ولا يكون ذلك داعية لعباد
بعد فيما مر في مه وذلك كله انتهى ما جر من الشرع ومن حرمة الصلاة وتعظيم حرمة القرءان كلام الرب سبحانه
وكل من اعان على شيء من ذلك بفعل او قول فهو شريك له في مزوال على تغييره ولم يفعل فهو اثم انتهى كلام القباب
رحمه الله اشار الى ما يقع في العزويني وغيره في ليالي رمضان ومعقود الليلة سبع وعشرين واستعرفنا بكلامه
في منع الزاهية ولا تغيرك كطاعة من اهل الاعتقاد الدينية ورواية عمنه قصيح وسبعين وسبعمائة ولم يكن عليه
اوده اذ حضر في زمن امامة التراويح من لا يصلح للامامة واجتماع الشباب ومن يشبهوا ويميل للنصوص والاغاني لاستماع
القرءان فيقبل لهم الطبع الا ما فصلوا عليه من الصلاة لمعرفة الرياضة لكم بها الشتاء ومن مجامع الخطب
في وقتنا من الورد او سمع به نقول عليه التغيير وذلك انه لا ينبغي كلمة ولا تصلا به الا واجرة اجتماعا مما هو
وصعهم من حملته وعليه وخرجت الحصير بعد العشاء من ليلة سبع وعشرين واهل العلم يرون ذلك وربما التغنيز
لعلهم وما الا خير له ولا يغني في الطريق ولا تصلاته الا وحق ذلك الله وجعله لليلة كذلك وكلا من يرى من الناس
يعلمون ويرون بجاهه من الصالحين ويرى التمتع بالقعر ويرون ذلك كله تبركا بالليلة المباركة وما هو الا كما قال
الحق علم هباط وهياط وهم لليلة هباط وهياط فيجيء ربنا ما لا وجع عليه وكيف الطوان من اقرب العصر
اهل الفتح والفقهاء العلماء حتى اتيت من العبير شيئا مما وقع له من ذلك في وقته وانا والعشاقون
الموسوسين مشتغلون من عظم قراءته وزيادة ما نرى من ذلك في وقتنا وحسبنا الله ونعم الوكيل فمن يستخص شيئا منها
نعم الكتب والسنة عنه فلم يرد ونعوذ به وحجه الله وهو من قال فيه صلى الله عليه وسلم الشر الناس عذابا عالم لم ينفعه
الله بعلمه فهذه افعال المستماع الطالب الذي هو مصروع ولكن واحد من المستمعين من رقة وحالة اشتغال صبي
باطنه حالة اقرب ما يحول بـ ان واجبا الا من وسكينة في الامع بحديث الاحوال الحسنة الشرعية فيسرع
الاسوية ويبنى على ما سلف له من صوره الفعل ويستدل من حالة المعصية للتوبة ويقيم عليه في حب الله والاقبال
على اصحابه من حيث جاه يا علمه لتكن صبورا ولا يستعمل الا الفعل ليستغفره من اسم العالم القارب الى واما مرصع
له الصلاح فانه يفوق الاستكثار لسماعه وتنلغ شرع شبهات اصوار التوحيد على جميع الامشاج ومعاني الابياه والما
الرجيم الشيطان بجهة العقول وحشاه بتحسيبها الحجة العقول العرفية ومعانيها والانضمام بها والتعرض معها وعند
من القلب والمعرفة تعظيم من وجهه يعلمه الحالة الاولى يتقرب في حقه الاستماع بشروطه ومن وجه الحالة الثانية
حرم عليه الاستماع وان كان لشروطه ومن كان حبيبا بحيث لا ينظرون ولا يستعمل وهنا فلو بابه تحوله الاستماع بشروطه
ومن لا يكون هذا الاستماع بمحل يحفظ الاصوات وسماع الغناء والمساجد واوقات الصلاة لانه لا مباح في حسن
من يتقلبون به والمساجد تنزه من اللهو واجرام عليه فطلوا سماع الصوت الحسن لا ينكر عليه الا ان يعرض لذلك مانع على
ما تقدم وبالله التوفيق ذكرنا من الحب الموصي منه ما حقه ان يحب فان اللهو امرا في العمر وكان الشيخ
ابن عمر العالم بالعامل بحمد جميعه وكان العقهاء في زمانه يا من يفتيه يفتوه في السماع وكانوا يعيبون عليهم ذلك وكان
يسمع القوالين المغربي وكان يقول نعم الله ما بال القراء ولكن اثا الله العشر فيستمع واذا انطلق في لا يجتمع

واعتمد عمر بن عبد العزيز ... موسعة ... منها المتخلص من ... العقاب ... الغفل الا الكلام
من ذلك اليوم ... ورجاء الجنة وخوف النار لكان ... كثيرا ... واصحاب العافية واعلم انه كلما طال
... طاعة الله عز وجل ... حاجة ... ذلك اليوم ... وبغض ما بين ...
... وقال الغزالي ... ان الدنيا ... الموت ... الشبهات ...
... ذلك اليوم وقال ... قال النبي صلى الله عليه وسلم ... يوم القيامة ...
لا ... والله ... من الناس رجل ... ابتغاء وجه الله تعالى ... الناس ...
... ورجل ... وقال الله عز وجل ابتغاء ... ورجل ... بالرزق ...
... قال الغشيري ... ثواب ... لبيبا ... وان الرجل
... بن ... صلاة مقبولة ... وقبل الا ... الرجل
... العياذ ... النعمة ... القرآن ... ورواه ابن ...
رضي الله عنه قال ... ان الرجل ... وما ... معرفة ... على الخطايا وعلى ...
... وفي الحديث ... رضي الله عنه ... من ... عبد الله ...
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ... الله العباد ... وما ...
... قال ... ومن ... الملك ...
... من اهل الجنة ... وكيف ...
... الحسنات والسيئات ... التذكير ... الشيخ ... الرحمن ...
رحمه الله والمقصود به ان ... احتياج الناس الى الاكل والشرب ...
... القيامة ... اعلى
... الاحتياج ... تعالى ... وما ذكر الغزالي
في ... الاكل ... والشرب ...
... من الدنيا ... الغزالي ... ما ... من ...
... وقال ...
... الناس ...
... الدنيا ...
في ... الحجاج ... الدنيا ...
... الدنيا ... الكلمة ...
صلى الله عليه وسلم الجنة ... ابن حجر ... يوم القيامة
... الدنيا ...
قال ابن ... العلة التي ... الطعام ...
... الجنة ... الضيف ... الرزق ...
... الطعام ... الجنة ... اهل ...
... الجنة ... ابن حجر ...
... المومن ...

فقال الفرعي عندهم انا السبب لكم او كيف ما قال فجاء الى محل بعينه من الشيخ فوقف ودعا عليه الشيخ فبقي ووقع صوته وكان
... اعلم ان الاسباب الخارقة للعوائد ... في طلب الرزق ... حتى لا يشغل نفسه في
اسباب ... من ذلك ... الوجود وان الشيخ ... عليه من تلك الابواب
اكتفاء بالله وانكله بخزائن الغيوب ... من السفر ... الاسباب ... من المتقدمين ... الله تعالى
... قال الغزالي ... بالكسر ... ذلك ... بذلك ...
... عليه ... من العقاب ...
... كاذب ...
... على الكلام ...
... والعطاء
... الطعام
... يوم القيامة ...
...
... رحمه الله ... رضي الله عنه قال ...
... الطعام ...
... الناس ...
... الله تعالى ...
... الطعام ... الجوع والعطش ... يوم القيامة
... الارض ...
... الجنة ... الارض ...
... يوم القيامة ... الطعام ...
... الارض ... قال ابن عطية
... الارض ...
...
...
... قال الغزالي ... الجنة ... الطعام ...
...
... الجنة ...
...
...
... الدنيا ...
...
...
... قال الشيخ ... رحمه الله ...

والحق

الجوع بالكلية حتى اهل الاصلاح حتى يقع عوام الخطاب و[illegible] فيجمع الناس فيحوجهم ذكر البرجي استشكال بعقد
انقلاب الارض الى طبع الماكول والمشروب والجواب عن ذلك بانه ومن جملة امر الانبات افتقار المخلوق الى الماكول
والمشروب والنبات وبوجود ما يكون سبب لتكونه امتثالا لان ذلك من باب التجري بل على الحقيقة ولهذا قال المازري
البرجي بقوله ولا ولى الحمل على الحقيقة ما امكن ومن الله تعالى جاعله [illegible] بل اعتقاد كونه حقيقة ابلغ قال والمستفاد
منه ان المومنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمن الموقف بل يقلب الله لهم بقدرته طبع الارض حتى يأكلوا منها من تحت
اقدامهم ما شاء الله بغير علاج ولا كلفة وكان يكون معنى قوله نزلا لاهل الجنة الذين يصيرون الى الجنة اعم من كون ذلك يقع
قبل الدخول اليها او بعده والله اعلم وقال في احاديث باب الحشر اخرج احمد والنسائي والبيهقي من حديث ابي ذر
حدثني الصادق المصدوق ان الناس يحشرون على ثلاثة افواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون
وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم الحديث انتهى ما قصدت نقله ملخصا من فتح الباري لابن حجر رحمه الله والله صدر
الحديث المشروح من صحيح البخاري عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تكون الارض يوم القيامة خبزة يتكفاها الجبار بيده كما يكفأ احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة الحديث
واعلم ان الفاظ التنزيل في الروايات تكثرت باختلاف فيه فقع بعضها خبزة وفي بعضها كالخبز وفي بعضها
فضة وفي بعضها كالفضة وفي بعضها ارضا من الارض وفي بعضها نارا او اختلاف جماعة جمعا يختلف في كل واحد من الكلام
ومنها ما ناسب دينه والمستفاد منه بما جاءت به الرسل ايام حياته عليهم الصلاة ولم الدنيا في دينهم والمقصود به
رجوا ابدالهم في الاخرة من عوارض الدنيا بالجملة اصوات عليهم فما لك الا ما انا بسبب حالهم في الختام والعقباه
قال البرجي فيحتمل الجمع بان ذلك كله يقع لارض الدنيا اكرام المومنين بعضها وتبديل بعضها وقع في الحديث فقيل
ارض الدنيا تصير نارا والجنة في ذلك ما تقدم ان الحشر الكل المومنين فيتقدمه زمن الموقف تر جعلهم نزلا لاهل الجنة انتهى
وقال الشيخ عبد الرحمان في تفسير قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسماوات الذي في الحديث انها تكون خبزة
الاطيب لمحتاج في الجنة المعتبر له تتبدلا على شكلها ويستفاد في الغيرو انه اذا جاء الشيء من امتزاز الله تعالى
من الارض والسماوات فلا يستبعد ان يكون غيره خلق من ارضها وعلى صورتها فكلام طعاما او رحمة او نارا لان الكل
بالنسبة الى الاختراع تعالى شأنه واحد والقادر على ما يشاء لا يستحيل في حقه جعل ما يشاء والذي يظهر ان ارض المحشر
غير تلك الارض التي خبز ان يكون عليها بل هي ارض الساهرة قال الغزالي ومن التي يحشر الخلق عليها ثم يقضون
من موضع الى ذلك ومعناه ذكره غيره ان الطعام والشراب في الموقف لا يكون ومن تقدم من الجواب عنه ما رأيت وذكر
ان تلك الارض تكون ارضا عن تلك الغير وهي الارض البيضاء التي مر وصفها فاه وتفصل عنه في العلوم الفاخرة فقوله
يبلغ الناس على قدورهم بعد انبعاثهم منها حتى تنصب الى العرش او الحشر فيها دون غيره من
منها الخلق وبالجملة كل واحد عمله وتغيره بحسب ما كان له عمل صالح تحوله محمله ويحمل الكل واحد منهم نور
يسعى بين يديه وبايمانه ومن لا ايمان له لا نور له وساعة وصول على قدر اعماله في كلام الكرمر منها وبين البقاء
الى المحشر ومن والمترتبة بتغير وجوههم ما لم يرد في الصحيح من تقدم الامكنة بما في الاذان لا يبلغ من تحت
الموت وكذلك يشهد بما اصنع فيه ولا يابى الكلام اعلم اعلمه في المحشر قيام الحجة البالغة والله اعلم بما يفعله
من تباع الارض التي هي عليها الا وذكر الله بما بيننا او على والى لا يتنفسها الا من عملها الى الارض التي يعود الله عليها
فانه وفي الصحيح من قصد بشبر من الارض طوقه الله الى سبع ارضين فيحمله حتى يقضي بين الناس في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة ومو وصف المقصودات وتكررت على المقام فلا يكتفي فيه بماله او على الارض كلها الحر يقع له ماء يا وذاته
مما اقتضيه ولم من احوله الارض من جملة ما يحشر وحمل في الموقف بحالة تعالى اعلم ومجرى التنزيل وحملت الارض والجبال

من كنا

من كنا ذكره واعلم ان ... الله على ... الكفار وليس يكفرون فيما يسبحه الحديث على العقبة ان ابدلت الارض فضة
والسماء ذهبا ولعل مرا المعقود في ثم قطع تفخيمها وجمعها مع مجيئها على حالة تامة العظمة
ولو صيرت الا يمكن الا شعاع بها والاحتراف منها اذ لو كانت الجنة كما هي لما كان الماء مثل المعهود فيها
المسك ومصابيح الدر والياقوت وحشيشها الزعفران وحواشيها مما يتقيمون والنسيج واجتماعهم
والقصة الى غير ذلك مما فيه نعيمها في دار الخلود لا من النار والحواس ولا حسن مما يحسن ولا الى انواع
احيف ان ذلك انشا العزيز الغفار فضل الله الصالحة والعاقبة لنا ولكم من ديننا والاخرة وتعميم
من الخليفة ما رايت بعض الناس من قلة المراتب في يوم الوقف ومانتهم منها الامر يقتضي به الموقف من
الحياة العاجلة وقال ما يجد اقبل على العجب مما تحتاج اليه من من الحيوات الفانية يتفرق من الناس يأكلون
مما الا انا محتاج الى الاكل الذي هو الممنوع من حمل الاكل على الله مما لا يقوم منه مما في وانكار يذكر كل مولد
بين كل من خير الغائب عمله ثم ولم يأت الله شيء عن حاله انه لم يكن عالما بالعلم الا الاهل الذين اجتمعوا ان يتركوا
ويحفظ كل واحد منهما لنا احواله وتعلق الله برحمته بذلك ويعقل فيه التي اراد بذلك يقول الايمان بالحب الوجهاء
الرسل عليهم الصلاة والسلام به وان من موضع القيامة من الوجوه وهما قال تعالى يوم عظيم ومن النصر الاكبر النبي
الرسل الى الخلق عليهم الصلاة والسلام جعفر ورد ان الله تعالى قدر مقادير الخلق قبل ان يخلق السماوات
والارض بخمسين الف سنة ومن العرش ان اخرت السنة ان مقدار مقامهم ... من منهم ان يوم كان احد
منه الى دار نهايته من الجنة او النار ذلك المقدار خمسين الف سنة وكان اول ابتداء دار خلقهم النور العرش
وان كم يتكلم الذين المعروفين دولة التكليف دهورا وقرونا متقلبين اصولا واجوا فمنهم من امر
ومنهم من صرعته الى ان كان ما اخر منزلة انتقالهم من الحق ومن مستقر الاولاد الى ... ان
من الاحوال في جملة يوم لا يوصف عن بيان ونالعبرة كل واحد منها انه لا انتقال ولا حالة تعيينه الا اهل العلوم
لعلة ثم تعريفه الا في السبع الشداد من اخلفها العاملون والله المستعان وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما